وهو المجلد الاول من الكتاب المستطاب ...

الحاوي لمسائل الفقه ...

للعلامة النحرير الامام الهمام ... الفقيه ... كمال الدين محمد ... شيخ الاسلام ... المعروف بابن الهمام

اسكنه الله ... دار السلام صحح ... العلامة مولانا محمد ... حسين ... آبادي

في مطبع ... منشي نولكشور الواقع في لكهنؤ

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [illegible]

[illegible] الثلاثة ومسح الرأس [illegible]

[illegible]

المعتد بخلاف [illegible] بالجر على الجوار وقول ابن الحاجب [illegible] في المعنى [illegible]

[illegible] على [illegible] المذكور [illegible]

في القرآن والكلام [illegible] فاذا كان اعراب [illegible] الاعراب [illegible]

[illegible] في بعض الاحاديث [illegible]

وقد جوز [illegible] الاستدلال بالحديث في العربية [illegible] الاطلاق [illegible] والتفصيل بين كون [illegible]

[illegible] وفي الكشاف [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه وأظهر شعائر الشرع وأحكامه وبعث رسلا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبل الحق
هادين وأخلفهم علماء إلى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الإرشاد وخص أوائل المستنبطين
بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير أن الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد
والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا أرسمه بكفاية المنتهي
فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الإطناب وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر
موسوم بالهداية أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الإسهاب مع ما أنه يشتمل على أصول
ينسحب عليها فصول وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى إن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر ومن
أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض إخواني أن أملي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله
تعالى في تحرير ما أقاوله متضرعا إليه في التيسير لما أحاوله إنه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين على ما ألهم وعلم من الحكم ما لم يعلم والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم المبعوث إلى [illegible] الشرع الأقوم [illegible] الأحكم صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فهذا تعليق على كتاب الهداية للإمام العلامة برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني [illegible]
أسكنه الله بحبوحة دار السلام شرعت في كتابته في شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة [illegible] الشريف [illegible] لبعض الإخوان [illegible]
[illegible] الصواب [illegible]
[illegible]

[illegible] ... قال [illegible] في مسح الراس مقدار الناصية [illegible] الراس [illegible]

ان [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... في [illegible] وفي بعض

الروايات [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاصابع [illegible] ... الاصل [illegible] على انه قول صحيح [illegible]

والطحاوي [illegible] عن اصحابنا انه مقدار الناصية [illegible] ... رواية [illegible] وفي بعض الروايات قدر [illegible]

[illegible] ان المقدرة الاخيرة في [illegible] لان [illegible] من قبيل [illegible] الى تمام [illegible] من الراس [illegible]

[illegible] قدره [illegible] لو اصاب المطر قدر الفرض [illegible] الى المحل [illegible]

[illegible] ولو مسح [illegible] في يده [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والى منتهى الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي

فيخرج ما تحت الحاجبين ... الى ... [illegible] ... في الاذن ويقطع [illegible]
شلث الفارق قوله والى منتهى الاذن يعني ... ويجب ... [illegible] ... الاذن ... قولنا فلا [illegible]
لان المسقط هو النابت ... الى اللحية ... [illegible] ... وقد علمت في الروايات [illegible]
ابي حنيفة رح فيه يجب مسح ربعها ... [illegible] ... وروايته ... [illegible]
في الاصل الى انه يجب غسله قيل وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى لانه قام مقام البشرة فتحول الفرض اليه كالحاجبين ... [illegible]
عن ابي ... [illegible] ... الكل ... [illegible] ... البياض الذي ... [illegible]
غسل الذقن ... [illegible] ... ايصال الماء ... [illegible]
في ... [illegible] ... بخلاف اللحية ... [illegible] ... ايصال الماء ... [illegible]
لانه ... [illegible] ... ايصال الماء الى ... [illegible]
والشارب من الاداب ... [illegible] ... وفي الجامع الاصغر ان كان
وافر الاظفار وفيها درن او طين او عجين او المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني قال الدبوسي هذا صحيح وعليه الفتوى وقال الاسكاف
يجب ايصال الماء الى ما تحته الا الدرن لتولده منه قال الصفار فيه يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهذا حسن لان الغسل وان كان
مقصورا على الظاهر لكن اذا طال الظفر يصير بمنزلة عارض حائل كقطرة شمع ونحوه لانه عارض وفي النوازل يجب في المصري لا القروي لان
دسومة اظفار المصري تمنع وصول الماء بخلاف القروي ولو لزق باصل ظفره طين يابس ونحوه او بقي قدر راس الابرة من موضع الغسل
لم يجز ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه اذا كان واسعا والمختار في الضيق الوجوب ولو قطعت يداه ورجلاه فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل
ولو بقي وجب ولو طال اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب
غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا قوله وهو يقول الغاية لا تدخل اي هذه الغاية المذكورة هنا لا تدخل
تحت المغيا فاللام للعهد الذكري ... انه لم يتعين ... وقوله كالليل في الصوم نظير لا قياس لعدم الجامع ... [illegible]
... لتعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل ... فلا تدخل بالشك ... [illegible]
... [illegible] ... الاشتباه ... [illegible] ... ان دخل في المسمى ... [illegible]
... بالشك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

وقوله الأول بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان شاء الله تعالى [illegible]

على [illegible] المعارضة [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] ذكر الله تعالى [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الافعال التي في [illegible]

[illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل الى المسح لوقوع الكفاية به في التنظيف

قال وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم المراد به نفي الفضيلة

باستعمال البلة [illegible] باصبعين في التيمم لا يجوز [illegible] على الجواز [illegible]
والاصبعان منها لا تسمى [illegible] الثالث لانها اكثر [illegible] فيها وهو حسن لكنه يقتضي تعيين الاصابة باليد [illegible]
[illegible] لانه كون تلك الآلة التي على [illegible] اليد [illegible]
[illegible] عدم الجواز بالاصبع [illegible] ان البلة تتلاشى [illegible] قبل بلوغ القدر
بخلاف الاصبعين [illegible] بين الاصبعين [illegible] فيحصل زيادة تحمل الامتداد الى قدر [illegible]
باعتبار [illegible] ثلاث اصابع يجوز [illegible] الاصبعين [illegible]
[illegible] على الظن [illegible] عدم جواز التيمم باصبعين [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] يجوز على الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] من الكيفيات المسنونة [illegible]
[illegible] حديث المغيرة المذكور في الكتاب [illegible]
من رواية مسلم عنه عليه السلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين [illegible] ابن ماجة عنه عليه السلام [illegible]
[illegible] حديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته [illegible]
[illegible] حديث [illegible] المغيرة وليس كذلك بل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الطهارة المذكورة [illegible] الوضوء [illegible] كون السنن المذكورة [illegible]
[illegible] قوله غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء [illegible] الحديث المذكور في الصحيحين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه البخاري في كتاب اللباس [illegible] الخامس علي بن ابي طالب [illegible] رواه اصحاب السنن الاربعة [illegible]

في الخفين [illegible] الا [illegible] قال [illegible] السادس المقدام بن معديكرب [illegible] قولا [illegible] تخصيص على عدد [illegible] رواه ابو داود السابع ابو مالك الاشعري

فعلا كالذي قبله رواه عبد الرزاق والطبراني واحمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه الثامن ابو بكرة [illegible] قولا كالذي قبله رواه البزار التاسع ابو هريرة

رضي الله عنه قولا كالذي قبله رواه احمد وابو يعلى [illegible] عليه السلام [illegible] ثم قال هذا اسباغ الوضوء العاشر وائل بن حجر [illegible] رواه الترمذي

[illegible] ثم مسح على رأسه ثلاثا [illegible] ثم غسل قدمه اليمنى [illegible]

[illegible] الكعب ثم رفعها الى الساق ثم فعل باليسرى مثل ذلك [illegible]

[illegible] قال البخاري [illegible] رواه ابن حبان [illegible]

[illegible] الثاني عشر [illegible] الثالث عشر انس [illegible] الدارقطني [illegible]

[illegible] قال حدثني انس بن مالك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الرابع عشر ابو ايوب الانصاري [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الخامس عشر كعب بن عمرو اليامي [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وهو الصحيح والسواك لأنه عليه السلام كان يواظب عليه [illegible]

[illegible] أنه سمعه يقول إذا تطهر أحدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما مر عليه الماء [illegible]
[illegible] من الأئمة [illegible] وإن قلنا إنه حديث المسيء صلاته [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم قال له إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ
[illegible] لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله [illegible]
[illegible] الحديث حسنه الترمذي ولم يذكر فيه التسمية في مقام التعليم فتم إعلال ابن القطان فإن يحيى بن علي بن خلاد لا يعرف له حال وهو من [illegible] وأنه [illegible]
وجوب التسمية في الوضوء غير أن حقه لا تتوقف عليها لأن الركن إنما يثبت بالقاطع وبهذا يندفع ما قيل المراد به نفي الفضيلة [illegible] آية الوضوء [illegible]
الزيادة عليها فإنه إنما يلزم بتقدير الافتراض لا الوجوب وما قيل إنه لا مدخل للوجوب في الوضوء لأنه شرط تابع فلو قلنا بالوجوب فيه فساوى التبع الأصل
غير لازم إذ اشتراكهما في ثبوت الواجب فيهما لا يقتضيه لثبوت عدم المساواة بوجه آخر نحو أنه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلاة مع أنه لا مانع من [illegible]
[illegible] من واجبات الصلاة كغير الفاتحة إلى غيرها فإن قيل يرد عليه ما قالوه من أن الأدلة السمعية على أربعة أقسام الرابع منها ما هو ظني الثبوت [illegible]
والدلالة وأعطوا حكمه إفادة السنية والاستحباب وجعلوا منه خبر التسمية وصرح بعضهم بأن وجوب الفاتحة ليس من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
بل بالمواظبة من غير ترك لذلك فالجواب أن إرادة ظني الدلالة مشترك كما سلمنا الأصل المذكور ومنعنا كون الخبرين من ذلك بل نفي الكمال [illegible]
احتمال يقابله الظاهر فإن النفي متسلط على الوضوء والصلاة فيهما فإن قلنا النفي لا يتسلط على نفس الجنس بل ينصرف إلى حكمه وجب اعتباره في الحكم الذي [illegible]
الصحة فإنه المجاز الأقرب إلى الحقيقة وإن قلنا يتسلط هنا على الجنس لأنها حقائق شرعية فينتفي شرعا لعدم الاعتبار شرعا وإن وجدت حسا فالظاهر
في المراد فنفي الكمال على كلا الوجهين احتمال هو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل وإن أراد وأنه [illegible] احتمال ولو مرجوحا منعنا صحة الأصل المذكور [illegible]
بأن الظن واجب الاتباع في الأدلة الشرعية الاجتهادية وهو متعلق بالاحتمال الراجح فيجب اعتبار متعلقه وعلى هذا مشى المصنف في خبر الفاتحة حيث قال [illegible]
طرق الشافعي رحمه الله ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها وهذا هو الصواب [illegible]
اعلم تحقيقه [illegible] فرع نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل كذا في الغاية معللا بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل
فهو إنما [illegible] في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراكه فأنت قوله وهو الصحيح واحترز به عما قيل قبله فقط وما قيل بعده فقط لأن ما قبله حال الانكشاف [illegible]
[illegible] الانكشاف ولا في محل النجاسة من الثابت عنه عليه السلام أنه كان يقول عند دخول الخلاء اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث [illegible]
[illegible] الشياطين [illegible] قوله والسواك أي الاستياك عند المضمضة لأنه عليه السلام كان يواظب عليه والمطلوب مواظبته عند الوضوء ولم
[illegible] في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي لفظ إذا قام ليتهجد وفي مسلم كان صلى الله
عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك [illegible] وكان عليه السلام لا يستيقظ من ليل ولا نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ [illegible] أن النبي عليه السلام
[illegible] من السواك [illegible] عبد الرحمن بن أبي بكر [illegible] في الصحيحين [illegible] قال
[illegible] لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة [illegible] عند كل وضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض فلا يكون تخليله اكمالا [illegible] عليه السلام [illegible]

ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس ثم قال البيهقي وكان حماد يشك [illegible] في رواية قتيبة عنه فيقول لا ادري من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وكان سليمان بن حرب [illegible] [illegible] هو من قول ابي امامة [illegible] [illegible] [illegible]

على ما قالوا النبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقد آمر وفصل ذلك [illegible] وانه

قدم النبي لانه زيادة [illegible] في شعر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقد [illegible] في البيهقي التعليل [illegible]

اقتصاره على حديث ابي امامة والاشتغال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زيادة

عن شعبة عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن عباس

اخرجه الدارقطني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذنان من الرأس [illegible]

الاسناد [illegible] الرجال [illegible] الدارقطني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه وسلم

مرسلا قال ابن القطان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عليه السلام منها ما اخرجه ابن خزيمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على انه انما ابتقيل الانتفا

توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا الغدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو الغدمت في بعض [illegible] واحد ولم يجب لما روينا وكان اكثر واشهر فقد روي من

حديث ابي امامة وابن عباس وعبد الله بن زيد كما ذكرنا وابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بطرق كثيرة

والله سبحانه اعلم قوله جائز عند ابي حنيفة في غير نسخة من كتب الرواية سنة عند ابي يوسف مستحب عندهما واستدل بحديث فيما رواه الترمذي

وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حسن

صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال احتجا بجميع رواته الا عامر بن شقيق ولا اعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح من حديث عمار بن ياسر وانس

وعائشة ثم اخرج احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته وزاد في حديث انس بهذا امرني ربي وتعقب بان عامرا ضعفه ابن معين وقال

ابو حاتم ليس بالقوي وحاصل الاول طعنا منهم وهو غير مقبول على ما عليه العمل لم يقبله الترمذي والثاني لا يخرجه الى الضعف ولا يبطل غاية الامر

الاختلاف فيه لا ينزل به عن الحسن قال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شيء عندي حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى

فكيف وله شواهد كثيرة جدا من حديث عمار وانس كما رواه الحاكم والترمذي وابن ماجه انه عليه السلام يخلل لحيته وان ضعف بالانقطاع

وحديث انس قال كان عليه السلام اذا توضأ خلل لحيته رواه البزار وابن ماجه وحديث ابي ايوب نحوه رواه ابن ماجه وفيه ضعيف وحديث

ابن عباس دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابي امامة [illegible] [illegible] [illegible] ابي اوفى وحديث ابي الدرداء وحديث [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يخلل لحيته باصابعه كانها اسنان المشط فيه واصرم بن غياث النيسابوري متروك

هو الحكي من وضوئه صلى الله عليه وسلم [illegible] الاذنين [illegible] بماء الراس [illegible]

[illegible] الاذنان من الراس [illegible] قال [illegible]

[illegible] كان النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] الربيع [illegible] في [illegible] فيه [illegible] ثلاثا و [illegible]

[illegible] ومضمض واستنشق مرة [illegible] ثلاثا [illegible] ثلاثا ثلاثا [illegible]

رواه النسائي في سننه الكبرى وفيه [illegible] واحدة [illegible] التقسيم الاحاديث [illegible]

[illegible] ابي الرجال عن عمرة عن عائشة [illegible] كان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى [illegible]

عبد الله [illegible] رواه الطبراني في [illegible] وروى [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible]

وقد اشرنا فيما الى الاطراف المذكورة في كيفية المسح وغرفات المضمضة والاستنشاق [illegible] الاعداد [illegible]

على المضمضة والاستنشاق فلا شك في ثبوت [illegible] قوله [illegible] ثلاثا [illegible]

غرفات ومعلوم ان الاستنشاق ليس [illegible] المراد [illegible] المضمضة [illegible] والاستنشاق

فلما كان المضمضة والاستنشاق بثلث غرفات فقد جاء صريحا في حديث طلحة [illegible] عن ابيه عن جده [illegible]

بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلثا [illegible] استنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا

غسل وجهه ثلثا فلما مسح راسه قال [illegible] بيديه من مقدم راسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه [illegible] وقد مثا روايته [illegible] سكت عليه

والمنذري [illegible] ابن معين [illegible] الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون [illegible] عليه السلام [illegible] يقولون ليست له صحبة [illegible]

فاذا اعترف اهل الشان بان له صحبة تم الوجه [illegible] ابن سعد في الطبقات [illegible] بن عثمان عن المقسم [illegible] عن ليث عن طلحة

بن مصرف اليامي عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومسح مقدم راسه [illegible] الى قفاه [illegible] حديثه على [illegible]

لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس [illegible] غرفة [illegible] الى آخر ما تقدم [illegible] ان المراد تجديد الماء [illegible]

بعد ذلك ثم اخذ غرفة [illegible] اليمنى ثم اخذ غرفة [illegible] اليسرى ومعلوم ان لكل من اليمنى [illegible] غرفة واحدة [illegible]

المراد [illegible] اليمنى ثم اليسرى [illegible] المضمضة [illegible] كان المراد [illegible]

[illegible] الحكي [illegible] الذي كان عليه [illegible] على [illegible]

[illegible] المضمضة [illegible] والاستنشاق باليسرى قوله [illegible] الاسلام [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلاة او هو ينبئ عن القصد ويستوعب رأسه بالمسح وهو سنة وقال الشافعي السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله [illegible]

من حديث زيد بن ثابت [illegible]

فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاختياري لابد في تحققه من القصد اليه [illegible]

تحقق بيننا وبين الشافعي في نحو من وقع في الماء [illegible]

فلا يتحقق ولا يتحقق في بعضه الا في النية الا اذا لم تقترن بالترك [illegible] فلا تقع الا

بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات متفق عليه اي ثوابها واعتبارها شرعا بالنيات [illegible] لان كثيرا من المباحات

تعتبر شرعا بلا نية كالطلاق والنكاح قوله ولنا قوله بالموجب اي سلمنا ان كل عبادة بنية والوضوء [illegible] عبادة [illegible] عندنا

الحديث وليس الكلام في هذا بل في انه اذا لم ينو حتى لم تقع عبادة سببا للثواب فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به او لا ليس في الحديث دلالة

على نفيه ولا اثباته فقلنا نعم لان الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته فكيف حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة لا

افتقار الى ان تنوى فمن ادعى ان الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان قوله بخلاف التيمم لان التراب لم يعتبر شرعا مطهرا الا للصلاة

لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا فيحتاج الى النية او لان التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقياسه

على التيمم في كل من الوجهين فطر ذكره في التيمم ان شاء الله تعالى والصواب افساده بما هو متفق عليه من ان شرط القياس ان لا يكون شرعية

حكم الاصل متاخرة عن حكم الفرع والا لثبت حكم الفرع بلا دليل وشرعية التيمم متاخرة عن الوضوء فلا قياس الوضوء على التيمم في حكم لكن [illegible]

اذا قصد القياس اما اذا قصد الاستدلال بمعنى لما شرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء [illegible] فليس من باب القياس [illegible]

قوله ولنا ان انسا الخ غريب بهذا اللفظ وعزاه بعضهم الى معجم الطبراني عن [illegible] قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما

الى [illegible] رواه ابن ابي شيبة [illegible] الازرق عن [illegible] عن قتادة عن انس انه كان يمسح [illegible]

[illegible]

اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولأنه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي

عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من

يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي [illegible] فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة

وما في الهداية ما اخرجه ابن ابي شيبة عن [illegible] عليه السلام اذا توضأ [illegible] وقال بهذا امرني ربي وسكت عنه وكذا المنذري بعده واعله ابن القطان بان الوليد [illegible] مجهول [illegible] مع رواية جماعة عن الراوي وقد روى عن الوليد جماعة من اهل العلم [illegible] ضعيفا ثبت حجية المجموع على ما تقدم فكيف وبعضها [illegible] شديد من الطرق فكان مستحبا لا سنة لكن ما في ابي داود من قوله بهذا امرني ربي [illegible] فيترجح قول ابي يوسف كما رجحه في المبسوط [illegible] في تقديم [illegible] بين ان المضمضة والاستنشاق سنة [illegible] حتى لا يفسد [illegible] قوله والاصابع [illegible] في القنية [illegible] والله اعلم ومثله [illegible] قوله كيلا تتخللها نار جهنم [illegible] وهو لا يستلزم ان عدم التخليل يستلزم تخلل النار الا لو كانت [illegible] والا كان التخليل واجبا [illegible] في [illegible] التخليل [illegible] واجبا فليس هو مقرونا بالوعيد بتقدير الترك فلا حاجة الى [illegible] السؤال فلو يفيد الوجوب فكيف وهو مقرون بالوعيد ثم كان الجواب بانه مصروف عنه بحديث الاعرابي [illegible] احاديث [illegible] عليه السلام اذ ليس فيه التخليل والوعيد مصروف الى ما اذا لم يصل الماء بين الاصابع [illegible] ومتن الحديث [illegible] الله بالنار يوم القيامة [illegible] يحيى بن ميمون التمار [illegible] بالوعيد ما في الطبراني [illegible] يوم القيامة واشهر احاديث التخليل ما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجه عن ابن عباس [illegible] عليه السلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن غريب [illegible] والمراد الامر بايصال الماء الى ما بينها [illegible] قوله وتكرار الغسل الى الثلث [illegible] الاول فرض [illegible] والثالث [illegible] القيام والركوع [illegible] ان كان [illegible]

[illegible]

فصل في نواقض الوضوء [illegible]

[illegible]

اللهم اجعلني من التوابين [illegible]

[illegible]

فصل في نواقض الوضوء [illegible]

[illegible]

عنه عليه السلام قال الوضوء مما خرج [illegible]

انما يحفظ هذا من قول ابن عباس وقال البيهقي روي عن علي من قوله [illegible] وقوله عليه السلام للمستحاضة توضئي لوقت كل صلوة [illegible]

الخارج النجس من السبيلين على غير وجه الاعتياد [illegible] الخارج النجس من غير السبيلين [illegible]

المنى [illegible] الخروج من السبيلين يتحقق بالظهور [illegible] الذكر فالانتقاض [illegible] راس الذكر لا بنزوله الى القصبة [illegible]

والصحيح النقض فيه قال [illegible] في التجنيس لان هذا بمنزلة المراة اذا خرج من فرجها بول ولم يظهر [illegible]

اليه لانه [illegible] الذكر [illegible] في الفتاوى [illegible] الاشكال ولو احتشى في الفرج الداخل [illegible]

بمحاذاة فرجه [illegible] في قوله اذا علمت [illegible] ينقض [illegible]

[illegible] في الفتاوى والتجنيس [illegible]

بالبول [illegible]

[illegible]

[illegible]

والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب قلنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فيقتضي [illegible] غسل الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل

[illegible] الدارقطني [illegible]

[illegible]

قوله والفاء للتعقيب [illegible]

[illegible]

مستحب [illegible] لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] ابو داود [illegible]

عليه السلام اذا توضأتم [illegible] ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال في الامام [illegible]

عليه السلام [illegible] تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين [illegible]

[illegible] الاستيعاب [illegible] على ترك استيعاب الرأس بغير عذر [illegible]

ان الكل سنة ومسح الرقبة مستحب بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما [illegible] وقيل مسح الرقبة [illegible]

مع مسح الرأس في حديث [illegible] وقيل ان مسح الاذنين [illegible] الترتيب [illegible] المضمضة والاستنشاق في البداءة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible] قليل القيء [illegible]

قوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع [illegible] يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصدقة [illegible]

[illegible]

الطلاق في ذلك [illegible] والحديث [illegible] فرواه الدارقطني [illegible]

[illegible] وللحديث ليس في القطرة [illegible] فرواه الدارقطني [illegible] في [illegible]

ولفظ القطرة والقطرتين كناية عن القلة ولفظ ثلاث كناية عن الكثرة فان لفظة القطرة في العرف [illegible]

اذا وجدت نقض اتفاقا فلا بد من صرفه عن ظاهره بطريق صناعي كما ذكرنا [illegible] وروى البيهقي في الخلافيات عنه

عليه السلام [illegible] والوضوء من [illegible] من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن [illegible]

[illegible] الدم وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان [illegible] لنا من ذلك حجة [illegible]

ثبت الى [illegible] وحديث ابن عباس وحديث ابي الدرداء فلا يعارضه [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] عند الامكان كان حمل ما رواه الشافعي على القليل في القيء والدم السيل [illegible] على الكثير توفيقا بين الادلة [illegible]

[illegible] خروج النجاسة مؤثرة في زوال الطهارة [illegible] الاصل [illegible] من السبيلين [illegible]

الطهارة عنده [illegible] من السبيلين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والى ما لا [illegible] وقال الشافعى [illegible] حجة [illegible]
لما روى انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ [illegible] غير موضع [illegible] فى [illegible]
وهو الحجة الفساد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل [illegible]
صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وكان [illegible]
وهذا لان [illegible] الاصل [illegible] على الاعضاء [illegible]
انما تحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم فى القىء [illegible]
[illegible] الى موضع [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] قوله لا ينقض [illegible]
[illegible] قوله فتجاوزه
[illegible] الخروج فى غير السبيلين [illegible] على الخروج على [illegible]
[illegible] لا ينقض [illegible]
[illegible] ان يكون
[illegible] فلا [illegible] على الجرح [illegible]
[illegible]
[illegible] ابى يوسف [illegible] على راس الجرح [illegible] لا ينقض انتهى وفى الدراية [illegible] قوله
الخروج الاول [illegible] وفى مبسوط شيخ الاسلام [illegible] راس الجرح [illegible] لا ينقض [illegible] فلم يتجاوز الى [illegible]
والمنقطعة [illegible] والاذن اذا كان [illegible] الاصح وعلى هذا قالوا [illegible]
كل صلوة وفى التجنيس [illegible] انه لا ينقض [illegible] ولو [illegible] انه لا ينقض [illegible]
[illegible] ودم فى [illegible] كان لا ينقض كالدم [illegible] وان كان [illegible]
قوله وقال الشافعى حاصل الاقوال المذكورة فى الكتاب ان عند الشافعى [illegible] فينقض عنده [illegible] اولا وعندنا
ينقض بالشرط المذكور وكل روى لمذهبه [illegible] عليها اما حديث انه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ فلم يعرف واما حديث الوضوء من كل
دم سائل فرواه الدارقطنى من طريق ضعيفة ورواه ابن عدى فى الكامل من اخرى وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ [illegible]
ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى لكن قال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل قد كتبنا عنه [illegible] الصدق وقد [illegible]
حديث البخارى عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى عليه السلام فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال
لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابى ثم توضئى لكل
صلوة حتى يجيء ذلك الوقت واعترض بانه من كلام عروة ودفع بانه خلاف الظاهر [illegible] لكل صلوة [illegible] ثم توضئى
[illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم توضأ
[illegible] النبى صلى الله عليه وسلم وقد رواه الترمذى كذلك [illegible] ثم توضئى لكل صلوة
[illegible] الدارقطنى [illegible] عليه السلام [illegible] واما حديث [illegible]
[illegible] ابن ماجه [illegible] عن ابن ابى مليكة عن عائشة قال عليه السلام من اصابه قىء او رعاف او قلس او مذى
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم [illegible] على صلاته ما لم يتكلم رواه الدارقطنى وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج
[illegible] النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا [illegible] ابن عباس [illegible]

هو الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه وسلم ثلاث [illegible] ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه بلال واذنه بالصلاة [illegible]

ليس [illegible] قوله والاصل فيه قوله عليه السلام [illegible] الا على من نام مضطجعا [illegible]

الدالاني وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابو داود قوله انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاني وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقال ابن حبان في الدالاني كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي في لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند عن مهدي ثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج ايضا عن ابن كثير [illegible] عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الارض قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء [illegible]

[illegible]

والفرق بين المسلكين ما بيناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك
عن ابي يوسف وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ناقض اذا كان
ملء الفم والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال
بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بالاتفاق لوصوله
الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة
والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف حال القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو الصحيح

ذلك شرطا للنقض في غير السبيلين مع انه ليس شرطا فيهما فاجاب بقوله غير ان الخروج الخ اي النقض بالخروج وحقيقته من الباطن الى الظاهر وذلك
بالظهور في غير السبيلين كما بيناه في الكتاب [illegible] واشتراط ملء الفم [illegible] لا يمكنه ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا [illegible] لبطلان الصوم فان له
بطونا [illegible] ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محل الى آخر في الجوف [illegible]
فيه فدار بين الشبهين فلا ينقض القليل بالاخذ للبطون وينقض الكثير للآخر لانه يخرج ظاهرا اذا لم يضبط الا بتكلف وقيل [illegible]
وقيل ان يعجز عن امساكه وقيل ان يمنع الكلام وقيل ان يجاوز الفم والاصح ما في الكتاب. **قوله** والفرق بين المسلكين يعني السبيلين وغيرهما [illegible]
قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد انه نجس وكان الاسكاف والهندواني يفتيان بقوله وجماعة اعتبروا قول ابي يوسف [illegible]
حتى لو اصاب [illegible] اكثر من قدر الدرهم فلا يمنع الصلاة [illegible]
قبل الخروج [illegible] الطهارة [illegible] من الدم [illegible]
البلغم [illegible] وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض [illegible]
لا ينقض لانه طاهر حيث لم يتحلل وانما اتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض [illegible] فلا يكون نجسا [illegible]
اذا ارتفع وقاء من ساعته قيل هو المختار وما في القنية لو قاء دودا كثيرا [illegible] لا ينقض ولو قاء طعاما [illegible]
الكثير للطعام وكان بحال لو انفرد يبلغ ملء الفم ينقض طهارته وان كان بحال لو انفرد البلغم ملأه فعلى الخلاف وان كانا سواء لا ينقض كذا في الخلاصة
وفي صلاة [illegible] الحكم للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة وهذا اولى من [illegible] في الخلاصة [illegible] كان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف
بناء على انه نجس لانه احد الاركان كالدم والصفراء ويكره ان يأخذه بطرف كمه [illegible]
وعن ابي الليث هو كالبلغم وقيل نجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا معنى قول ابي الليث ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقا [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] فاصاب [illegible] قال الحسن [illegible] ان نجاسة القيء مخففة ولا يعرى عن اشكال اذ لا خلاف ولا تعارض فيه
ويمكن حمله على ما اذا قاء من ساعته بناء على انه اذا فحش غلب على الظن كون المتصل به القدر المانع وما دونه [illegible] **قوله** او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة عدم النقض بهذا الاستناد ما دامت المقعدة مستمسكة للامن من الخروج والانتقاض مختار الطحاوي واختاره [illegible] والقدوري لان مناط
النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له ولذا لم ينقض نوم القائم والراكع والساجد ونقض في المضطجع لان المظنة
[illegible] الاسترخاء على الكمال وهو في المضطجع [illegible] وجد في هذا النوع من الاستناد [illegible]
[illegible] **قوله** في الصلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

... ففي النوازل ... [illegible] ... الاخير ...

... لم يفصل رجليه ... [illegible] ... الا اذا لم يتيقن ...

حتى ... اصلا قوله وهذه الحالة تسمى ... قوله لانه يخرج ... [illegible] ... الا خروج ... هذا الحكم

النقض لكونه خارجا ... وذلك يتحقق بالاخراج كما يتحقق ... [illegible] ... فلهذا اختار السرخسي في جامعه النقض

في الكافي الاصح ان المخرج ناقض انتهى وكيف وجميع الادلة الواردة من السنة والقياس يفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت

في المخرج فروع يجب الوضوء من المباشرة الفاحشة وهي ان يتجردا معا متعانقين متماسا الفرجين وعن محمد لا الا ان يتيقن بخروج

قلنا انه ... في هذه الحالة والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا بين

الرجلين يوجب الوضوء عليهما ولا يجب من مس ... ولو فرجا ولا من مس الذكر خلافا للشافعي في الاولى مطلقا وفي الثانية

اذا مس بباطن الاصابع ولمالك في الثانية مطلقا وفي الاولى اذا مس بشهوة لنا في الاول ... دليل النقض ... [illegible]

عليه السلام ... قوله تعالى او لامستم النساء ... [illegible]

... [illegible] ... قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والاغماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء والدابة تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم منه لا تنقض والمراد بالدابة الدودة

قوله والجنون بالرفع لا بالجر عطفا على الاغماء لانه ليس [illegible] على النقل [illegible] وشيخ الاسلام لم ينقض [illegible] الاستر خلاف المجنون [illegible] الصحيح [illegible] [illegible] وهو القياس في النوم فيمنع بان القياس لا [illegible] الخارج [illegible] السياق فيه ليس الا اقامة المفضي الذي يتحقق معه الخروج غالبا وذلك [illegible] الا من ضحك الخ حديث القهقهة روي مرسلا ومسندا وتعددت [illegible] الحديث [illegible] اما المرسل [illegible] ابي العالية [illegible] وابراهيم النخعي وغيرهما فقال عبد الرحمن بن مهدي واخرج عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن [illegible] عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية وانه قرأ في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن [illegible] والحسن [illegible] عن ابي العالية وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد [illegible] في الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في زبية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف [illegible] قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة قيل ومعبد هذا لا صحبة له فهو مرسل ايضا وفيه نظر فان معبدا هذا الذي [illegible] الجهني الذي كان [illegible] فان [illegible] ومعبد هذا هو الخزاعي كما هو مصرح به في مسند ابي حنيفة ولا شك في صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة [illegible] انه قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه مرا بام معبد فبعث النبي صلى الله عليه وسلم معبدا وكان [illegible] فقال [illegible] الحديث ولو سلم فالمرسل وهو حجة عندنا لم يكن بهذا القول [illegible] وابو العالية اسمه رفيع من [illegible] التابعين واما رواته مسندا فعن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين اخرجها طريق عن انس رواه ابو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان قال ثنا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي حدثني ابو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق [illegible] ثنا ايوب ثنا جعفر ثنا احمد بن فورك ثنا عبد الله بن احمد الاشعري ثنا عمار بن يزيد البصري ثنا موسى بن هلال ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قهقه في الصلوة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلوة واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية بن الوليد ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به [illegible] فلا [illegible] من [illegible] فانما [illegible] بان بقية صرح فيه بالتحديث والمدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا [illegible] التدليس [illegible] قوله والاثر ورد في صلوة مطلقة [illegible] صلوة مطلقة [illegible] الى ذات الركوع والسجود [illegible] القياس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ميمونة الذي سنذكره ولو انغمس الجنب في ماء جار [illegible]
عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك
يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه قوله [illegible]
ان تنقض ضفائرها [illegible] قيام الطهر فلو كانت ضفائرها منقوضة فعن الفقيه ابي جعفر يجب ايصال الماء اليه وفي وجوب نقض ضفائر
الرجل اختلاف الرواية والمشايخ والاحتياط الوجوب [illegible] الغسل المرأة ووضوءها على الرجل وان كانت [illegible] قوله لقوله عليه السلام
لام سلمة في مسلم وغيره عنها قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ويقتضي هذا عدم وجوب الايصال الى الاصول [illegible] عائشة [illegible]
كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات [illegible]
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه [illegible]
[illegible]

فصل في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي هما سنتان فيه لقوله عليه السلام

من كونه باليد ويدل عليه من السنة ما في مسلم من مس عائشة قدميه صلى الله عليه وسلم حين طلبته عليه السلام لما فقدته ليلا وهما منصوبتان وهو في السجود ولم يقطع صلاته لذلك ومعناه أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار في مسنده بإسناد حسن ولنا في الثانية ما روى أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك ورواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب وفي الباب عن أبي أمامة وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وأيوب ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث وحديث ملازم ابن عمرو أصح وأحسن ورواه الطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ومتنه انتهى فهذا حديث صحيح معارض بحديث بسرة بنت صفوان أنه عليه السلام قال من مس ذكره فليتوضأ وكلا الحديثين صحيح وذلك لم يسلم من الطعن فرجح في بسرة من جهالة ومرة بأن عروة لم يسمعه من بسرة إنما سمعه من مروان بن الحكم أو الشرطي على ما عرف في موضعه ومرة بالتكلم في ملازم وغير ذلك والحق أنهما لا ينزلان عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان وما رجح به حديث بسرة من أنه ناسخ لأن طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أول سني الهجرة وهو يبني المسجد وكان عليه السلام يقول قدموا اليماني من الطين فإنه من أحسنكم له مسا وحديث بسرة رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام فغير لازم لأن ورود طلق إذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك ونحن قد روينا حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه الناسخ والمنسوخ وحديث أبي هريرة ضعيف فإن في سنده يزيد بن عبد الملك ومما يدل على انقطاع حديث بسرة بالنسبة إلى الأمر الذي تعم به البلوى مع احتياج الخاص والعام إليه وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص أنهم لا يرون النقض منه وإن روي عن بعض من ذكرنا وابنه وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة على أن في الرواية عن بعض من ذكرنا كلاما سنذكره عند [illegible] في كتاب الصلاة وإن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو من أسرار البلاغة يكنون عن ذكر الشيء ويرمزون إليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد لأجله ويحل فيه فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير فيصار إلى هذا لدفع التعارض

فصل في الغسل قوله المضمضة إلخ ولو شرب الماء عبا أجزأه عن المضمضة لا مصا وعن أبي يوسف لا إلا أن يمجه وكان [illegible]
[illegible] الكل [illegible] كذا في التجنيس ثم قال ذكر [illegible] حسام الدين في موضع آخر إذا كان في
[illegible] التعبير [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] في الغسل [illegible]
[illegible] قال في المجتبى [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

... حديث ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة ... [illegible] ... سالت عليه السلام

عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلام اذا رأت ذلك فلتغتسل والاول اصح في تعلق الوجوب ... [illegible] ... الرجل ...

الاحتلام ... الاول ... يجب ... لانه الغالب ... الاحتلام والحق ان الاتفاق على تعلق وجوب الغسل بوجود المني

في احتلامها ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]

وجدت شهوة الانزال ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الصحيح لما فيه من الحرج بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها قال والمعاني الموجبة للغسل
انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رحمه الله خروج المني كيفما
كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة
في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن شهوة

اذا اتى [illegible] فاذا اخذ [illegible] الجنابة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] والجنابة قال [illegible]
[illegible] واما حديث عائشة [illegible] ذلك الغسل كان [illegible]
[illegible] معارض للكتاب [illegible]
[illegible] الاغتسال في حق الرجال وتقتضي الاغتسال في حق النساء [illegible]
[illegible] قوله هو الصحيح احترز عن قول [illegible]
[illegible] الذوائب [illegible]
المذكور في الحديث قوله والمعاني الموجبة للغسل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
على [illegible] في المعاني الموجبة [illegible] الجنابة [illegible]
الفتاوى الظهيرية قال يخرج منه مني [illegible]
[illegible]
[illegible]
على وجه الدفق والشهوة واعلم ان [illegible] الايلاج في الآدمي يتناول ايلاج الذكر في القبل والدبر وايلاج الاصبع وفي ادخال الاصبع الدبر [illegible]
في ايجاب الغسل فليعلم ذلك قوله ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة انما يقال مع الشهوة فلا يتناول من خرج منه
بلا شهوة فلا يوجب [illegible] والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء [illegible] محمول على الخروج عن
شهوة لان اللام للعهد الذهني اي الماء المعهود والذي [illegible] المعلوم هو الخارج عن شهوة كيف وربما ياتي على اكثر الناس [illegible] عمره ولا يرى هذا
الماء واجمعنا على ان كون المني يكون عن غير شهوة ممنوع فان عائشة اخذت في تفسيرها اياه الشهوة على ما قال ابن المنذر [illegible]
[illegible] عائشة عن المذي فقالت ان كل فحل يمذي وانه المني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

للصلاة ... [illegible]

والمسافر ... [illegible]

الاحرام ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

... [illegible]

وعلم من غسل الميت والمجنون اذا افاق ... [illegible] ... وكذا

يستحب للكافر اذا اسلم قال في التجنيس لانه عليه السلام امر من جاء يريد الاسلام بالغسل ... [illegible] ... ان الغسل قبل الاسلام

لا الاسلام ويكفي غسل واحد لسنتي العيد والجمعة اذا اجتمعا ... [illegible] ... على الاكتفاء بغسل واحد ونقل الخلاف بين ابي يوسف

ومحمد ... [illegible] ... ان كلا منهما ... يوجب الغسل فاذا اجتمعا لم يكن احدهما باولى من الآخر فيجب ان

فيكون منهما وجه الثاني ان وجوبه للنجاسة الحكمية الكائنة بالحدث واذا جاءت بالسبب الاول لا يؤثر السبب الثاني ... وجدت

ثبتت باسباب متعددة تتعدد الاسباب فاذا ثبتت باحدها استحال ان تثبت بالثاني في حال قيامها وتظهر ثمرة الاختلاف في امرأة حلفت لا تغتسل

من زوجها من الجنابة فحاضت ثم جامعها ثم اغتسلت تحنث على الاول لا الثاني قوله للصلاة الخ تظهر ثمرته فيمن لا جمعة عليه بل يسن له

الغسل او فيمن اغتسل ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف وفيمن اغتسل قبل الفجر فرق الكافي

لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف ... [illegible] ... لا يشترط وجود الاغتسال فيها

... [illegible] ... ان يكون متطهرا بطهارة الغسل ... [illegible] ... ان يكون متطهرا بطهارة

الغسل ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... فيكون الوضوء من الناقض

[illegible]

[illegible]

والتقاء الختانين من غير إنزال لقوله عليه السلام إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ولأنه
سبب للإنزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية ويجب على
المفعول به احتياطاً بخلاف البهيمة وما دون الفرج لأن السببية ناقصة والحيض لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد
وكذا النفاس بالإجماع وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام ونص محمد في
الكتاب على السنية وقيل هذه الأربعة مستحبة وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة [illegible]
وقال مالك هو واجب لقوله عليه السلام من أتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل [illegible]

بالتقاء [illegible] اللغة [illegible] الكرخي [illegible] البكر لا غسل عليها إلا إذا ظهر الحبل
لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت [illegible]
[illegible] إذا جامعها [illegible] لا غسل عليها [illegible]
من الذكر والفرج [illegible]
بغيبوبة الحشفة [illegible]
في الصحيح والسنن [illegible]
والماء من الماء [illegible] رواه أبو داود والترمذي [illegible]
صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال [illegible] في الكتاب [illegible]
والميتة والصبية [illegible]
في المجرى [illegible]
علة كون الإيلاج [illegible] الغسل [illegible]
النص بالمعنى [illegible]
أو انقطاعه [illegible]
جريان البول فإذا انقطع [illegible] في المواقيت [illegible]
الاغتسال [illegible] الكافر [illegible]
بالفرج [illegible] الإسلام [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] لا غسل عليها [illegible] الإسلام [illegible] الحيض [illegible]
ثم طهرت يجب عليها الغسل [illegible] قال قاضي خان والأحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها [illegible] الوضوء للصلاة إذا أسلم محدثا ولا معنى للفرق بين الحدثين فإنه إن اعتبر حال البقاء [illegible]
[illegible] وإن اعتبر [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحيض الانقطاع [illegible]
[illegible] قوله وقيل هذه الأربعة مستحبة [illegible]
[illegible] عليه السلام قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
[illegible] غسل الجمعة واجب على كل محتلم [illegible]

[illegible]

الطلاق بسبب ترتيب حكم الطلاق على الملك الذي هو كذلك وقد اختلف عليه السلام يوم الفتح من قصة فيها [illegible]

بذلك تغير ولم يعتبر [illegible] قوله والاضافة الى الملك كالاضافة الى اليمين [illegible] الاضافة الى [illegible] لا يمنع الاطلاق كما لا يمنع الاطلاق [illegible]

[illegible] في عدم امتناع الطلاق حيث قبل الملك كان مطلقا [illegible] الحكمية شرعا [illegible] الاسم على [illegible]

وانما يكون [illegible] على الصحيح [illegible] الثابت [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] فكل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق [illegible] [illegible] البيض ينكسر منه الذكر والذي رقيق يضرب الى البياض [illegible] عند [illegible] الرجل امرأته [illegible] عائشة رضي الله عنها

[باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به]

[illegible] طهورا

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible] الى [illegible]

[illegible]

واما [illegible] في الارض [illegible] تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض [illegible]

[illegible] وليس في النص المذكور ولا الاحاديث [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاجماع على ان [illegible] دليل آخر كان يمكن ان يستدل [illegible] النص المذكور

[illegible] قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وحديث الماء طهور [illegible]

[illegible] رواية ابي داود والترمذي عن حديث [illegible] قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة [illegible]

[illegible] الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وحسنه الترمذي [illegible] ابن القطان [illegible] بسبب اختلاف في [illegible]

[illegible] هذا اسناد صحيح [illegible] وكذا قال الامام احمد هو حديث صحيح ثم يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء وبالاجماع على [illegible]

[illegible] لا ينجس الا [illegible] كما قال مالك [illegible] الاستدلال عليه بذلك القدر والاجماع على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولنا ... [illegible]

[illegible] ... الماء ... [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في مسنده ... [illegible] ... اذا كان الماء قلتين ... [illegible]

قال ابن جريج رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي فالاحتياط ان تجعل القلة قربتين ونصفا فاذا كان خمس قرب كبار

كقرب الحجاز لم ينجس الا ان يتغير ... منقطع ... الحديث ... [illegible] ... وذكره ابن عدي من حديث المغيرة

بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي

قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره

اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسنده فيه ابن جريج ولم يذكر فيه هذه الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد فرأيت

قلال هجر فاظن كل قلة تسع قربتين فهذا لو كان رفعا للكلمة كان مرسلا فكيف وليس به وفيه ان مجموع القلتين اربعة وستون رطلا وفي الاول انهما

اثنان وثلثون رطلا وهو لا يقول به وروى ابن عدي من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام اذا

كان الماء قلتين لم ينجسه شيء والقلة اربعة آصع هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الامام مع تتبع ضعف الحديث عنده فلذا لم يذكره في الالمام

مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت

حديث القلتين فوجب العدول عنه ولو ثبت فالمذهب من قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال مالك رحمه الله يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه لما روينا وقال الشافعي رحمه الله يجوز إذا كان الماء قلتين لقوله عليه السلام
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

باقية جاز وعبارة القدوري تعطي أن تغير وصفين يمنع لا وصف واحد وتجويز شارح الكنز [illegible]
وهو أن التقييد المفيد عن الإطلاق بأمرين الأول كمال الامتزاج وهو بالطبخ مع طاهر لا يقصد به المبالغة في [illegible]
على وجه لا يتغير به الإطلاق فيخرج الماء الذي يتطهر من اللحم بنفسه الثاني غلبة المخالط فإن كان جامدا فبانتفاء رقة الماء وجريانه على الأعضاء وإن كان
مائعا موافقا للماء في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل على الرواية المختارة من طهارته فبالأجزاء وإن كان مخالفا [illegible]
ما به انفكاكه كاللبن يخالفه في الطعم واللون فإن غلب لونه وطعمه منع والا جاز وكذا البطيخ في الطعم [illegible]
من الأقسام ما خالطه جامدا فسلبت رقته وجريانه لأن هذا ليس بماء مقيد [illegible]
قول المصنف فيما يأتي قريبا في المختلط بالأشنان إلا أن يغلب فيصير كالسويق لزوال اسم الماء عنه قوله وقال مالك [illegible]
الماء طهور إلى آخره وتقدم عدم صحة الاستدلال به على الحصر المذكور لترك الطريقة المعهودة قال الشيخ تقي الدين [illegible]
عليه حديث أبي ثعلبة أخرجاه عنه قال يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها وفي رواية أبي داود إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر [illegible]
من الصحيحين في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة فالأول يدل على نجاسة الإناء والثاني على طهارة الماء فيجمع بأن النجاسة
[illegible] في الماء ما لم تغيره لكن جمهور العلماء على أن النهي في الحديث السابق للكراهة والأمر بالغسل للندب لا للنجاسة بالتحقيق [illegible]
من أكله عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته صلى الله عليه وسلم وروى أحمد في مسنده أنه عليه السلام أضافه اليهودي بخبز وإهالة سنخة
فإنما [illegible] عدم تنجس المأكول وعدم تنجس الإناء فلا يقال في الطعام إنه لا ينجس لم يتغير على أن الحديث روي مع الاستثناء من طريقين
[illegible] البيهقي أسندها عن [illegible] بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة رفعه
عليه السلام إن الماء طهور إلا أن تغير طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه الثاني عن حفص بن عمر حدثنا ثور به الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه أو ريحه قال البيهقي
والحديث غير قوي قوله لقوله عليه الصلاة والسلام روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يسأل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وأخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما قال
[illegible] ابن دقيق العيد في [illegible] الاضطراب الذي وقع في سنده حيث اختلف على أبي أسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد
بن عباد بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وإن رفع أن الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن أحدهما ومرة عن الآخر وكذا وقع
[illegible] إلى آخر السند [illegible] عبد الله بن عبد الله بن عمر وإنما هو عبيد الله بن عبد الله [illegible] عبيد الله بن عمر [illegible]
[illegible] كثير في متنه ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير [illegible] محمد بن إسحق بسنده سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع
والكلاب [illegible] الأول قال البيهقي وهو غريب فقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحق الكلاب والدواب [illegible]
[illegible] فقال [illegible] عن عاصم [illegible] قال دخلت مع عبيد الله بن عمر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

قاضي خان في ... الاولى وقال الماء الذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد ... [illegible]

فاما على المختار من رواية ... [illegible] ... ولا ينبغي ... في الحفيرة الثانية ان ... فيها نجس ...

محل الوضوء بالجاري ... ظاهر ... كما ... الاسفل من جهة المتوضي الاعلى ومثله ... فيما قطع ... الانسان بالجاري

في النهر قبل استقراره قوله والغدير العظيم تقدم في الخلافية ... الكلام ... وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة

وجعله الولوالجي سبعا وذراع المساحة سبع ... فوق كل قبضة اصبع قائمة ... بل المعتبر ذراع المساحة او الكرباس او في كل زمان ومكان ذرعانهم اقوال اكثر

منها ... من نسب اليه والكل في البيع فان كان الحوض مدورا فقدر باربعة واربعين ... وستة ... وفي الحساب يكتفي باقل منها بكسر

لكن يفتى بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون

فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس

وان كثر بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر ان انتهى وهذا بناء على

ما ذكرنا من ان الماء النجس اذا دخل على ... الحوض الكبير لا ينجسه وان كان الماء النجس غالبا على ماء الحوض لان كلما اتصل بالحوض الكبير ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعنه التحريك باليد وعن محمد رحمه الله بالتوضي ووجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى الاغتسال وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله اشارة الى الجواب ولا ينجس بل يجوز الوضوء من موضع الوقوع وهو الصحيح

ذ الغدير لها اثر لا يتنقص مع بيان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون

الى الجانب الآخر لا يتنجس الوضوء بالماء [illegible] اعتباره بالتحريك على ما ذكر في الكتاب بالاغتسال او بالوضوء او باليد روايات والاول اصح [illegible] الكنز [illegible] الغاية [illegible] عن ابي حنيفة اعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه الى رأي المبتلى بناء على عدم صحة ثبوت تقدير [illegible] ثم عاد التقدير بعشر في عشر وثمان في ثمان واثني عشر في اثني عشر [illegible]
الاول اخذا من حريم البئر منقول عن الائمة الثلاثة قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى رأي المبتلى [illegible] بالتقدير فان غلب [illegible] الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم تنجس [illegible]
حين سئل عن الغدير العظيم ان كان مثل مسجدي هذا [illegible] فكان اذا قام [illegible] في [illegible]
لا يستلزم تقديره الا في نظره [illegible] بهذا الغدير [illegible]
ما يقع في قلب كل واحد ليس هذا من قبيل الامور التي [illegible] على [illegible]
قال ابو عصمة [illegible] عليه السلام [illegible]
ثم [illegible] في [illegible]
[illegible]
في [illegible]
وهو [illegible] الماء [illegible] الكثرة بعدم التغير [illegible] ان كان جاريا في البساطين [illegible]
[illegible] ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي [illegible] قال [illegible] الماء [illegible]
[illegible] عندنا اذا وقعنا [illegible] الماء [illegible] ان [illegible]
[illegible] ثم [illegible] هذه الامور المختلفة [illegible] العبرة [illegible] اللفظ [illegible] السبب [illegible] ان هذا من باب [illegible] التعارض لا [illegible]
اذ لا تعارض الا بعد حصول النهي عن البول في الماء الدائم تنجس الماء الدائم في الجملة وحاصل الماء طهور لا ينجسه شيء عدم تنجس الماء الا بالتغير [illegible]
ما هو المراد [illegible] عليه ولا تعارض [illegible] بين القضيتين فان قيل هنا معارض آخر يوجب الحمل المذكور وهو حديث استيقاظ من منامه
[illegible] قلنا ليس فيه تصريح بتنجس الماء بتقدير كون اليد نجسة بل ذلك تعليل بالنهي المذكور وهو غير لازم اعني تعليله بتنجس الماء عينا بتقدير
نجاستها [illegible] النجاسة والكراهة [illegible] تنجس الماء بتقدير كونها نجسة [illegible] الكراهة بتقدير كونها بالا تغير [illegible] الصحيح
[illegible] بنجاسة [illegible] بقوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء ولا تغير بالولوغ
[illegible] ذلك [illegible] والله سبحانه اعلم قوله اذا لم يرلها اثر وهو الطعم [illegible] لو بال انسان فيه [illegible] الطاهر في الجرية
[illegible] في الوقت [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان في الماء الاناء فيها منجس **قوله** والماء المستعمل يتعلق به مباحث في كميته وصفته وسببه ووقت ثبوته وحكمه اما الاول

لانه اهم واما الثاني فقد اثبت فيه مشايخ ما وراء النهر الاختلاف بين اصحابنا واختلاف الرواية فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس نجاسة غليظة وروى ابو يوسف

عنه انها خفيفة وروى محمد عنه انه طاهر غير طهور وكل اخذ بما رواه وقال مشايخ العراق انه طاهر عند اصحابنا واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته

وعليه الفتوى وهذا لان المعلوم من جهة الشارع ان الآلة التي تسقط الفرض ويقام بها القربة تتدنس واما الحكم بنجاسة العين شرعا

فلا وذلك لان احد ما لا الزكوة تتدنس باسقاط الفرض به حتى جعل من الاوساخ في لفظه عليه السلام فحرم على من شرف بقرابته الطاهرة

ولم يصل مع هذا الى النجاسة حتى لو صلى حامل دراهم الزكوة صحت فكذا يجب في الماء ان يتغير على وجه لا يصل الى التنجيس وهو سلب الطهورية

الا انه يقوم فيه دليل يخصه بغير هذا القياس فان قيل قد وجدناه فان الخطايا تخرج مع الماء وهي قاذورات فيتنجس من الشكل الثالث

بعض القاذورات تخرج مع الماء وذلك يجب انه الصغرى فلقوله عليه السلام اذا توضأ المؤمن خرجت خطاياه من جميع بدنه حتى تخرج

من تحت اظفاره واما الكبرى فلقوله عليه السلام من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فالجواب منع ان اطلاق القاذورات

على الخطايا حقيقي [illegible] عليه [illegible] من ابتلي بها عقيب [illegible] المراكين بين التوافق [illegible] غسل [illegible]

عليه الصلوة والسلام [illegible] فلا يتنجس فيه [illegible] [illegible] الاغتسال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[والمعتبر في] العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جانب الوضوء [من] الجانب [الآخر] إشارة إلى أنه يتنجس موضع الوقوع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتنجس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال الشافعي رحمه الله يفسده لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لأن فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه ولأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت

فيه [illegible] الماء [illegible] الجانب الآخر [illegible] وكذا الحوض الكبير إذا كان له مشارع فتوضأ في مشرعة أو اغتسل والماء متصل بالماء [illegible] المشرعة [illegible] وإن كان [illegible] ما جاز [illegible] في الأول كالحوض الصغير [illegible] وفي الثاني حوض كبير [illegible] أكثر [illegible] على الجانب [illegible] اعتبار [illegible] اعتبار [illegible] في كل [illegible] إذا كان [illegible] التقدير قوله والمعتبر في العمق أن يكون [illegible] وقيل ذراع وقيل شبر وقيل بزيادة على عرض الدرهم [illegible] أو إذا [illegible] وفي [illegible] ظاهر الرواية [illegible] المال القصعة [illegible] لا ينحسر اتصال الماء [illegible] [illegible] الماء [illegible] قال الأصح [illegible] وقيل [illegible] [illegible] في الاختيار [illegible] [illegible] التقدير [illegible] على الأصح [illegible] إلى أن يستبر أكبر الرأي [illegible] [illegible] ظاهر الرواية [illegible] أبي حنيفة [illegible] أكبر الرأي [illegible] [illegible] الاستعمال [illegible] السطح الأسفل [illegible] [illegible] إلى الجانب الآخر [illegible] حكم الكثير [illegible] الجانب الآخر [illegible] دون تغيير [illegible] الأصل الذي [illegible] قوله إشارة إلى أنه يتنجس مكان الوقوع [illegible] صاحب المبسوط والبدائع وجعله شارح الكنز الأصح [illegible] في غير المرئية يتوضأ من جانب الوقوع وفي المرئية [illegible] أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير وهو الذي [illegible] تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل [illegible] الحكم المجمع عليه [illegible] من نقل شيخ الإسلام [illegible] في المنتقى [illegible] يتوضؤون صفا على شط النهر جاز فكذا في الحوض لأن ما الحوض في حكم ماء جار [illegible] والحوض الكبير [illegible] يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذرا ولا يتيقن [illegible] [illegible] عدم الدليل والأصل [illegible] الاستعمال وقال عمر حين سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض [illegible] السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا ذكره في الموطأ [illegible] بتغير اللون والريح ما لم يعلم أنه من نجاسة لأن التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء بالمكث وكذا البئر الذي يدلي فيها الدلاء والجرار [illegible] والصغار والعبيد [illegible] الأحكام [illegible] بالأيدي [illegible] ما لم يعلم يقينا النجاسة [illegible] [illegible] ظاهر [illegible] التوضي [illegible] الحوض أفضل من النهر لأن المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها انتهى [illegible] الأفضلية [illegible] في مكان لا يتحقق النهر أفضل [illegible] التوضي [illegible] يوضع كونه في أواني الدار [illegible] [illegible] يكره للرجل أن يتخلص لنفسه إناء يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام هذا هو الحلال أكله وشربه [illegible] عن سلمان رضي الله عنه [illegible] عليه الصلاة والسلام قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقيل هو قول ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المبالغة [illegible]

[illegible] فيما باعتبار جهة في نفسه [illegible] فلا [illegible] فيها [illegible]

[illegible] في نفسه [illegible] وان كان قاصرا في نفسه كان باعتباره في نفسه [illegible]

[illegible] قوله وقيل هو قول ابي حنيفة قال شيخ الاسلام يجب ان يكون قول ابي حنيفة [illegible] وذكر [illegible]

انه مستعمل اذا لم يرد به شيء وفي موضع آخر تصريح بان الاناء [illegible] حتى لو ادخل رجله في البئر [illegible] لا يفسده ولو ادخل الجنب [illegible]

من الجسد افسده لان الحاجة فيها [illegible] الاستعمال [illegible] المروي عن ابي يوسف [illegible]

راسه في الاناء [illegible] مستعملا الا [illegible] عن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا [illegible]

ان الماء [illegible] قال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان الطبع [illegible] غير مرة [illegible] كالقطع وقال [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] لعضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشيباني في الحكم [illegible] رواية عن ابي حنيفة وهو طاهر [illegible]
[illegible] الصدقة فقال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] لقوله عليه السلام
[illegible] النجاسة الحكمية [illegible] النجاسة الحقيقية
[illegible] رواية ابي يوسف [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] على وجه القربة قال [illegible]

[illegible] والفرع المستعمل في الحكم [illegible] الاستعمال في النجاسة [illegible] في ثبوت النجاسة [illegible] الحقيقية [illegible]
الا كون النجاسة [illegible] من الكلام [illegible] النجاسة حقيقة [illegible]
[illegible] في الحدث [illegible] باعتبار شرعي [illegible]
[illegible] استعمال الماء [illegible] للطاعة [illegible]
[illegible] فلا يقبل ويدل على انه اعتبار خلافه باعتبار الشرع [illegible]
[illegible] باعتبار شرعي [illegible] في هذا التفاوت [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] النجاسة [illegible] في الاصل والفرع [illegible] الحكم [illegible]
نجاسة [illegible] في الفرع وهو المستعمل في الحدث [illegible] الا ان هذا انما [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] النجاسة كالشافعي فلا [illegible]
[illegible] يجوز شربه وغسل الثوب [illegible] ازالة الحدث [illegible] وهو القصر [illegible]
على رافع الحدث [illegible] هذا الكلام [illegible] التفصيل [illegible] وتوجيه رواية نجاسة المستعمل [illegible]
على اصولنا فان [illegible] كان للبلوى تاثير في [illegible] بالضرورة [illegible] والبلوى فيه انما هي في الثياب
[illegible] نجاسة ثوب [illegible] وغسل [illegible] الثالث فقد اشار بقوله والماء المستعمل
هو ما ازيل به حدث الى آخره وحاصله انه عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] من رفع الحدث والقربة [illegible] القربة كان [illegible]
او عند زفر الرفع كان [illegible] القربة [illegible] الوضوء حتى يصير عبادة لا يقال [illegible] على زفر اذ يقول [illegible]
[illegible] الاسقاط فان [illegible] بمجرد القربة [illegible] للهاشمي صدقة التطوع [illegible] ان لا يصير [illegible] الا بالاسقاط
مع القربة [illegible] الاصل اعني مال الزكاة لا [illegible] الاسقاط [illegible] الزكاة [illegible] وليس هو قول واحد من الثلاثة لانا نقول
[illegible] ثبوت الحكم في الاصل مع المجموع [illegible] المجموع [illegible] المناسب [illegible] استقلال كل حكم
[illegible] ان كلا من [illegible] للاسقاط [illegible] انه انفرد وصف القربة في صدقة التطوع
[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسقاط [illegible] على قرابة [illegible]
[illegible] القربة [illegible] كما قال شمس الائمة [illegible]
[illegible] الحدث بالماء [illegible] الجرجاني [illegible] قال محمد الرجل الطاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يتعلق النهي بظاهره قوله لان المقصود يحصل به فيخرج ما يجب ولم يحل فلا يطهر الا انه في الحج كما شيء فيه حديث اخرجه الدارقطني
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر
صلاحه وفيه معروف بن حسان مجهول والمعنى المذكور في الكتاب كاف قوله يطهر بالذكاة انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في اهلها
من الاهل فذكاة المجوسي لا يطهر بها الجلد بل بالدبغ لانها اماتة قوله هو الصحيح احتراز عما قال بعض المشايخ انه يطهر جلده لا لحمه
وهو الاصح واختاره الشارحون كصاحب الغاية وصاحب النهاية وغير هؤلاء سوره نجس ونجاسة السور لنجاسة عين اللحم وكان مقتضى
هذا ان لا يطهر الجلد بالذكاة لانه مع اللحم النجس لكن قالوا بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع المماسة بينهما فلا ينجس برطوبته لكن على هذا
ينبغي ان يقال فلا يظهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد المتوقف طهارته عليه وفي الخلاصة ايضا ذكر ان المختار عدم طهارة لحم السباع بالذكاة
قال ولو كان [illegible] او الفارة او الحية تجوز الصلاة معه ولهذا لا يكون سوره نجسا انتهى وهو مشكل فان عدم طهارة لحم السباع
بالذكاة ليس لذات نجاسة السور بل لنجاسة اللحم [illegible]
[illegible]

[illegible] اذا انغمس في البير [illegible] عنده لاسقاط الفرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الفرض [illegible] ان لا يجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء او يكون
ارتفاع الحدث [illegible] في سقوط الفرض هو الاصل في الاستعمال لما عرفت ان [illegible] الزكوة والقابت فيه ليس الا سقوط
الفرض حيث يجعل [illegible] على ما ذكرناه هذا والمفيد لاعتبار الاسقاط ما سيذكر فيه صريح التعليل المنقول عن ابي حنيفة في كتاب الحج [illegible]
من قوله لانه سقط فرضه عنه واما الرابع فاشار اليه بقوله ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو احترز به عن قول كثير من المشايخ [illegible]
الثوري رح انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان مستدلين بجواز اخذ البلل من عضو الى آخر الا في الجنابة لان البدن فيها كالعضو الواحد
[illegible] في بدلا بلل [illegible] المتقدمين على ما ذكر في الكتاب [illegible] الاستعمال [illegible] على [illegible]
بعد الانفصال [illegible] ما ذكره [illegible] الكلام في هذا [illegible] بعد الانفصال [illegible]
ولا يتعرض له قوله وقد تقيب في هذه المسئلة التي تخرج ابو بكر الرازي اختلافهم [illegible] استعمال الماء [illegible]
ثبت الاستعمال برفع الحدث [illegible] في قول محمد [illegible]
زال حكم الحدث عن اليد [illegible] الماء مستعملا [illegible] المستعمل [illegible]
يكون الماء مستعملا [illegible] الطهارة [illegible]
بحاله وعند ابي حنيفة [illegible] واختلفوا في نجاسة الرجل عنده فقيل بنجاسة الجنابة فلا يقرء وقيل نجاسة المستعمل [illegible] الرجل طاهر
وهذه الرواية هي الصحيح لعدم اخذ الماء الاستعمال قبل الانفصال والكل ظاهر من الكتاب وانت علمت ان اخذ اشتراط [illegible] من هذه المسئلة
غير لازم وكذا قول ابي يوسف بجواز ان يكون كون الرجل بحاله لاشتراطه الصب فانه شرط عنده في التطهير في غير الماء الجاري والملحق في الفقه
لا الثوب لا لما ذكر لما ذكرنا ان الاستعمال لا يثبت الا بعد الانفصال فلا يكون الماء حال الانغماس والحكم بطهارة الرجل مستعملا نجسا [illegible]
باول الملاقاة قوله وكل اهاب دبغ فقد طهر [illegible] كل جلد يحتمل الدباغة [illegible] فلا يطهر جلد الحية والفارة [illegible]
شاة [illegible] الشافعي [illegible] طهرت وقال ابو يوسف [illegible] كالكلب ثم استثنى جلد الخنزير والآدمي فيدخل جلد الفيل خلافا لمحمد في قوله ان الفيل نجس العين
وعنده هو كالخنزير والسباع واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي وصححه [illegible]
[illegible] الخنزير لمعارضة الكتاب اياه وهي قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس [illegible] الضمير الى المضاف اليه [illegible]
[illegible] من المتضايفين [illegible] في قوله تعالى [illegible]
[illegible] في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الادمي [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اختلاف فيها فبعض المشايخ على [illegible]
[illegible] والطهورية [illegible]
والبلوى قوله [illegible]
قوله ولا فرق [illegible]
لا فرق [illegible]
او اختلط اللبن [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ولنا اجماع المسلمين [illegible]
الحرام [illegible]
الدوران [illegible] رواه ابن حبان في [illegible] واحمد وابو داؤد وغيرهم عن [illegible] ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يامرنا ان [illegible] المساجد في دورنا [illegible] رواه ابو داؤد وسكت عليه ثم المنذري بعده قوله الا اذا غلب الماء [illegible]
يكون طهورا وهذا يقوى ما ذكرنا في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم في بحث الماء المستعمل حيث افاد ان سلب الطهورية يتحقق [illegible] الماء
قوله انه عليه السلام امر العرنيين عن انس قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا
الى الابل ويشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه وفي رواية متفق عليها انهم ثمانية وللحديث طول غيرنا قوله لقوله عليه الصلاة والسلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال على شرطهما ولا اعرف له علة وقد روي من حديث
ابن عباس وابي هريرة وانس واحد طرقها حديث ابي هريرة ورواه البزار عن عبادة بن الصامت بلفظ آخر قوله فان ماتت يتعلق بهذا
الفصل بيان الآثار والفروع وعبارة الكتاب [illegible] في الباب الاول [illegible] ذكره مشايخنا ان [illegible]
اخفاه [illegible] قال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواها [illegible] في شرح الآثار واما اخرج في شرح الآثار وبسنده عن علي قال في بئر وقعت
فيها فارة فماتت ينزح [illegible] وبسنده [illegible] الفارة او الدابة [illegible] المار وبسنده الى ابراهيم النخعي في البئر [illegible]
فيها [illegible] قال [illegible] فارة وقعت في بئر قال ينزح منها [illegible] وبسنده عن الشعبي
في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا واسناده صحيح [illegible] قال ينزح منها [illegible] دلوا وبسنده
عن [illegible] عن الشعبي قال [illegible] في البئر قال ينزح منها [illegible] دلوا وبسنده عن حماد [illegible] قال
[illegible]
[illegible]

فصل في البير وإذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع

السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان [illegible] فيها بعرة او بعرتان [illegible]

[illegible] النجاسة في الماء القليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمعنى [illegible] الاخير [illegible] فقال [illegible]

[illegible] او قطعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكرخي [illegible]

عن [illegible] عبد الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الجلد والشعر والصوف [illegible]

[illegible] ابن حبان [illegible] الحسن [illegible] حديث ابي بكر [illegible]

ابن عباس [illegible] صلى الله [illegible] الاكل [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] وقال الخطابي قال الاصمعي العاج الذبل [illegible] العاج الذي [illegible] انياب الفيل [illegible]

[illegible] الذي تعرفه العامة انه ليس [illegible]

قال في المغرب العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري العاج عظم الفيل الواحدة عاجة فهنا يكون ان ما صح عن [illegible]

للمراد [illegible] نجاسة عظم الفيل فهذه عدة احاديث ان كانت ضعيفة [illegible] تعددت ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد الاول [illegible]

ثم في هذا الحديث ما يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل ووجه قولها في المغربية التنجس بالمجاورة ولما انه لا اثر [illegible]

النجاسة [illegible] غير [illegible] الحكم [illegible] شرعا ما لحياة لا ينقل بالموت الا اذا ثبت شرعا ان الموت يزيله لكن الثابت للموت ليس الا حلوله

في نجس ما يحله فيستلزم تنجس [illegible] وبقا ما لا يحله [illegible] بحكم عدم [illegible] النجاسة ما دام في الباطن ولا ينقل هذا البقا الا بدليل ولم يوجد

فرع الاصح في [illegible] الطهارة وكذا في نافجة المسك مطلقا وقيل اذا كانت بحيث لو ابتلت لا تفسد

فصل في البير

قوله نزحت اسنادا مجازيا اي نزح ماؤها والاولى ان يسند الى النجاسة بناء على ان المراد بها نحو القطرة من البول

والخمر [illegible] القطرة [illegible] الاصح [illegible] حكم المسئلة [illegible] المصنف [illegible] بنجاسة [illegible]

[illegible] قوله دون القياس فان القياس اما ان لا تطهر اصلا كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران [illegible]

نزح شيء [illegible] والا لا تنجس [illegible] بحكم النجاسة [illegible] قال [illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الاجر ثم وصل الى الماء فتنجس [illegible] بين البالوعة والبئر [illegible] الى البئر خمسة اذرع في رواية ابي يوسف

او سبعة في رواية ابي حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون فان لم يتغير جاز والا فلا ولو كان عشرة اذرع قوله لان للموت سببا ظاهرا [illegible]

ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء السبب والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه في نفس الامر [illegible]

اعتبارا [illegible] فيه احالة على السبب الظاهر عند خفاء السبب غير ان الانتفاخ الى آخره وباقي الفصل ظاهر حكما وتعليلا فرع نزح ماء بئر رجل

فيبست لا شيء عليه لان صاحب البئر لا يملك الماء ولو كان هذا في جب رجل ضمنه لانه ملكه [illegible]

صار الماء يخرج منه حتى يخرج بنفسه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فاجري فيه الماء حتى خرج من طرفه وقد ذكرناه

فصل في الآسار وغيرها قوله وعرق كل شيء الى آخره [illegible] الفصل معقود للسؤر لكن لما كان المقصود بيان حكم [illegible]

من المائعات [illegible] في الباب [illegible] تفصيل [illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد إخراج الفأرة لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها والعشرون بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون وهو الأظهر لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوا وهذا لبيان الإيجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وإن ماتت فيها شاة أو آدمي [illegible]

بالتسلي [illegible] والطهارة [illegible] فلما [illegible] النجاسة [illegible] قال ابن [illegible] لم يجد ابن عباس ورواه ابن أبي شيبة حدثنا [illegible] عن عطاء وهو سند صحيح ورواه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا [illegible] عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات فأمر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا أيضا صحيح [illegible] في الإمام وما نقل عن ابن عيينة أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه [illegible] لا يعرف [illegible] عن ابن عباس [illegible] يروى عن ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] فيدفع بأن [illegible] الأعلى [illegible] عن ابن عباس [illegible] والمسلمون [illegible] الشافعي [illegible] عن ابن عباس [illegible] الصدوق والمسلم [illegible] لا نجاسة [illegible] عند [illegible] الأئمة الأربعة [illegible] لا [illegible] ابن [illegible] وقول النووي [illegible] إلى الكوفة [illegible] الإسلام [illegible] فإذا كان [illegible] إلى [illegible] ولأن الصحابة انتشرت في البلاد [illegible] العراق قال [illegible] إلى الكوفة [illegible] في [illegible] الماء [illegible] الأربع كالفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة ولو وقع فيها فأرتان [illegible] كالسنور [illegible] في [illegible] ما لا [illegible] والهرة [illegible] الفأرة كالهرة كذا في التجنيس ولو كانت الفأرة مجروحة [illegible] للدم [illegible] قبل الإخراج ولو [illegible] ولو [illegible] بئر طاهرة [illegible] المصبوب وقدر الباقي [illegible] ولو [illegible] الثانية في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان قدر الباقي فقط [illegible] لو صب الدلو الأخير في أخرى طاهرة ينزح منها [illegible] على الأكثر من المصبوب أو [illegible] في بئر أخرى وهي نجسة أيضا ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها فأيهما كان أكثر أغنى عن الأقل فإن استويا فينزح أحدهما يكفي مثاله بئران ماتت في كل منهما فأرة فنزح من إحداهما عشرة مثلا وصب في الأخرى ينزح عشرون ولو صب فيها من كل عشرون نزح أربعون وينبغي أن ينزح المصبوب ثم الواجب فيها على رواية أبي حفص [illegible] الشاهدي وفي التجنيس [illegible] عن أبي يوسف أنه قال في بئرين مات في كل منهما سنور فنزح من إحداهما دلو وصب في الأخرى ينزح [illegible] لأنه أخذ حكم النجاسة [illegible] ولو أصاب ثوبا يجب غسله [illegible] إذا وقعت فيه نجاسة أخرى [illegible] في المسألة السابقة [illegible] المصبوب فيها طاهرة [illegible] النجاسة [illegible] على طاهر [illegible] فلا يطهر [illegible] المعدودة [illegible] كانت [illegible] الواجب [illegible] عن [illegible] في [illegible] [illegible] الفأرة [illegible] عشرين [illegible] الواجب [illegible] في اليوم الثاني [illegible] الأول [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

... اطلاق كراهة كل ... والسلطة ... الائمة ... [illegible]

فاما لو كان مرسلا بما قلنا فلا قوله والاستثناء ينبني ... الا اذا كشف ... فاما على قول محمد فلا لان ... [illegible]

... اعتبار ... قوله ولو كانت ... الاصل ... [illegible]

... شيخ الاسلام ... [illegible]

... قوله ولو اسر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] فصار [illegible] الماء دون الاناء [illegible] ذا الاناء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بالسبع [illegible]
[illegible] وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها
نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف رحمه الله انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان
يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطوف
فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى
التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء تنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها

[illegible] لان [illegible] الماء [illegible] لكنه [illegible] فلا يستعمل [illegible] كادخال يده في الحب لاخراج الكوز على ما قدمناه في المياه
قوله [illegible] الاناء [illegible] لقوله عليه الصلوة والسلام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام في الكلب
يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا قال [illegible] عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره [illegible] عن اسمعيل [illegible] فاغسلوه سبعا ثم
رواه [illegible] صحيح [illegible] موقوفا على ابي هريرة اذا ولغ الكلب في الاناء [illegible] ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القطعي [illegible] الناسخ [illegible] القطعي [illegible] ناسخ [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] فيكون الآخر [illegible] قوله لان لحمها نجس [illegible] في خبر [illegible] عند الشافعي
[illegible] الطاهر [illegible] لكونه للنجاسة [illegible]
[illegible] فانه عليه الصلوة والسلام
قال [illegible] السباع [illegible] الذي [illegible] السباع [illegible]
[illegible] السباع [illegible]
حديث جابر [illegible] السباع كلها وحديث [illegible] الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب
والسباع [illegible] فقال لها ما [illegible] في بطونها وما بقي شراب وطهور على الماء الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع على ان الثاني معلول
[illegible] اخرجه ابن ماجه والاول اخرجه الدارقطني وفيه داود بن الحصين [illegible] ابن حبان لكن روى عنه مالك قوله لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] الاناء روى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الدارقطني وحارثة لا باس به ورواه الدارقطني بلفظ الكتاب من طريقين في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

والمراد ما شهد منا احد غيري نفيا للمشاركة وابانة اختصاصه بذلك كما ذكره الامام البطليوسي في كتاب التنبيه على الاسباب الموجبة [illegible]

قوله ليلة الجن كانت غير واحدة نظر فيه بان وفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلث سنين وكلامهم يوهم ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علم لكن ذكر صاحب آكام المرجان في احكام الجان ظاهر احاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود ومرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام وعلى هذا لا يقطع بالنسخ قوله والحديث مشهور نظر فيه اذ المشهور ما كان احادا في الاصل ثم تواتر عند المتأخرين وليس هذا كذلك بل تكلم فيه كثير من المتأخرين وان لم يصح كلام فيجب تصحيح الرواية الموافقة لقول ابي يوسف لان آية التيمم ناسخة لتأخرها اذ هي مدنية وعلى هذا افتى جماعة من المتأخرين واما قول محمد يوجب الجمع بين الوضوء والتيمم ايضا رواية عن ابي حنيفة صرح بذلك في الاكمل قال الوضوء بنبيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الماء و[illegible] عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتيمم ولا يتوضأ وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح الجامع عن ابي حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال في آخره قال شيخنا انما اختلفت اجوبة لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة فلم يدر ايهما الغالب فقال يجمع بينهما وعلى هذا يجب التفصيل [illegible]

[illegible] ... ويروى بنص حمله على طهارته [illegible]

[illegible] ... وعن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ... ويجوز التيمم وقال [illegible]

[illegible] ... بالشك فلا يجب قوله كذا البغلة [illegible]

[illegible] ... الكتب [illegible] البغلة [illegible]

[illegible] ... يدل على نجاسة فيجعل [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... فما لم يترجح احد الحالين [illegible]

[illegible] ... قوله وهو الاصح [illegible]

[illegible] ... عليه الصلوة والسلام [illegible]

[illegible] ... عليه الصلوة والسلام [illegible] فقال ليس [illegible]

[illegible] ... فعن ابن عمر [illegible] وعن ابن عباس [illegible]

[illegible] ... الثابت [illegible] والثاني ان الاختلاف [illegible]

[illegible] ... والصواب عنده ان سبب التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فانه

[illegible] ... المستفلة فبالنظر الى هذا القدر من الحوائج تسقط نجاسة سوره والى ما هي مقتضى حرمة اللحم يتنجس فلا نحكم

[illegible] ... وعلى هذا سقطت اسئلة الوجهان المذكوران لشيخ الاسلام والثالث يقال لما وقع التعارض في السور

[illegible] ... لان الان طاهر فتنجس بالامير فانه يسقط استعمال الماء فيجب التيمم لانه انما يلزم لو لم تعتبر تقديم المحرم

والرابع ان في استعمال الماء ترك الاحتياط لتنجس العضو فقد يتيقن ولا يلزم لعدم تنجس تيقن الطهارة بالشك والخامس انه يقتضي عدم التنجس

ان الماء ان كان مغلوبا باللعاب كان مقيدا فيجب التيمم فيها وان كان غالبا وجب الوضوء فيها فمن اين وجب الضم وانما يلزم لو لم يجب

تقرير الاصول لا التردد في ثبوت الضرورة واذا قررت فكان الحديث تابا يقين لم يزل به وان كان مغلوبا فعنده هذا ظهر ان تقرير الاصول

بسبب التردد في الضرورة مع الاحتياط [illegible] ان قول ابي طاهر انه احتياط فيه وان اللعاب نجس لا يتنجس به الطعام لا شبهة في طهارة الفرق

بالنسبة الى الشيء والبدن لانه لا تردد في ثبوت الضرورة في ذلك وقد ركبها عليه الصلوة والسلام معروريا وفيه تنبيهنا وقد لا يسلم

[illegible] في الثوب [illegible] ان الضرورة تحقق بالنسبة الى الماء الا انه [illegible] الثوب فيجب [illegible]

[illegible] ... [illegible] تقرير الاصول

[illegible] ... [illegible]

واعتبر الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان الخ رواه الحاكم والدارقطني [illegible]

عن ابن عمر عنه عليه السلام سكت عنه الحاكم وقال لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وقفه يحيى [illegible]

[illegible] وقفه الدارقطني [illegible] عن الشافعي [illegible]

ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عنه عليه الصلوة والسلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في رواية [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] ولهذا قدم في الآية [illegible] الى [illegible] ابن شجاع ثلاث الاف

ذراع [illegible] وفي [illegible] الاف [illegible] قوله الى البريد من الفراسخ اربعة

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله فالمعتبر المسافة الى آخره

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شرط [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] التركيب [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] طلب [illegible]

[illegible] طلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] تفسير [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] السبح [illegible] [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

لا يفيد [illegible] الاستدلال [illegible]

بالوجدان خارج الصلوة كما هو قول [illegible]

مع وجود [illegible] الماء وكذا اذا خاف [illegible] التيمم [illegible]

في النهاية [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible]

ابو حنيفة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالية [illegible] وان لم [illegible] [illegible]

فان [illegible] اذا [illegible] بالماء [illegible] تيممه على [illegible]

ولو كان على شاطئ النهر ولم يعلم به [illegible] روايتان في رواية لا يجزئ اعتبارا بالاداوة المعلقة [illegible] في رواية يجزئ [illegible]

اذ لا قدرة بدون العلم وقيل هو قول ابي حنيفة وهو الاصح انتهى فاذا كان ابو حنيفة يقول في المسافر [illegible] على شاطئ نهر [illegible] فأمر

قوله والمراد من الماء يعني الماء في قوله وينقضه رؤية الماء ما يكفي فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به فنقص عند احدى رجليه ان كان يغسل كل عضو

ثلاثا او مرتين انتقض تيممه او مرة لا ينتقض لانه في الاول وجد ما يكفيه اذ لو اقتصر على ادنى ما يتأدى به الفرض كفاه بخلاف الثاني وقال الشافعي

لا يجوز مع وجود الماء وان قل حتى يستعمله فيصيح ثم يتيمم لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يفيده لانه نكرة في سياق النفي فصار كما اذا وجد ما يكفي لازالة

بعض النجاسة الحقيقية او ثوبا يستر بعض عورته ولنا ان المراد في النص ما يكفي لازالة المانع لانه سبحانه امر بغسل الاعضاء الثلاثة والمسح ومعلوم

انه بالماء ثم نقل الى التيمم عند عدمه بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فبالضرورة يكون التقدير فاغسلوا وامسحوا بالماء فان لم تجدوا ماء تغسلون به وتمسحون

ما يجب عليكم فتيمموا والقياس على الحقيقية والعورة فاسد لانهما تتجزيان فيفيد الماء باستعمال القليل للقليل ولا يفيد شيئا اذ لا يتجزى بل الحدث

قائم ما بقي ادنى لمعة فيبقى محدثا ما لم يغسل عضوا في موضع غيرها مع بقاء الحدث كما هو والمراد من القدرة اعم من الشرعية والحسية حتى

لو رأى ماء في جب لا ينتقض تيممه وان تحققت قدرته حسا لانه ما بح للشرب [illegible] لا وجب القبول ولا ينتقض التيمم ولو وجد ما يغسل به

بعض التيممين ماء ما يكفي احدهما انتقض تيممه لقدرته على [illegible] تحقق الاباحة في كل منهما بخلاف ما [illegible] ان قال صاحب الماء [illegible]

[illegible] انتقض تيمم [illegible] الماء [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] للشيوع [illegible]

[illegible]

من الصعيد من المذاهب فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو متيمم لأنه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لأنه ليس بقربة مقصودة ولهما أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والإسلام قربة مقصودة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة وإن توضأ لا يريد به الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي رحمه الله بناء على اشتراط النية فإن تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله يبطل تيممه لأن الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والانتهاء كالمحرمية في النكاح ولنا أن الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وإنما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لأنه خلف عنه فأخذ حكمه وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في باب النكاح [illegible]

[illegible] ارتفع النكاح [illegible]

[illegible] الابتداء والبقاء [illegible] عند سبق الحدث [illegible]

[illegible] قوله ولنا أن الباقي [illegible]

في التتابع [illegible] الباقي اي ليس الباقي التيمم نفسه [illegible] الكفر على الباقي صفة الطهارة التي [illegible]

[illegible] على الصفة [illegible]

[illegible] الباقي في النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفر [illegible] الابتداء [illegible]

[illegible] قوله وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله لأن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الثاني الحاق ... بالعرف ... ودليل ... قبل التيمم ... [illegible]

... ثبوت نجس ... حقيقة ... الماء ... الشرب ... الطلب ... [illegible]

... هذا التقرير ... الدليل ... في المسائل ... [illegible]

... الاستعمال ... الشرب ... في غير الشرب ... الفرق ... [illegible]

دليل ... الاستعمال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا قوة على التقدم اول الباب [illegible] بين الماء [illegible] في اعلامه [illegible]

او غالبا [illegible] الى آخر الوقت يتيمم في اول الوقت [illegible] الاثم [illegible] الشافعي [illegible]

لكل صلاة فرض [illegible] النوافل [illegible] التيمم الواحد [illegible] الفرض [illegible] طهارة ضرورة [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] الماء [illegible] عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث الخصائص [illegible] جعلت لي الارض مسجدا

وطهورا [illegible] طهارة الارض بالنسبة الى سائر الانبياء ثابتة واذا كان [illegible] طهارتها الى وجود [illegible]

وجود الماء [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]

بالنسبة الى فرض آخر [illegible] الضرورة [illegible] عدم الماء [illegible] بالضرورة

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

... مدة ... [illegible] ... على اثنين ان ... و بحدث ... [illegible] ... ولو ...

... [illegible] ... ان كان ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... ولبس ...

... [illegible] ... وقت ...

... [illegible] ... ايام ولياليها ...

عند ذلك كان ... [illegible] ...

المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ... [illegible]

... شيخ الاسلام واورد عليه ان ... [illegible] ...

لا ... قول غير المشروع اجيب بانه ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... للغسل ... قوله ... [illegible] ...

كما هو ... البعض قوله ثم خرج الوقت يفيد ان ... [illegible] ...

وهذا ... لبعد ... او كان السيلان مقارنا للوضوء للبس ... او كانا على الانقطاع ففي كثير ... بعد الوقت الى تمام المدة ... [illegible]

لان بخروج الوقت ... بالسابق ... التيمم ... المسح بعد اللبس على طهارة التيمم ...

... واللبس للحدث بعد الوقت كان رافعا للحدث الذي حل بالقدم لان الحدث الذي يظهر هو الذي كان قد حل به قبل التيمم حال ذلك الوضوء

لكن المسح انما يزيل ما حل بالممسوح بناء على اعتبار الخف مانعا ... الحدث الذي ... الى القدمين بدليل انه ... على حدث ...

لا ... فلو اعتبر المسح عليه رافعا لما بالقدم ... وهذا اولى من تعليله في شرح الكنز ... على التيمم بكون التيمم ليس طهارة كاملة لما علمت من ...

... الشرط قوله لا يفيد ليس المراد لا يفيد اللفظ انه مقيد ... لا يفيد ... اللفظ ... المعنى ... قصد به الى افادة ...

... على هذا يكون ... حدث موجب للوضوء والتقدير جاز ... من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما

... الحدث ... كل حدث ... على طهارة كاملة قوله وهو المذهب عندنا احتراز عن قول الشافعي باشتراط الكمال

وقت اللبس ... عند الشافعي ... لعدم الترتيب في الوضوء ولعدم كمال الطهارة قبل ... الذي

... الثاني ... عليه ... الاخرى ... احدث ... المسح ... لعدم الكمال

... [illegible] ...

لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث

بخلاف الوضوء لا يختلج الخاطر عند التامل لان فوات الاصل الى خلف لا يجوز الخلف مع فقد شرطه بل اذا فقد شرطه مع فوات الاصل يصير فاقدا للطهورين فيلزمه حكمه وهو التاخير والتشبه عندهما بالمصلين ووافق محمد ابا حنيفة في التاخير في رواية عنه **قوله** لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير لان القدرة على الماء بملكه او بملك بدله اذا كان يباع او بالاباحة اما مع ملك الرفيق فلا لان الملك حاجز فثبت العجز وعند الجصاص لا خلاف بينهم فمراد ابي حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة بالاباحة في الماء لا في غيره عنده فلو قال له انتظر حتى افرغ واعطيك الماء وجب الانتظار وان خاف الفوات اما في غيره فكذلك عندهما وعنده لا فلو كان مع رفيقه دلو وليس معه له ان يتيمم قبل ان يساله عنده ولو ساله فقال انتظر حتى استقي استحب انتظاره عنده ما لم يخف الفوات وعندهما ينتظره وان خرج الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى اصلي وادفعه اليك واجمعوا انه لو قال ابحت لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وهنا القدرة **قوله** ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش قال ابو حنيفة ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقيل ان يساوي درهما فيباع الا بدرهم ونصف في رواية ودرهمين في الجنابة وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والله سبحانه اعلم **فروع** لا تلفيق عندنا في اقامة طهارة بين الاصلين الماء والتراب خلافا للشافعي لان شرط التراب شرعا عدم الاصل فلا جنب به اكثره مجروح تيمم فقط ولا يستعمل الماء اصلا ولو كان الاكثر صحيحا غسل الصحيح ومسح على الجراحات ان لم يضره والا فعلى الخرقة فلو استويا لا رواية فيه واختلف المشايخ منهم من قال تيمم ولا يستعمل الماء اصلا وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الباقي والاول اشبه بالفقه والمذكور في النوادر وقد اختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة دون الرجل لا جراحة بها تيمم سواء كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء المذكورة جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا والله سبحانه اعلم

باب المسح على الخفين **قوله** جائز بالسنة ليفيد انه ليس مشروعيته بالكتاب خلافا لمن حمل قراءة الجر في ارجلكم عليه لما قدمناه في اول كتاب الطهارة ولان المسح على الخف لا يجب الى الكعبين اتفاقا وقوله جائز يعني للرجال والنساء للاطلاق **قوله** والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر في الاوسط عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين وممن روى المسح عنه صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث بن جزء وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمري وبريدة وابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين قال الشيخ ابو عمر بن عبد البر لا اعلم من الصحابة انكاره الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة فقد جاء عنهم بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي صحيح مسلم انها احالت [illegible] [illegible] قوله لكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا [illegible]

[illegible]

وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية [illegible] في شرح [illegible] الاصابع [illegible]
في تعين موضع الاصابع فان كان [illegible]
فان كان اكثر القدم يمسح كذا في [illegible]
ان لا يعتبر قدر ثلث اصابع [illegible]
لو كانت قوله ولنا ان [illegible]

[illegible]

بعد اللبس على طهارة كاملة فلو [illegible] بعد ذلك [illegible] جنبا [illegible]
لانه عاد جنبا فان احدث بعد ذلك وعنده ماء الوضوء فتوضأ ومسح وعلى هذا تجري المسائل وهذه الصورة انما تريد على ما ذكرناه آنفا بافادة انه
يشترط لجواز المسح كون اللبس على طهارة الماء لا طهارة التيمم معللا بان طهارة التيمم ليست كاملة فان اريد بعدم كمالها عدم الرفع عن الرجلين فهو
ممنوع وان اريد عدم اصابة الرجلين في الوظيفة حسا فيمنع تاثيره في نفي الكمال المعتبر في الطهارة التي يعقبها اللبس ويمكن ان يوجه بان المسح
على خلاف القياس وانما ورد من فعله عليه الصلوة والسلام على طهارة الماء ولم يرد من قوله عليه الصلوة والسلام بالمسح مورده فيلزم فيه الاقتصار
على مورد الشرع وسياتي في حديث صفوان صريح منه للجنابة قوله لحديث صفوان بن عسال روى النسائي والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع اخفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من
غائط وبول ونوم قوله واذا تمت المدة نزع خفيه لسريان الحدث الى الرجلين وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء لان الرجلين
[illegible]

[illegible]

ويعتبر البداءة من قبل الاصابع الى الساق [illegible] خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤوس الاصابع الى الساق [illegible] مفرجين من لدن النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع والبداية من الاصابع استحباب [illegible] ذلك اعتبارا بالاصل وهو الغسل [illegible] قدر ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح [illegible] ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل [illegible] لان الاصابع [illegible] اصل [illegible] اليد [illegible] غسل الباقي [illegible]

[illegible] على الجلد [illegible] الله عليه [illegible] السفر [illegible] قبل ذلك طهارة [illegible] الاصابع الخ صورته ان يضع [illegible] اصابع اليسرى على مقدم [illegible] الى الساق فوق الكعبين [illegible] هذا هو الوجه المسنون [illegible] باصبع واحدة ثلاثا [illegible] جاز والا لا يجوز وفي الخلاصة لو وضع الكف [illegible] الاصابع كلها [illegible] باصابعها ولو مسح [illegible] جاز وكذا برؤوس الاصابع اذا بلغ قدر ثلاث اصابع [illegible] البلل الذي في يده [illegible] لم يكن [illegible] من مسح [illegible] فان [illegible] مستعملة بخلاف الاول قوله [illegible] واحدة [illegible] على الخفين [illegible] ولفظ [illegible] الترمذي عنه قال رايت النبي صلى الله عليه [illegible] على الخفين على ظاهرهما [illegible] الطبراني من طريق [illegible] عن جابر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يمسح قوله [illegible] ما ورد به الشرع [illegible] في الاصل [illegible] قال في الخلاصة نقلا عن المبسوط [illegible] المراد بالباطن [illegible] لا يلاقي البشرة [illegible] لا تعلق [illegible] بالراي بل المتبادر من قول علي رضي الله عنه ما يلاقي البشرة [illegible] غسل الرجل في الوضوء [illegible] باطن الرجل فيه بظاهره وكذا ما روي عن علي فيه [illegible] اسفل الخف اولى بالمسح [illegible] ان يراد بالاسفل الوجه الذي يلاقي البشرة لانه اسفل من الوجه الاعلى المحاذي للسماء لما ذكرنا ثم [illegible] ان لم [illegible] اعادة [illegible] في حق الابتداء والانتهاء [illegible] المقصود [illegible] البلة على ذلك المحل حتى جاز البداءة من اصل الساق الى رؤوس الاصابع لكن [illegible] في حق الكيفية [illegible] الى ذلك فينبغي ان لا يجوز قدر ثلاث اصابع [illegible] قوله مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد [illegible] حتى لو مسح على [illegible] وعلى الاخرى [illegible] ولو [illegible] على الاصح قيل لا يجوز [illegible] على عدم اشتراط النية للمسح على الخف [illegible] جوامع الفقه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجوربين [illegible] للذين [illegible] فيه [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] فلا يشترط [illegible]
[illegible] المسح على الجوربين [illegible]
مسح على جوربيه [illegible]
فيه [illegible] على الفقه [illegible]
والخف [illegible] المسح ويجوز المسح على [illegible]
[illegible] بالمسح على [illegible]

ثم [illegible] لا يجوز [illegible] في [illegible] الحديث [illegible]
لا [illegible] الشرع [illegible] الخفين [illegible]
ان يمسح عليه وعلى الخف الآخر [illegible]
مسح عليها او حلق شعره فانه لا يعيد **قوله** ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في مسند الامام احمد [illegible] بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الموقين والخمار ولابي داود كان [illegible]
فوق الخف [illegible]
والجواب ظاهر في الكتاب **قوله** ولا يجوز المسح [illegible] على الموق [illegible]
في المقصود ومنه **قوله** ولو انه لبس [illegible] الخف [illegible] على الخف [illegible]
وهو ان يكون في معناه [illegible] الساتر لمحل الفرض [illegible]
الخاصة بل بمعناه لا [illegible] في الفرج [illegible] المسح على [illegible]
وفي الاختيار وكذا اذا كانت مقدمة [illegible] عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في النعل من
الجورب فليكن محمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها هذا ان صح كما قال الترمذي في حديث المغيرة انه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح على الجوربين
والنعلين والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على
التعديل ووقع عنده انه يمكن تحقيق ذلك المعنى فيه بلا نعل مع ان فرض المسئلة ان يتحقق كذلك فتخصيص الجواز بوجود النعل مع قصر الدليل
اعني الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا رجع الامام الى قولهما وعليه الفتوى **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وامر عليا به
فعله فرواية الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه بابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي قال ولا يصح هذا قال [illegible]
وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه [illegible] لسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك [illegible] قال [illegible]
ابو بكر بن الحسين [illegible] فهو ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي واما امره عليا به فرواه ابن ماجة عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني ان امسح على الجبائر في اسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك قال النووي في هذا الحديث اتفقوا على ضعفه قال في المغرب انكسرت احدى
زندي على صوابه كسر احد زنديه لان الزند مذكر والزندان عظما الساعد ثم اختلف في صفة المسح فقيل واجب عنده [illegible] لان الفعل [illegible]
[illegible] واجب عنده فرض عندهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله [illegible] القدم [illegible] [illegible] ثلثة ايام ولياليها [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] استكمل المدة [illegible]
[illegible] الى القدم [illegible] ان استكمل [illegible] السفر [illegible] بدونه وان لم يستكمل
[illegible] فوق الخف [illegible] فان يقول لبدل لا يكون له بدل

[illegible] بدل عن وظيفة الغسل والخف من الرجل فوجب تقييد الارتفاع فيه بمدة اعتبار
[illegible] الاصل كما التقييد في التيمم [illegible] بالقيد الاصل [illegible] قيام الاحتياط وفي فتاوى قاضي خان
[illegible] في صلاة [illegible] في الشرع لانه للغسل ولانا لا قائلين قال من المشائخ [illegible]
لكن الذي [illegible] هذا القول لان الشرع [illegible] فلما يقطع [illegible]
يقطع [illegible] التيمم [illegible] لا يجزي [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البرد [illegible]
[illegible] البرد [illegible]
[illegible]
[illegible] البرد [illegible] التيمم [illegible] على [illegible]
جواز [illegible] ثلث [illegible] قوله وكذا اكثر القدم
هو الصحيح هذا القول [illegible] في الاكثر [illegible] ان كان الباقي قدر الفرض اعني ثلثة اصابع اليد لا ينقض وقال
ابو حنيفة ان [illegible] يعني [illegible] قاصدا اخراج الرجل [illegible] حتى [illegible] لا يجزيه المسح وكذا لو كان [illegible] على صدور
قدميه [illegible] عن موضع [illegible] الخف الى الساق لا يمسح [illegible] كان الخف [illegible] الرجل الى الساق
[illegible] وقال بعضهم ان كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه كذلك لا ينتقض وهذا في التحقيق [illegible] فمن نقض بخروج العقب
ليس الا لانه [illegible] العقب في الساق لا يمكنه متابعة المشي فيه وقطع المسافة بخلاف ما اذا كانت تعود الى محلها عند الوضع
ومن قال بالاكثر فلظنه ان الامتناع منوط به وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض وهذه الامور انما تبنى على المشاهدة [illegible] قال ابو حنيفة
اولى لان [illegible] العقب في الساق [illegible] عن مداومة المشي [illegible] على الساق نفسه قوله يمسح ثلثة ايام ولياليها [illegible] قبل انتقاض الطهارة
[illegible] في الثاني خلاف الشافعي [illegible] قوله عليه الصلوة والسلام يمسح المسافر [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الى القدم [illegible] الحدث فيها اجماعا [illegible] ان هذه عبادة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله عليه السلام أقل الحيض للجارية والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام وهو حجة على الشافعي رحمه الله
في التقدير بيوم وليلة وعن أبي يوسف أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن
تقدير الشرع وأكثره عشرة أيام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بخمسة عشر
وما نقص والزائد والناقص استحاضة [illegible] وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض
حتى ترى البياض خالصا وقال أبو يوسف لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي

ولو رفعته ليلا فلما أصبحت رأت [illegible] وإذا كانت طاهرة [illegible] وإن لم تكن جعلتها قبل الوضع [illegible]
أنها طاهرة في الصورة الأولى [illegible] بالاتفاق [illegible] يحكم بأنها [illegible]
[illegible] وإذا كان [illegible] الدم [illegible] الدين [illegible] إنما يتحقق [illegible] الآيس فيما [illegible]
لا تفسد [illegible] قبل العادة [illegible] على [illegible] لا يتحقق الحكم بالإياس وإذا رأت [illegible]
يحكم ببلوغها فيه تركت الصلاة والصوم [illegible] حتى [illegible] ثلاثة أيام [illegible] الحائض [illegible]
وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل [illegible] العادة [illegible] روى الدارقطني عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهو استحاضة قال الدارقطني عبد الملك مجهول والعلاء
بن كثير ضعيف الحديث وأخرج عن عبد الله [illegible] الثلاث [illegible] عشرة فما زاد فهو استحاضة وقال
لم يروه [illegible] هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وروى ابن عدي في الكامل عن أنس [illegible] الحيض ثلاثة أيام وأربعة
وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة وأعله بالحسن بن دينار والحديث [illegible] بالجلد بن أيوب [illegible] موقوفا
على أنس وقال ابن عدي في الحسن لم أر له حديثا جاوز الحد في النكارة وهو إلى الضعف أقرب وروى الدارقطني عن عبد العزيز الدراوردي
عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال هي ما بينها وبين عشرة فإذا زادت فهي مستحاضة وروى أيضا حدثنا الحسين بن إسماعيل قال
حدثنا خلاد بن أسلم قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة
حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة وقال أيضا حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا
عبد الوهاب قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة
تغتسل وتصلي وعثمان صحابي وقال أيضا حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثنا المخرمي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة وحدثنا
مخلد قال حدثنا الصاغاني قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال الحيض ثلاث عشرة وأسنده
عن سفيان وروى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من حديث واثلة بن الأسقع عنه عليه الصلاة والسلام أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره
عشرة أيام وضعفه بحماد بن منهال وضعف محمد بن أحمد بن أنس وروى ابن عدي في الكامل من حديث معاذ بن جبل عنه عليه الصلاة والسلام
لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام الحديث وضعفه بمحمد بن سعيد الشامي ورماه بالوضع وأخرجه العقيلي عن معاذ عنه عليه الصلاة
والسلام من غير طول وأعله بمحمد بن الحسن الصدفي بالنقل وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية عن الخدري عنه عليه الصلاة والسلام
أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وضعفه بسليمان المكي [illegible] فهذه عدة أحاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي [illegible]
[illegible]
[illegible]

كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت عن غير برء لم يبطل لزوال العذر ولو كان في الصلاة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة

ان لم يضرّ ليس بلازم بجوازه السقوط رأسا بالعذر كما يجوز الانتقال به لولا المراد في هذا من الاعادة الاربعة لانه قال ابو حنيفة الى اكمال يسمى رخصة لانه فسد الفساد وتركها بعد بالاصول فلذا قال القدوري في التجريد الصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ليس بفرض وقوله في الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر شهرة يقبضه عنه وبعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتان وقال المصنف في التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي في شرح الزيادات انه ليس بفرض عنده ثم المسح عليها انما يجوز اذا ضره الغسل او المسح على نفس القرحة والجراحة حتى لو لم يضره بالماء الحار وهو يقدر عليه وجب استعماله وانه زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضره الحل والمسح على الكل تبعا مع القرحة وان لم يضره غسل ما حولها ومسحها نفسها وان ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزائدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولم ار لهم ما اذا ضره الحل لا المسح لظهور انه يمسح على الكل كذا الكلام في العصابة ان ضره المسح عليها كلها ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ولا فرق بين الجرح والقرحة والكي والكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او ادخله مرارة او مرهما فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وان كان باعضائه شقوق امر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركها وغسل ما حولها **قوله** كالغسل لما تحتها ما دام العذر قائما ولهذا لو مسح على عصابة فسقطت فاخذ اخرى لا تجب الاعادة عليها لكن الاحسن نقله في الخلاصة ولهذا ايضا لو مسح على خرق رجله المجروحة وغسل الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه يتوضأ وينزع الخف لان المجروحة مغسولة حكما ولا تجتمع الوظيفتان في الرجلين قال في شرح الزيادات وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة ان ترك المسح على الجبائر وهو لا يضره يجوز ينبغي ان يجوز لانه لما سقط غسل المجروحة صارت كالذاهبة فلو اذا لبس الخف على الصحيحة لا غير فان لبس على الجريحة ايضا بعدما مسح على جبيرتها فانه يمسح عليها لان المسح عليها كالغسل لما تحتها

باب الحيض قيل هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر فقيد الرحم يخرج دم الاستحاضة والجراح والسليمة من الداء يخرج النفاس لان النفساء في حكم المريضة ولذا اعتبر تبرعاتها من الثلث وح لفظ الصغر مستدرك لان الخارج في الصغر استحاضة وقد خرج بالرحم لانه دم عرق لا رحم وايضا يتكرر اخراج الاستحاضة لان السليمة من الداء يخرجه كما يخرجه الاول وتعريفه بلا استدراك ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة ثم هذا التعريف بناء على ان مسمى الحيض خبث اما اذا كان مسماه الحدث الكائن عن الدم المحرم للتلاوة والمس كاسم الجنابة للحدث الخاص لا للمادة الخاصة فتعريفه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور بعدم الصغر والحبل تقدم نصاب الطهر وعدم نقصانه عن الاقل والزيادة على الاكثر بعد بقية الشروط فالزائد فيه استحاضة فالامتداد والخاص في هذه العوارض معترف له بالضرورة وعدم الصغر يثبت بتقديره في مدة يحكم ببلوغها فيها اذا رأت الدم والفتاوى فيها فقيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنتي عشرة والمختار تسع والوانه ما ذكر في الكتاب مع التربية والخضرة نوع من الكدرة واما الصفرة فلا شك انها من الوانه في سن الحيض واما في سن الاياس ففي الفتاوى بنت سبع وخمسين ترى صفرة خالصة على الاستمرار فان كان دون الستين فحيض وان لم يكن تعرف من ايامها شيئا تغتسل لكل صلاة وان كان دون الستين فليس بحيض الا اذا رأته على الاستمرار وليست بصغيرة فاعلم [illegible] الصوم والقربان وما شرط فيها الطهارة ويثبت الحكم بالبروز وعن محمد بالاحساس [illegible] لو توضأت [illegible] نزول الدم [illegible]

[illegible]

لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى [illegible] الى قوله فتيمموا [illegible] فالمراد بالصلوة مواضعها [illegible] عابري

سبيل لا ان [illegible] من النفي المعنى بالاغتسال [illegible] ان المراد [illegible] الا حال كونه عابري سبيل اى مسافرا بالتيمم لان [illegible]

التركيب لا تقربوها جنبا في حال الا حال كونكم عابري السبيل فلكم ان تقربوها بغير اغتسال وبالتيمم [illegible] اذ تقتضي [illegible]

الاستثناء اطلاق القرب في حال العبور ولكن ثبت اشتراط التيمم فيه بدليل اخر وليس هذا بابلغ وعلى هذا فالآية ولكنها على منع التيمم للجنب

التيمم في المسجد [illegible] حال عدم القدرة على الماء في المسجد [illegible] والاجماع على [illegible] القدرة

حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء [illegible] حاجته الى الطهارة عند العجز عن الماء فاذا تحقق في المسجد جاز واذا لم يتحقق

في المريض لا يجوز فان قيل فالآية [illegible] التيمم [illegible] ان تجعلها لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا

الا عابري سبيل [illegible] ثم استثنى بكونه مسافرا

من خارج على ما قدمناه في باب التيمم قوله ولا يطوفون بالبيت [illegible] ولقد [illegible] كما [illegible] قبل

من احرامها كطواف الزيارة وعليها [illegible] كطواف الجنب [illegible] الاول [illegible] على [illegible] الذكر [illegible] هذا [illegible]

فيه الى دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة في الطواف فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف قوله ولا يأتيها زوجها ولو اتاها مستحلا

كفر او عالما بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره

كان قائله رأى ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد وكذا هذا الحكم لو قالت حضت فكذبها لان تكذيبه لا يحل بل ثبت الحرمة اخبارها

واما الاستمتاع بها بغير الجماع فذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار وذهب

محمد بن الحسن الى انه لا يحرم سوى الفرج لما اخرج الجماعة الا البخاري عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل الصحابة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض فقال عليه الصلوة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي رواية الا الجماع وروايتهما

ما عن عبد الله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وسكت

عليه فهو حجة ويحتمل ان يكون حسنا او صحيحا فمنهم من حسنه لكن شارحه ابو زرعة العراقي صرح بانه ينبغي ان يكون صحيحا وهو فرع معرفة رجال سنده فيثبت كونه

صحيحا وحينئذ يعارض ما رواه مسلم وغيره خصوصا وانت تعلم ان مسلما يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح فاذن فالترجيح له لانه لا مانع وذلك مبيح واما ترجيح

السروجي قول محمد بان حديثنا مفهوم لا يعارض منطوقهم فغلط لان كونهما منطوقا في المدعى ومفهوما بناء على اعتبار المدعى كيف هو فان جعلت

الدعوى قولنا جميع ما يحل للرجل من امرأته الحائض ما فوق الازار كانت احاديثنا منطوقا اعني قوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار جوابا

عن قول السائل ما يحل لي من امرأتي الحائض فان معناه جميع ما يحل لك ما فوق الازار لان معنى السؤال جميع ما يحل لي ما هو فطابق الجواب السؤال

وان جعلت الدعوى لا يحل ما تحت الازار [illegible] الا يحل اليهم كانت مفهوما ولا شك ان كلا من الاعتبارين في الدعوى صحيح فلو [illegible]

[illegible] في احاديثنا [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] الاول [illegible]

على [illegible] تحت الازار [illegible] كان [illegible] السؤال [illegible]

فاما [illegible] ان [illegible] ما يسوي البياض الخالص حيضا [illegible] لا اسم لها في الاثر [illegible] فم الرحم
او لا [illegible] اذا [illegible] واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء
وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها
الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لقول عائشة رض كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام
اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ولان في قضاء الصلوة حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم ولا تدخل المسجد
وكذا الجنب لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور

وهو لو صح لم يكن فيه حجة لما ذكر لكن قال البيهقي انه لم يجده وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يعرف واقره عليه صاحب التنقيح **قوله** لما روي
ان عائشة روى مالك في الموطأ عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة رضي قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه
الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض واخرجه البخاري تعليقا والقصة البيضاء بياض ممتد كالخيط ويشد لا
الصم ممتد او وما قيل ان من خاصية الطبيعة دفع الكدرة اولا فانه يقتضي انها خرجت عقيب الصافي لا يكون حيضا ليس كذلك اذ كان يجاب بانها خرجت بعد الصافي يكون حيضا بناء
على الحكم بانها حدثت الان لا انها كانت متصلة في الرحم من ابتداء رؤية الحيض والا لخرجت قبل هذا ومقتضى هذا المروي ان مجرد الانقطاع دون رؤية
القصة لا يجب معه احكام الطاهرات وكلام الاصحاب فيما ياتي كله بلفظ الانقطاع حيث يقولون واذا انقطع وهما فكذا واذا انقطع فكذا مع انه قد يكون انقطاع
بجفاف من وقت الى وقت ثم ترى القصة فان كانت الغاية القصة لم تجب تلك الصلوة وان كان الانقطاع عن سائر الالوان وجبت وانا
متردد فيما هو الحكم عندهم بالنظر الى دليلهم وعباراتهم في الاعطاء والله اعلم ورايت في المروي عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن ريطة مولاة
عمرة عن عمرة انها كانت تقول للنساء اذا ادخلت احداكن الكرسف فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئا وهذا يقتضي ان الغاية الانقطاع ثم
المعتبر في البياض وقت الرؤية فلو رأته ابيض فاصفر الا انه يبس اصفر فحكمه حكم البياض او اصفر وليبس ابيض فحكمه حكم الصفرة **قوله**
فالصحيح الخ احتراز عن قول من قال اكلت فصيلا على [illegible] لا انكار [illegible] لاستبعاد لكونه حيضا **قوله** وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة يعني الآيسة وكونها
لا ترى غير [illegible] ليس بقيد على ما ذكره الصدر الشهيد حسام الدين مما قدمناه عنه اول الباب من ان الشرط في نفي كون ما تراه حيضا الان [illegible]
الدم الخالص **قوله** والحيض يسقط يفيد ظاهره عدم تعلق اصل الوجوب بها وهذا لان تعلقه يستتبع فائدة وهي اما الاداء او القضاء والاول
منتف لقيام الحدث مع العجز عن رفعه والثاني كذلك فضلا منه تعالى ودفعا للحرج اللازم بالزام القضاء لتضاعف الصلوة خصوصا فيمن عادتها
الاكثر فانتفى الوجوب لانتفاء فائدته لا لعدم اهليتها للخطاب ولذا تعلق بها خطاب الصوم لعدم الحرج اذ غاية ما يقضى في السنة خمسة عشر
يوما **قوله** لقول عائشة لفظ الحديث عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت
احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة متفق عليه **قوله**
لقوله عليه الصلاة والسلام عن افلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رض قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت
اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه
البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وابن ماجة والبخاري في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث
وقالوا افلت مجهول قال المنذري فيما حكاه نظر فان افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين وروى عنه
سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال احمد بن حنبل ما ارى به باسا وقال ابو حاتم شيخ وحكى البخاري انه سمع من جسرة وقال الدارقطني
صالح وقال العجلي في جسرة تابعية ثقة وقال البخاري عند جسرة عجائب وقال الشيخ تقي الدين في الامام [illegible] في كتاب الوهم والايهام [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] وكتب الناس في احاديثه [illegible] **قوله** وهو باطلاقه حجة على الشافعي في
اباحة الدخول على وجه العبور ويستدل بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible] مواضع الصلاة [illegible]

[illegible]

... الى [illegible] ...

... [illegible] مع الاول [illegible] ...

... وانقطاع [illegible] يقطع لتمام العشرة [illegible] العادة [illegible] لا زوجها

بمجرد الانقطاع وفي الثالث لا يقربها وان اغتسلت بالمعنى [illegible] وفي الثاني ان اغتسلت او مضى عليها وقت صلوة يعني خرج وقتها [illegible]

حتى صارت دينا في ذمتها حل والا وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس ان كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها حتى يمضي عادتها بشرط

او لتمامها حل اذ خرج الوقت التي طهرت فيه او لتمام الاربعين حل مطلقا وجه الاول ان في الآية قرائتين يطهرن ويطّهرن بالتخفيف والتشديد [illegible]

الاول انتهاء الحرمة المانعة على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومودى الثانية عدم انتهائها عنده

بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى على الانقطاع باكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست اكثر مدة الحيض ومعنى الثاني

الان في توقيت قربانها في الانقطاع للاكثر على الغسل اتراد ما عائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلوة المستلزم اعتبار الشارع طاهرة

قطعا بخلاف تمام العادة فان الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولذا لو زادت ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق [illegible]

بقي ان مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفعها بمجرد مضي الوقت معارضة النص بالمعنى والجواب ان القراءة الثانية خص منها

صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف فجاز ان تخص ثانيا بالمعنى وهو ما ذكرنا ان المراد بادنى وقت الصلوة ادناه الواقع اخرا اعني ان تطهر

في وقت منه الى خروجه قدر الاغتسال والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان تطهر في [illegible] ولا ينبغي [illegible] بالان هذا [illegible]

كما رأيت بعضهم [illegible] الاحرى الى تعليلهم بان تلك الصلوة صارت دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الشرح [illegible]

[illegible]

وهي حائض حتى يأمرها ان تشرب [illegible] قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن [illegible]

وفي محل آخر بالغسل وإياك ان تظن ان هذه من الزيادة على النص بخبر الواحد [illegible] موقع المعارض [illegible]

لا تشريع بالاستقلال [illegible] الاستمتاع بما تحت [illegible]

بعضها بالحديث [illegible] بين السرة والركبة فيبقى ما عداهما [illegible]

لما بينا قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه وفي إسناده [illegible]

وتقدم الكلام فيه وفي سنن الاربعة عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة وقال الشافعي اهل

اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي [illegible]

قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم [illegible] عبد الله بن سلمة [illegible]

للجنب وقال صحيح قوله فيكون حجة على الطحاوي في اباحته ما دون الآية ذكر نجم الدين الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة [illegible]

عليه الاكثر ووجهه ان ما دون الآية لا يعد بها قارئا قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام [illegible]

فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة كذا لا يعد بها قارئا فلا يحرم على الجنب والحائض وقالوا اذا حاضت المعلمة تعلم كلمة

كلمة وتقطع بين الكلمتين وعلى قول الطحاوي نصف آية نصف آية وفي الخلاصة في محرمات الحيض وحرمة القرآن الا اذا كانت آية

قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر [illegible] ما دون الآية نحو بسم الله والحمد ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت

قاصدة شكر النعمة والثناء لا يكره ولا يكره التهجي وقراءة القنوت انتهى وغيره لم يقيد بقصد الثناء والدعاء بما دون الآية فيصح بجواز قراءة الفاتحة

على وجه الثناء والدعاء وفي الفتاوى الظهيرية لا ينبغي للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله ويكره لهما قراءة

دعاء القنوت [illegible] من القرآن [illegible] سورة ومن هنا الى آخره [illegible] وظاهر المذهب لا يكره وعليه الفتوى

واما قراءة الذكر فقال المص في باب الاذان في مسئلة الاذان على غير وضوء ان الوضوء فيه مستحب قوله لا يمس القرآن الا طاهر هو

في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه عليه السلام الى اليمن وسيأتي بكماله في كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى قوله ثم الجنابة حلت اليد [illegible]

[illegible] عامة المشايخ [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] ثلاثة ايام [illegible] عشرة ايام [illegible]

وذكره في المغرب [illegible] قاضي القضاة ابو العباس [illegible] الى الامام وتقدم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه [illegible]

عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة قوله لانه تقدير شرعي [illegible] ولا يتحقق اصلا فلا يكون تقديره الا اذا استمر بها الدم وانقطع الى [illegible]

الا ان [illegible] ولو ان [illegible] عشرة مثلا [illegible] ثم استمر بها الدم اذا كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم [illegible]

[illegible] حيضها عشرة من كل شهر وباقيه طهر [illegible] عشرين [illegible]

[illegible] طهر [illegible] ثلاث سنين [illegible] على اعتباره للطلاق اول الطهر [illegible]

انه ان كان من اول الاستمرار الى ايقاع الطلاق [illegible] يجب كونه اول الحيض ويكون اكثر من [illegible]

عشرة ايام [illegible] واحد وثلاثين او اثنين او ثلاثة وثلاثين ونحوه [illegible] فينبغي ان [illegible]

انزاله [illegible] مطلقا اول الحيض احتياطا واما الثانية فيجب ان تتحرى وتمضي على اكبر رأيها فان لم يكن لها رأي وهي المتحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض

والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط في حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة والمس ودخول المسجد وقربان الزوج وتغتسل لكل

[illegible] الفرض [illegible] في الصلوة فقط وقيل الفاتحة والسورة [illegible] وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيد

بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال كونها حاضت من اوله عشرة ومن آخره

خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فيسلم خمسة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... اقل من خمسة ... وهكذا ... كالدم لانه ... فاسدا فيكون بمنزلة الدم والاصل بهذا الاصل ... يعرف في كتاب الحيض

ففي الخلاصة اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تاتي على عادتها لكن تصوم احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد النكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا انتهى ومفهوم التقييد بقوله ولم يزد على العشرة انه اذا زاد لا يفسد ومراده اذا كان العود بعد انقضاء العادة اما قبلها فيفسد وان زاد لان الزيادة توجب الرد الى العادة والفرض انه عاودها فيها فيظهر ان النكاح قبل انقضاء الحيضة هذا وقد قدمت ما عندي من التردد في الانقطاع بدون الثلاثة ثم التاخير الى آخر الوقت بعد الانقطاع واجب لما دون العادة فلو انقطع لتمامها تغتسل ايضا في آخر الوقت لكن هذا التاخير استحباب ويأتيها زوجها ولا ينتظر تمام العشرة وفي الخلاصة وكذا اذا كان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت ثبتت جميع هذه الاحكام واعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لاقل من العشرة وان كان تمام عادتها بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو طهرت في الاول والباقي قدر الغسل والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلوة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت وبقي قدر ما تحرم لزمها الفرض ولا يعتبر امكان الاغتسال واجمعوا انها لو طهرت وقد بقي ما لا يسع التحريمة لا يلزمها ومتى طرأ الحيض في اثناء الوقت سقطت تلك الصلوة ولو بعدما افتتحت الفرض بخلاف ما لو طرأ وهي في التطوع حيث يلزمها قضاء تلك الصلوة هذا مذهب علمائنا وعند زفر اذا طرأ والباقي قدر الصلوة لم يجب قضاؤها وان كان الباقي اقل وجب بناء على ان السببية تنتقل عندنا الى آخر جزء من الوقت وعنده تستقر على الجزء الذي منه الى آخر الوقت مقدار الاداء فيعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت وعنده عند ذلك الجزء لانه موضع توجه الخطاب بالاداء فاذا وجد وهي طاهرة وجبت وبعد الوجوب لا تسقط بعروض الحيض فتقضيها واذا وجد وهي حائض لم يجب بناء على ان الوجوب باخر الوقت لو بلغ صبي باحتلام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر المختار ان عليه قضاء العشاء وان كان بلغ قبل النوم وهي واقعة محمد سأل ابا حنيفة فاجابه بهذا وقيل ليس عليه والاتفاق انه اذا استيقظ قبل الفجر [illegible] يلزمه العشاء قوله وهو احدى الروايات عن ابي حنيفة هي رواية محمد عنه ومقتضاها ان لا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به فلو رأت مبتدأة يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة حيض يحكم ببلوغها ولو كانت معتادة فرأت قبل عادتها يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لا يكون شيء منه حيضا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه يعتبر ان يكون الدم في العشرة ثلاثة ايام وهو قول زفر وروى ابو يوسف عنه وهو ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر لا يفصل وقيل هو آخر اقوال ابي حنيفة وعليه الفتوى ومقتضاه جواز افتتاح الحيض واختتامه بالطهر بشرط احاطة الدم بالطرفين فلو رأت مبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا يحكم ببلوغها [illegible] قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض ان كان عادتها العشرة فان كانت اقل ردت الى ايامها وقال محمد الطهر المتخلل ان نقص عن ثلاثة ايام ولياليها لا يفصل فان كان ثلاثة فصاعدا فان كان مثل الدمين او اقل [illegible] وان كان اكثر فصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا فهو حيض والآخر استحاضة وان لم يكن فالكل استحاضة [illegible] اقل من الدمين [illegible] على العشرة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقيل في الاخلاصة كون الكل [illegible] المجموع مع العشرة [illegible]

روايتان وكذا الحكم في [illegible] في رواية [illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

ابي يوسف في الكل [illegible] ابو حنيفة [illegible] في النهاية [illegible]

على الا [illegible] بان الاكل [illegible] الكل [illegible]

بان لا يحصل من المرئي [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكور وانما قال [illegible] الصلاة [illegible]

العشرة [illegible] زيادة على المقدار او المقدار [illegible] كل [illegible]

[illegible] في الوطي [illegible] كذا في الظهيرية [illegible]

اذا انقطع لدون [illegible] العبرة للمني

[illegible] في [illegible] قوله لقوله عليه الصلاة والسلام توضأ لكل صلوة هو المروي في حديث فاطمة بنت ابي حبيش واما حديث

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فذكره سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رواه عنه انتهى وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام

بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضأ لوقت كل صلاة وذكره محمد في الاصل

[illegible] وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضأ لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة

الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شائع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله عليه الصلوة

والسلام ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اي وقتها وقوله عليه الصلوة والسلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني آتيك لصلاة

ظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد يرجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة بجواز النفل مع

فرض بوضوء واحد قوله واذا خرج الوقت بطل وضوءهم هذا اذا توضؤا على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما ان كان على الانقطاع ودام [illegible]

خرج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر او يسيل دمها قوله اي عندنا بالحدث السابق فلما خرج الوقت [illegible]

[illegible] في الانتهاء واحد لو استند النقض الى السابق لوجب اذا [illegible] في التطوع [illegible] خروج الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

أقصر أي تصلي وإن تقاطر الدم على الحصير ولما عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه السلام

قيل وينبغي أن يراد بالعشرة [illegible] عن محمد بن الحسن شهرين [illegible] وقال [illegible] الأيام [illegible] من الشهر [illegible] حيضها وقال [illegible] الأكثر [illegible] الشافعي [illegible] أبي حنيفة [illegible] برهان الدين [illegible] أبي بكر [illegible] على قول الحاكم الشهيد [illegible] عن محمد [illegible] قوله توضئي لكل صلاة روى ابن ماجه بسنده إلى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير أخرجه أبو داود [illegible] حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة [illegible] قال أبو داود [illegible] قال ابن المديني حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير [illegible] ذكر [illegible] هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير [illegible] وهو في البخاري من حديث أبي معاوية [illegible] عن عروة عن أبيه [illegible] زيادة [illegible] قوله ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها [illegible] على العادة [illegible] داخل العشرة [illegible] الزيادة [illegible] قبل [illegible] الزيادة [illegible] الأصل [illegible] ثلاث في أنه [illegible] عادة [illegible] الثاني [illegible] على [illegible] العادة [illegible] أبي يوسف [illegible] كما في أن الفتوى على قول أبي يوسف والخلاف في العادة الأصلية [illegible] على الأولى [illegible] ثم تظهر ثمرة الخلاف فيما لو [illegible] الدم في الشهر الثاني [illegible] أبي يوسف [illegible] من كل شهر [illegible] كان [illegible] العادة [illegible] أربعة [illegible] خمسة [illegible] ثم [illegible] الدم [illegible] على قول [illegible] على أقل المدتين [illegible] فعلى الأول [illegible] الاستمرار [illegible] الاستمرار [illegible] عادة للضرورة كذا في المصنف في [illegible] المبسوط [illegible] حيضها [illegible] أيام ثم تغتسل [illegible] من الحيض [illegible] كل صلاة لأنها مستحاضة ولا يقربها زوجها في [illegible] ولو كان آخر [illegible] ليس للزوج مراجعتها فيها وليس لها أن تتزوج [illegible] ثم تغتسل [illegible] الآن فتأخذ بالاحتياط [illegible] هذا التفصيل خلاف ما في المصنف وهو الأليق [illegible] من الخلاف وحاصله أنها تأخذ بالأقل في حق الصلاة والصوم والانقطاع [illegible] بالأكثر في التزوج [illegible] الاغتسال ثم اختلفوا في العادة الجعلية إذا طرأت على العادة الأصلية هل تنتقض الأصلية قال [illegible] وقال [illegible] الأصلية [illegible] في صورتها والجعلية تنتقض [illegible] الاتفاق [illegible] في الانتقال من حيث العدد [illegible] الانتقال من حيث المكان وهو في المتقدم والمتأخر [illegible] الأول [illegible] عادتها [illegible] في أيامها [illegible] قبلها [illegible] أيام [illegible] قبلها [illegible] ولم [illegible] لا يكون [illegible] عند أبي حنيفة [illegible] الشهر الثاني [illegible] عند أبي يوسف [illegible] [illegible]

فصل في النفاس [illegible] النفاس هو الدم الخارج [illegible]

[illegible] الولادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعض الولد [illegible]

حتى تصير به نفساء [illegible] واول النفاس [illegible] تقدم الولد [illegible]

على رد السلام [illegible] لو جلس [illegible] [illegible]

الدرور فانها حائض ويجب ان يصلي [illegible]

وجود [illegible] الاختيار [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الاصل [illegible]

[illegible] في [illegible] وضو [illegible]

فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك [illegible]

او علامات تغلب ظن المبتلى يجب

فصل في النفاس قوله الدم يعقب الولد [illegible] لم تر دما لا تكون نفساء ثم يجب الغسل عند ابي حنيفة احتياطا لان الولادة لا تخلو ظاهرا عن قليل دم وعند ابي يوسف لا يجب لانه تعلق بالنفاس [illegible] فينبغي ان يراد في التعريف [illegible] الولادة من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت [illegible]

الا انه خرج من الفرج [illegible] خروج الولد من قبل السرة فانه حينئذ يكون نفساء كذا في الزيلعي وتنقضي بها العدة وتصير الامة ام ولد [illegible]

[illegible] كذا في الفتاوى الظهيرية قوله او يعقب الدم قال [illegible] على حد السيوف نفوسا وليس على غير السيوف تسيل قوله ولان الحبل [illegible]

[illegible] الرحم كذا العادة اي العادة المستمرة عدم خروج الدم [illegible] الانسداد ثم تخرج [illegible] وخروج الدم من الحامل [illegible]

[illegible] يجب ان يحكم في كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود [illegible] الحكم بكونه خارجا من الرحم [illegible]

[illegible] الحكم بكونه غير حيض وهو المطلوب ولهذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتنتقض بدخول الوقت عند زفر وبايهما كان عند ابي يوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لابد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة [illegible] فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لان الضرورة بهذا يتحقق

او المراد ان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا الآن فيظهر فيما يستقبل شرعا من كل الوقت ثم تحقق الضرورة باعتبار انه شرعت الا ان عليه مثله قوله وبخروجه عند زفر وبايهما كان عند ابي يوسف راى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ولا ابي يوسف فالكل متفقون على انتقاضه بخروجه وانما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلح مبقيا لحكم الطهر تحقيقا وانما تحتاج الطهارة للظهر عند ابي يوسف فيما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الزوال طهارتها ضرورية والضرورة مقيدة بما في الوقت لا ان [illegible] ان طهارتها لم يجز الصلوة بها قبل الوقت لانها صحت وانتقضت وقوله في الهداية اخر ان اعتبار الطهارة [illegible] الثاني [illegible] الاداء [illegible] قبل الوقت ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام وفي ان الطهارة [illegible] لا انها انتقضت بعد الصحة وح فالخلاف فيمن توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتداء في نفس صحة الوضوء وعدمه [illegible] على مناط النقض فليس وضع الخلاف صحيحا فما ذكر في النهاية من انها طهارة معتبرة في حق النفل وتعينا الفوائت [illegible] الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منعدمة في حق تلك الطهارة لانها غير معتبرة احد الاحسن قوله فصح بالمستحاضة اذ تصلي [illegible] بهذه الطهارة انما خصها بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تأتي على قولها اذ له ان يقدم الطهارة على الوقت ولا تنتقض بالدخول فيرد هذا الا التعليل [illegible] بهذه لانه دخول مشتمل على خروج ولا يخفى ان عدم جواز العصر بهذه الطهارة فيما اذا كانت على السيلان او وجد بعدها الا انها ذلك قوله والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه لما اعطى حكم المستحاضة افاد تصويرها وكان الاولى تقديمه على الحكم لتقدم التصور على الحكم المتصور لكنه بادر الى الحكم لانه المقصود الاهم مع عدم الفوات اذ قد افاد التصوير لكنه اخره فانما فيه وجه التقديم وقد انتظم كلامنا قيل الصحيح ان يقال هي التي لا يخلو وقت الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت بدوامه لانه يرد على الاول اذا رات الدم اول الوقت ثم انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها فلو كان ذلك تفسير المستحاضة لانتقض لان المستحاضة حكمها ذلك وحاصل هذا الكلام الثاني [illegible] ثبوت وصف الاستحاضة واسم المستحاضة بوجود الوضوء وليس بشيء فانها لو لم تتوضأ فلم تصل لم تخرج عن الايجاب او توضأت وهي بالوصف المذكور بعد دوامه وقتا كاملا كانت مستحاضة قطعا غاية الامر ان المستحاضة انما تنتقض وضوءها بالخروج اذا كان السيلان معه او بعده في الوقت وترك التقييد به في اعطائها هذا الحكم للطهارة وعليه قلنا لو توضأت وصلت بعد الصلوة وخرج الوقت ثم سال توضأت لان الانتقاض بالحدث لا بالخروج ليكون لظهور الحدث السابق فيستقبل ثم تحقق كونها مبتلاة به وكذا سائر المعذورين ابتداء باستيعابه وقت صلوة كامل وفي الكافي انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت الصلوة زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث والاول عبارة عامة الكتب وهذا يصلح تفسيرا لها اذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي الى نفي تحققه الا في الامكان وفي خلاصة الفتاوى [illegible] عدم الانقطاع وقتا كاملا وهو ما يتحقق وبناء على اشتراط الاستيعاب في الابتداء قالوا لو سال جرحه استقر اخر الوقت [illegible] توضأ وصلى قبل خروجه فان دخل وقت اخر فانقطع فيه اعاد والا فلا لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الثاني حتى خرج [illegible] الاستيعاب كما قالوا في جانب الانقطاع ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ثم انقطع في اثناء الصلوة [illegible] [illegible] الانقطاع وقتا [illegible] الانقطاع [illegible] [illegible]

ولا يجب من [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible] من نجاسة [illegible] [illegible] الى النجاسة [illegible]

[illegible] من الحدث [illegible] الى الاخر [illegible] الى الحدث [illegible]

[illegible] الى النجاسة فانه [illegible] [illegible] في التيمم [illegible]

او التمكين من الازالة [illegible] [illegible] [illegible]

التحري [illegible] [illegible] ان الاصل [illegible] [illegible]

[illegible] في شرح الجامع الكبير [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يدري مكانها بغسل كله انتهى [illegible] [illegible]

[illegible] وحاصله انه شك [illegible] في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن [illegible]

في كون الطرف [illegible] المغسول هو مكان النجاسة [illegible] [illegible]

[illegible] الباقين [illegible] [illegible] فيه ارتفاع اليقين [illegible] [illegible] نجاسة جازت الصلوة [illegible]

ان هذا ان صح [illegible] عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك [illegible] [illegible]

شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين وعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين [illegible] الاشكال [illegible]

فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسة [illegible]

الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه المراد [illegible] قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فالقول الباقي [illegible]

بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ثم المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة وموضع السجود في اصح الروايتين عن ابي حنيفة [illegible]

ولا تجب طهارة موضع الركبتين واليدين لان وضعهما ليس فرضا عندهم لكن في فتاوى قاضي خان وكذا لو كانت النجاسة في موضع

[illegible] موضع الركبتين او اليدين يعني تجوز [illegible] فانه قدم [illegible] اللفظين حكما لما اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من درهم [illegible]

اكثر من درهم [illegible] [illegible] على النجاسة [illegible] لو صلى [illegible] [illegible] جازت [illegible] موضع القدم [illegible]

[illegible] طهارة مكان اليدين والركبتين [illegible] [illegible]

[illegible] مكان الركبتين واليدين [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رض ان النبي عليه السلام
وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي رح في اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس
ردت الى ايام عادتها لما بيناه في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد وزفر رح من الولد الاخير وهو قول الشافعي رح لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض
ولهذا تنقضي العدة بالولد الاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تتعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة [illegible]

حتى لما اسقطت سقطا لم يستبن شي من خلقه لم تتعلق به حكم الولادة فلا شيء من الاحكام فعلم بان هذا كان دما انعقد ثم تحلل فتحيض فلم يصيبها حاملا حيضا قوله فاغنى عن امتداد جعل علما عليه في الحيض اي جعل علما على خروجه من الرحم والامتداد الذي جعل علما على خروج الدم من الرحم في الحيض ثلاثة ايام ولياليها بعد وجود شرط من تقدم نصاب الطهر ونحوه اي اغنى عن التقدير تقديم الولد فان الذي يليه من الدم ظاهر كونه من الرحم وفي بعض من النسخ عن امتداد ما جعل علما عليه والاولى فيه تنوين امتداد فيكون ما هي المنفية على وجه الالغاء كقولهم لا مرحبا وقصير الفقه والمراد هنا العموم في الامتدادات المعرفة لكون الدم حيضا وهي ثلاثة الى عشرة اي امتداد ما من هذه الامتدادات التي هي ثلاثة واربعة الى عشرة اما ان تقرا باضافة امتداد الى ما فالمعنى عن امتداد وصف جعل بوصف الامتداد علامة فانه تقصير بل علامة بل امتداد او بوصف الامتداد ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله لحديث ام سلمة رض روى ابو داود والترمذي وغيرهما عنها قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما واثنى البخاري على هذا الحديث وقال النووي حديث حسن واما قول جماعة من مصنفي الفقهاء انه ضعيف فمردود عليهم كانه يشير الى اعلال ابن حبان اياه بكثير بن زياد ابي سهل الخراساني قال كان يروي الاشياء المقلوبات فيجتنب ما انفرد به وقد صححه الحاكم قيل ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين ليصح اذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر في حيض او نفاس وروى الدارقطني وابن ماجه عن انس انه عليه الصلوة والسلام وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفيه سلام بن سليم الطويل وروي هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتقي بكثرتها الى الحسن قوله والطهر اذا تخلل في مدة النفاس فهو كالدم المتوالي عند ابي حنيفة وقالا اذا بلغ خمسة عشر يوما فصل فيحكم بكون المرئي بعده حيضا ان صلح والا فهو استحاضة فرع اسقطت في المخرج ولا تدري انه مستبين الخلق اولا واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين ثم تستمر هكذا اذ لا حكم للشك ويجب الاحتياط وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النساخ فاحترس منه قوله فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول ما لم يكن بين الولدين ستة اشهر لانهما توأمان ودم النفاس هو الفاصل عن [illegible] بما بين الولدين ودم الحيض الممنوع خروجه بانسداد فم الرحم بالحبل وبالولد الاول ظهر انفتاحه فظهر ان الخارج هو ذلك الذي كان ممنوعا فيحكم [illegible] حتى لو زاد استمراره عليها في الولد الواحد حكم بانه من غير ذلك فيلزم ان الخارج بعد الثاني بعد الاربعين [illegible] استحاضة [illegible] ثبوت النفاس [illegible] الحمل [illegible] قيام العدة

باب الانجاس وتطهيرها قوله تطهير النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... مع الهوا لان ... [illegible]

والمني ... [illegible]

بخلاف الدلك ... [illegible]

النجاسة ... [illegible]

اذا ... [illegible]

... [illegible] ... فاذا جف ... [illegible]

فاسد القياس فيما ثم سقط للضرورة كما في الآبار [illegible] طاهر او انفصل عن محل طاهر [illegible]

طهارة في المحل ضرورة تطهيره [illegible] طهارة [illegible] والا [illegible] طهارة

والضرورة في اعتبار المنفصل طاهرا [illegible] الماء [illegible] فانه [illegible] في المحل [illegible] طاهر [illegible]

في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شيء [illegible] طاهرة والبلل طاهر وان كان

[illegible] فهي [illegible] القياس [illegible] تطهير الثوب [illegible]

في الاجانة والثوب النجس [illegible] الغسل [illegible] في اجانة [illegible] طاهرة [illegible] من الثالثة طاهر [illegible]

ابو يوسف بذلك في الثوب [illegible] طاهرا [illegible] بل [illegible] في اجانة [illegible]

عليه ان القياس [illegible] الطهارة [illegible] في الثياب [illegible] ضرورة [illegible] في [illegible]

من الثوب قدر درهم [illegible] ابو يوسف في الاجانة [illegible] لم يكن [illegible]

فهذان لم يكن [illegible] طاهرا او كلها نجسة وان كان [illegible] من الاولى طاهرا [illegible] كذا في [illegible]

ما فيه قصد القربة عنده **قوله** ولهما ان الاصل القياس على الماء بناء على ان الطهارة بالماء معلول [illegible] النجاسة [illegible] القياس

[illegible] والحكم بالتطهير لا [illegible] والمائع قالع [illegible] ذلك المقصود [illegible] وذلك القياس [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الثوب المتنجس بالدم بالبول حتى زال عين الدم هل يحكم بزوال تلك النجاسة اختلف فيه [illegible] حتى لو كان [illegible]

[illegible] لا يمنع ما لم يفحش وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون [illegible] وهو احسن ووجهه ما علمت ان سقوط التنجس حال كون [illegible]

بالمحل ضرورة التطهير وليس البول مطهر [illegible] بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم [illegible] والثوب [illegible]

[illegible] الدم وان لم يبق عين الدم وفي الكتاب اشارة الى ما اخترناه حيث قال بالماء وبكل مائع طاهر حيث اخرج المائع النجس **قوله** فلم يجوزه

[illegible] البدن بغير الماء لان طهارة البدن عبادة والماء [illegible] فيتعين وعن طهارة البدن بغير الماء تفرع طهارة الثدي اذا قاء عليه الولد

[illegible] حتى ازال اثر القيء كذا اذا [illegible] اصبعه من نجاسة [illegible] الاثر او شرب خمرا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر حتى لو صلى صحت وعلى قوله

[illegible] لا يجوز ولا يحكم بالطهارة بذلك لعدم الماء وكذا على احدى الروايتين عن ابي يوسف وهي اشتراط الماء في العضو وانما المروي عن محمد في [illegible]

[illegible] بيده نجاسة [illegible] بالتراب يشكل على قول الكل فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا مثله في الخف والنعل [illegible] ومحمد خالفهما فكيف [illegible]

[illegible] الآن [illegible] تقليلا للنجاسة [illegible] الاشتغال [illegible] ثم [illegible] **قوله** ولهما قوله عليه الصلوة والسلام

[illegible] وعن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى [illegible]

[illegible] ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا وطئ احدكم [illegible] التراب [illegible]

[illegible]

[illegible]

لقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك أثره وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب يجب في البدن والمكان لأن تحصيل المصلي في حالة الصلاة يشتمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما إذا عصر انعصر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز إلا بالماء لأنه يتنجس بأول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة

ما إذا ثابتا في طرف عمامة أو منديل فصلى ... لا يجوز فألقى ذلك الطرف على الأرض وصلى فإنه إن تحرك بحركته لا يجوز وإلا يجوز لأنه بمنزلة الحبل ... بحمل النجاسة ... في الفرش وصلى على ما لم ... متنجسة وهو قائم على ما يلي موضع النجاسة من الظهارة عند محمد يجوز وعن أبي يوسف لا يجوز وقيل جواب محمد في غير المضرب فيكون حكمه حكم ثوبين وجواب أبي يوسف في المضرب فحكمه حكم ثوب واحد فلا اختلاف بينهما قال المصنف في التجنيس والأصح أن المضرب على الخلاف ذكره الحلواني انتهى ولو كان لبدا أعلاه نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الآخر عند محمد يجوز وعن أبي يوسف لا ولو صلى على الدابة وفي سرجها أو ركابها نجاسة مانعة فعامتهم على أنه لا يجوز قال في المبسوط وأكثر مشايخنا يجوزون إذا كان في الكتاب ... لأن فيه ضرورة ... وذلك يعني أن باطنها محل النجاسة وتترك عليها الأركان ... أقوى من الشروط ويمكن ... ثم ... فاعل ظاهر ... وفيه نظر **قوله** وقال عليه الصلاة والسلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ... عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وأخرجه الترمذي كذلك ... ولفظه ... في ... ثم ... قال عليه الصلاة والسلام ... أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ... المقتصر ... بالقرص ... **قوله** وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان ... أولى لأن ... للمصلي ... **قوله** مما إذا عصر انعصر يخرج الدهن والمرقي واللبن ... بخلاف الخل وماء الباقلاء الذي لم يثخن ... على الخلاف كما في مقابلته نظر **قوله** لأنه يتنجس بأول الملاقاة مقيد بما إذا كان بحيث يخرج بعض أجزائها في الماء الآتي إلى ما ذكروا من أن الثوب ... مبتلة على الأرض ... يتنجس ... لا يتنجس ولو كان على القلب وظهرت الرطوبة في رجله يتنجس كذا في الخلاصة قلت يجب حمل الرطوبة على البلل لا الندوة فقد ذكر فيها إذا لف الثوب النجس الرطب في الثوب الطاهر الجاف فظهرت فيه ندوته ولم يصر بحيث يقطر منه شيء إذا عصر اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يتنجس وكذا لو بسط على النجس الرطب فيندي وليس بحيث يقطر إذا عصر الأصح فيه أنه لا يتنجس ذكره الحلواني ولا يخفى أنه قد يحصل في الثوب ... رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فيقطر بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع داخل الثوب ... بحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة ... عدم النجاسة ... لم يخرج شيء عند العصر ليكون ... لا بعدم التقاطر **قوله** إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة مطلقا عند محمد سواء ورد على النجاسة أو وردت هي عليه إلا ... لم يحصل طهارة شيء بالماء لأنه يتنجس الماء بحمل المحل النجس وكذا كل ما بعده فيتنجس بالملاقاة بل السابق وفي الوارد فقط عند الشافعي لأن المورود لا يطهر عنده ولما سقط هذا القياس عنده في الوارد بقي طاهرا حال كونه في الثوب ... كذلك بعد الانفصال بالنص ... يطهر في المنفصل ... أن الأصح ... حكما بطهارته حال النجاسة في المحل ... الانفصال ... بخلاف ... بعد الانفصال ... يتنجس ... ... الضرورة ... ...

لانه لا تداخلها النجاسة وما على ظاهرها [illegible]

الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز [illegible] ولنا قوله عليه السلام

زكاة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث

بعد تطهيره الاطهار المعلومة من المائية والمنفذة [illegible] فيصدق الابتداء [illegible]

نجس والحديث [illegible] ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي فان سبقه

لا يطهر الا بالغسل وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا

انتهى وهذا ظاهر فانه ان كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه اعتبر ذلك بالاعتبار المذي اعتبره مستهلكا للضرورة

بخلاف ما اذا بال ولم يستنج بالماء حتى امنى فانه لا يطهر الا بالغسل [illegible] الا اذا لم ينتشر البول على راس الذكر بان لم يجاوز

الثقب فامنى لا يحكم بتنجس المني وكذا ان جاوز الكبر [illegible] ان ينتشر على راس الذكر لانه لم يوجد [illegible] على البول [illegible]

الا اثر لذلك في الباطن او كان للمصاب [illegible] فقال الفقيه [illegible] يطهر بالفرك [illegible]

مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق قوله الا انه [illegible] النجاسة [illegible]

قال المصنف في التجنيس [illegible] ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت وكذلك [illegible]

لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والمراد من الاثر اللون والريح والاصل فيه حديث زكاة الارض يبسها ذكره بعض المشايخ اثرا عن عائشة وبعضهم عن محمد بن الحنفية

رواه ابن ابي شيبة عنه ورواه ايضا عن ابي قلابة وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها ورفعه المصنف وذكره في المبسوط بلفظ ايما ارض

جفت فقد ذكت حديثا مرفوعا والله اعلم به وفي سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلاة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم

من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال

يفيد تكرار الكائن منها ولان تبقيتها نجسة ينافي الامر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره عليه الصلوة والسلام باهراق ذنوب من

ماء على بول الاعرابي في المسجد لانه كان نهارا والصلوة فيه تتابع نهارا وقد لا تجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل

او لان الوقت كان اذ ذاك قد آن او يراد اكمل الطهارتين للتيسير في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب عليها الماء ثلاث

مرات وجففت في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر ولو كبسها بتراب القاه عليها

ان لم يوجد رائحة النجاسة جازت الصلوة على ذلك التراب والا فلا واختلفوا في النابت كالشجر والكلأ قيل يطهر بالجفاف ما دام قائما عليها وقيل

يجب الغسل وكذا الحصى حكمه حكم الارض اما الآجرة المفروشة فتطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل فلا فان كانت النجاسة في جانب

منها جازت الصلوة عليها وفي الظهيرية اذا صلى على وجهها الطاهر ان كان مركبا جاز والا فلا يجوز انتهى ويمكن ان يجري فيه الخلاف

[illegible] قوله لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب [illegible]

[illegible]

لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر والحجة عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو اصاب البدن قال مشايخنا رحمهم الله يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحهما

لم يقيده بالجفاف وهو قول ابي يوسف واكثر المشايخ وهو المختار لعموم البلوى فنعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مدة قطعها ما اصاب الخف رطبا فاطلاق ما يروى مساعد بالمعنى واما مخالفته في الرقيق فقيل الشرع ورد به اي طهور اي مزيل ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول لا يزيله المسح فاطلاقه مصروف الى ما يقبل الازالة بالمسح ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور مطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الآخر الذي ذكرناه مقتصرا عليه كما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى باعتراف هذا المجيب والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يتشرب من رطوبته مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة رضي الله عنها الذي في صحيح ابي عوانة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك فهذا فعلها واما انه صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله وانظر منه قولها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه فان الظاهر انه يخرج ببلل ثوبه وهو موجب الالتفات الى حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك يبدو له السبب في ذلك وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة فانه سرف في الماء اذ ليس السرف في الماء الا صرفه لغير حاجة ومن اتعاب نفسها فيه لغير ضرورة على ان في مسلم ان عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه واما حديث انما يغسل الثوب من خمس فرواه الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء قال لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وله احاديث في اسانيدها الثقات وهي مناكير ومقلوبات ووقع بانه وجد له متابع عند الطبراني رواه في الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد سندا ومتنا وبقية الاسناد حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث بسبب انه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت قوله [illegible] انه غير صحيح [illegible] ان مسلما روى له مقرونا بغيره وقال العجلي لا باس به وروى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا [illegible] الحديث **قوله** وقال الشافعي المني طاهر تمسك هو ايضا بالحديث الاول وكان يحيا لم يكن يفركه وبما عن ابن عباس عن النبي عليه الصلوة والسلام سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو الصحيح [illegible] شريك الشافعي عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي في التحقيق اسحق الازرق امام مخرج له في الصحيحين [illegible]

اذا اصاب الثوب من الروث ومن اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة لان النص الوارد في نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض

طاهر هذا قول محمد حيث صار شيئا آخر واعلم ان الارض اذا طهرت بالجفاف وكذا كل ما اشبهها كالحجر المبني والسكين بالمسح والبير اذا غار ماؤها بعد نجسها قبل النزح وجلد الميتة اذا وقع فيها او شيء بعد ما وصل الماء الى المحل اذا اصابت نجاسة ففي رواية عن ابي حنيفة والآخرة المفروشة اذا تنجست فجفت ثم قلعت هل تعود نجسة فيها روايتان ... في بعضها اثبات الحكاية ... والاولى ... [illegible] الكل الاما ذكره ... فقال ... في البير بالطهارة ... [illegible] والسكين الطهارة ... [illegible] ... بالتطهير والفرك تطهير ... ولم يوجد في الاثر ... [illegible] ... الفسل ... [illegible] ... الذكر اذا فرك ... بالطهارة ... [illegible] ... ذكره وكذلك الخف وجفاف الارض والدباغة ومسئلة البير فالحكم على الروايتين وظاهر ... الكل والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما اختاره شارح المجمع في الارض وهي ... الكل اذا صنع فيها اصلا ليكون تطهير الا نحكم ... بالجفاف ... الآثار ولاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجيس بخلاف المستنجي بالحجر ... لو دخل في الماء القليل نجسه ... لم يعتبر مطهرا في بدن الآدمي على رواية الجواز بغيره لسقوط ذلك المقدار عفوا لا للطهارة فهنا اخذ كون قدر الدرهم في النجاسات عفوا قوله واذا اصاب الثوب قدر الدرهم الى آخره حاصل المذكور في هذا البحث افادة كون قدر الدرهم لا يمنع في الغليظة والمقدر في الخفيفة وتقدير الدرهم والفاحش اعطاء ضابط الغليظة والخفيفة اما الاول فقد ثبت المنقول ووجه قولنا ان ما لا يأخذه الطرف كوقع الذباب مخصوص من نص التطهير اتفاقا فيخص ايضا قدر الدرهم بنص الاستنجاء بالحجر لان محله قدره ولم يطهر حتى لو دخل في قليل نجسه ... الاجماع عليه ثم المعتبر وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر درهم فانفرش فصار اكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل اتساعه جازت وبعده لا ولا يعتبر نفوذ المقدار الى وجه الآخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا يعتبر متعددا بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعدده فيمنع وعن هذا فرع المنع على منع ... [illegible] ... الوجهين لوجود الفاصل بين وجهيه ... ولانه مما لا ينفذ ... في احد الوجهين فيه فلم تكن النجاسة فيها متعددة ... [illegible] ... الثوب والبساط في حجر المصلي وهو يستمسك او كان المتنجس على راسه جازت صلاته لانه ... [illegible] ... فلم يكن حامل النجاسة بخلاف الرجل ... لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز الصلوة ... لا يمنع حتى قيل لو صلى ... [illegible]

[illegible]

وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاستها غليظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين

يتجه عن الصدقة بالبناء على الاصل فيهما وذلك لا يفيد القطع بل تجويز المستدل ثبوتا استنادا في نفس الامر وقد يكون ثابتة والعلم لا يحتمل النقيض في نفس الامر ولا عند من قامت به لو قدره لكن اتسع هذا الاستلزام فيع سارعته للكتاب وذلك لان المعروف شرعا ان التطهير باستعمال المطهر ولم يفعل فلا يكون طاهرا وكان النص طالبا للتيمم بهذا التراب على غير هذا الوجه لا يجزيه فالة على هذا الوجه فلا يعتبر بخلاف طهارة المكان في الصلوة فان دلالة النص يعدو نحو لا التخصيص بالقليل الذي لا يتحرز عنه اجماعا وما دون الدرهم عندنا فالطلبة على غير هذا الوجه فجاز ان يعارض بخبر الواحد ويثبت حكمه لكن قد يقال ان النص انما يطلبه طاهرا فقط وكون المعروف من الشرع ان التطهير باستعمال المطهر على ارادة مخصوص اذ قد عرف منه ايضا انها بالجفاف في الارض فيثبت به نوع آخر من اسباب الطهارة ظنا فيتادى به الواجب ظنا والحاصل ان محل القطع هو نفس التكليف بالطاهر ومحل الظن كونه طاهرا فلم يتلاقيا في محل فلا تعارض والاولى ما قيل ان الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا والنبي عليه الصلوة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعني الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله واذا لم يكن طهورا لا يتيمم به هذا وقد ظهر الى هنا ان يكون التطهير بازالة امور بالغسل والدلك والجفاف والمسح في الصقيل دون والفرك يدخل في الدلك يعني المسح بالارض ويجامعه ثلاثا ثلاثة خرق طاهرة وقياسه في محل الفصد اذا تلطخ ويجاب من الانا [illegible] الى القلب وآخر يختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد وهو بانقلاب العين في غير الخمر كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا توكل والسرقين والعذرة تحرق فتصير رمادا تطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وكلام المصنف في التجنيس ظاهر في اختيار قول ابي يوسف قال خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذا الحمار اذا مات في مملحة لا يوكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا انتهى وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد وهو المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس وفرع بعضهم عليه ان التراب والماء النجسين اذا اختلطا وجعل منهما طين كان الطين طاهرا لانه صار شيئا آخر وهذا بعيد فقد اختلف فيما لو كان احدهما طاهرا فقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل للتراب وقيل للغالب والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر فاين هذه الاقوال كلها على نجاسته اذا كانا نجسين [illegible] الطين المرئي بين نجس بالطهارة فيصلى في المكان المطين به ولا ينجس الثوب المبلول اذا فرش عليه فان ذلك اذا لم ير عين النجس [illegible] وعلله في التجنيس بان النجس يستهلك اذا لم يرى عينه بخلاف ما اذا رئيت ثم قال وان طلاها ثانيا انتهى وكلامه هذا [illegible] ان يطين به المسجد [illegible] لان الطين [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلان قلت ما الفرق بين خرء الطيور المحرمة وبول الهرة التي تعتاد البول على الناس حيث روي عنه فيه انه طاهر فلا يجوز [illegible] نجاسته

[illegible] على عدم الضرورة اذ قد يصيب الناس وقد لا يصيب بل قل ما يشاهد مصابا به بخلاف ذلك السؤر فان الضرورة متحققة [illegible] بينا

قيام الضرورة على عدم قدرة الاحتراز عنه هذا ان صحت هذه الرواية والا ففي التجنيس بال السنور في البئر ينزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات

[illegible] اصاب ثوبا افسده لكن لا يخفى ضعفها وحمل الروايات على الروايات الظاهرة [illegible] والمراد السنور الذي لا يعتاد البول على [illegible]

[illegible] في موضع اخر من التجنيس اختلفت المشايخ فيما اذا بال على الثوب وفي الخلاصة اذا بالت الهرة في الاناء او على الثوب تنجس وكذا بول الفارة

وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب انتهى وهو حسن لعادة تخمير الاواني فهذا وبول الفارة في رواية لا باس به والمشايخ على انه نجس [illegible]

[illegible] الضرورة بخلاف خرئها فان فيه ضرورة في الحنطة [illegible] اذا وقع فيها وطحنت جاز اكل الدقيق [illegible]

[illegible] انتهى وفي فتاوى قاضي خان بول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب [illegible]

[illegible]

او ما لا يجوز [illegible] لان [illegible] ما افاده انما ثبت التخفيف [illegible]

[illegible] بخلاف بول الحمار [illegible] في المقال وقد [illegible]

[illegible] ما كول اللحم وغير ما كول اللحم [illegible]

[illegible] ما كول اللحم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا الدم [illegible]

اللحم [illegible] الدم والشي [illegible] وعن ابي يوسف في الباقي انه معفو في الاكل لا [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] بخلاف [illegible]

والانتفاع [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

فظاهر [illegible] ما هو المختار من قول ابي يوسف في فتاوى نجم الدين النسفي [illegible] ثم قال [illegible] ثياب الانسان [illegible]

السهم [illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه كذا في [illegible] الرواية لابي جعفر [illegible] الصحيح [illegible]

من المجتبى وغيره ويقتضي طهارة هذا النفي فارجع اليه وقوله لانها ثبتت بدليل مقطوع [illegible] مقطوع بوجوب العمل به لا العمل بالظن واجب قطعا

في الفروع وان كان نفس وجوب مقتضاه ظنيا [illegible] دليل الاجماع وثمرة الاختلاف تظهر في الروث [illegible] الفرس والخثي وهو للبقر [illegible]

[illegible] الابل والغنم فعنده غليظة لقوله عليه الصلوة والسلام في الروثة انها ركس ولم يعارض وعندهما خفيفة فان مالكا يرى طهارتها ولعموم البلوى

لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لان الارض تنشفه [illegible] رجع محمد آخرا الى انه لا يمنع الروث وان فحش لما دخل الري مع الخليفة

ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى لان مشي الناس والدواب فيها وعند ذلك

[illegible] في الخف حتى [illegible] في الروث لا يحتاج الى ذلك عنده [illegible] بالنص الاختلاف والبلوى [illegible]

[illegible] بالمالك فاثبات [illegible] ما قيل ان البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البخاري [illegible] ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ويقال الصلاة في ثياب الفسقة ... انهم لا يتوقون ...

... وقال ... ولا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس ...

... يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فاذا غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد ...

... بالبول فوقع في ثوب ... لا ينجس ... فان كان ... ان كان ...

... وان كان ... على ... طهرت الريح ... واصاب الثوب ان وجد ...

... من ... النجاسات قيل ... وقيل لا وهو صحيح وكذا اذا سال ... ولا يجب ...

... الريح على النجاسة ... قال ... في ... لو ... بالماء ... اختلفوا فيه ... ان لا ينجس ...

... بالماء ... ثم ... الاية ... ثم ...

... قلت ... قبل ... في ...

... في ... حتى ...

ومسئلة [illegible] على ظن ان التناسل [illegible] لانه منه للاستنجاء ولا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] واما الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احوط [illegible]

نجاسة مرة وقيل اذا ذهب العين والاثر [illegible] واحدة [illegible] وقد زالت [illegible]

من [illegible] في غير [illegible] ضرورة [illegible] وكان [illegible]

احتراز عما روي عن محمد من الاكتفاء بالعصر في المرة الاخيرة [illegible] اذا انقطع تقاطره [illegible]

ثم انما يقتصر على العصر [illegible] فقال ابو يوسف في ازار الحمام اذا صب عليه ماء كثير [illegible] حتى ذكر [illegible]

لو كانت النجاسة [illegible] ولو صب عليه الماء كفاه على قياس قول ابي يوسف في ازار الحمام لكن لا يخفى ان ذلك لضرورة ستر العورة

فلا يلحق به غيره وترك الروايات الظاهرة فيه وقالوا في البساط النجس اذا جعل في نهر ليلة طهر وفي [illegible] بطانة [illegible]

نجس فغسل الخف ودلكه باليد [illegible] ثلاثا [illegible] الا انه لم يتبين [illegible] كالبساط واما الاول فلا يخلو كون النجس ما يتداخله النجاسة

او لا ففي الثاني يغسل ويجفف في كل مرة [illegible] قالوا في الجلد والخف والكعب والجرموق اذا امر الماء عليه ثلاثا وجفف كل مرة طهر

وقيل لا يحتاج الى التجفيف وقيل الاحوط [illegible] في الآجر المستعمل القديم يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وكذا الخزفة القديمة المستعملة وينبغي

تقييدها بما اذا [illegible] الاستعمال حتى [illegible] فانها كالجديدة لانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله تعالى [illegible]

[illegible]

من فعل ما [illegible]

[illegible]

فقال ابن [illegible] واخرج الحاكم [illegible] انفصل [illegible] قوله وقيل [illegible] استعمال الماء سنة

[illegible] فقال [illegible]

البيهقي في [illegible] قال [illegible] فاجتنبوا [illegible] الماء [illegible] فصل

[illegible] يستنجي بالماء [illegible] نفسه

وكان [illegible] يستنجي بالماء [illegible] الصحيحين في [illegible] عن [illegible] قوله [illegible]

[illegible] النفس [illegible] فقال [illegible] نقل [illegible]

[illegible] الاولين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بسنده لان النبي عليه السلام [illegible] وما قام مقامه [illegible]

[illegible] مسنون وقال الشافعي [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد [illegible] فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها [illegible]

[illegible] رواه ابو داود [illegible] ابن ماجه وابن حبان في صحيحه [illegible]

[illegible] ثلاثة احجار [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن

ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج [illegible] ومن فعل فقد احسن ومن

لا فلا حرج [illegible] الشيطان [illegible] فقد احسن ومن

لا فلا حرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال رض [illegible]

دخل وقت العصر وعن ابي حنيفة [illegible] الزوال [illegible] وقت الظهر [illegible] وقت العصر [illegible]

قال الشافعي ينبغي ان لا يصلي العصر حتى [illegible] فيما قال [illegible]

عنه عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا [illegible] رواه الستة [illegible] البخاري [illegible] ابي سعيد الخدري

ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم قوله واذا تعارضت الآثار [illegible] حديث الامامة وهذا الحديث وثبوت التعارض [illegible]

[illegible] اذا كان ظل كل شيء مثله فلا [illegible] الوقت بالشك [illegible]

التحقيق تقدم امامة جبريل على كل حديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت المعلوم كونه وقتا [illegible] قوله لقوله عليه الصلوة والسلام عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه هو مخالف لحديث جبريل ويحمل على ان قول جبريل عليه السلام الوقت ما بين هذين يراد به الوقت غير المكروه اولى من الحمل على النسخ وكذا في المغرب والعشاء ولذا قلنا ان تاخير المغرب مطلقا مكروه وتاخير العشاء الى ما بعد نصف الليل مكروه لظهور عدم صلوة جبريل في الوقت المكروه بلا فرق في اول وقت العصر حيث لا ياتي هنا تعيين النسخ فيه قوله لقوله عليه الصلوة والسلام روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت صلوة العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس وخطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفعه فان غيره من اصحاب الاعمش يرويه عن مجاهد [illegible] ابن الجوزي وابن القطان تجويزان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا فيكون عنده طريقان مسند ومرسل والذي رفعه ابن فضيل صدوق من اهل العلم [illegible] وروى مسلم عن بريدة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فساله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا ثم امر بلالا فساق الحديث الى ان قال ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق يعني في اليوم الثاني واخرج ايضا عن ابي موسى الاشعري ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن مواقيت الصلوة فساق الحديث الى ان قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق يعني في اليوم الثاني واخرج ايضا عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلوة الظهر فذكر الحديث الى ان قال ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق قوله قال الشافعي الى آخره [illegible] ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة [illegible] الصلوة [illegible] قال البيهقي [illegible]

[illegible]

[illegible] والمسح [illegible]

باب [illegible] الانجاس [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] بطلع الفجر في اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والمرئي [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible]

الا انه لا يجزيه فيه التحجر وفي الخلاصة وان خرج القيح او الدم من ذكره [illegible] لا يجزيه التحجر [illegible] الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من ابي حنيفة يكفيه الحجر وعن محمد لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان قوله ونهي عن ذلك فيكره [illegible] روى البخاري من حديث ابي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن وروى الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فعلى هذا القائل ان يستدل على طهارة الارواث كقول مالك بهذا فانه لو كان نجسا لم يحل طعاما للجن اذ الشريعة العامة لم تختلف في حق النوعين من المكلفين الا بدليل والجواب قد وجد الدليل وهو قوله فيها ركس او رجس ولا تجزيه الاستنجاء بحجر استنجي به مرة الا ان يكون له حرف آخر لم يستنج به قوله لانه اسراف واهانة واذا كره وضع المائدة على الخلاء للاهانة فهذا اولى فلو فعل فانقى اثم وطهر المحل على احدى الروايتين في جواز المائع في البدن وكذا بالعظم قوله نهي عن الاستنجاء باليمين عن ابي قتادة قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه

كتاب الصلاة

قوله حديث امامة جبريل عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس فكانت الكتاب الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الخ وهي متابعة حسنة كذا في الامام وبرق بالزاي اي سطع وهو اول طلوعه وقد روى حديث الامامة من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت والحديث الثاني رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق

قوله اول وقت الظهر اذا زالت الشمس [illegible] معرفة الزوال ان ينصب [illegible] الارتفاع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... في صلاة [illegible] قال الطحاوي والذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

لكن الذي ذكره اصحابنا [illegible] ان الافضل ان يبدأ بالاسفار [illegible] الاسفار بالفجر [illegible]

[illegible] في وقت [illegible] الى آخر الوقت [illegible]

[illegible] التغليس [illegible] ذلك الوقت وروى الحسن عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ثم يصلي ركعتين [illegible] قدر قراءة خمسين آية [illegible]

[illegible] الطحاوي [illegible] خلاف [illegible] التغليس [illegible] **قوله**

[illegible] في البخاري من حديث [illegible] قال انس [illegible] رسول الله صلى

[illegible]

[illegible]

الأخرى ... وسلم قال ... إنما التفريط ... حتى يدخل وقت الأخرى ... [illegible]

الأخرى ودخول ... بطلوع الفجر ... الترمذي ... [illegible]

خارجة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين العشاء

إلى طلوع الفجر ... في باب الوتر والنوافل ... في بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر [illegible]

[illegible] ... الترتيب ... [illegible]

... ومن لا يجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل مغيب الشفق عندهم أفتى البقالي بعدم الوجوب

عليهم لعدم السبب ... صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ... الحلواني ثم ... وافتى

... في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت

في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد

وهو ما تواتر من خبر الإسراء ... فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعدما أمر أولا بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعا عاما لأهل الآفاق

... ذكر الدجال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم

كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد أوجب أكثر من ثلاث

[illegible]

[illegible]

لونه المنع الكامل بالوقت مما يستلزم نقص الاركان فيه التشبيه بعبادة الكفار [illegible] هذا المعنى نقصان الوقت والا فالوقت لا نقص فيه نفسه
هو وقت كسائر الاوقات انما النقص في الاركان فلا يتأدى فيها ما وجب كاملا فخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت [illegible]
انما [illegible] لان ترك الواجبات لا يدخل النقص في الاركان التي هي المقصودة بخلاف نقص الاركان [illegible]
نسبة الوقت عن الكافر والصبي والمجنون اذا اسلم وبلغ وافاق في الجزء المكروه فلم يؤدوا حتى خرج الوقت فان السبب في حقهم الا الكل جعله
بالوقت حين خرج اذ لم يدركوا مع الاهلية الا ذلك الجزء فليس السبب في حقهم الا اياه ومع هذا القضاء في وقت كراهة لا يجوز لانه ثابت
في ذمته كاملا اذ لا نقص في الوقت نفسه بل الفعل فيه يقع ناقصا غير انه تحمل ذلك النقص لو ادى فيه العصر ضرورة لانه مامور بالاداء فيه
فلم يوجد لم يتحمل النقص الضروري وهو في نفسه كامل فيثبت في ذمته كذلك فلا يخرج عن عهدته الا بكامل بخلاف ما لو قضى في وقت كراهة
الفعل المشروع فيه في وقت كراهة حيث يخرج عن العهدة وان كان ناقصا [illegible] عن البطلان [illegible]
[illegible]
[illegible]

ويستحب تعجيل المغرب لان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء ويستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتأخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر فتثبت الاباحة

فيصلون فيها في الزوال ومنه الى التغير ليس كثيرا جدا فلا يبعد في كون الاداء قبل ذلك تعجيلا فلا يسمى التعجيل ...
بين اذان العصر والصلاة ان يصلي الرجل بعده ثنتي عشرة ركعة بين كل ركعتين يتشهد ... وروى الدارقطني عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد
المدينة فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه
فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج وضعف عبد الواحد ورواه البخاري في تاريخه الكبير وقال لا يتابع عليه يعني عبد الواحد والصحيح عن رافع غيره ثم
اخرج عن رافع كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس ولا
تعارض بين هذين فانه اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل ومن يشاهد المهرة من الطباخين ...
لم يستبعد ذلك قوله ويستحب تعجيل المغرب هو ان لا يفصل بين الاذان والاقامة الا بجلسة خفيفة او سكتة على الخلاف الذي سيأتي وتأخيرها لصلاة
ركعتين مكروه وهي خلافية وسنذكر في كتاب النوافل ان شاء الله تعالى قال في القنية الا ان يكون قليلا وما روي من الاصحاب ...
... ان ذلك القليل الذي لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم وفي المنية لا يكره في السفر وللمائدة او كان يوم غيم وفي
القنية التأخير لتطويل القراءة فيه خلاف روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكره ما لم يغب الشفق ولا يبعد تقليل الكراهة التنزيهية بما بعده واما قوله عليه الصلاة
والسلام لا تزال امتي بخير الخ فهو ما روى ابو داود عن مرثد بن عبد الله وفي سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ
على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير
او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وفيه نظر اذ مقتضاه ندب وبتقدير تفويته ما ندب اليه الكراهة بجواز الاباحة كما في الشافعية
تأخيرها الى ما قبل الثلث ... فان لم يفعل الى النصف انتفى الندب فكان مباحا وما بعده مكروه وحاصل الحديث ضمان الخير والفطرة انتهى اي
بالتعجيل ولا يلزم ثبوت ضدهما في التأخير بجواز حصولهما معه بسبب آخر وهذا انما يلزم من استدل بالحديث على كراهة تأخيرها وليس بلازم في كلام المصنف
لجواز كونه فيه دليلا على قوله ويستحب تعجيل المغرب وهذا ان صح الحديث بتوثيق ابن اسحق وهو الحق الابلج وما نقل عن كلام مالك فيه لا يثبت ولو صح
لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية
وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وعامة اهل الحديث غفر الله لهم وقد اطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الامام له وذكره
ابن حبان في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام في ابن اسحق واصطلح معه وبعث اليه هدية ذكرها قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على
امتي روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال
حسن صحيح قوله وهو قطع السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وورد مطولا ومختصرا
والمراد الحديث ... لما في الصحيحين عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما
سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذي في الصلاة ... عن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما وقال حديث حسن وروى ... عن عبد الله قال قال رسول الله
[illegible]

كون الكراهة كانت لحق الفرض [illegible] الوقت كالما شغول به [illegible]
بعينه كسجدة التلاوة [illegible] والا [illegible] لو وجوبها [illegible] الطواف [illegible] الذي
فيه توافقه لان الوجوب [illegible] وصيانة الموعود عن البطلان [illegible] الطلوع الفجر بالكثر
من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما [illegible] الصلوة [illegible] قبل الفرض لما فيه من
تاخير المغرب [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] ركعتان قبل صلوة [illegible] انما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في يوم [illegible] العصر الا صلى ركعتين
وفي لفظ المسلم عن طاوس عنها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [illegible] فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها [illegible] وفي لفظ [illegible] عائشة [illegible]
ما تركهما حتى لقي الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال [illegible]
ثم دخلت على عائشة [illegible]
وسلم نهى عنهما ثم [illegible] يصليهما [illegible] بالاسلام من [illegible] عن الركعتين اللتين
بعد الظهر [illegible] واخرج مسلم عن ابي سلمة انه سال عائشة رضي عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني داوم عليها [illegible]
فاخرج ابو داود من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال ثم استفدنا من الحديث الاول تردد عائشة رضي فيما جرت به في ذلك
الحديث من قولها وهم عمر رضي الى آخره فان احالتها على ام سلمة رضي عند استعلام السائل يفيد ترددها او التقوي بموافقتها ويؤيد ما ذكرنا ان عمر رضي
كان يضرب عليهما في موطا مالك عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر وكان ذلك بحضرة
الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المقرر بعده عليه الصلوة والسلام عدم جوازها ثم كان ذلك دابه لانه وقع منه مرة فلم يطلع عليه
بعضهم او يجوز رجوعه وكما يفيده قول انس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر كان عمر رضي يضرب الايدي عن صلوة بعد العصر الحديث رواه
مسلم **قوله** لان الكراهة الخ والله اعلم بما دل على ان الاعتبار ثم النظر اليه يستلزم نقيض قولهم العبرة في المنصوص عليه بعين النص لا لمعنى النص لانه يستلزم معنى
النص بالمعنى والنظر الى المنصوص يفيد منع القضا تقديما للنهي العام على حديث تذكرنهم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة
ويكفي في اخراج القضا من النفل العلم بان النهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد واما من الكراهة فقيد ما سبق **قوله** وما وجب
كسجدة التلاوة المراد بما وجب لعينه ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور وسواء كان مقصودا بنفسه او لغيره كصلوة الكفارة والوافية
[illegible] سجدة التلاوة [illegible] صلوة الجنازة وعن ابي يوسف [illegible] المنذورة [illegible] التلاوة في اثبات [illegible]
[illegible]
[illegible]

حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض وبمكة وعلى أبي يوسف رحمه الله في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال
قال ولا صلاة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لأنها في معنى الصلاة إلا عصر يومه عند الغروب لأن السبب
هو الجزء القائم من الوقت لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت
قاض وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص
قال رضي الله عنه والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه أو تلا سجدة فيه وسجدها
جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب لما روي أنه عليه السلام نهى عن ذلك ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة

يستلزم الأول جوازا أداؤها في مكروه إن ثبت في غيره ومثله يعين في صلاة الجنازة وهو معنى قول المصنف لو صلاها فيه أو تلا سجدة فيه وسجدها جاز لـ
بسبب حضور الجنازة والتلاوة ويقتضي كلامه أن الأولى تأخيرها إذا تحقق سببها في الوقت المكروه وفي التحفة إذا حضرت جنازة في الأوقات فالأفضل
يصلي ولا يؤخرها بخلاف الفرائض فإنها وجبت لعينها أي ابتداء إقامة لخدمة الملك سبحانه المستحقة على وجه الكمال فاقتصر على هذا
فإنه يدفع أولا بعد التفاته إن شاء الله سبحانه قوله حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض أي القضيات وبمكة أي تخصيص الصلاة
بمكة فرضها ونفلها وعلى أبي يوسف في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال أما إخراج الفرائض فبقوله عليه الصلاة والسلام من نام
عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه وأما بمكة فحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت
وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار وبحديث أبي ذر في معناه رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول بأربعة أمور الانقطاع بين مجاهد
وأبي ذر فإنه الذي يرويه عنه وضعف ابن المؤمل وضعف حميد مولى عفراء واضطراب سنده ورواه البيهقي عن ابن ... عن قيس بن سعد
بينهما وبين مجاهد ورواه سعيد بن سالم فأسقط من البين وأما إخراج أبي يوسف فحديث مسند الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى
تزول الشمس إلا يوم الجمعة أما حديث من نام عن صلاة فهو وإن كان خاصا في الصلاة لكن كونه مخصصا لعمومها في حديث عقبة بن عامر
يتوقف على المقارنة فلما لم تثبت فهو معارض في بعض الأفراد فيقدم حديث عقبة لأنه محرم ولو تنزلنا إلى طريقتهم في كون الخاص مخصصا
كيفما كان فهو خاص في الصلاة عام في الأوقات فإن وجب تخصيصه عموم الصلاة في حديث عقبة بن عامر وجب تخصيص حديث عقبة عموم الوقت
في حديث التذكر وتخصيص عموم الوقت أخرج الأوقات الثلاثة من عموم وقت التذكر في حق الصلاة الفائتة لكان التخصيص الآخر هو إخراج الفوائت عن عموم منع الصلاة
في الأوقات الثلاثة فيتعارضان في الفائتة في الأوقات المكروهة إذ تخصيص حديث عقبة يقتضي إخراجها عن الحل في الثلاثة وتخصيص
حديث التذكر للفائتة عن عموم الصلاة يقتضي حلها فيها ويكون إخراج حديث عقبة أولى لأنه محرم وأما حديث مكة فبعد التنزل فيه عام في الصلاة
في الأوقات فيتعارض عمومها في الصلاة ويقدم حديث عقبة لما قلنا وكذا يتعارضان في الوقت إذ الخاص يعارض العام عندنا على الصحيح
إن لم يخص منه حديث عقبة الأوقات الثلاثة لأنه خاص فيها وأما حديث أبي يوسف فالواقع فيه بعد التنزل فيه أيضا استثناء يوم الجمعة
عندنا فالكلام الباقي فيكون حاصله نهيا مقيدا بكونه بغير يوم الجمعة فيقدم عليه حديث عقبة المعارض له فيه لأنه محرم وقد يقال يحمل المطلق
على المقيد لاتحادهما حكما وحادثة قوله والمراد إلخ اختلف في ذلك فحمله الترمذي على الصلاة كالمص وكذا ابن المبارك وحمله أبو داود على دفن
الميت وصحح الأول بما رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي
عن أبيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث وقال البيهقي في
المعرفة ورواه وكيع بن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه وزاد فيه قلت لعقبة أيدفن بالليل قال نعم قد دفن أبو بكر ليلا قوله ويكره
ذلك في الصحيحين عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

حديث ابي محذورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سعيد بن المغيرة [illegible]

قال ابي سعيد بن المغيرة [illegible] حديث ابي محذورة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان [illegible] الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر [illegible] اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] ثم ترجع [illegible] في اثبات [illegible] رواية ابي محذورة في الترجيع [illegible]

الطبراني في الاوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة

قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله

اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فيعارضها فتساقطا فيبقى ما قدمنا من حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما عن المعارض [illegible]

[illegible] عدم الترجيع لان حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هو الاصل في الاذان وليس فيه ترجيع فيبقى الى ان يتحقق خلافه ولكن [illegible] معارض [illegible]

حكما يتحقق ثبوته بلا معارض قوله لان بلالا قال الخ روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر

[illegible] نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر [illegible] ابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع [illegible] الرواة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى [illegible] الفجر [illegible] وقت [illegible] رواه ابو داود [illegible] السحر [illegible] الفجر [illegible] الاسلام [illegible] افضل الذي [illegible]

[illegible] الفجر [illegible] المسجد الامام افضل [illegible] القراءة في ركعتي الفجر [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] الاقامة [illegible] الاستغفار قبل صلوة الجمعة وكره بعضهم [illegible]

والمراد [illegible] بهذا كراهة الكلام كره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد الصلوة لا باس به وبالمشي في حاجته [illegible]

الى [illegible] وكان عليه الصلوة والسلام يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد بالنهي [illegible]

[illegible] المباح [illegible] لما الاثم فيه [illegible] قبل صلوة [illegible] في باب النوافل ان شاء الله تعالى

باب الاذان الاذان سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه [illegible]

يكون القتال [illegible] على تركه [illegible] الدين [illegible] بالاسلام لان الاذان من اعلام الدين [illegible]

[illegible] الكلامين [illegible] انما يكون عند الامتناع وعدم القهر [illegible]

والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم [illegible] قبول الامر بالاذان ولم يسلموا انفسهم فاذا قوتلوا فظفر عليهم ضربوا وحبسوا [illegible]

عدم الترك مرة ودليل الوجوب [illegible] وجوب الاذان كذلك ولا يلزم كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل بلدة بالاجتماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا

ولم يحبسوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطاؤا السنة واثموا [illegible] وان كان

لا يستلزم [illegible] الاثم [illegible] فيكون الواجب [illegible] على انه لا يجاب الاذان [illegible] قوله دون ما

سواها فلا يؤذن للعيد والكسوف وفي مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن

عائشة رض خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلوة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام

بدخول وقته [illegible] العيد [illegible] على رواية الوجوب اما على رواية السنة فلان النوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلا

باذان وفي اذان الجمعة حديث السائب بن يزيد في الصحيح قوله وهو كما اذن الملك النازل من السماء روى الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن

ابي ليلى [illegible] معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا

نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش [illegible] اليوم قال

[illegible] رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ ولست [illegible] خلافة عمر [illegible] سنة

[illegible] سبع عشرة من الهجرة [illegible] عندنا حجة [illegible] وعبد الله هذا هو ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث

[illegible] ابن زيد عبد ربه بن زيد بن الحارث ولابي داود وابن خزيمة بسند فيه محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد

قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع

الناقوس [illegible] الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر [illegible]

[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] الفلاح [illegible] قال

[illegible] في الترجيع على الصلوة [illegible]
قامة حسن لانه وقت [illegible] في سائر الصلوات [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

[illegible] العاقل [illegible] في الصبي [illegible]

جر العاقل ثم في السنح ويؤذن بالاداء [illegible] في ابي داود وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم
في اسناده الحسين بن عيسى [illegible] ابو زرعة وابو حاتم النكارة في حديثه ثم يدخل في كونهم خياركم ان لا يأخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام قال ابو داود
عن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا
[illegible] لو ان لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المعنى لا يحل له اخذ شيء على ذلك
لكن ينبغي للقوم ان يهدوا اليه في فتاوى قاضي خان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ففي اخذ الاجر
ولنلحق بعض ما روي في المؤذنين روى الامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر
للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وابن خزيمة في صحيحه [illegible] ويشهد له
والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبراني مثل هذه وله في الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ [illegible]
المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وللامام احمد والترمذي [illegible]
[illegible]

هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفته السنة ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم به وان استدار في صومعته فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه السلام بلالا رضي الله عنه ولانه ابلغ في الاعلام

خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك قوله هكذا فعل الملك الخ روى ابو داود عن ابن ابي ليلى قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال وساق ... الحديث بطوله وسمى صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار ... قال فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان قال ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وتقدم ان ابن ابي ليلى لم يدرك معاذا ... ذلك ... ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن ماجه قال علمني ... ابا محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنية الشهادتين والحيعلتين وقد قامت الصلوة والترمذي علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قوله ثم هو حجة على الشافعي الخ استدل هو بما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء فاخذ بها مالك ولا يخفى ان ما رويناه فانه نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امر ان يوتر الاقامة فان بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر وتعليق الايتار بها نفسها لا يراد على ظاهره وهو ان يقول الاقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين فلزم كون المراد ايتار الفاظها كما ذهب اليه ... وهو ... ان يحدر فيها كما هو المتوارث فيجب الحمل عليه ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج ابن الجوزي كان الاذان مثنى مثنى والاقامة كذلك فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وما ذكرنا من توارث الحدر في الاقامة كاف لثبوت السنية لكن المذكور في حديث الترمذي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام قال لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني وقد ضعف وروى البيهقي عن ابن عمر انه كان يرتل الاذان ويحدر الاقامة وذكر الدارقطني عن عمر ... من قوله قوله ويترسل في الاذان هو ان يفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكتة والحدر الوصل ولو ترسل فيهما قيل يكره لمخالفة السنة وقيل ما ذكره في المتن يشير الى عدم الكراهة حيث قال وهذا بيان الاستحباب والحق هو الاول لان المتوارث الترسل فيكره تركه ولو حدر فيهما ... لانه ترك سنته ثم انه في الاقامة قلنا ... كالاذان فرق بين الاذان والاقامة لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل ترك سنة الاقامة فصار كالاذان مرتين قوله لانه خطاب للقوم فيواجههم به ... الاعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين فلا حاجة الى ترك ... القبلة ... ثم قيل يلتفت يمينا للصلوة ويسرة للفلاح ... لكل منهما ... الاول والثاني اوجه قوله بان كانت الصومعة متسعة لا يتم الاعلام بتحويل الوجه الذي يطلبه ظاهر اللفظ لكن المراد عدم ... التبليغ مع التحويل لانه ... [illegible] قوله ... امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ... [illegible]

ولأبي حنيفة [illegible] ان [illegible] بان [illegible] المسجد [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] فقال [illegible] يستحب [illegible] اعتبارا [illegible] ذكرنا [illegible]
ولا يجلس بين الاذان والاقامة [illegible] الفاتحة [illegible]

فيصبر [illegible] في المسجد الواحد فقال [illegible] جلسة [illegible] حتى [illegible] الاذان [illegible]
ولم يعتبر [illegible] جائز [illegible] فيه خلاف [illegible] الافضل [illegible] في فوات [illegible] كان في المسجد
ان كان في بيته [illegible] الاذان [illegible] لما [illegible] فقوله [illegible] مثل ما يقول [illegible]
[illegible] حديث [illegible] الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله [illegible] قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله [illegible] قال لا اله الا الله [illegible]
[illegible] رواه مسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible] على الوجه [illegible]
بان اجابة المؤذن [illegible] الداعي [illegible] فانه ذكر [illegible] باب [illegible] من قال [illegible]
[illegible] منها [illegible] طلبا [illegible] ابي يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم [illegible] ابي عائذ بن سليم
بن عامر عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادي للصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به شدة او كرب فليتحين المنادي اذا كبر واذا
تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى
احينا عليها وامتنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم
بن موسى فذكره ورواه الحاكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد لكن فيه نظر فيه ضعف [illegible] ابي عائذ [illegible] فقال حسن [illegible]
المقام يكفي فيه مثله [illegible] الاول [illegible] من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما في نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث
[illegible] التنبيه على انه لا ينبغي [illegible] ان يعقب كل جملة منه بمجاوبة [illegible] بالدعاء عقيب الاجابة عن ابن عمر رضي عنه عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله وارجو
ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم وغيره وعن جابر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف
الميعاد وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا غفر الله له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمرو رضي ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلاة و
السلام من [illegible] المنادي [illegible] استجاب الله دعوته [illegible]

وقال ابو يوسف لا ارى بأساً ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته [illegible]
حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله واستبعده محمد لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم
بذلك لزيادة اشتغالهم [illegible] المسلمين [illegible] ويجلس بين الاذان والاقامة الا في
المغرب [illegible] لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه
[illegible] الاذان [illegible]

[illegible] التثويب الاكبر [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] في الكبير [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التثويب الاكبر [illegible]
[illegible] الناس رجل علم القرآن [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] في اختيار [illegible] الاذان لانه لا يحتاج [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] في الاداء [illegible] في كلام الامام [illegible] القراءة
[illegible] قال محمد [illegible] الاذان [illegible]
ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه بدعة وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس [illegible] اقامة [illegible]
الى مكان الصلاة عند قيام [illegible] الصلاة جائز اذا كان [illegible] ويكره ان يؤذن [illegible] الاذان [illegible]
الا الاعلام ويكره ايضا [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] في غير موضع اذا سلم على المؤذن [illegible] او سلم على المصلي او القارئ [illegible] ابي حنيفة [illegible]
بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا قبله ولا بعده في نفسه [illegible] السلام [illegible]
في الحمام اذا كان [illegible] ابي حنيفة [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] في الصلاة [illegible] اذا سلم على [illegible]
قاضي خان اذا سلم على القاضي والمدرس قالوا لا يجب [illegible] والسامع للاذان يجيب [illegible] يقول
المؤذن الا في الحيعلتين [illegible] الصلاة خير من النوم [illegible] الاجابة [illegible]
الاجابة بالقدم فلو اجاب باللسان [illegible] في المسجد [illegible] اللسان [illegible] الاجابة باللسان [illegible]
جماعة وانه مستحب قالوا [illegible] التثويب [illegible] في التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع [illegible]
اصحابنا في كراهية [illegible] اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة [illegible] الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه
الحالة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي [illegible] لكن ظاهر الامر في قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب
[illegible] استنكار [illegible] عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وفي التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان
والاقامة وفي [illegible] الاجابة لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] من سمع الاذان والاقامة ولم يجب [illegible]
[illegible] في اجابة اللسان [illegible] الاجابة [illegible] الى الصلاة والا لكان جواب الاقامة واجبا [illegible]
[illegible] السلام [illegible] اذا كان في المسجد [illegible] فالحرمة للاول [illegible] في وقت [illegible]
[illegible] اجابة [illegible] بالفعل [illegible] يجيب باللسان استحبابا [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاجابة [illegible]

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الاذان [illegible]

عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما ان المراد بالاذان [illegible] فانه اذن [illegible]

ليوقظ النائم ويرجع القائم كما قيل [illegible] بلال [illegible]

ما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرقد قائمكم وقد روى [illegible]

عن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر [illegible] فقد ذكره [illegible]

على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الاسلام في الجامع والمحبوبي في الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا وصاحب لي فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية للترمذي انا وابن عم لي ففي فسره المراد بالعما

واذا كان هذا الخطاب لهما ولا حاجة لهما [illegible] الى [illegible] ان المنفرد [illegible] لذلك وقد ورد في خصوص المنفرد احاديث في ابي داود

والنسائي [illegible] يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة [illegible]

[illegible] وعن سلمان الفارسي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض [illegible] فحانت الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة [illegible] اذن للاولى واقام
[illegible] فان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء [illegible]
قال [illegible] وعن محمد انه يقام لما بعدها قالوا يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] كما في القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا [illegible] شفاعة [illegible]
يوم القيامة وجبت له الشفاعة وهذا حديث في هذا الباب بكثير والمقصود [illegible] الاحوال [illegible] ان النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] حديث الطويل وعن ابي قتادة في قصة التعريس ثم اذن بلال بالصلوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة
فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة حين ناموا عن الصبح وصلاها بعد ارتفاع الشمس [illegible] رواية
ابي هريرة وعمرو بن امية الضمري وعمران بن حصين وذي مخبر الحبشي الصحابي رض وغيرهم ورواه مالك في الموطا عن [illegible] لا ذكر فيه
الاذان ومراسيل ابن المسيب مرفوعة عند الشافعي كما في مسلم في القصة وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح لا ينافي انه اذن [illegible]
وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار قضاهن باذان واقامة [illegible] صلوات
قوله وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة في احد قوليه وفي الآخر لا ولا ثم الاصل عندنا ان يؤذن لكل فرض ادي او قضي الا الظهر يوم الجمعة
في المصر فان اداءها مكروه وروي ذلك عن علي والا ما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن لان عائشة امتهن بغير اذان ولا اقامة حين
كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضي ان المنفردة ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد اولى والله سبحانه
اعلم قوله وعن محمد في غير رواية الاصول وجه انهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فيؤذن ويقام للاولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة ولنا
ما روى ابو يوسف بسنده وكذا ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن ولانها صلوة مفروضة تقضى [illegible] بالاقامة بالجماعة فقضيها كالحاضرة
بخلاف النساء وصلاتنا عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص فكيف وهما على خلاف القياس قال الرازي يجوز كون ما قال محمد قولهم جميعا
والمذكور في الكتاب محمول على الصلوة الواحدة فلا خلاف اذا ويشكل بان الصلوة الواحدة لا خلاف فيها قوله ووجه الفرق [illegible]
عنهما وعنه انه يعيد في احدى الروايتين في المحدث وهي رواية عدم الكراهة قوله وهو ان للاذان شبه بالصلوة ووجه تعلق اجزائها بالوقت واشتراطها
في استقبال القبلة يشترط فيها كذا قيل وهو يقتضي ان يعاد الاذان اذا لم يستقبل به كما يعاد اذا كان قبل الوقت وليس كذلك فالاولى ان يقال
انه مطلوب فيهما وان اختلفت كيفية الطلب قوله وفي الجامع الصغير ذكره لاشتماله على ما ليس في القدوري من الاعادة لان الكراهة هي المذكورة
فيه لا تستلزم الاعادة كاذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا اعادة ولينبني عليه المختار من التفصيل في الاعادة والله اعلم قوله وكذلك المرأة يعني يعاد
اذانها [illegible] ويعاد اذان الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والسكران والمجنون والمعتوه لعدم الاعتماد على اذانهم فلا يلتفت [illegible]
[illegible] الاذان المعتبر والحاصل انه معتبر فيؤدي الى تفويت الصلوة او الشك في صحة المؤدى او ايقاعها في وقت مكروه وهذه الاشياء [illegible] في الجنب
[illegible] فيستحب اعادة اذان الفاسق ولا يعاد فالاعادة فيه [illegible] وفي الخلاصة [illegible] في الاذان الاقامة
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فى ذلك [illegible] الحكم الى المضاف اليه فانه يصح ان يقال المراة عورة الا كما يصح ان يقال المراة عورة الا [illegible]

الصغيرة جدا ليست عورة حتى يباح النظر اليها **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام المراة عورة مستورة اخرج الترمذى فى الجامع عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب ولم يعرف فيه لفظ مستورة **قوله** تنصيص الى قوله ولا لاشك ان ثبوت العورة ان كان بقوله عليه الصلوة والسلام المراة عورة مع ثبوت خروج بعضها وهو الابتلاء بالابداء فمقتضاه اخراج القدمين تحقيق الا وان كان قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة ولذا قال الله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فبين قعقعة الخلخال فافاد انه من الزينة الباطنة وقد روى ابو داود وغيره مرسلا عنه عليه السلام الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل ثم كما [illegible] على ما ذكرنا ان ذلك هو تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على دفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظهر [illegible] فعل القائل الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذا ضافة الظهر الى مسمى الكف يقتضى انه ليس داخلا فيه وفى مختلفات قاضى خان ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الى الرسغ وفى ظاهر الرواية ظاهره عورة وتنصيص الضيا على ان الذراع عورة وعن ابى يوسف ليس بعورة وفى المبسوط فى الذراع روايتان والاصح انه عورة وفى الاختيار لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار [illegible] [illegible]

[illegible]

ولو اكتفى بالإقامة جاز لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام الافتتاح وهم إليه محتاجون فإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة وإن تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه أذان الحي يكفينا

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة وقال عليه السلام لا صلاة لحائض إلا بخمار أي لبالغة وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة

فإن ترك الكل صح ترك الجماعة وقد تقدم تفسيرها إن كان منفردا وترك الجميع لو أذن إن كانت الجماعة من غير ضرورة وذلك مكروه بخلاف تاركهما في بيته في المصر حيث لا يكره لأن أذان الحي وإقامتها كأذانه وإقامته لأن المؤذن نائب أهل المصر كلهم كما يشير إليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة حيث قال أذان الحي يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزي قوله ولو اكتفى بالإقامة جاز لما ثبت في غير موضع سقوط الأذان دون الإقامة كما في ثانية الفوائت [illegible] في الحواشي بأن الإقامة آكد من الأذان نقلا عن المبسوط قوله وإن تركهما [illegible] عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل [illegible] [illegible] الإقامة أفضل من الأذان [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] في تمام السؤال

باب شروط الصلاة التي تتقدمها [illegible] الشرط [illegible] لا [illegible] الإطلاق [illegible] ما لا [illegible] كالطهارة شرط التحريمة [illegible] شرط البقاء على الصحة وعلى الثاني أن الشرط عقليا [illegible] متقدم فلا يصح قيد التقدم العقلي والجعلي للتصحيح بتقدم التحريمة [illegible] قول الدار على الإنشاء [illegible] الطلاق [illegible] بل الجعلي سبب [illegible] المعلق إذ الشرط لا يعتبر إلا في الكلس فالشرط ما يتوقف عليه غيره من غير تأثير فيه [illegible] أنه أطلق عليه شرط لغة لا أنه عمل السبب وهو قوله أنت طالق تأخر عمله إلى وجود الشرط الجعلي فصدق عليه أنه توقف عليه ولا يؤثر فيه فتعين الأول [illegible] أن قول التي تتقدمها تقييد في شروط الصلاة لا إطلاق الشروط وليس للصلاة شرط جعلي [illegible] الاحتراز عن شرطها العقلي من الحياة ونحوه [illegible] الكتاب موضوع لبيان الشرعيات فلا يتغير [illegible] شرط التحريم والبقاء على الصحة ليسا بشرطين للصلاة بل الأمر [illegible] والبقاء [illegible] أن يقال شرط الصلاة نوع من التجوز إطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور قوله على ما قدمناه في صدر الكتاب في باب الأنجاس قوله لقوله تعالى خذوا زينتكم نزلت في الطواف تحريما لطواف العريان والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن لا بد أن يثبت الحكم في السبب [illegible] لأنه المقصود به قطعا ثم في غيره على ذلك الوجه والثابت عندنا في الستر في الطواف الوجوب حتى لو طاف عريانا أثم وحكم بسقوطه وفي الصلاة الافتراض حتى لا تصح دونه [illegible] قيل لقيام الدليل بسقوط الافتراض في الطواف وهو الإجماع [illegible] الصلاة [illegible] يبقى على أصل الافتراض فيها ممنوع ثبوت الإجماع على ذلك ولو سلم لا يدفع السؤال وهو أنه كيف تناول السبب على وجه [illegible] في غيره [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي معا لأنه إن كان قطعي الدلالة فموجبه الافتراض ليس غير وإن كان ظنيا فالوجوب [illegible] متنافيان لأن عدم الإكفار بالجحد مأخوذ في مفهوم الوجوب ويقتضيه في مفهوم الفرض [illegible] مفهوم واحد [illegible] [illegible] المجاز [illegible] الإطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في حق جميع الرجال ... [illegible]

بقوم مقام كله ... [illegible] ... ابي حنيفة وابي يوسف ... [illegible]

يصلي عريانا ... [illegible]

اختصاص المستور بالصلوة ... [illegible] ... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قائما ... [illegible]

الغليظة وفي القيام ... [illegible]

بين التحريمة ... [illegible]

بالصلوة ... [illegible] ... فلا معتبر به

كالامة ولو اعتقت وهي في الصلوة ... [illegible] ... قبل اداء ركن جازت لا بعد ركن قوله في حق جميع الرجال لانه مخير السيد

قوله ما يزيل ... وكذا ... [illegible] ... دون الكل حيث يباح التيمم دون استعماله ... قوله

ترك الفروض اي تقدير ان يصلي قاعدا ... قال في الاسرار ... التطهير ساقط لعدم الماء فصار ... طاهر

ولان ربعه لو كان طاهرا لا يجزئه الا به فكذا ... نجاسة ... في فساد الصلوة ... خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة

فصار العراة كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره ويسقط بقدر النجس ... ولكن قول محمد احسن وفيه نظر اذ عدم رفع

بسقوط خطاب الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على الطاهر فاذا لم يكن فالمعلوم ... خطاب الستر للصلوة

بالطاهر ولا يتقيد على اثبات تعلقه بالنجس ... خطاب ... ولا نقل فيبقى على النفي الاصلي الا بنفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي

واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر قوله ... التيمم في النجاسة الحقيقية

على ما تقدم قوله هكذا فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عباس وابن عمر ... العاري يصلي قاعدا ... وعن عطا وعكرمة

وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة ... [illegible]

رواه الخلال وفي المجتبى تصلي المرأة ... [illegible] ... القبلة ... [illegible] ... القائم

... القائم ... بالحشيش والنبات ... الحسن المروزي ... يصلي ... بعض العورة ... قوله

لقوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات حديث مشهور متفق على صحته ... فانما الاعمال بالنيات ... الاعمال بالنية ... كما في الصحيح ... الاعمال بالنيات كما في الكتاب فقال

النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكمله نقلا عن الحافظ ... انه لا يصح اسناده ... وقد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه

والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهي رواية امام المذهب في مسند ابي حنيفة رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن

عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى

قوله والمتقدم الخ في الخلاصة لو نوى قبل الشروع عن محمد رح لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة

الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعبارة المصنف في التجنيس اذا توضأ

في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد رح في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها

الى وقت الشروع حكما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة

من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز قلت فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية ... [illegible]

... بين الشروع المشي الى مقام الصلوة ... ليس من جنسها ... [illegible]

[illegible]

تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تعيد ان كان اقل من
النصف لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان فاعتبر
الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده ولهما ان الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الراس والحلق في الاحرام ومن رأى وجه غيره
يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الراس
هو الصحيح وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح
دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول
عمر رضي الله عنه الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم

والاجانب النظر الى صنائع الاجنبية ظاهرا باطنها وهو يؤدي الى الفتنة وانت علمت انه لا تلازم بينهما كما ارتكب في المثال **فرع** صرح في النوازل بان نغمة
المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب الي قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا
يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه الصلوة والسلام من التسبيح بالصوت
لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق **قوله** تعيد الصلوة يعني اذا استمر زمانا كثيرا الا اذا كان قليلا وقدر الكثير ما يؤدي فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف فغطاها في الحال لا تفسد فالحاصل ان الانكشاف
الكثير في الزمن القليل لا يفسد والانكشاف القليل في الزمن الكثير ايضا لا يفسد ووجه ان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء اعتبار الشرع بخلاف الكثير وقدر بالربع لانه يحكي حكاية الكمال بالدليل المذكور
وهو ان من رأى احد جوانب الانسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه وبهذا يندفع قول ابي يوسف ان الكثرة يقابلها القلة حتى اجاز صلاتها مع انكشاف ما
اقل من النصف لان ذلك اذا اعتبر بالنسبة والاضافة الى مقابله وليس يتعين الاعتبار الا كذا بل كما يجوز ذلك يجوز اعتباره في نفسه كما في قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي
به كثيرا واذا صح الاعتباران كان الاحتياط في الثاني منهما وعلى اعتباره تثبت الكثرة بالربع لما ذكرنا فيمتنع الا ان قوله كما في مسح الراس والحلق في الاحرام يفيد
انه مما حكى فيه الربع حكاية الكل وهو موقوف على ان النص فيهما يفيد تعميمهما بالفعل واكتفي بالربع لحكايته اياه والا فلو كان المفاد بالنص هو الربع ابتداء فمن اين
كون ذلك الربع طلب لحكايته حكاية الكمال لا يقال لان المطلوب في باقي الاعضاء استيعابها فالظاهر في الراس ذلك لان الملازمة ممنوعة اولا وكونه
باقي الاعضاء كذلك ممنوع ثانيا فان التيمم لا يبطل بانحراف ولم يجب استيعابها ثم سوى في الكتاب بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع قال الكرخي
يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم وفي الخفيفة الربع اعتبارا بالنجاسة الغليظة والخفيفة وغلط بانه تغليظ يؤدي الى التخفيف او الاسقاط لان من الغليظة
ما ليس اكثر من قدر الدرهم فيؤدي الى ان كشف جميعها او اكثرها لا يمنع وقد يقال انه قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم
ما ذكر **قوله** هو الصحيح احتراز عما قيل انه ما فوق الراس **قوله** لمكان الحرج اي لانه ليس من البدن او ليس مما تناوله حكم البدن **قوله** وهذا هو الصحيح
لا ما قيل الجميع لان نفعهما واحد وهو الايلاد واختلف في الدبر هل هو مع الاليتين او كل الية عورة والدبر ثالثهما وصحح الثاني والاصح ان الركبة مع الفخذ
لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل وكعب المرأة ينبغي ان يكون كذلك وفي الفتاوى وثديها ان كانت ناهدا تبع لصدرها وان كان منكسرا فاصل بنفسه
واذنها عورة بانفرادها ويجمع المتفرق من العورة وفي شرح الكنز ينبغي ان يعتبر بالاجزاء ولا يمنع القليل ولو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الاذن
وذلك يبلغ ربع الاذن او اكثر لا ربع جميع العورة المنكشفة لا يبطل وما بين السرة والعانة عضو وفي بطن قدم المرأة التقدير بالربع في رواية الاصل وفي
رواية الكرخي ليس بعورة ولو صلى في قميص محلول الجيب وهو بحال يقع بصره على عورته في الركوع او يقع عليها بالتكلف لا يصح فيما روى هشام عن محمد
وعن ابي حنيفة وابي يوسف عورة في حقه ليست بعورة فتصح واذا شق القميص تحته فهو انكشاف ولا تجوز الصلوة في ثوب الحرير للرجال يصح
[illegible] خلافا لاحمد رحمه الله **قوله** لقول عمر روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال
عمر من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبيهها بالمحصنات حتى هممت ان
اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر بذلك صحيحة وانما في الكتاب [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]

ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلابد من التزامه قال ويستقبل القبلة

من رمضان فقضى يوما ولم يعين جاز والاولى ان يعين اول يوم وثاني يوم لان سبب الصلوة متعدد وبه يتعدد الواجب فلابد من التعيين بخلاف الصوم لان سببه الشهر وكذا لو كان من رمضانين وجب التعيين كذا في فتاوى قاضي خان ثم ذكر في كتاب الصوم وحكى فيه اختلاف المشائخ وصحح انه يجزيه مع عدم التعيين اذا كانا من رمضانين [illegible] صرحوا بان لكل يوم سببا [illegible] صوم [illegible] كذا لم [illegible] الاكل بينه واسقاط فصار اليومان كالظهرين لكنا نستبين بما يرفع هذا الاشكال [illegible] لو فاتته عصر فصلى اربعا [illegible] عليه [illegible] الظهر لم يجز كما لو صلى ما قضاها عليه وقد جهله ولذا قال ابو حنيفة [illegible] ولو نوى فرض الوقت [illegible] فانه [illegible] فاتم على انه تطوع [illegible] لان النية [illegible] بجزء الاول وقال اذا خرج [illegible] فاتمها على ظن المكتوبة فهي تطوع بخلاف ما لو كبر حين شك ينوي التطوع في الاولى [illegible] خارجا [illegible] بالتكبير [illegible] بنية استقبال القبلة وان نوى مقام ابراهيم [illegible] ولابد قوله ومتابعته الامام فان نوى صلوة الامام لا يجزيه وقيل اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر [illegible] الاقتداء [illegible] لقول شرعت في صلوة الامام قال ظهير الدين [illegible] الاقتداء [illegible] الامام [illegible] وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى [illegible] اختلفت فيه [illegible] بنية الاستقبال الا في المسبوق [illegible] الى القضاء [illegible] انشاء الله تعالى وفي الظهيرية ينبغي ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالامام بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لان العبرة لما نوى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه عمرو جاز لانه عرفه بالاشارة قلت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام قوله لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته لذا احتيج الى نية امامة النساء لصحة اقتدائهن على ما سيأتيك قوله ففرضه اصابة عينها حتى لو صلى في مكة في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو زالت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده ليصل الى اليقين وفي النظم الكعبة قبلة من بالمسجد والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم قال المصنف في التجنيس هذا يشير الى ان من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها هو المختار انتهى قال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على التقريب والا فالتحقيق ان الكعبة قبلة العالم انتهى وعندي في جواز التحري مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز وما اقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري فاذا امتنع المصير الى ظني [illegible] الا الى الظني [illegible] السقوط [illegible] قوله [illegible] الدراية [illegible] استقبال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] [illegible]

للفصل وشرطها التعيين في الفرائض قوله [illegible] قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول
عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة [illegible] انما المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وقد [illegible]
من قول العامة لا تبلغ غرضه لانه [illegible] القصد [illegible] الا ان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكره بلسانه كان عونا على جمعه ثم رايته في التجنيس [illegible]
قال النية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته قوله في الصحيح احتراز عمن قال حاجة انه لا يكفيه [illegible]
وصف زائد على اصل الصلاة كوصف الفرضية فلا يحصل بمطلق نية الصلاة والمحققون على عدم اشتراطها لتحقق [illegible] الوجه [illegible] ان [illegible]
النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة [illegible] وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل [illegible] انه فعل [illegible]
سنة فالحاصل ان وصف السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على [illegible] فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن
ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف [illegible] على [illegible]
وقد حصلت مقالة في كتابة بعض المشايخ حلب الاربع التي يصلي بعد الجمعة ينوي بها آخر ظهر ادركت وقته ولم اؤده بعد فان [illegible] اذا
ظهر صحة الجمعة تنوب عن سنة الجمعة وانكره الاخر [illegible] بعض اشياخ عصرنا فافتى بعدم الاجزاء فقلت هذه الفتوى تتفرع على اشتراط تعيين السنة [illegible]
وما قاله الحلبي بناء على التحقيق فانه اذا نوى آخر ظهر فقد نوى اصل الصلاة بوصف فاذا انتفى الوصف في الواقع وقلنا على المختار من المذهب ان بطلان
الوصف لا يوجب بطلان اصل الصلاة بقي نية اصل الصلاة وبها تتادى السنة ثم راجعت المفتي المصري فذكرت له ذلك [illegible] دون توقف [illegible] الامر [illegible]
فاما الاحتياط فان ينوي في السنة الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى [illegible] وقوعها عن السنة اذا صحت الجمعة بان لم يكن [illegible]
قوله كالظهر مثلا اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضا بنية الادا او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج [illegible] لا يجزيه
في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل فرض الوقت لا نفسه الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير [illegible]
فيه قيل لا يجزيه لاحتمال فائتة عليه وفي فتاوى العتابي الاصح انه يجزيه وعلم مما ذكرنا ان من فاتته الظهر فنوى الظهر والعصر في وقت العصر مثلا لا يصير شارعا
في واحدة منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر وفي الخلاصة فان نوى مكتوبتين فائتتين كانت للاولى منهما انتهى ولو جمع
بين فرض ونفل يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف وبطلتا عند محمد وهذا لا يقتضي عدم اشتراط قطع النية لصحة المنوي بل في [illegible] على الصلاتين
جميعا بخلاف ما لو ادرك الامام قاعدا ولا يعلم اي القعدتين فنوى في اقتدائه به ان كانت الاولى اقتديت به او الاخيرة فلا فانه لا يصح الاقتدا
اصلا لان النية مترددة فيها وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الثانية ففي التطوع لا يصح اقتداؤه به في الفريضة ولو نوى ان كان في
الفريضة اقتديت به او في التراويح [illegible] كذا اقتديت به صح اقتداؤه به في التراويح لانه لا تردد في نية اصل الصلاة وهو كاف للسنة كما [illegible]
بخلاف ما لو نوى ان كان في العشاء اقتديت به او في التراويح فلا يصح اقتداؤه به في واحدة منهما وعلم ايضا انه لو [illegible] الخمس الا انه يصليها
في [illegible] لا يجزيه [illegible] الاقتدا [illegible] ولا يصير [illegible] فان نوى الفرض في الكل [illegible] جاز [illegible]
[illegible] نوى صلاة الامام [illegible] التعيين في الاداء [illegible] في العشاء [illegible]
[illegible]

والاستدبار [illegible]

في وسعه لا للتوجه الى جهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد صلى في الصلاة [illegible]

كان على الخطأ في اول الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الدارقطني [illegible] بينما الناس

في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام

فاستداروا الى الكعبة متفق عليه ورواه مسلم وقال فيه فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا

كما هم نحو الكعبة والله الموفق للصواب قوله وقال الشافعي الخ لا يخفى ان تيقن الخطأ ثابت في توجهه الى جهة اليمنة واليسرة فتعليل المدار بوجوب الاعادة

في الصورتين كما نعم في الاستدبار تمام البعد عن الاستقبال مع الوجه الذي يظهر [illegible] الجهة [illegible] النظر [illegible] العدم [illegible]

قاس على ظهور نجاسة ثوب صلى فيه او ماء توضأ به حيث يجب الاعادة اتفاقا والجواب بالفرق بامكان الوقوف على الصواب بالاستقصاء ثم يتطرق

الى قيام الدليل وهو قيام احساسها وامكان الاستقصاء في صورتها اما هنا فالدليل هو رؤية النجم منعدم فلا يتصور الاصابة عن الدليل فلم تجد الصحة من الوجه

نسبته الى تقصير بخلاف صورة قيام الدليل وايضا القبلة قبلت التحول شرعا من الشام الى الكعبة عينا ثم جهتها ثم الى جهة التحري عند الاشتباه فلا

اعادة بخلاف النجاسة والطهارة فانه فلم يثبت قبولهما التحول شرعا

باب صفة الصلوة

شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحقيق ان الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك في ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلوة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود قوله فرائض الصلوة ستة الخ [illegible] لانه ان اعتبرها والفرائض [illegible] في عدده [illegible]

[illegible]

[illegible]

لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ... ومن كان غائبا
... لان التكليف بحسب الوسع ومن كان بحضرة الكعبة يصلي الى عينها ... فان تحقق الصلاة فاشتباه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل

ذلك بسبب تفاوت البعد ويبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خطا من تلقاء وجه المستقبل
وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة و
التوجه الى ذلك الخط بقدر ربع كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلثة على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند
موضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرج
والتوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة وفي الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب قوله
الا فرض لما يوهم الاكفار بترك التوجه عمدا على قول ابي حنيفة للزوم الاستهزاء والاستخفاف اذ ليس حكم الفرض لزوم
بغير طهارة ولذا في ثوب النجس واختاره القاضي ابو علي السغدي في ترك الطهارة لا في الآخرين للجواز فيهما حالة
العذر الشديد اذا صلى حيث لا تفسد صلاته فيفسد بعدم قبولها عند فلا في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن
في المسجد عنده خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن الاتمام فتبين عدمه بنى ما دام في المسجد عنده
بعذره هناك وتمرده هنا ولا تفرق في المسائل السابقة اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب لا
في الكل قوله هو الصحيح احتراز عن قول الجرجاني ان العين فرض الغائب ايضا لانه المامور به لا فصل في النية
نية عينها فعنده يشترط وعندهما لا قوله ومن كان خائفا من سبع او عدو او كان في البحر على خشبة يخاف الغرق
على التوجه وليس بحضرته من يوجهه يصلي الى اي جهة قدر ولو كان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يصلي
اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلي حيث شاء ولقائل ان يفصل بين كونه لو وقفها للصلاة خاف الانقطاع
في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة
ويستقبلها قوله وليس بحضرته الخ لانه لو كان بحضرته من اهل المكان من يسأله لا يجوز التحري ولذا لا يجوز مع العلم
ولا عالما بالقبلة او كان المسجد لا محراب له او سألهم فلم يخبروه تحرى وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه
كما قيل والا وجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية
الا ان التحري متعلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره فلا يصح ما قلنا قال رجل دخل المسجد الذي لا محراب له وقبلته
بتحري القبلة وصلى ثم علم انه اخطأ فعليه ان يعيد لانه كان يقدر ان يسأل عن القبلة فيعلمها ويصلي بغير تحر وانما
قوله اجتهد حكم المسألة فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب ولا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيها شيء ومطلوب ... [illegible] وفي الوتر تكبيرات العيدين والجهر ... [illegible]
[illegible] ... هو الحق ... [illegible] ... في الكتاب [illegible]

وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراءة تسقط حالة الاقتداء وبخلاف الركن في الركوع فقط لا يسقط الا
لضرورة **قوله** فيما شرع مكررا من الافعال اراد بالمكرر في كل الصلوة كالركعات الا في ركعة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فالمسبوق يقضي
آخر الركعات قبل اولها وفي كل ركعة والاصل عندنا ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة وفي كل ركعة كالقيام
والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود والترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وجميع ما سواه مما يتعدد في كلها او في كل ركعة
وما يتحد في كل ركعة حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بمفسد ركعة او سجدة صلبية او للتلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو
وكذا اذا تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود ... [illegible] ... يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام
والركوع ولهذا قلنا انه لو ترك القيام ... [illegible] ... الترتيب ... شرط بين ما يتعدد في كل الصلوة
يعني الركعات او يتعدد في كل ركعة ... [illegible] ... بالاتفاق ... [illegible] ... ان كان ... الركوع
بان يكون ركوعا ... [illegible] ... فالترتيب شرط ... [illegible] ... ان تذكر في ... ركوع ركعة قبل ركوع
هذه فقضى الركوع ... [illegible] ... انه لم يسجد في الركعة التي قبلها ... بعد الركوع والسجود والمتذكر فيه ففي الهداية
انه لا يجب اعادته ... [illegible] ... بين ما يتكرر من الافعال والذي في فتاوى قاضي خان وغيره انه يعيده معللا بانه ارتفض
بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض ... [illegible] ... الركوع انه ... ولا يعيد الركوع لانه بعد تمام
بالرفع لا يقبل الرفض وفي كافي الحاكم اي المختصر الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله رجل افتتح الصلوة فقرأ ثم ركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى
ركعة وكذلك ان ركع اولا ثم قرأ وركع وسجد فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان سجد اولا سجدتين ثم قام فقرأ في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ
وسجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة
واحدة ثم لم يذكر المصنف قراءة التشهد في الاولى وتعديل الاركان قيل للاختلاف فيهما كما سيذكر لكن قد نقل عن الطحاوي والكرخي سنية القعدة
الاولى ومع ذلك ذكرها فليس لصارف عن ذلك يجوز كونه اختاره هنا سنيتها ثم تبدل رايه في سجود السهو فاختار وجوب القعدة وبقي
من الواجبات بعد هذا اصابة لفظ السلام وتعيين القراءة في الاوليين الفرض والاولى ان يحمل كلامه على انه حصر المتفق عليه وترك المختلف
فيه لا تبدل رايه بل انه قصدا عطا لا على الحصر ولذا اتى بكاف التشبيه المشعرة بعدم الحصر **قوله** وهذا هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في التشهد
والقنوت وتكبيرات العيدين كذا في السلام لانها اذكار ومبنى الصلوة على الافعال لا عليها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد الا في الافعال
والاستحسان هو الصحيح وهو انها اضافة الى كل الصلوة نحو قنوت الوتر وتشهد الصلوة فكانت من خصائصها بخلاف تسبيحات الركوع وقد يقال
الاختصاص المستفاد من الاضافة انما يعلم بانها لا توجد الا في غير الصلوة شرعا ويكون ذلك يستلزم الوجوب محل نظر فالاولى ان يستدل في وجوبها
[illegible] ... في القنوت ... [illegible] ... الصلوة ... في قنوت الوتر وتكبيرات العيد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعات الترتيب

بل انما افاد ان لو دل الوارد عنهم خلافها لجاز ترديد ولذا لم يورد اهل الشان هذا البيت الا مثالا للشذوذ وغير انهم حملوا الواقع بما ذكروا الا انه اعطى نسقا صحة استعمال مثله لمن شاء قوله وربك فكبر وكذا وقوموا لله قانتين واقرأوا واركعوا واسجدوا وامر ومقتضاه الافتراض ولم تفترض خارج الصلوة فوجب ان يراد بها الافتراض الواقع في الصلوة اعمالا للنصوص في حقيقتها حيث امكن ومن الحديث المذكور مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابوداود وحسنه النووي في احكامه الاسناد وفيه مجازي لان التحريم ليس نفس التكبير بل به تثبت او تجعل مجازا لغويا باستعمال لفظ التحريم فيما به اي ما تثبت به تحريم الصلوة التكبير ومثله في تحليلها التسليم والمستفاد من هذه وجوب المذكورات في العبادة وهو لا ينفي اجمال الصلوة اذ الحاصل ح ان الصلوة فعل يشتمل على هذه بقي كيفية ترتيبها في الاداء وهل الصلوة هذه فقط او مع امور آخر وقع البيان في ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض اعني الصلوة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يتم الدليل في غيرها من الافعال على سنيته لكان فرضا ولو لم يلزمهم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقاطع بالظني لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلوة والسلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم لما كانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلوة عرفت بتلك النصوص لا اجمال فيها وانه لا ينفي الاجمال في الصلوة من وجه آخر فما تعلق بالافعال فيها لا يكون بيانا فان كان ناسخا للاطلاق وهو قطعي نسخ للعلم بانه صلى الله عليه وسلم قاله وهو ادرى بالمراد وان لم يكن قطعيا لم يصلح لذلك والا لزم تقديم الظني عند معارضته القطعي عليه وهو لا يجوز ففي فرضية القعدة عن ما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لانه بينها كذلك وسيرد عليك تفاصيل هذا الاصل قوله علق التمام بالفعل الخ بيانا للمراد لانه معنى اللفظ يعني لما قام الدليل على ان لا بد من القعدة كان المراد اذا قلت هذا وانت قاعد او فعلت هذا قائلا او غير قائل تمت فلو تم هذا سندا وقد كان الاستدلال به على فرضية القعدة مبنيا متوقفا على ثبوت فرضيتها بما يستقل بذلك بحيث لا يكون حديث ابن مسعود وخبره المثبت فلم يتعلق به اثبات اصلا كما اشرنا اليه من اثباته بيان المجمل تكميله ولم يتم فان الذي في ابي داود اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وهو تعليق بهما فاذا اتصل الخبر بالمبين كانا فرضين نعم هو بلفظ او فعلت هذا في رواية الدارقطني فلو لم يتبين انها مدرجة من كلام ابن مسعود لوجب حمل او على معنى الواو ليوافق المرفوع وهو اكثر من العكس فيما اظن فكيف وقد بين الادراج شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسن بن الحر مفصلا مبينا قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله حكم الرفع ثم اختلف مشايخنا في قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتي بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله للعلم بان شرعيتها لقراءته فاقل ما ينصرف اليه اسم التشهد عند الاطلاق ذلك وعلى هذا ثبتا اشكال وهو ان كون الشيء شرع لغيره بمعنى ان المقصود من شرعيته غيره يكون آكد من ذلك الغير كما لم يعهد بل هو خلاف المعقول فاذا كان شرعية القعدة للذكر او السلام كانت دونهما فالاولى ان يعين سبب شرعيتها الخروج بها وهي عين الفرض اتماما ولا انتقال من ركن الى ركن لان النص اوجب الصلوة ويجب ذلك اذ لا وجود للصلوة بدون اتمامها وذلك يتحقق بالامرين وعلم ان القعدة فرض غير ركن [illegible] [illegible]

حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وعند الشافعي يرفع إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة له حديث
أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وأنس رضي الله عنهم
أن النبي عليه السلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه ولأن رفع اليد لإعلام الأصم وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر والمرأة
ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لأنه أستر لها فإن قال بدل التكبير الله أجل أو الله أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله [illegible]

أولا ثم يرفع وفيه أيضا خصوص الفعل فإن رواية أنس صريحة فيه كما ستسمع ورواية أبي وائل والبراء ظاهرة فيه فيرجح على الأقوال الثلاثة رواية
عنه عليه الصلاة والسلام فيؤنس بأنه عليه الصلاة والسلام فعل كل ذلك ويترجح من بين أفعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى الذي أبداه. قوله
حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه. قوله وعلى هذا أي هذا الخلاف. قوله له حديث أبي حميد وهو ما رواه البخاري عن محمد
بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد
الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته [illegible] عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible]
رواية أخرى أن محمد بن عمرو حضر أبا حميد وأبا قتادة ووفاة أبي قتادة قبل هذا [illegible]
عبد الحميد بن جعفر عن [illegible] الحكم الأنصاري [illegible] يحيى القطان والثوري ووثقه ابن معين [illegible] محمد بن عمرو بن عطاء [illegible] غير واحد من الحفاظ لسماعه من
أبي قتادة وأبي حميد منهم الحافظ عبد الغني قال توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وخلافته أول سنة ثمان وعشرين ومدتها سنة
وأشهر وأبو قتادة قيل قتل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين قال الحافظ عبد الغني الأصح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وأبو حميد عبد الرحمن الساعدي
توفي في آخر خلافة معاوية ووفاة معاوية سنة ستين وقيل تسع وخمسين فالحاصل تحقق الخلاف في جميع ما ذكر والشأن في الترجيح ولا حاجة إلى الاشتغال
به فإنا لو سلمنا صحته كانت رواية وائل والبراء وأنس محصلات للمقصود ورواية وائل في صحيح مسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة
كبر وضعهما حيال أذنيه ورواية أنس ذكرها الطحاوي بسند فيه مؤمل بن إسماعيل ويزيد بن أبي زياد وبه قال ابن زياد وقد ضعف مؤمل بأنه دفن كتبه
وكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه ويزيد ضعفه علي ويحيى وابن المبارك وأبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي وقال ابن حبان كان صدوقا إلا أنه
لما كبر ساء حفظه وكان يتلقن بالتلقين فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح والرواية عن أنس في السنن الكبرى للبيهقي كان
صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه قال أبو الفرج رجال إسناده كلهم ثقات ولا معارضة فإن محاذاة الشحمتين
بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه والكف نفسه يحاذي الأذن
واليد يقال على الكف إلى أعلاها فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رأينا رواية
أبي داود عن وائل صريحة فيه قال إنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه
أذنيه وربما يوفق بحمل مرويه على حالة الاشتمال بالأكسية في الشتاء فإن الأيدي تشغل بحفظها [illegible] والمصنف بقوله على حالة العذر لكن
[illegible] كما سمعت فلا حاجة إلى هذا الحمل لدفع التعارض إلا أن رواية البيهقي تقتضي تأخير الرفع عن التكبير وقد نقله عن بعض المشايخ
قوله [illegible]
[illegible]

وإذا شرع في الصلوة كبّر لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى إن من تحرّم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع وهو يقول إنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا آية الركنية ولنا أنه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلّى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الأركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لأن النبي عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة وهو المروي عن أبي يوسف والمحكي عن الطحاوي والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه

بلا تعميم المجاز ولا حاجة إلى اعتباره جمعا بين الحقيقي والمجازي في محلين على رأي العراقيين قوله وإذا شرع كبّر أي إذا أراد الشروع كبّر فإن التكبير سابق على الشروع فلفظ الشروع في إرادته مجاز من إطلاق اللازم على الملزوم لا المسبب في السبب لما أسلفناه من أن الإرادة قد تتخلف عند المراد واللزوم المجوز للتجوز أعم من العقلي في الجملة قوله وهو شرط عندنا على القادر في المحيط الأمي والأخرس لو افتتحا بالنية جاز لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما انتهى ولا يجب عليه تحريك لسانه عندنا لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره إلا بدليل ولا دليل إلا قياسا ولو جئ إلى الإمام فكبّر منحنيا فإن كان إلى القيام أقرب صح وإلا فلا ولا يجوز قبل الإمام ولو مدّه ففرغ الإمام قبله أو كبّر قبله غير عالم بذلك لا يجوز على قياس قولهما جاز لا على قول أبي يوسف قوله حتى إن من تحرم للفرض كان له أن يؤدي به النفل كذا بناء النفل على النفل ويقتضي كون هذا ثمرة كونه شرطا أن يجوز أيضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى إجازة ذلك عن أبي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر أصله النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية والوضوء شرط وكان في صدر الإسلام واجبا لكل صلوة نعم يبقى أن يقال إن شرط لكل صلوة لزم أن لا يصح بناء النفل على الفرض والأصح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب إلا باختيار الأول وصحة النفل بناء قوله يشترط لسائر الأركان من الستر والاستقبال وغيرها قوله عطف الصلوة يعني قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلّى ومقتضاه المغايرة فلو كانت ركنا لعطف على نفسه فإن الحاصل ح ذكر اسم ربه فذكر اسم ربه وقام وقرأ الخ لأن ذلك كله معنى صلّى ولو صح هذا امتنع عطف العام على الخاص فإن اللازم واحد والأولى أن يقال إن عطف الكل على الجزء وإن كان نظير العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي منعدمة هنا فلزم أن لا تكون منه فلا تكون التحريمة من الصلوة فهي شرط وبهذا يتم الوجه قوله ولهذا لا يتكرر الخ زيادة فلا يغير عدم صحتها إذ لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة قوله ومراعاة الشرائط الخ تتضمن منع قوله يشترط لها فقال لا نسلم أنه يشترط لها بل هو لما يتصل بها من الأركان لا لنفسها ولذا قلنا لو تحرم حامل نجاسة أو مكشوف العورة أو قبل ظهور الزوال أو منحرفا فألقاها واستتر بعمل يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريمة جاز وذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن انتهى وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع قوله وهو سنة أثبته بالمواظبة وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب لكن إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست لحامل الوجوب وقد وجد وهو تعليم الأعرابي من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على أنه حكى في الخلاصة خلافا في تركه قيل يأثم وقيل لا قال والمختار إن اعتاده أثم لا إن كان أحيانا انتهى وينبغي أن يجعل شقي هذا القول محل القولين فلا اختلاف ح ولا إثم لنفس الترك بل لأن اعتياده للاستخفاف وإلا فيشكل أو يكون واجبا قوله وهو المروي عن أبي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الإسلام وصاحب التحفة وقاضي خان قوله والأصح عليه عامة المشائخ قوله والنفي مقدم على الإيجاب أورد عليه أن ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره وليس الشيء إذا لم يرتج [illegible] في غيره فإن تقديره هكذا حكم بترتيب هذا النفي نفي الكبرياء عن غير الله تعالى ليحصل من النفي الفعل والإثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه والمسوق [illegible] على هذا الحاصل باللفظ تقديم مفيد النفي فإذا دل عليه بغيره كان التناسب أن يسلك به سبيل الوضعا الأول وليس الكلام الأول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قول أبي يوسف فإن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قول أبي يوسف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

... فحوّل اليه بوجهه ... [illegible]

كان ... [illegible] ... واعانة

على حفظ ... [illegible] ... فانه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي

فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق

لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك

تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي

وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت

وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه [illegible] تبارك الله احسن الخالقين [illegible]

او غيره من اسماء الله تعالى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاوليين وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف رحمه الله يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزأه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزأه اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة رحمه الله في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص الا ان عند العجز يكتفي بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان [illegible]

ذبحها فمع خلافهما قوله او غيره من اسماء الله تعالى اعم من ان يكون مفردا او خبرا فيقتضي انه لو قال الله او الرب بلا زيادة يصير شارعا على قول ابي حنيفة خلافا لهما وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عنه اما على ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة معه قيل لان التعظيم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم فلابد من الخبر وفائدة الخلاف على تلك الرواية تظهر في حائض طهرت وفي الوقت ما يسع الاسم فقط تجب الصلوة عنده خلافا لهما ولو قال الكبير او الاكبر فقط لا يصير شارعا عنده كان الفرق الاختصاص في الاطلاق وعدمه وعن هذا قال الفضلي بالرحمن يصير شارعا لا بالرحيم لانه مشترك ثم هل يكره الافتتاح بغير الله اكبر عنده قال السرخسي لا يكره في الاصح وفي التحفة الاصح انه يكره وهذا اولى وقد ذكره في التجريد مرويا عن ابي حنيفة قوله لم يجزه الخ نبه انه لابد من تقديم الجلالة وانه لابد من هذه الالفاظ وقد روي الاول عن ابي يوسف فلو قال اكبر الله لا يجوز والثاني محل لبس للاتفاق على انه لو قال الله الكبار او الكبار جاز عنده ايضا قوله لانه هو المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وهو المتوارث من قوله في بعض طرق حديث المسيء صلوته قال عليه الصلوة والسلام انه لا تتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر وذكر الحديث قوله ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل لكن في المغرب الله اكبر اي اكبر من كل شيء وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان يراد من كونه كبيرا واحدا في صفاته المراد من الكبير المسند اليه الكبير المنتهى الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد باكبر قوله ان التكبير اي المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير معناه التعظيم وهو ايضا المذكور فيما روى مالك اول الحديث وهو المراد بتكبير الافتتاح فكان المطلوب بهذا النص التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر الالفاظ المخصوصة فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي وهذا يفيد وجوبه ظاهرا [illegible] المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يقول على هذا قوله محمد مع ابي حنيفة في العربية فيجوز عنده بكل ما افاد التعظيم بعد كونه عربيا ومع ابي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح وجه الفرق له ما ذكر بان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها وهو يقول الذكر المفيد للتعظيم يحصل بخداي بزرگست كما يحصل بقوله الله اكبر الواجب قوله كما نطق به النص يعني قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وغيره فالفرض قراءة القرآن وهو عربي فالفرض العربي قوله لم يكن فيها بهذه اللغة يمنع اخذ العربية في مفهوم القرآن ولهذا قال تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا فانه يستلزم تسميته قرآنا ايضا لو كان اعجميا والحق ان القرآن المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء اما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وان اطلق على المعنى المجرد القائم بالذات ايضا المنافي للسكوت والآفة والمطلوب بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن الثاني فان قيل النظم مقصود للاعجاز وحالة الصلوة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الاعجاز فلا يكون النظم لازما فيها [illegible]

[illegible]

ما هو من [illegible] بالصلاة [illegible] القراءة [illegible] كان ظاهرا [illegible] قول

ابي يوسف [illegible] الشافعي [illegible] قوله [illegible]

المسبوق [illegible] اذا افتتح [illegible] قوله [illegible] القراءة [illegible]

وقوله اعوذ [illegible] المقتدي [illegible] فهو [illegible] كان [illegible]

الى سبب المتقدم [illegible] ابن مسعود [illegible]

عبد الله كان [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة [illegible] الصلاة [illegible]

والنسائي عن نعيم المجمر [illegible] ابي هريرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي رواية قال الحاكم صحيح على شرط [illegible] الجهر [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث [illegible] الدارقطني [illegible]

[illegible] في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة [illegible]

[illegible] الجهر بقراءة [illegible] ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة [illegible] عن ابن عباس [illegible]

[illegible] وجب هذا الحمل [illegible] رواية مسلم عن انس [illegible] صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان

فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل [illegible] فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد

والنسائي باسناد على شرط الصحيح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن حبان وفي مسلم بلفظ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وروى الطبراني ثنا عبد الله بن وهيب ثنا محمد بن ابي السري ثنا

معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم ومن

تقدم من التابعين وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله

بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد

وابي عبيد واحمد واسحاق وروى ابو حنيفة عن طريق [illegible] ابي سفيان السعدي عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف

امام [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] محمد [illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] لم [illegible] على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله [illegible]

[illegible] قبل التكبير [illegible] الرحيم [illegible] بالله من الشيطان الرجيم لقوله فاذا قرأت القرآن

[illegible] فاذا اردت قراءة القرآن والاولى ان يقول [illegible] اعوذ بالله [illegible] للقراءة [illegible]

[illegible] السنة [illegible] ولا يخفى [illegible] وليس [illegible]

[illegible] فكان الاولى ان يقتدا [illegible] صلى الله عليه وسلم انه كان

اذا [illegible] اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى الله رب العالمين اخرجه البيهقي كذلك

قوله [illegible] رواية انس روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الخ مرفوعا

الا عمر وابن مسعود فانه وقفه على عمر ورفعه الدارقطني عن عمر ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب

كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابوداود والترمذي عن عائشة وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر

الصديق رضي الله عنه من قوله وفي ابي داود عن ابي سعيد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك

تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه

ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب [illegible]

ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث [illegible] علي بن علي [illegible] وثقه وكيع [illegible]

ويكفي في [illegible] من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه الصلوة والسلام بسبحانك اللهم [illegible] تعليم الناس [illegible]

كان دليلا على انه الذي كان عليه عليه السلام آخر الامر او انه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين [illegible]

في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله [illegible] سكوتك

بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض

من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه مع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الاربعة [illegible]

غير المرفوع او المرفوع المرجح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صح عنه عليه الصلوة والسلام [illegible] عليه

قوله فما رواه محمول على التهجد [illegible] في صحيح ابي عوانة والنسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر و

وجهت وجهي الخ فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرنا يبين المستقر عليه في الفرائض قوله لم يذكر في المشاهير وان كان

في الجملة عن ابن عباس في حديث طويل من قوله ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الفردوس

عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله

غيرك وابغض الكلام الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك قوله على التهجد المراد النوافل تهجدا وغيره بدليل ما ذكرنا

[illegible] اذا قال يقول وانا من المسلمين ولو قال اول المسلمين قيل تفسد للكذب وقيل لا وهو الاولى لانه تال لا مخبر قوله هو الصحيح احتراز عما قيل يأتي

[illegible] في النية [illegible] وقيل [illegible] المتصل به اي بالتكبير النية اذ الاولى في النية قرانها بالتكبير وقراءته توجب فصلا الا ان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] عامة السلف [illegible]

[illegible] في القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذي [illegible]

في هذا [illegible] رواية [illegible] ويدل على هذا ما [illegible]

والسلام [illegible] غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع [illegible] الاول [illegible]

كما يشاهد في المساجد بخلاف ما اذا كان يتريح وعلى هذا فينبغي ان يقال على هذا الوجه لا يتريح كما اطلقه بعضهم قوله والتشديد خطا فاحش [illegible]

ليس بشيء وقيل عندهما لا تفسد وعليه الفتوى قال الحلواني له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك لان معنى آمين قاصدين قوله ويكبر مع [illegible]

ذكر لفظه لانه نص على المقارنة ولفظ القدوري اعم منه ومن غيره لاحتمال الواو الحال والعطف وليس بصريح في الخلاف لكن الخلاف نقل صريحا [illegible]

يكبر قائما ثم يركع لانه ذكر الخفض [illegible] والاصح انه يكبر [illegible]

[illegible] قال الطحاوي [illegible] المقارنة هو الصحيح قوله لكن [illegible] في المبسوط لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا

وكذا لو مد الف اكبر او باءه لا يصير شارعا لان اكبار جمع كبر وهو الطبل وقيل اسم للشيطان ولو مد لام الله فهو لغة وكذا لو مد هاءه [illegible]

صواب وجزم الراء خطا لانه لم يجئ الا في ضرورة الشعر قوله ويعتمد بيديه على ركبتيه [illegible]

[illegible] ذكره في روضة العلماء قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لانس روى الطبراني في الاوسط والصغير بسنده عن انس قال قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم المدينة وانا يومئذ ابن ثمان سنين فذهبت بي امي الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان رجال الانصار ونساءهم قد اتحفوك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها [illegible] قوله عليه السلام لا صلوة [illegible]

[illegible] يجب الواحد لا يجوز لكن يوجب العمل [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] يتحقق الفرض [illegible]

[illegible] تقديم [illegible]

[illegible] بخبر الواحد [illegible]

ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون الا بقاطع [illegible] ولا [illegible] نفس [illegible] يجب

الركنية [illegible] في كل [illegible] جملة الاركان [illegible] قطعية [illegible] في كل الاركان [illegible]

الا [illegible] بخلاف [illegible] ثبوت اركانه [illegible] بلا اشكال [illegible] الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه [illegible]

[illegible] بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين [illegible] الظني القطعي قوله قلنا بوجوبها على ارادة الاعم من السورة بالسورة

[illegible] الواجب بعد الفاتحة ثلث آيات قصار او آية طويلة سواء كان ذلك سورة او لا [illegible] من الرواية [illegible] القرآن

[illegible] الوجوب بهذا الظني [illegible] ثابت بقوله عليه الصلوة والسلام للاعرابي الذي اخف صلاته [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] التعليم [illegible] البيان [illegible] كان [illegible]

[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] الاركان [illegible] الفاتحة [illegible] كان [illegible] الفاتحة

[illegible] صلاة [illegible] القبلة [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويأتي الابتداء والانتهاء والسجود هو الاخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى منهما والثاني الانتقال اذ هو [illegible] اثم اورد التسمية ايا صلوة [illegible] في اشيا فيها نقله [illegible] الاولى والثانية [illegible] تخريجه الكرخي [illegible] حتى يجب بتركها السهو [illegible] على الارض لان وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه [illegible] كان [illegible] عليه السلام [illegible] على [illegible]

يعني تعديلها [illegible] الاعرابي خلافا لابي يوسف رحمه الله قوله ولهما ان الركوع يعني الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان [illegible] الاعرابي [illegible] موضع بعض الى [illegible] بالاستقبال فيجب الاقتصار على الفعل لانه [illegible] المطلوب فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد والا كان [illegible] الاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله عليه الصلوة والسلام وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك اخرج هذه الزيادة ابو داود والترمذي والنسائي في حديث المسيء صلاته فابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والترمذي عن رفاعة بن رافع قال فيه فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك وقال [illegible] على [illegible] الصلوة [illegible] على راسه [illegible] وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلوة والسلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد [illegible] عليه لو لم تكن هذه الزيادة تركه عليه الصلوة والسلام اياه بعد اول ركعة [illegible] ولو كان عدمها مفسدا [illegible] اول ركعة [illegible] في الصلوة [illegible] عليه الصلوة والسلام من الادلة الشرعية [illegible] قوله عليه الصلوة والسلام فانك لم تصل [illegible] على قول الكرخي او السنة على قول الجرجاني والاول اولى لان [illegible] في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة [illegible] وقد [illegible] عن ترك [illegible] الى [illegible] ان لا تحويه عن [illegible] ترك الاعتدال [illegible] الاعادة [illegible] هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر [illegible] سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض [illegible] علم سبحانه انه سيوقعه قوله ثم القومة والجلسة اي بين السجدتين سنة عندهما اي باتفاق المشايخ [illegible] الطمانينة [illegible] وعند ابي يوسف هذه [illegible] للمواظبة الواقعة [illegible] وانت علمت حال الطمانينة [illegible] اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة [illegible] والسجود وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولعل كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه كما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه [illegible] قول ابي يوسف رحمه الله انما فرض على الفرض [illegible] الواجب [illegible] ثم وجه تخريج الجرجاني كون الزائد على مسمى الركن [illegible] الاصل [illegible] فيه بالاستنان [illegible] تفصيل الكرخي [illegible] بين تكميل الركن المقصود لنفسه وتكميل ما هو مقصود لغيره اعني الانتقال وذلك بوجوب الاول واستنان الثاني وانت علمت ان [illegible] قوله لان وائل بن حجر [illegible] من حديث وائل غريب [illegible]

قال وصفت لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ووضع وجهه بين كفيه [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] كفيه [illegible] يكون يداه [illegible]

[illegible]

اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة رح وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة رض ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رح ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه آت به معنى قال ثم اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلاة

بن عبد الله قال صليت الى جنب ابي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب الا في السجود وقيل لان الرحمة تنزل عليه فيه فبالضم ينال اكثر والله سبحانه اعلم **قوله** واذا ركع بسط ظهره روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وروى الطبراني عن ابن عباس وابي برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنهم مثل حديث وابصة سواء **قوله** لا يصوب رأسه ولا يقنعه رواه الترمذي في حديث ابي حميد وصححه وكذا ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة رض الله عنها في حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **قوله** واذا ركع احدكم اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عنه عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه ولفظ ابي داود وابن ماجه وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود **قوله** ادنى كمال الجمع وادنى ما يتحقق به ما يكمل به لغة ويعبر جمعا على الخلاف فيه علم ان مراده ادنى ما يتحقق به كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي لان الفائدة الشرعية حيث امكنت في لفظه عليه الصلوة والسلام قدم اعتبارها ثم ايتها الا انه اتفق ان ادنى كمال الجمع لغة هو ادنى ما تحصل به السنة شرعا ولا يزيد فيه ولو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة كره كذا عن محمد رح ولو زاد على الثلث فهو افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع الا اذا كان اماما والقوم يملون من ذلك **قوله** سمع الله لمن حمده اي قبل يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد **قوله** وقالا يقولها في نفسه واتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة رح يجمع بينهما الامام ايضا **قوله** كان يجمع بين الذكرين عن ابي هريرة رض كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا الحديث وفيه ترجيح مقارنة الانتقال والتحميد بالتكبير كما عليه في الجامع الصغير وان التسميع يذكر في الانتقال والتحميد حالة القيام وعلى وفقه ذكره في جامع التمرتاشي وقال فيه فان لم يات بالتسميع حالة الرفع لا يأتي به حالة الاستواء وقيل يأتي به [illegible] وذلك الا شكال السابق في القعدة الاولى لكل قيام فيه ذكر مسنون ليس فيه الاعتماد والا فلا فعلى تفريعهم عليه عدم الاعتماد في القومة نظر **قوله** وله قوله عليه الصلوة والسلام هذا يقتضي الحديث الذي قدمناه رواية لمالك في عدم قول الامام آمين عنده ولفظه فيه واذا قال سمع الله لمن حمده [illegible] ذكر لفظ الامام لتقدم ذكره ثم الربط بالفاء وجه منافاتها الشركة انه شارع في بيان ما على المقتدي من المتابعة وقد جعله جزاء لشرط تسميع الامام فلو شرع له التسميع لم يكن الجزاء لان جزء الشيء ليس عليه [illegible] لانه في مقام التعليم [illegible] كان هذا ارجح لان قوله مقدم على فعله عند التعارض لانه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وان جمعنا دفعا للمعارضة بان يحمل الجمع على حالة الانفراد وان كان الظاهر من الحديث [illegible] **قوله** [illegible] قال صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام ثم فصل [illegible] ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل [illegible]

... عنه بالسجود ... وامّا وصولها ... فذكر ... في السجود فان ... على كور عمامته
او ... لان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته وروى انه عليه السلام صلى في ثوب ... يتقي بفضوله حرّ الارض ... وبردها

وبه ولا يجد الجبهة لا ولى السجدة على الانف ... كالبساط ... على القدر كالبساط ... وعلى ... والتحقيق ...
لا على الارض ... وعلى ظهر ... لانه ... الصلوة ... الضرورة ... موضع السجود ... القدمين
قدر ... جاز ... لفظ امر مستعمل فيما ... من الندب والوجوب ...
... الجبهة ... والندب ... على ان ... السجود على الجبهة وهذا على قول ...
القائلين بان قول الراوي امرنا ... على الندب ... والكراهة ... على ان الاول حقيقة في كل ... الوجوب الثاني ... التحريم
فيحمل على المتيقن ... حقيقة ... الوجوب ... والتحريم ... قولنا ... على التحريم ...
نهى عن ... التحريم ... النهي ... وحقيقتها التحريم ... التحريم ...
وامر ... الوجوب ... الافلاك ... المراد السجود ... وهذه الكيفية ...
فيكون ... على ان ... الوجوب ... الاية ...
والمواظبة منه عليه الصلوة والسلام ... الفقير ... على ما ... في الاول ... الاستحباب ...
على الارض لا يجزيه ... عدم ... طهارة مكان ... في الصلوة ... الافتراض ... الوجوب ...
بالترك ... الاجزاء ... التارك ... اعدل ... الله تعالى ... افتراض ... وضع القدم ... بالاخلال ... الاول ...
ويكفيه ... في الوجيز ... وضع القدمين ... فان وضع احدهما دون الاخرى جاز ... قوله فان سجد على كور عمامته ... ابو نعيم
في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو ... البغدادي ثنا
... ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم ... عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وروى الطبراني في الاوسط ... عن عبد الله بن
ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته رواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن
بن سابط عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة وقد ضعف عمرو بن شمر وجابر الجعفي كذاب ورواه الحافظ ابو القاسم
تمام بن محمد الرازي في فوائده ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ... ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي ... ثنا كثير بن عبيد ثنا سويد بن عبد العزيز عن ... عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ويداه في كمه وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل ... حسين
بن عبد الله ... ابن ... والنسائي ... قال ... حديث ... منكر ... حسين بن عبد الله بن
... [illegible]

لأن النبي عليه السلام واظب عليه فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة ولأبي حنيفة أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع والمذكور فيما روي الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة

قال أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن ... كانت يداه حذاء أذنيه وأخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق قال سألت البراء بن عازب أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته إذا صلى قال بين كفيه وقال ... إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بناء على أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنا

قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه يفيده ما رواه أبو داود والنسائي ... والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وما رواه أبو يعلى والطبراني كان عليه الصلاة والسلام يضع أنفه على الأرض مع جبهته وفي البخاري من حديث أبي حميد الساعدي فإن فيه ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض قوله فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة فإن كان الأنف كره وإن كان الجبهة فقط فلا يكره عنده وفي المفيد والمزيد وضع الجبهة وحدها والأنف وحده يكره ويجزي عنده وعندهما لا يتأدى الإجزاء إلا بعذر وقيل فيه نظر لأنه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور ففي النهاية أن وضع الجبهة يتأدى به الفرض بإجماع الثلاثة وهو ظاهر من الهداية حيث قال في قوله فإن اقتصر على أحدهما جاز عنده وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر فقد حكم بجواز الاقتصار على أحدهما عليه والحديث المذكور في الكتب الستة عن ابن عباس قال قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين وفي رواية وأشار بيده إلى أنفه فغير ضائرة فإن العبرة للفظ الصريح والإشارة إلى الجبهة تقع بقرب اليد إلى الأنف للتقارب ثم المعتبر وضع ما صلب من الأنف لا ما لان قوله وهو المأمور به أي المأمور به في كتاب الله تعالى السجود وهو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه وهو يتحقق بالأنف فتوقيت الفرضية على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد مع اشتهار الوجه فيما روي في سنن الأربعة عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ورواه البزار بلفظ أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب وقول البزار روى هذا الحديث سعد وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ولا نعلم أحدا قال آراب إلا العباس ممنوع فإن ابن عباس وسعدا رضي الله عنهما قالاه كالعباس ففي أبي داود عن ابن عباس فيه أمرت أن أسجد وربما قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب وروى أبو يعلى والطحاوي عن سعد بن أبي وقاص عنه عليه الصلاة والسلام قال أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب وزاد أيهما لم يضعه فقد انتقص وفيه زيادة الدلالة على الصحة بترك أحدهما فهو شاهد لأبي حنيفة والآراب الأعضاء واحدها إرب والحق أن ثبوت رواية الوجه والآراب لا تقدح في صحة رواية الجبهة لأنها والوجه لا تعارض الوجه بل غاية ما فيها بيان ما هو المراد بالوجه للقطع بأن جميعه غير مراد للقطع بعدم إرادة الخد والذقن فكانت مبينة للمراد وقد روى أبو حنيفة نفسه هذا الحديث بطرق وألفاظ منها بسنده إلى أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه ... أن مقتضاه ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد أن يقول به أبو حنيفة ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا يحمل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما لموافقة دراية بل الفتوى على ... الرواية ... قولهما لا يجوز الاقتصار
على الأنف فقط على وجوب الجمع كان أحسن ... رفع الخلاف ... [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] الاول [illegible] الا في سبع مواطن في تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين [illegible] الى [illegible]

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلوة على صدره [illegible] قال الترمذي حديث ابي هريرة [illegible] اهل العلم [illegible] ابن الياس
وقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث وكذا [illegible] ابن عدي [illegible] قال ابن القطان والذي [illegible] هو
في صالح [illegible] الاختلاط [illegible] بالمعنى وقال الترمذي العمل عليه عند اهل العلم [illegible] قوة اصل وان [illegible] هذا [illegible]
كذلك اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان [illegible] في الصلوة على صدره [illegible] اخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير
وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال [illegible] عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن
النعمان عن ابي عياش [illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة [illegible] عبد الرزاق عن [illegible] ابن عباس [illegible] البيهقي [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] الصلوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قول الترمذي [illegible] عليه الصلوة
والسلام ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة رواه ابو داود وفي [illegible]
والتوفيق اولى [illegible] على حالة الكبر وكذا روي انه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] في ركوع [illegible]
[illegible] اخرجه ابو داود وهذا يكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض [illegible]
عليه الصلوة والسلام غريب بهذا اللفظ وقد روى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن [illegible] عليه الصلوة والسلام لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين تدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس
عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة وذكره البخاري معلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس رفعه صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي استقبال الكعبة وعلى الصفا
والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وقال قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ
قال ايضا فهم يعني اصحابنا خالفوا هذا الحديث في تكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت انتهى وقال في الامام [illegible] عليه بوجوه تفرد
ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وروايته وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر قال الحكم ووكيع اثبت من كل من روى هذا عن ابن ابي ليلى
وبرواية جماعة من التابعين باسانيد صحيحة عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الراس منه وقد اسند الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبانه روي عن الحكم قال في جميع الروايات ترفع الايدي وليس في شئ منها لا ترفع الا فيها فيستحيل ان يكون لا ترفع الا فيها
صحيحا وقد تواترت الاخبار بالرفع في غير [illegible] الاستسقاء ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان [illegible]
في غير المذكور فاذا ثبت عند الركوع والرفع منه وجب القول به وقد ثبت وهو ما اخرجه الستة عن الزهري عن سالم عن [illegible] عن عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع [illegible] الركوع
[illegible]

ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابد من الابداد والاول من الابداء وهو الاظهار ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها قال ثم يرفع رأسه ويكبر لما روينا فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية قال فاذا اطمأن ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لان النبي عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي رحمه الله في الركوع وفي الرفع منه

ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والاتفاق على ان الحائل ليس بمانع من السجود ولم يزد ما تحته فيبدأ الاكتفاء منه بصلاته ويمنع تأثير ذلك ايضا لو تجردت عن المنقولات فكيف وفيه ما سمعت وان تكلم في بعضها كفى البعض الآخر ولو تم تضعيف كلها كانت عدة لتعدد الطرق وكثرتها وقد روي من غير الوجوه التي ذكرناها ايضا ويكفي ما نقل الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يقوى ظن صحة المرفوعات اذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الامر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الامر فيجوز ان تقترن قرينة تحقق ذلك ان الراوي الضعيف اجاد في هذا المتن المعين فيحكم به مع ان اعتبار التبعية في الحائل يقتضي عدم اعتباره حائلا فيصير كأنه سجد بلا حائل ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه ولو بسط كمه على نجاسة فسجد عليه لا يجوز في الاصح وان كان المرغيناني صحح الجواز فليس بشيء هذا وما ذكره في التجنيس من علامة النجم انه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يراد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم وان المشاهد من الشرع الرجل الجبهة في العمامة على الارض ناكسا لغير قصده تعظيما اي تعظيم هذا في الحائل التابع اما الحائل الذي ليس بتابع فقد اختلفوا فيه قالوا لو سجد على كفه وهي على الارض قيل لا يجوز وصحح الجواز ولو على فخذه قيل لا يجوز ولو بعذر وقيل يجوز بلا عذر وليس بشيء بل يقتضي السبيل لا يحل عندي نقله كما يشعر بتصحيح الجواز بعذر لا بدونه ولو على ركبتيه لا يجوز في الوجهين لم يعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الايماء وكأن عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة في التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ **قوله** وابد ضبعيك غريب وانما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال اخبرنا سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال رآني ابن عمر وانا اصلي لا اتجافى عن الارض بذراعي فقال يا ابن اخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ورفعه ابن حبان بلفظ وجاف عن ضبعيك **قوله** اذا سجد جافى اخرجه مسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت ورواه الحاكم والطبراني وقالا فيه بهيمة وعلى الباء ضمة بخط بعض الحفاظ على تصغير بهمة قيل وهو الصواب وفتحها خطأ **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد الخ المحفوظ رواية ذلك من فعله وقد تقدم في بعض ما سلفنا وفي البخاري في حديث ابي حميد كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر غريب والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** فلا يزاد على النص بعدم الزيادة استلزم القول بالسنية بجواز الوجوب والمواظبة والامر في قوله فليقل اجعلوها اقتضيا الاصالة بخلاف قول ابي مطيع بافتراضها فانه مشكل جدا وقيل في المعارضة انه عدم ذكره للاعرابي عند تعليمه فيكون امر استحباب قالوا ويكره تركها ونقصها عن الثلث والتصريح بانه امر استحباب يفيد ان هذه الكراهة كراهة تنزيه **قوله** لما روينا اي من انه كان يكبر عند كل خفض ورفع **قوله** والاصح روي عن ابي حنيفة ان كان الى القعود اقرب جاز والا لا [illegible] اذا رفع [illegible] مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز وروى ابو يوسف عنه ان رفع قدر ما يسمى رافعا جاز قال في الهداية هو الاصح وتعليل المصنف مشار [illegible] يقتضي اعتباره ان تلك الرواية هي رواية ابي يوسف في المعنى فاختيارها اختيارها وقال ابن مقاتل اذا رفع بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع جاز فان اراد الناظر [illegible] الا هو معنى رواية الثانية ثم [illegible] انه اذا لم يستو [illegible] فهو اقل ما تقدم **قوله** والمعتمد [illegible] على الارض ولكن على ركبتيه **قوله** فعل ذلك في البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible] القوال [illegible] في [illegible] النبي [illegible] [illegible]
[illegible] ثبوت الامر [illegible] [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
عن حماد عن ابراهيم قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
مع النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام [illegible] على فخذه [illegible]
والمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة [illegible]
الوسطى والابهام وتقييم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي [illegible] تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ [illegible]
وعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] الا الله
ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها **قوله** لان فيه الامر الخ روى الستة
واللفظ لمسلم عن ابن مسعود [illegible] علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوة
فليقل التحيات لله والصلوات الخ وفي لفظ للنسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا فهذا هو الامر بالمعروف رواية **قوله** والالف واللام هي
رواية مسلم وابي داود وابن ماجة عن ابن عباس رض ورواية الترمذي والنسائي عنه بالتنكير واصحاب الشافعي في العمل على هذه الرواية فيصح الترجيح
على ما ذهبوا اليه [illegible] الواو ثابت في تشهد ابن عباس رض في جميع الروايات **قوله** وتاكيد التعليم يعني ما اخذه بيده لزيادة التوكيد ليس في
تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الا نفس التعليم ففي تشهد ابن عباس رض فان لفظه كان عليه الصلوة والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة

عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود وقال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضائر بعد ما ثبت بالطرق التي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم [illegible] في الهدي [illegible] عن علي ونفي عبد الرحمن [illegible] لانه رجل مجهول وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال مات سنة تسع وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعي وما المانع من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمتفرق في ترجمة عبد الرحمن هذا بانه سمع اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح وانما المنكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود ونقل عن الدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان فانما هو ظن ظنوه وكذا انتساب هولاء الوهم الى سفيان الثوري كالبخاري في كتابه في رفع اليدين وقال ابن ابي حاتم انه سأل اباه عنه فقال هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فعرفنا انه لما روي من طريق بدون هذه الزيادة ظنوه خطأ واختلفوا في الفاتحة وغاية الامر ان الاصل رواه تاما ومرة اختصره بحسب تعلق الغرض وبالجملة فزيادة العدل الثقة مقبولة خصوصا وقد توبع عليها فرواه ابن المبارك فيما قدمنا من رواية النسائي واخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعترض الدارقطني بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيفه ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع قال الشيخ في الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن عدي كان اسحق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في المحل الرفيع لم يرو عنه هولاء ومما يؤيد صحة هذه الزيادة روايته الى حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله فسكت الاوزاعي كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا وروى الطحاوي ثم البيهقي حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى الطحاوي عن ابي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود واخرج الترمذي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع كذلك وصححه الترمذي محمول على النسخ لا اتفاق على نسخ الرفع عند السجود [illegible] ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه عليه الصلوة والسلام [illegible]

[illegible] وكلمات [illegible] والتشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تشهدني [illegible] من رجل [illegible] فاذا [illegible] في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول وكره بعضهم ان يقال وارحم محمدا [illegible] بعضهم وكره الصلاة على غير الانبياء وقيل لا كره [illegible] في الحديث [illegible] الصلاة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى وموجب الامر الافتراض مرة في [illegible] الامر في [illegible] لانه لا يقتضي التكرار [illegible] ظاهر [illegible] قول الطحاوي والقول [illegible] ولا ينبغي ذلك لان [illegible] الافتراض ولا ينبغي ان [illegible] قول الطحاوي [illegible] ذكر لان مستنده خبر واحد [illegible] بل التفسيق [illegible] والاولى قول الطحاوي [illegible] في التحفة قول الطحاوي [illegible] قول الكرخي [illegible] الامر [illegible] ذكر [illegible] الصلاة [illegible] من الكافي [illegible] المروي [illegible] رواية النسائي [illegible] الصلاة [illegible] على [illegible] السلام [illegible] ابن مسعود [illegible] رواية النسائي [illegible] في الصلاة [illegible] السلام [illegible] وكنا نقول في الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواية اخرى للنسائي [illegible] الفرض [illegible] فرضا اصطلاحا [illegible] لثبوته بما لا يثبت به الفرض اعني خبر الواحد فيكون واجبا قوله لما روينا من حديث ابن مسعود وقال له النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الستة الا الترمذي وابن ماجه ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولا يخفى عدم مطابقة الاستدلال بهذا الدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والمأثورة دون ما يشبه كلام الناس ولو استدل بحديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان اصوب [illegible] لنفسه [illegible] قوله هو الصحيح احتراز عن مقابله وقد رجح عدم الفساد لان الرزق في التحفة [illegible] ونسبته الى الامير مجاز وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد او ارزقني [illegible] الاصح انه لا تفسد وفيها [illegible] فلا [illegible] وفي [illegible] وعلى [illegible] تفسد ولو قال اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد اغفر لاخي قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد والاول [illegible] لا تفسد قوله لما روي ابن مسعود [illegible] رواه اصحاب السنن الاربعة واقرب الالفاظ الى لفظ النسائي [illegible] السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر [illegible] عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة [illegible] الى الشق الايمن [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مسعود رض [illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وسط الصلوة [illegible] من التشهد [illegible]

[illegible] الاوليين [illegible] الكتاب [illegible] عن النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] في الاولى [illegible] على النبي [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] التشهد [illegible] على النبي [illegible]

[illegible] والصلوة على النبي عليه السلام [illegible]

اسمع حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد من حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذي قال الخطابي وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفعه معاوية اخرج الطبراني عنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوات الخ سواء وعائشة رض في سنن البيهقي عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ قال النووي اسناده جيد ومقصودنا منه ان تشهده عليه الصلوة والسلام بلفظ تشهدنا وسلمان روى الطبراني والبزار عن ابي راشد قال سألت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء قال ابو حنيفة رض اخذ حماد بن سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيده وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام **قوله** لقول ابن مسعود الخ روى الامام احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واحاديث الدعا بعد التشهد في آخر الصلوة كثيرة شهيرة في الصحيحين وغيرهما **قوله** لحديث ابي قتادة في الصحيحين عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهذا في الصحيح وهذا لا يعم الصلوات والذي يعمها ما في مسند اسحق بن راهويه عن رفاعة بن رافع الانصاري كان عليه السلام يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وفي اوسط الطبراني عن جابر بن عبد الله قال سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام الكتاب **قوله** هو الصحيح احترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة يلزم بتركها السهو **قوله** صفة الطحاوي تقدم في حديث رفع اليدين وتكلم البيهقي معه وانتصر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد للطحاوي **قوله** ويحمل على حالة الكبر فيكون متعلقا بالعارض لا مشروعا اصليا وهو اولى للجمع بين الحديثين **قوله** وهو واجب عندنا اي في القاعدتين **قوله** للامر المتقدم اي في حديث ابن مسعود **قوله** فيهما اي في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانهما من الفرائض عنده **قوله** اذا قلت هذا تقدم انها مدرجة من ابن مسعود وان هذا المدرج الموقوف له حكم المرفوع ومع هذا نقول في الجواب اذا اوجبنا التشهد خرجنا عن عهدة الامر الثابت بخبر الواحد واما الصلوة في الصلوة فلا دليل يوجب الايجاب فتمسك به قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي رح فقال من لم يصل عليه فصلاته فاسدة فلا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبراني والقشيري وجماعة من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها الصلوة وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل علي فضعفه اهل الحديث كلهم [illegible] في حديث ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام [illegible] صلاة لم يصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] بالقراءة [illegible] والوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم الاقرب اذا وجد ابيات ليس فيها تلك الحروف فقراءتها اولى [illegible] الاكثر على انه لا يجوز [illegible] فان لم يجد [illegible] ولم يجز [illegible]

فينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا قرأ بما فيه مع وجود ما ليس فيه فيما اذا [illegible]

غير مفسدة وكذا في الجواز بغير قراءة فينبغي ان يكون محله عند عدم [illegible] واما التقديم

والتأخير فان غير [illegible] قسورة فسدت [illegible]

بالالف [illegible] لا تفسد [illegible]

المرسلين وان [illegible] تفسد [illegible]

والانثى بلا واو [illegible] فان كان [illegible] تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible]

بلا راي او ناهي او خلقنا بغير [illegible] او جعلنا بلا جيم [illegible] نحو ما خلق الذكر والانثى وقال قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد لانه [illegible] في القرآن

قال ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرف منها [illegible] فسدت [illegible]

كان [illegible] لا تفسد [illegible] ومثله في القرآن

كالحكيم مكان العليم لا تفسد اتفاقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رحمه الله هو يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتخيير ينافي الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية والله اعلم

عما قيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وما قيل ينوي بالاولى لا غير وجه الصحيح ان الاولى للتحية والثانية للتسوية والثانية ... التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجهر ولهذا السلام تحية ولا ترفعت على عليكم قوله لان الاخبار في عددهم ... ابن راهويه وشعب الايمان للبيهقي من حديثين طويلين ما افاد انهما اثنان واخرج الطبراني مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما تذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين اختطفته الشياطين وحديث آخر اخرجه الطبري في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه ودخل عثمان بن عفان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه من ملك فقال صلى الله عليه وسلم ملك على يمينك على حسناتك وهو امين على الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله وما اقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم ينزلون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل قوله الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه ... تلك الزيادة في حديث ابن مسعود لم تثبت لم يلزمنا الاخلال بما رواه بل قلنا بمقتضاه اذ لا يقتضي غير الوجوب والمأثم بالترك وهو الذي قالوا ولا خلاف اذا في العمل بمقتضاه بل في لزوم الفساد بترك الواجب الذي لم يقطع بلزومه وقد تقدم مثله في بحث الفاتحة فارجع اليه

فصل في القراءة خص هذا الركن بفصل دون سائر الاركان لكثرة ما يتعلق به من الاحكام وفي النوازل رجل افتتح فقام فنعس ثم انتبه ... لا يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا ترى ان المجنون والصبي لو طلقا كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا لم يجز قال المصنف في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد انتهى والاوجه اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كاف الا ترى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول انه يجزيه ومما يتعلق به المسئلة الكثيرة الشعب المسماة بزلة القاري ولم يذكرها المصنف مع انها مهمة جدا فلنوردها وخطأ القاري اما في الاعراب او في الحروف او في الكلمات او الآيات وفي الحروف اما بوضع حرف مكان آخر او تقديمه او تأخيره او زيادته او نقصه اما الاعراب فان لم يتغير المعنى لا يفسد لان التغيير خطأ لا يستطاع الاحتراز عنه فيعذر وان غير ... اعتقاده كفر مثل الباري المصور بفتح الواو والخشي الله من عباده العلماء بضم الهاء ونصب العلماء فسدت في قول المتقدمين واختلف المتأخرين فقال ابن مقاتل ومحمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني لا تفسد وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن فلا ... من كلام الناس ... ولهذا لو تكلم بكلام الناس ساهيا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ليلة التعريس روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار انا ابو حنيفة ... عن ابراهيم النخعي قال عرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... فقال من يكلؤنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله ... فكلأهم ... غلبته عينه فما استيقظوا
الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه وجهر
فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها وهو مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور ولو لم يكن لكن اخرجه ... في مسلم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
... انكم تسيرون عشيتكم ... الى ان قال فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا
... حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ... الى ان قال ثم اذن بلال بالصلاة ... فصنع كما كان يصنع كل يوم ...
... على مجرد استشعار ... الاركان ... قول الشافعي ... قوله هو الصحيح احتراز عن قول شمس الائمة وفخر الاسلام
قاضي خان ... وفي الذخيرة هو الاصح ... ان الحكم الشرعي ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

هذا هو المذكور [illegible] منفرداً [illegible] ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت [illegible]

والا [illegible] لا يكون الاداء على هيئة الجماعة [illegible] ان يأتم في الظهر [illegible] ان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء [illegible]

فلا تفسد [illegible] ولا تخشون [illegible] قالوا لو قرأ [illegible] مكان [illegible] الا الظهر [illegible] ذق انك انت العزيز الحكيم مكان انك انت الغفور الرحيم [illegible] وقيل

الا في المعنى [illegible] لو قرأ [illegible] قرآنا [illegible] عليكم [illegible] لا تفسد [illegible] طلوع الشمس [illegible] المغرب [illegible]

قبل الغروب تفسد [illegible] الحمير [illegible] والجمل والكلب والبغال لا تفسد [illegible] مكان [illegible]

[illegible] ان كان في القرآن نحو موسى بن لقمان لا تفسد عنده [illegible]

وعليه العامة وان لم يكن [illegible] كمريم ابنة غيلان تفسد [illegible] فانه تفسد كعيسى بن لقمان لان نسبته كفر فاذا تعمد [illegible]

اذا اراد ان [illegible] الكلمة [illegible] على لسانه شطر كلمة [illegible] ولم يتمها ان كان شطر كلمة لو اتمها لا تفسد لا تفسد وان كان لو اتمها

تفسد تفسد ولا [illegible] الكل وهو الصحيح [illegible] وان اتمها [illegible] فان لم يتغير [illegible] نحو [illegible] فيها حبا وعنبا وان تغير [illegible]

وكذلك [illegible] في الكلمة [illegible] الكلمات [illegible] وفي الخلاصة لو قرأ [illegible] لا تفسد واذا الاعناق في اعناقهم لا تفسد واما الزيادة

لم يتغير [illegible] في القرآن نحو وبالوالدين احسانا وبرا [illegible] لا تفسد في قولهم [illegible] وان تغير [illegible]

[illegible] والثمود [illegible] لا تفسد لانه لو تعمده كفر فاذا اخطأ فيه افسد فان لم يتغير [illegible]

[illegible] لا تفسد [illegible] ولو وضع الظاهر موضع المضمر عن بعض المشايخ تفسد [illegible] انه زيادة [illegible]

وفي الخلاصة [illegible] في بعض المواضع لا تفسد ومن الزيادة القراءة بالالحان لان حاصلها اشباع الحركات [illegible]

[illegible] في باب الاذان او زيادة الهمزات [illegible] فاذا فحش افسد الصلوة كذا في الخلاصة وان كان [illegible] في زيادة [illegible]

ان لم يتغير ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان كانت لهم جنات الفردوس نزلا لا تفسد وان تغير [illegible]

فكذلك كان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية وان وصل تفسد عند عامة المشايخ وهو الصحيح [illegible]

[illegible] لما ذكر في بعض المواضع من انه اذا شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او بالقلب تفسد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله هذا هو المتوارث [illegible]

انا اخذنا عمن يلينا الصلوة هكذا فعلا وهم عمن يليهم كذلك وهكذا الى الصحابة رضي الله عنهم وهم بالضرورة اخذوه عن صاحب الوحي فلا يحتاج الى ان ينقل فيه

نص معين هذا ولا يجهد نفسه في الجهر قوله لانه امام في حق نفسه لما كان قوله واسمع نفسه يتضمن من البديع النوع المسمى بحسن التعليل كما قيل شعر

[illegible] الحاسدين فانها [illegible] صفرة [illegible] تعجب من [illegible] الشمس [illegible] فان [illegible] توجه النفس الى

الى طلب علة من انه اي حاجة الى ذلك وليس معه احد يسمعه فقال واسمع نفسه لافادة وذلك قد [illegible] بالتعليل [illegible] بلازم المستفاد من

حسن التعليل [illegible] على ما سيذكره في تعريف الجهر حيث قال والجهر ان يسمع غيره فانه يقتضي ان ما ليس فيه اسماع الغير ليس بجهر وان كون هذا جهرا

ليس بصحيح فان المراد ان يسمع نفسه لا غير [illegible] في الروايات [illegible] ارادة [illegible] المتقدم على [illegible] في النهاية

[illegible] على قول الكرخي [illegible] وصاحب الهداية [illegible] حيث قال [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] اليه حيث قال ان شاء جهر واسمع نفسه [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاكثر والاصح [illegible] الاخرين [illegible]

[illegible] الذكور [illegible] عليه الصلوة

والسلام [illegible] القراءة [illegible] شيء من القرآن [illegible] من الصلوة ثم [illegible]

[illegible]

فان فيه [illegible] ان لا يجوز [illegible] الحروف [illegible] فلكن

[illegible] فقال [illegible] مثل آية الكرسي والمداينة قيل

لا يجوز [illegible] الآية [illegible] الكرسي [illegible] القرآن [illegible]

الا [illegible] من [illegible] المذكور [illegible]

قوله ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر [illegible] القدوري فقال الصحيح [illegible] ابي حنيفة

ان [illegible] اسم القرآن [illegible] وليس [illegible] القرآن [illegible] وان [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الكامل [illegible] كونه قاريا عرفا

[illegible] والموضع [illegible] الآية [illegible]

[illegible] ما دون الآية [illegible] قاريا [illegible] قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر [illegible] على ان الحقيقة

المستعملة [illegible] اولى من المجاز المتعارف [illegible] قارى [illegible] قاريا [illegible] فانه لو قيل هذا

قاري [illegible] الحقيقة اللغوية وفيه نظر فانه منع ما دون الآية [illegible] على عدم كونه قاريا عرفا [illegible] الآية القصيرة لانها ليست في معنا

[illegible] لا يعد به قاريا بل يعد بها قاريا عرفا فالحق [illegible] على الخلاف في قيام العرف في عده قاريا [illegible] القصيرة [illegible]

على رواية [illegible] اسم القرآن وفي الاسرار [illegible] احتياط [illegible] لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض

والجنب ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطا فيهما قوله لما روي انه عليه الصلوة والسلام قرأ في صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين

رواه ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين

قرئتا [illegible] قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس [illegible]

القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد ورواه الحاكم في مستدركه وصححه ولفظه سالت [illegible]

صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القرآن هما فامنا بهما في صلوة الفجر وصححه والحق انه حسن قوله ولان السفر [illegible] قال في النهاية [illegible]

[illegible] الى حنيفة [illegible] مسئلة [illegible] حيث قال قلنا [illegible] في النعال [illegible] مرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لصاحبه في الاخريين وان قرأ الفاتحة لم يعد عليها قراءة الاخريين الفاتحة والسورة ويجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل [illegible] والفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت
على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] ثم ذكر هاهنا ما يدل على الوجوب [illegible] الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة [illegible]
[illegible] لم يتغير الفاتحة هو الفاتحة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] النطق [illegible]

الا في الاولى فقط [illegible] فانهم كانوا غيبا [illegible] بالطعام مشغولين [illegible] يقتضي ان الاصل الجهر والاخفاء [illegible]
بل هو القياس [illegible] بعد الوقت باذان واقامة [illegible] الاولى لان [illegible] الوقت [illegible]
وان لم يكن [illegible] من [illegible] القصور [illegible] مراعاة هيئة الجماعة وقد روي من [illegible] الجماعة [illegible] قوله [illegible]
لم [illegible] الا [illegible] ما لم يسبق قوله وللتاخر مثل هذا الوضع يقتضي ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان قراءة السورة غير مشروعة في الاخريين فلا يجوز الاتيان بها لعدم المحل ودليل القضاء ولان ما ذكره [illegible]
[illegible] الشفع الاول [illegible] الثاني حكما لانه محل لها بخلاف الفاتحة فان الثاني محلها [illegible] قراءتها [illegible] الاقوى [illegible]
وقد يقال كذلك قراءة السورة فان كان القضاء [illegible] حكما كذلك يجب ان يكون قراءة الفاتحة ثانيا [illegible] يجب ان يلحق بالاولى [illegible]
فيخلو الثاني [illegible] تكرار [illegible] ثم بعد هذا كله المتحقق عدم المطالبة فلزم كونها قضاء ولم [illegible] الجواب [illegible] الاداء [illegible]
ان [illegible] فظاهر الرواية ما ذكر وحكي قول عيسى بن ابان وعن ابي يوسف لا يقضي واحدة منهما وعن ابي حنيفة يقضيهما [illegible]
فقيل يقدم السورة وقيل يقدم الفاتحة وهو الاشبه اذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون [illegible] قوله ثم ذكر هاهنا [illegible]
وهو لفظ [illegible] وفي الاصل بلفظ الاستحباب ولا يخفى انه اصح فيجب التعويل [illegible] في الرواية لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة [illegible]
من كل وجه قوله هو الصحيح هو ظاهر الرواية احتراز عما عن ابي حنيفة انه لا يجهر اصلا لان [illegible] السورة اولى لان الفاتحة [illegible]
تبعا للسورة [illegible] بالسورة دون الفاتحة مراعاة لصفة كل منهما ولا يكون جمعا [illegible] الاتفاق [illegible] الاولين [illegible] شيخ الاسلام
الظاهر من الجواب قوله وفي لفظ الكتاب اشارة اليه حيث قال ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت [illegible]
فيكون [illegible] ذلك وليس هو الافصح [illegible] على ان المراد واسمع نفسه لا غيره [illegible] لو كان المراد جهر وابدا
حسن التعليل [illegible] المراد واسمع نفسه [illegible] لم [illegible] فيه اشارة اليه وفي المحيط قول الهندواني اصح وان كانت فعل اللسان لكن
فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف [illegible] كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروف بالقرع فالحرف عارض للصوت
[illegible] بالصوت [illegible] الحروف [illegible] المخارج [illegible] ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع
بل كونه بحيث يسمع [illegible] المراد بقول الهندواني [illegible] على ان ظاهر [illegible] وجود الصوت اذا لم يكن مانع قوله [illegible]
[illegible] على الخلاف [illegible] تلاوة [illegible] قال شيخ الاسلام وكذا الايلاء [illegible] على الخلاف وقيل الاصح [illegible] البيع انه لا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القراءة فرض واجب وسنة ومكروه فالفرض [illegible] رواية [illegible] اسم القرآن [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] ثلث آيات قصار [illegible] الاخريين [illegible]
[illegible] من الكتاب والمكروه [illegible] القراءة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]

ولان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع

كما يقول حنيفة في العصر [illegible] فكان لزم الامام [illegible] بالذكر [illegible] ان يقرأ في ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] الى المصلي [illegible] القراءة ركن
فيشتركان فيه [illegible] الاولى [illegible] المصلين [illegible] عليه [illegible]
قوله ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة [illegible]
[illegible] والكريم [illegible] الحديث المذكور [illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] قراءة الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] المرسل [illegible]
عند اكثر اهل العلم [illegible] على الطريق الالزام [illegible]
ابو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن في موطاه [illegible] ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة [illegible] صحيح [illegible]
الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يذكر عن جابر ورواه
عبد الحميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره [illegible] والاول على شرط الشيخين
والثاني على شرط مسلم فهولاء سفيان وشريك وجرير وابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل [illegible] قوله لان الرفع
زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد الثقة [illegible] واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصة
وبما اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بن بكر ثنا محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان
ذلك كان في الظهر او العصر كذا ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال
اتنهاني الحديث وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى منه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج
تأييدا لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة ان القصة كانت في الظهر او العصر لا اباحة فعلها [illegible]
[illegible] في بعض الروايات [illegible] عن عبادة بن الصامت

[illegible] قراءة سورة بعينها لا يعين ... الاطلاق ما تلوناه ويكره ان يوقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات ... فلا يقرأ المؤتم خلف الامام ... في الفاتحة

فالضرورة يعني لما كان بحيث لو لزم الشطر في السفر لزم الحرج سقط واما الاول فلان المصنف قال في دليلها ولان فيه ضرورة لاستلاء الطريق به فقال في الجواب
قلنا الضرورة في الذهاب الخ وحاصله ان القول بالموجب اي نعم سببه ضرورة ولكن محلها النعال وانما تؤثر في محلها وقد اثرت حتى طهرت بالدلك
فما ثبت به فلا حاجة الى اثبات تخفيف نفس النجاسة لاخذ الضرورة تمام مقتضاها دون ذلك التخفيف اما هنا فالضرورة داعية الى تخفيف
القراءة كما دعت الى السفر الى مجموع السقوط والتخفيف مقتضاها فلا بد من اعطائها اياه **قوله** ويقرأ في الحضر الى قوله وبكل ذلك ورد الاثر
المراد ان الاربعين والخمسين والستين والمائة منقسمة في الفجر على الركعتين واما ورد الاثر فروى مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الفجر بق
ونحوها واخرجا عن ابي برزة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية ولفظ ابن حبان بالستين الى المائة واخرج عن
ابن عمر رض ان كان صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات **قوله** ينظر الخ هذا وما بعده اولى ان يجعل محل اختلاف فعله صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما قبله لا يجوز فيه ذلك فيجعل قاعدة لفعل الامة في زماننا ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر عن الاربعين وان كانوا كسالى لان الكسالى محلها ثم
اختلف في اول المفصل فقيل سورة القتال وقال الحلواني وغيره من اصحابنا الحجرات وهو السبع الاخير وقيل من ق وحكى القاضي عياض انه الجاثية
وهو غريب فالطوال من اوله على الخلاف الى البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار الباقي وقيل الطوال من اوله الى عبس والاوساط منها
الى والضحى والباقي القصار ثم اذا راعى الليالي يقرأ في الشتاء مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف والربيع خمسين الى الستين **قوله** والاصل فيه
كتاب عمر روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر رض الى ابي موسى الاشعري
ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى واما في الظهر بطوال المفصل فلم اره اكثر ما قال الترمذي
في الباب الذي يلي باب القراءة في الصبح وروي عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل غير ان في الرواية ما يفيد
المطلوب وهو ما قدمناه في صحيح مسلم من حديث الخدري عنه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر ثلاثين آية الحديث فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وقد يقال الخ اي بعد تاخيرها الى الوقت الذي يستحب تاخيرها اليه لو اطال القراءة
قد يقع في وقت غير مستحب وهو اعم من المكروه وقد تقدم ان التاخير الى النصف في العشاء مباح وبعده مكروه وهذا قريب في العصر بعيد
في العشاء **قوله** لما روي الخ روى البخاري انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الاخريين بفاتحة الكتاب يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح فاجاب عنه بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وبما دون ثلث آيات
[illegible]

وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع [illegible] الامام [illegible] الا مراة [illegible] قوله بالنص يعني قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الانصات لا يختص بالجهرية [illegible] الكلام [illegible] الاستدلال بالآية الى المطالبة بالاستماع والسكوت [illegible] السكوت عند القرائة مطلقا وهذا بناء على ان [illegible] الآية في القرائة في الصلوة [illegible] ان هذه الآية في الصلوة واخرج عن مجاهد كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار [illegible] واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن مردويه في تفسيره [illegible] قال [illegible] عن ابي المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] عبد الله بن مغفل كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القرائة خلف الامام هذا وفي كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم [illegible] في اطلاق [illegible] العبرة [illegible] الخصوص السبب [illegible] في القراءة خارج الصلوة يستحب له [illegible] ان يلبس احسن ثيابه [illegible] [illegible] فلا بأس [illegible] القرائة [illegible] [illegible] الاشتغال [illegible] عند النسخ [illegible] [illegible] ان يشتغل [illegible] القرآن في [illegible] وفي الشتاء اول الليل وقراءة القرآن [illegible] افضل من قراءة سورة الاخلاص [illegible] القرآن [illegible] اختلف المشايخ في استحبابه واستحسنه مشايخ العراق وفي الملتقط لا يزيد على [illegible] ولا يقرأ في [illegible] مكشوفة وكذا الذكر والمختار في الحكم ان الكراهة [illegible] مكشوف العورة وتعلم باقي القرآن [illegible] بعض الفرائض فضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه وتعلم المرأة من المرأة احب من تعليمها من الاعمى قوله على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد تقتضي هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية عنه كما قال في الزكوة خلافا لابي [illegible] فيما يروى عنه في [illegible] الزكوة وهو الذي [illegible] من قوله في الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان [illegible] محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال في الفصل الرابع الاصح انه يكره والحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه فانه في كتاب الآثار في باب القرائة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ لا نرى القرائة خلف الامام في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر ثم استمر في اسناد آثار آخر ثم قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وفي موطأه بعد ان روى في منع القرائة في الصلوة ما روى قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الاخبار وهو قول ابي حنيفة وقال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القرائة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القرائة بل المنع قوله لما فيه من الوعيد تقدم بعضه فيما اسندناه من اقوال الصحابة قوله وان قرأ الامام آية الترغيب [illegible] لان الله تعالى وعد بالرحمة اذا استمع قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القرائة [illegible] [illegible] الفرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة [illegible] الامام [illegible] قراءة الامام [illegible]

قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل ابي حنيفة مع تضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال المص ان عليه اجماع الصحابة في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه عنه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح عنه ذلك فالظاهر انه لسماعه منه عليه الصلوة والسلام فيكون رفعه صحيحا وان كان رواية ضعيفا وروى ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن عمرو بن نجيح [illegible] ابي اسحاق [illegible] عن الحسن بن صالح عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال هذا لا يتابع عليه اسمعيل وهو ضعيف وليس كما قال بل تابعه عليه النضر بن عبد الله روى الطبراني في الاوسط ثنا محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الاصبهاني حدثني ابي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن الخ سندا ومتنا وروي من حديث ابن عباس يرفعه وفيه كلام وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن في موطاه عن سفين بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام وروى فيه عن داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا رضه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر وروى محمد ايضا في موطاه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق [illegible] عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق عن علي رضه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا يرويه عبد الله بن ابي ليلى الانصاري عن علي وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط لا انهم لم يجيزوا ذلك وابن ابي ليلى هذا رجل مجهول انتهى وليس ما نسب الى اهل الكوفة [illegible] بل كلامهم [illegible] هي عندهم تكره [illegible] تحريما كما يفيده قول الامام وعندهما يكره لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشايخ بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا على ما حرمته قطعي وفي سنن النسائي انا هرون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا ابو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم فان لم يكن هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابي الدرداء فلم يكن [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة ثم تعتد بقراءة الامام من المقتدي الا لعلم عنده فيه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

المرضى [illegible]

والاصح [illegible] انه الفاق والخلاف واجمة لا [illegible]

[illegible] مالك [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] اذا اقيلت النعال والصلاة في الرحال [illegible] قال [illegible] في [illegible]

قال سمع المنادي فلم [illegible] قال [illegible] الا من عذر [illegible]

على الاعمى فانه [illegible] الصلاة والسلام [illegible]

عليه الصلاة والسلام [illegible]

المراد [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

والتعبير [illegible]

رواية في الجمعة [illegible]

بلى [illegible] عليها والجواب ان ما ذكر [illegible] وجوبها لا الوجوب لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد فهو دليل على انها سنة مؤكدة على ما في الغاية [illegible] على ما في [illegible]

ابن مسعود [illegible] فلا حجة فيه للقائلين بالسنية [illegible] يقول ابن مسعود [illegible] من سره ان يلقى الله غدا مسلما

فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن [illegible] ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف

في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم [illegible] الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها

حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة [illegible] ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى

يقام في الصف وهذا ان سنن الهدى التي من الواجب لانه كصلاة العيد [illegible] الوجوب ظاهر في رواية لابي داود عنه لكفرتم وقوله

حديث ابن مسعود هذا هو الذي ذكره المصنف [illegible] على انه ذكره بنفسه بالمعنى الا انه رفع قوله لا يتخلف عنها الا منافق فافاد انه سمعه منه عليه الصلاة

والسلام يعني ان وصف النفاق بسبب عن التخلف لا اخبار ان الواقع ان التخلف لا يقع الا من منافق فان الانسان قد يتخلف كسلا مع

صحة الاسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق وحديث ابن مسعود انما يفيد ان الواقع اذ ذاك عدم التخلف الا من منافق على ان معنى هذه الزيادة

روي مرفوعا عنه عليه الصلاة والسلام قال الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلا يجيبه رواه احمد والطبراني وفي رواية

للطبراني عنه عليه الصلاة والسلام بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه والتثويب هنا الاقامة [illegible]

[illegible] الى الاعلام بعد الاعلام بالاذان اما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] حديث [illegible] على كونه [illegible] لا يشهدون الصلاة [illegible] في الحديث الآخر

[illegible]

وكذلك في الخطبة وكذلك ان [illegible] النبي عليه السلام لم [illegible] الاستماع الا ان [illegible] الذين آمنوا [illegible]
الا تصلي عليه السلام [illegible] الثاني [illegible] والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الاستماع [illegible]

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة [illegible]

ويتعوذ من النار وهذا يقتضي ان الامام يفعل في النافلة وهم صرحوا بالمنع الا انهم قالوه بالتاويل الى المقتدي فعلى هذا لو اراد من علم منه [illegible]
قوله الا ان يقرأ الخطيب افاد وجوب السكوت في الثانية كلها ايضا على المستثنى وروى الاستثناء عن ابي يوسف وصححه بعض المشايخ لان الامام حكى
امر الله بالصلوة واشتغل هو بالامتثال فيجب عليهم موافقته والا اشبه عدم الالتفات قوله وكذلك في الخطبة هذا اذا كان بحيث يسمع فاما النائي
فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون والاحوط السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها لا الكلام المباح فانه يكره في المسجد في غير حال الخطبة
فكيف في حالها ولانه ان لم يسمع فقد يشوش بهمهمة على من يقرب منه وهو بحيث يسمع وكذا الامام لا يتكلم في خلاله لان الكلام في خلال الذكر [illegible]
ورد السلام وتشميت العاطس على هذا لان السلام ممنوع في هذه الحالة فلا يجب الرد [illegible] والسلام على المدرس وعلى القارئ
[illegible] لان المقصود به الاشتغال بالسلام [illegible] المدرس [illegible]
بقصد العبادة وانه يشتغل عنها [illegible] والقراءة في [illegible] قال [illegible]
آخر السورة اكثر من السورة التي اراد قراءتها كان آخر السورة افضل [illegible]
وفي الخلاصة اذا قرأ سورة واحدة في الركعتين [illegible] والاصح انه لا يكره [illegible] او آخر سورة
في الاولى وفي الثانية وسط سورة او آخر سورة اخرى فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة الحلواني قال بعضهم يكره ان يقرأ بين سورتين في ركعة
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به الانتقال من سورة الى آية من سورة اخرى او من هذه السورة بينهما آيات يكره وكذا الجمع بين سورتين بينهما سور
او سورة في ركعة اما في الركعتين ان كان بينهما سور او سورتان لا يكره وان كان سورة قيل يكره وقيل ان كانت [illegible] سورة
قصيرة وان قرأ في ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها او فصل فذلك في كل ركعة فهو مكروه [illegible] الاولى [illegible]
يقرأ في الثانية هذه السورة ايضا قال في الخلاصة هذا كله في الفرائض اما في النوافل فلا يكره [illegible] عليه الصلوة والسلام نهى بلالا
عن الانتقال من سورة الى سورة فقال له اذا ابتدأت سورة فاتمها [illegible] سورة في [illegible]
ترك الى [illegible] وكذا [illegible] ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به [illegible]

باب الامامة قوله الجماعة سنة وهذا دليل الواجب [illegible] قوله الجماعة سنة اطلاق [illegible] الذي ذكره الطحاوي انه مقتضاه
الوجوب الا ان [illegible] ثبوتها بالسنة [illegible] الخلاف في المسئلة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور وعن ابن مسعود
وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلوة له وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة
وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان
اتى مسجدا آخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة وقال شمس الائمة الاولى في زماننا
[illegible] يدخل مسجد حيه [illegible] الجماعة فقال [illegible] واختلف في الافضل من جماعة مسجد حيه وجماعة
[illegible]

[illegible]

[illegible]

... من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ... [illegible] ... ثابت بن موسى ... [illegible]
... [illegible] ... فقال الشيخ يعني ثابتاً ...
والحديث منكر قال أبو حاتم ... موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك
يقول ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما أراد بذلك ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك السند فكان يحدث بذلك السند وإنما هو قول شريك ... من قول شريك عقب ذكر متن
ذلك السند وهو يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ... الحديث الثابت فأدرجه ثابت ... على بطلانه ثم إن استووا في الحسن فأشرفهم نسباً
فإن كانوا سواء في هذه كلها أقرع بينهم أو الخيار إلى القوم واختلف في المسافر والمقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى وفي الخلاصة رجل يصلي ... يؤمهم
أهل محلة غير محلته في رمضان ينبغي أن يخرج إلى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء فلو ذهب بعده كره كما يكره السفر بعد دخول وقت الجمعة فيها في موضع آخر
إن كان الإمام يتنحنح عند القراءة إن لم يكن كثيراً لا بأس به وإن كثر فغيره أولى منه إلا أن يكون متبركاً بالصلاة خلفه فهو أفضل قوله ويكره تقديم العبد
الخ فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الأصلي أولى ... الكراهة ... الفاسق للتنفير والجهل ظاهر
وفي الفاسق ... وفي الدراية قال أصحابنا لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة لأن في غيرها يجد إماماً غيره
انتهى ... [illegible] ... أن يتحول إلى مسجد آخر ولا يأثم في ذلك ذكره في الخلاصة وعلى هذا فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر
على قول محمد ... [illegible] ... انتهى ... [illegible]

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة وأقرؤهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم [illegible]

إلا أنه يقرب منه المواظبة عليها وما تمسك به مثبتو السنة من قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته أو سوقه
بضعا وعشرين ضعفا فإنه يقتضي ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة فجوابه أنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحتها في البيت أو السوق في الجملة بلا جماعة ولا شك فيها إذا فاتته الجماعة فالمعنى
صلوة الجماعة أفضل من الصلوة في بيته فيما تصح فيه [illegible] تمام الصحيح مطلقا بلا جماعة [illegible] الجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلوة فيكون
تركها مؤثما لا مفسدا وحاصله إيجاب فعل الصلوة في جمع كإيجاب فعلها في [illegible] بكروه فإن قلت لم يقل في الجواب أنه يقتضي
عدم الواجب لا نفيا فيها فالجواب أن اللزوم يلاحظ باعتبارين باعتبار صدوره من الشارع وباعتبار ثبوته في حقنا فلا إطلاق بالاعتبار الثاني
إن كان طريق ثبوته عن الشارع قطعيا كان متعلقه الفرض ونافى تركه مقتضاه الصحة وإن كان ظنيا كان الوجوب ولم ينافها إلا باسم الوجوب بل لأن
ثبوته عنه عليه الصلوة والسلام ليس قطعيا فإنا لو قطعنا به عنه نافى ولذا لا يثبت هذا القسم أعني الواجب في حق من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
مشافهة مع قطعية دلالة المسموع فليس في حقه إلا الفرض الذي عدمه مناف للصحة أو غير اللازم من السنة فما بعدها فظهر بهذا أن ملاحظته
باعتبار الأول ليس فيه وجوب بل الفرضية أو عدم اللزوم أصلا والكلام فيما نحن فيه إنما هو باعتبار صدوره منه عليه الصلوة والسلام أنه قاله
مريدا معنى ظاهره أولى فلا يكون بهذا الاعتبار متعلق الخطاب إلا الافتراض أو عدم اللزوم فلا يتأتى الجواب بأن الوجوب لا ينافي عدم الصحة فتأمل
وقد يحمل إلى هذا أدلة المذهب سوى مذهب الكفاية وكأنه يقول المقصود من الافتراض إظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف إذ لا شك
في أنها كانت تقام على عهده عليه السلام في مسجده ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عمن تخلف عن الجنائز
مع إقامتها بغيرهم قوله يؤم القوم الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري واللفظ لمسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم
بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
إلا بإذنه قال الأشج في روايته مكان إسلاما سنا ورواه ابن حبان والحاكم إلا أن الحاكم قال عوض فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فإن كانوا في الفقه
سواء فأكبرهم سنا وهي لفظة غريبة وإسناده صحيح واختلف المشايخ في الاختيار فمنهم من اختار قول أبي يوسف ومنهم كالمصنف من اختار قول أبي حنيفة
ومحمد وهو أن الأعلم أولى بعد كونه يحسن القراءة المسنونة وجعل المصنف هذا الحديث دليلا للمختار عنده بناء على أن الأقرأ كان أعلم لتلقيهم القرآن
بأحكامه ونظر فيه برواية الحاكم ولو صح نافاه فإن مفاده أن الأقرأ أعلم بأحكام الكتاب فصار الحاصل يؤم القوم أقرؤهم أي أعلمهم بالقراءة وأحكام الكتاب فإن استووا
على ما ادعى وإن كانوا في القراءة والعلم بأحكام الكتاب سواء فأعلمهم بالسنة وهذا لا يقتضي في رجلين أحدهما أقرأ وأتقن في مسائل الصلوة والآخر متبحر في القراءة
وسائر العلوم ومنها أحكام الكتاب يقتضي أن التقديم للثاني لكن المصرح به في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون والتعليل الذي ذكره المصنف يفيده
حيث قال لأن العلم يحتاج إليه في سائر الأركان والقراءة ركن واحد [illegible] الحال بين من [illegible] بالعلم عن الأقرأ بعد إحسان
المسنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله فان فعلن ... [illegible]

ثم ... قوله وحمل فعلها على ابتداء الاسلام وكذا في المبسوط قال السروجي فيه بعد فانه عليه الصلوة والسلام اقام بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة
كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة رضي الله عنها بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع سنين وبقيت عنده تسع سنين وما تؤم الا بعد بلوغها فاين ذلك
من ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ فعلته حين كان النساء يحضرن الجماعة انتهى وفي لفظه التزوج بها بعض خلل يعني يحمل قولنا ابتداء الاسلام على انه
منسوخ لكن بقي الشك في انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن وروى محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي ان عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا ومعلوم ان جماعة التراويح انما استقرت بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود
عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عمير الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت له يا رسول الله ائذن لي في الغزاة معك امرض
مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة وكانت قد قرأت القرآن فاستاذنت النبي
صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا
فاصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم او من رآهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة ثم ... [illegible]
[illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من أم قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن [illegible]

لم يكفره وانما من تفضيله الاقتدا باهل الاهواء جائز الا الجهمية [illegible] الرافضي الغالي [illegible] والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز الصلوة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور عن الشارع عليه الصلوة والسلام ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع كذا [illegible] وهو مشكل على الدليل اذ انما ثبت ولا يصلي خلف منكر المسح على الخفين والمشبه اذا قال له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون ان قال [illegible] امر فهو مبتدع [illegible] الا الاطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية [illegible] بخلاف ما وقاله على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا وهو حسن بل هو اولى بالتكفير وفي [illegible] فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق او عمر فهو كافر وينكر [illegible] ان انكر [illegible] الاتكفير اطلاق الجسم مع نفي التشبيه روى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] الكلام [illegible] اصحاب الاهواء [illegible] صاحب [illegible] تناظر [illegible] به وما علم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي [illegible] فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك [illegible] الا ان يريد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل اي عدم حل ان يفعل وهو لا ينافي الصحة والا فهو مشكل [illegible] لاختياره اطلاق ما هو موهم للنقص بعد علمه بذلك [illegible] التشبيه فلم يبق منه الا التساهل والاستخفاف بذلك [illegible] في مسئلة تكفير اهل الاهواء قول آخر ذكرته في الرسالة المسماة بالمسايرة ويكره الاقتدا بالشفعوي بأكل الربا ويجوز بالشافعي بشرط ما ذكرنا في باب الوتر ان شاء الله تعالى وهل يجوز اقتدا الحنفي في الوتر بمن يرى قول ابي يوسف ومحمد نذكره فيه ان شاء الله تعالى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر تمامه في رواية الدارقطني وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمى الارسال عند الفقها وهو مقبول عندنا وروي بطرق آخر بلفظ آخر واعله وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك ترتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب قوله لقوله عليه الصلوة والسلام في الصحيحين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حققنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه الا لضرورة وقراءة معاذ لما قال له عليه الصلوة والسلام افتان انت يا معاذ كانت بالبقرة على ما في مسلم ان معاذا افتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] بالشمس وضحاها [illegible] الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى [illegible] معاذ [illegible] انما يصلي [illegible]

فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف ومحمد والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء

فلا يصلي [illegible] بالملك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والتجوز من
وراء الصف [illegible] والتيمم [illegible] بن معبد [illegible] قال النووي [illegible]
لا يتجه ثبوت الاباحة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الخبر الآخر لانها
[illegible] الاباحة المذكورة [illegible]
ترجح الفعل [illegible] عليه الصلوة والسلام
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
والسلام [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الامام وسط الصف والقيام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] يكره للامام [illegible]
المسجد [illegible] الامامة [illegible] كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه
[illegible] احدا [illegible] بالمقتدي بعد التكبير [illegible] تقديم الامام ويكره ان يصلي منفردا خلف الصف وتحسن
اخبره لا تعد [illegible] في ابي داود والترمذي وصحح ابن حبان عنه عليه الصلوة والسلام انه راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلوة واستدل المجوزون
بما في البخاري عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم عليه الصلوة والسلام قال
اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف فقال عليه الصلوة
والسلام زادك الله حرصا ولا تعد فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا ولا كراهة قالوا اذا جاء والصف ملآن يجذب احدا منه ليكون هو معه صفا
آخر وينبغي لذلك ان لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا لانه فعل بسببه **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله سنتكلم عليه في مسئلة المحاذاة
ان شاء الله تعالى **قوله** والسنن المطلقة اي الرواتب وصلوة العيد على احدى الروايتين والوتر عندهما والكسوف والاستسقاء عندهما **قوله**
جوزه مشايخ بلخ قياسا على المظنون ولم يجوزه مشايخ بخارى قالوا لا تجوز عندهم ومنهم من حقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في النفل المطلق
فقالوا لا يجوز بلا خلاف بين اصحابنا في السنن كما في النفل المطلق عند ابي يوسف ويجوز فيه عند محمد والمختار قول ابي يوسف **قوله** ولا يبنى القوي
على الضعيف قد يقال ان ذلك في [illegible] البناء الحكمي [illegible] فيه عدم المبني عليه كما في الفرض على النفل لاعتبار صفة الفرضية في المبني عليه قد يجاب
بان ذلك ايضا ثابت هنا فان نفل البالغ [illegible] نفل الصبي [illegible] جواز المظنون خلف ظاهر الصبي
[illegible] **قوله**
[illegible]

يحاذي بابن عباس رض فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر
وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن
مسعود رض ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة

مرفوعا شيئا كثيرا كلها تنفي ثبوت النسخ وفي الحديث الاخير الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد الا انه ... ابن القطان لا يعرف حالهما
انتهى وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات وقد يجاب بجواز كونه اخبارا عن مواظبة كانت قبل النسخ وقوله كانت ... مؤذن ... ولو رجح قوله
جعل لها مؤذنا ... ان يوهم لا يبعد استمرارها الى زمانه عليه الصلاة والسلام وما رواه عبد الرزاق ... عن ... عكرمة
عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن لا يقتضي علم ابن عباس بقاء شرعيتها لجواز كون المراد افادة ... كما ذكرنا ... على
على ابن عباس الناسخ وذكر ... الكلام ... الناسخ ... في ادعاء النسخ منه وتحقق في النسخ الا ما ذكر ... ان ...
ابن خزيمة صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها يعني الخزانة التي تكون في البيت وروى ... عنه
عليه الصلاة والسلام ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة وفي حديث لابن حبان اقرب ما تكون ... في قعر بيتها وعلم
ان الجمع لا يستلزم الجماعة وكذا قعر بيتها واشده ظلمة لا يخفى ما فيه تقدير التسليم فانما يفيد نسخ السنية وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم في الفعل بل التنزيه ...
الى خلاف الاولى ... ان ... الى ذلك فكان المقصود اتباع الحق حيث كان قوله لحديث ابن عباس رض قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه متفق عليه ...
بلا فرق لا قامة واحد واثنين ... على ان ... التقدم عليه صلى الله عليه وسلم ... فالجواب ... بالمقدار ...
تعيين الاول لما كان ... فاقامني عن يمينه ظاهر في محاذاة اليمين ... تاخر عنه كما قال محمد ...
هو عن يمينه الاخرى ... قوله وان صلى خلفه او عن يساره جاز وهو مسيء ...
اذا كان خلفه ... ابن عباس فعله وساله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما ... في المؤمن ...
الاستدلال بفعله وامره عليه الصلاة والسلام وكان ذلك بمحاذاة اليمين ... لانه فعل ذلك ثم هذه الرواية ان صحت فهي صريحة في ان
الاقامة عن يمينه عليه الصلاة والسلام كانت بمحاذاة اليمين والله اعلم قوله ونقل ذلك عن ابن مسعود في صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله
فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما
صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود رض وقال النووي في الخلاصة الثابت
في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك فلم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قيل كان ... فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاوليين
ورفعه في الثالثة وقال هكذا فعل ... الى آخره واذا صح الرفع فالجواب الاباحة فعله لضيق المكان كما قال ... او ما قال الحازمي انه منسوخ لانه انما تعلم
هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخر هي الآن متروكة وهذا من جملتها فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة تركه بدليل ما اخرجه مسلم من حديث
عبادة بن الوليد عن جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فجاء ... بن صخر حتى قام
عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ... على ان هذا هو الاخر ... التي بعد ... الناسخ على ...
وليس ... السلام ... الكثير ... في ... فلم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال ...

وجه كون [illegible] الصوف [illegible]

قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله وروى البزار باسناد حسن عنه عليه الصلاة والسلام من سد فرجة في الصف غفر له وفي ابي داود عنه عليه الصلاة والسلام قال خياركم ألينكم مناكب
في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة
واقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة قوله وجه الاستحسان ما رويناه وانه من المشاهير [illegible] اخرجه عن
[illegible] لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وانما هو موقوف على ابن مسعود [illegible] عبد الرزاق [illegible] قال انا سفيان الثوري [illegible]
عن [illegible] ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة [illegible] فالقى الله عليهن الحيض [illegible]
فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله [illegible]
[illegible] والنساء [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
الاجماع على عدم جوازها [illegible] بالاستقراء [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] الاول [illegible] الاقتداء [illegible]
والصبي ولا الثاني [illegible] امامة النساء ولا الثالث لان المفروض حصول الشروط فتعين الرابع والحق ان هذا قياس حكم [illegible]
بالستر وهو مسلك مختلف في صحته واكثر مشايخنا على نفيه ثم بتقدير صحة طريقه فهو ما قيل انما يفيد ان حرمة محاذاتها [illegible] فرض المقام [illegible]
مفسد باعتبار ان فرض الجماعة [illegible] بالاجماع لان [illegible] في اول باب صفة الصلاة [illegible]
الا ان [illegible] على ان الحرمة وان كانت مشتركة الا ان تعلقها بها [illegible] فهو [illegible]
الامام عن المأمومين حتى سار [illegible] عليه فانه لا يحل له [illegible] لهم [illegible] صلاتهم [illegible]
فيهم لا فيه وهو [illegible] تفسد عليهم [illegible] صلاتهم لا صلاته كذلك [illegible] صلاتها الا ان هذا المعنى يتوقف على
اثبات كون الحرمة المشتركة [illegible] الاحاديث [illegible] على ثبوته لكن [illegible] محل النزاع على الخصم [illegible] محل النزاع
[illegible] صلاتها بالاتفاق [illegible] اشكال [illegible]
بعدم [illegible] في الهداية [illegible] بان الفساد في المرأة غير معلول [illegible] الشهوة بل [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الذخيرة والمحيط [illegible]
[illegible]

لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسدة فيؤخرن وان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي رحمة الله عليه اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد

عليه فقد بنى المضمون على غير المضمون اجاب بانه مجتهد فيه اذ عند زفر يجب القضاء على الظان اذا فسد المظنون قاسه على المتفق عليه من الاحرام بنسك مظنون فانه مضمون حتى اذا ظهر له ان لا نسك عليه كان محرما لا بالنفل والصدقة المظنون وجوبها اذ تبين ان لا شيء عليه ليس له ان يستردها من الفقير والجواب الفرق بالعلم بفرق الشرع فانه ظهر منه ان لا يخرج من احرام ولو عرضت ضرورة توجب رفضه الا بافعال او دم ثم قضاء حمله من احصر واضطر الى ذلك او فاته الحج لم يحكم بخروجه شرعا من الخروج بلا دم وشيء ثم القضاء واما الصدقة فان الدفع على ذلك الظن يوجب امرين سقوط الواجب وثبوت الثواب فاذا كان لا واجب انتفيا في نفس الامر وثبت الآخر لانه دفعه تقربا الى الله تعالى يطلب منه ثوابه وقد حصل وثبت الملك بواسطة ذلك للفقير فلا يحكم بعد تحققه بخلافه بعد وقوع القضاء وبين الظنه والاعيرين فانه لم يثبت فيه ملك المدفوع اليه فكان لسبيل من يسترده اما الصلوة فقد ثبت شرعا قبول ما هو منها للاشفع اجماعا كما في زيادة ما دون الركعة واما الركعة ايضا على الخلاف فلم يلزم شرعا اذا ظهر عدم وجوبها والحال انه لم يفعلها الا اسقاطا والله سبحانه وتعالى اعلم وسقوط الضمان عندنا بعارض الظن الاصلي في نفل البالغ الشافعي العارض بعارض اصلي فاعتبر عارض الظن عدما في حق المقتدي فاتحد حالهما فكان اقتداء المضمون بالمضمون نظرا الى الاصل وسقوط الوجوب هنا بامر اصلي وهو الصبي فلم يصح جعله عدما في حق المقتدي فلم يتحد حالهما كذا في الكافي وقد نقل عن الحسن ان اختلافهم راجع الى ان صلوة الصبي صلوة ام لا فقيل لا وانما يؤمر بها تخلقا وقيل عليه لو صلت المراهقة بغير قناع جازت وقيل نعم ورد عليه لو قهقهت فيها امرت بالوضوء فينبغي ان يقال لو اتفق على انها صلوة صح الخلاف جار دليل المانع بعينه وبتقدير كونها صلوة نعم لو اتفق على انها ليست صلوة لم يثبت الخلاف في عدم الجواز قوله ليليني الخ في مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق قيل الاستدلال به على سنية صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لا يتم انما فيه تقديم البالغين او نوع منهم والاولى الاستدلال بما اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابي مالك الاشعري انه قال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا واجمعوا ابناءهم ونساءهم ثم توضأ واراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان الحديث ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه والاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النائم فيقول منه حلم بالفتح واحتلم وغلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ فدل على البلوغ الشرعي فالظرف بكون المراد منها ليليني البالغون ليكون مجازا لاستعماله في لازم معناه ويجوز ارادته حقيقة ويعلم منه المقصود لانه اذا امر ان يليه من الصف بلازم البلوغ علم ان المراد ان يليه البالغون لو قيل ان البلوغ نصل الاحتلام اي بلوغ سن مخصوص كان ايه بهم بالفعلين حقيقيا لا مجازا والنهى جمع نهية وهو العقل ففي تفسير الاحتلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث فليجتنب الا لضرورة واعلم ان صف الخناثى بين الصبيان والنساء وبعد النساء المراهقات وتلحق جنبة من يمين الصف كما لا من يسرته الراجح في المقاربة بين الصفوف والصف الاستواء وفي صحيح ابن خزيمة عن البراء كان عليه الصلوة والسلام ياتي ناحية الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وروى الطبراني من حديث علي قال عليه الصلوة والسلام استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي عنه عليه الصلوة والسلام قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف وروى البخاري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى الطبراني والامام احمد عن ابن عمر عليه الصلوة والسلام

[illegible]

دون ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... فان ... [illegible]

وبين ... [illegible] ... واذا ... [illegible] ... الى آخره ... [illegible]

عن ابي ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... بالاتفاق ... [illegible] ... صلوة ... [illegible]

عن ... [illegible] ... الى آخر الصف ... [illegible] ... في رواية ... [illegible] ... جماعة ... [illegible] ... الشافعي ... [illegible] ... الصف التام ان يقف في

صلوة ... [illegible]

صفوف النساء ... [illegible] ... بين الامام ... [illegible]

كون ... [illegible] ... الى ان ... [illegible] ... القيام ... [illegible] ... شرائط

الخلاف في ... [illegible]

مساجد ... [illegible]

... [illegible] ... الى المساجد بالليل والثاني ... [illegible]

الرجال ... [illegible] ... في المنزل ... [illegible] ... بالتعليل لانا نقول

... [illegible] ... فيرد ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل على ان فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها

ترفعه ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد بالنظر الى التعليل المذكور

منعت غير المزينة ايضا لغلبة الفساق وليلا وان كان النص يبيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل وعلى هذا ينبغي على قول ابي حنيفة تفريع

منع العجائز ليلا ايضا بخلاف الصبح فان الغالب نومهم في وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الاوقات قوله

الجمعة وجعل الجمعة كالظهر والمغرب كالعشاء وقد اختلف في الرواية في ذلك المذكور رواية المبسوط وغيره وروايته مبسوط شيخ الاسلام الجمعة كالعيد المغرب

الظهر فتخرج في الجمعة لا المغرب وفي فتاوى قاضي خان جعل الجمعة كالظهر والعصر قائلا بالاحتمال الرابع والمعتمد منع الكل في الكل الا العجائز

المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والجبانة تسمعة بناء على صلوة العيد في فناء المصر

في مصرنا هذا ليس كذلك بل هي في المساجد قوله طاهرة من هو في معنى المستحاضة كمن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح

وجرح السائل والرعاف ويجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما الا ان اختلفت قوله بمعنى تضمنت صلاته الخ لا بمعنى الكفالة واذا كان

ضمن عراقي فاذا قدر المؤتم على ما لم يقدر الامام عليه من الاركان كان كالمنفرد فيه قبل فراغ الامام وذلك مفسد قلنا لا يجوز اقتداء

القاري بالامي والاخرس ولا الامي بالاخرس لانه يقدر على التحريمة دون الاخرس ويجوز اقتداء الاخرس بالامي لا الاركع لساجد بالمومي والامي عندنا

بالحسن القراءة وعند الشافعي ... [illegible]

... [illegible]

وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلوته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على الامام
وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلوتها لان الاشتراك لا يثبت عندنا بدونها خلافا لزفر الا ترى انه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف
على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على احديهما ان الفساد في الاول
لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس

لم تفعل ترك هو فرض المقام فتفسد صلاته دونها قوله وهو المخاطب به الخ اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ في الذكر فان الخطاب انما يتعلق
بافعال المكلفين كذا في بعض شروح الجامع فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا قوله على احديهما وهي رواية عدم الفساد واعلم ان اقتداءهن
في الجمعة والعيدين عند كثير لا يجوز الا بالنية وعند الاكثر يجوز بدونها نظرا الى اطلاق الجواب حملا على وجود النية منه وان لم يستفصل قوله
ومن شرائط الخ جواب المسألة له شروط لا بد من بيانها الاول ان تكون الصلوة مشتركة تحريمة واداء ومعنى الاول ان يكونا بانيين تحريمتهما
على تحريمة امام او احدهما على الاخرى بان كان احدهما امام الآخر فيما يصح اتفاقا فلو اقتدت ناوية للعصر بمصلي الظهر لم يصح من حيث الفرض
وصح نفلا فتحاذيه ففي رواية باب الاذان تفسد وفي رواية باب الحدث من المبسوط لا تفسد وقيل رواية باب الاذان قولهما ورواية باب الحدث
قول محمد بناء على مسألة صلاة الفجر اذا طلعت الشمس في خلالها عندهما تنقلب نفلا وعند محمد تفسد تحريمة بالفوت ابتداء النفل حيث تفسد بالمرية
ومعنى الثاني ان يكون لهما امام فيما يقضيان حقيقة او حكما فصلوة المسبوقين فيما يقضيان مشتركة تحريمة لا اداء فلا تفسد المحاذاة فيما يقضيانه
مسبوقين وتفسد فيما يقضيان لاحقين ولا تفسد لو حاذته في الطريق للطهارة فيما اذا سبقهما الحدث في الاصح لانهما غير مشتغلين بالقضاء
بل باصلاح الصلوة لا بحقيقتها وان كانا في حرمتها وحقيقتها قيام وقراءة الخ وليس شيء من ذلك ثابتا وقيامه في حال مشيه او وضوئه لم يعتبر
جزاء والا فسدت لان المحاكم تجزيه للشاهد ثم بعد الحدث واذا انعدم فقد اوجها في هذه الحالة انعدمت الشركة اداء واللاحق من فاته
بعد فراغ الامام ما فاته مع الامام بعذر بعدما ادركه معه وانما لم نقل من ادرك اول صلوة الامام ثم فاته بعضها الخ كما يقع في بعض الالفاظ لانه يخرج عنه
تخريج اللاحق المسبوق وفي المحاذاة لهذا اللاحق تفصيل في الفساد فانها لو اقتديا في الثالثة فاحدثا فذهبا فتوضا ثم حاذته في القضاء
انكان في الاولى او الثانية وهي الثالثة والرابعة للامام تفسد لوجود الشركة لانهما فيهما لاحقان وان حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لانهما فيهما
مسبوقان وهذا بناء على ان اللاحق المسبوق يقضي اولا ما لحق فيه ثم ما سبق به وهذا عند زفر ظاهر وعندنا وان صح عكسه لكن يجب هذا فباعتباره تفسد
واما لو حاذته في الصلوة دون ان تشترك فيه لكان للكراهة ثم قيل يدل مشتركة تحريمة واداء وفسر بان يكون لهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة او
احدهما امام للآخر ليعم الاشتراك الثاني ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود وان كانا يومئان فيها للعذر الثالث ان تكون المرأة
من اهل الشهوة اي دخلت في حدها وان كانت في الحال عجوزا شوهاء وقيل بنت سبع وقيل تسع والاصح ان تصلح للجماع ولا فرق بين الاجنبية
والمحرم الرابع ان لا يكون بينهما حائل فلو كان منع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود ومؤخرة الرحل جعلت للارتفاق بها فيقدر به
الاصبع الغليظ يقوم مقام الحائل وادناه قدر مقام الرجل في الدراية لو كان بينهما فرجة تسع الرجل او اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما هذه الفرجة انتهى ولا يبعد الغفر في صحة
هذا القيل ان مقتضاه لا يفسد صف النساء على الصف الذي خلفه من الرجال ولو كان احدهما على دكان قدر القامة والآخر اسفله فلا محاذاة وكذا لو كانت
متأخرة عنه بالقدم الا انها لطول ساقها يقع سجودها في مكان متقدم عليه الخامس ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو تحرمت في صف وركعت في صف
وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف قيل هذا عند محمد وعند ابي يوسف لو وقفت قدر ركن فسدت صلاة من
قيل لو حاذته اقل من قدره فتشملها الا في قدر النساء معنى ان تتحد الجهة فان اختلف كما في جوف الكعبة او في
الليلة المظلمة ... [illegible]

[illegible]

القاسمين مجالس شرع فيها قال الآخوند في قوله والناس يصلون بصلوته الى تكبيره انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وآله وسلم وفي الدراية ويتخير

جواز تبليغ المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرها انتهى اقول ليس مقصوده خصوص التبليغ الكائن في زماننا بل اصل التبليغ لا التبليغ الا لاشتغالات

اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتغل بجهرة الله اكبر وبابه وذلك مفسد وان لم يشتغل فلا نعم

لا القول في الصلاح [illegible] حاجة الابلاغ ولا اشتغال بتحريرات النغم [illegible] الاقامة للعبادة والصلاح [illegible] بالكلام الذي [illegible]

[illegible] في باب [illegible] الصلاة [illegible] والثاني [illegible] في الاول [illegible] من [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

... ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز لانه [illegible] بالماء والصلاة
ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة [illegible] الحدث الا [illegible]
بخلاف المستحاضة لان الحدث [illegible] ويصلي القائم خلف القاعد [illegible] بالنص [illegible]

لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث فيها والنية [illegible] وفي رواية باب الاذان [illegible]
قيل الثاني قولهما بناء على ان [illegible] الاول قول محمد بناء على [illegible] قوله ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين [illegible] الاسلام [illegible]
لا يكون مع المتوضئين [illegible] اداء المتيمم [illegible] في الصلاة [illegible] لاعتقاده
فساد صلاة امامه لوجود الماء [illegible] الامام [illegible]
فساد صلوة امامه بذلك لا تفسد قوله طهارة ضرورية لا شك ان فيها جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها بخلاف طهارة المستحاضة [illegible] ضرورة
باعتبار ان المصير اليها ضرورة عدم القدرة على الماء وتحاملهم في النهاية بانها طهارة [illegible] لا يرتفع بها الحدث حتى كان محدثا عند وجود الماء
بالحدث السابق غير مستقيم على ما سنذكره من انها رافعة للحدث في باب التيمم في بحث [illegible] الشافعي في مسئلة جواز الفرائض [illegible]
بتيمم واحد خلافا له فقال [illegible] الخلاصة مبني على ان حكم التيمم [illegible] الحدث [illegible]
وجود العدم كما بالماء الا انه بالماء مستمر الى وجود الحدث وهنا الى [illegible] الماء [illegible]
فظهور الحدث لا يستلزم عدم الرفع على ما قدمنا من تحقيقه في باب التيمم واذا ثبت [illegible] الضرورة [illegible] جواز اقتداء [illegible]
احتياطا وعمل في باب الرجعة فيما اذا انقطع دم الحيض في الثالثة في المعتدة [illegible] بجهة الاطلاق [illegible] الرجعة [illegible]
وهنا اعتبار جانب الاطلاق في الصلوة لان اعتبار الطهارة كالماء ليس الا من [illegible] ودل على صحة هذا الاعتبار حديث عمرو بن العاص
انه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اميرا على سرية فاجنب فصلى باصحابه بالتيمم لخوف البرد [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرهم بالاعادة
وجانب الضرورة في الرجعة فلم تكن طهارة في حق الرجعة لان الضرورة في الصلوة [illegible] لم تحصل بها المقصود [illegible]
يصلي بها [illegible] اعتبارها [illegible] المقصود بها [illegible] في باب الرجعة ان شاء الله تعالى وفي الخلاصة [illegible]
المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جائز بلا خلاف قوله ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد [illegible] القاعد [illegible]
بالايماء [illegible] يجوز مطلقا وذكر التمرتاشي ان [illegible] في شرح الكنز [illegible]
استواء الاصل [illegible] اقتداء القائم بالقاعد [illegible]
والاول اصح قوله وهو ما روي [illegible] في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك للصلاة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة
قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان يصلي بالناس فاتاه الرسول [illegible] ابو بكر وكان رجلا رقيقا [illegible] فقال له عمر انت احق بذلك
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ
اليه [illegible] بان لا يتأخر [illegible] الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد [illegible]

فقد لم ... [illegible] ... كظهر ... كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا وفيه خلاف الشافعي رح
بناء على ... [illegible] ... ويقوم امام ...

بحث اذا اخر عنوان القول ... فيقدم ... [illegible] ... فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام
لما ذكره قال ... [illegible] ... في نفس الامر ... السلام فيكون المقتدي ... الاباحة
فيقدم ... [illegible] ... احتياطا ... في نفس الامر ... والاصل
معنى الاحتياط ان ... [illegible] ... انه ثبت صلوة الخوف على ما ذكر وثبت بعد ...
من الهجرة ... [illegible] ... بالمنفرد ... كل طائفة لان التحمل المنافي لا يجوز عند
عدم الضرورة ... [illegible] ... الامام الاول ... صحيح والاول ... فيقدم هذا
ويحمل ... [illegible] ... فان تحمل
ذكر اذا رفع الامام راسه ... [illegible] ...
[illegible]
القراءة والامامة ... [illegible] ...
صلوة المتنفل المقتدي ... [illegible] ... الاول وكذا ... على نفسه ...
الاربع قوله قال عليه الصلوة والسلام ... [illegible] ... وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار انا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار
ان علي بن ابي طالب ... في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال ... [illegible] ... عبد الرزاق ثنا ابراهيم بن يزيد المكي ثنا عمرو بن دينار عن جعفر ان
عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب ... على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا ... [illegible] ... صحيح عنه عليه الصلوة
والسلام قال الامام ضامن ... [illegible] ... المراد بالضمان ... على نفي ارادة حقيقة الضمان فاقل
ما تقتضيه ... تضمن كل فعل ... على الامام ... [illegible] ... فان كان كذلك فبطلان
صلوة الامام يقتضي بطلان صلوة المقتدي اذ لا يتضمن المعدوم الموجود ... في الجواز والفساد ومما استدل ابو داود
انه عليه الصلوة والسلام دخل في صلوة الفجر فاومى بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني
كنت جنبا وسنده صحيح ... ان ذلك كان ... كون ... كان عقيب تكبيره ... قبل تكبيرهم على ان الذي في مسلم
قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف ... المراد بقوله في حديث ابي داود دخل في صلوة
الفجر على ارادة دخل في مكانها فلا اشكال وان كانا قضيتين فالجواب ما علمت ... عبد الرزاق ... [illegible] ... المطلب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويصلي المومي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فثبتت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم قال ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء وان اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث

والعبادة كما الاري تحرير النغم في الدعا كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سواله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والترجيع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني قوله ويصلي المومي خلف مثله وان كان الامام يومي قاعدا والماموم يومي قائما لان هذا القيام ليس بركن بل الاولى تركه قوله الا ان يومي قال التمرتاشي في هذه بعد نقل الخلاف فيها الاصح انه يجوز على قول محمد وكذا الاظهر على قولهما الجواز وحكم في شرح الكنز باختيار ما في الهداية لان القعود معتبر حتى يجب عند القدرة عليه بخلاف الاستلقاء فانه لا يقصد اليه بالحكم بل يجب معه لانه الاصح الى صحل قوله ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر قولنا اقول بالاسم واحد ولا يجوز الناذر بالناذر لان نذر نفس بل نذر ه الآخر من الصلوة ويجوز الحالف بالحالف لان الواجب هناك البر فبقيت الصلوة نفلا في نفسها واذا صح الحالف بالناذر بخلاف المنذور لانه واجب وقد اختلف السبب فصار كظهر الامس مع ظهر اليوم وهو مثلها يكفي الطوافين لان كلا منهما واجب بغير ما اوجب الآخر وهو السبب فلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها اقتدى احدهما بالآخر في القضاء وان افسداها منفردين فلا لان صلاة الناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد امامة الآخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد في حق نفسه فهي بنية الانفراد فلو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت وتجوز السنة بعد الظهر بالسنة التي قبلها ويسقط الاشتغال بالتراويح واما الاقتداء في الوتر بمن يرى انه سنة فسنذكره في باب الوتر ان شاء الله تعالى قوله وعند الشافعي رحمه الله اذ ثبت جواز المفترض بالمتنفل ثبت في الكل فلنتكلم عليه وكيف يصح في الصحيحين وغيرهما من جابر رضي الله عنه كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة لفظ مسلم وفي لفظ البخاري فيصلي بهم الصلوة المكتوبة وذكره في كتاب الادب ورواه الشافعي عن جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة واجيب بان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرطه العلم وجاز عدم العلم به ويدل عليه ما رواه الامام احمد عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلوة معه لا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف لا يصلي معه وهذا حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلوة والسلام ولا تمتنع الامامة بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض وقيل ان تلك الزيادة اعني هي له تطوع الى آخره من كلام الشافعي رحمه الله بناء على اجتهاده لانه لا يعرف الا من جهته وبعد هذا يرد حديث جابر اقبلنا الى ان قال حتى اذا كنا بذات الرقاع الى ان قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين وروى الشافعي رحمه الله عن جابر انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم شيخ الشافعي مجهول فانه قال اخبرنا الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر والاول انما يلزم حجة اذا ثبت ان كون فرض المسافر ركعتين والاخريان نافلة له وعند الشافعي يقع الكل فرضا فلا يلزمه حجة على مذهبه اجاب الطحاوي عن حديث معاذ بانه منسوخ اي يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر ان تصلي فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون الا بعد الاباحة فرجع في ذلك الى النسخ بالاحتمال او بحمل الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بلا كشف [illegible] في الصحيح وان روي جواز [illegible] الا الاستنجاء في الخلاصة اذا [illegible] الرجل او المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] فانصرف [illegible] في ظاهر الرواية [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الامام [illegible] ... في ذلك [illegible]

[illegible]

لا تجوز صلاتهم اجماعا والمصلي بالاشارة لا يصلي [illegible] القرآن كالامي [illegible]

[illegible] قال [illegible]

افسدت بالاجماع قوله فصلاتهم فاسدة [illegible] وعلى هذا الخلاف [illegible]

الامية الخالية من العلم والكتابة فاستعير لمن لا يحسن الكتابة والقراءة قوله واشار الى ان [illegible]

صلاة الامام ومن بحاله اتفاقا لانه لم يترك مع القدرة [illegible] الاركان [illegible]

افتتاح الكل لان الامي قادر على التكبير [illegible] القراءة [illegible]

وانما لا يلزم [illegible] ان فساد [illegible] الشروع [illegible] صلاة [illegible]

قراءة [illegible] الامي في رواية عن ابي يوسف [illegible]

[illegible] الامام [illegible] القاري [illegible] الامي [illegible]

لا فرق لان الفرائض لا تختلف باختلاف الحال فيما بين [illegible] الامي [illegible] الفساد [illegible]

على الترتيب وقيل الاشتراط هو الاولى لان [illegible]

قوله هو الصحيح في شرح الطحاوي [illegible] الى [illegible] قوله لان [illegible] عن ابي يوسف

وصحح الشيخ عدمه وفي النهاية لو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا لانه انما يفسد على [illegible] القراءة قبل الافتتاح [illegible] الامي [illegible]

افتتاح القاري فلم يقتد به وصلى منفردا الاصح ان صلوته فاسدة ونقل [illegible] في بعض النسخ لو كان القاري على باب المسجد او بجواره والامي يصلي [illegible]

وحده فهي جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة [illegible] الامي [illegible] الصلوة دون الانتظار له بالاتفاق انتهى وفي الكافي اذا كان [illegible]

بجواره من [illegible] عليه وانتظاره لانه لا ولاية له عليه [illegible] وانما ثبت القدرة اذا صادفه حاضرا [illegible] انتهى وصحيح الفساد في الثانية

لا شك [illegible] عدم الرغبة في الجماعة وعلى هذا الخلاف الذي [illegible] تصحيح [illegible] فيها عدم الفساد الا ان تكون [illegible] منفردين [illegible] الامي

[illegible] ان القاري يريد الشروع في المكتوبة [illegible] في الكافي من ثبوت القدرة اذا كان حاضرا [illegible]

[illegible] القدرة [illegible]

[illegible] الى [illegible] الامي [illegible] القدرة [illegible]

الامي [illegible] القاري بالاختيار [illegible] على القراءة [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible] الامي [illegible] التشهد [illegible] قبل ان [illegible]

[illegible] الامي [illegible] القاري [illegible] بالقراءة [illegible]

[illegible]

[illegible]

نحو ذلك هو الخلاف وقيل المنفرد يستقبل كالامام والمقتدي [illegible] والمنفرد [illegible] الى مكانه والمقتدي
يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد [illegible] استقبل الصلاة وان لم يكن
خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد [illegible] الانصراف [illegible] الاستحسان انه انصرف على قصد
الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته [illegible] قصد الاصلاح [illegible] المكان بالخروج وان كان استخلف فسدت لانه عمل
كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح [illegible] فانصرف ثم علم انه على طهارة [illegible] الا انه [illegible]

تجويز البناء [illegible] قوله نحو [illegible] الخلاف
بنا على [illegible] قوله [illegible] المقتدي [illegible]
تفصيل الجماعة [illegible] الانفراد في المنفرد [illegible] وان كان اللفظ خبرا
او [illegible] قوله [illegible] وقيل ان [illegible] يكون في الصلاة
[illegible] واحد [illegible] المقتدي [illegible] الاقتداء الا من [illegible]
[illegible] الى [illegible] والطريق [illegible] فيه ولا يكون الا [illegible]
لا [illegible] حال الامام [illegible] المسجد [illegible]
قوله وان كان من خارج المسجد [illegible]
او على [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الصفوف متصلة [illegible]
[illegible] خارج الامام على الطريق [illegible]
[illegible] على جميع من [illegible] وكذا [illegible] على [illegible] ولو كان بين الامام [illegible]
[illegible] على الكل [illegible] والمانع من الاقتداء [illegible] اختلف في مصلى الجنازة وجعله في
[illegible] كالمسجد [illegible] وسط الصفوف في المسجد [illegible] كبيرة [illegible] جاز والا فلا فان كان صغيرا جاز
مطلقا والثالث [illegible] فان كان عليه جسر عليه ثلاثة جاز والا فلا [illegible] اثنين فعلى الخلاف في الطريق و
لو كان اصغر من ذلك لم يمنع في المختار قوله وهو رواية عن محمد في النهاية هي فيما اذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة فان كان عليها
وهو يمشي متوجها لا تفسد بالاتفاق قوله من غير عذر ثابت في نفس الامر فصار كالوظن انه مسح انقضاء المدة في الصلاة او تيمم [illegible] او ظن
حمرة وما اذا ظن عليه نجاسة ولم تكن والله اعلم قوله فالحق قصد الاصلاح بحقيقته بالمستخلف المكان [illegible] الاعتبار جواز الرمي على الكفار [illegible]
باساري المسلمين بشرط قصد الكفار وان غلب على ظن اصابة المسلمين [illegible] بحقيقته والا لم يجز [illegible] الاستخلاف
واتحاد المكان كالمسجد فانه في حكم البقعة الواحدة وكذا لو كرر سجدة في زواياه [illegible] سجدة واحدة [illegible] الجنازة كالمسجد [illegible] المرأة
[illegible] كالمسجد [illegible] ولو كان في الصحراء [illegible] مقدار الصفوف خلفه [illegible] حكم المسجد لو تقدم قدامه فان كان [illegible] السترة
[illegible] مقدار الصفوف خلفه [illegible] الا ان [illegible] حكم المنفرد [illegible] قوله وان كان استخلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولنا قوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال [illegible]
من قاء او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن [illegible] ويتقدم من لم يسبق بشيء والبكر فيما سبق دون ما بعده فلو [illegible] به

الامام جازت صلوة القوم [illegible] بخليفة الامام وفسدت على المقتدين بخليفة القوم والانفراد [illegible] الا في حقيقة الامر
احد [illegible] ان كان خليفة الامام فكذلك وان كان خليفة القوم [illegible] فاقتدى به البعض جازت
ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلوة من كان
الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبله
او قبل ان ينوي الامامة فسدت صلوتهم وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج
في النهاية لو استخلف الامام رجلين او هو رجلا والقوم رجلا او القوم رجلين او بعضهم رجلا [illegible] فسدت [illegible]
تفصيل وفيما لو تأخر يستخلف فلبث مقدار ما يصلح فقبل ان يستخلف اكبر رجل [illegible] وسط الصفوف الخارج [illegible] وتقدم فصلوة
ومن خلفه جائزة وكذا لو استخلف الامام رجلا من وسط الصفوف فخرج الامام قبل ان يقوم الخليفة مكانه تفسد صلوة
فتاوى قاضي خان ان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان خرج
الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول [illegible]
قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز [illegible] كان الثاني تقدم [illegible] الاول
ثم افسد قبل ان يخرج من المسجد بغير الاخير ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة وكذا لو قعد الاول فلم يخرج
في المسجد وخليفته قائم لم يدركنا [illegible] مقام الاول ولو خرج فتوضأ ثم رجع والخليفة لم يدركنا [illegible] ان الامام هو الثاني
بالاول ما لم يخرج قالوا لو احدث وليس معه احد غيره فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول حتى يقتدي به
فرجع فينبغي له ان يقتدي بالثاني ولو استخلف ثم خرج فاحدث الثاني فجاء الاول بعدما توضأ في المسجد قبل ان يتقدم [illegible]
تفسد [illegible] ولو جاء الاول متوضيا بعدما قام مقام الاول جاز له تقديمه قوله ولنا قوله عليه الصلوة والسلام [illegible]
في فصل النواقض واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمر وعلى وابي بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي
[illegible] وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وكفى
[illegible] الحديث مرسلا الانزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور قوله وقال عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم
ابن ماجه من حديث عائشة قال عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قلت فالدليل على ثبوت الاستخلاف [illegible] في الصلوة [illegible] اجماع الصحابة [illegible]
روى الاثرم [illegible] ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة [illegible] رجل كان [illegible] ثم رجع [illegible]
[illegible] فلما قضى الصلوة قال [illegible] في الصلوة [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بفعل المكلف بناء على اختياره ... على الاختيار ... المسائل ولذا

لو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ فيه اجزأه ... وجب عليه السعي ... تحقق القاطع في هذه الحالة

بلا اختيار جعل المعتد ... على ... فعل هو فرض قاطع فلم يفعل ... الواجب

والجواب بان الفساد وغيره ليس لعدم الفعل بل الاوقع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر السابق فيستند النقض فيظهر في حق

القيام ... المتقدم ليس بظاهر ولو سلم ايضا وقال الكرخي لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة

بل هو حمل من ابي سعيد البرذعي لخلافهم في المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة وانما تبطل عنده فيها لانه في اثنائها كيف وقد

بقي عليه واجب وهو السلام وهو آخرها واخلافيها واعتراض المغير في ذلك كهو قبله ولذا تغير الفرض بنية الاقامة فيه واقتداء المسافر بالمقيم فيه

قوله والاستخلاف ليس بمفسد اي في حالة الحدث والا فهو في نفسه عمل كثير مفسد ولذا افسد في مسئلة تيمم المحدث ومن الانحراف اذا كان

كذلك فقد فعل المفسد لغير حاجة اذ لا حاجة له الى استخلاف امام لا يصح صلاته فتم صلاته وهو المختار قوله لانه اقدر على اتمام صلاته ... الاعلى

الا الاعلى انه لا يقدم ... اذا كان ... الا ان على الاتمام ... فكما لا ينبغي للمسبوق ان يتقدم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من كل

[illegible] بمنزلة الكلام وهو

[illegible] الاستخلاف بحالة [illegible] وهو هنا

[illegible] بالجنابة ولو قراءة [illegible] الا [illegible]

[illegible] فلابد من التوضي [illegible]

[illegible] من الاركان فان راى المتيمم الماء في صلوته بطلت [illegible] التشهد [illegible]

يعني وسبقه الحدث في الاولى بعد ما قعد في السلام على ركعتين [illegible] وفي الاخيرة [illegible] فلم يتم الامام على ركعتين [illegible] الاخفى اذ ليس هنا قصد رفض او اصلاح اصلا بل ظن تمام [illegible] وليس الظن قصدا الا من الكيفية والقصد من الفصل قوله فسد اي الحدث اي الاصل انه اذا انصرف لظن فان كان مفارقة او كان [illegible] وان كان لم يجز [illegible] لم يجز قوله استقبل اي ان وجدت قبل ان يقعد قدر التشهد اما بعده [illegible] بهذه العوارض في مكانه [illegible] جزءا من الصلوة مع الحدث او فيه [illegible] وان لم يكن بقصده لان الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا او لا وكذا في القهقهة لانها [illegible] من الكلام [illegible] حصر او بان تعب فعلا ومعه [illegible] وضيق الصدر قوله وقالا لا يجزيهم بل تموها بلا قراءة كالامي لان جواز الاستخلاف [illegible] القياس [illegible] فيه لنذرة نسيان جميع ما يحفظ بخلاف الحدث وتوقف كل العبادة على الطهارة [illegible] بخلاف القراءة فيها قوله ولابي الاستخلاف بعلة العجز [illegible] لان المحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضأ به ويبني لا احتياج الى الاستخلاف [illegible] لو تعلم من مصحف او علمه انسان فسدت صلوته لا يقال هذا قياس [illegible] العلة والحق لا [illegible] الدلالة ايضا على ما قرر غيرانه يشترط كونه بحيث لا يتوقف الوقوف عليه على اهلية الاجتهاد بل على مجرد فهم اللغة الا ترى الى تسمية الشافعية او قياسا جليا بكل من علم من الشرع تجويز استخلاف الامام لسبق حدثه بعد علمه بشروط الصلوة بادر اليه ان ذلك لكون صلوة عن الفساد عند عجزه عن الاتمام [illegible] المتنازع فيه فيلتحق به دلالة قوله لا يجوز بالاجماع اي الاستخلاف ولو فعل مع امكان اتمه فسد وفي النهاية انما يجوز الاستخلاف اذا اصابه خجل او خوف فامتنعت عليه القراءة اما اذا نسي فصار اميا لم يجز وتقدم في [illegible] ان [illegible] يجوز في النسيان وهو في النهاية ايضا فلا يخلو من شيء الا ان يؤول النسيان هنا بما يشبه من امتناع القراءة قوله فان راى المتيمم الماء في صلوته بطلت القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بخلاف ما اذا احدث المتيمم في الصلوة فانصرف فوجد ماء فانه يتوضأ ويبني ولو [illegible] لان انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤيته الماء هنا بعد انتقاضه بالحدث فلم يوجد القدرة حال قيام فلا يتحقق انتقاضه مستندا كذا في النهاية وفي شرح الكنز لو قال فان راى المتيمم او المقتدي به [illegible] فان المتوضي المقتدي [illegible] تبطل صلاته برؤية الماء لاعتقاده قدرة امامه باختياره وصلوة الامام تامة لم يعلم [illegible] قوله وقت مدة مسحه هذا اذا كانت واجدا للماء فان لم يجده لا تبطل وقيل تبطل وهي الخلافية التي قدمناها في باب المسح على الخفين قال ولو احدث فذهب ليتوضأ فتمت المدة لا تبطل [illegible] وقيل [illegible] عليه حدث [illegible] سبقه [illegible] الاستقبال لان [illegible]

[illegible]

[illegible]

لعدم المشاركة [illegible] فيه [illegible] فراغ الامام [illegible]

اولو كان [illegible]

في موضع الانفراد [illegible] الامام [illegible]

او خاف [illegible]

عليه الصلوة والسلام اذا جعل الامام [illegible] من الاداء [illegible] السجدة [illegible] قال

في النوازل [illegible] بعد فراغ الامام [illegible]

قيام [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

مع الامام [illegible] عليه [illegible]

ان عليه [illegible] المسبوق [illegible]

[illegible]

الامام [illegible] المسبوق [illegible] القعدة [illegible]

للفساد [illegible] الانفراد [illegible] الامام [illegible]

في اخر صلوته [illegible] لم يذكر الامام سجدة تلاوة [illegible] المسبوق ركعته بسجدة فانه [illegible]

ويتابع فيها [illegible] ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلوته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة [illegible]

ما اتى به دون الركعة فيرفض في حقه ايضا واذا ارتفضت لا يجوز له الانفراد لان هذا اوان افتراض المتابعة والانفراد في هذه الحالة [illegible]

للصلوة ولو تابعه بعد تقييده بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه ففي رواية كتاب الصلوة تفسد ايضا وفي رواية النوادر لا تفسد

رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة فيتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام قدر التشهد وفي رواية ابي سليمان ان ارتفاض القعدة

في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كما في حقه بعد استحكام

انفراده بان اتى بالقيام بعد الامام بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة فقام ثم راح الى الجمعة ارتفع ظهره في حقه لا في حق الذي اقتدى

به وفي مسافر وقام قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان

عاد فسدت وان لم يعد مضى عليها ولم لا تفسد ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها [illegible] وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ركعته بالسجدة فسدت في الروايتين

كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة وهو انفرد وعليه ركن فسدت [illegible] الاصل

لانه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء [illegible] الاول يقتضي فساد صلوة المسبوق واللاحق

[illegible] المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب [illegible]

يقتدي من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوة وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد هو الاصح فان لم يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول صلوته عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوة المقتدي بناء على صلوة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلوته وصار كالسلام والكلام

وصارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة لقيامه مقام الامام الاول الافادة قبل الاستخلاف ثم استخلف فانه يتم الخليفة صلوة المقيمين وهذا اذا علم نية الامام بان اشار الامام اليه عند الاستخلاف فاعلمه قدر الاقامة وليقوم بعد الركعتين بمسافر ليسلم بهم ثم يقضي المقيمين ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين لان اقتداءهم انما يوجب المتابعة الى بنا واما اللاحق فانما يتحقق في حقه تقديم غيره اذا خالف الواجب بان بدأ باتمام صلوة الامام فانه يقدم غيره للسلام ثم يشتغل بما فاته معه اما اذا فعل الاولى بان قدم ما فاته مع الامام ليقع الاداء مرتبا فيشير اليهم اذا تقدم ان لا تتابعوه فينتظرونه حتى يفرغ ما فاته مع الامام ثم يتابعونه ويسلم بهم

قوله يقتدي من حيث انتهى اليه الامام بانيا على ذلك فلذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته كما لو استخلف مسافر مقيما فصلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته وصلوة القوم كذا هنا ثم هذا فرع كون المسبوق بكونه صلاة الاول فلو لم يعلم كم ركعة بقيت يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه لا يتابعه القوم بل ينتظرون الى ان يفرغ فيصلون بعده وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعتين احتياطا **قوله** وهو الاصح احتراز عن رواية ابي حفص انها تامة قالوا وكانها خطأ لانه يشتغل بتسليم القوم الى الحوادث والجواب ثم احيانا في القعدة بان صلاته تامة والا فهو محتاج الى البناء وحكمه في هذه الحالة حكمه كما في كل خليفة وبهذا لانه صار مأموما بعد الخروج من المسجد كذا قالوا لو تذكر الخليفة فائتة فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو تذكر الاول بعد ما خرج من المسجد لا تفسد صلاة غيره فيفسد صلاته وصلوة الخليفة والقوم **قوله** فان لم يحدث الامام الاول الخ لفظ الاول هنا اتباع او ليس في صحة هذه المسئلة امام ثاني او ليس فيها استخلاف بل هي صلاة رجل امّ قوما مسبوقين ومدركين فلما انتهى الى محل السلام قهقه او احدث عمدا فسدت صلوة المسبوقين عنده خلافا لهما ولو كان حين انتهى الى محل السلام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوة المسبوقين عند الكل ثم فساد الصلوة المسبوقين عنده تقييده بما اذا لم يكونوا قضوا ركعة بسجدتها قبل ان يحدث الامام بان قام المسبوق للقضاء قبل سلام الامام تاركا للواجب وهو ان لا يقوم الا بعد السلام اما لو قام فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الامام ذلك لا تفسد صلوته لانه استحكم انفراده حتى لا يسجد لسهو الامام ليسهو عليه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلوة الامام بعد سجوده وكذا لو كان في القوم لاحق ان فعل الامام ذلك بعد ان كان تم يقضي ما فاته مع الامام انفسد والا لا تفسد عنده **قوله** لانه منهى اي متمم للصلوة والكلام في معناه ولان السلام كلام مشتمل على كاف الخطاب فهو من الكلام في ارادة على طلبه النبي صلى الله عليه وسلم عدم الانفصال لم يفوت شرط الصلوة وهي الطهارة بل هو قاطع فكان قطع الصلوة به فلم يفسد شي من صلوة المسبوق بخلاف القهقهة لتفويتها الطهارة فتفسد جزءا لاقيه فيفسد مثله من صلوة المسبوق ولهذا لو تكلم الامام بعد قعدة التشهد فعلى القوم ان يسلموا

ولو قهقه او احدث متعمدا لم يسلموا بعدها

فصل في المسبوق كذا وهذا في ... لم يدرك اول صلوة الامام وهو كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به بان تحريمة الاولى ... يقضي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الركوع شرع وسيلة الى السجود ابتدة القيام الى الركوع فلا يتحقق ذلك الا بالتقدم [illegible] على الركوع [illegible]
فلا يتصور تقديمه عليها ويتكرر السجدة في ركوع الثانية مثلا من الاولى لم يتحقق تقديمه على ركوع الاولى [illegible]
بعد ركوع الثانية اتفاقا اذا لم يعد على ما هو الامر [illegible] وهو في القعدة [illegible] من الركنية [illegible]
بدليل حال المسبوق لا تشترط كما في العذر بخلاف السجدة [illegible] في القعدة [illegible] فلا يكفي اعتبارها متاخرة عن السجدة المذكورة
قوله لما فيه من [illegible] الصلوة لا شك ان [illegible] المأموم مراد [illegible] صلوة الامام [illegible] المراد [illegible]
حتى خرج وقد قدمنا فيه روايتين [illegible] الشيخ [illegible] الصلوة [illegible] صلوة [illegible] المأموم او الامام على احدى الروايتين [illegible] الشكل
فساد صلوة الامام لان الاستخلاف ليس من اركان الصلوة [illegible] صلوة غيره [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بالاستخلاف [illegible] في فساد صلوة غيره [illegible] الامام [illegible] التاخير [illegible] حتى فسدت [illegible] قوله ولو لم يكن خلفه الا صبي
او امرأة او امي اي من لا يصلح للامامة قوله لم يوجد الاستخلاف [illegible] خلفه الا [illegible] صلوة الامام [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] صلوة المقتدي [illegible] فساد صلوة الامام [illegible] الامام [illegible] على المقتدي [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible]

ن اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لانه [illegible] الامام فلا [illegible]
لو ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانه [illegible] [illegible]
وقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد [illegible]
يوسف ان يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده [illegible]

بالفاتحة والسورة ولو ترك في احدهما فسدت صلاته وعليه ان يقضي ركعة بتشهد لانها ثانية ولو تركه جاز ولو ادرك من الرباعية
فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي الآخر في حق التشهد ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة يتخير
والقراءة افضل [illegible] ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد لو تركها في احدهما فسدت [illegible]
الآخر حتى لو ادرك المسبوق الاخيرة فالقراءة فيما يقضي فرض عليه لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما
ولو ادرك في التشهد الصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام او في جهر القراءة لا يثني حتى يقوم الى القضاء ولو سهى في قضاء ما سبق به
وقد سجد مع الامام لسهو عليه فانه يسجد ثانيا في آخر صلاته لسهوه وان لم يكن سجد تجزيه سجدتان الى الكل كما لو تكرر السهو والله سبحانه تعالى اعلم
هذا واما المسبوق اللاحق وهو الذي اقتدى بعد ما صلى الامام بعض الصلوة [illegible]
بما ادرك الامام فيه ثم بما سبق به وهذا عندنا وعند زفر [illegible]
اما انه يستيقظ في الرابعة او بعد ما فرغ الامام فان كان بعد الرابعة والفراغ يأتي بما فاته [illegible]
ثم يقوم فيأتي بركعتين لا يقرأ فيهما ويقعد لانها ثانية ثم بأخرى لا يقرأ فيها ويقعد متابعة للامام ثم باخرى يقرأ
فيها ويقعد للختم وان كان في الرابعة قبل الركوع ففي شرح المجمع يصلي فيما ادرك اذا تبع الامام والاتمم يقضي ما فاته رعاية للترتيب
فلو عكس هذا الترتيب فتابع فيما ادرك ثم قضى ما سبقه به ثم ما نام فيه جاز عندنا وعند زفر لا يجوز انتهى ثم يقعد على راس كل ركعة اما فيما ادرك
فلمتابعة الامام وفيما بعدها لانها ثانية وفي الثالثة للمتابعة فانها قعدة ختم الامام وفيما بعدها ختمه ولا يسجد اللاحق مع الامام لسهو الامام بل
يقوم للقضاء ثم يسجد بعد ذلك بعد الختم واما من ادرك اول صلوة الامام فهو اللاحق لا غير وله حكم المقتدي فلا يسجد للسهو اذا سهى فيما يقضي
ولا يقرأ فيه ولو تبدل اجتهاده فيه في القبلة الى غير جهة الامام بعد فراغ الامام تفسد لو كان مسافرا فنوى الاقامة فيه او دخل مصره للوضوء فيه بعد فراغ الامام
لا ينقلب اربعا بخلاف المسبوق في كل ذلك وعرف من هذا ان تعريف اللاحق بمن ادرك اول صلوة الامام تساهل بل هو من فاته بعد ما
دخل مع الامام بعض صلوة الامام قوله لان تمام الركن بالانتقال هذا تخريج على قول محمد اما على قول ابي يوسف فلا على ما يعرف في سجود
السهو ان شاء الله تعالى على كلا المذهبين ولو لم يعد ذلك الركن فسدت الصلوة اما على قول محمد فلما ذكره واما على قول ابي يوسف فلافتراض
القومة والجلسة عنده ولا يتحققان مع الطهارة الا بالاعادة وحاول تخريجه في الكافي على الروايتين بان التمام على نوعين تمام ماهية وتمام مخرج
عن العهدة فالسجدة وان تمت بالوضع ماهية لكن لم يتم تماما مخرجا عن العهدة انتهى يعني والثاني هو المراد في الهداية قوله ان عليه سجدة
اي صلبية او التلاوة قوله وهذا بيان الاولى لان الترتيب ليس بفرض فيما شرع مكررا في كل الصلوة او كل ركعة بخلاف المتحد على ما قدمنا تفصيله
في اول باب صفة الصلوة وارجع اليه [illegible] على ما ذكرناه آنفا يعني ان [illegible] الافتراض لا يستلزم ثبوت الاولوية [illegible] الوجوب ثم الوجوب
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] الاكثار [illegible] مثل الانكاح [illegible]

شاهدين [illegible] ان كان [illegible] الصحيح [illegible]

عن محمد رحمه الله [illegible] فيما اذا لم يكن [illegible]

[illegible] الصوت [illegible] القراءة [illegible] ولهذا لا تفسد [illegible] السلام [illegible]

بالصلوة ولو [illegible] والا [illegible]

بعضهم لا [illegible] قوله

ان كان [illegible]

على [illegible] قوله [illegible]

بل قوله [illegible]

[illegible] قوله على [illegible] اشارة الى [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] اذا عطس [illegible] فصلوته [illegible] واذا قصد التعليم [illegible] القراءة

لا وكذا لو قيل يا مالك فقال الخيل والبغال والحمير او كان امامه كتاب وخلفه رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب [illegible] اراد [illegible]

معنى فسدت لانه اراد القراءة قوله شرط التكرار بان فتح غير مرة لانه فعل ليس من افعال الصلوة فيعفى قليله [illegible] اشترط في [illegible]

[illegible] كلام فلا يعفى قليله قوله لم يكن كلاما استحسانا هذا اعم من كون الفتح بعد قراءة ما تجوز به الصلوة او قبله وقيل ان قرأ الامام ما تجوز به تفسد

لعدم الحاجة اليه الاصح الاول قوله هو الصحيح احتراز عن قول البعض ينوي القراءة وهو سهو لانه عدل الى المنهي عنه عن المرخص فيه بما روي انه عليه الصلوة

والسلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة

والسلام لو نسخت لاعلمتكم وعن علي اذا استطعمك الامام فاطعمه قوله وتفسد صلوة الامام هذا قول بعض المشايخ وعامتهم على انه لا تفسد ولفظ المحيط

[illegible] انه لا تفسد ان انتقل وهو الاوفق لاطلاق المرخص الذي رويناه قوله اذا جاز اوانه احالة للخلاف فيه فان في قاضيخان وصاحب المحيط وكذا

[illegible] او ان الركوع بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى آية اخرى او يركع اذا استحب [illegible] الصلوة

[illegible] وهذا هو الظاهر من حال الدليل الذي ذكرناه انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلا فتحت علي مع انه كانت سورة

[illegible] بعد الفاتحة قوله ولو اجاب [illegible] بان قيل [illegible] مع الله اله آخر فقال لا اله الا الله [illegible] ان اراد [illegible]

الصلوة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولقوله عليه السلام إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما
سادسا لأنه من الأذكار ويعتبر ذكرا في حالة التذكر وكلاما في حالة النسيان [illegible]

فإن أن فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع
قطعها لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس [illegible]
الأصل عندنا أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان [illegible]
نفسانية وهذا لا يقوى لأن كلام الناس في متفاهم العرف [illegible]
ذلك في حروف كلها زوائد [illegible]

ولا يوجد في شيء من كتب الحديث بل إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible]
صحيح على شرطهما قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام إن صلاتنا هذه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم [illegible]
يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
القرآن انتهى وقد أجابوا بأنه لا يصلح دليلا على البطلان بل على أنه محظور ولا يستلزم البطلان وإنما
أحكام الصلاة قلنا إن صح فإنما يبين الحظر حالة العمد والاتفاق على أنه حظر يرجع إلى الإفساد حالة
حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالأكل والشرب قوله رفع عن أمتي وإن الله وضع عن أمتي من باب المقتضى
فوجب تقديره على وجه يصح والإجماع على أن رفع الإثم مراد فلا يراد غيره وإلا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة
من حكم الدنيا والآخرة فقد عممه من حيث لا يدري إذ قد أثبته في غير محل الضرورة [illegible] تصحيح الكلام ومدار
يقول بالفساد وقال الشيخ [illegible] بسبب شمول الصحة والاشتمول [illegible] كالأكل والشرب وإنما اقتضى
عنده لأن في المشي حركات من الشيء وليست من الصلاة فلو اعتبر إفساده مطلقا لزم الحرج في إقامة صحة
من سبقه الحدث قوله بخلاف السلام ساهيا جواب عن قياس الشافعي على السلام ساهيا وهو من الكتاب قوله فإن أن فيها أو تأوه
فارتفع بكاؤه أي حصل به الحروف قوله فكان من كلام الناس صريح كلامه أن كونه إظهارا للوجع [illegible] كلاما فلأنه
إظهارا للوجع كأنه قال أو [illegible] أو أعينوني بخلاف إظهار الرغبة والرهبة لأنه كقوله أدخلني الجنة وأعذني من النار وذلك
على [illegible] الكلام [illegible] كلاما لكن [illegible] إظهار [illegible] الذي [illegible] في الكلام [illegible] حيث اشترط
أو واحد منها بقوله وهذا لا يقوى لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود الحروف وإفهام المعنى ولا شك
المعنى [illegible] يكون نفسه كلاما وإن لم يكن فيه وضع واشتراط الوضع اصطلاح حادث في الكلام فلو سلم ثبوته
إلا أن المعتبر في الإفساد كونه إفادة المعنى باللفظ لا تقييد كونه بطريق الوضع إذ ليس كونه خارجا عن محل [illegible]
أي الخشوع [illegible] وقوله لا تفسد أي في الحالين أيضا عنده [illegible] لا تفسد وتمسك في ذلك
[illegible] في صلاة الكسوف فقال [illegible]
[illegible] بالسكوت [illegible] عن الكلام [illegible] من الأحاديث قوله في قولهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان مرت امرأة بين يدي المصلي [illegible]

الا ان المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار [illegible] ماذا عليه [illegible] لوقف [illegible]

من كورها او تخرقت او شد السراويل او نزع القميص او لبسه او الخف او شيء قدر صفين في دفعة او تقدم امام الواحد اكثر من قدر صفين او ساق الدابة بيده عليه تفسد الا ان كتب او ضرب انسانا او حك او مشى او فتح اقل من ما صف او نهر مستدارك او لم يتناول القارورة بل كان في يده فلبس [illegible] نزع اللجام او القميص او ساق برجل واحدة لا تفسد [illegible] قولهم اذا دفع المار بيده تفسد يجب ان يحمل على الكثير دون مرة لكون هذا كثيرا والا فالدفعة الواحدة محل قليل وتمثيلا لواقع مثل الحية انه اذا كان بعمل قليل لا تفسد وبالكثير تفسد بل اختار السرخسي انها لا تفسد بالكثير ايضا لانه رخص فيه بالنص فكان كالمشي الكثير في سبق الحدث ولا شك ان هذا كذلك بالنص وهو ما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ويشكل فيه مسئلة قتل الحية [illegible] الى رد قول الظاهرية ان المرور [illegible] يفسد وكذا الحمار والكلب عندهم [illegible] حديث [illegible] قال عليه الصلاة والسلام [illegible] رحلي فاذا قام [illegible] والصبية [illegible] ليس فيها [illegible] وقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] فانما هو شيطان وفي سنده مجالد فيه مقال وانما روى له مسلم مقرونا بجماعة [illegible] الدارقطني [illegible] عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرأوا ما استطعتم [illegible] وقال النووي في شرح مسلم حديث لا يقطع الصلاة مرور شيء ضعيف والذي يظهر انه لا ينزل عن الحسن لانه يروى من عدة طرق عن [illegible] ابن عمر وابي امامة وانس وجابر والروايات في ابي داود والدارقطني والطبراني في الاوسط وعلى كل حال لا يقاوم ما في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قلنا ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان قال الامام احمد لا اشك ان الكلب الاسود يقطع وفي نفسي من المرأة والحمار شيء قال ابن الجوزي انما قال ذلك لانه صح حديث عائشة رضي الله عنها قالت وذكرت ما رويناه [illegible] وصح عن ابن عباس رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته امام الصف فما بالاه ولم يجد في الكلب شيئا انتهى والحاصل انه قام المعارض فيهما ولم يوجد في الكلب فاول الجمهور ذلك على قطع الخشوع لانه حمله بخلاف معارضه من حديث عائشة وابن عباس فانهما صحيحان في عدم الافساد ويجب في مثله حمل القطع على ما يحتمله ما لم يعارض به الحكم ولا شك ان الكلام معطوف على محول تقطع فاذا النص في عامله يكون المراد قطع الخشوع بالنسبة الى المرأة والحمار لزم فيه بالنسبة الى الكلب ايضا والا [illegible] بمعنيان مختلفان في [illegible] لا يجوز عندنا ثم الكلام في هذه المسئلة في عشرة مواضع كلها في الكتاب الا واحدا وهو انه لا بأس بترك السترة اذا امن المرور قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الحديث في الصحيحين عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد [illegible] لكان ان يقف اربعين خريفا [illegible] [illegible]

[illegible] ... الثالث الواو لانه لو الشرع [illegible]
ما [illegible] ... انا اقرا لا صلاة من [illegible] ... وكان [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ... الا [illegible] ... من اهل الكتاب ولابي حنيفة [illegible] ... الكلام [illegible]
لانه [illegible] ... اذا اتفق ... ولهذا لا فرق بين المحمول والمرفوع على ... [illegible]
فكان فسد صلوته بالاجماع ... فلا يصيب ... عن محمد ... [illegible]

من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك فبقي ما ورداه على المنع الثابت بحديث معاوية
بن الحكم وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع قال السري السقطي لي ثلاثين سنة استغفر الله من قولي الحمد لله احترق السوق فخرجت فقيل لي سلمت
وكانك فقلت الحمد لله فقلت قد ولم تهتم لامر المسلمين واقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على قارئ غير الامام فهو قران
وقد تغير الى وقوع الافساد به بالعزيمة ولو سمع المؤذن فقال مثله مريدا جواب الاذان او لا نية ابتداء وارادة الاذان فسدت لقصد الجواب
والاعلام لوجود زمان مخصوص اعني وقت الصلوة وعند ابي يوسف لا تفسد حتى يحيل ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسامع ذكره
تفسد لا ابتداء ولو قرأ ذكر الشيطان فلعنه لا تفسد ولا لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته خلافا لابي يوسف قوله لانه صح شروعه
في غيره فمناط الخروج عن الاول صحة الشروع في المغاير ولو من وجه الا لو كان منفردا في فرض فكبر ينوي الاقتداء او النفل او الجنازة
او شرع في جنازة فجيء بأخرى نويهما او الثانية يصير مستانفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيئا او كانا [illegible] يا فوكس لا انفراد
يفسد ... يصير مفتتحا ما نواه ثانيا قوله فهي هي اي تلك الركعة التي صلاها قبل افتتاح الثاني [illegible]
وقع فيها الافتتاح الثاني هي التي هو فيها بعده فتحتسب تلك الركعة حتى لو لم يقعد فيها يعني القعدة الاخيرة ... فسدت ... [illegible]
نية الثانية ومعلوم ان هذا اذا لم يلفظ بلسانه فان قال نويت ان اصلي الخ فسدت الاولى وصارت نفلا الذي نواه ثانيا مطلقا قوله
وعلى الاول فيه قال فيحمل ما روى عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤمها في شهر رمضان وكانت تقرأ من المصحف على انه كان يحفظ
وعلى الثاني كون ذلك مراجعة كانت قبيل الصلوة ليكون بذكره اقرب وهو المعول عليه في دفع قول الشافعي يجوز بلا كراهة لانه عليه الصلوة
والسلام صلى حاملا امامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا سجد وضعها واذا قام حملها فان هذه الواقعة ليس فيها ... انه قياس ... [illegible]
ما تعلم في الصلوة من غير معلم حتى علمها من معلم حتى يجامع انه تلقن من خارج وهو المناط في الاصل فقط فان فعل الخارج لا اثر في الفساد [illegible]
فعل من هو في الصلوة وليس منه الا التلقن ولم يفصل في الجامع بين القليل والكثير في الافساد وقيل ان قرأ آية تفسد وقيل بل قدر الفاتحة
ولو كان يحفظه الا انه نظر فقرأ لا تفسد قوله والصحيح انه اختيار عن قول من قال ان كان مستقبلها فسدت على قول محمد خلافا لابي يوسف قياسا على
مسئلة اليمين وجواب ما من الكتاب ظاهر قوله لانه تلقن يحالط اذا المفسد التلقن المقترن بقبول ما تلقنه وهو منتف وهذا الكلام في مكتوب
غير القرآن اما في القرآن لا تفسد اتفاقا قوله بالافساد الصلوة فالعمل الكثير اختلفوا في حده فقيل ما يعمل بيد واحدة قليل وبيدين كثير
وقيل لو كان بحال لو رآه انسان من بعيد تيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه فيها او لم يشك انه فيها فقليل وهو اختيار العامة
وقيل يفوض الى رأي المصلي ان استكثره فكثير ... الا قال ... هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة ومن الفروع ... [illegible]
[illegible] ... لم تفسد ... ثلاث تفسد وان لم ينزل ... بشهوة او قبلها ... [illegible]
[illegible] ... تفسد كذا في الخلاصة والله اعلم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

نه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل به ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة
او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرأوا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة رضي الله عنها او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره
الجمع بينهما لان باحدهما كفاية فصل في ما يكره في الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلوة ولان العبث
خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة ولا يقلب الحصى لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة لقوله عليه السلام مرة يا ابا ذر والا فذر ولان فيه اصلاح
صلوته ولا يفرقع اصابعه لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة ولان
فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام
كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان
اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا

عن ابيها عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر هذا دليل على الاضطراب ولا بأس
بهذا الحكم لعل مثله فيه قوله لانه عليه الصلوة والسلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة متفق عليه بلفظ انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة
والمرأة والحمار يمرون من ورائها قوله الا بعد ولم يكن للقوم سترة من كلامه لا من الحديث قوله الغرز دون الالقاء هذا اذا كانت الارض بحيث
يغرز فيها فان كانت صلبة اختلفوا فقيل توضع وقيل لا توضع واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يمكن معها غرزه او يضعه فالمانع
يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به وهو ما في ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا
وان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه اختار [illegible] الاول [illegible] السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كيلا ينتشر
قال ابو داود وقالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال [illegible] قوله عليه الصلوة والسلام فادرأوا ما استطعتم تقدم في حديث ابي داود ومعناه
في الستة بغير هذا اللفظ قوله كما فعل عليه الصلوة والسلام بولدي ام سلمة روى ابن ماجه عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب [illegible] ان محمد
بن قيس في طبقته جماعة [illegible] لا يعرف منهم [illegible] هذا مبني على ان محمد هذا [illegible] عن ابيه [illegible] في كتاب
ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة الا عن ابيه [illegible] فقد عرفه ابن ماجه بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الكمال والتهذيب اخرج له مسلم وقد تقدمت

البخاري قوله لما روينا من قبل يعني اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح

فصل قوله ان يعبث العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن جبهته او التراب فليس به قوله ومنها
العبث وهو اوله ثم قال والرفث في الصيام والضحك على المقابر رواه القضاعي من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن
يحيى بن ابي كثير مرسلا قوله لقوله عليه الصلوة والسلام يا ابا ذر غريب بهذا اللفظ واخرجه عبد الرزاق عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء
حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وكذا رواه ابن ابي شيبة وروي موقوفا عليه قال الدارقطني وهو اصح وقد اخرج في الكتب الستة عن معيقيب
انه عليه الصلوة والسلام قال لا تمسح الحصى وانت تصلي ان كنت لابد فاعلا فواحدة واما حديث الفرقعة فرواه ابن ماجه عن الحارث عن
علي عنه عليه الصلوة والسلام لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول بالحارث وحديث التخصر اخرجوه الا ابن ماجه عن ابي هريرة نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلوة وفي الاختصار تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو ما في
الكتاب ويؤيده حديث مرفوع في ابي داود مفسر فيه وفي النهاية من المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة
وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وقيل هو ان يصلي
متكيا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة وحديث الالتفات غريب باللفظ المذكور وفي الفاظ اقربها اليه
ما رواه البيهقي في شعب الايمان عن [illegible] ان يقوم [illegible] مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم من في صلاتك ومن تناجي ما التفت وروى
الحاكم وصححه ابو داود [illegible] عن ابي ذر عن النبي عليه الصلوة والسلام لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت
انصرف عنه [illegible] سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال [illegible]

انما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل وتحاذي اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان وينبغي لمن يصلي
في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله
عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان تكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة
على حاجبه الايمن او على الايسر به ورد الاثر ولا بأس بترك السترة اذا أمن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الامام [illegible]

[illegible] موضع سجوده [illegible] وذلك كله [illegible] الاربعين [illegible]
عن حديث زيد بن خالد قوله وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل [illegible] والاصح انه [illegible]
سجوده [illegible] ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة [illegible]
اذا كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره في قيامه في موضع سجوده وفي ركوعه الى قدميه [illegible]
وفي سجوده الى [illegible] وفي سلامه الى منكبيه لا يقع بصره على المار لا يكره ومختار السرخسي ما في الهداية وصحح في النهاية مختار فخر الاسلام
ورجح في النهاية بان المصلي اذا صلى على الدكان حاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور وان كان المار اسفل [illegible]
لو كان على الارض لم يكن موضع سجوده فيه الا ان الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده البتة [illegible]
ثبتت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لما اختاره شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه يمشي في كل الصور [illegible]
هذا الذي ذكره [illegible] يصلي في الصحراء فاما في المسجد فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانة [illegible]
بينهما حائل [illegible] الا ان يخرج من حد المسجد [illegible] فيما ليس بمسجد وفي جوامع الفقه في المسجد الكبير [illegible] في الخلاصة [illegible]
كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وقال بعضهم يمر وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة وهذه الاختلافات [illegible] من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه [illegible]
مع اكثر من ذلك [illegible] والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره
فان المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي من المرور من بعيد
فيجعل البعيد قريبا قوله وتحاذي الخ فلو كانت الدكان قدر القامة فهو سترة فلا يأثم المار ومن المشايخ من حده بطول السترة وهو ذراع
وغلط بانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب [illegible] ظهر جالس كان سترة وكذا الدابة واختلفوا في القائم وقالوا حيلة الراكب ان ينزل
فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة فيمر ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي قوله مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء آخره
وتشديد الخاء [illegible] وهي خشبة التي في آخره عريضة تحاذي رأس الراكب قوله لقوله عليه الصلوة والسلام ايعجز الخ غريب بهذا اللفظ
واخرج مسلم عنه عليه الصلوة والسلام ان جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك واخرج عن عائشة سئل
عليه الصلوة والسلام في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل قوله لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم غريب بهذا اللفظ
واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه
[illegible] البزار [illegible] قوله لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى الخ اخرج الحاكم عنه عليه الصلوة والسلام
اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قوله [illegible] الحديث اخرجه ابو داود
[illegible] قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر
[illegible]

[illegible] السلام [illegible] ان يجعل ثوبه [illegible] ولا [illegible] من اعمال [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] الامام [illegible] المكان [illegible] وكذا
القلب في ظاهر الرواية لانه [illegible]

[illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] ولا يكره [illegible]
[illegible] يكره الا لضرورة [illegible] الاكل في الصوم [illegible]
[illegible] يتعلق به الفساد [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible] على [illegible] الصلوة [illegible] الاسلام
بعض اللقمة [illegible] فدخل في الصلوة فابتلعها [illegible] قوله في الطاق اي المحراب [illegible]
لا يشتبه [illegible] حاله حتى اذا كان بجنبي الطاق عمودان [illegible] على حال الامام [illegible]
[illegible] لان [illegible] هذه الطريقة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه [illegible] في خصوص مكان [illegible] في المساجد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط [illegible] هو المطلوب [illegible]
[illegible] المصلين في بعض الاحكام لا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه
[illegible] بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق اي رجلاه خارجها فانه لا يكره لان العبرة للقدم في مكان الصلوة حتى يشترط طهارته رواية واحدة
[illegible] مكان السجود [illegible] روايتان [illegible] بحيث يوضع القدم [illegible] خارجها [illegible] اذا كان رجلاه
[illegible] خارجه [illegible] قوله وحده احترازا عما اذا كان معه بعض القوم فانه لا يكره قوله لما قلنا من انه تشبه باهل الكتاب فانهم
[illegible] الامام بالمكان المرتفع [illegible] في ظاهر الرواية احترازا عن رواية الطحاوي انه لا يكره لعدم مناطها وهو التشبه فانهم لا يخصونه بالمكان المنخفض [illegible]
الكراهة هنا [illegible] في الكتاب [illegible] في مقدار الارتفاع الذي يتعلق به الكراهة فقيل قدر القامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل ذراع
[illegible] الوجه [illegible] الثاني لان الموجب [illegible] قوله [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] خلافا للقائلين [illegible] لما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث [illegible]
[illegible] والسلام يصلي وعائشة [illegible] بينه وبين القبلة قال الخطابي [illegible] عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الصحيح ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته [illegible]
ويكره ان يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد [illegible]

في الصلاة [illegible] لا يبدو في التشهد الا في الفريضة رواه الترمذي وصححه هذا الاقعاء [illegible]
القبلة [illegible] فيحصل الكثير بفيه فالقليل مكروه [illegible] واخرجه الترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم وصححه عن ابن عباس رضه كان عليه الصلوة والسلام يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب
قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا لا يعرف الا من هذا الطريق يعني طريق الترمذي انتهى لكن قد علم له طريق آخر [illegible]
الاقعاء والافتراش غريبا من حديث ابي ذر وفي مسند احمد عن ابي هريرة رضه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث عن نقرة كنقرة
الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح من حديث عائشة رضه كان عليه الصلوة والسلام ينهى عن
عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء واما ما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء
على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن
الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو
المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه قوله هو الصحيح احتراز عن قول الكرخي ان ينصب قدميه
كما في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان المذكور في الكتاب هو صفة اقعاء الكلب قوله هو الصحيح اي كون هذا هو المراد في الحديث لان ما قاله
الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك ايضا قوله ولا بيده قال شارح الكنز انه بالاشارة مكروه وبالمصافحة مفسد قال الزيلعي الآخر في تخريج احاديث الكتاب
بعد ان ذكر المذكور هنا قلت اجاز الباقون رد السلام بالاشارة ولنا حديث جيد اخرجه ابو داؤد عن ابي هريرة رضه عنه عليه الصلوة والسلام قال
من اشار في الصلوة اشارة تفهم عنه فقد قطع الصلوة واعله ابن الجوزي بابن اسحاق وابو غطفان مجهول وتعقب بان ابا غطفان هو
ابن طريف وقال ابن مالك المري وثقه ابن معين والنسائي واخرج له مسلم وعن الدارقطني قال لنا ابن ابي داؤد ابو غطفان مجهول لا يقبل
وابن اسحاق ثقة على ما هو الحق وقد بيناه في ابواب الطهارة ثم اخرج للخصم حديث ابي داؤد والترمذي والنسائي عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فسلمت عليه فرد علي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه وصححه الترمذي وعدة احاديث تفيد هذا المعنى والجواز
انه بناء على ما في شرح الكنز وغيره من كراهة الاشارة ولهذا انا نقول بذلك كما في الغاية من الحلواني وصاحب المحيط لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيب
[illegible] عنه الكراهة فان حمل على ما اذا كان الضرورة [illegible] فالجواب ان المنع منها انما يوجبه [illegible] عليه الصلوة والسلام
[illegible] فلما اسمع [illegible] فاشار بيده [illegible]
[illegible] مطلقا لانه من فعل الجبابرة كما علل لانه عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وقد روى [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عينه لا تشبه ... بكره لان ... لا تعبد فاذا كان التمثال مقطوع الراس اي ممحو الراس فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس وصار كما اذا
محي الراس بخيط او بسراج ... او لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة
منصوبة او كانت على السترة لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس
ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهذا الحكم في كل
صلاة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد ... قوله عليه السلام اقتلوا ...

[illegible]

الترمذي حسن صحيح ... وقيل اذا كان قليلا وفي المبسوط ... لا تفصيل فيه
[illegible] ان الاستقاء يفسد [illegible]
ويحمله بانه لا تفصيل ... في علاج المار اذا كثر فانه ايضا مأمور به بالنص كما قدمناه لكنه مفسد [illegible]
بخلاف علاج المار هو هنا في قتل الحية فالحق فيما يظهر الفساد وقولهم الامر بالقتال لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوه من الفساد في صلاة
الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل اثره في رفع الاثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد ان كان حراما صحيح قوله هو الصحيح احتراز عما قيل لا تقتل الحية
البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال
الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده عليه الصلاة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك
فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله
فان ابت قتلها وهذا في غير الصلاة قوله وعن محمد وابي يوسف في التجنيس قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ثم محل الخلاف فيما ... الاصابع [illegible]
[illegible]

لان ابن عمر رضي الله عنهما كان ربما يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة و اطلق الكراهة في الاصل لان المصلى معظم ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة

يتخطى وقد يستدل بما في مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين ان قال البزار لا نعلمه الا عن ابن عباس ويجاب بان محله اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور ما يضحكه وقد منا ان كون ظهر النائم سترة اختلافا قوله لان ابن عمر ربما كان يستتر بنافع روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ول ظهرك وما روى البزار عن علي انه عليه الصلوة والسلام راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة فمحمول على انه كان الى ظهره لجواز كونه كان مستقبله فامره بالاعادة لرفع الكراهة وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره قوله وباعتباره تثبت الكراهة قدم المعمول لقصد افادة الحصر فيفيد الرد على من قال من الناس بالكراهة لان فيه تشبها باهل الكتاب والجواب ان استقبالهم اياه للقراءة منه لا لانه من افعال تلك العبادة وقد قلنا يكره استقباله في مقام الابتهال في استقبال المصحف لانه استقبال لذلك الحال ابتهال الى الله تعالى في المحاربة للشيطان والنفس المخالفة ومن هنا سمي المحراب قوله وفيه تصاوير في المغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره والتمثال خاص بمثال ذي الروح لكن المراد هنا ذو الروح فان غير ذي الروح لا يكره كالشجر وفيه عن ابن عباس الاثر قال للمصور ان كنت لا بد فاعلا فعليك بتمثال غير ذي الروح قوله واطلق الكراهة في الاصل اي يكره ان يسجد على الصورة اولا وقيدها في الجامع بان تكون في موضع سجوده فان كانت في موضع قيامه وقعوده لا يكره لما فيه من الاهانة وجه ما في الاصل ان المصلى اي السجادة التي يصلى عليها معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها بخلاف ما كانت في وضعها على البساط الذي لم يعد للصلاة قوله ويكره ان يكون فوق راسه اي تكره الصلوة وفوق راسه الى آخره فلو كانت الصورة خلفه او تحت رجليه ففي شرح عتاب لا تكره الصلوة ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة الا ان هذا يقتضي كراهة كونها في بساط مفروش وعدم الكراهة اذا كانت خلفه وصرح كلامهم في الاول خلافه وقول اشدها كراهة ان تكون امام المصلي الى ان قال ثم خلفه يقتضي خلاف الثاني ايضا لكن قد يقال كراهة الصلوة تثبت باعتبار التشبه بعبادة الوثن وليس بموجود ولا يلحقون فيما يقتضي بالفهم ما ذكرنا من الهداية فنظر وقد يجاب بانه لا يعد في ثبوتها في الصلوة باعتبار المكان كما كرهت الصلوة في الحمام على احد التعليلين وهو كونها ماوى الشياطين وهو متحقق هنا لان امتناع الملائكة من الدخول للصورة مع تسلط الشياطين لا يكون الا لمانع يوجب ذلك وكذا الارض المغصوبة فانه تثبت كراهة الصلوة في خصوص مكان باعتبار معنى فيه نفسه لا فيها فان قيل فلم لم يقل بالكراهة وان كانت تحت القدم وما كرهت لنفسه لانها في البيت وكذا ظاهر الحديث المذكور في الكتاب وهو ما اخرجه مسلم عن عائشة رض واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا فالقاها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب هنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة [illegible] على الصور [illegible] حيث كان [illegible] الصور [illegible] لا يكره كونها في وسادة ملقاة [illegible] الجواب [illegible] [illegible] المكان [illegible] الصلوة [illegible] جبريل [illegible] [illegible] عن [illegible] السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

والجامعة فوقه ويكره البول والتخلي فوقه لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه و
لا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة في البيت لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا إليه ويكره
أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص
وماء الذهب وقوله لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل هو قربة وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي
يفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن والله أعلم بالصواب

نقلنا إن [illegible] التطهير [illegible] يستقبل القبلة أو يستدبرها بفرجه [illegible] فأما فوقها الماء
[illegible] قيل [illegible] حاتم وقال التمرتاشي في الفصل الكبير سألت
عن ابن اسماعيل [illegible] أن يكون في قوة المنسوخ فإن كان
نقيامه [illegible] في المنسوخ [illegible] القول بجواز استقباله
ليس مستقبلا [illegible] عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ينبغي له كما يكره للبائع ذلك يكره له
[illegible] السطح [illegible] للبول [illegible] الفقه إلا أن يكون في مكان مرتفع من المحاذاة
[illegible] فتكره المجامعة [illegible] بالتحريم في شرح [illegible] كراهة التحريم لأن الآية إنما
على تحريم الوطء في المسجد للمعتكف [illegible] الاعتكاف [illegible] الآية والأولى [illegible] المنع
بحيث لو كان مشتغلا بالاعتكاف [illegible] الاعتكاف [illegible] الرواية المختارة [illegible] المسجد
[illegible] على [illegible] في الاعتكاف [illegible] أن يكون [illegible] من المسجد [illegible] في العبادة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] ثبت كراهة التحريم لا التنزيه
[illegible] والتخلي [illegible] والبول [illegible] فيه وإذا كان المسجد ينزه عن القمامة كما تنزه المجلدة
بالنار على ما روي فكيف بالبول قوله لأنه لم يأخذ حكم المسجد حتى لا يصح فيه الاعتكاف إلا للنساء واختلفوا في مصلى العيد والجنازة والأصح أنه
له حكم المسجد في جواز الاقتداء لكونه مكانا واحدا وهو المعتبر في جواز الاقتداء قوله لأنه يشبه المنع من الصلاة وهو حرام قال تعالى ومن أظلم
ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه قوله وقيل لا بأس إذا خيف على متاع المسجد أحسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار خشية
على المسجد فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة ولا فلا أو في بعضها ففي بعضها قوله وقيل هو قربة لما فيه من تعظيم المسجد ومنهم
من كرهه لقوله عليه الصلاة والسلام إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد الحديث فالأقوال ثلاثة وعندنا لا بأس به ومحمل الكراهة التكلف
بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في المحراب أو التزيين مع ترك الصلاة وعدم إعطائه حقه من اللغط فيه والجلوس لحديث الدنيا ورفع الأصوات
بل آخر الحديث وهو قوله وقلوبهم خاوية من الإيمان هذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي فيفعل ما يرجع إلى أحكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية وعلى هذا تحلية المصحف بالذهب لا بأس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ الشد لها
كي لا يشبه المنع كالتعليق وهذه فروع تتعلق بأحكام المسجد لا شك أن الدفع للفقير أولى من تجديده ولو قيل بأنه قربة ولا يحفر في المسجد بئر ولو كانت بئر قديمة
[illegible] فتلفت فيه شيء إن حفر أهل المسجد أو غيرهم بإذنهم لا يضمن وإن كان بغير إذنهم ضمن [illegible] أولا ولا يجوز [illegible]
[illegible] لا يشتغل [illegible] فيصلى بها [illegible] ولا بأس بأن يتخذ فيه بيت [illegible]
[illegible] فلا بأس [illegible] لا فرق [illegible] [illegible]

فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير موازٍ للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها وما ينحط منه ينحط اليها

الا لقصد التفرج ولا باس بشد الوسط ويكره ستر القدمين في السجود وتكره مع نجاسة لا تمنع الا ان خاف فوت الوقت او الجماعة ولا جماعة اخرى
ويقطع الصلاة ان لم يخف ذلك اذا تذكر هذه النجاسة وكذا يقطع لاغاثة الملهوف او خوف ما على اعمى ان يسقط من سطح او يغرق او
يحرق ونحوه وله ان يقطع اذا سرق منه او من غيره قدر درهم لا اذا رآه احد ابويه الا ان يستغيث وتكره مع مدافعة الاخبثين ريحا او كان بعد
الشروع او قبله وفي فيه درهم او لؤلؤة تمنعه من سنة القراءة وفي ارض غيره فان ابتلي بين ذلك وبين الصلاة في الطريق ان كانت الارض
مزروعة او لكافر ففي الطريق والا ففي الارض ولو كان في بيت انسان ان استاذنه فاحسن والا فلا باس ويكره وقدامه عذرة كما يكره ان
يكون قبلة المسجد الى حمام او مخرج او قبر فان كان بينه وبين هذه حائل حائط لا يكره ويكره بحضرة طعام اذا كان له اليه التفات لحديث المتفق
عليه لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان مع ما في ابي داود لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره يحمل على تاخيرها عن وقتها جمعا بينهما
وفي الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته
صورة حمار وعنه انه عليه الصلاة والسلام قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وعن جابر بن سمرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم

فصل في نهي استقبال القبلة بالفرج في الخلاء قوله لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك قال عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اخرجه الستة قوله ولا يكره في رواية لحديث ابن عمر قال رقيت يوما على
بيت اختي حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ولان فرجه غير موازٍ لها الى آخر ما ذكر في الكتاب والظاهر
الحديث السابق وهو مقدم لتقدم المانع عند المعارضة واعلم ان هذه المسئلة تجاذبت فيها العلماء على ثلاثة اقوال باعتبار هذه الرواية فصار بعضهم الى
ذهبت طائفة الى الكراهة مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابو حنيفة لعموم الاول مع تقوية بقول ابي ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله
وطائفة كرهته في الفضاء دون البنيان منهم الشعبي والشافعي في احد قوليه لحديث ابي داود عن مروان الاصفر رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي
عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وعن ابن عمر في الصحيحين
ما ذكرناه آنفا من رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة رخصوه مطلقا منهم من طرح الاحاديث لتعارضها ثم رجع الى الاصل وهو الاباحة
والمعارضة بحديث ابن عمر المتقدم وما رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا
بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة وقال احمد احسن ما في الرخصة حديث عائشة وان كان مرسلا فان مخرجه حسن بناه
على انكار ان عراكا سمع من عائشة مدفوع بانه ممكن كونه لقيها فقد قالوا انه سمع من ابي هريرة وابو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة
فلا يبعد سماعه منها كونهما في بلدة واحدة وقد اخرج مسلم حديث عراك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها الحديث ثم اخرج الدارقطني
الحديث المذكور من طريق ... الذي في حديث ابن ماجه قال عراك فيها حدثتني عائشة انه عليه الصلاة والسلام لما بلغه قول الناس امر
بمقعدته فاستقبل بها القبلة ومنهم من ادعى النسخ متمسكا بما اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها لفظ ابن حبان وغيره

ابن حنيفة [illegible] السلام ان الله تعالى زادكم صلاة [illegible]

[illegible] على [illegible] بالاتفاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فالاولى [illegible] ابي داود [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه الحاكم وصححه وقال [illegible]

[illegible] وقال ابن ابي حاتم [illegible] على البخاري [illegible]

[illegible] جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلم يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب

[illegible] الثابت وكذا الواجب لغة يجب الحمل عليه [illegible] القرينة الدالة عليه [illegible] المعارضة فما اخرج البخاري ومسلم [illegible]

عليه الصلاة والسلام [illegible] عليه الصلاة والسلام بعث معاذا الى اليمن قال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال عليه الصلاة والسلام [illegible] واجب على كل مسلم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

باب صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له [illegible]

[illegible] لتعظيم المسجد [illegible] لم يكره [illegible]

أو عطفه ولا بأس بأن [illegible] الأولى [illegible] ان كان [illegible] لا بأس [illegible]

يكره [illegible] من البيت [illegible] وقد ذكرنا [illegible] في باب [illegible]

التوضي في المسجد [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] قالوا في الخياط اذا جلس [illegible] من دفع الصبيان [illegible] بالضرورة [illegible]

والذي يكتب ان كان بأجر يكره وان كان بغير أجر لا يكره هذا اذا كتب العلم والقرآن لأنه في عبادة أما هؤلاء المكتبون الذين [illegible]

[illegible] فلا يلعن [illegible] الاجارة [illegible]

ان كان [illegible] لا بأس [illegible] ان كان لضرورة [illegible] فلا يكره [illegible]

اذا كان حسبة فلا وان كان بأجر [illegible] في الكراهة [illegible] فاذا كان حسبة ولا ضرورة يكره لأن نفس التعليم [illegible]

[illegible] في المسجد والجلوس في المسجد لغير الصلاة [illegible] والكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات والنوم فيه [illegible]

[illegible] النهاية عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه لأن العبادة تصير له طبعاً فيه وتثقل في غيره

والعبادة اذا صارت طبعاً فسبيلها الترك ولذا كره صوم الأبد انتهى [illegible] آخر [illegible] والله أعلم

باب الوتر. قوله حيث لا يكفر جاحده لا يفيد اذ انتفاء اللازم لا يستلزم انتفاء الملزوم المعين الا اذا [illegible]

عدم الاكفار بجحود لازم الوجوب كما هو لازم السنة والمدعى الوجوب لا الفرض وان [illegible] الاستدلال بالمجموع [illegible] عدم التأذين [illegible]

[illegible] فالثاني [illegible] والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب [illegible] وثبت عنده وهو الحديث المذكور وقد روي عن عدة من الصحابة

عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وخارجة بن حذافة وأبي بصرة

الغفاري عن عقبة وعمرو رواه ابن راهويه في مسنده ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن [illegible]

[illegible] عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي

لكم ما بين العشاء الى طلوع الفجر [illegible] غيره قوة وعن ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس [illegible]

[illegible] الدارقطني [illegible] عن ابن عمر أخرجه الدارقطني في غرائب مالك [illegible] بن أبي [illegible] وهو ان الله زادكم صلاة وهي الوتر وعن الخدري

[illegible] ابن عباس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني وعنه عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] قال ان الله زادكم صلاة [illegible] الوتر [illegible] رواه الحاكم من حديث [illegible]

[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى صلاة [illegible]

[illegible] خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله [illegible]

[illegible]

... عن الحسن ... اجماع المسلمين على الثلاث ... وهذا احد اقوال ... وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك ... عليها ...

... قال ... في ... الاحاديث التي ... اكثر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الاعلى ...

... قال ...

... الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن ... ابن ابي شيبة فانه صريح في انها آخر ... وقال الطحاوي ثنا ابو العوام

محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال اثبت عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة

بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح

... ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن قوله وقال الشافعي رحمه الله يقنت بعد الركوع من الوتر ... خلافية ...

... في الوتر ... قبل الركوع ... والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة ... في النصف الاخير من رمضان ... القنوت في غير الوتر

... لما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك قوله وهو بعد الركوع ... على لسان ... ولنا ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال

علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره ... في القنوت

قوله ولنا ما روي انه عليه الصلوة والسلام قنت قبل الركوع ... قال النسائي وابن ماجه ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد

عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع

... في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ...

قبل الركوع ... سبحان الملك القدوس ... ثلاث مرات ...

[illegible]

ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روي عنهما انه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته قال الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يوتر بثلث

[illegible]

وهو يفيد ... [illegible] ... قال الوتر ثلاث او خمس او ... الا تيار بثلاث جائز اجماعا فعلم ان ... كان قبل ان يستقر امر الوتر وليست تحمل على اللغوي وهو مخصوص بالوكد ... عن الوجوب ... قوله عليه الصلوة والسلام فمن لم يوتر فليس منا ... بالتكرار ... على ما تقدم قوله ولهذا وجب القضاء بالاجماع اي ثبت والا فوجوب القضاء محل النزاع ايضا والمعنى انه صلوة مقضية موقتة فتجب بالفرض الا انها موقتة فلان المستحب في وقتها السحر وذلك اشد ما يكون كراهة في العشاء فلو كان سنة تبعا للعشاء لم تخالف وقتها في الصفة بل كان المستحب فيه المستحب فيه قوله وهو يعني ما روي عن ابي حنيفة انه سنة وعنه انه فرض اي عملي ... الواجب ... ثلث روايات المراد بها واحد هو الوجوب في التحقيق ... على ترك الوتر ... فان ... قال المشايخ ... قوله لما روت عائشة رضي الله عنها روى الحاكم وقال على شرطهما عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ... وروى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير انتهى وسكت عنه وروى الطحاوي عن روح بن الفرج عن ... عن ... عن ... سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى الى آخرها وفي حديث عائشة المروي في السنن الاربعة وصحح ابن حبان والحاكم كان يقرا في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة ... [illegible]

سوى من هذا [illegible] لأن الشافعي رحمه الله [illegible] قوله عليه السلام للحسن بن علي رضي الله عنهما حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وإن أراد أن يقنت كبر لأن الحالة قد اختلفت

السنن الأربعة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت حسنه الترمذي ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي إسناده صحيح أو حسن ورواه الحاكم وقال فيه إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود وكان قد أسلفنا وأخرج الأربعة أيضا وحسنه الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك [illegible] فيه في الخلاف فقيل هذه ما مواظبة على المواظبة في قنوت الوتر من [illegible] الذي يستفتح [illegible] [illegible] القنوت [illegible] في ثبوت صيغة الأمر [illegible] [illegible] [illegible] أحلهم [illegible] الاستدلال بالمداومة [illegible] من الأحاديث [illegible] بالترك مرة لكن إن المواظبة [illegible] وإلا فهو [illegible] الأوجب بهذه الكلمات [illegible] أول من [illegible] [illegible] بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ليس لك من الأمر شيء الآية ثم علمه القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وعن طائفة من المشايخ أنه لا يوقت في دعاء القنوت لأنه يجري على اللسان من غير صدق نيته فلا يحصل [illegible] وقال آخرون ذلك في غير اللهم إنا نستعينك لأن الصحابة اتفقوا عليه [illegible] والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ولأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت فتفسد الصلاة ثم إذا شرع في دعاء القنوت قال اللهم اهدني فيمن هديت لم يذكر رفع اليدين فيه والذي في ترجمة أبي يوسف قال أحمد بن أبي عمران الفقيه حدثنا [illegible] مولى أبي يوسف [illegible] مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان [illegible] ثقة انتهى ووجهه عموم [illegible] الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أن لا رفع في دعاء التشهد ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال أبو الليث يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا انتهى وحديث لا ترفع الأيدي إلا في سبع [illegible] تقدم الكلام عليه في صفة الصلاة الخلافية الثالثة فيها حديث أبي جعفر الرازي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق [illegible] رواه الدارقطني وغيره وفي البخاري عن أبي هريرة قال لأقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة [illegible] بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي بعده لما روي أنه عليه السلام قنت شهرا في آخر الوتر بعد الركوع ولنا ما روي أنه عليه السلام قنت قبل الركوع [illegible]

لكن غايته أنه تفرد أبان بالزيادة وزيادة العدل مقبولة وقد أخرج الخطيب في كتاب القنوت أنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد أنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن [illegible] ثنا منصور بن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع وأخرج الطبراني في الأوسط ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا إسماعيل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وقال أبو نعيم غريب من حديث حبيب والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم وقال الطبراني لم يروه عن عبيد الله إلا سعيد بن سالم لا يوجب الضعف لما قلنا في كلام النسائي [illegible] حصل من انفراد سفيان الثوري عن زبيد ومن انفراد أبان عن حماد ومن انفراد سعيد عن عبيد الله مع حديث ابن مسعود الذي حكمنا عليه [illegible] كثير [illegible] أن كل الطرق [illegible] وما في حديث أنس أنه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة قال نعم فقلت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم كان ثقة جدا [illegible] في ذلك [illegible] أصحاب أنس [illegible] مفسر المراد [illegible] أنه قنت بعده ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ثبت ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع ففيه روايتان أصحهما لا يقنت وفي الأخرى يعود إلى القيام ويقنت والذي في فتاوى قاضيخان الصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لم يرتفض وفي الخلاصة بعد ما ذكر الروايتين قال في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت أو لم يقنت وهذا يحقق خروج القومة عن المحلية بالكلية إلا إذا اقتدى بمن يقنت في الفجر بعد الركوع فإنه يتابعه اتفاقا ولو نسي السورة أو الفاتحة فلا شك أنه يعود إذا تذكر في الركوع فيقرأ [illegible] يرتفض الركوع فلو لم يركع بطلت [illegible] أجمعوا على أن المسبوق بركعتين إذا قنت مع الإمام في الثالثة لا يقنت مرة أخرى وعن أبي الفضل تسوية بالشاك وسيأتي في سجود السهو ولو سبقه الإمام فركع وهو لم يفرغ تابعه ولو ركع الإمام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئا إن خاف فوت الركوع يركع وإلا قنت ثم ركع الخلافية الثانية لنا ما رواه أبو داود أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته [illegible] ضعفها النووي في الخلاصة وما أخرج ابن عدي عن أنس كان عليه الصلاة والسلام يقنت في النصف الأخير من رمضان [illegible] البيهقي [illegible] القنوت [illegible] في النصف الأخير [illegible] المشايخ [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] الامام في صلوة الفجر [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]

من حديث [illegible] انه كذب [illegible] في [illegible] قول انس [illegible] سألته عن القنوت ثم ذكر له ان فلانا قال بعده فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا [illegible] بقاء القنوت قبل الركوع في [illegible] لانه الفجر [illegible] نقول به [illegible] بقائه في الوتر لانه انما سأله عن القنوت في الصلاة ولو كان [illegible] عنه [illegible] في النفي العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا الاخبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني قال حدثنا عبد الله بن محمد [illegible] ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة [illegible] انس [illegible] الى جعفر ونحوه اما على القنوت او على طول القيام فانه يقال عليه [illegible] طول القيام [illegible] لا شك ان صلاة الفجر اطول الصلوات قياما [illegible] الاشكال [illegible] القنوت [illegible] انه [illegible] بعض اهل الحديث [illegible] في النوازل [illegible] ثم ترك [illegible] القنوت [illegible] الكفرة [illegible] وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لانه [illegible] القنوت [illegible] فيه الدعاء [illegible] وعلى هؤلاء في كل صبح و ما يدل على انه [illegible] ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او لقنوت النوازل لان قنوته الذي رواه كان قنوت النوازل وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجه عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت عن الخلفاء الاربعة وتعلقه ان عليه الجمهور معارض بقول حافظ آخر ان الجمهور على عدمه واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه دلالة انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي [illegible] ابن عمر [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] ابن عمر [illegible] [illegible] ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود [illegible]

و[illegible] يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلاة غيرها خلافا
للشافعي في الفجر لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه

في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا فينبغي أن يكون سنة في تلك الحالة مع ان اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه روي القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين والجواب ان شريك ابن ابي نمر الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول في دفع ما قبله انه منسوخ كما صرح انس به في رواية كما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واعلوه بابي حمزة القصاب كاحمد بن حنبل وابن معين ... وعمرو بن علي الفلاس وابو حاتم وحاصل تضعيفهم اياه انه كان كثير الوهم فلا يكون حديثه رافعا لحكم ثابت بالقوي قلنا لمثل هذا استشهد جماعة بابي حمزة قال ابو احمد فيه كان يخلط وقال ابن معين كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن الثقات ... وكذا والقصاب ثم تقوي ظن ثبوت ما رواه القصاب بان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين فهذا عن انس صريح في مناقضة رواية ابي جعفر عنه وفي انه منسوخ وقيس هذا وان كان يحيى بن معين ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابي جعفر بل مثله او ارفع منه لان الذين ضعفوا ابا جعفر اكثر ممن ضعف قيسا وانما يعرف تضعيف قيس عن ابن معين وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه فانه يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديثه اذ غايته انه غلط في ذكر عبيدة بدل منصور ومن سلم من مثل هذا من المحدثين كذا قيل وفيما قاله نظر فقد ضعفه غير يحيى قال النسائي متروك وقال الدارقطني ضعيف وعن احمد كان كثير الخطأ وله احاديث منكرة وكان وكيع وابن المديني يضعفانه وتكلم فيه يحيى بن سعيد القطان لكن كان شعبة يثني عليه حتى قال من يعذرني من يحيى لا يرضى قيس بن الربيع وقال معاذ بن معاذ قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد القطان يتكلم في قيس بن الربيع والله ما له الى ذلك من سبيل وقال ابو قتيبة قال لي شعبة عليك بقيس بن الربيع قال ابن حبان سبرت اخبار قيس بن الربيع من روايات القدماء والمتأخرين فتتبعتها فرأيته صدوقا في نفسه مأمونا حيث كان شابا فلما كبر ساء حفظه وامتحن بولد سوء يدخل عليه ... وقال ابن عدي لم ... ثم قال وللقيس غير ما ذكرت من الحديث وعامة رواياته مستقيمة وقال ابو حاتم محله الصدق وليس بالقوي قال الذهبي القول ما قاله شعبة وانه لا بأس به فلا ينزل بذلك عن ابي جعفر الرازي ... بل يستقل باثبات ما نفاه لانس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فهذا سند صحيح قال صاحب التنقيح ... [illegible] ... الخطيب عن انس ... [illegible]
[illegible] ... عليه الصلوة والسلام ... [illegible]
[illegible] ... عليه الصلوة والسلام [illegible]

[illegible] المقتدي [illegible] صلاة [illegible] الا [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] في قنوت [illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الشافعي

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] والله تعالى

[illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ذكره

او امرأة ولم [illegible] الاكثر على [illegible] لا يجوز لان اعتقاد

الامام انه [illegible] في الصلاة [illegible] ابي بكر الرازي ان الاقتداء [illegible]

[illegible] على راس الركعتين في الوتر [illegible] يقتضي صحة الاقتداء وان [illegible] فساد

صلاته [illegible] الامام على [illegible] الركعتين [illegible] الرازي [illegible] الصلاة [illegible]

حتى ذكر [illegible] الجامع [illegible] المسألة [illegible] الاعتقاد [illegible]

في الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible] اشتراط المشايخ في الاقتداء بالشافعي في الوتر ان لا يفصله

فانه يقتضي صحة الاقتداء عند عدم فصله [illegible] في الوتر [illegible] انه سنة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] لا يحتاج الى نية الوتر

[illegible] الاعتقاد [illegible] الصلاة [illegible] ذكره في التجنيس [illegible] الفرض لا يتادى

بنية النفل [illegible] عدم جواز صلاة من صلى الخمس سنين [illegible] النافلة من المكتوبة مع اعتقاده ان منها فرضا ومنها نفلا [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] المسألة انه صلى الخمس [illegible] فرضا ونفلا [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] مطلقا انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل [illegible]

[illegible] بالفرض [illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] الواجب بنية النفل [illegible] الاقتداء [illegible]

يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت في الفجر مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت [illegible] الوتر

قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وانما يتجه ادعاؤه في الامور التي تسمع وتحفظ لا الافعال التي تفعل احيانا في العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كثير خلفه ثم يصير الى ان ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل وبما قدمناه الى هنا انقطع ان القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة يفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله لم يتحقق هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها واعداد الركعات فان مواظبته على ذلك ابدا لا يقع الا في القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك كما يدركه من خلفه [illegible] وتعينهم على سؤاله ان ذلك لماذا واقرب الامور في توجيه [illegible] الا ان ابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة قال انا ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيك في النازلة ولكنه نسي فان هذا شيء لا يذهب عليه [illegible] وقد روي عن الصديق رض انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا انه يبقى لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده عليه الصلاة والسلام وما ذكرناه من حديث ابي مالك وابي هريرة وابن عمر وباقي اخبار الصحابة لا ينافيه بل انما يفيد نفي سنيته راتبا في الفجر سوى حديث ابي حمزة حيث قال لم يقنت قبله ولا بعده وكذا حديث ابي حنيفة رح فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث لم يؤثر عنه عليه الصلاة والسلام من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها تستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام او ان يظن رفع الشرعية نظرا الى سبب تركه عليه الصلاة والسلام وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء تركه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله تبعه كتكبيرات العيدين وسجود السهو اذا اقتدى بمن يزيد على الثلث او يسجد قبل السلام تابعه كذا هذا لانا المتابعة انما تجب في الفصل المجتهد فيه وما نحن فيه اما مقطوع بنسخه او بعدم كونه سنة من الاصل مع ان الذي كان في الفجر انما كان قنوت نازلة وقد انقطع هو والثاني لما قلنا انه لو كان سنة راتبة ظاهرة الظهور المذكور بالمواظبة على الجهر او السكوت بعد القراءة الى ان توفي الله تعالى [illegible] فيه للنقل كنقل اعداد الركعات فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فكذلك لا اتحاد اللازم له للنسخ مع عدم جواز الاجتهاد فيه لان ذلك [illegible] حكمه وقد علمنا على التقدير الثاني انتفاع حكمه هو اولى بعدم تسويغ الاجتهاد فيه قوله لان الساكت شريك الداعي [illegible] فان قيل [illegible] ساكت فلا يمكن تقييده بشاركه الداعي حال هو قيمه في خصوص مثله الداعي لكنه يقتضي انه انما يكون مشاركا له اذا [illegible] الامام الان [illegible] ذلك بالجهر والوقوف خلف الداعي [illegible] ساكتا [illegible] ذلك [illegible] ولا دعوى [illegible] عند الله تعالى [illegible] قانتا في الفجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

والأذكار كذا ... بالفصل ... فقال الحلواني لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد ويشكل على الأول ما في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال
صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى
من الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام
الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى ليشفع فوثب عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم
فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب فالأولى أن يحمل على الثاني أو قد يجاب بأن قوله اللهم أنت السلام
ومنك السلام الخ فصل في الجملة [illegible] فليتنبه لما قلناه الأفضل في السنن حتى التي بعد المغرب المنزل [illegible] الكلام
فيما إذا صلى السنة في محل الفرض [illegible] من الأولى ما ورد من أنه عليه الصلوة والسلام كان يقول في دبر كل صلوة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد [illegible] الفقراء المهاجرين
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة [illegible] أنه عليه الصلوة والسلام يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله
إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا يقتضي وصل هذه الأذكار بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلوة
يصحح كونها دبرها وكونه عليه الصلوة والسلام إنما كان يصلي السنن في المنزل كما سنذكره [illegible] لازم بل يجوز كونها
بعدها في المنزل [illegible] فكثيرا ما نقلوا ما كان من عمله في البيت [illegible] عليه الصلوة والسلام صلوة
قريبة جدا أو سمع منه قبلها حال قيامه منصرفا إلى منزله أو جالسا بعد صلوة لا سنة بعدها كالفجر والعصر وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي أن
رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس [illegible] إذا انصرفوا
بذلك إذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير [illegible] من الأخبار من أنه
عليه الصلوة والسلام إنما كان يصلي السنن في المنزل بل وأنكر على من يصليها في المسجد على ما في أبي داود والترمذي والنسائي أنه عليه الصلوة
والسلام أتى مسجد عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون أي يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت لا يستلزم الفصل
بالكثير المانع من كون ذلك الذكر [illegible] القدر الذي يرفعون به أصواتهم إذا فرغوا وأما التكبير المروي فالله أعلم به قيل لم يعرف
أحد من الفقهاء قال به إلا ما ذكر بعضهم في البعوث والعساكر بعد الصبح والمغرب ثلاث تكبيرات عالية والحاصل أنه لم يثبت عنه عليه الصلوة
والسلام الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلثا وثلثين وغيرها بل ندب
هو إليها والقدر المتحقق أن كلا من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه أنه كان يؤخر السنة عنه من الأذكار
هو ما رواه مسلم والترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والإكرام فهذا نص صريح في المراد وما يخيل أنه يخالفه لم يقو قوته فلم يلزم إلا [illegible] أقرب [illegible]
[illegible] واعلم أن المذكور في حديث عائشة هذا [illegible] لم يقعد إلا مقدار القول [illegible]

باب النوافل

في زعم المقتدي نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينبغي المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التنبيه يقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد ان كان المقتدي في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتامل واما الثاني فعن محمد يقنت الامام ويسكت المقتدي وهذا كقول بعضهم في القنوت تحمله الامام عن المقتدي كالقراءة ويجهر والاصح انه يقنت كالامام ثم هل يجهر الامام به اختاره ابو يوسف في رواية ويتابعونه الى بالكفار ملحق واذا دعا الامام يعني اللهم اهدني فيمن هديت او غيره بعد ذلك هل يتابعونه ذكر في الفتاوى خلافا بين ابي يوسف ومحمد في قول محمد لا ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شاؤا سكتوا وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت فيه قيل لا وقيل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد وجدنا ذلك من رواية النسائي ثبوت الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام اعني قوله وصلى الله على النبي ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول واما المنفرد ففي البدائع نقلا عن شرح مختصر الطحاوي للقاضي انه مخير فيه بين الجهر والاخفاء كالقراءة والذي يقتضيه النظر اختيار من اختار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد بالاولى تامل واختيار المص تبعا لابن الفضل الاخفاء في حق الامام وهو الاولى في الحديث خير الذكر الخفي ولانه استوارث في مسجد ابي حفص الكبير وهو من اصحاب محمد فهو ظاهر في انه علمه من محمد في القنوت وهو الاولى فرع اوتر قبل النوم ثم قام من الليل وصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن تشفيع الاول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث

باب النوافل — ابتدأ بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا تجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن وفي المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لانها اول في الوجود لان السنة تبع للفرض واول صلوة فرضت صلوة الظهر يعني اول صلوة صليت بعد الافتراض ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه الصلوة والسلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانه قيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي قبل العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه المحسن وقد احسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقل مواظبته على غيرها من غير ركعتي الفجر وسنذكره ولو ترك الاربع قبل الظهر والتي بعدها او ركعتي الفجر قيل لا تلحقه الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا ان يستخف فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله فيكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يتحقق به ترك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] والترك مع [illegible] مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك [illegible] الكفر والاثم بحسب [illegible] الاولى [illegible] السنة [illegible] شرح [illegible] الى [illegible]
[illegible]

الا ان الاربع افضل عنده وصاحبنا الى حديث ... عن مذهبه والاربع بعد الظهر بتسليمة واحدة ...

... الى سائر ... من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها والنسائي والدارقطني من قول كعب والموقوف في مثله ... حكم الرفع ... الا الحديث ... انما يصلح دليل الندب والاستحباب ... الاثبات السنة لا تثبت الا بنقل المواظبة ... فالاولى الاستدلال بجمع حديثين حديث ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح وحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على الجمع بينهما بان الاربع كان يصليها في بيته فلم يطلع ابن عمر ... على ما يصلي في بيته لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلي الكل في البيت ثم كان يصلي ركعتين تحية ... ثم ... الظهر ... بالزوال ... بعض العلماء وهو الذي ... ذكر الامام محمد ... السائب انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس ... وقال ... اشتمل على ... اللفظ لا ينفي كونها هي السنة وقد صرح ... الاستدلال ... الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة ويستدل ايضا من حديث عائشة ... في قبل الظهر اربعا ... ركعتين ... عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ... قبل الظهر اربعا ... ثم يصلي ... ركعتين ... المذكور ان الاربع بعد العشاء سنة ... الى ... قالت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل علي الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات ... الى ... فيه ... وما رأيته ... الاربع دون الست قوله الا ان الاربع افضل ... كلامنا على الاربع بعد الظهر فنقول صرح جماعة من المشايخ انه يستحب اربع بعد الظهر لحديث رواه انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي ثم اختلف اهل هذا العصر في انها تحتمل ركعتي الراتبة اولا وعلى التقدير الثاني هل تؤدي معها بتسليمة واحدة او لا فقال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني او المستحب لم يصدق في السنة وكذا قال لو اذا طلع الفجر ... التهجد ... تلك الركعتان عن سنة الفجر لان نية الصلوة نية الاعم والاعم يصدق على الاخص بخلاف المباين بالنسبة الى ... ووقع عندي انه لو صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين وقع عن السنة والمندوب سواء حسب من الراتبة منها اولا الا ان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة اولا فيما اذا كون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعها سنة وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه كما عرف في سجود السهو من الهداية ... عن القعدة الاخيرة ... الاولى ... سنة الظهر على خلاف ... تحريمة ... [illegible]

الاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة [illegible] الظهر [illegible] الاربع قبل العصر لم يذكر اسماه في الاصل [illegible] الاثار [illegible] والاربع قبل العشاء [illegible] لعدم المواظبة [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] القول الاخير [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بعض الروايات [illegible] الا [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] الى الصحيحة
[illegible] الاولى وكان
مضافا ان الاولى [illegible] السنة [illegible] فحينئذ [illegible] لو صلى بعد الاولى [illegible]
[illegible] بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قرأة الاوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى
ففي البخاري ومسلم وابي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وذكر
ان هذا الذي [illegible] الحلواني يوافقه ما عن ابي حنيفة في المقتدي والمنفرد وذكر في حق الامام خلافه وعبارته في الخلاصة هكذا اذا سلم الامام من الظهر
والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر وان شاء رجع الى بيته
يتطوع وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز
والكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها يكره المكث في مكانه قاعدا مستقبلا ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس
وهو افضل ولا يستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هذا هو الصحيح هذا حال الامام انتهى وقوله
الكل سواء يعني في اقامة السنة اما الافضل فقد صح فيما ياتي بان المنزل افضل قوله السنة يجب حمله على ما دعا اليه عليه الصلوة والسلام من التخيير
فهو اعم من السنة والمندوب بدلالة عدهما ما قبل العصر والعشاء وذلك مستحب لا سنة راتبة قوله والاصل فيه اي في استنان هذه المذكورات قوله عليه الصلوة
والسلام الخ روى الترمذي وابن ماجه عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر لا تقع الا تفسيرا للمرفوع للنبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الشيخ وفسر النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه
انتهى لكن له شاهد اصل الحديث رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة الا ان النسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء قوله [illegible] وكذا
[illegible] اربعا قبل العصر وركعتين قوله لاختلاف الاثار فانه اخرج ابو داود واحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والترمذي [illegible]
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي [illegible] اخرج ابو داود [illegible]
[illegible]

قال [illegible]

صلى [illegible] من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

في [illegible]

في الاعتبار [illegible] على [illegible]

على شرط احد [illegible] وجود تلك الشروط [illegible]

[illegible] تلك الشروط [illegible]

[illegible]

في [illegible] تلك الشروط [illegible]

[illegible]

انما الحنفية في اعتبار الشرط [illegible]

[illegible] وعن ابي سليمان [illegible]

[illegible] على ذلك الصحيح [illegible]

[illegible] في الصحيحين [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

على [illegible] على ما قلنا [illegible]

وكذا [illegible] في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه الصلوة والسلام لم يصلها [illegible] كما روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد العصر [illegible] ام سلمة قالت صلاهما عندي

مرة فسألته [illegible] الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ونية خلاف الشافعي

انه صحيح عن الاعادة [illegible] فلا يقع به التصحيح واما النية فلا مانع من جهتها سوا العمل لاعاد [illegible] تعالى [illegible]

واما الاول فلما تقدم في شروط الصلوة من ان المختار عند المحققين من السنة [illegible]

[illegible] الذي فعله عليه الصلوة والسلام على الوجه في محل مخصوص [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] فلما واظب عليه الصلوة والسلام على الفعل [illegible]

[illegible] بلفظ السنة وفيه تقع الاولى [illegible] وتمام تلك بالاخبار [illegible] النية [illegible] الامر [illegible]

كيف تركه من تقسيمه اذا اعترف بان نية الصلوة الاعم تتادى بها السنة كما صحح [illegible] في [illegible]

فما المانع من ان ينوي بها ايضا الصلوة وبه تتادى السنة [illegible] الثاني [illegible]

فمنه عدم مطابقة الوصف للواقع [illegible] فيتعين نية مطلق الصلوة [illegible] ان بطلان الوصف لا يبطل الاصل [illegible] الصلوة

تتادى بكل من النية [illegible] فظهر ان [illegible] ليست [illegible] من [illegible] النوافل [illegible] الكمال [illegible]

بنية التعبد [illegible] على خلاف [illegible] ان [illegible] كثير من السنة [illegible] الائمة [illegible] الاول [illegible] انما [illegible]

لانها ما واظب عليه عليه الصلوة والسلام من غير افتراض [illegible] كان فرضا عليه [illegible] مواظبته على فرض [illegible]

على ما قلنا [illegible] قوله فلهذا خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة فان عنده ان الاربع بعد العشا افضل من [illegible]

ابي حنيفة فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي ما بعد العشا اربعا [illegible]

عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة توقيع السلام على راس اربع لا اثنتين [illegible]

الاربع افضل من ركعتين بالاجماع [illegible] الكل في هذا المقام [illegible] قلنا اذ لا شك في ان الراتبة بعد العشا ركعتان [illegible] الاربع فيفضل [illegible]

على انها تؤدى بتسليمة واحدة [illegible] من غير ان يضم اليها الراتبة فيصلي ستا [illegible] عند [illegible] السنة [illegible]

ما ذكره وقد [illegible] عن السنة واعلم انه [illegible] ست بعد المغرب لما روى ابن عمر [illegible] انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى بعد المغرب

ست ركعات كتب من الاوابين [illegible] قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا [illegible] في هذه الاربع [illegible] الراتبة [illegible]

[illegible] قوله كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ابو داود في سننه والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب الانصاري عنه عليه الصلوة

والسلام قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء [illegible] في لفظ الترمذي في الشمائل قلت يا رسول الله

[illegible] تسليم فاصل قال لا [illegible] في [illegible] عن [illegible] ابراهيم [illegible] عن ابي ايوب الانصاري انه عليه الصلوة

والسلام كان يصلي اربعا [illegible] فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة [illegible]

[illegible] قال [illegible] قبل المغرب [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] قبل المغرب [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

المشافهة ... قوله ... صلوة الليل والنهار مثنى مثنى

عشرة غير ركعتي الفجر بخلاف ما قبله فانه يحتمل كون الاثنتين بعد السابقة مضمومة الى الركعتين الاخيرتين وما في ابي داود عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت

لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا

باكثر من ثلاث عشرة فرواية عائشة هذه الاولى تدرج عليها ترجيحا للرواية الثانية منها في الكتب الستة على اثنتي عشرة التي في ابي داود بمفرده وحديث ابن

عباس انها اعلم بتهجده عليه الصلوة والسلام منه وهو ابن الناس محاكيه ما حكاه هو بما شاهده في ليلة فانه قد يكون علم بما كان عليه عموم الليالي او نحوها

الله تعالى مع انه قد اختلف على ابن عباس قال الشيخ ابو الشعثاء احمد بن عباس وعبد الله بن عمر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة

منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وهذا موافق لحديث عائشة رضي الله عنها وكانه يحكي في تلك الرواية ما شاهده ثم علم ان الصلاة اذا دوام ما انقصر عليه فلما سأله

الشعبي عن صلاته عليه الصلوة والسلام اجاب بما علمه تقريرا وما في البخاري عن عائشة كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء

بالصبح ركعتين خفيفتين قال شيخنا في الحجة ابن حجر كذا في هذه الرواية وفي بقية الروايات عند البخاري وغيره ان اخرها ثلاث عشرة ركعة يعني اخرها الركعتا

قال الظاهر ان هذه غلطة وانما ما في قول حديث ابي داود المذكور انفا نصه حديث قالت لم يكن يوتر باقل من سبع ولا ... قاله من حماد بن زيد فا

ما عنده الصحيح والا فالله اعلم ثم ظاهر ما في ابي داود ان كلا من ايتاره بالعدد اذا لقي به يفيع وان اقتصر على ما علم الموافق لطريقته عليه الصلوة والسلام

لكن بين في حديث اخر توقف كون التهجد اثنتا بالسنة على ثمان ركعات وهو ما رواه الترمذي والنسائي من حديث ام سلمة قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع فهذه تقتضي ان تقول هاهنا عشرين حديث الثانية الصحيح يقتضي توقفها على

ثمان فهو المعتبر الا ان اقتضاءه توقف فعل السنة على الثمان لمن لم يسقم اما من كبر واسن فمقتضى الا حصول سنة القيام له بما يبقى الى انه

صلوة الليل في حقنا السنية او الاستحباب يتوقف على معرفتها في حقه عليه الصلوة والسلام فان كانت فرضا في حقه فهي مندوبة في حقنا لان

الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك

فذهب طائفة الى انها فرض عليه وعليه كلام الاصوليين من مشائخنا تمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الآية وقال طائفة تطوع لقوله تعالى

ومن الليل فتهجد به نافلة لك والاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة اي زائدة على ما فرض على غيرك اي تهجد فرضا زائدا لك على ما فرض

على غيرك وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك فانه اذا كان النفل المتعارف يكون كذلك له ولغيره واسند عن مجاهد والحسن وابي امامة ان تسميتها

نافلة باعتبار كونها في حقه عليه الصلوة والسلام عاملة في رفع الدرجات بخلاف غيره فانها عاملة في تكفير السيئات لكن في مسلم وابي داود

والنسائي عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة رض يا ام المؤمنين اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان

خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شيء حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

الست تقرأ يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا

امسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة الحديث بطوله فيه ما قدمناه في الكلام على قوله

[illegible] عليه الصلوة والسلام ... الحديث الذي ... [illegible] قوله ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رح فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة رحمه الله فيهما اربع اربع

شرعا لا يقتضي التقديم اذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشرع الاثبات وتمام تحقيقه في اصول اصحابنا ولا شك
ان هذا النفي كذلك فانه لو كان العمل عليها في رواية انس رض لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هذا لا يخفى على من لا يواظب بل يحضر الخلفاء احيانا ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام
تاخير المغرب فقدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما قوله فاما نافلة الليل الخ لا خلاف بينهم في اباحة
الثمان بتسليمة ليلا وكراهة الزيادة عليها على هذه الرواية وقال السرخسي الاصح انه لا يكره الزيادة على الثمان ايضا وهو ليس تقييدا بقول احد
الثلاثة بل تصحيح للواقع من مذهبهم وقوله قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة يعطي ظاهره انه نصب خلاف بينهم في كراهة الزيادة على ركعتين وليس كذلك بل المراد وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الافضلية
لكن العبارة تنبو عنه قوله ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك [illegible]
صحيح مسلم [illegible] عن عائشة رض في حديث طويل قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم
تسليما يسمعنا فهذا يرجح ما صححه السرخسي لكنه يقتضي عدم القعود فيها اصلا الا بعد الثامنة وكلمتهم على وجوب القعدة على راس كل ركعتين من النفل
مطلقا حتى لو قام الى الثالثة ساهيا عن القعدة يعود ولو بعد تمام القيام فلم يجد له ليلا آخر نتكلم عليه ان شاء الله تعالى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان
منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع
ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلاث وتر والذي قال سبع ركعات اربع
صلوة الليل وثلث وتر والذي قال تسع ست وثلاث والذي قال احدى عشرة ثمان وثلاث والذي قال ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث
وتر وركعتان سنة الفجر وكان عليه السلام يفعل ذلك كله تارة وهذه تارة ثم فيه كما قال حماد بن سلمة انتهى اما ما عينه من مثنى فهو موافق لحديث عائشة رض في
الكتب الستة قالت كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة واما في الستة
ايضا عن ابن عباس رض انه بات عند خالته ميمونة قال رض فقلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وسادة فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر آيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة
فتوضأ منها واحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس رض فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع عليه الصلوة والسلام
يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى
جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وفي رواية قالت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان
صلى الله عليه وسلم اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا
وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا [illegible] وسبع في التابوت

[illegible] ... وقال مالك [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ابن المبارك عن الليث بن سعد حدثنا عبد الله بن [illegible] عن عمران بن ابي انس

عن عبد الله بن [illegible] عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين

[illegible] الكلام [illegible] من الكتاب

فصل في القراءة القراءة فرض في الركعتين ووجوبها في الاوليين [illegible] في الاكثر

وقال [illegible] كان مخيرا [illegible] في ركعة [illegible]

وعند الشافعي في الكل وعن مالك في ثلاث وقال زفر والحسن البصري في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار [illegible]

[illegible] على الافعال لا الاقوال [illegible] على القراءة [illegible]

[illegible] لا صلوة الا بقراءة رواه مسلم وقال ابو هريرة [illegible]

فاقرأ ما تيسر من القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible] في الركعة [illegible]

[illegible] يقول اقرأ في الصلوة [illegible] القراءة في الشفع الاول والثاني [illegible]

في [illegible] الحديث المذكور [illegible] في حديث المسيء صلاته من قوله عليه الصلوة والسلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم قال في آخره

ثم افعل ذلك في صلوتك كلها فانما لا يثبت به الفرض لان القطعي لا يثبت بالظني وقوله الصلاة تحمل [illegible] البيان [illegible] القراءة في الكل [illegible]

ما تقدم اول باب صفة الصلوة ان الاجمال في مسمى الصلاة لا ينفي عدم الاجمال فيما يتوقف عليها من الاركان شرعا [illegible]

فلا احتياج الى البيان بقي ان يقال فلم لم يثبت الوجوب في الاخريين كما هو ظاهر رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره [illegible]

للسهو الحديث الاول ان اجيب بان الصلوة المعهودة فيما اذا اطلقت تنصرف الى الركعتين لعدم شرعية الواحدة وقلت شرعية الثلاث

وهي المذكورة في الحديث بقي الآخر فانه امر بالفعل ما ذكره ومنه القراءة [illegible] المواظبة في الاخريين من بعض الالفاظ بحديث ابي قتادة في الصحيحين

كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب الحديث فانه انما

يفيد المواظبة في الجملة وهي اعم من المقرونة بالترك احيانا وغيره لا دلالة للاعم على خصوصية بعض الافراد ولهذا استدل المصنف بهذه المواظبة

على استحباب القراءة فيهما والجواب ان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب [illegible] روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق عن

علي وابن مسعود قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين [illegible] حدثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد

عن ابراهيم [illegible]

[illegible]

ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة رحمه الله انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا [illegible]
على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة [illegible]
بتسليمة فلا يجزيه عنه بتسليمتين وفي القلب تحريمة والتراويح [illegible]
والله اعلم

من فرضيته [illegible] ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر [illegible]
بهذا الحديث [illegible] وفي سنن الكبرى اسناده جيد لا بأس به [illegible]
وهكذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث بسنده ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة [illegible] قوله
ولهما الاعتبار بالتراويح فان الاجماع على الفصل فيها وما اقتصر المصنف عليه لهما الا لما فعل نحوه من الاستدلال لهما بحديث الصحيحين صلاة الليل مثنى
مثنى لا يحتاجان الى الجواب عن مروي الشافعي صلاة النهار مثنى ومع تعينه جواب عن صلاة الليل مثنى [illegible] رواه [illegible] الا ورد
هو اطلاق اسم الملزوم على اللازم ودعي الى حمله عليه معارضته ما قدمناه في اثبات كون الاربع بتسليمة عن عائشة [illegible]
فدخل على اهلي فصلى اربعا [illegible] وروى ابو داود من حديث زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت [illegible]
في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث [illegible] عائشة كم كان [illegible]
على
وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ورواه ابو يعلى الموصلي [illegible]
ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى [illegible]
تسليمة اذ لو قصدت افادة كمية [illegible]
الى الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن [illegible]
ثلاثا [illegible] ما قدمنا في سنة الظهر قوله عليه الصلاة والسلام اربعا [illegible] لكن لا يخفى انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا كما
يصلي ركعتين [illegible] فعل الاربع لا يوجب المعارضة فالاولى في التقرير ان شاء الله تعالى [illegible] الحديث [illegible]
في [illegible] الحكم على العام يعني صلاة الليل والنهار [illegible] الا كانت كل صلاة تطوع لا تكون الا مثنى [illegible] الاتفاق على جواز الاربع ايضا
وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر واذا انتفى كون المراد ان الصلاة لا تباح الا اثنين [illegible] لزم كون الحكم بالخبر المذكور في
مثنى [illegible] حق التفضيل بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] زيادة فضيلة الاربع لانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول التقييد [illegible] عليه الصلاة والسلام قال انما اجرك على
قدر نصبك [illegible] ان المراد ان كل شفع من التطوع صلاة على حدتها [illegible] العدد
[illegible] صلاة على حدة [illegible] اربع صلاة على حدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في الشفع الاخير لم يتحقق ولا صحة الاول موقوفة عليه بهذا المعنى فوده لا تعلق بالثاني فلا يفيد الشروع فيه وانت علمت ان حقيقة وجه قولنا الحاق الشروع
بالنذر المقترن بما في لزوم الاتيان بعد ان كلا منهما التزم وغيره انه لزم به ركعتان فقط وجوابه ان قولنا الشروع يوجب ما شرع فيه [illegible] يجب ما شرع فيه [illegible]
[illegible] قوله وعلى هذا سنة الظهر اذا افسدها بعد ما قعد يقضي [illegible]
ما قبله [illegible] وقيل يقضي اربعا لانها صلاة واحدة كالظهر ولهذا لا يستفتح في القعدة الاولى [illegible] فلا يستفتح في الثالثة ولا تبطل
شفعة الشفيع اذا علم في الشفع الاول بالانتقال الى الشفع الثاني ولا يعيد التحريمة [illegible] في الاول فانتقل الى الثاني [illegible]
كمال المهر [illegible] كما اذا كان ذلك في الظهر قوله والاصل عند محمد ان ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يبطل التحريمة [illegible] لانها تعقد
للافعال [illegible] فسدت بترك القراءة [illegible] قوله [illegible] في الاخريين [illegible] في المقتدي [illegible]
الا بالقراءة وفساد الاداء لا يزيد على تركه [illegible] كل الافعال [illegible]
[illegible] الشفع الثاني على هذه التحريمة [illegible]
ان بناء [illegible] فان [illegible] الفساد [illegible] عدم بطلان التحريمة [illegible]
الترك والاولى ان يبدل بهذا التحريمة [illegible] الشفعين [illegible] فساد الاول فقط [illegible]
فساد [illegible] فان قيل انما عقدت للثاني بواسطة اداء الاول قبله فاذا فسد لم يتحقق الثاني فالجواب ان قلت اذا فسد الاول [illegible]
بناء على اداء صحة الاول [illegible] وان قلت بناء على صحة التحريمة [illegible] كان مصادرة على المطلوب [illegible] ثم لا يخفى ان
قولهم ان القراءة منتفية في حق المقتدي حكما باطل بل منتفية حقيقة ثابتة حكما وعند ابي حنيفة ترك القراءة في الاوليين [illegible] للتحريمة [illegible]
بخلاف تركها في ركعة لان فساد [illegible] لان عند الحسن البصري لا تفسد [illegible] بالفساد في حق وجوب القضاء اعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة
في الاوليين وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة في ركعة احتياطا في البابين ثم لا يخفى ان بهذا
التقرير لم يحصل الجواب عما قرره لابي يوسف بل جوابه منع ان فساده لا يزيد على تركه لان الترك مجرد تأخير والفساد [illegible] ولو سلم اخترنا
الشق الاول من ترديده المتقدم ونمنع كون اداء الثاني مبنيا على صحة الاول ممنوع بانه لا يتصور وجوده قبله ووجود الاول [illegible]
اداؤه عليه قوله فعليه قضاء الاخريين وهذا اذا كان قعد والا قضى اربعا قوله ومحمد لم يرجع عن روايته عنه واعتمدت المشايخ رواية محمد [illegible]
في الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب [illegible] عن ابي يوسف [illegible] على [illegible]
في كتاب [illegible] على انه رواية بل تخريج صحيح على اصل ابي حنيفة والا فمشكل قوله قال ابي محمد تفسير قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]
ان [illegible] اربعا [illegible] رواه ابن ابي شيبة [illegible] عن ابراهيم النخعي قال قال [illegible]
لا يصلي [illegible] عن ابراهيم والشعبي [illegible] لا يصلي على [illegible]
[illegible]
[illegible]

فاما الاخريان يخافت فيهما في حق السقوط فالسفر وصفة القراءة وقدرها اولا يليق بهما او الاسلوه فيكره وهو مذكوره [illegible] الى الكمال [illegible]
كمن علمت لا يعيد صلوته [illegible] واذا احدث لا يعيد وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المأثور
عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل وفي جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح
في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط قال ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع
ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول
قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة مبتدأة فيكون ملزما [illegible] الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في [illegible]
لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع يلزم ما شرع فيه [illegible] الشفع الاول لا تتعلق بالشفع الثاني [illegible]
في الوجوب ولا يصرف وليلة عنه فالاحوط رواية [illegible] الا ما [illegible] لا صلوة الا بقراءة [illegible]

على التسمية في الوضوء فارجع اليه والعجب ان هؤلاء يقولون ذلك هنا ويقولون في مسئلة ما اذا تخافت القارى اسيا في الاخريين [illegible]
في الاوليين ان اصحابنا [illegible] حيث قال بالجواز خلافا للثلاثة واستدل ان فرض القراءة [illegible] يجوز [illegible] ان القراءة فرض في كل
الركعات وان كانت تؤدي في موضع خاص لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بقراءة [illegible] وفي الكافي ان هذا القول لا صلوة الا بطهارة الى
اخر ما ذكره فالصواب في التقرير ما علمتك **قوله** واما الاخريان [illegible] البعض [illegible] من غير نظر الى [illegible] وفي بعض [illegible] على العقلو
قوله ان شاء سكت اي قدر تسبيحة وان شاء سبح ثلاث تسبيحات نقله في النهاية وفي شرح الكنز ان شاء سبح ثلث تسبيحات [illegible]
والاول اليق بالاصول والضمير في قوله هو المأثور للتسبيح **قوله** لان كل شفع منه صلوة على حدة يرد عليه انه لو كان كذلك لما [illegible]
القعدة ساهيا لكنها تصح ويسجد للسهو ويجب العود اليها اذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد والجواب ان القياس فسادها وبه قال زفر [illegible]
وفي الاستحسان لا لان التطوع شرع ركعتين ويجوز ايضا كما شرع ركعتين فاذا تركها امكننا تصحيحها بجعلها صلوة واحدة فلا [illegible] القعدة
الاولى لان افتراض القعدة للختم فاذا لم يختم الا بعد الرابعة صارت من ذوات الاربع والفرض ان ذلك جائز ولم يفترض الاولى [illegible] كانت
واجبة بالحديث السابق وهو في كل ركعتين تشهد فيجبر بالسجود وانما وجب العود بعد تمام القيام ولزمت القراءة في الشفعين [illegible]
من جهة ومفارقتها لها من وجه فللشبه لا يؤمر بالعود اذا قيد بالسجدة وللمفارقة يعود قبل السجدة كما اذا قام الى الخامسة من الفرض وهي
صلوة اخرى حكما فيقرأ في الكل كما في صلوتين احتياطا وكذلك في الوتر لان في رائحة النفلية فلزم الاحتياط في القراءة لانها ركن مقصود
لنفسه لا كالقعدة **قوله** في المشهور من الرواية هذا اذا نوى اربعا حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور اما اذا شرع بمطلق نية النفل فلا يلزمه اكثر
من ركعتين باتفاق الروايات **قوله** قالوا يستفتح في الثالثة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة وقياسه ان يتعوذ في كل شفع هذا ما تقدم
كله انما يكون كل شفع معتبرا شرعا صلوة على حدة وهو مما يحتاج الى دليل ويمكن كونه تمكنه شرعا من الخروج على راس الركعتين فاذا قام الى شفع آخر
كان بانيا صلوة على تحريمة صلوة اخرى [illegible] التحريمة انما [illegible] ركعتان **قوله** ضرورة صيانة المؤدى يفيد ان الملاحظ لزومها ولا صيانة المؤدى
الواقع قربة عن ابطاله لانه مؤد والنص قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهو اعم من ابطالها قبل اتمامها بالافساد او بعده بفعل ما يحبطه ونحوه
فلذلك لزم الاتمام حتى ان يقال ان لزوم الاتمام بل يستلزم شرعا القضاء بتقدير عدمه او قال قائل المتحقق انما هو استلزامه الاثم [illegible]
النهي اما ايجاب القضاء فيحتاج الى خصوص دليل فجوابه يفيده القياس على حج النفل والعمرة لما لزما بالشروع شرعا لزم قضاؤها [illegible]
الدليل من الجانبين نذكره ان شاء الله تعالى في الصوم **قوله** وقعد قيد به لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين وجب عليه قضاء الاربع بالاجماع
قوله لا يقضي الاخريين يعني الاوليين بل الاوليين فقط وعن ابي يوسف انه يقضي الاخريين ايضا فيقضي اربعا وقد رجع ابو يوسف رحمه الله
عن هذا القول **قوله** اعتبارا للشروع بالنذر بجامع ان كلا منهما سبب لزوم فلما ان [illegible] اذا التزم [illegible] الصلوة مطلقا
[illegible] الكيفية اذا التزمت بالشروع [illegible] **قوله** ولهما ان الشروع [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الى الشروع [illegible] الشفع الثاني [illegible] الاول [illegible]

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة أما الفرائض فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فإذا أتى بهما صح وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبي يوسف أنه يستقبل إذا نزل أيضا

بخلاف النذر لأنه نفسه عامل وكذا اتفقوا على أنه لو قدر الحج ماشيا لزمه بحقيقة المشي ولو شرع فيه ماشيا لم يلزم كذلك وعلى هذا التقييد يلغي إذا أطلق نذر الصلاة تقييد بحقيقة القيام لأنها عبارة عن القيام والقراءة الخ فهو الركن الأصلي بخيرانه يجوز تركه إلى القعود في النفل فلا ينصرف المطلق إلا إليه وهذا أحد الأقوال وقيل هو أسحار وقيل كما في الكتاب والحق أن القول الثاني هو ما في الكتاب بعينه فليس فيها ثلاثة أقوال كما يوهمه شرح الكنز إلا أن الكلام في إيجاب القعود والرواية في المسئلة وقد عرفت الجواب عما تقدم في مسئلة نذر الأربع **قوله** لحديث ابن عمر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وليس فيه يومئ إيماء وقد غلط الدارقطني والنسائي عمرو بن يحيى في قوله على حمار وإنما هو راحلته وأخرج الدارقطني في غرائب مالك عن أنس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي يومئ إيماء وسكت عليه وفي الإمام عزو لفظ الإيماء إلى الصحيحين والنسائي وقد ذكره الحق في الجمع بين الصحيحين لفظ العوام بذكر الإيماء انتهى وقد رأيناه في باب الوتر في البخاري ومن حديث ابن عمر وأخرجه ابن حبان في النوع الأول من القسم الرابع عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين **قوله** لأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة إن لم ينزل أو لم يستقبل أو ينقطع هو عن القافلة إن نزل واستقبل أما الفرائض فمختصة بوقت فلا يشق إلزام النزول في بعض الأوقات ولأن الرفقاء ينتظرونه عند علمهم بذلك فلا ينقطع حتى لو لم يقفوا وخاف من النزول اللص أو السبع جاز له أن يصلي راكبا وكذا إذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها إلا بمعين أو هو شيخ كبير لا يجد من يركبه وكذا الطين والمطر المقدار أن يغلب فإن تحقق فعجز لا ركبانا والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فأفسده وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الأرض كالفرائض وأما السنن الرواتب فتجوز على الدابة وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها وروي أنها واجبة وعلى هذا الخلاف في أداؤها قاعدا **قوله** والجواز عطف على اشتراط والأول رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف والثاني عن أبي يوسف واختلفوا في مقدار الخروج قيل قدر فرسخين لا ما دونه وقيل ميل والأول ظاهر لفظ الأصل والأصح قيل في موضع يجوز القصر فيه **قوله** وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر راكبا بلا كراهة وعن محمد يجوز مع الكراهة قيل لما قال أبو حنيفة ذلك قال أبو يوسف ثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع أبو حنيفة رأسه قيل رجع عنه وقيل بل لأنه شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ في مثله ليس حجة عنده وتمسك به أيضا وكمحمد مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغط وأما النجاسة على الدابة لا تمنع على قول أكثرهم وقيل إن كانت على السرج والركابين تمنع وقيل إن كانت في موضع جلوسه فقط والأظهر أن فيها ضرورة والجواز عليها رخصة لتكثير الخيرات فيسقط ما هو أعظم وهو الأركان من الركوع والسجود وعظم [illegible] الشروط وعن محمد تجوز الصلاة على المحمل إن كان طرفه على الدابة فهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد [illegible] أن يكون [illegible] تحت المحمل [illegible] على الأرض لا على الدابة فيكون [illegible] الأرض **قوله** فإن افتتح التطوع راكبا [illegible]

[illegible]

[illegible]

لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر له انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشائخ رح ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه مالك والنسائي الموطا حدثنا نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال ابن عمر نعم قال ايتهما اجعل صلاتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله تعالى يجعل ايتهما شاء فقال هذا من ابن عمر دليل على ان الذي روى عن سليمان بن يسار عنه انما اراد [illegible] الفرض اذا صلى في جماعة فلا يعيد [illegible] الاعادة [illegible] جماعة واما كون الحديث المذكور عنه عليه الصلوة والسلام [illegible] قوله [illegible] قوله صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم [illegible] قال الخطابي [illegible] فان [illegible] البخاري في [illegible] اذا مرض العبد [illegible] كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا [illegible] ما في حديث مسلم عن ابن عمر [illegible] عليه الصلوة والسلام قال صلوة الرجل قاعدا نصف [illegible] صلوة القائم [illegible] قال حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم [illegible] الحديث صلوة النائم على النصف من صلوة القاعد [illegible] على النفل [illegible] في الفرض لا يستطيع [illegible] القائم شيء [illegible] على خلاف ذلك انما [illegible] كان يعمله صحيحا وانما [illegible] فالعاجز عن [illegible] قاعدا [illegible] لا [illegible] قوله وان افتتحها قائما [illegible] قاعدا ثم قام [illegible] عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان [illegible] حتى اذا بقي عشر آيات [illegible] في الركعة الثانية [illegible] التحريمة المنعقدة للقعود [illegible] للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام في اثناء الصلوة [illegible] التحريمة [illegible] للقيام [illegible] القيام [illegible] عائشة [illegible] الركعة الاولى [illegible] القياس ان الشروع معتبر بالنذر [illegible] القيام [illegible] الصلوة بصفة القيام [illegible] القيام [illegible] الشروع [illegible] القيام [illegible] الشروع [illegible]

[illegible] مواظبة الخلفاء الراشدين [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اي [illegible] والاصح انها سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها [illegible] رضي الله عنهم
[illegible] عبد الرحمن القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في
رمضان الى المسجد [illegible] ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى [illegible]
[illegible] فقال نعمت البدعة [illegible]
[illegible] وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي [illegible]
الخلفاء الراشدين [illegible]
[illegible]
في المسجد [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رضي الله عنه [illegible]
على العشرين [illegible] فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة احدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله [illegible]
لولا خشية ذلك لواظب بكم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين
وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنته اذ سنته بمواظبته بنفسه [illegible]
وبتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة
كالاربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي سنة وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالاولى ح ما هو عبارة القدوري
من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه قوله [illegible] الصحابة [illegible] وكان الطحاوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله وعن محمد رح اذا نزل بعد ما صلى ركعة لا يبني وهو الظاهر ... [illegible]

المسئلة ... [illegible]

وهو اولى وعلى قول زفر يبني في الوجهين انه يجوز بناء الصلوة بركوع وسجود على صلوة افتتحها بالايماء وعن ابي يوسف يستقبل فيهما اما اذا كان نازلا ثم ركب فللوجه المذكور في ظاهر الرواية واما في قلبه فالحاقا بالمريض المومي اذا قدر في خلالها عليهما اي كلما اذا لم يحصل الركوب والنزول بعمل كثير بان رفع فوضع على الدابة وثني رجله فاما عندهم من الجانب الآخر وجه الفرق على ظاهر الرواية ان الصلوة على الدابة واقعة مع اختلاف الاماكن وعدم الاركان الاصلية وبعض الشروط جوزت شرعا بخلاف القياس للحاجة الى قطع المسافة ودليل الحاجة الركوب فاذا افتتح على الارض انتفى دليلها المجوز وثبت دليل الاستقبال فلا يجوز معه بالايماء بخلاف الافتتاح راكبا فانه معه دليلها وما يتعلق من بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز كالمومي لمرض اذا قدر على الاركان في الاثناء لا يبني ومدفوع بان عدم بناء المريض في الفرض لا رواية عنهم فيه في النفل فجاز ان يقول يبني فيه فلا يحتاج الى الفرق وان يقول لا يبني والفرق بان ايماء المريض اختص شرعا بالاعذار الكوع فاذا زال وهو المانع لاستلزامه الجمع بين البدل والاصل لا لذاته اذ لا يتصل وجه امتناع كون بعض الصلوة قويا وبعضها ضعيفا بعد كون كل منهما باذن الشرع ومعنى البدل هو الذي لا يجوز الصلوة به الا عند تعذر الاصل وهو منتف في الراكب اذ يمكنه الانتقال في الركعة بين والركوع والسجود على امامه فكان ايماءه معتبرا اصلا في هذه الحالة فكان قويا كالركوع والسجود لا بدلا فصح البناء عليها ... وقيل لما جاز للراكب ان يفتتح بالايماء مع القدرة عليها جاز له ان يبني بها بعد الافتتاح بخلاف المريض ليس له ان يفتتح به مع القدرة عليها فليس له ان يبني بها بعد الافتتاح ومنها فيه ان لا يبني في المكتوبة اذا افتتحها راكبا اذ ليس له ان يفتتحها راكبا مع القدرة عليها بالنزول وكذا قيد المسئلة في الكتاب بقوله فان افتتح التطوع واما الذي اختاره المص في الفرق بين المفتتح راكبا اذا نزل فعليه مختار فخر الاسلام وعليه ان يقال ان اردت ان احرام الراكب انعقد مجوزا لها بان نزل فاول المسئلة وعين النزاع وان اردت وهو راكب بان يسجد على الاكاف منعنا كون الاحرام مجوزا بل بالايماء العرقي في خصمنا والظاهر الاوجه في تقريره ان الشرع حكم بالاحرام مجوز الايماء فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول راسه الى الاكاف فلا يقع سجودا اذ قد حصل قبلها قوله وكذا عن محمد رح اذا نزل بعد ما صلى ركعة يعني يستقبل فاما اذا لم يتمها حتى نزل فانه يبني لانه اذا لم يتم كان مجرد تحريمة وهي شرط عندنا والشرط المنعقد للضعيف يكون شرطا للقوي والاصح هو الظاهر عنهم يعني اذا نزل يبني مطلقا لما قدمنا من انه ليس من بناء القوي على الضعيف الممتنع ولما جرى فيما ذكرنا انقلاب النذر بالصلوة على وجه الاستشهاد اجبنا سوق بعض فروع تعلق به تتميما نذر شفعا بلا وضوء وبلا قراءة تجب شفع بوضوء وقراءة وقال زفر لا لانه نذر بالمعصية فغات شرط لزومه وعن محمد انه مثل ما لا يجوز اداء الصلوة معه كبغير طهارة لا يلزمه او يصح في الجملة كبلا قراءة يلزمه قلنا التزم الشيء التزام لما لا صحة له الا به ... [illegible] الصلوة ايجاب الوضوء فالصلوة قربة وقد التزمها الا انه ذكرها بخبرها عن القربة فيلغو بخلاف ما ليس قربة اصلية ولو نذر ركعة وثلثا وجب ركعتان واربع وقال زفر في الاول لا يجب شيء وفي الثاني ركعتان لنا انه التزم بعض ما لا يتجزى فكان التزاما للكل كالطلاق ... [illegible] خلافا له قال ... [illegible] المشروع ... [illegible] الى اليوم ... [illegible]

... [illegible] بخلاف ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ويروى [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]

عن ابي حنيفة اذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام [illegible] قال المشايخ [illegible]

وقيل [illegible] في الاصل لانها صلوة واحدة والاول اوجه [illegible] والابطال في التسليم على راس الركعتين

فلا يفوته فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب [illegible] بعدم قطع الاولى قبل [illegible]

وضم ثانية لان ضمها هنا تفوت الاستدراك [illegible] بين المصلحتين قوله [illegible] قال السرخسي [illegible]

اراد الخروج من صلوة [illegible] لم يشرع الا في حالة القعود [illegible] اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لان الاول لم يكن [illegible]

وقيل يكفيه ذلك التشهد [illegible] القيام وكانه لم يقم ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين قوله والذي يصلي معهم نافلة

دل عليه ما في مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما

تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان انما هي اذا كان الامام والقوم متنفلين

والاطلاق اسم النافلة على الاول [illegible] ذكره في الدراية قوله لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا بعد العصر فان قيل روى ابو داود والترمذي والنسائي

عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين

في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبه قال عامة المشايخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة
فيها واكثر المشايخ رحمهم الله على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست
بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة
الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام

[illegible] لانهم يطوفون بينهما اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف الا انه روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة الا [illegible]
النفل [illegible] وانما الكلام في القدر المستحب بجماعة واهل كل بلدة بالخيار [illegible] ويصلون اربعا فرادى [illegible]
الاشتغال لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقا للمعنى الاسم وكذا يروى [illegible] قوله وبه قال عامة المشايخ الا انها سنة تبعا للعشاء
فكان وقتها قبل الوتر وقال جماعة الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده لانها قيام الليل والاصح انه قبل الوتر وبعده بعد العشاء [illegible]
تبعا لها والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف فقيل يكره لانها تبع للعشاء كسنتها والصحيح لا يكره لانها
صلوة الليل والافضل فيها آخره قوله واكثر المشايخ يقابل قول الاكثر قيل الافضل ان يقرا قدر قراءة المغرب لان النوافل مبنية على التخفيف
خصوصا بالجماعة وقيل يقرا في كل ركعتين ثلثين آية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع الختم ثلث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة كما جاءت
به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر
ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي وقيل يصليها ويقرا فيها ما يشاء والذي عليه الاكثر ما رواه الحسن عن ابي حنيفة انه يقرا
في كل ركعة عشر آيات فعدد التراويح ستمائة ركعة او خمسمائة وثمانون وعدد آي القرآن ستة الاف وشيء فيحصل الختم بذلك في رواية الحسن قال عشر آيات
ونحوها وهو حسن وعن ابي حنيفة انه كان يختم احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة قوله ولا يترك لكسل القوم
تاكيد في طلب سنية الختم وانه لا يخفف على الناس لا التطويل كما صرح به في النهاية واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره قوله حيث
يتركها اذا علم انها تثقل على القوم بخلاف الصلوة لا يتركها لانها فرض او سنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات قوله عليه اجماع المسلمين
لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه فالاحتياط تركها فيه وفي بعض الحواشي قال بعضهم لو صلاها بجماعة في غير رمضان له
ذلك وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لانه غير مشروع بل باعتبار انه يستحب تاخيرها الى وقت يتعذر فيه الجماعة فان صح هذا نسخ
في نقل الاجماع ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الافضل في فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت
الجماعة كانت افضل وفي النهاية بعد حكايته هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان
كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم انتهى وحاصل هذا الاختلاف على انه علمت مما ذكرناه في حديث ابن حبان في
باب الوتر انه عليه الصلوة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تاخيره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة بالنفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة
لان الجاري منه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا الاقتداء من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من اختار عدم الجماعة فيه لما احب ان يصلي آخر الليل
فانه افضل كما قال عمر والتي ينامون عنها افضل وعلم قوله عليه الصلوة والسلام واجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فاخره لذلك والجماعة فيه
اذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء

باب ادراك الفريضة حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكل مسائله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في
تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء
عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه السلام واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس

[illegible] وان لم يخف فوتها اذا افتتح بعد الفرض والوجه يظهر من ترك الجماعة الفرض فيه على ركعتي الفجر وقد تقدم في باب الامامة من قوله عليه السلام
لا [illegible] فلا اثر [illegible] الصلوة والسلام [illegible] المخالفين من رواية الحاكم من سمع المنادي [illegible] فارجع اليها
ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة على قول محمد لا على قولهما كما في الجمعة والعيد [illegible] على صلوة الركعتين [illegible] ذكر
وامن الفقيه [illegible] ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة ورده الامام السرخسي بان ما وجب
بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وايضا شروع في العبادة لقصد الافساد وقالت
قيل ليس بعبادة انتهى فلذا لا يجوز العمل بقصد المضي [illegible] على [illegible] المقصد قوله حيث يتركها في الحالين اي في حال خوف
فوت الفرض وحال عدمه [illegible] بعضهم قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم لا يقضيها قوله وانما الاختلاف الخ فعند ابي يوسف يقدم الركعتين
وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد قبلهما [illegible] الخلاف [illegible] الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت
الركعتين ايضا عن [illegible] ان الاربع على انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعنده
تقع سنة [illegible] على الركعتين والذي [illegible] المذكور في جميع [illegible] الاتفاق على قضاء الاربع
وانما الخلاف في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما الاتفاق على انها تقضى على وجه كونها سنة الا انهم لما اختلفوا في سنة الفجر [illegible] بعد
طلوع الشمس سنة او نفلا [illegible] حكوا الخلاف في انها تقضى [illegible] يقولان في سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا [illegible] فلا خلاف في اصل القضاء
فالذي لا اشكال فيه انهم اذا قالوا تقضى او لا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع [illegible] في ذلك الوقت او لا تقع سنة [illegible] كما
في فتاوى قاضي خان في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض الشهر [illegible] وقيل
لا تقضى قيل وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بلا فريضة فكذا التراويح ثم قال فان قضاها وحده كان نفلا
مستحبا ولا يكون تراويحا انتهى ودل على انه اعتبار جعله قضاء يقع تراويحا وقد روي عن عائشة رضي انه عليه الصلوة والسلام اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين

قال الترمذي حسن غريب وكذا اتفقوا على قضائها كذلك قوله والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام
في الصلوة لما روي عنه عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغي ان
لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت وان كان الامام في الصيفي فصلوته
اياها في الشتوي اخف من صلوته في الصيفي وقلبه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة قوله والافضل في عامة
السنن والنوافل المنزل ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر المشايخ انه المراد في قولهم قال به عامة المشايخ
ونحوه فيجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة الى التراويح وتحية المسجد في المسجد [illegible] النوافل [illegible] وعلى هذا فيجب كون النوافل عطفا على لفظ عامة
معمولا للجميع [illegible] السنن فان قلت فهل يستثنى بالنسبة الى ركعتي المغرب والظهر على ما قال في شرح الآثار ان الركعتين بعد الظهر والمغرب
يصليهما في المسجد [illegible] على اطلاق الجواب كعبارة الكتاب [illegible] الفقيه ابو جعفر قال الافضل [illegible] ان يتنفل
[illegible]

الى [illegible] هو الصواب لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه [illegible] ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة وهو يريد الرجوع قال الا اذا كان ممن ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معنى
وان كان قد صلى وكان الظهر او العشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم
بمخالفة الجماعة عيانا وان كان العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها لكراهة التنفل بعدها ومن انتهى الى الامام في
صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل
لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم [illegible]

حديث صحيح اخرجه [illegible] عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] فاجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد ما قعد على رأس الثالثة فقد اقتدى به الرجل متطوعا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت
على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدي
كذا هنا قوله يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه تقييد بما بعده من ان لا يكون ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وفيه قيد آخر وهو
ان لا يكون مسجد حيه او غيره وقد صلوا في مسجد حيه فان لم يصلوا في مسجد حيه فله ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج قوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج الخ روى ابن ماجه
بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة
وهو لا يريد الرجعة فهو منافق واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد
بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع ومراسيل سعيد مقبولة بعض من يرد المراسيل من الائمة لانه تتبعها فوجدها مسانيد واخرج
الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

وإنما يقضي تبعا للفرض وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله قد أدرك فضل الجماعة لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة ومن أتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وإن كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لأن لها زيادة مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها وإن طردتكم الخيل وقال في الأخرى من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لأنه عليه السلام واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة

على العدم ويقتضي هذا ترجيح قول من قال من المشايخ في تفسير السنة إذا فاتت الأقضية ... فقد يشتمل فعل النوافل إن يقال وهو تسليم ... بالطلب ... البطلان ... فعل النوافل والسنن ... الأداء والقضاء فعل مثل ذلك وإنما قلنا ... بالإطلاق ... وهي حقيقة في الوجوب على الخصوص قوله وإنما تقضى أي سنة الفجر تبعا أي للفجر أي صلاة الصبح إذا كانت معها وهو يصلي أي يقضي صلاة الصبح بجماعة أو وحده على الخلاف إلى وقت الزوال فلو لم تقضيا حتى زالت الشمس ... اختلاف المشايخ قيل لا تقضى ... لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قضاها تبعا قبل الزوال وقيل تقضيها بعد الزوال ... وأما سائر السنن ... بعد الوقت إذا فاتت وحدها واختلف المشايخ إذا فاتت مع الفرض قيل لا تقضى وقيل تقضى بناء على حمل الوارد في قضاء ... من السنن الفائتة مع فرائضها ... قوله ومن أدرك من الظهر ركعة فإنه لم يصل الظهر بجماعة اتفاقا ... الجماعة واحد ... أقل الركعة الثانية ... حتى يحنث ... بل قوله ... وإنما لم يقل ... بالجماعة حقيقة فلذا يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة وكذا لو أدرك التشهد ... في الفجر ... قوله لا يصلي الظهر بجماعة فلو كان صلى ... فعلى ظاهر الجواب لا يحنث ... لأن للأكثر حكم الكل والظاهر الأول وقد علم من السبب الذي ذكرناه وقوع الاتفاق على ... والقصد علم التنبيه على بطلان ذلك الوهم قوله ومن أتى مسجدا قد صلي فيه يعني فاتته جماعة وصار بحيث يصلي الفرض منفردا فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة فإن كان فيه ضيق ... بحيث لا يخرج ترك التطوع قيل هذا أي ترك التطوع للضيق في غير سنة الفجر والظهر ... أداء الفرض في الوقت ... وقيل بل هذا أي الترك عند ضيق الوقت في الجميع أي جميع السنن ... لأنه عليه الصلاة والسلام واظب على السنن عند أداء المكتوبات بجماعة لا منفردا ... ولا سنة دون المواظبة فلا تكون سنة في حقه ... أي عدم الترك في الكل عند ضيق الوقت ... تعليله ... إلا التطوع قبل العصر والعشاء وقد كان له أن يتركها وإن لم يكن في الوقت ضيق ... فائدة قوله ... ويفيد المعنى أيضا ... لا يترك سنة العصر والعشاء عند ضيق الوقت والحاصل أن المنفرد لا يترك السنن ... لأنه عليه الصلاة والسلام إنما واظب عليها كذلك بل الحق ... المعنى المعقول من شرعيتها وتكميل الفرائض ... فيما يقع ... ترك الفرض ... الأولى ... على حصول ... في الفرض ... عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي الفرض ...

يكون ... ولا يقضيها قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله
احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال لانه عليه السلام قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس
ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل

سنة المغرب في المسجد او في بيته ... الا في ... كراهة فيها الاشهر انها لا تختص بالكراهة وقد ذهب بعض العلماء ... غير المذهب الى انه يصير
عاصيا وحكى عن ابي ثور ... الى قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوها في بيوتكم واقتدى بهذا الامام احمد روي عنه ابنه عبد الله انه ...
انه قال بلغني ان رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد فقال لا يجزئه فقال ما احسن ما قال هذا الرجل وما احسن ما انتزع وقال الامام احمد السنة ان يصلي ركعتين بعد المغرب
في بيته كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا
جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم انتهى ومنها ما في رواية ابي داود والترمذي والنسائي قوله عليه الصلوة
والسلام في مسجد بني عبد الاشهل لما رآهم يصلون بعد المغرب هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا هاتين
الركعتين في بيوتكم وتقدم من الصحيح حديث ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الخ وفي صحيح مسلم عن عائشة كان عليه الصلوة
والسلام يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي الركعتين وفي الصحيحين
عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وسنذكر سنة الجمعة في بابها ان شاء الله تعالى وفي الصحيحين انه عليه السلام
احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود صلوة المرء
في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله عليه الصلوة والسلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
محمول على المكتوبة استثناه فيما قبله قوله لانه بقي نفلا مطلقا بناء على انه لم يرد الشرع به او قد ورد لكنه عارض بالنهي عن الصلوة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس في الصحيحين فيقدم عليه كما قدمناه آنفا واذا ترجح العمل بنفي المعقول بعدها نفلا مطلقا بخلاف ما بعد الظهر فانه لم يعارض الدال على
كونه قضاء معارض فيكون قضاء لا نفلا مطلقا على ما حققناه قوله لاختصاص القضاء بالواجب قيل ان القضاء تسليم مثل الواجب وفيه نظر لان
الاصطلاح على جعل مسمى هذا اللفظ كذا لا يمنع وجود القضاء مع حذف ذلك القيد في الشرع وقد وقع الاتفاق على قضاء سنة الظهر الاولى فيمنع
المناظر باعتبار ذلك القيد في مفهومه ويؤول الامر الى ان الاصطلاح لا يرفع اصطلاحا آخر او يقال ذلك تعريف قضاء الواجب الا ان كلامهم
ذلك في تقسيم حكم الامر على ما عرف من قولهم حكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب الى مستحقه وقضاء وهو تسليم مثل الواجب فالاولى في
تقريره ان يقال القضاء ان وجب بسبب جديد توقف قضاء كل نفل وواجب على سمعي فيه وقد وجد في كل واجب سمعي عام وفي النذور المعين
اجماع على ما قلنا وهو سمعي ايضا ولم يوجد مثل ذلك في النفل مطلقا فاختص القضاء بالواجب وان وجب بالسبب الاول وهو مذهب المحققين
فتقريره انه اذا اشتغل الذمة وطلب تفريغها في وقت معين ففات بقي السبب طالبا للتفريغ على حسب الوسع ... القطع بان براءة الذمة بعد تحقق
شغلها لا تتحقق الا بايصال الحق الى ... وهو منتف في السنن اذ لا شغل ذمة فيها بل طلبت على وجه التخيير ... على الوجه الذي فعله عليه الصلوة
والسلام فاذا ... لم يكن مشغولة بها ... على الوجه المنقول عنه عليه الصلوة والسلام فاذا ...
... السبب الطالب للنفل على التعيين في غير الاوقات المكروهة وهو ان الصلوة خير موضوع ... من العمومات الدالة بتكثير الصلوة
... ثبت بما ... اختصاص الواجب بالقضاء ... على قضاء سنة الفجر ...
[illegible]

وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه
ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول والله اعلم

قوله وقال زفر لا يجزيه فيجب ان يعيد هذا الركوع فان لم يعده لم يجزه كما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء من الركن لانه يطلق عليه اسم الركوع وقد وجد فيقع موقعه ويعتبر من حين المشاركة ركوع المقتدي فيه كانه لم يوجد قبله شيء وهذا منع لقوله انه بناء على فاسد بل هو ابتداء وما قبله لغو فانه لم يوجد وقوله كما في الطرف الاول يعني بالركوع معه بعد رفع قبله حيث يجوز ويكره كذا هنا يجوز ويكره وهذا لان الركوع له طرفان طرف الابتداء وهو الاول وطرف الانتهاء فكما صحت مع موافقته في الاول كذا الثاني ويكره فيهما للنهي الذي مر [illegible] ولو سجد قبل الامام وادركه فهو على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع الامام من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا تجزيه لانه قبل [illegible] الامام فكذا في [illegible] لا [illegible] الامام في السجود فرفع المقتدي فظن انه سجد ثانية فسجد معه ان نوى [illegible] الاولى [illegible] الاولى وكذا ان نوى الثانية [illegible] المتابعة [illegible] الثانية لا غير كانت عن الثانية [illegible] الامام [illegible] قبل [illegible] الامام من الركوع يجب ان [illegible] الامام فكذا في [illegible] لا [illegible] المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فعلى [illegible] اتى [illegible] قبله [illegible] فاذا [illegible] قبله وسجد بعده او اتى بهما قبله وبعده [illegible] الامام الى اخر الركعات فكلما فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في كلها [illegible] ركعة بلا قراءة ويتم صلاته واذا ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واذا ركع قبله وسجد معه [illegible] بلا قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته [illegible] اذا علمت ان مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام ففي الصورة الاولى فاتته الركعة الاولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاول وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ويقضي بعد الامام ركعة بلا قراءة لانه لاحق وفي الثانية تلحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقيب ركوعه الاول بلا سجود ويبقى عليه ركعة ثم ركوعه في الثالثة مع الامام [illegible] سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي ركعتين وقضاء الرابع في الثالثة ظاهر [illegible] فيما يتابع الامام فيه [illegible] فان رفع المقتدي راسه من الركوع قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين وكذا في السجود ولو رفع الامام من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابعه ولو ادركه في الركوع يسبح ويترك الثناء وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام الى الثالثة قبل ان يتم المأموم التشهد يتمه وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم او تكلم الامام وهو في التشهد يتمه ولو سلم قبل ان يفرغ من الصلوة والدعاء يسلم معه ولو احدث قبل ان يفرغ من التشهد لا يتم لانه لا يبقى بعد حدث الامام عمدا في الصلوة بل قصده ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الامام وتاخر الامام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده ويتابعه في القنوت وقدمنا لو ترك الامام القنوت في باب الوتر فان امكنه ان يقنت ويدرك الركوع قنت والا تابع وفي نظم الزندويستي خمسة اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان الاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونهما مكملين للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز

الا كذلك هذا في حقنا اما في حقه عليه الصلوة والسلام فزيادة الدرجات اذ لا خلل في عباداته ولا طمع قوله والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها ظاهر في تصيير الاقوال ثلثة يتركها المنفرد عند ضيق الوقت بحيث لا يخرج ولا يكره ولا يتركها الا سنة الفجر والظهر لا يترك شيئا منها لكون التي يأتيها لا كراهة فيه والمراد بالاحوال كلها حال ضيق الوقت وسعته والانفراد والجماعة وقد يراد شمول السفر والاقامة ايضا فيفيد اختيار احد القولين في السفر فان كثيرا من المشايخ على نفي الاستنان في السفر فلا يصلي السنة فيه وقيل يصليها الا ان ما ذكرنا من المعقول من شمول صلاتها مشتركة بين المسافر والمقيم ولا ضرر على المسافر فيه اذ يمكنه اداؤها راكبا على الدابة لكن ثبت عن ابن عمر رض انه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحا لاتممت ولا انفعل الا كالاصل في التنفل على الدابة في السفر بل الكلام في ثبوت سنة المؤكدة حتى يلزمه اساءة بالترك فهذا هو المنفي فان الشارع لما اسقط شطر الفرض تحقيقا عليه السفر فمن المحال ان يطلب منه تكميله بحيث يلزمه اساءة بتركه. اما الحديثان اللذان ذكرهما المصنف في سنة الفجر اخرجه ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وفيه ابن سيلان بسين مكسورة وياء ساكنة ونون قال ابن القطان لا يدرى من هو عبد ربه ابن سيلان وهو جابر بن سيلان لانها كان فيكون مجهول لا يعرف لكن صرح المنذري في مختصره بانه عبد ربه بن سيلان قال كذا جاء مسمى في بعض طرق الحديث ورواه ابن المنذر عن ابي هريرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق المدني ابو شيبة الواسطي اخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن ليس بالقوي وقال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقيل لانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا بأس بها وقال البخاري فيه مقارب الحديث وما ذكره من حديث سنة الظهر فانه اعلم به وورد في ركعتي الفجر قوله عليه الصلوة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي الصحيحين عن عائشة رض لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر واما في الظهر ففي البخاري كان عليه الصلوة والسلام لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر واخرج عنها في حديث مسلم لكن ليس فيه ابدا واخرج الطبراني في الاوسط عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه انه ارسل الى عائشة رض فسالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين قبل صلوة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم واسند ابو يعلى الى ابن عمر رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب قوله فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه وكان يمكنه الركوع او لم يقف بل انحط فرفع الامام قبل ركوعه لا يصير مدركا لهذه مع الامام وعند زفر يصير مدركا حتى كان لاحقا عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضاء ما فاته قبله لكنه لو صلاه بعد فراغه جازت وعندنا هو مسبوق فلا يأتي بها الا بعد فراغ الامام هو يقول ادركه فيما له حكم القيام وهو الركوع فان له حكمه حتى لو شارك فيه صار مدركا الركعة ويأتي بتكبيرات العيد فيه فصار كما لو ادركه في محض القيام فلم يركع مع الامام حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركع بعد الامام ويلحقه ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة قال عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث وقال عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار الخ فعلم ان الاقتداء متابعة على وجه المشاركة ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء [illegible] فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف فيتحقق مسمى اللاحق [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] الامام [illegible] جاز [illegible]

[illegible] بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها

على وجه يلزم فساد الوقتية لا يلزم نسخ الكتاب بالخبر بل كان عملا بهما لان بذلك تبقى حكم ما ثبت بالكتاب ولا يبطل ويكون له ولاية التاخير بدون هذا وهذا بعين نظير من صلى المغرب في طريق المزدلفة يؤمر بالاعادة خلافا لابي يوسف فلو لم يعد حتى طلع الفجر لا يؤمر بالاعادة كيلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد انتهى ولا يخفى على متامل ان المانع وهو تقديم الخبر على القاطع كما هو قائم عند ضيق الوقت كذلك هو عند سعته فان القاطع اقتضى الصحة مطلقا فاذا الزمت التاخير كذلك كان تقديما بعين الظني عليه نعم تحقق العمل بهما من قدم الفائتة بناء على اختياره وليس الكلام في هذا بل ان تقديم عين الفائتة عند سعة الوقت على وجه تفسد الوقتية لو قدمت هل هو الجمع بين الدليلين او هو تقديم الظني عينا عند معارضته القاطع في صحة الوقتية في ذلك الوقت وقوله انه بعين نظير من صلى المغرب الخ قد يناقش فيه بان الحكم هناك وجوب الاعادة بمزدلفة الى الفجر فاذا طلع [illegible] ثم تركه مقتضى خبر الواحد من [illegible] حكم بفساد المغرب ولذا لم يقضها والحكم هنا فساد الوقتية ويلزم قضاؤها وبذلك يقع التقديم الممتنع هذا [illegible] وكذلك [illegible] ولو [illegible] والاجماع [illegible] يقولوا بصحة الوقتية [illegible] مطلقا [illegible] ويكمله حكم المتواتر في تقييد اطلاق الكتاب [illegible] مقتضى الدليل وجوب تقديم الفائتة دون فساد الوقتية لو لم تقدم فان لم يفعلوا اثم الترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة سواء [illegible] ان خبر الترتيب مشهور [illegible] بان الخلاف في رفعه بين المحدثين ثابت فضلا عن شهرته الا ترى ان المذهب تقديم الوقتية عند ضيق الوقت فلو كان مشهورا عندهم لقدموا الفائتة مطلقا لجواز تقييد الكتاب فضلا عن غيره بالخبر المشهور فيكون اطلاق جواز الوقتية في كل الوقت مقيدا بعدم الفائتة لكن هذا احداث قول ثالث لان الثابت قائلان قائل بالاستحباب وقائل بالوجوب على الوجه الذي تقدم فحمله للوجوب على ما ذكرنا احداث قول ثالث وهو لا يجوز فاذا امتنع اعمال ظاهره من الوجوب لزم حمله على الندب ونفس الامتناع للاحداث هو القرينة الصارفة الى الندب فظهر بهذا البحث اولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب وهو محمل فعله عليه الصلاة والسلام الترتيب في القضاء يوم الخندق لان مجرد الفعل لا يستلزم كونه لتعيين لجواز كونه الاولى قوله لئلا يؤدي الى تفويت الوقتية تعليل السقوط بضيق الوقت وكثرة الفوائت واما بالنسيان فظاهر لان الخبر انما اوجب الترتيب عند التذكر ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي لا يسع الوقتية والفائتة ولا يثبت بمجرد غلبة الظن بل بالواقع فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر انه كان فيه سعة بطلت ثم ينظر ان ظهر ان الباقي صار لا يسعها فاعاد الوقتية ثم ظهر ايضا خلافه بطلت ايضا ثم ينظر ايضا كذلك وكذلك الى ان يظهر بعد اعادة من الاعادات ضيقه صادقا فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة وان ظهر بعد اعادة انه يسعها صلى الفائتة ثم الوقتية ولو صلى الوقتية ثم [illegible] الوقت فصلى الفائتة فخرج الوقت قبل ان يقعد قدر التشهد حكم بجواز الوقتية لتبين ضيق الوقت ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وطال حتى ضاق لا تجزئه الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسالة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت ولو فاتته الفوائت [illegible] الترتيب [illegible] الوقت [illegible] لا الكل لا تجزئ الوقتية حتى يصلي [illegible]

[illegible]

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي رح مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها

لم يثني ما دام في الفاتحة وان كان في السورة فكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد عرفت انه اذا ادركه في جهر القراءة لا يثني واذا لم يكبر للانتقال او لم يسبح في الركوع والسجود واذا لم يسمع او لم يقرأ التشهد واذا لم يسلم الامام يسلم القوم وتقدم انه اذا احدث الامام لا يسلمون بخلاف ما اذا تكلم لما قدمنا من انه بالحدث يفسد من صلاتهم محاذيه فينتفي محل السلام واذا نسي تكبير التشريق فرع صلى الكافر بجماعة حكم باسلامه ومنفردا لا لان الجماعة من خصوصيات الصلاة يقينا ووجود الاخص المساوي يستلزم الملزوم المعين ولا يحكم باسلامه بحج ولا صوم رمضان وفي كون الصلاة بجماعة من الخصوصيات نظر

باب قضاء الفوائت قوله لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرجه عنه دليل كما في الايمان اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات وكذا الظهر بعرفة تقديمها شرط للعصر في وقت الظهر بها للدليل على ثبوت ذلك ولنا ما اخرج الدارقطني ثم البيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا فصحح الدارقطني وابو زرعة وغيرهما وقفه واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه فمنهم من نسبه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني ولا يخفى ان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وهما ثقتان قال ابن معين في الترجماني لا بأس به وكذا قال ابو داود واحمد وكذا وثق ابن معين سعيدا وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة وان كان قد لين فان قلت لا يقاوم مالكا فالجواب ان المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للاكثر والاحفظ وان كانت مذاهب بل للرافع بعد كونه ثقة وهذا لان الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين ولا تعارض في ذلك لظهور ان الراوي قد يفتي بالحديث وقد يرفعه وانما لم نتمسك بما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك لان غايته ان يفيد وجوب الاداء وقت التذكر لا فساد الوقتية فيه بخلاف ما تمسك به لكن عليه ان يقال وجوب الاعادة المفاد فيه لا يستلزم كونه للفساد ولما اسلفنا من وجوب اعادة المؤداة مع كراهة التحريم سلمناه لكن فساد الوقتية بهذا الخبر بعد تسليم حجيته معارض صحتها بالقاطع الدال على انه وقتها ولازمه الشرعي الصحة فيه ولازم القطعي قطعي والجواب انه يتوقف على قطعية اللزوم وقطعية لزوم الصحة فيما نحن فيه انما هو عند استيفاء شروطها الثابتة شرعا وقد ثبت اشتراط تقديم الفائتة بهذا النص فيتوقف قطعية لزوم الصحة فيه على تقديمها لكن يبقى شيء وهو انه اثبات شرط للقطعي بظني وقد استشكل في النهاية في جواب السؤال القائل ما على تعيين الفاتحة مثل ما على تعيين الترتيب حيث قلتم بفساد الصلاة عند ترك الترتيب لا عند ترك الفاتحة فاجاب بان وجوب الترتيب لزيادة شرط في جواز الصلاة وتعيين الفاتحة زيادة ركن فيها فجاز ان يثبت الشرط لانه احط بخبر الواحد ولا يثبت به الركن انتهى ولا يخفى ان اثبات شرط للمطلق في الصحة من خبر الزيادة بخبر الواحد على القاطع المطلق لانه تقييد للمطلق في الصحة على ما لا يخفى على من له ادنى تأمل في الاصول فلا يخلص عن هذا الا الله بل عنه بعد ذكره في النهاية الى جواب آخر [illegible]
[illegible]

الا ان يزيد الفوائت على ستة صلوات لان الفوائت قد كثرت فاسقط الترتيب فيما بين الفوائت [illegible] كما يسقط بينها وبين [illegible]
وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور قبلها هو الاصح وهو قوله وكثرتها ان تكون صلوات
يوم وليلة احترازا عن التي بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول
في حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن

عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ثم امر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره
فاذن واقام المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال انكم الاخر من يذكرون الله في هذه الساعة غيركم وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف في الصحيحين
حديث الصحيحين ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغيب
فقال عليه الصلوة والسلام فوالله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى عليه الصلوة والسلام العصر بعدما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب والاحاديث الاخر في مسلم من قوله ثم صلاها بين المغرب والعشاء والاخر عن ابن مسعود حبس المشركون رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال عليه الصلوة والسلام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم
وقبورهم نارا او حشا الله قبورهم واجوافهم نارا انتهى ويحمل الاول على ارادة بين وقت المغرب والعشاء فهو احد محتمليه بصحة انه صلى العصر
قبل المغرب والفاء بالثاني ان الحبس ينتهي الى وقت الاحمرار فوقع الدعاء عليهم اذ ذاك وليس فيه انه صلاها اذ ذاك وقد قطعا فرقة رواية الصحيحين
مع ما قبلها ان صلاته عليه الصلوة والسلام كان بعد المغرب وكذا الا يعارض ما في الصحيحين من انه صلاها بعد الغروب الاحاديث السابقة صريحا في
صلاتها بعد دخول وقت العشاء وهو ما اشار اليه بقوله للتصادق غير ان المبادر من تخصيص قوله فصلى العصر بعدما غربت انه قبل وقت العشاء
والاتفاق بعد ما دخل وقت العشاء لكن يجب الحمل عليه لمجرد التصديق به لان تلك الاحاديث انما صحت بكثرة الطرق وبعضها في صحيح ابن حبان
قوله الا ان تزيد الفوائت استثناء من قوله رتبها في القضاء ولا يلزم كون الفوائت ستا الا ان يراد الزيادة لا يجب اللفظ كونه منقطعا بل
اذا انضم الى الفوائت المنسية صدق ان المسمى بالفوائت زادت وان لم تكن فائتة بذاتها فيصح اريد به اللفظ والاستلزام كون الفوائت
ستا قوله وحد الكثرة قال في شرح الكنز وغيره المعتبر ان تبلغ الاوقات المتخللة ستا منذ فاتته الفائتة وان ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل
يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم
فعلى الاول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات وعلى الثاني لا لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا ومثل هذا ما ذكره في المصفى في وجه
اقتصار صاحب المنظومة على نقل الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا ترك ظهرا وعصرا من يومين دون ان يذكره في ثلثة فصاعدا
قال للخلاف فيما اذا كانت ثلاثة فعند بعضهم يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت يزيد على ست ومنهم من اوجبه لان المعتبر كون الفوائت بنفسها
ستا يعني فلما اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزوائد على الصلاتين اقتصر في المنظومة على نقل الخلاف فيها ولا يخفى على من علم مذهب ابي حنيفة
من ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا الى ان يصلي كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة
صارت كلها صحيحة ولا يخفى انه لا يتصور على قول كون المتخللات ست فوائت لا تريع دخول وقتها ثبتت الصحة فلا تتحقق فائتة سوى المتروكة اذا لا
[illegible] فوائت لا بمجرد اوقات لا فوائت فيها فائدة لا معنى له اذا المسقط الكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى الزام الاشتغال بالفوائت الى تفويت
الوقتية لمجرد الاوقات بلا فوائت الا ثبوت فلا وجه لاعتباره فان قلت انما ذكرت من بانت في تصوير هذا اذا صلى السادسة من الوقتيات
[illegible]
[illegible]

قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبات ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي

في اداءها اداء الكن هو اعاة حال الاداء في القضاء اعني فمن ذلك الجهر والاخفاء فان ام في الجهرية وجب الجهر اتفاقا وان انفرد ح يؤنها ففيه خلاف المشائخ وقدمنا انه مخير واختار وجوب الاخفاء وقدمنا ان الاولى خلافه وتقدم الوجه من الجانبين وفي النهاية في باب كفارة الاحرام من كتاب الحج من ترك شيئا من الصلوات في ايام التشريق فقضاها با لتكبيرات الى آخر ايام التشريق **قوله** قبل وقتها الثابت بالحديث يعني قوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها وقدمنا ان وقت التذكر وقت الفائتة ومن ضرورته ان لا يكون وقتا للوقتية فيكون اداء الوقتية فيه قبل وقتها الثابت بالحديث وان كان وقتها بالقاطع فيكون اهدارا لاحد الدليلين من غير ملجئ وهذا ابتني على امتناع كونه وقتا للوقتية اذ جعل وقتا للفائتة وهو غير لازم اذ لا مانع من اعتباره شرعا وقتا لهما بحيث يصح كل منهما فيه كالصلوات من الفريضة والمنذورة والنافلة غيرانه نص على غير المعلوم من كون وقت التذكر بعد القضاء وقتها حتى يكون الاداء فيه خاليا عن الاثم لفرض كون التاخير للنوم او النسيان ولا حاجة الى ذكر ما هو معلوم من ان الوقت للوقتية ايضا فهم لو صلوا انفراد الفائتة بالوقت بقوله في الحديث لا كفارة لها الا ذلك لا يمكن وح يبقى فيه ما قلناه في قولهم ان في تقديم الفائتة عملا بالدليلين **قوله** ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الاربع وامره بالصلوة على الوجه الذي فعل فلزم الترتيب ولو قاله بالواو لكان اقل ايهاما ولا يخفى ان الحديث الثاني ليس على صرافة ظاهره من ايجاب كل ما وقع عليه رويتهم من صلاته فانها وقعت على ما هو من السنن والآداب وليست واجبة فهو على الندب ان اعتبرت هذه المرادة او على الايجاب اعتبرت غيرها وعلى كل حال لا يفيد المطلوب اما على التقدير الاول فظاهر وكذا على الثاني لانه فرع ثبوت الوجوب بغيره لان كون هذا الترتيب واجبا عين النزاع وصلوا الى آخره ايجاب فعل الواجبات على الوجه الذي رواه فعلها فلا يقدم السجود على الركوع ولا يقرأ في غير القيام وحاصله على هذا التقدير تعيين الكيفيات الواجبة لمن تغيير وذلك فرع ثبوت الوجوب اولا وغاية ما يدفع به هذا ان يقال بل هو مفيد وجوب كل ما وقع عليه الرؤية الا ما قام الدليل فيه على خلافه من كونه سنة او ادبا وح يقال الترتيب من المستثنى لما قدمنا من استلزام تقديم الظني على القاطع بتقديره فهو ما ذهبوا اليه ثم الحديث الثاني هو دليل حديث مالك بن الحويرث في البخاري وتقدم واما الاول فاخرجه الترمذي والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه يعني فهو منقطع وقول الشيخ محي الدين النووي في الخلاصة لم يدرك اباه مخالف لقول ابن ابي حاتم ... ابي عبيدة سبع سنين ورواه النسائي في سننه عن الخدري حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام فصلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العشاء كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلثين من ... [illegible]

[illegible]

لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء الظهر ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت وهي مسألة الترتيب

واذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية

بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست

اذا قضى ابعدها فائتة حتى عادت الفوائت الى ما دون الست فهل يعود الترتيب ان كانت الفائتة قديمة او حديثة وان وقعت بعد سقوطه لا يجب الترتيب ايضا في نفسها

اذا بها لسقوط الترتيب في ابدائه في اعادته الى التي هي وجه الفائتة لم يشترط الترتيب اصلا فان سقوطه بتحقيق وقت السادسة ولم يخرج بعد

صارت ستا بقضاء الفائتة ولا يلزم ترتيبها على ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة انه لو كان كذلك لم تعتبر الوقتيات فالاصح ان الترتيب لا يعود بعد سقوطه وكذا

دخل عليه رجاء حتى سارت ما قبله المعينة فهذا صحح في الكافي انه لا يعود والاشبه ان الابطال الدليل المبين يستلزم بطلان المدلول فكيف بالاشتباه وحاصله ان بطلان

ان يكون ذلك مما هو في المسئلة فلم يمكن كذلك فهو تخيير منصوص عليه من المتقدمين لكن الوجه اما بعده يكون قبل ابتداء الحكم

بانتهاء علته وذلك ان سقوط الترتيب كان لعلة الكثرة المفضية الى الحرج اذ لو لزم لفوتت الوقتية فلما قلت زالت العلة فعاد

الحكم الذي كان قبل وهذا اشكل من مسئلة الشافعية الصغيرة من الشافعي بالتزويج فاذا زال التزوج عاد الا انه سقط فيه كون

متمثلا فلا يعود بعده الا بسبب آخر قوله فانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء الظهر محمول على ما اذا كان جاهلا اما لو اعتقد وجوب الترتيب

كانت ايضا فاسدة وعليه ان يقال الفرض جهل وجوب الترتيب فانه معتبر في صحة الاشتراط ذكر المصنف وقت جهل اجتهاد فلا يجب الا الفصل

بين تقديمها وتأخيرها لا يجب بل ان يصح وان قدمها لان الفرض انه جاهل وجوب الترتيب فيما بين الفائتة التي يعتقد عدم وجوب

يعلم من جوابهم بطلب الفرق بين ما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها حيث يجب اعادة العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب

وما لو صلى هذه الظهر بعده بان صلى العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها حيث تصح المغرب اذ قالوا ان فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فيعلى

استتباعه لفساد العصر بخلاف فساد العصر فانه ضعيف لقول طائفة من الائمة بعدمه فلم يستتبع فساد المغرب فيؤخذ منه ان مجرد كون المحل مجتهدا

فيه لا يستلزم اعتبار الظن خطأ فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن وان كان مما يبنى على المجتهد ويتبعه يعتبر ذلك

الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر وكذا ما نحن فيه فانه اذا تذكر الفائتة ففساد

فيها الوقتيات فساد الوقتيات هو الذي المجتهد فيه هي نظير العصر في المسئلة المذكورة واذا قدمها ففسادها لوجود الفائتة بيقين هي آخر المترو كات

والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الا اذا كان في آخر الوقت يعني اصل الوقت وعند الحسن وهو رواية عن محمد آخر الوقت المستحب حتى لو تذكر

في وقت العصر ان عليه الظهر وعلم انه لو اشتغل بها يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب فيصلي الظهر ثم

العصر في المكروه وعند الحسن يسقط الترتيب فيصلي العصر في المستحب ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما يسع

فيه الظهر سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر ذاكرا الظهر والشمس حمراء غربت وهو فيها اتمها

عن عيسى بن ابان يقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه

لو قطعها تكون كلها قضاء ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان اولى لانه حين شرع كان مأمورا بها مع العلم بان الكل لا يقع في الوقت

فكان هذا النهي لا امر قوله وهي مسئلة الترتيب انما ذكرها ليصل بها مسئلة بطلان الصفة قوله واذا فسدت الفرضية يعني لترك الفائتة

[illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل حتى لو قهقه بعده [illegible] لا تنتقض طهارته قوله فلم يكن من

[illegible] بطلان [illegible] الفرضية [illegible] بطلان الوصف

زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند بعضهم وهو الاظهر فانه روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة

اولا وعلى هذا يجب ان يحكم على الخلاف المذكور بانحطاط التصحيح والتحقيق ان خلاف المشايخ في الثلاث انما هو في الحكم بان عدم وجوب الترتيب هل هو اتفاق بين الثلاثة او على الخلاف كما في المختلفين ابتداء كما تحققه بذكر المسئلة [illegible] لفائتتين فانها [illegible] لم يذكرها في الهداية وجه قولهما فيها الحاق ناسي الترتيب بين الصلوتين الفائتتين بناسي الفائتة فيسقط الترتيب به وجه محمد ناسي التعيين وهو من فاتته صلوة لم يدر ايها هي فلم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة فيجامع تحقق طريق يخرج بها عن العهدة بيقين فيجب سلوكها وهذا الوجه يصرح بايجاب الترتيب في القضاء عنده فيجب الطريق التي بينها الا كما قيل انه مستحب عنده فالخلاف بينهم ثم صورة قضاء الصلوتين عنده ان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر فان كان المتروك اولا هو الظهر فالظهر الاخيرة تقع نفلا وان كان هو العصر فالظهر الاولى تقع نفلا كما يجوز ان يبدأ بالعصر فيصلي العصر ثم الظهر ثم العصر ولو كانت الفوائت ثلاثا ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدري ترتيبها فلم يقع تحريه على شيء صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر سبع صلوات لان كلا من الثلاث يحتمل كونها اولى او اخيرة او متوسطة فيجيء تسعة الثابت في الخارج ست للتداخل لان توسط الظهر يصدق في الخارج اما مع تقدم العصر او المغرب فلا يكون كل قسما برأسه وكذا ما يخرج بواسطة كل واحدة فبقي الثابت الظهر ثم العصر ثم المغرب او الظهر ثم المغرب ثم العصر فهذان قسمان تقدم الظهر وتقدم العصر مثلهما والمغرب كذلك فان فاتته العشاء من يوم آخر مع تلك الثلاثة فيصلي تلك السبع ثم يصلي الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية ثم يعيد تلك السبع على ذلك الوجه فالجملة خمسة عشر فلو كانت خمسا من خمسة ايام بان ترك الفجر ايضا يصلي احدى وثلاثين صلوة تلك الخمس عشرة على ذلك النحو ثم يصلي الخامسة اعني الفجر ثم يعيد تلك الخمس عشرة والضابط ان المتروك ان كانتا اثنتين يصليهما ثم يعيد اولاهما وان كانت ثلاثا صلى تلك الثلاث ثم الثالثة ثم اعاد تلك الثلاث وان كانت اربعا صلى قضاء الثلاث كما قلنا ثم الرابعة ثم اعاد ما يلزمه في قضاء الثلاث حتى تقضي بها وان كانت خامسة فعل بها كما في المتروك اربعا ثم يصلي الخامسة ثم يفعل ما يلزمه في اربع وانما اطنبنا لكثرة سؤال السؤال عنه وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قولهما كانه تخفيفا على الناس لكسلهم والا فليما لا يترجح على دليله واذا عرفت هذا فقد اختلف المشايخ فيما وراء الصلاتين فذهب طائفة الى انه لا ترتيب بالاتفاق والامر باعادة الاولى في قول الكل قال في الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب يستلزم ايجاب سبع صلوات في وقت واحد الا بالتغير فتضمن تفويت الوقتية انتهى فهذا يصح لكن ان خلافا [illegible] فيما وراء الثنتين ايا يلزم من ايجاب سبع بايجاب الترتيب وهو سبع فوائت معنى لما علمت من ان ايجاب الترتيب في قضاء [illegible] يجب سبع صلوات فاذا كان الترتيب يسقط بالست فاولى ان يسقط بسبع والطائفة الاخرى لم يعتبروا [illegible] فوائت ست [illegible] وعلى ان المعنى الذي لاجله يسقط الترتيب موجود في ايجاب سبع [illegible] ذكر في شرح الكنز والله اعلم قوله زجرا له عن التهاون [illegible]

[illegible]

لما روي [illegible] السلام [illegible] قبل السلام ولنا [illegible] لا [illegible] سجدتان بعد السلام وروي انه عليه السلام سجد سجدتين [illegible] بعد السلام [illegible] قوله [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] قبل السلام [illegible] القيام [illegible] قال [illegible]
فقام في الركعتين [illegible] ولم يجلس فقام [illegible] الكلام [illegible] بعد السلام [illegible] حتى اذا قضى الصلاة [illegible]
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم وروي انه سجد بعد السلام [illegible] وفي الصحيحين انه صلى الظهر [illegible]
ثم سلم ثم سجد [illegible] صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له [illegible] فسجد سجدتين بعد ما سلم
ثم سجد سجدتين [illegible] ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابو داود وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش
عن [illegible] عن ثوبان انه عليه الصلاة والسلام قال لكل سهو سجدتان بعد السلام قال البيهقي تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوي
[illegible] ذلك [illegible] الحق في ابن عياش [illegible] الرجال يحيى بن معين [illegible] ثقة
[illegible] الفزاري [illegible] الامام عبد الله [illegible] عبد العزيز [illegible]
[illegible] اسماعيل بن عياش [illegible] ابن معين [illegible] قبل [illegible] الشاميين [illegible] وقد [illegible] ابن حنبل وكثير
[illegible] في روايته لهذا الحديث عن الشاميين [illegible] عبيد الله الكلاعي وهو الشامي الدمشقي ثقة [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] سالم العنسي [illegible] الشامي ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن جبير [illegible] الحضرمي
[illegible] وقال ابو [illegible] قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن سعد
كان ثقة وبعض الناس [illegible] البخاري في الادب وهو عن ثوبان وفي صحيح البخاري في باب التوجه
نحو القبلة حيث كان عن ابن مسعود صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل الى ان قال فاذا نسيت فذكروني واذا
شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين فهذا تشريع عام قولي له عليه السلام عن سهو الشك والتحري ولا قائل بالفصل
بينه وبين تحقق الزيادة والنقص فقد تم امر هذا الحديث في حق حجة قوله فتعارضت روايتا فعله [illegible] الاستدلال بقوله عليه الصلاة
والسلام [illegible] بالفعل [illegible] ثبوت [illegible] عدم الخصوصية [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] للقول على الفعل عند المساواة في القوة فقال [illegible] من المعارض [illegible] عليه الصلاة
والسلام [illegible] فتعارضت روايتا فعله [illegible] التمسك بقوله [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] بكثرة الرواة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو ... انقلبت الكل جائزا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينقلب جائزا بحال وقد عرف ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لأن الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر أيضا لكونه تبعا للعشاء والله أعلم

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام

وبطلان الأصل كالمكفر بالصوم إذا أيسر في خلال اليوم لا يبطل صومه فيصير تطوعا بل يبطل وصف وقوعه كفارة ويدل على ذلك حديث ابن عمر أول الباب حيث قال فليتم صلاته ثم ليعد التي صلاها مع الإمام قوله ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا بخلاف ما لو أعاد الظهر قبل أن يصلي السادسة فإنه يفسد الخمس ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس وهذا ما يقال صلاة واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا وجه قولهما وهو القياس أن سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له فإنما يثبت الحكم إذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما إذا رأى عبده يبيع فسكت يثبت الإذن فيما يبيع بعد هذا البيع لا فيه نفسه وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الأكل ثلاثا يحل أكل ما يأخذه وأشد في حل ما بعد الثالثة وجه قوله وهو الاستحسان أن المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل فوجب أن يؤثر السقوط ولذا لو أعادها بالترتيب جازت عندهما أيضا وهذا لأن المانع من الجواز قلتها وقد زالت فيزول المنع ولا يمتنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة إلى الفقير يتوقف كونها فرضا بالساعة على تمام الحول والنصاب تاما فإن تم على تمامه كان فرضا وإلا فنفلا وكون المغرب في طريق مزدلفة فرضا على عدم إعادتها قبل الفجر فإن أعادها كانت نفلا والظهر يوم الجمعة على عدم شهودها فإن شهدها كان نفلا وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر فيها على عوده في الوقت الثاني فإن لم يعد فسدت وإلا صحت وكون الزائد على العادة حيضا على عدم مجاوزة العشرة فإن جاوز فاستحاضة وإلا حيض وصحة الصلاة التي صلتها صاحبة العادة فيما إذا انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود فإن عاد ففاسدة وإلا صحيحة ولا يخفى على متأمل أن هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سادسة المتروكة لأن الكثرة تثبت وهي المسقطة من غير توقف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب وأنه لا يتوقف الصحة على ما إذا كان ظانا عدم وجوب الترتيب عنده بخلاف ما إذا ظنه فإنه لا يصح كما نقله في المحيط عن مشايخهم فإن التعليل المذكور يقطع بإطلاق الجواب ظن عدم الوجوب أولا فروع ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا مبرحا ويحبس حتى يصليها لا يقتل إلا إذا جحد أو استخف وجوبها صبي نام فاحتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر يقضي العشاء وهي واقعة محمد بن الحسن فسأل عنها الإمام فأجابه بذلك أسلم في دار الحرب جاهلا بالشرائع لم يقض خلافا لزفر قياسا على الذمي إذا أسلم فينا قلنا الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم فينا فإن عنده دليله صلى وارتد وأسلم في الوقت يعيد خلافا للشافعي فإن أسلم بعده لا يقضي ما فاته زمان الردة خلافا له بناء على حبط ذلك المؤدى بالردة فلم يبق شيئا ثم أدرك وقت الوجوب وهو آخر الوقت مسلما فيتوجه عليه الخطاب إذا أدرك السبب خاليا على الأداء فيتعلق بخطاب الوضع فإنه حكمه بخلاف العبادة لم يخاطب في حال كفره بالشرائع عندنا وعلى هذا يجب على كل من ارتد ثم أسلم إعادة حجه لأن نسبة الوقت إلى الصلاة كنسبة العمر إلى الحج فيها ثم أدرك وقته مسلما فعليه

باب سجود السهو قوله يسجد للسهو مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه السجود وكذا إذا سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السجود لأنه ليس من شرط السجود أن يسلم ومن قصده السجود [illegible]

[illegible]

هو الصحيح لانها تجب بنقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدم في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تأخيره او تأخير ركن ساهيا هذا هو الاصل وانما وجبت بالزيادة لانها لا تعرى عن تأخير ركن او ترك واجب قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة

ساهيا ثم اذا ترك منها [illegible] في رواية [illegible] الثاني [illegible] ثم ركع ثم [illegible] القراءة [illegible] قوله [illegible] الصحيح احترز عن قول [illegible] [illegible] الاولى [illegible] صلاة العيد [illegible] [illegible] عن الشمال [illegible] القنوت [illegible] الركوع [illegible] [illegible] وجوبها [illegible] في الدليل [illegible] ابي يوسف [illegible] ولا يجب بترك [illegible] في العيدين [illegible] قوله او تأخيره كما [illegible] الاولى او تأخير [illegible] الزيادة على التشهد ساهيا [illegible] من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل [illegible] على محمد والتحقيق [illegible] في معنى ترك الواجب [illegible] واجب فتأخير ترك واجب وقالوا لو افتتح [illegible] الافتتاح [illegible] ركن من الصلاة كان [illegible] الا [illegible] وكذا [illegible] في الظهر [illegible] في غير ذلك [illegible] بقدر ركن كالركوع [illegible] [illegible] في صلاة [illegible] الفكر [illegible] [illegible] ثم [illegible] عن [illegible] كان عليه السهو لانه في [illegible] قوله او ترك قراءة فاتحة الكتاب [illegible] في الفرض [illegible] ومطلقا في غير الفرض وكذا اذا ترك اكثرها [illegible] السورة [illegible] [illegible] من السورة [illegible] للسهو وانما [illegible] من الفاتحة والسورة [illegible] الفاتحة ثم يعيد السورة ثم الركوع فانها [illegible] [illegible] للسهو ولو لم يتذكر واحدة منها الا في الشفع الثاني [illegible] القراءة [illegible] القضاء [illegible] ولو ترك القراءة اصلا في الاوليين قضاها في الاخريين [illegible] [illegible] الفاتحة [illegible] الفاتحة يسجد للسهو [illegible] السورة [illegible] ركن ليجب السهو وكرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين يجب عليه السهو الا ان فصل بينهما بالسورة لانه تأخير الواجب وهو السورة في الاول لا الثاني اذ ليس الركوع واجبا اثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفصل وبين ذلك في الاخريين لانها ليست محل القراءة مطلقا والحاصل ان القراءة ليست واجبة فيها فلا يتقدر بقدر يجب بعده الركوع بل بين ذلك. قوله او التشهد [illegible] وعن ابي يوسف لا يجب عليه قالوا ان كان [illegible] كيلا يلتبس على القوم ثم [illegible] بترك التشهد [illegible] الاول [illegible] التشهد الثاني فانه لو تذكره بعد السلام يقرأه ثم يسلم ثم يسجد [illegible] [illegible] [illegible]

هو الصحيح صرفاً للسلام المذكور إلى ما هو المعهود ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلوة **قال** ويلزمه السهو إذا زاد في صلوته فعلاً من جنسها ليس منها وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة

فإن قيل إذا استقر النظر إلى الفعل الموافق لرأينا لزم التساقط بالتعارض لم يكن السجود [illegible] السلام [illegible]
فيها فيكون الخلاف في الأولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجزيه فلا يجب إعادته (قد روي) في [illegible]
إشكال على هذه [illegible]
لا ينبغي لو فعلهما قبل السلام فيجوز كون الفعلين بياناً لجواز الأمرين [illegible]
في الكتاب وتقريره أن سجود السهو تأخر عن زمان العلة وهو وقت [illegible] فإنه ليكون جبراً لكل سهو يقع
في الصلوة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فشغله ذلك حتى أخر السلام ثم ذكر أنه
صلى أربعاً فإنه لو سجد لهذا النقص بتأخير الواجب تكرر وإن لم يسجد بقي نقصاً لازماً غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المعنى وهذا دليل
أن الخلاف في الأولوية وفي الخلاصة لو سجد قبل السلام لا تجب إعادتها بعد السلام فإن قلت لم لم يحمل اختلاف الفعلين على التوزيع على
موردهما وهو مورد السجود قبل السلام كان في النقص ومورده بعده كان للزيادة على ما تقدم في الخبرين المذكورين وهذا التوزيع قول مالك وهذا
المأخذ مأخذه فالجواب كان ذلك متحتماً لو لم يثبت قوله عليه الصلوة والسلام لكل سهو [illegible] في كل سهو سجدتان بعد السلام فلما ورد ذلك لزم
حمل اختلاف الفعلين على بيان جواز كلا الأمرين غير أن الأولى وقوعه بعد السلام ولا يخفى أن هذا الذي [illegible] يتجه الجمع بين كل الأدلة
القولية والفعلية وذلك واجب ما أمكن بخلاف ما ذهب إليه مالك والشافعي فإن قلت كما تعارضت روايتا فعله كذلك
تعارضت روايات قوله فإن في الصحيح حديث الخدري عنه عليه الصلوة والسلام إذا شك أحدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ونحوه أيضاً فالجواب الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان
فيه دليل قولي أنه على الإطلاق محله قبل السلام وهذا الحديث وسائر أمثاله من القوليات خاصة في الشك وليس الكلام إلا [illegible] على أن
القولية في الشك قد تعارضت [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه [illegible] قال البيهقي إسناده لا بأس به [illegible] في الصحيحين [illegible] حديث
ابن مسعود صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل يا رسول الله أحدث شيء في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا
قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث شيء لأنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا
نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين وهو الذي ذكرنا أنه اختصره قوله هو الصحيح احتراز
عما قاله شيخ الإسلام وقيل [illegible] الإسلام [illegible] ثم اختار فخر الإسلام [illegible]
لقصد التحية والمراد [illegible] فخر الإسلام [illegible] إلى البدعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ... [illegible]

ولا المؤتم [illegible] لانه يسجد وحده [illegible] كان [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ولا [illegible]

قوله ويسجد الامام [illegible] على الاتم [illegible] السجود [illegible] كلا يسجد فالم يدرك [illegible] السجود [illegible] الا [illegible] بعد سلام [illegible] فليسجد ثم [illegible] الى القضا

[illegible] الا [illegible] بالقيام [illegible] يتحقق [illegible] الامام [illegible] المسبوق [illegible] باب الحدث في الصلوة فارجع اليه

قوله [illegible] على الامام [illegible] في صلوة [illegible]

[illegible] ... [illegible] الامام [illegible] حتى [illegible] كان [illegible]

[illegible] ... [illegible] الركعة [illegible] الثانية [illegible] المنفرد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الامام [illegible] فان [illegible] ذلك [illegible] كان [illegible]

[illegible] الركعة الاخرى [illegible] ثم [illegible] الامام [illegible]

على انه لا شك في [illegible] السلام [illegible] في [illegible] المسبوق [illegible] قوله [illegible] يسجد [illegible] كان [illegible]

ان في [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] فانه [illegible] بعد ذلك [illegible]

او فرغ [illegible] الامام [illegible] لانه [illegible] على ما قدمناه ولو كان [illegible] يسجد

[illegible] ان [illegible] المسبوق [illegible] في السجود لا يسجد [illegible] في اخر صلوة [illegible]

[illegible] في اخر صلاته [illegible] المسبوق [illegible] المقيم المقتدي بالمسافر [illegible] بعد الامام [illegible] قضا المسبوق واتمام المقيم

اذا سها في ذلك لانه لم يلتحق بحل [illegible] شرعا فلا مخالفة فيسجد ان [illegible] ولو كان على الامام سهو وجب عليهما متابعته فيتكرر السجود في صلوة واحدة

في هذه الصورة وعند الكرخي لا يسجد اللاحق ولا المقيم المقتدي بالمسافر لسهو الامام ولا لسهوهما فيما يقضي اللاحق ويتم المقيم وما ذكرنا هو المذكور في الاصل

وهو الصحيح لانهما صلاتان حكما وان اتحدتا حقيقة لتحقق الانفراد والائتمام بخلاف صلوة اللاحق فانها واحدة حقيقة وحكما لانه مقتد فيما يقضيه حكما

ولذا قلنا لا يسجد اللاحق لما سهى فيه بالقضية لانه مقتد فيه الا ترى انه لا [illegible] فيه فيكون لو سجد مخالفا واذا سهى الامام في صلوة الخوف سجد وتابعه

الطائفة الثانية واما الاولى فيسجدون بعد فراغهم لان الثانية مسبوقون والاولى لاحقون ولو سبق الامام الساهي الحدث بعد سلامه [illegible] يسجد

الخليفة كما [illegible] عليه التسليم وليس للمسبوق ان يتقدم في هذا الاستخلاف لانه لا يقدر [illegible] بعد السلام [illegible] انما يسجد [illegible] السلام [illegible]

[illegible] يسجد قبله [illegible] صار [illegible] للمستخلف ومع هذا لو تقدم لا تفسد لانه يقدر على الاتمام في الجملة بان يتاخر ويقدم مدركا يسلم بهم فيسجد

الخليفة المسبوق معهم لانه الان مقتد ثم يقوم الى قضا ما سبق به فان لم يسجد معهم سجد اخر الصلوة على ما قدمناه في فصل المسبوق [illegible]

ان تعليل عدم قدرة المسبوق على السجود ومنعه عن التقدم بعد قدرته على السلام لانتفا [illegible] السجود قبله انما هو على غير رواية الاصول

[illegible] الا [illegible] السلام انما هو الا [illegible] لا وجه لتعليل عدم قدرته على السجود بكونه في [illegible] صلوة

[illegible] الاقتدا [illegible] صار [illegible] ولم يكن خلف الامام مدرك بل كل مسبوقون قاموا وقضوا

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] والقنوت [illegible] الاحزاب [illegible] ... [illegible] لانها تضاف الى جميع

[illegible] لا يجب [illegible] ... ذكر التشهد [illegible] والقراءة [illegible] ذلك واشتهر [illegible]

[illegible] ... الصحيح [illegible] ... الواجبات

[illegible] الرواية [illegible] ... الجهر [illegible]

وما يجهر به [illegible] الصلوة [illegible] ... آية [illegible] ... الجهر [illegible]

[illegible] ... قال [illegible] ... الامام [illegible] ... الامام

لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلفوا فيمن نسي الفاتحة اذا [illegible]
للقراءة ثم هاله فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه ارتفض ركوعه بالقيام فاذا لم يعده تفسد وقال بعضهم لا تفسد الا اذا [illegible]
كان القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن وقيل الفساد قياس ارتفاض الظهر يوم الجمعة بالسعي الى الجمعة وان لم يؤد وهذا قول
ابي حنيفة وقد يفرق بان السعي الى الجمعة اقيم مقام نفسها الدليل اوجبه هناك وليس القيام اقيم مقام القراءة هنا ولو قرأ حين عاد الى
القيام ثم لم يركع فسدت وقول من قال لا تفسد محمول على ما اذا لم يقرأ حين قام حتى سجد اخذا باحد ذينك القولين ولو قرأ التشهد في الركوع
او السجود لا سهو عليه لانه ثناء وهما محله بخلاف قراءة القرآن فيهما فان فيه السهو ولو قرأ في القيام ان كان قبل الفاتحة لا سهو او بعدها فعليه
لان ما قبلها محل الثناء وهذا يقتضي تخصيصه بالركعة الاولى ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ
فلا يجب وتكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب السجود دون الاخيرة وفي شرح الطحاوي اطلق عدم الوجوب فيهما قوله او القنوت او تكبير
وانما يتحقق تركه بالرفع من الركوع اما لو تذكره في الركوع قبل الرفع ففيه روايتان احدهما يعود ويقنت ويعيد الركوع وقد تقدم قبيل [illegible] الركوع
ولا وجه للاول اذا قلنا بوجوب القنوت وهو قول ابي حنيفة وعندهما انه سنة ثم رجح في البدائع والفتاوى رواية عدم العود وجعلها ظاهر الرواية
وقد تقدم تصحيح عدم ارتفاض الركوع لو اخذ برواية العود الى قراءته وكانه [illegible] وجوب القنوت وهو [illegible] لو قرأ القنوت في الثالثة ونسي
قراءة الفاتحة او السورة او كلاهما فتذكر بعدما ركع عاد وقرأ واعاد القنوت والركوع لانه رجع الى ما محله قبله فيبني للسهو بخلاف ما لو [illegible]
سجدة التلاوة وهو لها فتذكرها في الركوع او السجود او القعود فانه يخر لها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحبابا قوله [illegible] تكبيراته [illegible] تقدم
في باب الوتر ان في ذلك بالنسبة الى القنوت نظرا [illegible] قوله لانها تضاف الخ قد اسلفنا في افادة الوجوب [illegible] نظرا
قوله هو الصحيح احترز به عن جواب القياس في التشهد الاول لانه سنة فلا يلزم بتركه السجود وعن قول محمد بالفساد في ترك القعدة الاوسط
من النفل [illegible] قوله والاصح احترز به عن رواية النوادر انه اذا جهر في المخافتة فعليه السهو قل او كثر وان خافت
في الجهرية فان كان في اكثر الفاتحة او ثلث آيات من غيرها او آية قصيرة على مذهب ابي حنيفة فعليه السجود والا فلا وجه الفرق ان الجهر في موضع
المخافتة اغلظ من عكسه لانه [illegible] وان للصلوة الجهرية حظا من المخافتة وهو فيما بعد الاوليين وكذا المنفرد مخير فيه ولا حظ لصلوة المخافتة
في الجهر بحال فاوجبنا في الجهر وان قل وشرطنا الكثرة في المخافتة وذلك في غير الفاتحة [illegible] الصلوة [illegible] شرطنا الاكثرية في الفاتحة
لانها ثناء من وجه ولذا شرعت في الاخريين وان كانت تلاوة حقيقة فبالنظر الى جهة الثناء لا يجب والى جهة التلاوة يوجب [illegible]
فاعتبرنا الاكثر ملاحظة للجهتين [illegible] في الكتاب [illegible] المخافتة فلان الاحتراز عن الجهر بالكلية [illegible] في مبادي التنفس غالبا
[illegible] الصوت [illegible] الحديث وكان يسمعنا الآية احيانا [illegible] هذا السبب [illegible] في الفاتحة [illegible]
[illegible] من القرآن الكريم [illegible]
[illegible]
[illegible]

في البقي وعنه محمد لا فلا في يوسف ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع
وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة محل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام
وهي واجبة وانما يضم اليها اخرى لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان
المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو
قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما
ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام

على لزوم اعادة كل ركن وجد فيه سبق الحدث عند البناء وعلى الاعتداد بما لحق فيه الامام المأموم اذا سبقه المأموم في ابتدائه فلا اعادة
في هذا ولو كان الركن اتم بسجوده وضعه لم يعتد به لان فعل الامام لم يعتد به وكل ركن اداه المقتدي قبل امامه لا يعتد به قوله في السجود في
سجود الخامسة في اي على الفرض اي بسبب ذلك الحدث لكنه اصلاح فرضه بان يتوضأ ويأتي فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لان الذي
حصل مع الحدث فلا يكون مكملا للسجدة ليفسد الفرض به وهذا اعني صحة البناء بسبب سبق الحدث اذا لم يتذكر في ذلك السجود انه
ترك سجدة صلبية من صلوته فان تذكر ذلك فسدت اتفاقا لما سنذكره في تتمة نعقدها في السجدات ان شاء الله تعالى وعند ابي يوسف بمجرد
الوضع فسد فرضه فلا يمكنه اصلاحها اذا سبقه الحدث فيه وقد سئل ابو يوسف عنه فقال زه صلوة فسدت لا يصلحها فاخبر بجواب محمد فقال زه صلوة
فسدت يصلحها الحدث وزه بكسر الزاي وسكون الهاء كلمة تعجب ... على وجه التهكم قيل والغيظ لكونه من تصويب الخصم من غير قوله
في السجدة اذا عرضها انما قيده والى ذلك الوقت ولا يخفى عن كونه سجد او ان صار او في الكلا والدواب قوله عاد الى القعدة انما قيده
مع انه لم يقيده وسلم في ما حكم بصحة فرضه لياتي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع حال القيام وهل يتبعه القوم في هذا القيام قيل نعم فان عاد
عادوا معه وان مضى في النافلة تبعوه والصحيح ما ذكره البلخي من انهم لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل ان يقيد الخامسة
تبعوه في السلام وان سجد سلموا في الحال ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة الا لانه ... انه
لا يتبعه بالتشهد قوله ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح احتراز عن قول من قال تنوب عنها واختار ان السنة بالمواظبة والمواظبة عليها
منه عليه الصلوة والسلام بتحريمة مبتدأة وان لم تحتج الى قصد السنة في وقوعها سنة بخلاف ما قدمناه في الاربع بعد الظهر والعشاء فانها بتحريمة
قصدت ابتداء للنفل فلذا تقع الاوليان منها سنة لكونها تقع على ما سبق ولو كانت الصورة في العصر تحتمل صلاها بعد ما قعد الثانية او في الفجر سجد في الثالثة بعد القعدة
قالوا لا يضم سادسة لانه يصير متنفلا بركعتين بعد العصر والفجر وكره والمختار ان يضم والنهي عن التنفل القصدي بعدهما وكذا اذا طلع الشمس في الجلي
فاذا صلى ركعة فطلع الفجر الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل باكثر من ركعتي الفجر قصدا قوله ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد
لان السهو كان في صلوة غير التي يسجد فيها ومن سها في صلوة لا يسجد في صلوة اخرى وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بترك الواجب وهو السلام
وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانهما واحدة كمن صلى ستا تطوعا بتسليمة وسها في الشفع الاول يسجد في الآخر وان كان
كل شفع صلوة على حدة بناء على اتحاد الحكمي الكائن بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يوسف النقصان في النفل بالدخول لا على الوجه الواجب
اذ الواجب ان يشرع في النفل بتحريمة مبتدأة للنفل وهذه كانت للفرض كذا في الكافي وبه ظهر ان قول المصنف لتمكن النقصان في الفرض بالخروج
لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون مراده بمسنون الثبوت فيعم الواجب وهو المراد وهو تعليل على المذهبين فالاول
لمحمد والثاني لابي يوسف وظهر ان كونه استحسانا انما هو قياس انما هو على قول محمد واما على قول ابي يوسف فيسجد قياسا واستحسانا وقدم قول محمد
لان المختار للفتوى ان من قام من الفرض الى النفل بالتسليم والتحريمة بحالها بعد ذلك نقصانا في النفل لانه اخذ وجهي الشروع في النفل
قبل الفرض ... لكن ابو يوسف ... وقولنا يعني صلوة الركعتين بعد تمام الركعة ...
... قوله ولو اقتدى ... النفل ستا عند محمد ... خروجه عن الفرض ...

ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال والغى الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها فيرتفض ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف رحمه الله لانه سجود كامل وعند محمد رحمه الله برفعه لان تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يرجع الى الشيء وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحديث

والا لم يطلق له القعود فكان معتبرا قعودا او انتقالا بالضرورة وهنا الاعتبار بنا فيه اعتبار التاخير المستتبع لوجوب السجود قوله ولو كان الى القيام اقرب والاصح فيه ما في الكل في انه بان يستوي النصف الاسفل يعني وظهره بعد منحن ان لم يستو فهو الى القعود اقرب وفي فتاوى قاضي خان في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد ثم قال وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها لم يرفعها لا سهو عليه وكذا عن ابي يوسف انتهى ولا يخفى ان هذه الصورة هي الصورة التي قبلها فيكون الحاصل في تلك الصورة اختلاف الرواية وقد اختار في الاجناس في هذه الصورة ان عليه السهو اللهم الا ان يحمل الاول على ما اذا فارقت ركبتاه الارض ودون ان يستوي نصفه الاسفل شبه الجالس لقضاء الحاجة فالحاصل ثبوت التلازم بين عدم العود وسجوده وعدمه بينه وبين العود ثم قيل ما ذكر في الكتاب رواية عن ابي يوسف اختارها مشائخ بخارا والظاهر المذهب انه ما لم يستو قائما يعود وهو الاصح والتوفيق بين ما روي انه عليه الصلوة والسلام قام فسبح له فرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه قيل الاصح انها تفسد لكمال الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما نحن فيه معناه اصلا على انا نقول الجناية منه بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضا له حتى لو لم يعد بعد ما قدر فرض القراءة حتى يركع صحت بها في نفس من التصحيح شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى ان يكون زيادة قيام ما في الصلوة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح بهذا البحث فيه القول المقابل للتصحيح قوله لانه اخر واجبا اي واجبا قطعيا وهو الفرض لان الكلام في القعدة الاخيرة قوله وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي له ان الحمل على ذلك التقرير كونه صلاها بزيادة ركعة وذلك ليس بمفسد ثم زيادة ما دونها وذلك لما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر خمسا قلنا اللفظ المذكور يصدق مع ترك القعدة الاخيرة ومع فعلها والدال على الاعم لا دلالة له على خصوص اخص فلا يدل على خصوص محل النزاع وهو ما اذا صلاها خمسا مع ترك القعدة فيما كونه مع فعلها ثم ترجح ذلك حملا لفعله عليه الصلوة والسلام على ما هو الاقرب ولما ذكر المصنف من ان الركعة الثانية نفل ولا يتحقق الاتصاف بكونه في صلاتين متضادتي الوصفين فالحكم بصحتها حكم بالضرورة بخروجه من الفرضية بخلاف ما دون الركعة قوله ثم ما في قضاء الفوائت من ان بطلان وصف الفرضية لا يوجب بطلان التحريمة عندهما خلافا لمحمد وبناء على اصل آخر وهو ما سلفنا من ان ترك القعدة على راس الركعتين من النفل لا يبطله عندهما خلافا لمحمد في تحولها نفلا يلزم ذلك فيضم اليها ركعة سادسة عندهما كيلا يتنفل بالوتر ولا يسجد للسهو قيل لم يرجح الا ان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو لم يضم لا شيء عليه وان كان الضم واجبا على ما هو ظاهر الاصل لعدم جواز التنفل بالوتر لانه لم يشرع في الخامسة قصدا فلا يلزمه اتمامها ... بطلان التحريمة ... الا اذا تحول الى النفل ... الا ان يقال ... نفلا ... ان عند ابي حنيفة وابي يوسف فرق ابو يوسف ... بين ما اذا ... ثم قال ... قوله ... لان تمام الشيء بآخره وهو الرفع ... الاصح ... سجود ... القعدة الاخيرة ... في الاتفاق

لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير للمشروع فلغت .

بالفروع المذكورة كونه في حرمتها من وجه دون وجه وهو غير لازم من القول بالتوقف للتامل اذ حقيقته توقف الحكم بانه خرج عن حرمة الصلاة اولا في الثابت في نفس الامر احدهما يقينا والسجود وعدمه معرف كما يفيده ما هو مصرح به في البدائع من التجويزين وهذا قط لا يوجب الحكم بكونه بعد السلام في الصلاة من وجه دون وجه بل التوقف عن الحكم بانه خرج من كل وجه او لم يخرج من وجه اصلا فتامل وكان رحمه الله لم يرد تحقق ثبوت الخلاف السابق في معنى التوقف قوله لان هذا السلام غير قاطع لانه محلل بنفسه [illegible] ونية تغيير المشروع [illegible] عليه ترك السجود [illegible] الكفر [illegible] بالله تعالى [illegible] فلغت [illegible] الا [illegible] ان ما قدمنا [illegible] سلام من عليه السهو [illegible] قاطعا والامر [illegible] اذا وقع [illegible] فان كان [illegible] وهو [illegible] وان [illegible] عليه [illegible] ثم [illegible] فان كان في المسجد [illegible] القبلة ان سلامه لم يخرجه عن الصلاة [illegible] ان بعد هذا السلام [illegible] الاقتداء [illegible] على الداخل حتى لو دخل في فرض [illegible] ان كان الامام [illegible] مسافرا وان كان في الصحراء فانصرف ان جاوز الصفوف خلفه او يمنة او يسرة [illegible] وان مشى امامه لم يذكر في ظاهر الرواية [illegible] ان كان له سترة [illegible] وان لم تكن سترة فقيل ان مشى قدر الصفوف خلفه عاد وان اكثر امتنع البناء وهو مروي عن ابي يوسف اعتبارا [illegible] بالآخر وقيل ان جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من الاقتداء ولو تذكر بعد السلام من الظهر انه ترك صلبية فقام واستقبل الظهر فصلى اربعا فسدت لان نية الاستقبال لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال اركانها وهذا نظير من صلى ركعتين من المغرب فسلم على ظن الاتمام ثم كبر للاستقبال فصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فسدت لان نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تمت والا فلا [illegible] فاذا تذكر سجدة التلاوة ادلا ثم [illegible] لما قدمنا من ان سجدة التلاوة ترفع القعدة ثم يسجد للسهو [illegible] قاطعا [illegible] التلاوة [illegible] لا يقطع الا اذا تذكرها لم يتشهد [illegible] في فتاوى قاضي خان حيث قال [illegible] سجدة التلاوة [illegible] وصلاته تامة [illegible]

[illegible]

وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام قال ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان
يصلي اخريين لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن
يبطل جميع الصلاة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته
بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان
عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة اصلا لانها وجبت لجبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلاة وعندهما يخرجه
على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف
في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه

كونه في احرامين لصلاتين تبعا ثنتين وعند محمد ستا ق لان احرام الفرض اشتمل اصل الصلاة ووصف الفرضية والانتقال الى النفل وصف بانقطاع الوصف
دون الاصل ولهذا لو قام الى الخامسة صار شارعا في النفل بلا تكبيرة الافتتاح فلو كان من ضرورة الانتقال الى النفل انقطاع الاحرام
احتيج الى تكبيرة الافتتاح وليس فليس الاحرام منقطعا مطلقا قوله وعند ابي يوسف يقضي ركعتين كان حقه ان يقول وعندهما [illegible]
قوله اولا وعندهما ركعتين يعني ابا حنيفة وابا يوسف ثم الفرق هنا على قول ابي يوسف لان ابتداء النفل غير مضمون قصدا غير مشروع
وانما شرع في حق الصبي والمعتوه لنقصان عقليهما فاذا اقتضت حرمة العاقل البالغ بان شرع فيه على عدم اسقاط الواجب [illegible]
التحرز [illegible] يخص الامام فلا يتعدى الى المقتدي قوله لم يبن اي ليس له ان يبني قوله بخلاف المسافر الحاصل ان نقض الواجب
والابطال لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه ففي مسئلة الكتاب امتنع البنا لانه نقض الواجب المذكور وهو سجود السهو [illegible]
البنا في المسافر يسجد ثم نوى الاقامة لتحقق ذلك الموجب [illegible] بين امرين وجب عليه ان يختار اقلهما ضررا [illegible]
حقيقة الفرق ان العود الى حرمة الصلاة بالسجود وبعد التحليل ضرورة ترجع الى اكمال تلك الصلاة لا الاخرى ونية الاقامة اعمل في اكمال
تلك الصلاة فظهر عود الحرمة في حقها فاما كل شفع من النفل فصلوة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلاة اخرى فلا يمكن البنا بعدها
اعتبر منفصلا لكن مقتضاه ان لا يصح البنا وهو خلاف ما عرف من كلامهم فوجب ان يعول على الاول واذا بنى قيل السجدة [illegible] الاخر لان السجود
الاول وقع جابرا حين وقع وقيل الاصح انه يسجد لبطلان الاول بما طرأ من وصل الباقي قوله جبر النقصان اي النقصان الكائن في نفس العبادة
فلا بد ان يكون في حرمة الصلاة ولا يخفى ان هذه الملازمة غير ضرورية بل نظرية اذ لا مانع في العقل من اعتبار الجابر بعدها منفصلا لكن تركوا بيانها
لانها اتفاقية بينهم وفرع محمد وحاصله انه نفى الحكم عن العلة لهذه الضرورة قوله وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة اي في حرمة الصلاة فلا يظهر
عدم عمله [illegible]
بالسجود [illegible]
[illegible] ثم ظاهر ان الاتفاق بين [illegible] ضرورة [illegible]
تصحيح الفروع والتوقف في بقاء التحريمة وبطلانها لان التحريمة واحدة فاذا بطلت لا تعود الا باعادة ولم توجد [illegible]
نفس السجود والعود [illegible] الاقتداء بعد السلام [illegible] وعندهما يتوقف على السجود وانتقاض الطهارة
بالقهقهة [illegible] وكذا [illegible] المقتدي في هذه الحالة [illegible] نية الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعند البناء على الاقل يقعد

ومعناه في مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح وما في الصحيح اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه تقدم اول الباب ولفظ التحري وان لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وابن عيينة فقد رواه منصور بن المعتمر الحافظ واخرجه عليه اصحاب الصحيح وما اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رضه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فلما ثبت عندهم الكل سلكوا طريق الجمع بحمل منها على محمل فحملوا الاول على ما اذا كان اول شك عرض له اما مطلقا في عمره او في تلك الصلاة على آخر ما تقدم من الخلاف والاخير على ما اذا كان الشك يعرض له كثيرا لانه يجب الاول بالشك والثاني ظاهر اذ ليس بعد المضي حرج وهو انه قادر على اسقاط ما عليه دون حرج لان الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له بخلاف ما اذا شك اولا والوقت باق يلزمه الصلاة لقدرته على اليقين والاسقاط دون حرج لان عروضه قليل بخلافه بعد الوقت لا يلزم لان الظاهر خلافه فلا يرفع الشك حكم الظاهر وحمل عدم الفساد الذي تظافرت عليه الاحاديث على ما اذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الالزام وهو منتف شرعا بالنافي ثم ان حكمه العمل بما يقع عليه التحري وجعل محل الحديث الثاني فاذا لم يقع تحريه على شيء وجب البناء على اليقين وهو محل الثابت جمعا بين الاحاديث واما ما يفيده بعض الاحاديث من انه لا سجود للسهو بعد التحري والشك وان ذكر الصواب يقينا وبنى عليه فمحله ان شغله الشك قدر اداء ركن حتى يلزمه تاخير ركن واجب قوله وعند البناء على اليقين يقعد في كل موضع توهم آخر صلاته كيلا يترك الفرض وهو القعدة مع تيسر طريق توصله الى اليقين وعدم تركها ثم في هذه الافادة قصور لان المسطور يفيد انه عند البناء على اليقين يقعد في كل موضع يتوهم محل قعود سواء كان آخر صلاته او لا وتفسير ذلك قالوا اذا شك في الفجر ان التي هو فيها اولى او ثانية تحرى فان وقع تحريه على شيء اتم الصلاة عليه وسجد للسهو وكذا في جميع صور الشك اذا عمل بالتحري او بنى على الاقل يسجد ولم يكن ما ينبغي اغفال ذكر السجود في الهداية والنهاية فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لانها ثانية بحكم وجوب الاخذ بالاقل ثم يقعد ويسجد لسهوه وان شك انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم قعد ولا يتم تلك الركعة لاحتمال كونها الثالثة فيكون تاركا لفرض القعدة ثم يقوم فيصلي اخرى لجواز كون القيام الذي رفضه بالقعود ثانية وقد تركه فعليه ان يصلي اخرى ليتم صلاته وان كان قاعدا والمسألة بحالها ولم يقع تحريه على شيء او وقع على انها ثالثة تحرى في القعدات فانه يقع تحريه انه لم يقعد على ما قبلها او لم يقع تحريه على شيء فسدت لان صلاته في الوجهين دارت بين الصحة والفساد فتفسد احتياطا وان شك انها اولى او ثالثة لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يتشهد ويسجد للسهو ولو كان شكه في انها ثانية او اولى وقع في سجدة يمضي فيها سواء كانت الاولى او الثانية لانها ان كانت اولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها ثم اذا رفع من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في سجوده انها ثانية او ثالثة ان كان في السجدة الاولى اكملها لاحتمال صلاته [illegible] ثانية [illegible] الركعة وان كانت الثالثة [illegible] في السجدة الاولى [illegible] السجدة [illegible]

ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوة وان كان
يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليتحر الصواب وان لم يكن له رأي بنى على اليقين
لقوله عليه السلام من شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تلغو

من السجدات وينبغي في التتمة التي تقدم الوعد بها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ان كان ذاكرا للصلبية او التلاوية فسدت وكان سلامه
قاطعا وهذا في الصلبية ظاهر لانه سلم عمدا ذاكرا ركنا عليه واما في التلاوية فالمذكور ظاهر الرواية وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف لا تفسد
لان السلام في حق الركن سلام سهو لا يوجب فساد الصلوة وفي حق الواجب عمد وسهو لا يوجبه ايضا بخلاف ما اذا كان ذاكرا للصلبية دون التلاوية
ودفع بان جانب الواجب يوجب الخروج عن الصلوة وجانب الركن وان لم يوجبه لا يمنع من الاخراج فكل سلام الاصل فيه ان يكون
مخرجا لانه جعل محللا شرعا قال عليه الصلوة والسلام تحليلها التسليم ولانه من باب الكلام وهو مناف لها الا انه منع من الاخراج حالة السهو نفعا للحرج
لكثرة السهو وغلبة النسيان ولا كذلك سلام من علم ان عليه الواجب لان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الواجب فبقي مخرجا على اصل الوضع
واذا ثبتت علة الاخراج وجانب الركن غير مانع منه كما قلنا صار محكوما بخروجه عن الصلوة شرعا قبل اكمال الاركان فتفسد وما احسن ترتيبا
محمد رحمه الله حيث قال فسدت في الوجهين لانه لا يستطيع ان يقضي التي كان ذاكرا لها بعد التسليم وانه جعلت عليه تقضيا والتي كان ناسيا لها وجب ان تقضى التي كان ذاكرا لها فاذا سلم وعليه سهو
وتكبير التشريق والتلبية بان كان محرما في ايام التشريق لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا عن الكل واذا اراد ان يؤدي يقدم بعد سجدتي السهو
التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية قبل السهو سقطت سجدتا السهو والتكبير ولو بدأ قبل التكبير سقط التكبير ولو سلم وعليه صلبية
وتلاوية وسهو والتكبير والتلبية يجب ذكر لها سجدتا على الترتيب في وجوبها ثم يفعل الباقي ولو بدأ بالتلبية فسدت او التكبير لا تفسد وتجب عليه
اعادته بعد فعل هذه الاشياء والله سبحانه اعلم قوله ومن شك في صلاته قيد بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد قعد قدر التشهد لا يعتبر
الا ان وقع في التعيين ليس غير بان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا او شك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة وسجدتين لان السجود الذي كان اوقعه دونه لا عبرة به وان كان سجدة فقد سجد
ولو تذكر في العصر انه ترك سجدة وشك انها منها او من الظهر تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها منها ثم
يعيد الظهر ثم العصر احتياطا استحسانا ولو لم يعد العصر لا شيء عليه ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او اصابه
نجاسة اولا او مسح براسه اولا ان كان اول مرة استقبل والا مضى ولا يلزمه الوضوء ولا غسل ثوبه بخلاف ما لو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح او القنوت
فانه ان لم يثبت انه شرع بعدها يجعلها للقنوت ولا يعلم انه نوى ليكون للافتتاح وفي الفتاوى لو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير
والثناء ثم تذكر كان عليه السهو لانه كون الثانية استقبالا او قطعا للاولى بل اخر ترك الفصل فلو كان تذكر انه ترك قراءة فسدت لاحتمال كونها
قراءة ثلث ركعات ولو كان صلى صلوة يوم وليلة ثم ذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة يعيد صلوة الفجر والمغرب
والوتر لانها تفسد ان ترك القراءة في ركعة الا ان كان متذكرا انه ترك في الركعتين ثم يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه تركها في الرابع
اعاد الرباعيات الثلث تعتد على ما ينبغي اذا تذكر تركها في ثلث والمسئلة على ان يعيد ما سوى الفجر ولا اشكال انه اذا شك في الوقت انه
صلى او لا يجب عليه الصلوة وقد سلفنا انه اذا تيقن ترك صلوة من يوم وليلة وشك فيها يجب عليه صلوة يوم وليلة قوله وذلك اول ما عرض له
[illegible]
[illegible]

واما القصيرة فانه يعود اليها اذا تخلل بينهما وبين محلها اركان وان لم يكن دون الركن فيتم الا فرضيا يقضى والتلاوة محلها ونحوها الى التي يا قدرها سلام من فتاوى قاضي خان من وجب اعادة ما في فيه التشهد يبطل ما يلي الصلوة اما انه في موضع التشهد ان ينكر او فانه يجمع بينهما للخروج مما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلوته بجواز انه ترك السجدة الاخيرة فاذا اتى بها تمت صلوته فلا يضره زيادة ركعة ومتى قدم الركعة عليها يصير منتقلا الى التطوع قبل اكمال الفرض فتفسد صلوته ومنها ان ما تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة تركه لان ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم ومنها انه ينظر الى المتروك من السجدات والى المؤدات فايهما اقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل اسهل لتخريج المسائل ولو ترك سجدة من الفجر ساهيا ثم ذكرها قبل ان يتكلم يسجد ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو فيتوى بما عليه بجواز انه تركها من الاولى ولو ترك سجدتين من الفجر ان اراد يقعد ثم يصلي ركعة ويتشهد لاحتمال انه تركها من ركعتين فعليه قضاؤهما ولا يقعد بينهما لاحتمال انه تركهما من ركعة ولا تكون محسوبة من صلوته فلا يقعد ثم يجمع بينهما احتياطا ولو ترك ثلث سجدات ذكر في الاصل انه يسجد سجدة اخرى حتى يتم ركعة ثم يصلي ركعة اخرى وقال الفقيه ابو جعفر يسجد ثلث سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد لانه اتى بسجدة واحدة فقيدت بها ركعة واحدة فاذا سجد اخرى التحق بالركوع الثاني باتفاق الروايات ... ركعة بسجدة فيصلي ركعة اخرى صار ... بالثانية فعليه سجدتان من الفرض ... ان اسجد سجدتين ... الفرض ... في واحدة من السجدات ... وان ترك الثلاث في الكل لا يجزيه وان ترك اربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ... ان اذا كان يتيقن انه ركع في صلوته ولو ترك من المغرب اربع سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ركعتين ... اتى بسجدتين فيحتمل انه اتى بهما في ركعة فعليه ركعتان ويحتمل انه اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة الا ان الركعة داخلة في الركعتين فيسجد سجدتين ولا يقعد ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين قالوا هذا اذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة وان لم ينو يقعد ولو ترك من الظهر ثلث سجدات يسجد ثلثا ويقعد ثم يصلي ركعة وان ترك اربعا يسجد اربعا ويقعد ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما وان ترك خمسا يسجد ثلثا ولا يقعد بعدها لان هذه القعدة ترددت بين السنة والبدعة لانه ان تم له ركعتان فالقعدة سنة وان تم له ثلث فالقعدة بدعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما احتياطا لاحتمال ان صلوته قد تمت بركعة واحدة وان ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويقعد ثم يصلي ثلث ركعات ويقعد بعد الثانية والثالثة لانه اتى بسجدتين فان اتى بهما في الركعتين فعليه سجدتان وركعتان او في ركعة فعليه ثلث ركعات فيجمع بينهما وان ترك سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة واذا سجد من غير نية ساهيا ثم تذكر فالحيلة لجواز صلوته ان ياتي بسجدتين ويقعد بعدهما ... حتى تلتحق احداهما بالركعة الاولى وتلتحق الثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلث ركعات وتشهد في الثانية بين الثلاث جازت صلوته ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات وكذا الكل في المعراج والتتارخانية

فصل ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد على الثانية وترك منها سجدة لا يعلم كيف تركها فسدت صلوته وكذا لو كان قعد لاحتمال انه تركها من الاوليين فقد انتقل الى التطوع قبل اكمال الفرض فحكم بالفساد احتياطا ولو ترك سجدتين ... الا اصح ... احتمال ... ولو ترك من الظهر ... وترك اربعا لا يقعد لانه اتى بسجدتين فلا ... الشرع ... لاحتمال ... التطوع ...

الذي فيه التذكر مستحب ولو فرعناه عليه ينبغي ان تفسد بهذا لعدم ارتفاض السجدة المذكورة وان كان الشك في السجدة الثانية بطلت صلاته وفيها بحث لان تبطل اذا وقع الشك بعد رفعه من السجدة الاولى يسجد الثانية اولى وان وقع الشك في الرباعية انها الاولى او الثانية عمل بالتحري على ما تقدم فان لم يقع تحريه على شئ بنى على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية والقعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد لانها ثانية في الحكم والقعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها رابعة ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد لانها الاخيرة حكما فقد علمت ان القعود منوط بتوهم كون المحل محل لزومه واجبا او فرضا ولو شك في انها الرابعة او الخامسة او انها الثالثة او الخامسة فهو على القياس الذي ذكرناه في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بركعة ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار بخلاف المسبوق في الوتر بركعتين في رمضان اذا قنت مع الامام في الثالثة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الثالثة وكذا لو ادرك الامام في ركوع الثالثة يجعل كمدرك القنوت بعد نظيره من سمع من امام آية سجدة فلم يسجد بها ثم دخل معه في تلك الركعة يسقط عنه السجود لانه بادراك الركعة صار مدركا لكل ما فيها وبهذا يفرق بين المسبوق في الوتر والساهي فيه في حق القنوت هو مختار الصدر الشهيد وهذا لان المسبوق مامور ان يقنت مع الامام لانه مدرك آخر صلاته فقد قنت في موضعه فلا يقنت ثانيا لان تكراره غير مشروع والشاك لا يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى وتقدمت مسئلة في باب الوتر تتمة في ترك السجدات والركوع والاختلاف بين الامام والمأموم في السهو اما ترك السجدة فقد انتظم ما قدمناه [illegible] يجب النية ان عدها من الركعة الاخيرة او تحرى فوقع تحريه على ذلك او لم يقع على شئ وبقي شاكا في انها من الركعة الاخيرة او ما قبلها نوى القضاء وان تذكر انها من الاخيرة لا يحتاج الى نية [illegible] في صلاة الفجر [illegible] سجود السهو وقعد وسلم وتكلم ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلاته وان تذكر انها من الثانية لا تفسد [illegible] في السهو عن الصلبية لانه لم يتعين [illegible] في صرف السجدة اليها الا بنية بخلاف القضاء الاولى الاولى رواية عن ابي يوسف انها لا تفسد في الوجهين ولم يذكر التلاوة ودون السهو فسجد لها ثم ذكر ان عليه صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا تفسد التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو كلاهما فيهما ولو ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الاولى والاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو او من الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم [illegible] سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تلتحقان الى الركوع الاول [illegible] الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين [illegible] ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم لاحتمال انهما من الاولى ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات [illegible] القضاء في السجدة [illegible] الا ان يتحقق بالركعة [illegible] سجدات [illegible] ثلاث سجدات ويصلي ركعة [illegible] الركوع الاول [illegible] الركعة الثانية [illegible]

باب صلوة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك فان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة [illegible]

قال بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان الامام وحده فان اعاد الامام الصلوة واعادوا معه مقتدين به اجزاهم لان الامام ان كان الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل والا فاقتداء المفترض بالمفترض ولو تيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا وتيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لمعارضة المتيقن بالنقصان المتيقن بالتمام وان تيقن بعد الفراغ هو التمام وعلى المتيقن بالنقص الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بهم ولا اعادة على مستيقن التمام منهم ولو تيقن احد بالنقصان وشك الامام والقوم فان كانوا في الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك ولنذكر الفائدة الموعودة اخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى وروى عبد الرحمن بن عوف قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فسجد فاطال فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فبشرني ان من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا فسجدت شكرا لله رواه ابن عساكر في تاريخه واحمد والحاكم بنحوه وقال على شرط الشيخين وفي ابي داود باسناده عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرا لربي وروى البيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا لما جاءه كتاب من اليمن باسلام همدان وروى الشيخان عن كعب بن مالك انه لما جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن ومرة [illegible] وسجد ابو بكر رضي الله عنه [illegible] وسجد شكرا لله انتهى وسجد ابو بكر رضي الله عنه فتح اليمامة وقتل مسيلمة وعمر رضي الله عنه فتح اليرموك وعلي رضي الله عنه رؤية ذي الثدية مقتولا بالنهروان والحمد لله على كل نعمة

باب صلوة المريض قوله اذا عجز المريض المراد اعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه ابطاء برئه او كان يجد الما شديدا اذا قام جاز له تركه فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان انما يقدر على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه رواه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله لانه اي الايماء قائم مقامهما قوله لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت الحديث روى البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابو بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة وروي نحوه ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] الآية قوله فان لم يستطع القعود يعني مستويا والا [illegible] [illegible] على [illegible] قوله استلقى على ظهره [illegible] على وسادة تحت [illegible] [illegible] قوله لقوله عليه السلام يصلي المريض [illegible]

فرض القعدة والله اعلم

ثم يقعد ثم يصلي ركعة واصله ان المتروك من السجدات اذا كان نصفها او اقل تفسد الصلوة وان كان اكثر من النصف لا تفسد فلو صلى الظهر خمسا وترك سجدة الى خمس تفسد ولو ترك ستا لا تفسد ولو ترك سبعا لا تفسد ويسجد ثلث سجدات ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى المغرب اربعا وترك سجدة الى اربع تفسد ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ركعتين والله سبحانه اعلم واما اذا كان المتروك ركوعا في النسق فصله تمامه من البدائع قال رحمه الله اذا كان المتروك ركوعا فلا يتصور فيه القضاء وكذا اذا ترك سجدتين من ركعة وبيان ذلك اذا افتتح الصلوة فقرا وسجد قبل ان يركع ثم قام الى الثانية فقرا وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة [illegible] الركوع [illegible] لم يركع لم يعتد بذلك السجود لعدم مصادفته محله لان محله بعد الركوع فالتحق السجود بالعدم وكذا لم يسجد فكان [illegible] الركوع او اتى محله فاذا اتى بالسجود بعده صار مؤديا ركعة تامة وكذا اذا افتتح فقرا وركع ولم يسجد ثم رفع راسه فقرا ولم يركع ثم سجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود قضاء عن الاول لان ركوعه وقع معتبرا لمصادفته محله لان محله بعد القراءة وقد وجد الا انه توقف على ان يتقيد بالسجدة فاذا قام وقرا لم يقع قيامه وقراءته معتدا به لانه لم يقع في محله فلغا فاذا سجد صادف السجود محله لوجوده بعد ركوع معتبر فيتقيد ركوعه به فقد وجد انضمام السجدتين الى الركوع فصار مصليا ركعة وكذا اذا قرا وركع ثم رفع راسه فقرا وركع وسجد فانما صلى ركعة لانه تقدم ركوعان ووجد السجود فيلتحق باحدهما ويلغو الآخر غير ان في باب الحدث جعل المعتبر الركوع الاول وفي باب السهو من نوادر ابي سليمان جعل المعتبر الركوع الثاني حتى ان من ادرك الركوع الثاني لا يصير مدركا للركعة على رواية باب الحدث وعلى رواية هذا الباب يصير مدركا لها فوجه رواية باب الحدث لان ركوعه الاول صادف محله لحصوله بعد القراءة فوقع الثاني مكررا فلا يعتد به فاذا سجد تقيد به الركوع الاول فصار مصليا ركعة وكذلك اذا قرا ولم يركع وسجد ثم قام فقرا وركع ولم يسجد ثم قام فقرا ولم يركع وسجد فانما صلى ركعة لان سجوده الاول لم يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع معتدا به فاذا قرا وركع توقف هذا الركوع على ان يتقيد بسجود بعده فاذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك الركوع به فصار مصليا ركعة وكذا ان ركع في الاولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فلا شك انه صلى ركعة واحدة لما مر غير ان هذا السجود ملحق بالركوع الاول ام بالثاني فيه روايتان على ما مر وعليه سجود السهو في هذه المواضع لادخاله الزيادة في الصلوة ولا تفسد الا في رواية عن محمد فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على اصله ان السجدة الواحدة قربة وهي سجود الشكر وعند ابي حنيفة وابي يوسف السجدة الواحدة ليست بقربة الا سجدة التلاوة ثم ادخال الركوع الزائد والسجود الزائد لا يوجب فساد الفرض لانه من افعال الصلوة والصلوة لا تفسد بوجود افعالها بل بوجود ضدها بخلاف ما اذا زاد ركعة كاملة لانها فعل صلاة كامل فانعقد نفلا فصار منتقلا اليه فلا يبقى في الفرض فكان فساد الفرض بهذا الطريق لا بالزيادة بخلاف زيادة ما دون الركعة انتهى وكون سجدة الشكر قربة هو قول محمد وجيه لانه منقول الا ذلك السجدة المكرمة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولهم لانه لو قعد ... [illegible] ... فكذا ... [illegible]

على ... [illegible] ... الاصح ... [illegible] ... بان الانكار ... [illegible]

... والقعود ... [illegible] ... فاعاد ... [illegible]

قال ... [illegible] ... الاولى ... [illegible]

يصلي قائما لا يقدر على القراءة ... يصلي قاعدا ... [illegible] ... عنه ... من ساعته

يصلي على حاله وكذا ان كان لا يتعب ... [illegible] ... قوله والقيام افضل في الاختيار

ان يصلي قاعدا ... يقدر على القيام اجزاه ... [illegible]

الشرط هو الصحيح احترازا عن قول بعضهم ... [illegible]

الاصح ان كان ... [illegible]

في الايضاح وان كانت ... في الشرط ... [illegible]

يكفيه ... [illegible]

ذا استوعب وقت صلاة ... وقال الشافعي ومالك ... [illegible]

بترك الصلاة فقال ليس بشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقتها ... [illegible]

... فقال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون ... وقال البخاري تركوه ... [illegible]

وقالت الحنابلة يقضي ما فاته وان كان اكثر من ... صلوته ... فقالوا ان كان اكثر من يوم وليلة سقط القضاء والا وجب والزيادة على اليوم والليلة

من حيث الساعات في رواية عن ابي حنيفة فان زاد على الدورة ساعة سقط وعند محمد من حيث الاوقات فان زاد على ... وقت صلاة كامل سقط والا فلا والاصح ...

الامر في قضاء الفوائت ان كان ... قال ... فكل من الثلاثة مطالب بالفرض الا ... التمسك بالاثر عن علي وابن عمر ...

... لكن المذكور عن ابن عمر في كتب الحديث من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه

قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي وقال عبد الرزاق انا الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته

... في كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة

... فلم يقض ما فاته ... في كتب الفقه عنه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ... فقال اغمي عليه ثلاثة ايام

... الزيادة الساعات ... اكثر من يوم وليلة ...

[illegible]

[illegible]

لما روينا من قبل الا ان الاولى هي الاولى عندنا خلافا للشافعي رح لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتأدى الصلوة فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا من قبل ولان نصب الابدال بالرأي ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلوة دون العين واختيها وقوله اخر عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومئ ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه لو قعد عنده بغير عذر يجوز من غير كراهة فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره

لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطابا للامة فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي تقع اشارته الى جهة القبلة وبه تتأدى الفرض بخلاف الآخر الا يرى انه لو حققه مستلقيا كان ركوعا وسجودا الى القبلة ولو اتمه على جنب كان الى غير جهتها وما اخرج الدارقطني عنه عليه الصلوة والسلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ضعيف بالحسن بن الحسين العرني لا ان ما تقدم من زيادة النسائي في حديث عمران بن الحصين فان لم يستطع فمستلقيا ان صحت اشكل على المعنى ويفيد امكان الاستلقاء لعمران قوله خلافا لزفر هو رواية عن ابي يوسف وعن محمد رح قال لا اشك ان الايماء برأسه يجزيه ولا اشك انه بقلبه لا يجزيه واشك فيه بالعين قوله لما روينا من قبل يعني قوله عليه الصلوة والسلام فان لم يستطع فعلى القفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه ولا يخفى ان الاستدلال به موقوف على ان يثبت لغة ان مسمى الايماء بالراس ليس غير واما بالعين والحاجب فاشارة ونحوه لا ايماء فيكون قول الشاعر اردت كلاما فاتقيت من قريبها فلم يك الا ومأها بالحواجب مجازا لا حقيقة وهو خلاف الاصل يعني حتى يثبت ذلك المفهوم كذلك والحق ان المراد بقوله لما روينا ما قدمه من قوله عليه الصلوة والسلام كذلك للمريض الا فاوم برأسك على اللفظ الذي ذكر في الحديث المخرج ايضا الراس مراد فانه قال فيه واجعل سجودك اخفض من ركوعك [illegible] بالعين بل اذا كان الايماء بالراس قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضي خان انه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه [illegible] شمله واختاره شيخ الاسلام فخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه وقد يدفع بان ذاك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات بعد القدرة على القضاء فلا يجب عليه الايصاء كله لمسافر والمريض افطرا في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول وسياق المجنون اذا كان يفيق في اشهار الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي القدح في هذه ايجاب القضاء على المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد ثم رأيت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع هو الصحيح قوله وان قدر اي المريض على القيام دون الركوع والسجود بان كان مرضه يقتضي ذلك قوله لم يلزمه اي نفى اللزوم فافاد انه لو اومى قائما جاز الا ان الايماء قاعدا افضل لانه اقرب الى السجود وقال خواهر زاده يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا ثم هذا مبني على صحة المقدمة القائلة ركنية القيام ليس الا للتوسل الى السجود وقد اثبتها بقوله لما فيها من زيادة التعظيم اي السجدة على وجه الانحطاط من القيام فيها نهاية التعظيم وهو المطلوب فكان طلب القيام لتحقيقه فاذا سقط سقط ما وجب له وقد يمنع ان شرعيته لهذا على وجه الحصر بل لما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره كذلك حتى يحب اهل التجبر كذلك فاذا فات احد التعظيمين صح طلب ما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم سبقه بالقيام قوله او يومئ ان لم يقدر يعني ظاهر الجواب [illegible] اذ صار الى الايماء بعد الافتتاح قادرا عليهما [illegible] لان تحريمته انعقدت موجبة لهما [illegible] فاذا صار [illegible] الايماء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهي كلمة ايجاب وهو خبر بمعنى الامر وكذا بالفارسية واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه لالتزامه متابعته وان تلا

المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر

ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف وضع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه

في الصلوة التفت فقال الصلوة والصلوة على الدابة [illegible] في حديث السجدة على [illegible] ما رواه [illegible] ابن ابي شيبة في مصنفه

عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها وفي البخاري تعليقا وقال عثمان انما السجدة على من استمع وهذا المطلق اخرجه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري

عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجدة على من استمع ثم مضى ولم يسجد واخرج مسلم عن ابي هريرة في الايمان

يرفعه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والاصل ان الحكيم

اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه بالانكار [illegible] في الحج [illegible] ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح

وقسم تضمن حكاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في حديث عمر المروي في الموطا انه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله

لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم وما استدل به مالك مما روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وابن عمر قالا ليس في المفصل

سجدة وما اخرجه عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل

ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم [illegible] فليس فيه نفي السجدة في المفصل [illegible] ان الاحدى عشرة ليس فيها شيء

من المفصل وليس في هذا نزاع ولو صح الاحتجاج به كان معارضا بما في الصحيحين ان ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له

ما هذه السجدة قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد [illegible] واخرجه الا الترمذي عن ابي سلمة عنه ايضا قال

سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وهذا اقوى مما قبله واسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة

من الهجرة ولو تعارضا كان الاحتياط في الايجاب [illegible] على ان في الحج سجدتين [illegible] على ما ذكرناه فانه

[illegible] قوله وهي كلمة ايجاب يعني لفظ على من صيغ الالزام قوله اي القصد للسماع [illegible]

[illegible] عثمان بن العاص [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لا يلزم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله لا يسأمون في قول عمر رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها

قال الشافعي رح ليس هذا بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب وفرق بين الاغماء والنوم بانه عن اختيار بخلاف الاغماء وجه قولنا ان الاغماء مرض يعجز صاحبه العقل عن استعمال [illegible] قيامه حقيقة فلا ينافي اهلية الوجوب بل الاختيار لانه انما يوجب خللا في القدرة وذلك يوجب التأخير لا سقوط اصل الوجوب ان تعلقه لفائدة الاداء ولقضاء [illegible] ولم يقطع بالاغماء والجنون الياس عن الفائدة الثانية الا اذا امتد امتدادا يوقع الزام القضاء في الحرج [illegible] المستنبطة لها تقرير الاصول [illegible] وفي مثل هذا في الزكوة والصوم ان شاء الله تعالى [illegible] القياس [illegible] والقياس [illegible] وهذا الا بمعنى القياس الذي يقابلونه بالاستحسان هو الوجه المتبادر [illegible] الذهن كما افاده في البدائع [illegible] ان شاء الله تعالى في سجود التلاوة والا فالاستحسان قد يكون هو القياس الصحيح وكل منهما يتبادر فالاول عند [illegible] الشافعي [illegible] التفصيل بين المجنون [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

باب سجود التلاوة قوله اربع عشرة سجدة [illegible] الاتفاق [illegible] الشافعي على انها كذلك الا انه يجعل في الحج ثنتين لا سجود في ص وعن [illegible] في الحج [illegible] ابو داود [illegible] فلما [illegible] فنزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغ السجود [illegible] فنزل وسجد وسجدنا [illegible] من فوق ثم [illegible] رواه [illegible] انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا [illegible] في الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لله تعالى النعم وقال الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي [illegible] في كتاب [illegible] الى صالح حدثنا محمد بن [illegible] بن الفرج مولى بني هاشم حدثنا محمد بن الزبير [illegible] الاهوازي عن ابي حنيفة عن سماك بن حرب عن عياض الاشعري عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص [illegible] الامام [illegible] بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد قال رأيت رؤيا وانا اكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلبت ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها فافاد ان الامر [illegible] المواظبة عليها [illegible] واستقر عليه بعد ان كان لا يعزم عليها [illegible] قبل هذه القصة قوله والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من اوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي مع الراكعين [illegible] عقبة بن عامر قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال الترمذي اسناده ليس بالقوي [illegible] فضلت سورة الحج [illegible] بسجدتين قال [illegible] واخرج الحاكم [illegible] الترمذي [illegible] عبد الله بن [illegible] عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث عشرة في المفصل وفي سورة الحج [illegible] قال عبد الحق [illegible] قال ابن القطان [illegible] قوله في قول عمر وهو المأخوذ للاحتياط [illegible] كان السجود [illegible] لا يسأمون [illegible]

[illegible]

ولهما أنه زيدت في الصلاة فلا تتأدى بالناقص ومن تلا سجدة

قوله ولهما أنها زيدت أي الصلاتية مزيدة لتأديها في حرمة الصلاة فوجب تأديها في إحرام الصلاة وهو يستلزم تأديتها وجب كاملا لا ناقصا وهو يحله مع قضائها خارجها بالتحقيق لا يجزيه وسجودها صلاتية وتقتضي هذا جواز تأخيرها من ركعة إلى ركعة بعد أن لا تخلى الصلاة عنها وفيه ما قدمناه في سجود السهو من أنه إذا تذكر سجدة التلاوة في ركعة سجد لها لا يعيدها وما قدمنا من أنه لو أخرها إلى التشهد أو إلى آخر الصلاة أجزأه لأن الصلاة واحدة لا تستلزم جواز التأخير بل المراد أجزأته السجدة أداء الصلاة لكن صرح في البدائع بأنها واجبة على الفور في فصل وقت بيان أدائها وإذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم أن هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة لتحقق قراءتها في الصلاة ولذا فعلت فيها مع أنها ليست من أجزاء الصلاة بل زائدة بخلاف غير الصلاتية فإنها واجبة على التراخي على ما هو المختار وقيل بل على الفور أيضا فإن قيل كيف يتحقق عدم السجود لسجدة التلاوة يتأدى في ضمن سجدة الصلاة وإن لم ينوها كما ذكره في فتاوى قاضي خان وكذا يتأدى في ضمن الركوع قلنا مراده إذا سجد للصلاة بعد الركوع على الفور وهو محمل ما قيل إذا تلا بعدها الفاتحة أو قرأ ثلاث آيات ثم ركع أو سجد للصلاتية ينوي بها التلاوة لم يجز لأن السجدة صارت دينا عليه لفوات وقتها فلا يتأدى في ضمن [illegible] قال رجل قرأ آية سجدة في الصلاة فإن كانت السجدة في آخر السورة أو قريبا من آخرها بعدها آية أو آيتان إلى آخر السورة فهو بالخيار إن شاء ركع بها ينوي التلاوة وإن شاء سجد ثم يعود إلى القيام فيتم السورة وإن وصل بها سورة أخرى كان أفضل وإن لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلاة سقط عنه سجدة التلاوة لأن هذا القدر من القراءة لا يقطع الفور وإن ركع للصلاة على الفور [illegible] سقط عنه سجدة التلاوة في السجدة [illegible] التلاوة أو لم ينو كذا إذا قرأ بعدها آيتين [illegible] وإن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو [illegible] في الركوع قال شيخ الإسلام هو معروف يجزيه أراد لا بد بالركوع من النية حتى يقع عن سجدة التلاوة ومعلوم أنه إن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات لم يسجد للتلاوة قال شيخ الإسلام ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات انتهى فظهر أن [illegible] بأن يسجد للصلاة بعد الركوع على الفور قد صرحوا بأنه إذا لم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة لم تجز وكذا إن نواها في السجدة الصلاتية لأنها صارت دينا عليه والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه كذا في البدائع في فصل كيفية وجوبها ويعلم أن قول الحلواني هو الرواية إن شاء الله تعالى هذا وبالأولى علم من الإجماع على عدم الاحتياج على النية في سجدة الصلاة حالة الفور إلى البدائع بالنية فلا قدم من ثبوت الخلاف فإنه ثم إذا ركع قبل أن تطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة فقياس ما ذكرنا من النكتة أن لا يحتاج لأن الحاجة إلى تحصيل التعظيم في هذه الحالة وقد وجد نوى أو لم ينو كالمعتكف في رمضان إذا لم ينو يصيبه عن الاعتكاف والذي دخل المسجد إذا اشتغل بالفرض فإنه ينوب عن أن يقوم مقام تحية المسجد ومن مشايخنا من قال يحتاج إلى النية [illegible] فإنه قال إذا تذكر سجدة تلاوة في الركوع فخر ساجدا فسجدها كما تذكر ثم يقوم فيعود إلى الركوع ولم يفصل بين أن يكون الركوع الذي تذكر فيه عقيب التلاوة بلا فصل أو بفصل فلو كان الركوع ينوب عن السجدة من غير نية كان لا يأمره بأن يسجد للتلاوة بل قام نفس الركوع مقام التلاوة ثم اشتغل رحمه الله [illegible] دلالة المروي عن محمد بلا نية ثم طالبه بالفرق بين هذا وبين [illegible] المعتكف في رمضان والتحية وذكر جواب القائل عنه بأن الواجب الأصلي هنا هو السجود إلا أن الركوع أقيم مقامه من حيث المعنى [illegible] من حيث الصورة فرق للموافقة المعنى تتأدى السجدة بالركوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

تقريرا للحكم ... بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب ولو

سمعها رجل خارج الصلوة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة

لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلوة وسجدوها بعد الصلوة لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلوة لم يجزهم لانه ناقص لمكان النهي

فلا يتأدى به الكامل قال واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلوة لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها

ما ليس منها وقيل هو قول محمد فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها

بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا اولى وان لم يدخل معه سجدها وحده

لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلاتية

خلفه يسجد وبه قال في الخلاصة يستحب ان يسجد ... قوله وتصرفنا ... الحجر اثر الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه واثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار له
... فالمقتدي محجور عن القراءة ... على وجه ينفذ فعل الحجر عليه ... اولى كما لو فعله ... في حال الحيض والنفاس ... عن القراءة
حتى تنفذ قراءة الامام عليه وصارت قراءة له كتصرف ولي المحجور كانه تصرفه فكان محجورا فلا تعتبر قراءته وكانت كعدمها بخلاف الجنب والحائض فانهما منهيان
ولو كانت ممنوعة الا انه يعتبر وجودها ... لا يخفى ان هذا التعليل لا يتأتى على قول محمد في السرية فانه يستحسن قراءة المقتدي فيها ... الا ... عليه
المحجور عليه ... عنده بل يجوز له الترك الا ان يقال المعنى استحسان القراءة في السرية عن محمد ضعيف والحق عنه خلافه على ما اسلفناه لما كان مقتضى هذا الوجوب
بالسماع منهما عليهما بتلاوتهما وليس كذلك اذ لا يجب على الحائض بتلاوتها استثناه بقوله الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها
من غيرها ... لان ثبوت السبب بالصلوة لا يظهر في حقها والسجدة جزء الصلوة لا يفيد التخيير بل ... انها اعتبرت عبادة مستقلة فلا فرق ...
عليها السجدة كما لا يجب الصلوة عليها ... والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم
بالتلاوة والسماع ... [illegible] ... بالسماع من ... او نائم او ... بسماع تلاوة صحيحة
... التلاوة بالتعليم ... [illegible] ... بالسماع منه والا فلا ...
من الاجنبي ... [illegible] ... قوله هو الصحيح احتراز عما قال ... الا يجب
على قولهما لتحجر لا على قول محمد ... بعضهم بتعليل الامام بالحجر عن القراءة ... مقتضاه ان تجب على السامع من المقتدي خارج الصلوة وقيل الصحيح لان الحجر
ثبت في حقهم فلا يعدوهم ... قوله ليست بصلاتية ... ليست من افعال الصلوة حتى ... فعلا في الصلوة فتكون السجدة زيادة
منهيا عنها فتكون ناقصة فلا يتأدى بها ما وجب كاملا ... صلوتية ... وحذفوا التاء ... كانوا قد حذفوا في نسبة الذكر الى
كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري ... في نسبة المؤنث فيقولون بصرية ... نسبة المؤنث الى المؤنث قوله وقيل هو اي المذكور
في النوادر قول محمد لا قولهما بناء على ان زيادة سجدة تفسد عنده وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسد وهو بناء على ان السجدة المفردة يتقرب بها
الى الله تعالى عند محمد فتكون زيادة قربة فتفسد وعندهما ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود وحده قربة في غيره
... فكان كزيادة ركوع او قيام فلا تفسد كما لا تفسد بذلك قوله فدخل معه بعد ما سجدها يعني دخل معه في تلك الركعة ...
كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ قوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة ... وان كانت لا تجري في الافعال الا انها اثر القراءة فالتحقت بها
على ... بادراك الركوع ... ضرورة ... والقيام ... تكبيرات العيد لانها ...
الركوع ... قوله وان لم يدخل معه سجدها ... لتحقق السبب ... السبب في حق السامع التلاوة لا السماع ...
... خارج الصلوة ... على ان التلاوة في الصلوة ... الصلوة على انه ...
... السامع ... التلاوة ... [illegible]
[illegible]

جزئيا السجدة [illegible] التلاوة تتبع لان الثانية اقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق
فاستويا قلنا الثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه
الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة فان قرأها في مجلسه فسجد ثم [illegible] فسجدها
[illegible] فسجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل [illegible]
دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم
الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض [illegible] واتف

في الاصول [illegible] وحصر [illegible] ثم النص عن ابي حنيفة [illegible] باز فعل كلها مطلقا في البدائع وجوابه انه اذا سجد فهم [illegible] قيل تخلافها اذا ركع
بالسجود [illegible] السورة ومعناه اما بالركوع [illegible] لا شك ان الافضل هو خلافها في بعض المواضع وهو انها اذا كانت آخر السورة فالافضل ان يركع بها ثم اذا
سجد لها قام فركع كان [illegible] كره له ذلك وان كانت الآية في وسط السورة او ختمها او بقي الى الختم آيتان او ثلاث لانه يصير بانيا الركوع على السجدة
فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت في وسط السورة فينبغي ان يختمها اذا رفع ثم ركع وان كانت ختمها ينبغي ان يقرأ آيات من سورة اخرى ثم
يركع وان كان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق كان له ان يركع بها في الآيتين لا الثلاث نعلم وفي الثلاث اختلفوا
قيل لا يجزي الركوع بها لانقطاع الفور بالثلاث وقيل لا ينقطع بالثلاث وهو الاوجه وفي البدائع الاوجه ان ينظر الى ما هي المعتبر وتعتبر
ما بعد طويلا على [illegible] ثلاث آيات [illegible] للفور [illegible] الهداية [illegible] في كتاب [illegible] قلت ارايت الرجل يقرأ [illegible]
والسجدة في آخرها [illegible] قال [illegible] وان شاء [illegible] قلت فان اراد ان يركع بها [illegible]
ثم يركع بها [illegible] ثم يركع [illegible] وان شاء
وصل بها سورة [illegible] السجدة [illegible] ثم يركع
[illegible] الباقي [illegible] السورة دون ثلاث آيات فكان الاولى
ان يقرأ [illegible] الركوع على [illegible] وان كان بقي الى الختم قدر اثنين او ثلث قوله
آخر [illegible] المسألة [illegible] التلاوة [illegible] الصلوة [illegible] هذه المسألة [illegible] في المسئلة
التي بعدها وهي تكرير تلاوة سجدة في مجلس واحد يوجب سجدة واحدة او لا فان كان نظرا الى اتحاد المجلس فينبغي ان اذا سجد للاولى ثم دخل في الصلاة فقرأها
لا يجب عليه السجود لان الحكم في الاتية [illegible] اذا كرر [illegible] في مجلس [illegible] سجدة سواء قدمها او وسطها او آخرها عن التلاوة وان لم يكن بناء على اختلاف المجلس
بالصلوة كما بالاكل ونحوه فينبغي ان لا يكفيه الا سجدتان وجوابه ان موضوعها عن غير مات موضوعها لعدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع
فيها عمل قليل لكن خص موضوعها عن حكم ذلك العام ففصل فيما بين ان يسجد للاولى فلا يغني عن السجود الصلاتية فيتميز عن الاولى او لا يسجد لواحدة
منها فيسقطان والاصل لا يجب التداخل في هذه على وجه تكون الثانية مستتبعة للاولى لان اتحاد المجلس يوجب التداخل وكون الثانية قوية
بسبب قوة السبب الذي هو التلاوة الفريضة وتفاوت المسببات بحسب تفاوت الاسباب يمنع من جعل الاولى متبعة اذ استتباع الضعيف
القوي عكس المعقول ونقض الاصول فوجب التداخل على الوجه المذكور واذا لم يسجد للصلاتية وقد صارت تلاوة الاولى مندرجة فيها سقطتا
لما تقدم من ان كل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجد فيها امتنع قضاؤها قوله ومن كرر تلاوة سجدة الخ اخرج بعض شرحها فيما ذكرنا قبلها
والتحاج اليه بيان ان الاليق في العبادات هو ثبوت التداخل في السبب وبيان وجه ثبوته والباقي ظاهر من الكتاب اما الثاني
[illegible] وهو انه عليه الصلوة والسلام كان يسمع من جبريل آية السجدة ويقرؤها على اصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة مع انه عليه الصلوة والسلام
[illegible] الاصحاب على ان السامع [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible]

اذا كان بينهما تفاوت وان لم يكن بينهما مجانسة فلا حاجة له الى النية كما في الصوم والصلوة وعبارة الصوم ليس بمستقيم لان بين الصومين مخالفة من حيث سبب الوجوب فكانا جنسين مختلفين ولهذا قال في الكافي انه لو لم ينو بالركوع ان يكون قائما مقام سجدة التلاوة ولم يقم يحتاج في السجدة الصلبية الى ان ينوي ايضا لان بينهما مخالفة لاختلاف سببي وجوبهما انتهى فهذا يصرح بوجوب النية في ايقاع السجدة الصلبية عن التلاوة فيما اذا لم تقطع القراءة على ما هو اصل الصورة كما نقلناه في صدر هذا المنقول فلم يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها وانما اوردناه بتمام عبارته لافادة ما تضمنه من الفوائد ثم قال هذا كله اذا ركع وسجد على الفور فان لم يفعل حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى بها او لم ينو بها في الركوع ونواها في السجود لم تجزه لانها صارت دينا في ذمته لفواتها عن محلها لانها لما وجبت بما هو من افعال الصلوة التحقت بافعال الصلوة شرعا بدليل جواز ادائها في الصلوة من غير نقص فيها ثم بل لا بد من الصلوة فيها ان لم يوجب فسادها فيجب تقديمها فيها وكذا لا تؤدى بعد الفراغ لانها صارت جزءا من الصلوة فلا تؤدى الا بتحريمة الصلوة كسائر افعالها وهي الافعال ان يؤدى كل فعل في محله المخصوص فكذا هذا فان لم تؤد في محلها حتى فاتت صارت دينا والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين بخلاف ما اذا لم تصر دينا لان الحاجة هناك الى التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمنها فكفى كداخل المسجد اذا نوى الفرض كفى عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد بغيرها ان الركوع لم يعرف قربة في الشرع منفردا عن الصلوة فكذا تتأدى به السجدة اذا نوى فان قلت قالوا ان تأديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستفهني كشف هذا المقام والجواب ان المراد من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت بهذا ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل اظهر بالنسبة الى الاستحسان فعن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم مع الركوع لان المأمور السجدة والسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجزيه لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا تقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس هو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجيزه وهو الخفي فكان لا بد من تقديم الاستحسان على القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كما ذكره محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها ايجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد وجه القياس على ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اقتداء بمن عظم واما مخالفة من استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجزيه ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل
والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي
عن ابن مسعود [illegible] ولا سلام عليه لان ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويدع
آية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها
قال محمد [illegible] احب الي ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

على [illegible] فلا [illegible] السامع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] السامع [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible] بالاجماع لان السبب [illegible] تكريرها في السماع [illegible]
سبب [illegible] الصلوة [illegible] الى آخره ما يصح ان السبب في حق السامع التلاوة [illegible]
محل التلاوة في حقه ففي المسئلة الاولى يتكرر [illegible] لان [illegible] السماع ومجلس السماع متعدد [illegible] الجمهور فلان
اتحاد المجلس [illegible] التالي [illegible] الثانية يتكرر لان الحكم يضاف الى السبب [illegible]
لا يتكرر لان السبب [illegible] قوله اعتبارا بسجدة [illegible] الى ان التكبيرتين مسنونتان لا واجبتان فلا يرفع [illegible]
ولا تشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible] الذي [illegible] قوله قال محمد [illegible] قوله [illegible] التفضيل اي تفضيل آي السجدة على غيرها والكل
من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتبار
من حيث هو قرآن وفي الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وما ذكر في البدائع في كراهة ترك
آية السجدة من سورة يقرأها لان فيه قطعا لنظم القرآن وتغيير التأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
تأليفه فكان التغيير مكروها يقتضي كراهة ذلك وفيه ايضا لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك واستحب ان يقرأ معها آيات ليكون
ادل على مراد الآية وليحصل حق القراءة لاحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى السجود
انتهى قوله شفقة على السامعين قيل ان وقع في قلبه عدم الاشفاق عليهم جهر ليسمعوا [illegible] اذا تلى على المنبر يسجد
لما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه تلى على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه [illegible] التالي [illegible]
السامعون [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] التالي [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو المبطل هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط

فلو تكرر الوجوب يحرج الناس زيادة حرج فان اكثر الناس لا يحفظ من عشر مرات بل اكثر فيلزم الحرج من جهة الزام الحكم كذلك وفي حفظ القرآن فانه كان يتعذر او يتعسر جدا وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ولما كان يشير ذلك النص والاجماع هو الحرج اللازم بتقدير ايجاب التكرير اقتصر المص على التمسك به واما الاول فاعلم ان الاصل في التداخل كونه في الحكم لانه امر حكمي يثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان يتعلق بكل سبب فيليق بالاحكام لا بالاسباب لثبوت الاسباب حسا بخلاف الاحكام واعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعد من اعتباره كذلك في غير المحسوس لكنا لو قلنا به في الحكم في العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد ولانه اذا دارت بين الثبوت والسقوط ثبتت لان مبناها على التكثير لا ما خلقت لها بخلاف العقوبات لان مبناها على الدرء والعفو حتى اذا دارت كذلك سقطت ولان المتحقق تاثير المجلس في جميع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل تقيد بالمجلس فعلم انه في السبب فائدته تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا قوله وهو اي دليل الاعراض هو المبطل هنالك الا ترى انها لو خيرت فقامت فقعدت لا يخرج الامر من يدها فلو كان اختلاف المجلس يحصل بالقيام خرج اذ لا فرق فعلم ان خروجه في القيام للاعراض لا القيام وليس في القعود عن قيام اعراض بل هو جمع للرأي ثم تبدل المجلس قد يكون حقيقة باختلاف المكان الا في اليسير فانه لا يختلف بخطوة او خطوتين وهذا كل من البيت والمسجد مجلس واحد فلو انتقل من مكان الى آخر في البيت او المسجد لا يتكرر الوجوب وكذا السفينة وان كانت سائرة لا يوجب سيرها اختلاف المكان والمجلس والدابة اذا كان في الصلوة وهو راكب كالسفينة كان جواز الصلوة شرعا اعتبارا للامكنة المتعددة مكانا بخلاف المشي بالقدم فانه لا موجب لاعتبار الامكنة المتعددة فيه مكانا اذ لم تجز صلوة الماشي ولذا قالوا لو كان خلفه غلام يمشي وهو في الصلوة راكبا وكررها تكرر الوجوب على الغلام دون الراكب اذا لم يكن في الصلوة وهي سائرة فيتكرر الوجوب وقيل اذا كان المسجد كبيرا يختلف المجلس وقد يكون حكما بان اكل اكثر من لقمتين في غير مكان التلاوة او تكلم اكثر من كلمتين او شرب اكثر او نام مضطجعا او ارضعت ولدها او اخذ في بيع او شراء او عمل يعرف به انه قطع لما كان قبل ذلك وان اتحد المجلس لا ان كان يسيرا واختلفوا في الصلوة فعند محمد يوجب الانتقال فيها من ركعة الى اخرى اختلاف المجلس وعند ابي يوسف لا فلو قراها في ركعة ثم كررها في اخرى وجبت اخرى عنده خلافا لابي يوسف له ان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فتفسد الصلوة قلنا ليس من ضرورة الحكم بالاتحاد في حق حكم بطلان العدد في حق حكم آخر فقلنا بالعدد في حكم الصلوة وهو جواز الصلوة وبالاتحاد فيها قلنا وقد افاد تعليل محمد ان التكرار فيما اذا كررها في النفل او الوتر مطلقا وفي الفرض في الركعة الثانية اما لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان تكفيه واحدة لان المانع من التداخل يمتنع مع وجود المقتضي قوله وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وفي الدياسة كذلك في النهاية هذا اللفظ يدل على ان اختلاف المشايخ في الاخيرين لا في التسدية لكن ذكر الاختلاف فيه ايضا قال التمرتاشي واختلفت في تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الماء والذي في غصن ثم انتقل الى آخر والاصح الايجاب لتبدل المجلس [illegible] في الحل والحرم ثم ان الحلال لو رمى صيدا على غصن شجرة اصلها في الحل والغصن في الحرم يجب الجزاء [illegible]
[illegible]

والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة رحمه الله التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه الله فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها

الى عسفان فانه يفيد القصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث بضعف راويه عبد الوهاب بن مجاهد فيبقى قصر الاقل بلا دليل ولو سلم فهو استدلال بالمفهوم ايضا لان القصر في اربعة برد او اكثر واذا كان قطعها في اقل من ثلاثة انما ثبت بمفهوم لا تقصروا في اقل من اربعة برد فان قيل لازم جعله ظرفا للمسافر كما هو جوابه مسح الاول كذلك [illegible] جواب مسح المسافر وانما هو ما دام مسافرا فان تم ما ذكر جوابا عن ذلك الالزام بقي احتياجا الى الجواب فالجواب [illegible] الفرق الشرعي بين المسافر والمقيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك الفرع وهو ما اذا وصل عند الزوال من اليوم الثالث الى المقصد فلو صح تقديرهم جواز القصر في سير يوم واحد اذا قطع فيه [illegible] بطل الدليل ولا دليل نجيزه في تقديره بيوم ادنى مدة السفر فبطل اصل الحكم اعني تقديره بيوم ادنى السفر الذي يترخص فيه بثلاثة ايام والله تعالى اعلم قوله فيما يليق بحاله وهو ان تكون مسافة ثلاثة ايام فيه اذا كانت الرياح معتدلة وان كانت تلك المسافة بحيث تقطع في البر في يوم كما في الجبل يعتبر كونها من طريق الجبل بالسير الوسط ثلاثة ايام ولو كانت تقطع من طريق السهل بيوم فالحاصل ان تعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه قوله وهذا آية النافلة يعني ليس معنى كون الفرض فرضا الا كونه مطلوبا البتة قطعا او ظنا على الخلاف الاصطلاحي فاثبات التخيير بين ادائه وتركه رخصة في البعض للاوقات ليس حقيقة الا نفي افتراضه في ذلك الوقت للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض فيلزم بالضرورة ان ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور الا في التأخير ونحوه من عدم التزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمة في الفرض وبهذا المعنى قطعي في الاسقاط فيلزم كون الفرض ما بقي بخلاف الفقير اذا حج حيث يقع عن الفرض ان لم ينو النفل مع انه لا اثم بتركه لانه افترض عليه حين صار داخل المواقيت واما وقوع الزائد على القراءة المفروضة فرضا لا نفلا مع انه لا اثم بتركها فجوابه ما سلف في فصل القراءة من ان الواجب احد الامرين فارجع اليه وفيه حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في الحضر وفي لفظ قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى زاد في لفظ قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت ما تأول عثمان وفي لفظ للبخاري قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاولى [illegible]

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف رحمه الله بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي رحمه الله بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجة عليهما

من النية والاستقبال والستر وتحري الى جهة التحري عند الاشتباه والافتتاح في وقت غير مكروه لا بسبب السجود في مكروه او في مكروه فلم يسجد حتى جاء وقت آخر مكروه فسجد لما فيه قيل تجوز وقيل لا تجوز وقد مر في فصل الاوقات المكروهة ويفسدها ما يفسد الصلوة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها وقيل هذا على قول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم تحصل بعد واما عند ابي يوسف فقد حصل الوضع قبل هذه العوارض وبه تتم فينبغي ان لا تفسد وهو حسن ولا وضوء عليه بالقهقهة اتفاقا لما قدمناه في الطهارة

باب صلوة المسافر السفر عارض مكتسب كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه لا بعارض بخلاف السفر ولهذا اخر هذا الباب عن ذلك والسفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلثة ايام ولياليها [illegible] فبين ذلك السفر الذي يتعلق به تغير هذه الاحكام واختلف في المقدار الذي ذكره في الكتاب [illegible] قطع مسيرة ثلثة ايام لا يتغير [illegible] على هذا [illegible] مع حبيشة [illegible] السعيد [illegible] فانهم يصلون صلوة الاقامة [illegible] وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع الا في الشرع [illegible] كان [illegible] ثلثة ايام لم يصر مسافرا ان لم يعلموا [illegible] على نفسه فهو على اقامته وعلى اعتبار القصد [illegible] في صبي ونصراني خرجا قاصدين [illegible] ثلثة ايام [illegible] اثنائها بلغ الصبي واسلم الكافر يقصر الذي اسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين انشاء السفر بخلاف النصراني والباقي بعد صحة النية اقل من ثلثة ايام قوله عمت اي الرسول عليه الصلوة والسلام بالرخصة وهي مسح ثلثة ايام الجنس اي جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام عموم التقدير بثلثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر كذلك ولان الرخصة كانت منفية بيقين فلا تثبت الا بيقين بانه سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه

تكملة

لكن قد يقال المراد يمسح المسافر ثلثة ايام اذا كان سفره يستوعبها فصاعدا لا يقال انه احتمال يخالف الظاهر فلا يصار عليه لانا نقول قد صار اليه على ما ذكروا من ان المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى الى الزوال فبلغ المقصد قال السرخسي الصحيح انه يصير مسافرا عند النية وعلى هذا خرج الحديث الى غير الاحتمال المذكور وان قالوا لا بد كل يوم [illegible] يقتضي من العلم بانه لا بد من تخلل الاستراحات لتعذر مواصلة السير [illegible] ان مسافر يمسح اقل من ثلثة ايام فان عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه فليس تمام اليوم الثالث [illegible] حيث لم يثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة [illegible] انما يمسح ثلثة ايام [illegible] اذا كان سفره ثلثة [illegible] الاحتمال المذكور من ان بعض المسافرين [illegible] الى قول ابي يوسف ولا مخلص الا بمنع صحة هذا القول [illegible] [illegible] القول بالقصر [illegible] المسافر [illegible] [illegible] الذي [illegible] في السفر [illegible] [illegible] [illegible]

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر [illegible] اقل من [illegible] قصر [illegible]
فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان [illegible] وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر [illegible] القرية [illegible]
نية الاقامة في المفازة [illegible]

ففي عبارة الكتاب ارسال غير واقع واما مجاوزة البيوت [illegible] القرى [illegible] ظاهر [illegible]
الذي خرج منه [illegible] من جانب آخر [illegible] القصر قوله [illegible] ظاهر ان المراد [illegible]
فينوي ذلك [illegible] الاقامة بالقرية والبلد [illegible] حال [illegible] [illegible] تعليل [illegible]
يتعلق [illegible] قال البخاري تعليقا وخرج علي [illegible] البيوت [illegible] قال [illegible]
ركعتين [illegible] الكوفة [illegible] الرزاق [illegible] الثوري [illegible] قال [illegible]
الى الكوفة فصلى ركعتين [illegible] السفر [illegible] الاقامة [illegible]
الى غاية نية الاقامة في بلد خمسة عشر يوما [illegible] السفر [illegible] قبل [illegible]
النية مطلقا في ثبوت الاقامة ليس [illegible] في [illegible] مسافرا حتى [illegible] الرجوع
الى بلده قبل استكمال مدة السفر [illegible] استكمال [illegible] فينوي الاقامة [illegible]
من دار الحرب [illegible] والمفاهيم المخالفة للقيود كما ذكره في الكتاب [illegible] لم يذكر [illegible]
وهي انه اذا ثبت حكم السفر بالمفارقة [illegible] السفر [illegible] فرجع لحاجة او لا [illegible] في المفازة حتى انه يصلي اربعا اربعا [illegible]
فطره في رمضان [illegible] ان كان بينه وبين بلده [illegible] لانه انتقض السفر بنية الاقامة [illegible] النقض [illegible] الاقامة نقضا
للعارض لا ابتداء [illegible] الاتمام ولو قبل العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلثة ايام لا استكمال سفر ثلثة ايام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك
فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم تثبت علة حكم الاقامة [illegible] الى الجواب قوله لان السفر يجامعه اللبث يعني حقيقة اللبث [illegible] السفر
يوجد في كل مرحلة فلا يمكن اعتبار مطلقه قوله وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر اخرج الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر
كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم وقال محمد في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت
مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر قوله والاثر في مثله كالخبر [illegible] سيذكره من الهداية عن
ابي يوسف [illegible] المقدرات الشرعية [illegible] قوله لانهما مدتان موجبتان [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] في مدة الاقامة [illegible] الحكم [illegible] بعد ثبوت التقدير بالخبر [illegible] قياس
[illegible] المروي عن [illegible] عثمان [illegible] الشافعي وقد اخرج الستة عن انس خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لأن الإقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الأثر عن علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا

على السماع لأن أعداد الركعات لا يتكلم فيها بالرأي وكون عائشة رضي الله عنها أتمت لا ينافي ما قلنا إذ الكلام في أن الفرض كم هو لا في جواز إتمام الأربع إذا
أتم كانت الأخريان نافلة لكن فيه أن السنة في النفل عدم بنائه على تحريمة الفرض فلم تكن عائشة رضي الله عنها تواظب على خلاف السنة في ذلك
فالظاهر أن وصلها بناء على اعتقادها وقوع الكل فرضا فليحمل على أنها رضي الله عنها تأولت أن جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالإتمام
يدل عليه ما أخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت
ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي وهذا والله أعلم هو المراد من قول عروة إنها تأولت أي تأولت أن الإسقاط مع الحرج إلا أن الرخصة
في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في أدائه لأنه غير معقول هذا في كتب الحديث وأما المذكور في بعض كتب الفقه من أنها كانت
لا تعد نفسها مسافرة بل حيث حلت كانت مقيمة ونقل قولها أنا أم المؤمنين فحيث حللت فهو داري لما سئلت عن ذلك فبعيد لأنه لا يحقق لها
سفرا أبدا في دار الإسلام ولذا كان المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة على القصر في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ثم صحبت عثمان رضي الله عنه
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة انتهى ولا يعارض بالمروي من أن عثمان رضي الله عنه كان يتم لأنه [illegible]
حين أقام بمنى أيام منى للناس أن حكم السفر صحبته إقامة أيام منى فساغ إطلاق أنه أتم في السفر كان لأنه تأهل بمكة [illegible] على ما رواه أحمد أنه صلى
بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم
مع أن في الباب ما هو صريح في ذلك مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربع ركعات وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا رفع ورواه الطبراني بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعا وأخرج
النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه وأعله بأن عبد الرحمن لم يسمع من عمر رضي الله عنه وفيه ثبوت ذلك حكم مسلم
في مقدمة كتابه ولو لم يكن شيء من ذلك كان فيما حققناه من المعنى المفيد لنفلية الركعتين كفاية واعلم أن من الشارحين من يحكي خلافا
بين المشايخ أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لأن من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط وهو العزيمة وتسميتها
رخصة مجاز وهذا بحيث لا يخفى على أحد قوله وإذا فارق بيان لمبدأ القصر ويدخل في بيوت المصر ربضه وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قصر العصر بذي الحليفة وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين فإن
قيل عند المفارقة يتحقق سير الفناء إذ هو مقيد بالصلاة في الفناء وقيل بالكثير كما سنذكره في باب الجمعة والفناء ملحق بالمصر شرعا حتى جازت الجمعة
والعيدان فيه مقتضاه أن لا يقصر بمجرد المفارقة لا يتحقق إلا بمجاوزة الفناء احتياطا [illegible]
ابن العز [illegible] الإشكال في فتاوى [illegible] في الفناء [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد [illegible]

اداء صلوة الامام وهنا لم يقصد سوى اسقاط فرضه بخلاف ما تغير ضرورة المتابعة بخلاف ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه الى الاربع مع انه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانه انما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كانه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوة الكل من المسافرين والمقيمين ولو ام مسافر مسافرين ومقيمين فقبل ان يجلس بعد التشهد على راس الركعتين تكلم واحد من المسافرين او قام فذهب ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا اربعا لاله وللاخرين صلوة من تكلم تامة لانه تكلم في وقت لو تكلم الامام فيه [illegible] صلوة المقتدي او كان قبل حال ذلك [illegible] لانه اقام [illegible] فرضه اربعا ثم تكلم ولكن تجب عليه صلوة المسافرين لتغير الا الاربع للتبعية وقد زالت [illegible] قوله وان دخل معه في فائتة اي في فائتة على الامام المسافر سواء كانت فائتة على الامام المقيم او لا بان صلى المقيم ركعتين من الظهر او ادركهما [illegible] افترق الامام لان الظهر فائتة في حق المسافر لا في حق الامام قوله اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ان اقتدى به في الشفع الاول فانها نفل على المسافر الذي لم يتغير فرضه واجبة على الامام وانما اطلق اسم النفل مجازا لاشتراكهما في عدم فساد الصلوة بالترك او القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة نفل على الامام والفرض انما يتأدى في الاوليين لان قراءته فيه تلتحق بالاوليين لان فرض القراءة [illegible] فيخلو الثاني عن القراءة بالكلية قوله في الاصح احترز عما قيل يقرأون لانهم منفردون ولهذا يجب السجود عليهم اذا سهوا قوله احتياطا فانه بالنظر الى الاقتداء تحريمة حين ادركوا اول صلوة الامام يكره القراءة تحريما وبالنظر الى عدمه فعلا اذا لم يقضيه مع الامام يقضون وقد ادى كما فرض القراءة يستحب وان اداروا الفعل بين وقوعه مستحبا او مكروها تحريما تركه بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان الامام لم يكن قرأ في الاوليين فانها تلتحق بها وتخلو الشفع الثاني كما ذكرنا فلم يدرك قراءة اصلا حكما اذ ذاك فدارت قراءته بين ان تكون مكروهة تحريما او ركنا تفسد الصلوة بتركه فالاحتياط في حقه القراءة لان ارتكاب ترك الفرض اشد من ارتكاب المكروه تحريما قوله ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم الى آخره لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلوة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده لسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم انتهى وانما كان قول الامام ذلك مستحبا لانه لم يتعين معرفا صحة صلوتهم فانه ينبغي ان يتموا ثم يسألوا لتحصيل المعرفة وحديث اتموا صلوتكم رواه ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر وصححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الامام فان لم يفعل فسدت صلاته لانه لما [illegible] قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان [illegible] عليه الاقتداء [illegible] فانفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الامام بعدما سجد المقتدي فانه يتم منفردا [illegible] الامام [illegible] في الصلوة مسئلة اختلاف الامام المسافر [illegible]

لان ابن عمر رضي اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضي مثل ذلك واذا دخل العسكر [illegible] ارض الحرب [illegible] قصروا وكذا اذا
حاصروا فيها مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان ينهزم فيفر فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر
او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف رح
يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلأ وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف رح
لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت

اعتمرت عائشة من التنعيم ثم طاف عليه الصلوة والسلام طواف الوداع سحرا قبل الصبح من يوم الاربعاء وخرج صبيحته وهو يوم الرابع عشر فتمت له عشر ليال ح فقيل ذلك واقعة حال فيجوز كون الاقامة فيها كانت منوية منه عليه الصلوة والسلام في مكة ومنى فلا يصير به ذلك حكم الاقامة على رايكم قلنا معلوم انه عليه الصلوة والسلام لم يكن ليخرج من مكة الى صبيحة يوم التروية فيكون عزمه على الاقامة بمكة الى حين خروجه اربعة ايام كوامل فينتفي به قولكم ان اربعة اقل مدة الاقامة قوله لان ابن عمر رضي اقام باذربيجان بالذال الساكنة المعجمة بعد همزة والباء مكسورة بعدها الياء المثناة من تحت قرية روى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين ركعتين قوله فلم تكن دار اقامة [illegible] نية الاقامة لا تعمل في ثبوت حكم الاقامة كما في المفازة وكانت البلدة من دار الحرب قبل الفتح في حق اهل العسكر كالمفازة من جهة انها ليست بموضع اقامة قبل الفتح لانهم بين ان يهزموا فيقروا وبين ان يهزموا فيفروا فالنية منهم مبطلة عزيمتهم لانهم مع تلك النية موطنون على انهم ان هزموا قبل تمام خمسة عشر يوما لم يقيموا وهذا معنى قيام التردد في الاقامة فلم تقطع النية عليها ولا بد في تحقيق حقيقة النية من قطع [illegible] وان كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو موجود وكذلك من القليل منهم بالكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد وبهذا يضعف تعليل ابي يوسف الصحة اذا كانوا في بيوت المدر لا اذا كانوا في الاخبية لان مجرد بيوت المدر ليس علة ثبوت الاقامة بل مع النية ولم تقطع وعلى هذا قالوا فيمن دخل مصر لقضاء حاجة ليس بنية غير ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لا يتم وفي السير [illegible] منهم ووطن على اقامة خمسة عشر في نهار ونحوه لم يصر مقيما قوله فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى يعني هم لا يقصدون سفرا بل الانتقال من مرعى الى مرعى وهذا لان عادتهم المقام في المفاوز فكانت في حقهم كالقرى في حق اهل القرى وعن ابي يوسف ان الرعاء اذا كانوا في ترحال في المفاوز من مساقط الى مساقط الغيث ومعهم الاثقال كانوا مسافرين حيث نزلوا الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلأ والماء واتخذوا الخيام والمعالف والاوارى والخيام وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم فالاحسن ان اجعلهم مقيمين ولا بد من تقييد سفرهم بذلك بان يقصدوا في الابتداء موضعا مسيرة ثلثة ايام حتى تنتقض به حكم الاقامة التي كانت لهم بعد ذلك يجيء هذا التفصيل ذكره في البدائع اما من ليس من اهل البادية بل هو مسافر فلا يصير مقيما بنية الاقامة في مرعى او جزيرة قوله لاتصال المغير وهو الاقتداء بالسبب وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت فانه لو نوى الاقامة فيه تغير الى اربع فبعد قبوله للتغير توقف تحقق التغير على مجرد سبب وقد وجد وهو الاقتداء فان قيل انعقاد الاقتداء سببا للتغير يتوقف على صحة اقتداء المسافر بالمقيم وصحته يتوقف على تغير فرضه اذ لم يتغير لزم احد الامرين من اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة فقد توقف التغير على صحة الاقتداء وصحته على التغير [illegible] الجواب انه دور معية لا دور ترتيب بان ثبت صحة الاقتداء والتغير معا الا انه في اللحاظ يكون ثبوت التغير لتصحيح الاقتداء لانه مطلوب شرعا [illegible] الاقتداء [illegible] الوقت [illegible] الاقتداء [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... الاصلي الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي واذا نوى ... [illegible]
... الصلوة ... [illegible] ... لا يترخص الا اذا نوى ... [illegible] ... حوله
كان اقامة ... [illegible] ... الصلوة في ... [illegible] ... السفر ... [illegible] ... الوقت

بان ... [illegible] ... الحديث المذكور ... [illegible]
ان ... [illegible] ... التعيش ... الارتحال ... المسافر في بلد ... [illegible]
الاقامة فيه ... [illegible] ... الاقامة ... [illegible] ... ذلك ووطن السكنى وهو ما ينوى
الاقامة به اقل من خمسة عشر يوما والمحققون ... [illegible] ... كالمفازة ... الاصلي لا ينتقض الا بالانتقال عنه
واستيطان آخر ... [illegible] ... الوطن ... [illegible] ... السفر ... تقديم السفر ليس بشرط ... ثبوت الاصلي
بالاجماع ... [illegible] ... وطن الاقامة ... [illegible] ... الاخرى ... الوطن ووطن اقامة
بشرط ... [illegible] ... الاقامة بخمسة عشر يوما ... [illegible]
ووطن اقامة وان كان ... [illegible] ... مدة السفر ثم نوى الاقامة
بها خمسة عشر يوما ... [illegible] ... فيها ... [illegible] ... بغدادي ... ا لقصر
ابن ... يقيما بها خمسة عشر ... [illegible] ... الى الكوفة ... ثم رجعا الى بغداد ... [illegible]
تمام الصلوة الى الكوفة لان ... [illegible] ... الكوفة ... الى الكوفة فان ... الكوفة الى بغداد يقصران الصلوة
وان قصدا المرور على القصر لانهما قصدا بغداد ... [illegible] ... بالكوفة انتقض وطن القصر واما البغدادي فيصلي ... رواية الحسن
تمام الصلوة وعلى رواية ... [illegible] ... الزيادات يقصر ... [illegible] ... وطن ... بالقصر ... لا نوى الاقامة في ... ولم
يتقضا ... وطنه بالقصر ... تحقق السفر ... رواية ... الكتاب ... وطن الاقامة ... تقديم السفر لان الاقامة من المقيم ... وجه
تقديم السفر ... وطنه ... فصار مسافرا الى بغداد ... ورواية الحسن ... ان السفر الناقض لوطن الاقامة ما ليس فيه مرور على وطن الاقامة او
ما يكون المرور فيه بعد سير مدة السفر ومثاله في ديارنا قاهري خرج الى بلبيس فنوى الاقامة بها خمسة عشر ثم خرج منها الى الصالحية فلما دخلها بدا له ان
يرجع الى القاهرة ويمر ببلبيس فعلى رواية اشتراط السفر لوطن الاقامة يقصر الى القاهرة وعلى الاخرى يتم ومثال انتقاض وطن الاقامة بمثله ما قلنا
ايضا وهو ما ذكره من خراساني قدم الكوفة ونوى الاقامة بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم خرج من الحيرة يريد العود الى
خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة كان وطن الاقامة وقد انتقض بوطنه بالحيرة لانه وطن اقامة مثله وكذا وطنه
بالحيرة انتقض بالسفر لانه وطن اقامة فلما خرج من الحيرة على قصد خراسان صار مسافرا ولا وطن له في موضع فيصلي ركعتين حتى يدخل خراسان
وان لم يكن نوى الاقامة بالحيرة خمسة عشر يوما اتم الصلوة بالكوفة لان وطنه بالكوفة لم يبطل بالخروج الى الحيرة لانه ليس بوطن مثله ولا سفر فيبقى
وطنه بالكوفة كما كان ولو ان الخراساني ارتحل من الكوفة يريد مكة فقبل ان يسير ثلثة ايام ذكر حاجة بالكوفة فعاد فانه يقصر لان وطنه بالكوفة بطل
بالسفر بخلاف ما اذا عزم على العود الى الوطن الاصلي ... لم يكن بين هذا الموضع الذي بلغ اليه وبين وطنه مسيرة سفر يصير مقيما وان كان بينهما
مسيرة سفر يقصر ... الاول ترك السفر ... الاقامة قبل استحكام السفر ... [illegible] ... الوجه الثاني
... السفر ... [illegible] ... مسافر ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

اذا انتقل منه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين

وهذه مسائل الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما الآخر فلما شرعا شكا في الامام استقبلا لان الصلوة متى فسدت من وجه وجازت من وجوه حكم بفسادها ولامامة المقتدى مفسدة واحتمال كون كل منهما مقتديا قائم فتفسد عليهما قيل او يليه اذا افترقا عن مكانهما الا قبله فيجعل من عن يمين الآخر مقتديا حملا على السنة وقيل لا لان قيام المقتدى عن اليمين ليس بشرط بل يجوز يسارا وخلفا ولو لم يشكا حتى احدث احدهما فخرج ثم احدث الآخر فخرج ثم شكا فسدت صلوة من خرج اولا لان الثاني لان الاول سواء كان اماما او مقتديا بالمخرج اولا صار مقتديا بالمتأخر ثم اذا خرج الثاني قبل وصول الماء عن الامام بذلك يفسد بخلاف الثاني فانه خرج وهو امام فلا تعلق لصلوته بصلوة غيره ليلزم من فسادها فساد صلوة الغير ولو اراد ان يصلي اربعا مسافر كان او مقيما يقرأ في الركعة الثانية ويجلس على راس الركعتين لان ذلك فرض على المسافر ان كان اماما [illegible] اقتدى بالمسافر وتحولت امامته اليه واحتمال الاقتداء ثابت وان لم يعلم الاول خروجا فسدت صلوتهما لان صلوة المتقدم فاسدة واحتمال الاقتداء ثابت في كل منهما وكذا ان خرجا معا للفساد وصلوة المقتدى منهما لشكوكهما كان الامام واحتمال الاقتداء في كل منهما ثابت ولو صليا ركعتين وقعدا ولم يجدا شكا في الامام لم تفسد صلوتهما بل يقوم المقيم ويتم اربعا ويتابعه المسافر لان المقيم ان كان اماما كان له ان يصلي اربعا وان كان مقتديا انتهى اقتداؤه اذا قعد امامه قدر التشهد ويتابعه المسافر [illegible] لانه ان كان اماما كان له ان يصلي اربعا تمت صلوته فلا يضره المتابعة في الزيادة وان كان مقتديا انقلب فرضه اربعا واحتمال الاقتداء ثابت حتى لو لم يتابعه فسدت لما قلنا ولو لم يشكا حتى احدث احدهما فخرج ثم الآخر كذلك ثم شكا بعدما جاء من الوضوء فسدت صلوة من خرج اولا دون الثاني لان الاول لو كان مقيما فان كان مقتديا بالمسافر فسدت صلوته لانه خرج بعدما انتهى اقتداؤه وان كان اماما فسدت صلوته لانه خرج بعدما انتهى اقتداؤه وان كان اماما فسدت صلوته لانه لما خرج اولا صار مقتديا بالمسافر فاذا خرج المسافر بعده فسدت صلوته فان كان الاول مسافرا ان كان اماما لم تفسد صلوته لانه خرج بعد الفراغ عن الاركان فلم يصر مقتديا بالمقيم لانتهاء الاقتداء وان كان مقتديا تفسد صلوته بخروج الامام بعده فسدت صلوة من خرج اولا من وجه وجازت من وجه فيحكم بالفساد والمتأخر لا تفسد صلوته لانه منفرد عند الخروج ويصلي ركعتين ليصير اربعا لانه ان كان مقيما لا بد له من ذلك وان كان مسافرا فقبل الاقتداء يجب ذلك واحتمال الاقتداء ثابت وان شكا في الذي خرج اولا فسدت صلوتهما لان صلوة المتقدم فاسدة واحتمال التقدم في حق كل ثابت وان خرجا معا فصلوة المقيم تامة لانه لو كان اماما لم تتحول امامته الى المسافر وان كان مقتديا انتهى حكم الاقتداء فصار منفردا وصلوة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وقد خلا مكان امامه وان شكا بعدما صليا ثلاثا او اربعا ولم يجدا فالقياس ان تفسد في الاحوال وتفسد صلوة المقيم لاحتمال انه كان مقتديا بالمسافر في الشفع الثاني وفي الاستحسان تجوز صلوتهما ويجعل المقيم اماما حملا لامرهما على الصحة لان الظاهر من المسلم التحري على موجب الشرع كما قلنا فيمن احرم بنسكين وفيهما القياس ان تلزمه عمرتان وحجتان وفي الاستحسان تلزمه حجة وعمرة حملا لامره على المسنون المتعارف وهو القران وكذلك مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه في الظهر وشكا القعدة على راس الركعتين فسلما وسجدا للسهو ثم شكا في الامام يجعل المقيم اماما وكذا لو شكا القراءة في الاخريين او احدهما [illegible] وسجد للسهو ثم شكا يجعل المقيم اماما ولو احدث المقيم اماما في شكهما قال ان احدث المقيم اولا وخرج ثم احدث المسافر وخرج فسدت صلوة المقيم وجازت صلوة المسافر وان خرجا معا [illegible] فسدت صلوة المسافر [illegible] الامام جازت صلوة المقيم لانه منفرد [illegible] فسدت صلوتهما لما قلنا [illegible] قوله فانه [illegible]

فلا [illegible] النقل [illegible] الطلاق النصوص [illegible] لان [illegible] السفر [illegible] واما [illegible] بعد [illegible] والله

حالة [illegible] بسبب [illegible] فتعين [illegible] المراد [illegible] عن يوم [illegible]
ابتداء [illegible] الرخصة قوله [illegible] يعني العديث [illegible] الان [illegible]
والاباق للعبد وعدم [illegible] وقيام العدة للمرأة [illegible] الرخصة قياسا على قطاع الطريق [illegible]
اذا خافوا الاثم على زوال العقل [illegible] في عدم [illegible] واما اطلاق [illegible] اي نصوص [illegible] تعالى [illegible]
او على سفر فعدة من ايام اخر وقال عليه الصلوة والسلام يمسح المسافر ثلثة ايام [illegible] من الاحاديث التي [illegible]
مسمى السفر فوجب العمل [illegible] الكتاب [illegible] القياس الذي [illegible]
[illegible] من الاحاديث [illegible] الرخصة [illegible]
ان يكون [illegible] قطاع الطريق [illegible] العديث [illegible] قطاع الطريق [illegible]
الرخصة [illegible] المعصية [illegible] زوال العقل [illegible]
شرب المسكر الى آخر ما قررناه بخلاف ما نحن فيه [illegible] السفر [illegible] الى قطاع الطريق [illegible]
الطريق [illegible] السبب في نفسه عن المعصية وكانت هي مجاورة له [illegible] اعتبار ما جاوره [illegible]
على غصب [illegible] والبيع وقت النداء كثير [illegible] على ان المراد بالسبب [illegible] لا الناهي [illegible] كالعبد والاجير [illegible]
والمرأة اذا وفاها مهرها والاجير والتلميذ والاسير والمكره يعتبر نية الاقامة والسفر من تبوعهم دونهم فيصيرون مقيمين ومسافرين [illegible]
المتبوع الاقامة ولا يعلمون اختلفوا في وقت لزوم حكم الاقامة [illegible] من وقت نية المتبوع وقيل من وقت علمهم كما في توجه خطاب الشرع
وعزل الوكيل والاحوط الاول فيكون كالعزل الحكمي فيقضون ما صلوا قصرا قبل علمهم وفي العبد المشترك بين مسافر ومقيم [illegible]
ان كان بينهما مهاياة في الخدمة قصر في نوبة المسافر واتم في نوبة المقيم ويتفرع على اعتبار النية من المتبوع العبد [illegible] سيده في السفر [illegible]
الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو امه من مقيم حال سفره والعبد في الصلوة فسلم على راس الركعتين
فسدت ولو كان العبد اماما مع السيد وغيره من المسافرين فنوى السيد الاقامة صحت نيته في حق عبده لا في حق القوم في قول محمد [illegible] العبد
على راس الركعتين واحدا من المسافرين ليسلم بهم ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما اربعا وهو نظير ما اذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فاحدث
فقدم مقيما لا ينقلب فرض القوم اربعا وهي المسئلة التي ذكرناها في باب الحدث في الصلوة ثم اذا علم العبد قيل [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] وحكم الاسير من بعث اليه المتولي [illegible] والغريم اذا [illegible]
اذا [illegible] ان يقضي [illegible] قبل خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نيته [illegible] الحابس [illegible] مسافر [illegible]
[illegible] على ان كان [illegible] ثلثة ايام [illegible] قبل [illegible] ركعتين [illegible] اذا بلغ يصلي اربعة [illegible]
[illegible] في سفر [illegible] خلافا للشافعي [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] ابن مسعود [illegible]

لانه الغاية في السببية ... لا داء في الوقت والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا

مصره ومن قرب صار مقيما من ساعته دخل مصره او لم يدخل لان قصد الدخول ترك السفر ... فاذا دخله صلى اربعا
فان علم قبل ان يدخل ان الماء امامه مشى اليه فتوضأ وصلى اربعا لانه بالنية صار ناويا فبالمشي ... في الصلوة امامه لا يصير مسافرا في حق
تلك الصلوة وان قارنت النية فعل السفر حقيقة لانه لو جعل مسافرا فسدت لان السفر ... حرمة الصلوة بخلاف الاقامة لانها ترك السفر
وحرمة الصلوة لا تنافيه فلو تكلم حين علم ان الماء امامه او افسد الصلوة بفعله ثم وجد الماء فتوضأ ان وجده في مكانه صلى اربعا وان مشى
امامه حتى وجده صلى ركعتين لانه صار مسافرا ثانيا بالمشي بنية السفر خارج الصلوة بخلاف المشي في حرمة الصلوة وقد ذكرنا ان المسافر يصير
مقيما بنية الاقامة في حرمة الصلوة حتى يتم اربعا فلنتمم الكلام فيه بذكر ما يستثنى من ذلك وما يتفرع عليه فنقول يصير بنية الاقامة في الصلوة حتى
يتغير فرضه الى الرباعية الا ان خرج الوقت وهو فيها فنوى الاقامة لتقرر الفرض ركعتين بخروج الوقت والا ان يكون لاحقا فرغ امامه المسافر
ثم نوى الاقامة لان اللاحق مقتد حكما حتى لا يقرأ ولا يسجد للسهو فقد فرغ الامام كأنه ... ويتقرر الفرض ولم يبق محلا للتغير في حق الامام
فكذا في حق اللاحق بخلاف المسبوق واذا عرفت هذا فلو نوى بعدما قعد قدر التشهد ولم يسلم تغير وكذا لو كان قام الى الثالثة ساهيا قعد
او لا فنوى قبل ان يسجد لانه لم يخرج عن المكتوبة قبل النية ... القيام والركوع لانها نفل فلا ينوب عن الفرض فان لم ينو حتى
سجد لا يتغير لان النية وجدت بعد خروجه منه ولكنه يضيف اليه اخرى لتكون ... قعد ... فاذا لم يكن قعد لما عرف
في سجود السهو عندهما ولا يضم عند محمد لفساد اصل الصلوة بفساد الفرضية ولو ان مسافرا صلى الظهر ركعتين وترك القراءة فيهما او في احديهما
وتشهد ثم نوى قبل السلام او قام الى الثالثة ثم نوى قبل ان يسجد تحول فرضه اربعا عندهما ويقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد
فسدت صلوته لما مر من فساد الصلوة عنده بترك القراءة في ركعة وكان القياس على قول ابي حنيفة ان تفسد لما ... اذا تركها في
ركعتين لكنه استحسن فقال ببقاء التحريمة وان تركت القراءة في الركعتين لان صلوة المسافر بعرض ان تصير اربعا بنية الاقامة فيقوم القراءة
في الباقي فلا يتحقق تقرر المفسد الا بالخروج عن تلك الصلوة بخلاف فجر المقيم ولا يشكل لو نوى بعد ... التشهد بالاجماع ولو نوى بعد السلام
وعليه سهو تقدم انه يتغير عند محمد خلافا لهما بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه او لا قوله لانه اي آخر الوقت هو المعتبر في السببية في حق ...
لانه اوان تقرره دينا في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره كما في حق العباد وانما اعتبر كل الوقت اذا خرج في حقه فلم يثبت الواجب عليه
بصفة الكمال اذ الاصل في اسباب المشروعات ان تطلب العبادة كاملة وانما تحمل نقصها بعرض تأخيرها الى الجزء الناقص مع توجه طلبها فيه
اذ عجز عن ادائها قبله فخروجه عن غير اداء ... لم يتحقق ذلك العارض فكان الامر على الاصل من اعتبار وقت الوجوب وقال زفر
اذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه ان يصلي فيه صلوة السفر يقضي صلوة السفر وان كان الباقي دونه صلى صلوة المقيم لما علم من ان
مذهبه ان السببية لا تنتقل من ذلك الجزء وعندنا تنتقل الى الذي يسع التحريمة وقد اسلفناه وعلى هذا قالوا فيمن صلى الظهر وهو مقيم اربعا ثم سافر
فصلى العصر ركعتين ثم تذكر انه تركهما في منزله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان مكة مصر [illegible] بالبحرين فهي مصر ولا شك [illegible] حاكم عليهم وعالم

ذكره فقال في [illegible] والحسن [illegible] ولا يخلو ما كان كذلك مما تقدم عادة [illegible] عن عبد الرحمن بن كعب

عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت له

كم كنتم قال اربعون وكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة

[illegible] عليه الصلاة والسلام ايضا على ما روي في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع

فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم وذكرهم فسموه

يوم الجمعة ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقد ذكر عندنا ترك النبي صلى الله عليه وسلم التراويح لما اجتمعوا اليه

في الليلة الثالثة لمخافة ان يفرض عليهم وسلم فتلك الحرة من افنية المصر وللفناء حكم المصر فسلم حديث علي عن المعارض ثم يجب ان

يحمل على كونه سماعا لان دليل الافتراض من كتاب الله تعالى يفيده على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون

الا عن سماع لان خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات ايضا والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس

على اطلاقه اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في كل قرية عنده بل بشرط ان لا يظعن اهلها عنها صيفا ولا شتاء

فكان خصوص المكان مرادا فيها اجماعا فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو اولى لحديث علي رضي الله عنه [illegible] وكان على

[illegible]

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع

صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني غلس بها فكان قبل وقتها المعتاد وفعلها فيه بعد عليه الصلوة والسلام وكانه ذكر جمع عرفة لشهرته وما في مسلم من حديث ليلة التعريس انه عليه الصلوة والسلام قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى فيعارض ما فيهما حديث انس انه عليه الصلوة والسلام كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وفي لفظ لهما عن ابن عمر رضه كان اذا عجل به السير في السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويترجح حديث ابن مسعود رضه بزيادة فقه الراوي وبانه احوط فيقدم عند التعارض او يحمل الشفق المذكور على الحمرة فانه مشترك بينه وبين البياض الذي يلي الحمرة على ما قدمناه فيكون جمعا بين ما قلناه من ان ينزل في آخر الوقت فيصلي الاولى فيه ثم يستقبل الثانية في اول وقتها وقد وقع في احاديث الجمع شيء من الاضطراب ففي بعضها عن ابن عباس رضه جمع عليه الصلوة والسلام بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي بعضها جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس رضه ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته ولم يقل بهذا ومنهم بجواز الجمع كذلك احد كيف وما تقدم من حديث ليلة التعريس يعارضه معارضة ظاهرة

باب صلوة الجمعة مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلوة لعارض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلوة وهو الظهر وفي ما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه ولسنا نعني ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها والله اعلم اولا انها فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله رتب الامر بالسعي للذكر على النداء للصلوة فالظاهر ان المراد بالذكر الصلوة ويجوز كون المراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول ظاهر والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط وهو المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير اولا ترى ان من لم تجب عليه الصلوة لا يجب عليه السعي الى الخطبة بالاجماع والمذكور في التفسير ان المراد الخطبة والصلوة وهو الاوجه لصدقه عليهما معا وقال عليه الصلوة والسلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود عن طارق بن شهاب وقال طارق راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وليس هذا قدحا في صحته ولا في الحديث فان غايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة بل بيان للواقع قال النووي الحديث على شرط الشيخين واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري رضه عنه عليه الصلوة والسلام قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم عن عمر وزاد فيه المرأة والمريض وروى مسلم عن ابي هريرة رضه وابن عمر رضه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال عليه الصلوة والسلام من ترك الجمعة ثلث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه احمد باسناد حسن والحاكم وصححه وقال عليه الصلوة والسلام من ترك ثلث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير [illegible]
[illegible]

لان الولاية لهاله الامير الموسم [illegible] ولا اقامتها الا [illegible] السلطان او من امره السلطان لانها تقام [illegible] عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم
والتقدم [illegible] فلا بد منه تتميما لامره [illegible] الاداء [illegible] ولا تنعقد [illegible]

ان [illegible] الاقامة [illegible] زان الناس
[illegible] بل انما تتحقق في احيان من الزمان فلا حرج
مع انها فريضة [illegible] وانما اقتصر المقدم على هذا [illegible] لانه فاسد لان فيها فرضين
وتقديم الفنا [illegible] قال محمد في الاصل [illegible] باعتبارها شرطا مخصوصين **قوله**
لان الولاية لها يعني ان ثبوت ولاية الاقامة للجمعة هو الصحيح [illegible] والسفر [illegible]
رخص في الترك [illegible] في الجمعة [illegible] الاقامة [illegible]
في ولايته [illegible] الاقدر [illegible]
كالبراري **قوله** او من امره [illegible] القاضي [illegible]
سلطانه يجوز امرها بالاقامة [illegible] بخلاف القاضي [illegible]
والفرق ان الجمعة موقتة [illegible]
لان القضاء غير موقت [illegible]
فيما حال [illegible] كان الامر [illegible]
يقيمون الجمعة بخلاف [illegible] لا تجوز اقامتهم [illegible]
وبلغ ليس لها الاقامة الا بامر بعد الاسلام والبلوغ ولو قيل لها [illegible] فاسلم وبلغ جاز لها الا [illegible] لان [illegible]
في الولاية جائزة وعن بعض المشايخ اذا كان التفويض اليها قبل الجمعة فاسلم وادرك جاز لها الاقامة كالاعمى والاخرس اذا امر بغيره فقط وعلى الاول
لا يجوز لان التفويض وقع باطلا والمتغلب الذي لا منشور له ان كانت سيرته بين الرعية سيرة الامراء يحكم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته لان بذلك
يتحقق السلطنة فيتم الشرط والاذن بالخطبة اذن بالجمعة وعلى القلب وفي نوادر الصلاة ان السلطان اذا كان يخطب فجاء سلطان آخر ان امره
ان يتم الخطبة يجوز ويكون ذلك القدر خطبة ويجوز ان يصلي بهم الجمعة لانه خطب بامره فصار نائبا عنه وان لم يامره وسكت فاتم الاول فاراد الثاني
ان يصلي بتلك الخطبة لا يجوز لان سكوته محتمل وكذا اذا حضر الثاني وقد فرغ الاول من خطبته فصلى الثاني بتلك الخطبة لا يجوز لانها خطبة
امام معزول ولم توجد الخطبة من الثاني وهذا كله اذا علم الاول بحضور الثاني فان لم يعلم فخطب وصلى والثاني ساكت جازت لانه لا يصير معزولا الا بالعلم
لا اذا كتب اليه كتاب العزل او ارسل رسولا فصار معزولا ثم اذا صلى صاحب الشرط جاز لان اليه امر الناس على حالهم **قوله** لانها تقام بجمع عظيم الخ
بالجمع الذي اشترط السلطان [illegible] **قوله** فلا بد منه تتميما لامره اي لامر هذا الفرض او الجمع فان قيل ان المقدمة تجب
[illegible] الجمع [illegible] التقدم على جميع اهل المصر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله وتجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز

في الامصار دون القرى ولو كان لثقل ... ولو مصر الامام موضعا وامرهم بالاقامة فيه جاز ولو منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهى مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا جاز اما متعنتا واضرارا فلهم ان يجمعوا على من يصلي بهم ولو مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف ونحوه ثم عادوا لا يجمعون الا باذن ولو دخل القروي المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث ثمة لزمته وان نوى ان يخرج قبل وقتها لا تلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه ولو بعده لا تلزمه قوله ويقيم الحدود احتراز عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانه تجوز قضاؤها الا في الحدود والقصاص واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه قوله وهو الظاهر اي من المذهب وقال ابو حنيفة المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وهذا اخص مما اختاره المصنف قيل وهو الاصح واذا كان القاضي يفتي ويقيم الحدود اغنى عن التعدد وقد وقع شك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها بل لها قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاض يولي الكورة باصلها فيأتي القرية احيانا فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف ووال كذلك هل هو مصر نظرا الى ان لها واليا او لا نظرا الى عدمهما بها والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها والا لزم كون كل قرية مصرا اذ كل قرية مشمولة بحكم فقد يفرق بالفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر في كل حادثة لفصلها وبين ما يأتيها فيفصل فيها فاذا اشتبه على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا وهل تنوب عن سنة الجمعة قدمنا الكلام في باب شروط الصلوة فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعة وشك في ان جمعته سابقة او لا ينبغي ان يصلي ما قلنا والحاصل ان عند ابي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد وكذا روي عن ... الامام ... ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين وكان يامر بقطع الجسر ببغداد لذلك فان لم تكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا او لم تدر السابقة فسدتا وعنه انه يجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما لا في ثلثة وعن محمد يجوز تعددها مطلقا ورواه عن ابي حنيفة ولهذا قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر شرط المصر فاذا تحقق تحقق في حق كل منها ووجه رواية المنع انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها والاصح الاول خصوصا اذا كان مصرا كبيرا كمصر فان في الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر مع ان الوجه المذكور مما يتسلط عليه المنع وما قلنا من الكلام في وقوعها عن السنة انما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها نفلا اما اذا دام الاشتباه قائما فلا يجزم بكونها نفلا ليقع النظر في انها سنة او لا فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانا لم نتحقق وجود الشرط المحكم بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض والله سبحانه وتعالى اعلم ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه بان ياتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه والا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة لا وعنه انها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وعن مالك ستة وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن قوله [illegible] المصر [illegible] من تنفيذ الاحكام وتقييم الحدود [illegible] الاسواق والسكك [illegible]
[illegible] في الابنية [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاذان المتوارث [illegible]
[illegible] فيكرطويلا [illegible]
[illegible] خطبة وقال الشافعي [illegible] الى ذكر الله
[illegible]

الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول [illegible] او امرأة او كافرا فقدم [illegible] فلا يملك الاستخلاف
فالمقدم [illegible] السلطان [illegible]
فيما [illegible] الاستخلاف [illegible]
بخلاف [illegible] الكافر [illegible]
[illegible]
الامام [illegible] الناس
[illegible] قوله [illegible]
والصلاة [illegible]
[illegible] في الكافي [illegible]
فيه [illegible] الكفاية [illegible]
مع التنصيص [illegible]
[illegible] الخطبة فيها [illegible]
في الاسلام اذا كان [illegible] فقال انظروا الى هذا الخبيث
يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى وتركوك قائما [illegible] لا يشترط عندهم
قوله لابد من ذكر طويل قيل اقله قدر التشهد قوله وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا
لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان المأثور عنه عليه الصلاة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه
فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها
فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان رضي الله عنه فانها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال
الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله
لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوه يسمى خطبة لغة وان لم يسم به
عرفا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه خطيبا بهذا القدر
من الكلام والخطاب القرآني انما تعلق باعتبار المفهوم اللغوي لان الخطاب مع اهل تلك اللغة [illegible] يقتضي ذلك ولان هذا العرف انما تقرر في محاورة
الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم لا في امر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة ثم يشترط عنده في التسبيحة والتحميدة ان يقال
على قصد الخطبة [illegible]
[illegible]

اذا زالت الشمس فصلى بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها
لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوة بعد
الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيهما متوارث

ولا بارك له في امره الا وله امام الحديث رواه ابن ماجه وغيره حيث شرط في لزومها الامام كما يفيده قيد الجمع الى اخره الا ان يعينه ثم
المسلمين من المعارض وقال الحسن اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين الا كسائر الاطلاق قوله تعالى فاسعوا انه يخصص بمكان مخصوص
كثير كالعبيد والمسافرين فجاز تخصيصه بظني آخر فيخص بمن امره السلطان ايضا قوله لقوله عليه الصلوة والسلام اذا مالت الشمس الخ روي
عليه الصلوة والسلام لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قال اذا زالت الشمس فصل بالناس الجمعة وفي البخاري عن انس انه كان النبي
والسلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث
واما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته قبل الزوال
وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره لو صح لم يقدح في خصوص ما نحن فيه فكيف وقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان
واعلم ان الدعوى مركبة من صحتها في وقت الظهر لا بعده وبره انه انما يتم ما ذكر دليلا لتمامها اذا اعتبر مفهوم الشرط وهو ممنوع عندهم او يكون فيه
اجماع وهو منتف في جزئي الدعوى لان مالكا يقول ببقاء وقتها الى الغروب والحنابلة قائلون بجواز ادائها قبل الزوال وقيل اذا كان
يوم عيد ويجاب بان شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس لانه سقوط اربع بركعتين فيراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها فالمذهب ايضا
على نفي اشتراطها ولم يصلها خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه فيثبت اشتراطها وكون الخطبة في الوقت حتى لو خطب قبل الوقت
الشرط على اشتراط فقد الخطبة اجماع بخلاف ما قام الدليل على عدم اشتراطه ككونهما خطبتين بينهما جلسة قدر ما يستقر كل عضو في موضعه
يحمد في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ للمؤمنين
والمؤمنات كما قال الشافعي رح لانه قام الدليل عند ابي حنيفة رح على انه من السنن او الواجبات لا شرط على ما سنذكره قوله ومن شرطها
الخطبة يفيد كونها بعد الزوال على ما ذكرناه ومن الفقه ان ينبه تقصير او تطويل الصلوة بعد اشتمالها على ما ذكرناه آنفا من الموعظة
والتشهد والصلوة وكونها خطبتين وفي البدائع قدرها قدر سورة من طوال المفصل الى آخره وتقدم ايضا وجه اشتراطها وقوله
وجه الاولوية لو تذكر الامام فائتة في صلوة الجمعة ولو كانت الوقتية فسدت الجمعة لذلك فاشتغل بقضائها وكذا لو كان افسد الجمعة فاحتاج
الى اعادتها او افتتح التطوع بعد الخطبة وان لم يعد الخطبة اجزاه وكذا اذا خطب جنبا ويكفي لوقوعها الشرط حضور واحد كذا في الخلاصة وهو
خلاف ما يفيده ظاهر شرح الكنز حيث قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما او نياما انتهى اما الصلوة فلا بد فيها من الثلاثة
على ما ياتي فما قيل ان الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها واشتراط حضور الواحد او الجمع ليتحقق معنى الخطبة
لانها من النسبيات فعن هذا قالوا لو احدث الامام فقدم من لم يشهد الخطبة جاز ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشئة للخطبة
شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط لا الذي الى حصتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة فعلى هذا كان القياس فيما لو افسد
الخليفة ان لا يجوز ان يستقبل بهم الجمعة لكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما ولو افسد الاول استقبل بهم
فكذا الثاني ولو كان الاول احدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز...

فبان ان الظهر [illegible] فيتعذر بالسعي [illegible] توجه الى الجمعة والامام فيها [illegible] فرد الظهر [illegible] فرضها فصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام
الى الجمعة وقد فرغ الامام منها [illegible] بالفراغ [illegible] يبطل الظهر ويكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة
يوم الجمعة في المصر [illegible] وفيه [illegible] فيقضي ويصلي غيرهم لا في وقتها السواد لانه لا جمعة عليهم
ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة لقوله عليه السلام
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد رحمه الله

لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده فكذا ليست في وسعه وانما يحصل له ذلك اتفاقا باختيار آخرين كاختيار السلطان وقدرته في الامر
واختيار آخرين [illegible] والجماعة [illegible] كان الظهر اولى [illegible] الاول ان يقال فائدة ان كل وقت ظهر يدخل حين
تزول والمطلوب [illegible] وقت الظهر [illegible] كما سلمناه لكن خروج الزوال يوم الجمعة
من تلك الكلية اعني الكبرى [illegible] التشريح للقول بوجوب [illegible] والمعنى [illegible] الظهر الاخير فيضعف الوجه الثالث اولا لم
استلزم عدم وجوب الجمعة [illegible] الفرق بينهما على كل واحد منهما من الاشتغال [illegible] عليه الوجه الثاني [illegible]
عدم تمشية الاول [illegible] الظهر [illegible] ايجاب استقبال الجمعة وفائدة هذا [illegible] جواز العمل [illegible]
اذا كانت صحيحا [illegible] بالاشتغال [illegible] الظهر [illegible] وجودها كذلك [illegible]
والفرض ان [illegible] الامام في الصلوة [illegible]
ان [illegible] او كان [illegible] العذر لا تبطل وان كان
فيها او لم يخرج بعد [illegible] الظهر [illegible] بتصحيح [illegible] وهو الاصح ثم المعتبر
الانفصال عن داره [illegible] مع الامام وفي رواية حتى تمها معه حتى
افسد [illegible] الشروع فيها لا تبطل [illegible] على هذا [illegible] حتى لو صلى المريض الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره
على الخلاف وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور لان الجمعة ليست فرضا عليه قلنا انما رخص له تركها للعذر وبالالتزام التحق بالصحيح قوله لان السعي
دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مامورا به لكن لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا
تنقض دون ادائها وليس السعي الاداء وحاصل وجه قول ابي حنيفة ان الاحتياط في الجمعة نقض الظهر للزوم الاحتياط في تحصيلها وتوجه
فنزل ما هو من خصائصها منزلتها كذلك لانه المحقق للاحتياط في تحصيلها وانما كان السعي من خصائصها لانه امر به فيها ونهي عنه في غيرها قال
الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقال عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون الحديث وكان الاشتغال به كالاشتغال بها
فالنقض به كالنقض بها [illegible] العادي مقام المسبب احتياطا لها ولانه الوصول ثانية نظرا الى قدرة الله تعالى وهي تكفي للتكليف بخلاف
ما اذا كان السعي بعد الفراغ [illegible] ولا امكان للوصول وهذا التقرير بناء على ان المراد بالسعي الذهاب المشي وليس كذلك كذا ابطال
تقتصر على السعي [illegible] بطلت [illegible] الفرق بين السعي الى الجمعة وتوجه القاصد الى عرفات حيث لم
تبطل [illegible] لا مامور به فلا ينزل منزلته مع انه ليس هناك جامع السعي منصوصا ليطلب وجه الفرق في الحكم بعد وجود الجامع
[illegible] الظهر [illegible] المناسب الى الجمعة [illegible] شرع في طريق [illegible] فيحكم بنقضها احتياطا لدركها
قوله ويكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها [illegible] ثم الجمعة فصلها الظهر تكره لهم الجماعة ايضا قوله لما فيه من الاخلال
بالجمعة [illegible] عند السرخسي وغيره من جواز تعدد
[illegible] قوله عليه الصلوة والسلام [illegible]

واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سواه قال رضي الله عنه والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده له ان في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لانه جمع تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد ولم يبق الا النساء والصبيان استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة فان نفروا عنه
بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر هو يقول ان الشرط انعقاد [illegible] ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد [illegible]
وذلك لا يتم الا بكل ركعة [illegible]
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى لان المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا وصلوا
مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجزيه لانه لا فرض عليه فاشبه الصبي والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه
اما الصبي فمسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فيصلحون للاقتداء بطريق الاولى ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له
كره له ذلك وجازت صلاته وقال زفر لا يجزيه لان عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر
الا انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها

ولا تجزئ بحضرة النساء وحدهن وتجزئ بحضرة رجال صم او نيام لا يسمعون لبعدهم ولو لم يبدأ احد الا فرش يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا لامر
بمعروف الا ان يكون امرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما وهي معروفة **قوله** واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الامام وقال الشافعي رحمه الله
اربعون ولا حجة له في حديث اسعد بن زرارة انهم كانوا اربعين كما لا حجة لمن نفى اشتراط الاربعين بان يوم انفضوا بقي معه عليه الصلوة والسلام اثنا عشر اما الاول
فلان اتفاق كون عددهم اربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعيين ذلك العدد شرطا وما رواه عن جابر مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي كل اربعين
فما فوق جمعة واضحى وفطر ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله واما الثاني فلان كون الباقي اثنا عشر او احد عشر او ثمانية عشر على اختلاف الروايات
مقابله رواية كون الباقي اربعين والكل اقوال منقولة في الباقي وتصحيح مسلم بنوى الاولى لم يثبت لنا وايضا لقائل ان يقول لا يستلزم المشروع معهم جوازه
بالكثير بان رجعوا او جاء غيرهم فصار المحقق كون الشرط الجماعة فقال ابو يوسف مسمى الجماعة يتحقق في الاثنين وكونه اقل الجمع لا ينفي اقل مدلوله ثلثة
لا يمس ما نحن فيه اذ الشرط ليس جماعة تكون مدلول صيغة الجمع وهما قالا بل الشرط ذلك لان قوله تعالى فاسعوا صيغة جمع [illegible]
وهو الواو الى ذكر يستلزمهم ذاكرا فلزم كون الشرط جمعا هو مسمى لفظ الجمع مع الامام وهو المطلوب **قوله** الا النساء والصبيان [illegible]
قوله خلافا لزفر فعنده اذا نفروا قبل القعدة بطلت وحاصل المذكور من وجه [illegible] معارضة قياسه على الوقت [illegible] على الخطبة ثم [illegible]
قياسه بانه لو كانت الجماعة كالوقت لم تتم صلوة المسبوق بركعة في الجمعة لانه منفرد فيما يقضيه كما لا تتم صلوة الجمعة اذا كان بعضها خارج الوقت
وابو حنيفة يقول انما شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلوة والمصلي يتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الاركان لان دخول الشيء في الوجود بدخول
اركانه فما لم يسجد لا يصير مصليا بل مفتتحا لكن ركن فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلوة
ويظهر من هذا التقرير انه تجوز موافقته اياهما في الحاق الجماعة بالخطبة في انه لا يشترط بقاؤها الى آخر الصلوة وان خالفهما في الاكتفاء بوجودها حال
الافتتاح فلهذا قلنا حاصل المذكور من وجه اي وجه زفر ووجههم ولم نقل وجهها **قوله** ولا تجب الجمعة على المسافر الخ الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق
بالمريض فلا تجب عليه واطلق في العبد وقد اختلفوا في المكاتب والماذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ
وينبغي ان يجري الخلاف في معتق البعض اذا كان يسعى ولا تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة في قول
ابي حفص وقال الدقاق ليس له منعه فان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا يسقط عنه بقدر اشتغاله فان قال الاجير حط عني الربع بقدر
اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم يسقط وفي الكافي صح انه عليه الصلوة والسلام اقام الجمعة
بمكة مسافرا **قوله** على ما بينا اشارة الى قوله لانهم تحملوه الخ فيقع فرضا فصار كمسافر اذا صام رمضان يقع فرضا **قوله** كره له ذلك الخ لا بد من
كون المراد حرم عليه ذلك [illegible] الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما غير ان الظهر يقع صحيحة
[illegible] بالاعراض عنها [illegible]
[illegible] الاصل البدل [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان ولهذا [illegible]
وحرمة البيع وكذا [illegible] المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول [illegible]

هو الصواب [illegible] من نقول المرسل حيث قيد [illegible] زيادة [illegible] اذا لم [illegible] باد الاذان [illegible]
او الا زيادة المقتدي [illegible] لا توجب الحكم [illegible] زيادة [illegible] فيجب [illegible]
ركعتين [illegible] فيها لا ينفي كون المراد [illegible] سكوت الخطيب [illegible]
فتعلم [illegible] ما قدمنا في باب [illegible] ان لا [illegible]
الكلام وان كان [illegible] والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
ولان رد السلام [illegible] سماع الخطبة [illegible] على هذا الوجه الثاني فيجيء [illegible] قول [illegible] على النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الخطبة [illegible] لا يشتغل [illegible]
وهو الصواب وهل [illegible] الصحيح [illegible] ولو لم يتكلم لكن اشار برأسه او بيده [illegible] رأى منكرا [illegible] اذا كان قريبا
بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه محمد بن سلمة اختار السكوت [illegible] القراءة [illegible] ابي يوسف
اختيار السكوت كقول ابن [illegible] في كتابه واصلاحه بالقلم [illegible] ذكر عنه [illegible] السكوت والانصات وان كان
للاستماع [illegible] لكن الكلام والقراءة لغيره من حيث يسمع قد يصل الى اذن من حيث يسمع ثم يشغله عن فهم [illegible] السماع [illegible] النظر
في الكتاب والكتابة فحمله ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان اخرج الجماعة الا مسلما عن السائب بن يزيد قال كان النداء
يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضه فلما كان عثمان رضه وكثر الناس زاد النداء الثالث
على الزوراء وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني وزاد ابن ماجة على دار في السوق يقال لها الزوراء وتسميته ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما في الحديث
بين كل اذانين صلوة [illegible] قد تعلق بما ذكرنا من انه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان بعض من نفى ان قبل الجمعة سنة فانه
من المعلوم انه كان عليه الصلوة والسلام اذا رقي المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا اكمله اخذ عليه الصلوة والسلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون
السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه الصلوة والسلام كان بعد الزوال بالضرورة
فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا في باب النوافل من عموم انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي اذا زالت الشمس
اربعا ويقول هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وكذا يجب في حقهم لانهم ايضا يعلمون الزوال اذ لا فرق بينهم
وبين المؤذن في ذلك الاذان لان اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن على ما عرف من حديث ابن ام مكتوم
وفي الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى بعد الجمعة ركعتين وفي ابي داود عن ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة
تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك [illegible]
[illegible]

ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا
اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة
وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبني احدهما على تحريمة الآخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال رض
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا
بخلاف الصلوة لانها قد تمتد ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام
قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث

في الكتب الستة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا اخرجه احمد وابن حبان في النوع الثاني والسبعين من القسم الاول عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا وقال وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ولا اعلم رواها عن الزهري غيره وقال ابو داود وقال فيه ابن عيينة وحده فاقضوا وليس كما قال فقد رواه في مسنده عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به وقال فاقضوا ورواه البخاري في كتاب المفرد في الادب من حديث الليث عن الزهري به وقال فاقضوا ومن حديث سليمان عن الزهري بنحوه ومن حديث الليث ثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض كذلك ورواه ابو نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذئب عن الزهري بنحوه فقد تابع ابن عيينة جماعة وبين اللفظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلاته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخرها قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق فان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة انتهى ولا يخفى ان وروده بمعناه في بعض الاطلاقات الشرعية لا ينفي حقيقته اللغوية ولا يغيره الحقيقة الشرعية فلم يبق الا مجرد الاطلاق وكما يصح ان يقال قضى صلاته على تقدير ما ادرك اولها ثم فعل باقيها كذلك يصح ان يقال على تقدير ما ادرك آخرها ثم فعل تكميلا اتم صلاته واذا كان في الاطلاق ان يرجع الى ان المدرك ليس الآخر صلوة الامام حسا والمتابعة وعدم الاختلاف على الامام واجب على المأموم ومن متابعته كون ركعته ركعته فاذا كانت ثالثة صلوة الامام وجب حكما لوجوب المتابعة كونها ثالثة المأموم ويلزمه كون ما يفعله بعده اولها قوله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بان يشاركه في ركوعها لا بعد الرفع منه ولهما اطلاق اذا اقيمت الصلوة الى قوله وما فاتكم فاقضوا وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يثبت وما في الكتاب من المعنى المذكور حسن قوله ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رض كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة ولو تجرد المعنى المذكور عنه وهو ان الكلام يمتد طبعا اي يمتد في النفس فيخل بالاستماع او ان الطبع يفضي بالمتكلم الى المد فيلزم ذلك والصلوة ايضا قد تستلزم المعنى الاول فيخل به استقل بالمطلوب واخرج ابن ابي شيبة عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي واخرج الستة عن ابي هريرة رض عنه عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت فهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلوة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما اولى ولو خرج وهو فيها يقطع على ركعتين فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت وهو ما روي جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرغ وهو كذلك رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني [illegible] ثم اخرجه [illegible] ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل [illegible] حتى [illegible] الرجل

ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره
عامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر
في الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها

دون الجهر والقول بتعينه في على ورود الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه لما ستذكر وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم فان قيل فقد قال تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم عن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى فالجواب ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور في الآية يحتمل كونه امرا على ما ذكر [illegible] وما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه بجواز كونه ما في الصلوة ولما كان ولانها [illegible] الاحتمال التعظيم كان اثبات الوجوب والحديث المذكور ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء ابي الطاهر المقدسي ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع وكذا روى الحاكم مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر ويوم الاضحى ويجهر بالتكبير حتى يأتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة اعني قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الى قوله ودون الجهر وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي فكيف وهو معارض بقول صحابي آخر روى عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات ويستحب ان يرجع من غير الطريق الذي ذهب منها الى المصلى لان مكان القربة يشهد ايضا ففيه تكثير للشهود قوله ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت وبعدها في المصلى خاصة لما في الكتب الستة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذي عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وصححه الترمذي وهذا النفي بعد الصلوة محمول على المصلى لما روى ابن ماجة ثنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد الخ استدل بالحديث على ان وقتها من الارتفاع الى الزوال وذكر الحديث الاول كما ذكر في ابي داود وابن ماجة عن يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح صححه النووي في الخلاصة والمراد بالتسبيح التنفل في ابي داود والنسائي ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم وبين في رواية ابن ماجة والدارقطني انهم قدموا آخر النهار ولفظه عن ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد قال وبهذا اللفظ حسن الدارقطني اسناده هذا وصححه النووي في الخلاصة ولا يخفى ان لفظ آخر النهار يصدق على الوقت الكائن بعد العصر فيله فامره عليه الصلوة والسلام اياهم بالخروج من الغد لا يستلزم كونه لخروج الوقت [illegible]
[illegible]

باب العيدين

وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة رح وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رح في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر

ان السنة بعدها ست وهو قول ابي يوسف وقيل قولهما واما ابو حنيفة فالسنة عنده بعدها اربع اخذا بما روي عن ابن مسعود رض انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال الترمذي في جامعه واليه ذهب ابن المبارك والثوري وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات وقد ذكر ابو داود عن ابن عمر انه كان اذا صلى في المسجد صلى اربعا واذا صلى في بيته صلى ركعتين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صلوة العيدين لا خفاء في وجه المناسبة بين صلوة العيد والجمعة ولما اشتركت صلوة العيد والجمعة في الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة لم تجب صلوة العيد الا على من تجب عليه الجمعة واختصت الجمعة بزيادة قوة الافتراض فتقدمت قوله وفي الجامع الصغير ذكره لتنصيصه على السنية وفي النهاية لمخالفته ما في القدوري وهو دأبه في كل ما يخالف فيه رواية الجامع والقدوري وهذا سهو فان القدوري لم يتعرض لصفة صلوة العيد اصلا وقوله وتجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة زيادة في البداية قوله وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم اي من غير ترك وهو ثابت في بعض النسخ اما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب واقتصر المص لما راى ان الاستدلال بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم غير ظاهر لانه ظاهر في التكبير لا صلوة العيد وهو يصدق على التعظيم بلفظ التكبير وغيره ولو حمل على خصوص لفظه كان التكبير الكائن في صلوة العيد مخرجا عن العهدة وهو لا يستلزم وجوب الصلوة بجواز ايجاب شئ في مسنون يعني من فعل سنة صلوة العيد وجب عليه التكبير نعم لو وجبت ابتداء وشرطت الصلوة في صحته وجبت الصلوة لان ايجاب المشروط ايجاب الشرط لكن لم ينقل ان وكذا الاستدلال بانه شعار للدين مقصودا لذاته يقام ابتداء بخلاف الاذان وصلوة الكسوف لانه لغيره فيجب كالجمعة غير مستلزم لجواز ان يسن شعار كذلك مع انه تعدية بغير حكم الاصل الى الفرع اذ حكم الاصل الافتراض الا ان يجعل اللزوم فيصح القياس وكونه على خلاف قدر ثبوته في الاصل غير قادح بل ذلك واجب فيما اذا كان حكم الاصل قطعيا فانه اذا عدي بالقياس لا يثبت في الفرع قطعا لان القياس لا يفيد القطع اصلا قوله والاول هو الاصح رواية ودراية للمواظبة بلا ترك وحديث الاعرابي اما لم يكن عليه انه من اهل البوادي ولا صلوة عيد فيها او كان قبل وجوبها قوله ان يطعم الانسان ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما في البخاري كان عليه الصلوة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا واما حديث الغسل للعيدين فتقدم في الطهارة وحديث لبس جبة فنك او صوف غريب وروى البيهقي من طريق الشافعي انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط كان عليه الصلوة والسلام يلبس يوم العيد حلة حمراء انتهى واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت فليكن محمل البردة احدهما قوله ويتوجه الى المصلى والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وعند محمد تجوز في ثلاثة مواضع وان لم يستخلف له ذلك ويخرج المنبر الى العيد لا في الشرنبلالية ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده يحسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا باس به قوله ولا يكبر الخ الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعنده لا يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر [illegible]
[illegible] في الخلاف [illegible] التكبير [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الاخفاء [illegible] قوله تعالى واذكر ربك في نفسك [illegible]

والشافعي [illegible] ... فقال يكبر في الأولى [illegible]
تكبيرات العيدين [illegible] ... لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد
وعن أبي يوسف [illegible] ... [illegible]

[illegible] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال إن غدا عيدكم فكيف أصنع فقالا أخبره يا أبا عبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا وأن يوالي بين القراءتين وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته قال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لأنه مثل نقل أعداد الركعات فإن قيل روي عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم خلافه قلنا غاية ما هنا المعارضة ويترجح أثر ابن مسعود بأنه يساعده مع المروي عن ابن عباس ما اختلف فروي عنه كقولهم من رواية ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى وستا في الآخرة ثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة وروي عنه كمذهبنا فروى ابن أبي شيبة ثنا هشيم أنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي وأثر ابن مسعود رضي الله عنه لم يضطرب كان مقدما عليه وهو سالم الاضطراب بمعارضته وبترجيح المرفوع الموقوف وبخصوص ترجيح الموالاة بين القراءتين منه بأن التكبير ثناء والثناء شرع في الأولى أول وهو دعاء الاستفتاح فيقدم تكبيرها وحيث شرع في الثانية شرع مؤخرا وهو القنوت فيؤخر تكبير الثانية على وفق المعهود قوله والشافعي رحمه الله أخذ بقول ابن عباس يعني المروي عنه من التكبيرات ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة والمصنف لم يذكر الروايتين هكذا عنه بل أنه يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية خمسا ثم يقرأ وأربعا إلا أن هذا بعيدا علم من طريقنا أن كل مروي في العدد يحمل على شموله الأصليات والزوائد يلتفت منه إلى كون المروي عنه ثلاث عشرة تكبيرات الافتتاح والركوعين مع العشر أو التسع فاكتفى بهذا القدر من اللزوم في الإحالة على المروي عن ابن عباس إلا أن عد تكبيرة الافتتاح في الأولى دون تكبير القيام في الثانية تخصيص من غير مخصص على اعتبارها إنما يقع الالتفات إلى كون المروي ثنتي عشرة وثلاث عشرة فإن قيل المخصص اتصال الافتتاح بالزوائد قلنا فلم تعد معه تكبيرة ركوع الأول وعلى عدم اعتباره يقع الالتفات إلى كونه أحد عشر أو عشر قوله وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد تقدم الحديث في باب صفة الصلاة وليس فيه تكبيرات الأعياد والله أعلم فما روي عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي فيها الاحتجاج فيه إلى القياس على تكبيرات الجنائز بل يكفي فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير ولم يثبت الرفع فيبقى على العدم الأصلي ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات فإن الموالاة توجب الاشتباه على الناس إن كان من الكثرة بحيث لا يكفي في دفع الاشتباه عنهم هذا القدر فصل بأكثر [illegible] وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ... [illegible]
[illegible]

وهذا قول ابن مسعود رض وهو قولنا وقال ابن عباس رض يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رض لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها

بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلوة العيد قوله وهذا قول ابن مسعود رض اعلم انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق رأي الشافعي وما يوافق رأينا وكذا عن الصحابة اما عنه عليه الصلوة والسلام ففي ابي داود وابن ماجة عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع ورواه الحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وابي هريرة رض والطرق اليهم فاسدة وفي ابي داود وابن ماجة ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما زاد الدارقطني بعد وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلوة قال النووي قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح واخرج الترمذي وابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب قال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وبه اقول وقد روي احاديث عدة غيرها توافق هذه وفي ابي داود ما يعارضهما وهو ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو يتعلق بحديثين اذ تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس لكن الجمع عائشة في سنده قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن حزم مجهول وقيل ولم يحدثا بن لهيعة ضعيف ايضا ابو لم يظهر فيه سبب يجرح فكيف وقد بان اضطرابه فمرة وقع فيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ومرة عنه عن عقيل عن الزهري قيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة قال الدارقطني والاضطراب فيه من ابن لهيعة والحديثان اللذان يليانه منع القول بتصحيحهما ابن القطان في كتابه اوله وقال ونعوذ ان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن ما وجه ان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي به فيه القول وقال احمد بن حنبل به وليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيه بفعل ابي هريرة واما عن الصحابة فاخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلوة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة [illegible] رواه ابن ابي شيبة [illegible] [illegible]

فصل في تكبيرات التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة وقالا يختم عقيب صلوة العصر من آخر أيام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فأخذا بقول علي رضي الله عنه أخذا بالأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات وأخذ هو بقول ابن مسعود رضي الله عنه أخذا بالأقل لأن الجهر بالتكبير بدعة والتكبير أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن أحمد ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية

فصل في تكبير التشريق والإضافة بيانية أي التكبير الذي هو التشريق فإن التكبير لا يسمى تشريقا إلا إذا كان بتلك الألفاظ في وقت من الأيام المخصوصة ثم يتفرع على قول الكل ما في الكافي ... في جواب الاعتراض على الاستدلال لأبي حنيفة على اشتراط المصر للتكبير بأثر لا جمعة ولا تشريق أي لا تكبير إلا في مصر بأنه يستلزم أن الإضافة في تكبير التشريق بمعنى التكبير من أن المراد بالتشريق في هذا الأثر ... يقتضي عدم صحة الإضافة على معنى التكبير لكن أمكن صحتها على اعتبار إضافة العام إلى الخاص مثل مسجد الجامع وحركة الإعراب فيجب اعتباره إذ ذاك تصحيحا ثم ما قيل لقب الفصل إنما يقع على قولهما لأن ثلاثا من التكبير لا تقع في أيام التشريق عند أبي حنيفة أو باعتبار الأقرب ليكون على قول الكل غير لازم أيضا بل يلزم لو أضيفت التكبيرات إلى أيام التشريق لكن إنما أضيفت إلى التشريق نفسه فإنما يصح ما ذكر إذا أريد بالتشريق أيام التشريق أو قدرت الأيام مضمرة بينهما ... لا داعي إليه ... بداية ... نفسه بعد إضافة التكبير إلى التشريق ... ما في الخلاصة من أيام التشريق ثلاثة وأيام النحر ثلاثة تمضي بأربعة الأول نحر فقط والآخر تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق ... التشريق في أيام التشريق يجب أن يحمل على التكبير ... لتقديد ... يوم النحر ... بأن الثالث لا يكون الأول ... في أن تكبيرات التشريق واجبة في المذهب أو سنة والأكثر على أنها واجبة ... المفروض وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم وأما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الأنعام بل قد قيل إن الذكر كناية عن نفس الذبح قوله والمسئلة مختلفة بين الصحابة فأخذا بقول علي وهو ما رواه ابن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق ورواه محمد بن الحسن أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب فذكره وأخذ هو بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن أبي شيبة أيضا ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الأسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة إلى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح فإن الخلاف فيه ... الصوت لا في نفس الذكر والأصل في الأذكار الإخفاء والجهر به بدعة فإذا تعارضا في الجهر ترجح الأقل وأخرج الحاكم عن علي وعمار قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلوة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلوة الغداة ويقطعها صلوة العصر آخر أيام التشريق وصححه وتعقبه الذهبي فقال إنه خبر واه كأنه موضوع فإن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول وأخرجه البيهقي وضعفه قوله والتكبير أن يقول إلى قوله وهو المأثور عن الخليل لم يثبت عند أهل الحديث ذلك وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وسنده جيد وقال أيضا ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لأبي إسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم ... عن الصحابة فقال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وكذا في الحديث الضعيف الذي ذكرناه على ما رواه الدارقطني عن جابر فظهر أن جعل التكبيرات ثنتا في الأولى كما يقوله الشافعي لا ثبت له ... [illegible]

[illegible]

قال ويخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض ويعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتاخير الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعليمه فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية فتقيد بايامها لكنه مسيء في التاخير من غير عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك

ان كبر قائما كبر قائما ثم ركع لان القيام هو المحل الاصلي للتكبير ويكبر برأي نفسه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي والذكر الفائت يقضي قبل فراغ الامام بخلاف ما اذا خشي ان فوت كونه ركع الامام ركع وكبر في ركوعه خلافا لابي يوسف لا يرفع يديه لان الوضع على الركبتين سنة في محله والرفع يكون سنة لا في محله وان رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب والقومة ليست معتبرة بل شرعت للفصل حتى لم يصر مدركا للركعة بادراكها فلا يكون محلا للتكبير اداء ولا قضاء ولو ادركه في القومة لا يقضيها فيها لانه لا يقضي الركعة مع تكبيراتها والمأموم يتبع الامام وان خالف رأيه لانه بالاقتداء حكمه على نفسه فيما يجتهد فيه فلو جاوز اقوال الصحابة ان سمع منه التكبير لا يتابعه واختلفوا فيه قيل يتبعه الى ثلث عشرة وقيل الى ست عشرة فان زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد فلا يتابعه لتيقن خطائه كالمتابعة في المنسوخ وان سمع من المبلغ كبر معه لو زاد على ست عشرة لجواز انه غلط من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب للاحتمال واللاحق يكبر برأي امامه لانه خلفه بخلاف المسبوق ومن دخل مع الامام في صلوة العيد في التشهد يقضي بعد فراغ الامام صلوة العيد بالاتفاق بخلاف الجمعة ولو قرأ الفاتحة ونسيها فذكر انه لم يكبر كبر واعاد القراءة وان كان بعد ضم السورة كبر ولم يعد لان القراءة تمت بالكتاب والسنة فلا يحتمل النقض بخلاف ما قبله فانها لم تتم اذ بقي الواجب وكأنه لم يشرع فيها فيعيد رعاية للترتيب ولو سبق بركعة ورأي هو رأي ابن مسعود يقرأ اولا ثم يكبر لئلا يتوالى تكبيرات العيد وفي النوادر يكبر اولا لان ما يقضيه المسبوق اول صلاته في حق الاذكار اجماعا ووجه الظاهر ان البداءة بالتكبير يؤدي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي لانه بدأ بالقراءة فيهما ولو كبر الامام اربعا برأي ابن عباس فتحول الى رأي ابن مسعود ويدع ما بقي من التكبير ويبدأ في الثانية بالقراءة لان تبدل الرأي يظهر في المستقبل ولو شرع من التكبير فتحول الى رأي علي رضي الله عنه وهو في القراءة لا يعيد التكبير لانه مضى على الصحة لانه يؤدي الى توسط القراءة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو كبر برأي ابن مسعود فتحول الى رأي ابن عباس بعد ما قرأ الفاتحة كبر ما بقي واعاد الفاتحة وان تحول بعد ضم السورة لا يعيد القراءة قوله ثم يخطب خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض لا شك في ورود النقل مستفيضا بالخطبة اما بالتنصيص على الكيفية فلا الا ما روى ابن ماجة ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود قال السنة ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل لم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة فلو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا يعيد الخطبة قوله وقد ورد فيه الحديث يعني الذي تقدم وفيه ما قلنا قوله لما روي اخرج الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع زاد الدارقطني واحمد فياكل من اضحيته وصحح ابن القطان في كتابه صحة زيادة الدارقطني ايضا قوله لانه عليه الصلوة والسلام كان يكبر في الطريق تقدم ما رأيناه فيه كتابا فيما تقدم قوله ليس بشيء ظاهر هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب قال في النهاية اي ليس بشيء يتعلق به الثواب وهو يصدق على الاباحة ثم قال وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة انتهى وبهذه المقالة تفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة وهو الذي يفيده التعليل لان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره وجوابه عن [illegible] عن ابن عباس انه كان للتشبه يقتضي ان الكراهة مطلقة [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] كسوف الشمس كان [illegible]

[illegible]

وفيما يجمع ركعتين [illegible] الاول [illegible]

[illegible] اربع ركعات [illegible]

[illegible]

باب صلاة الكسوف

قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد
وقال الشافعي ركوعان له ما روت عائشة رضي الله عنها ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنه والحال اكشف على الرجال لقربهم

المقيم فيه فان المسافرين اذا اقتدوا بمسافر في المصر فيه روايتان والمختار انه لا وجوب عليهم واختلفوا على قول ابي حنيفة هل الحرية شرط وجوبه اولا
والمختار انما تظهر اذا ام العبد قوما من شهدها قال الاوسع لا وقال نعم قوله [illegible] هذا اذا ظهر [illegible] وعن ابي يوسف قضيت الصلاة من الفوائت
ولو قال لم يكبر الامام لا يسقط عن المقتدي الى تكبير بعد العرفة [illegible] الامام وعظم منزلة الامام في قلبه حيث نسي بالاتيان
ما خلفه وذلك ان العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكائن عقيب فجر عرفة فاما بعد توالي ثلثة اوقات يكبر فيها الى الرابع فلم تجر العادة نسيانا
عدم بعد العهد به ولو خرج من المسجد او تكلم عامدا او ساهيا او احدث عامدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان ولو احدث ناسيا [illegible]
بل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو لا تباعه في التكبير لو تابعه لا تفسد في التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير
ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر الا في رواية عن ابي يوسف
باب صلوة الكسوف صلوة العيد والكسوف والاستسقا مشاركة في عوارض هي الشرعية نهارا بلا اذان لا اقامة وصلوة العيد اكد لانها
واجبة وصلوة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور او واجبة على قول وهتان وصلوة الاستسقا مختلف فيه فقدم ترتيبه الى ما يقال كسفت الشمس تتعدى
وكسفت الشمس لا تتعدى قال جرير حملت امرا عظيما فاصطبرت له وقمت فيه بامر الله يا عمر فالشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا
وله يا عمر اندبه لانه وهو شان الندبة يا على قال الاكثر لفظ واو نجوم الليل نصب تبكي لانه مضارع باكيته فبكيته اي غلبته في البكاء والقمر عطف عليه
وروي برفع النجوم فهو فاعل تبكي والقمر منصوب على المعية والالف الف الاطلاق التي تلحق القوافي المطلقة وسببها الكسوف وصفتها سنة واختار في الاسرار
وجوبها للامر في قوله عليه الصلوة والسلام اذا رأيتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلوة قال ولانها صلوة تقام على سبيل الشهرة فكان شعارا للدين حال الفزع
والظاهر ان الامر للندب لان المصلحة دفع الامر المخوف فهو مصلحة تعود الينا دنيوية لان الكلام فيما لو كان النحاق كلهم على الطاعة ثم وجدت هذه الافزاع
انه تقدير الهلاك يحشرون على نياتهم ولا عليها قيودن ان لم يكونوا على ذلك فتفترض التوبة وهي لا تتوقف على الصلوة والا كانت فرضا وقد بينا في
العيدين ان المعنى المذكور لا يستلزم الوجوب اذ لا مانع من استنان شعار مقصود ابتداء فضلا عن شعار متعلق بعارض واجمعوا على انها تصلى بجماعة في المسجد
الجامع او مصلى العيد لا تصلى في الاوقات المكروهة قوله كهيئة النافلة اي لا اذان لا اقامة ولا خطبة وينادي الصلوة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا
له ما روت عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة
ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى
من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل
ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها
فافزعوا الى الصلوة انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص نحوه وقال ابن عمر رضي الله عنه في مسلم لما انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوة جامعة فركع عليه الصلوة والسلام ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس
[illegible] ابن عمر [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

... والسلام فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي ... الاسلام ... شديدة الصلوة ... وعن ابن عباس ... صلى ...

بالبصرة قوله والسنة في الادعية ... والامام ... ويستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون قال ...

الحسن ولو قام ودعا معتمدا على عصى او قوس كان ايضا حسنا قوله وليس في خسوف القمر جماعة ... وما روى الدارقطني عن ابن عباس انه عليه

الصلوة والسلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات واسناده جيد واخرج عن عائشة رضي قالت ان رسول الله صلى

عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله فليس فيه تصريح

بالجماعة فيه والاصل عدمها حتى يثبت التصريح به وما ذكره من المعنى يكفي لنفيها قوله لانه لم ينقل اي طريق قصد الشريعة بل المنقول ...

... عليه السلام ... بسبب ...

باب صلوة الاستسقاء ... [illegible]

[illegible]

الشمس [illegible] القراءة [illegible] لكن [illegible] لان الناس [illegible] بالوقت بالصلاة [illegible] فاذا خففها [illegible] واما الاخفاء والجهر

[illegible] في الاصل عليه [illegible] ودليل [illegible] احاديث [illegible] وفي رواية [illegible] حديث البخاري [illegible] وذكرنا ما قبل

[illegible] حديث النسائي وابي داود [illegible] فهذه عدة احاديث كلها صحيح وكافة احاديث الركوعين

[illegible] اكثر الرواة [illegible] في الاوقات [illegible]

[illegible] في آحاد الكتب [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ثم سجد سجدتين ثم قام [illegible]

[illegible] عمرو بن العاص [illegible] رواية الركوع الواحد [illegible]

[illegible] الرواية الاولى [illegible] عن ابن عباس [illegible] صلى [illegible] ثم ركع [illegible]

[illegible] ثمان ركعات في اربع سجدات [illegible]

[illegible] عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس [illegible] ركعات [illegible]

[illegible] حتى تجلى كسوفها [illegible] الاضطراب [illegible] روايات التعدد [illegible]

[illegible] روايات صلوة الكسوف [illegible] روايات الآحاد [illegible] الرواية الاولى

[illegible] قوله عليه الصلوة والسلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف [illegible] هذا الاضطراب الكثير [illegible] روايات التعدد [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] اصحابنا على [illegible] الذي [illegible]

[illegible] عليه الصلوة والسلام لم يرفع [illegible] فلما [illegible] الى الركوع [illegible] بعد ركوع [illegible]

[illegible] الصلوة والسلام [illegible] ثم نقل روايات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلفه الاول [illegible] فهذا كله اذا كان الكسوف الواقع

[illegible] مرة واحدة فانه حمل على انه تكرر [illegible] على بعد ان [illegible] في نحو عشر سنين [illegible] كان [illegible] لانه لم ينقل تاريخ فعله

[illegible] في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض وجب الاحجام عن الحكم بانه كان التعدد على وجه التثنية او التثليث او اربعا او خمسا او كان التعدد [illegible]

[illegible] ان الصلوة [illegible] في كيفية [illegible] من المرويات [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال

[illegible] الحال [illegible] حديث الركوعين [illegible] قوله

[illegible] الافضل لانه عليه الصلوة والسلام [illegible] حديث عائشة [illegible] عمرو بن العاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى الله ... واحدة ... [illegible]

[illegible]

فقام ثم خطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس

فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت

الحديث قوله ثم [illegible] خطبة العيد [illegible] فيكون [illegible] بين [illegible] بينهما [illegible] ولذا [illegible] [illegible]

يوافق قول محمد انما خطبة [illegible] انه اخذه من المروي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد [illegible] رواية الخطبة [illegible]

[illegible] المذكور في رواية الطبراني السابقة وفي حديث ابي هريرة من رواية ابن ماجه قال فيه ثم خطبنا [illegible] فتكون خطبة العيد [illegible]

[illegible] الى [illegible] الخطبة [illegible] [illegible]

ثم [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] الامام احمد [illegible] الخطبة [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] في الاحكام [illegible] [illegible]

الشرعي [illegible] [illegible]

الحاكم [illegible] المنذري [illegible] ابي هريرة [illegible]

فيه هو صدوق لكن في حديثه وهم كثير انتهى [illegible] [illegible]

والسلام يستسقي فيها بالصلاة قبل الخطبة [illegible] [illegible]

الرجال الى المصلى كثيرة وفي سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى

ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب

دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك

يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه

فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل من المنبر فصلى ركعتين فانشا الله

سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه

فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله انتهى قال ابو داود حديث غريب واسناده جيد وفي ذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة

لما قاله بعضهم لعل الامام احدا علمه هذه القراءة [illegible] الاضطراب فان الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة وفيما تقدم من حديث ابي هريرة بعدها وكذا

في غيره [illegible] ان الاستسقاء [illegible] السنة التي يستسقى فيها بالصلاة والسنة التي صلى فيها [illegible]

الله سبحانه وتعالى اعلم [illegible] وفيه [illegible] المنبر وقال الشافعي [illegible] على عدم [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة وقالا يصلي الامام ركعتين [illegible]
[illegible] كصلاة العيد رواه ابن عباس [illegible] قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد [illegible]
[illegible] ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلاة العيد ثم يخطب لما روي ان النبي [illegible]

قوله قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء [illegible] انما افاد نفي [illegible] وهو غير مراد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يرو عنه الصلاة [illegible]
لا يراد [illegible] كما قاله الامام [illegible] فلم يكن سنة [illegible]
مطلقا وانما يكون [illegible] ولذا قال شيخ الاسلام [illegible] لكن [illegible]
قالوا [illegible] الاستسقاء [illegible] ثلاثة ايام [illegible] يخرجون [illegible] الى المصلى [illegible]
بالجماعة [illegible] ابو حنيفة [illegible] قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة [illegible]
وكذا قول [illegible] في الكافي [illegible] كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا فاستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث
واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى [illegible] الرواية [illegible]
ابن [illegible] ثم اجاب عنه [illegible]
ايضا في باب صلاة الكسوف من الكافي [illegible] ويكره صلاة [illegible] ذكر شيخ الاسلام ثم [illegible]
الذي روي من صلاته عليه الصلاة والسلام هنا في السنن الاربعة عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عقبة وكان امير المدينة الى
ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي وقال المنذري في مختصره رواية اسحاق بن عبد الله بن كنانة
عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة [illegible] وكذا صح من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وليس في مسلم ووهم البخاري ابن عيينة
في قوله انه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم المازني وما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه قال فيه فصلى ركعتين كبر في الاولى سبع
تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض اما ضعفه
فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم
وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات حتى سقط الاحتجاج به واما المعارضة فبما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه الصلاة والسلام
استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه الصلاة
والسلام على ركعتين مثل صلاة الصبح [illegible] وان فعله عليه الصلاة والسلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] عليه الصلاة والسلام الاستسقاء [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]

ابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما رويناه فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين

بحديث ابن مسعود [illegible] روى ابو داود عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم [illegible] ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك [illegible] فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا [illegible] والله اعلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الطائفة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فصلى بهم [illegible] ركعة [illegible] الاولى [illegible] الامام [illegible] ابن عباس [illegible] الامام [illegible] في الصلاة [illegible] في جهة القبلة [illegible] الامام [illegible] الاولى والثاني [illegible] فاذا سجد [illegible] في كل ركعة [illegible] ابن مسعود وقال سبحانه فلتقم طائفة منهم معك [illegible] لم يصلوا فليصلوا معك [illegible] وقول الشافعي [illegible] من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية وتسلم وتذهب وتأتي الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية [illegible] هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية وتتشهد وتسلم [illegible] الا انه يتشهد ويسلم ولا ينتظرهم [illegible] والكل مروي [illegible] الصلاة والسلام [illegible] في الصلاة [illegible] الامام [illegible] ان الانقلاب [illegible] حتى ينتظر الامام [illegible] انها ليست مشروعة الا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية [illegible] فلا تجوز اذا لم يكن فيهم قال في النهاية [illegible] المعلق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط بل هو موقوف على قيام الدليل [illegible] وان الله [illegible] عليه الصلاة والسلام انتهى ولا يخفى ان استدلال ابي يوسف ليس [illegible] الشرط [illegible] الصلاة مع [illegible] في صورة [illegible] على ما كان من عدم [illegible] الشرطي [illegible] الاصل [illegible] بالآية [illegible] الصحابة [illegible] عبد الرحمن بن سمرة [illegible] [illegible]

ما رواه كان تفاؤلا ولا يقلب القوم اردیتهم لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلنا

بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قال اللهم صيبا نافعا واذا زادت الامطار بفضل الله ورحمته فان زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر بقية ما سبق من الحديث اعني استسقاءه على المنبر حين قال ذلك الرجل يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعيا [illegible] الناس من الاستسقاء اذا تأخر المطر عنهم او انه فعله ايضا لو قحطت المياه المحتاج اليها فعارضه قوله وما رواه كان تفاؤلا اعترض برواية [illegible] فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم قوله لم ينقل قال الزيلعي المخرج ليس كذلك عند ابي داود استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد الامام احمد وتحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى ووقع بهذا قال في الهداية لانه لم ينقل انه امرهم بذلك فنقل انهم فعلوا ذلك لا يستدعي بان تقريره اياهم اذ جعلوا احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذي هو حجة كان عن علمه ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم اعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي مطولات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قوله لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة ورد عليه ان اريد الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو لاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها ولكن لا يمكنوا من الخروج [illegible] وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام والله الموفق

باب صلوة الخوف اورده بعد الاستسقاء لانهما وان اشتركا في ان شرعيتهما بعارض خوف لكن سبب هذا الخوف وفي الاستسقاء سماوي وهنا يأتي من العباد وهو كفر الكافر وظلم الظالم ولان اثر العارض من الاستسقاء في اصل الصلوة وهنا في وصفها قوله اذا اشتد الخوف اشتداده ليس بشرط [illegible] الشرط حضور عدو او سبع [illegible] [illegible] [illegible] فان تبين كما ظنوا جازت [illegible] خلافه لم تجز الا ان [illegible] صرف [illegible] من [illegible] الصلوة قبل ان يجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا [illegible] على ظن [illegible] الحديث [illegible] مجاوزة الصفوف [illegible] الانحراف [illegible] الانصراف [illegible] الانحراف [illegible] [illegible] على الصفة المذكورة [illegible] [illegible] يصلي [illegible] الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى [illegible] قوله فيصلي بهذه الطائفة [illegible] [illegible] قوله [illegible] هذه الطائفة [illegible] [illegible]

ولو جاوز الا اذا اصم الشار [illegible]

لان صلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة صحيحة والمعنى ما قدمنا وتقضي الثانية والثالثة ركعتا اولا بلا قراءة لانهم لاحقون فيهما وتتشهد ثم الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيها المسبوق الاول يقضي ما سبق به [illegible] ولو كان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعة ثم بالاولى ركعة فسدت صلاة الاولى فيما [illegible] تفسد صلاة الطائفتين [illegible] الرباعية اذا صلى بكل ركعة وصلى بهذا الوجه في الرباعية وصلى بكل ركعة فسدت صلاة الاولى والثالثة والثانية والرابعة ثم تقضي الطائفتان الثانية والثالثة والرابعة [illegible] ثم الاولى بقراءة والطائفة الرابعة تقضي ركعتين بالقراءة [illegible] والثالثة [illegible] مسبوقون [illegible] فيصلي الاولى ركعتين [illegible] الاربعة ثم صلى الثالثة مع الامام ثم انصرفت فصلاة تامة [illegible] الطائفة الاولى وما بعد الشطر الاول الى الفراغ اوان انصرافهم [illegible] انصرفت بعد الرابعة قبل القعود ولو انصرفت بعد التشهد قبل السلام لا تفسد ان كان في غير اوانه لانه اوان [illegible] الطائفة الاولى [illegible] لكن [illegible] لا تفسد لانتهاء الاركان حتى لو بقي عليه شيء من الاركان مسبوقا [illegible] صلاة الاولى بانه في كل حال [illegible] وجوازها [illegible] القتال [illegible] كما قيل [illegible] لان صلاة الخوف انما شرعت في الصحيح بعد الخندق فلذا [illegible] اخذ ذلك [illegible] الى صلاة الخوف [illegible] ذات الرقاع [illegible] الخندق [illegible] ابن اسحق وجماعة اهل السير في تاريخ هذه الصلاة وهذه الغزوة استشكل بانه قد تقدم في [illegible] حديث الخندق [illegible] التصريح بان تأخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف ورواه عن ابي ذئب [illegible] عبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلى الموصلي كلهم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه [illegible] حبسنا يوم الخندق فذكره الى ان قال وذلك قبل ان تنزل فرجالا او ركبانا انتهى وهذا ليس مما نحن فيه لان الكلام في الصلاة حالة القتال [illegible] انه تأخير الصلاة راكبا للخوف ونحن نقول [illegible] المسألة التي بعد هذه ولا تلازم بين الركوب والقتال فالحق ان تقيس صلاة الخوف بالصفة المعروفة [illegible] الباب انما شرعت بعد الخندق وان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ثم لا يخفى ان [illegible] في هذه المسألة اما الاول [illegible] عليه الصلاة والسلام صلى بعسفان صلاة الخوف كما قال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان فحاصر المشركين [illegible] قال المشركون ان لهؤلاء صلاة هي احب اليهم من ابنائهم [illegible] اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل فامره ان يقسم اصحابه نصفين [illegible] الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابي عياش الزرقي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر وعلى المشركين [illegible] قال فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي ولا خلاف ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق واما الثاني فقد صح انه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف بذات الرقاع على ما ذكرناه من رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه [illegible] بعد الخندق [illegible] عسفان [illegible] ان ابا هريرة وابا موسى الاشعري شهدا غزوة ذات الرقاع كما في الصحيحين عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وانهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع وفي مسند احمد والسنن ان مروان بن الحكم سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال نعم قال [illegible] قال عام غزوة نجد وهذا يدل على انها بعد غزوة خيبر لان اسلام ابي هريرة كان في غزوة خيبر وهي بعد الخندق [illegible] [illegible] الخندق [illegible] الثالث [illegible] ذكرناه [illegible] الى حالة القتال [illegible] تأخير الصلاة [illegible] الخندق [illegible] صلاة الخوف [illegible] الآية [illegible] [illegible]

[illegible] لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين [illegible]
ركعة [illegible] لأن [illegible] فيصلي [illegible] ركعة [illegible] ولا يقاتلون [illegible]
في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم لأنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق [illegible]

فكان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وفي الترمذي عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف قال يقوم الإمام الحديث فوافق الحديثين في الحديثين صيغة الفتوى لا إخبارا عما كان عليه الصلاة والسلام فعل إلا أن قال قام عليه الصلاة والسلام فصفت خلفه الخ ورواية يقول يتقدم الإمام ولذا قال مالك في الأول قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن بشار في الثاني سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال الترمذي حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ومع لا يخفى أن قول العلم فهو محجوج بما رويناه ليس بشيء لأن أبا يوسف أخبر بما روي عنه عليه الصلاة والسلام ثم يقول لا تصلى بعده

قوله لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين أخرج أبو داود عن أبي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان فهذان الحديثان هما المعول عليه في هذه المسألة وعلى اعتبار الأول لا يكون نصا لأنه صرح بالسلام فيه على رأس الركعتين [illegible] إذا كان مقيما فعل ذلك إن اعتبر الثاني فليس فيه ذلك فالظاهر أن يحمل عليه حملا على حديث أبي بكرة وغاية الأمر أنه سكت فيه عن قسمة الصلاة وعن السلام على رأس كل ركعتين لزم كونه في السفر لأنها غزوة ذات الرقاع ثم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل وإن لم يحمل عليه لزم اقتداء المفترض بالمتنفل في الأخرى وجواز الإتمام في السفر وخلط النافلة بالمكتوبة قصدا والكل ممنوع عندنا والأخير مكروه فلا يحمل فعله عليه الصلاة والسلام واختار الطحاوي في حديث أبي بكرة أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين وتحقيقه ما سلف في باب صفة الصلاة فارجع إليه إلى الآن لم يتم دليل على المسألة من السنة والأولى فيه التمسك بالدلالة فإنه لما شرعت الصلاة بين الطائفتين في السفر في المغرب كذلك في الحضر عند تحقق سبب الخوف لكن الشطر في الحضر ركعتان فيصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعتين

قوله فيصلي في الأولى أي يتشهد وإذا تشهد عند القارئ [illegible] فإذا فصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين [illegible] على الطائفتين بالأولى فلا [illegible] ما الثانية فلا [illegible] الركعة الثانية [illegible] من الطائفة الأولى لأنها [illegible] الشفع الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في الغسل اذا تردد انفسه

[illegible]

[illegible]

فصل في الغسل [illegible]

لسنة قبل نوع من [illegible] الحاكم في المستدرك [illegible] يعني [illegible] عليه وسلم

قال كان آدم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه [illegible] فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا [illegible]

وكفنوه في وتر من الثياب ثم حفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده [illegible]

[illegible] قالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه [illegible]

[illegible] الذي وقصته ناقته في الصحيحين [illegible] وقال لمن في ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا [illegible]

قد غسل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعده [illegible] الناس [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] في الصحيحين عنه عليه السلام حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان [illegible]

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر [illegible] لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي [illegible] من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه [illegible]

فالفوت حمل فعل [illegible] بعد ان كان جائزا فيبقى كما [illegible] [illegible] قوله [illegible] العصا [illegible]

[illegible] الاصر باخذ الاسلحة [illegible] لا يخير فيبقى الآخر [illegible] الاعادة قوله [illegible]

[illegible] قوله لانعدام الاتحاد في المكان [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] بان ما ثبت شرعا فلا مدخل للرأي فيها [illegible]

[illegible] على ان [illegible] شرعا كان [illegible] الاطلاع عليه [illegible]

[illegible]

باب الجنائز [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible]

[illegible]

ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسل
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
تحرزا عن تلويث الاكفان فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب
كيلا تبتل اكفانه ويجعله اي الميت في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة
والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون
ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان

عند تحركه [illegible] الطيب [illegible] اشنان [illegible] والماء القراح الخالص [illegible] فقوله ثم يضجعه على شقه الايسر شروع
في بيان كيفية الغسل [illegible] ان البداءة بالميامن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها [illegible] الميت [illegible] ثم يضجعه على شقه الايسر ليكون البداءة في الغسل
بشقه الايمن [illegible] بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت [illegible] ثم يضجعه على جانبه الايمن فيغسل بالماء المغلي
بسدر او حرض ان كان [illegible] حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت [illegible] ثم يجلسه [illegible] اليه ويمسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله [illegible] الغسلات الثلاث [illegible]
الغسلات بين القراح [illegible] بالماء [illegible]
الماء ثم يحصل التطيب [illegible]
كان باخذ الغسل [illegible] على ما ذكرتم [illegible]
[illegible] ويضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده والكافور على مساجده [illegible] قوله لان الغسل اي المفروض على
عرفناه بالنص مرة واحدة مع قيام [illegible] فقبل [illegible] لا للحياة والوضوء ولا
لان الحاصل به اعادة ما هو الذي كان قبله والحنوط عطر مركب من اشياء طيبة ومساجده مواضع سجوده [illegible] بالفتح الاخير كما في المغرب [illegible] ولحيته
والكتان مع الجلال ولا باس بسائر الطيب الا الزعفران والورس في حق الرجل لا المرأة واخرج الحاكم عن ابي وائل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى
ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده حسن قوله لقول عائشة
علام تنصون ميتكم [illegible] من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته فارادت عائشة ان الميت لا يحتاج الى تسريح الراس
[illegible] بالاخذ بالناصية [illegible] عبد الرزاق عن [illegible] عن ابراهيم [illegible] عائشة [illegible]
امرأة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ورواه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث [illegible]
عن ابراهيم عن عائشة انها سئلت عن الميت يسرح راسه فقالت [illegible] ولا يغسل الزوج امرأته [illegible] خلافا للشافعي في الاول [illegible]
الثاني لانها صارت اجنبية [illegible] عدة ام الولد [illegible] حقوق [illegible] الشرعية بخلاف [illegible] الزوجة فلها ان تغسل زوجها وان كانت معتدة [illegible]
او [illegible] الا [illegible] ان تكون معتدة عن نكاح فاسد بان تزوجت [illegible] فغرق بينهما [illegible] الى الاول [illegible] في عدة النكاح [illegible]
[illegible] اختان [illegible] واحدة منها البينة انه تزوجها [illegible] وكان قال لنسائه احداكن طالق [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] قبل موته [illegible] ابانها [illegible]
[illegible] بعد الموت لا [illegible] النكاح لا ارتفاعه بالموت [illegible] في العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فوضوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضؤه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له

ولهذا لو حمل ميتا قبل غسله لا تصح صلاته ولو كان للحدث لصحت كحمل المحدث نهاية وفي البدائع ان الآدمي المسلم خص بانتفاء النجاسة الحقيقية تكريما له بالغسل تكرمة بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل ولا تصح الصلاة لو حمله بعده وقولهم بنجاسة الميت لا تزيل القيام بوجوبه باشتراك الادامين فان سبب الحدث ايضا قائم بعد الغسل وقد روي مرفوعا في حديث ابي هريرة رضي سبحان الله ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ان ثبت وجب ترجيح انه للحدث وهل يغسل الكافر فان كان له ولي مسلم يغسله غسل الثوب النجس من غير مراعاة سنة الغسل بل كغسل الثوب النجس ثم ان لم يكن للغسل هل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهو شرط صحة الصلوة عليه وعن ابي يوسف في الميت اذا اصابه المطر او جرى عليه الماء لا ينوب عن الغسل الا ان ينوي بالغسل اذ لابد من الاتمام يحركه به وقالوا في الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه بحركة الاخراج بالنية يغسل وعنه يغسل مرة واحدة كانت هذه ذكر فيها القدر الواجب قوله وضعوه على سرير قيل طولا الى القبلة وقيل عرضا قال السرخسي الاصح كيف ما تيسر قوله وجعلوا على عورته خرقة لان العورة لا يسقط حكمها بالموت قال عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولهذا لا يجوز تغسيل الرجل المرأة وبالعكس وكذا على الغاسل في استنجاء الميت على قول ابي حنيفة ومحمد ان يلف على يده خرقة ليغسل سوءته وكذا على الرجال اذا ماتت امرأة ولا امرأة تغسلها ان ييممها رجل بيده خرقة لذلك لا استنجى الميت عند ابي يوسف قوله هو الصحيح احتراز عن رواية النوادر انه يستر من سرته الى ركبته وصححها في النهاية قوله ونزعوا عنه ثيابه عند الشافعي السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين او يشق كماه لانه عليه الصلوة والسلام غسل في قميصه قلنا ذلك خصوصية له عليه الصلوة والسلام بدليل ما روي انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه فهذا يدل على ان عادتهم المستمرة في زمنه صلى الله عليه وسلم التجريد ولانه يتنجس بما يخرج منه ويتنجس الميت به ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يخرج منه الا طيب فقال علي طبت حيا وميتا قوله من غير مضمضة واستنشاق واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم وهل يمسح راسه في رواية صلوة الاثر والمختار ان يمسح ولا يؤخر غسل رجليه عن الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لانه يطهر يديه والميت يغسل بيد غيره قال الحلواني ما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة فاما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي قوله ثم يفيضون الماء عليه ثلاثا اعتبارا بحالة الحيوة فانه اذا اراد الغسل المسنون في حالة الحيوة توضأ ثم افاض الماء عليه ثلاثا وسنذكر كيفية ذلك قوله ويجمر سريره وترا اي يبخر وهو ان يدور من بيده المجمرة حول سريره ثلاثا او خمسا او سبعا وانما يوتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر كما في الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر واخرج الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه عن جابر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمرتم الميت فاوتروا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلث عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا في القبر لما روي لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار قوله ويغلى الماء بالسدر وعند الشافعي لا [illegible] حديث غسل المحرم وقول [illegible] كذلك فانهما [illegible] ذكرته هو قوله عليه الصلوة والسلام في التي [illegible] اغسلنها ثلاثا او خمسا [illegible]
[illegible]

ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته فإن اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان إزار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولأنه أدنى لباس الأحياء و

وفي الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة وهو ضعيف بناصح بن عبد الله وفي رواية النسائي ثم إن كان ممن يكتب حديثه لا يوازي حديث عائشة وما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص مرسل والمرسل وإن كان يحتج به لكن إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه وحديث عائشة أقوى فإن قيل إن حديث عائشة نفى القميص بسبب تقدم ... مرفوعا فالإثبات أولى قلنا الذي ذكرنا وما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري ... وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه وفيه يزيد بن أبي زياد ثم نقول ... في تكفينه الكثير ... وقد كره ... عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه الذي توفي فيه ... الأكفان ... فيه ... على وجه ... البياض والأباس ... الأكثر ... كالبالغ ... ما يكفن فيه الرجل ثلاثة ... الدين ثوب منه لأن الأكثر ليس بواجب بل هو المسنون وقد قالوا إذا كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى من كفن الكفاية وهذا يقتضي أن كفن الكفاية ... وهو الثلاثة لكنهم ... فإنه ... ولا ... يعد الجواب قوله فإن اقتصروا على ثوبين جاز إلا أنه إن كان بالمال قلة وبالورثة كثرة فهو أولى على القلب كفن السنة أولى وكفن الكفاية أقل ما يجوز عنده الاختيار وفي حالة الضرورة بحسب ما يوجد قوله لقول أبي بكر رضي الله عنه روى الإمام أحمد في كتاب الزهد حدثنا يزيد بن هارون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله البهي مولى الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما حضر أبي تمثلت بهذا البيت أعاذل ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر فقال لها يا بنية ليس كذلك لكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ثم انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد وروى عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال أبو بكر ثوبي الذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة ألا نشتري لك جديدا قال لا إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت ... وفي البخاري غير هذا عن عائشة أن أبا بكر قال لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قال في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال فأي يوم هذا قلت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت إن هذا خلق قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح ... [illegible]

[illegible]

فصل في التكفين السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب سحولية

[illegible] في المنظومة والشرح في نحو مسئلة المجوسية انه يحل لها غسله عندنا خلافا لزفر فالمعتبر في حله عندنا حالة الغسل وعنده حالة الموت وكذا لو ارتد [illegible] غسل الزوجة
[illegible] بشبهة فاعتدت فمات زوجها فانقضت عدتها بالاثره واذا لم يكن للرجل زوجة ولا رجل يغسله [illegible] ولا احد من ذوات محارمه تيممه احد [illegible]
[illegible] بغير ثوب ولا يمسه من [illegible] الاقرب والصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء [illegible] الا ان يكون قبل ان [illegible]
[illegible] كالفحل واذا ماتت المرأة ولا امرأة فان كان محرما من الرجال تيممها باليد والاجنبي بالخرقة ويغض بصره عن ذراعيها [illegible]
[illegible] في امرأة اجنبي الا في غض البصر ولو لم يوجد الا قميص الميت وصلوا عليه ثم وجد غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند ابي يوسف [illegible]
والصلاة عليه ولو كفنوه وقد بقي منه عضو لم يغسل غسل ذلك العضو ولو بقي نحو الاصبع لا يغسل ولو دفن بلا غسل ولا صلاة عليه [illegible] يصلى على قبره
[illegible] ينبش كذا عن محمد فرق بين الصلاة عليه بلا غسل قبل الدفن وبعده واذا وجد اطراف ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه [illegible] الا
اذا وجد اكثر من النصف من بدنه فيغسل ويصلى عليه او وجد النصف ومعه الرأس [illegible] يصلى عليه ولو كان مشقوقا نصفين طولا [illegible]
غسل ولم يصل عليه واذا وجد ميت لا يدرى امسلم هو ام كافر فان كان في قرية من قرى اهل الاسلام وعليه سيما المسلمين [illegible] وان كان
في قرية من قرى اهل الكفر وعليه سيماهم لم يصل عليه وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن [illegible]
[illegible] وفمه وقال بعضهم في صماخيه ايضا وقال بعضهم في دبره ايضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء ولا يجوز الاستيجار على غسل الميت ويجوز
على الحمل والدفن واجازه بعضهم في الغسل ايضا ويكره للغاسل ان يغسل وهو جنب او حائض ويندب الغسل من غسل الميت

فصل في التكفين هو فرض على الكفاية ولذا قدم على الدين فان كان الميت موسرا وجب في ماله وان لم يترك شيئا فالكفن على
من تجب عليه نفقته الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف تجب على الزوج ولو تركت مالا وعليه الفتوى كذا في [illegible] واذا تعدد من تجب نفقته
[illegible] على ما يعرف في النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم ولو كان معتق شخص ولم يترك شيئا وترك خالة موسرة يؤمر
[illegible] بتكفينه وقال محمد على خالته وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فان لم يعط ظلما او عجزا فعلى الناس يجب عليهم ان
[illegible] كما اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسألوا له بل يسأل هو فلو جمع رجل الدراهم لذلك ففضل شيء منها ان عرف
صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا آخر به فان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها ولو مات في مكان ليس فيه الا رجل واحد
[illegible] الا ثوب واحد ولا شيء للميت [illegible] يكفن الميت اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم فالكفن على الورثة
دون الغرماء واصحاب الوصايا فان لم يكن فضل عن الدين شيء من التركة فان لم يكن الغرماء قبضوا [illegible] بالكفن وان كانوا قبضوا لا يسترد [illegible]
[illegible] وهو في بيت المال [illegible] الكفن من ملك المتبرع فلذا لو كفن رجلا ثم رأى الكفن مع شخص كان له ان ياخذه وكذا اذا افترس [illegible]
[illegible] كان الكفن لمن كفنه لا للورثة قوله لما روي انه عليه الصلاة والسلام كفن في الكتب الستة عن عائشة ان كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وسحول قرية باليمن وفتح السين هو المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في الصلاة على الميت

فصل في الصلاة على الميت [illegible]

[illegible]

[illegible] مغازي الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس
بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة
فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له [illegible] اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له
وقال استغفروا لاخيكم فانه شهيد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء [illegible] كما في المغازي
[illegible]
[illegible] النجاشي [illegible] في الاسفار كارض الحبشة والغزوات [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]

والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم لأن الإزار واللفافة [illegible] في حال الحياة وبسطه أن تبسط اللفافة أولا ثم يبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويوضع على الإزار ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها لحديث أم عطية أن النبي عليه السلام أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره أقل من ذلك وفي الرجل يقتصر على ثوبين [illegible] مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة [illegible] ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة قال وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا لأنه عليه السلام أمر بإجمار أكفان ابنته وترا والإجمار هو التطييب فإذا فرغوا منه [illegible]

عبد الرزاق وغيره من حديث أبي بكر على أنه قد [illegible] وفي البخاري [illegible] فيكون حديث ابن عباس هو الشاهد لكن رواية ثوبيه تقتضي أنه لم يكن بعض غيرهما فلا ينفي كونه كفن الكفاية [illegible] للضرورة فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين إلا في القدرة على الأكثر إلا أنه خلاف الأولى كما هو كفن الكفاية والمستحبات [illegible] قوله والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك [illegible] الإشكال في أن اللفافة من القرن إلى القدم وأما كون الإزار كذلك ففي [illegible] من البخاري وشرحه خلافه وفي بعضها [illegible] الإزار من المنكب إلى القدم [illegible] على الإزار من القرن إلى القدم [illegible] في القميص ويوضع على الإزار وهو من المنكب إلى القدم ثم [illegible] ولا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة وقد قال عليه الصلاة والسلام في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه ومعلوم أن إزاره من الحقو وكذا العطاء الأول الذي أعطاه اللاتي غسلن ابنته حقوه على ما سنذكر قوله والقميص من أصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي وكونه بلا جيب [illegible] الشق الذي يكون على الصدر قوله ابتدأوا بجانبه الأيسر ليقع الأيمن فوقه [illegible] بعض العلماء [illegible] الكفن [illegible] لأن ابن عمر كان [illegible] الميت [illegible] زينب العاشرة على وجه قوله لحديث أم عطية [illegible] قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داود وروي حقوه في حديث غسل زينب وهو في الأصل معقد الإزار وجمعه أحق وحقاء ثم سمي به الإزار للمجاورة وهذا ظاهر في أن إزار الميت كإزار الحي من الحقو فيجب كونه في الذكر كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنه النووي وإن أعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة وفيه نظر إذ لا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب وقول المنذري أم كلثوم توفيت وهو عليه الصلاة والسلام غائب معارض لقول ابن الأثير في كتاب الصحابة إنها [illegible] [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] قال هي التي غسلتها أم عطية [illegible] ما روى ابن ماجه [illegible] أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه وقال أشعرنها إياه وهذا سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلناه آنفا قوله وهو ثوبان أي خمار وثوبين وفي الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة قميص وإزار ولفافة فلم يذكر الخمار وما في الكتاب من عد الخمار أولى ويجعل الثوبان قميصا ولفافة فإن بهذا يكون جميع عورتها مستورة بخلاف ترك الخمار قوله لأن مصعب بن عمير أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن خباب بن الأرت قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرة فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه بدا رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه الإذخر قوله وتلبس الخرقة الرابعة لم يذكر موضع الخرقة وفي شرح الكنز فوق الأكفان كيلا تنتشر وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة وقيل ما بين الثدي إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي وفي التحفة تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين قوله لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجمار أكفان ابنته غريب وفي ما في المستدرك عنه عليه الصلاة والسلام إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا وفي لفظ البيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا قال [illegible] سند صحيح

[illegible] قرأ النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لانه يصلي عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الراي هو الصحيح [illegible] الزمان والمكان والمرأة [illegible] ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين

[illegible]

[illegible] الى ثلاثة ايام [illegible] الزمان والمكان [illegible]

[illegible] عليه وسلم على جنازة [illegible] اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديث ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية لابي داود نحوه وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وفي موطأ مالك [illegible] ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا [illegible] اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده [illegible]

ولي الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حيوته قال ثم الولي والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي يعني ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاول والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت ولم يصل عليه

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا سنة الدعاء ولا ينبغي ان يرفع يديه في التكبيرة الاولى الا في تكبيرة الاحرام قوله واولى الناس بالصلوة عليه الخليفة
وهو الان ... ثم امام المصر ... ثم القاضي ثم ... ثم ... ثم امام الحي ثم ولي الميت ... وقال
... الولي اولى ... رواية عن ابي حنيفة وقال الشافعي ... الولاية ... على غيره ... الاول
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
على ان تقدم الاسن ... [illegible]
... [illegible]
... فان كان ... الحق للابن ... [illegible]
... تقديم الشقيق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قوله فان صلى غير الولي ... فللولي ان يعيد ... الى ان كان الغير
ممن يتقدم على الولي فان كان ممن له التقدم عليه كالقاضي ... قوله وان صلى الولي ولو كان وحده لم يجز لاحد ان يصلي بعده
... الاعادة ... بعد الولي اذا صلى من هو مقدم على الولي ... الاعادة ... من هو مقدم على الولي
التعليل المذكور وهو ان الفرض تأدى والتنفل بها غير مشروع ... منع الولي ... الاعادة اذا صلى من الولي اولى منه اذ الفرض ... قضاء
الميت تأدى به فلا ... من له الحق من منع التنفل ... بعدم المشروعية في حق من لا حق له اما من له الحق فتبقى المشروعية ...
استدل على عدم شرعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت مشروعة لما اعرض الخلق كلهم من العلماء
الصالحين والراغبين في التقرب اليه عليه الصلوة والسلام ... فهذا دليل ظاهر عليه ... ولذا قلنا لم يشرع لمن صلى مرة التكرار ...
عليه الصلوة والسلام صلى على قبر ... صلى عليها ... الصلوة والسلام كان ... التقدم في الصلوة قوله لانه عليه السلام صلى على قبر
... ابن حبان ... [illegible] ... ابن ثابت قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... [illegible]
[illegible]

لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام في رواية وهو المختار والاتيان بالدعوات استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلوة سنة

الدعاء ولا يستغفر الصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين

لا يكبر الآتي حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاول للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما

ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية

بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك قال ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان

فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها

قوله فاذا ادرك [illegible] من الصحابة [illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

البلغ [illegible] الصحابة [illegible]

كالربع الظهر ولهذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر فلم ينتظر تكبير الامام فكان قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام

وهو منسوخ في مسند احمد والطبراني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل

ببعض صلوته سألهم فاومؤا اليه بالذي سبق به فيقضي ما سبق ثم يدخل مع القوم [illegible] والقوم قعود في صلاتهم [illegible] فلما فرغ قام

فقضى ما كان سبق به فقال عليه الصلوة والسلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلوته فاذا فرغ

فليقض ما سبقه به [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] من معاذ [illegible] باب الاذان ورواه الطبراني عن ابي امامة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى ان قال فجاء معاذ والقوم قعود فساق الحديث وضعف سنده ورواه عبد الرزاق كذلك ورواه الشافعي عن عطاء بن ابي رباح

كان الرجل اذا جاء وقد صلى الرجل شيئا من صلوته قضى ما فاته الا انه جعل الداخل ابن مسعود فقال عليه الصلوة والسلام ان ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوه

وهذان مرسلان ولا يضر ولو لم يكن منسوخا كفى الاتفاق على ان لا يقضي ما سبق به قبل الاداء مع الامام قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في التكبيرة

الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين فعلى هذا الخلاف لو ادرك الامام بعد ما كبر الرابعة

ما فاتته الصلوة على قول ابي حنيفة لا على قول ابي يوسف ولو جاء بعد الاولى يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا له بناء على انه لا يكبر عندهما حتى يكبر الامام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها [illegible] فالزوائد

والرحمة انك انت الغفور الرحيم وروى الفقيه [illegible] من حديث ابي هريرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] انت ربها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له [illegible] في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ [illegible] من الذكر [illegible] الآية ويتوجه بالتسليمتين الميت مع القوم والمصلون [illegible] الاولى [illegible] قوله لانه عليه السلام [illegible] الناس كانوا يصلون على الجنازة خمسا وستا واربعا [illegible] على عمر بن الخطاب [illegible] على شيء تجتمع عليه من بعدكم فاجمع راي اصحاب رسول الله [illegible] فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا [illegible] فقال ثنا وكيع ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال جمع عمر الناس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال بعضهم خمسا وقال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع كاطول الصلوة وروى الحاكم [illegible] ابن عباس رضي الله عنه قال آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربع تكبيرات وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا [illegible] على اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا سكت عليه الحاكم واعله الدارقطني [illegible] واخرجه البيهقي في سننه والطبراني عن النضر بن عبد الرحمن وضعفه البيهقي قال وقد روى من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك ورواه ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن محمد [illegible] ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هرمز ثنا عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا وقد رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان آخر صلوة كبر فيها اربعا عن عمر من رواية الدارقطني وضعفه وروى ابو عمر في الاستذكار من عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس وراءه وكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن ابن عباس [illegible] شيئا واخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلوة صلاها اربعا حتى خرج من الدنيا وضعفه وقد روي ان آخر صلوة صلاها عليه الصلوة والسلام كبر [illegible] تكبيرات من عدة فلذا قال بعض العلماء لا توقيت في التكبير وجمع بين الاحاديث بانه عليه الصلوة والسلام كان يفضل اهل بدر على غيرهم [illegible] فكان يكبر عليهم [illegible] على من دونهم اربعا وان الذي حكي من آخر صلاته لم يكن فيمن [illegible] بني هاشم [illegible]

لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشايخ

بناء في القضاء [illegible] قال [illegible] فالا [illegible] في هذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر [illegible] فيكره وان كان الميت خارج المسجد [illegible] الكراهة [illegible] الاول [illegible]
لاطلاق الحديث الذي يشمل المسألة ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لي [illegible] الاولى [illegible]
الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم [illegible] الاباحة [illegible]
الثواب مع [illegible] الاباحة [illegible]
اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة [illegible] قال قال رسول الله [illegible] من صلى على ميت في المسجد
فلا اجر له [illegible] قال
[illegible] الاطلاق [illegible]
سفيان [illegible] ومسلم [illegible] عن عائشة [illegible] والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه [illegible] فانكار [illegible]
والتابعون [illegible]
الانكار [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الدين في [illegible]
يحتاج الى [illegible]
الا يكره [illegible] صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز في المسجد ان كان في الاباحة [illegible] مباح وعندنا مكروه
[illegible] كراهة التحريم يكون الحق [illegible] على كراهة التنزيه [illegible] فقد لا يلزم الخلاف لان مرجع التنزيهية الى خلاف الاولى فيجوز ان
يقولوا انه مباح في المسجد وخارج المسجد افضل فلا خلاف ثم ظاهر كلام بعضهم في الاستدلال ان مدعاهم الجواز وان خارج المسجد افضل فلا خلا
ح وذلك قول الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم
الانكار دليل على الجواز وان ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتناول على نقصان الاجر او يكون اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها
انتهى فتصريح بالجواز ونقصان الاجر [illegible] ولو ان [illegible] الى المسجد فتحقق الخلاف [illegible] بان الادلة تفيد خلاف
فان صلوته عليه الصلوة والسلام على [illegible] في المسجد [illegible] خارج المسجد وكذا المعنى الذي [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] على ابي بكر [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]

لان انسا فعل كذلك وقال هي السنة [illegible] فادا صلوا على جنازة [illegible] الامام في الفساق لانه
وفي الاستحسان لا تجزيه لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز له من غير تقدم احتياطا ولا باس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي
فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا [illegible] على ميت في مسجد جماعة

[illegible] البيهقي [illegible] وهذا الصحيح [illegible] ادرك الكبير [illegible] الامام [illegible] في التكبير الخ
[illegible] الامام [illegible] قال [illegible] النبي [illegible] الان [illegible] عن نافع ابي غالب
قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة [illegible] جنازة [illegible] على [illegible]
فقمت من [illegible] الدهقان فقال انس [illegible] وضعت [illegible] فصلى [illegible] فقام عند راسه فكبر اربع
تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها [illegible] فقام عند [illegible] عليها [illegible]
الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجل
وعجيزة المراة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس [illegible]
يقوم حيال عجيزتها ليسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود ورواه الترمذي [illegible] ابي غالب [illegible]
وذكره ابن حبان في الثقات قلنا لا يعارض [illegible] اصحابنا الا ان [illegible]
في القيام حيال الصدر [illegible] في الكتاب [illegible] الى المراة والاكبر [illegible] في المراة
لان المروي كان بسبب عدم النعش [illegible] مع وجوده وما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار [illegible] الاعضاء [illegible] الى العورة
[illegible] الراوي ذلك لتقارب المحلين قوله لانها صلوة من وجه [illegible] اشترطوا لها ما هو [illegible] الوقت [illegible] الصلوة فكان ترك التكبير
والاستقبال [illegible] ترك [illegible] والنزول [illegible] لكونها [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الناس لانه كالامام [illegible] الاذن [illegible] قوله ولا باس بالاذن [illegible] على الاذن للغير بالتقدم في الصلوة وقيل
ايضا الاذن للمصلين بالانصراف [illegible] الدفن [illegible] الاذن انصرافهم بعد الصلوة من غير استيذان مكروه [illegible]
ان فرغوا فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد بلا اذن فما لم يؤذن لهم فقد تعين الاذن مطلق للانصراف لا مانع
من حضور الدفن وعلى هذا فالاولى [illegible] الاذن ان ذكره بلفظ لا باس فانه لم يطرد فيه كون تركه اولى [illegible] وفي بعض النسخ لا باس
بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه لا سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها ويستشفع بالميت [illegible] في صحيح مسلم وسنن الترمذي
والنسائي عن عائشة رضي الله عنها [illegible] عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون [illegible]
[illegible] الا [illegible] لا [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] الا [illegible] المصلين [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

كأنه [illegible] بالإسلام [illegible] في الدنيا وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع بل يلقى فصل في حمل الجنازة وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة وقال الشافعي السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] بما ذكرناه [illegible] صفة الإسلام [illegible] [illegible] بعض [illegible] [illegible] في اعتقاده [illegible] [illegible] قالت [illegible] في جواب [illegible] [illegible] التوحيد والإقرار [illegible] [illegible] على التحقيق [illegible] باعتقاد [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله وله ولي مسلم عبارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلب [illegible] وكذلك أمر علي روى ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي قال لما أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم أتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وروى أبو داود والنسائي عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات [illegible] [illegible] قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي وليس فيه الأمر بغسله إلا أنه يفيد بطريق الالتزام الشرعي بناء على ما عرف من أنه لم يشرع الغسل إلا من غسل الميت [illegible] وروى أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وروى الترمذي مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حسنه الترمذي وضعفه الجمهور وليس في هذا الباب شيء من طرق حديث علي حديث صحيح لكن طرق حديث علي كثيرة والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال عليه الصلاة والسلام [illegible] [illegible]
ويكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه

فصل في حمل الجنازة قوله لأن جنازة سعد بن معاذ [illegible] روى ابن سعد في الطبقات [illegible] أنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ [illegible] [illegible]

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استهل المولود صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه
ولأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا
ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه وهو المختار وإذا سبي صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه لأنه تبع لهما
إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل لأنه صح إسلامه استحسانا أو يسلم أحد أبويه لأنه يتبع خير الأبوين دينا وإن لم يسب معه أحد أبويه صلي عليه

بوجه مكروه فقال [illegible] إلا في المسجد [illegible] وفي موطأ مالك
عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان المسجد
وصحابته وما ذكرناه من [illegible] والله تعالى أعلم واعلم أن الصلاة الواحدة كما
تكون على ميت واحد تكون على أكثر فإذا اجتمعت الجنائز إن شاء استأنف لكل ميت صلاة وإن شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة وهو في كيفية
وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول [illegible] وإن شاء [illegible] إلى جهة القبلة [illegible] بالنسبة إلى الإمام
[illegible] الأفضل فالأفضل [illegible] إلى جهة القبلة [illegible]
[illegible] ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء ثم المراهقات [illegible] وروى الحسن عن أبي حنيفة [illegible] وقال الإمام أبو يوسف [illegible]
أن يكون أهل الفضل [illegible] الإمام [illegible] عن أبي حنيفة إن كان [illegible] لو اجتمعوا
في قبر واحد [illegible] يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة وفي الرجلين يقدم أكثرهما قرآنا وعلما كما فعل عليه الصلاة والسلام في قتلى
أحد من المسلمين وإذا وضعوا للصلاة [illegible] إلى القبلة قال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجا وقال
أبو حنيفة هو حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك وإن وضعوا رأس كل بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت
في الفضل فإن لم يقع تفاوت ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة ولا يشترط في سقوط فرض الصلاة على الميت جماعة ومن هذا قالوا لو صلى الإمام على جنازة
[illegible] على غير طهارة صحت [illegible] الإمام بخلاف العكس قوله ومن استهل إلخ الاستهلال أن يكون منه ما يدل
على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره [illegible] وفي الأقل لا والحديث المذكور رواه النسائي
في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر إذا استهل الصبي صلي عليه وورث قال النسائي والمغيرة بن مسلم [illegible] ورواه الحاكم
[illegible] أبي الزبير قال هذا إسناد صحيح [illegible] عن جابر [illegible] الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل أخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف أصح انتهى وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض
الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة وأما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه أنه
عليه الصلاة والسلام قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة فساقطة إذ المحكم مقدم على الإطلاق عند التعارض قوله لما روينا ولم
[illegible] على الأول يغسل ويصلى عليه وعلى اعتبار الثاني لا [illegible] فأعملنا الشبهين [illegible]
[illegible] ولا يصلى عليه [illegible] خلاف ظاهر الرواية [illegible] في غسل السقط الذي لم تتم خلقة أعضائه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

في الجنازة ثم تأخذ بمؤخرها كذلك امرنا بالبداءة من هذا الجانب قوله ان تضع هو كما يخطر لابي حنيفة لا لابي يوسف والمراد بمقدم الجنازة يمينها ويمين الجنازة يمين الميت ويسارها يساره لان الميت مستلق على ظهره فالحاصل ان تضع يسار السرير المقدم على يمينك ثم يساره المؤخر ثم يمينه المقدم على يسارك ثم يمينه المؤخر الا ان في هذا ايثار التيامن وصريح الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن يسارها ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه واما ما يفعله الجهال في زماننا من القراءة على الوجه والتمطيط بالمعنى فهو حرام اجماعا الذي يستحسنه المتقدم من الذي لا يستحسن الشفع الذي الاشفاق وبالجملة يجب ان يكون الامر ليكون حال التشفع احسن حال العبادة فيستحسن مما يحسن اعتبار العبد

وفصل في الدفن قوله ويلحد السنة عندنا اللحد الا ان يكون ضرورة من رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر لي ان بعض الارضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت ويهال عليه فقوله في الحديث المذكور رواه الترمذي عن ابن عباس وفيه عبد الاعلى بن عامر ضعفه قال وروى ابن ماجة عن انس قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث مسلم عن سعد رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من حديث جابر عند ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلاة والسلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحوا من شبر واخرج بعض الصحابة رضي الله عنه ان يشق له ما يدل على ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحدوا لي لحدا ولا تشقوا لي شقا قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ قوله فان عنده يسل سلا وهو بان توضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك فيكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك قيل كل منهما والمروي للشافعي الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قال انا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه كذلك ابو بكر وعمر واسناد ابي داود صحيح وروى ابو داود عن ابي اسحاق السبيعي قال اوصاني الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة وروي ايضا من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه الصلاة والسلام مضطرب فيه فكما روي ذلك روي خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي من قال السني فقد ضمن قال حماد انما يروى عن ابراهيم النخعي صحيح ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا وزاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا وعلى هذا فالحاجة الى الترجيح بالاستدلال الاول من انه سل فمرويه الا ان القبر الشريف في اصل الحائط لانه عليه الصلاة والسلام دفن في المكان الذي قبض فيه فلا يمكن الجمع من جهة القبلة على ان يحمل على نسبوا لها قبال الحائط مستند الى عائشة على ما في الصحيحين كانت تقول انه توفي في بيتي وبين سحري ونحري فلا يتمكن من ادخاله من جهة القبلة ...

دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال ما دون الخبب [illegible]
يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون [illegible]

عن الصحابة وغيرهم روى الطبراني عن ابن الحويرث قال توفي جابر بن عبد الله فشهدناه فلما خرج سريره من حجرته اذا حسن بن حسن بين عمودي سريره فامر الحجاج ان يخرج فابى فسأله
بنو جابر الا خرج فخرج وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير فلم يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج ثم جاء الى القبر فنزل حسن بن حسن في قبره فامر الحجاج ان يخرج ليدخل مكانه
فابى عليهم فسأله بنو جابر فخرج فدخل الحجاج الحفرة حتى فرغ واسند الطبراني قال توفي اسيد بن حضير سنة عشرين فحمله عمر بين العمودين عمودي السرير حتى وضعه
بالبقيع وصلى عليه وروى البيهقي من طريق الشافعي عن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رأيت ابا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص
ومن طريق الشافعي ايضا عن عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين العمودين من مقدم السرير واضعا السرير على كاهله ومن طريقه عن يوسف
بن ماهك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير ومن طريقه عن شرحبيل بن ابي عون عن ابيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير
المسور بن مخرمة قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع احوال فاحتمل كون ذلك فعلهم لانه الاسهل او لعارض اقتضى في بعض
الاوقات حمل الاثنين والحق ان لا دلالة فيها على حمل الاثنين بجواز حمل الاربعة واحدهم بين العمودين بان يحمل المقدم على كاهله [illegible]
والتقديم على الايسر من جهة يمين الميت فيحمل عليها لان بعض المروي عنهم الفعل المذكور روي عنهم خلافه روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
ثنا هشيم عن ابي عطاء عن علي الازدي قال رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عباد بن منصور عن
ابي المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن نسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير
الاربعة وروى محمد بن الحسن انا الامام ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجه بلفظ من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليتطوع وان شاء فليدع فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف فلعارض والذي يقتضيه النظر
على المناظر تقسيمه وقد يشار فيه الى محملات مناسبة يجوز بالتجويز كضيق المكان او كثرة الناس او قلة الحاملين وغير ذلك اما كثرة الملائكة كما ذكر
ما روى ابن سعد عنه عليه الصلوة والسلام لقد شهده يعني سعدا سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل [illegible] ثم فرج عنه وما رواه الواقدي
في المغازي من قوله عليه الصلوة والسلام رأيت الملائكة تحمل فانما يتجه حملا على قدر تحمل [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
وفيها الكثير الى سبعين الف فلم توجب مزاحمة [illegible] التصال [illegible] لا يحل شيء على المنكبين الراس اللهم الا ان يراد ان السبب عليهم السلام
[illegible] تكميل الاربعة من الحاملين لان [illegible] للجنازة [illegible] على الحاملين [illegible]
[illegible] الميت [illegible] على تحصيل سنة الاسراع [illegible] فانه يكره ولذا كره حملها على الظهر والدابة قوله
دون الخبب [illegible] ليشون به دون العنق وهو [illegible] الخبب [illegible] بالميت قوله لانه عليه السلام سئل
[illegible] اخرج ابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب [illegible] قال عليه
الصلوة والسلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة [illegible] اليه وان تك [illegible] قوله لانه

[illegible]
[illegible]

لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل على قبره طن من قصب ويهال التراب ويسنم القبر ولا
يسطح اى لا يربع لانه صلعم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم

اهل الصلاح من المشايخ جيرانا فان لم يكونوا فالاشبه بالصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او صهرية نزل لحدها ولا ينبش بعد اهالة التراب
مدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر قال المصنف في التجنيس والعذر ان تظهر الارض مغصوبة او يأخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا
بارض الحرب اذ لا عذر فان احب صاحب الارض ان يسوى القبر ويزرع فوقه كان له ذلك فان حقه في باطنها وظاهرها فان شاء ترك حقه في باطنها
وان شاء استوفاه ومن الاعذار ان يسقط في اللحد مال او ثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها
فلم تصبر وارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه ولم نعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا
صلوة فلم يبح ذلك لتدارك فرض لحق يتمكن منه به اما اذا ارادوا النقل قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين قال المصنف في التجنيس
لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد في الكتاب دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في
مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك
ولدفنتك حيث مت ثم قال المصنف في التجنيس من غير فصل في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت
يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه
نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها ثم قال المصنف وذكر انه اذا مات في بلدة يكره نقله
الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة ومن حفر قبرا في مقبرة ليدفن فيه فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة الحفر
ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي كان فيه فان ذلك خاص بالانبياء بل ينقل الى مقابر المسلمين ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة
ولا يحفر قبر لدفن آخر الا ان بلى الاول فلم يبق له عظم الا ان لا يوجد بد فيضم عظام الاول ويجعل بينهما حاجز من تراب ومن مات في سفينة دفنوه ان امكن الخروج
الى ارض والا القوه في البحر بعد الغسل والتكفين والصلوة وعن احمد يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين
لوحين ليقذفه البحر فيدفن ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي والجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت
حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها
ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة وفي التجنيس من علامة النوازل
امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم انه ولد حي شق بطنها فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع الرجل درة فمات ولم يدع مالا عليه القيمة
ولا يشق بطنه لان في المسئلة الاولى ابطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز اما في المسئلة الثانية ابطال حرمة الاعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الادنى
وهو المال ولا كذلك في المسئلة الاولى انتهى وتوجيهه الآتف [illegible] على ان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا يشق بطنه حيا لو ابتلعها اذا لم تخرج مع الفضلات
[illegible] بخلاف شق بطنها لاخراج الولد اذا علمت حياته وفي الاختيار جعل عدم شق بطنه [illegible] ثم قال وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق
[illegible]
[illegible]

كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم

وما روى [illegible] الا ان [illegible] فعل صحابي [illegible] السنة [illegible] التشريع المنقول عنه عليه الصلوة والسلام في حديث ابن عباس [illegible] الاصحاب [illegible] ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله [illegible] مع ان فيه الحجاج بن ارطاة [illegible] وقد [illegible] فيها [illegible] الاحاديث [illegible] الصحيح لا الحسن [illegible] في باب القرآن ان شاء الله تعالى [illegible] اخرج ابن ابي شيبة عن علي [illegible] يزيد بن المكفف [illegible] وادخله من قبل القبلة واخرج [illegible] من قبل القبلة قوله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري [illegible] ابا دجانة الانصاري توفي [illegible] عليه وسلم [illegible] ابن ماجة [illegible] الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله [illegible] من طريق آخر بدون الزيادة ورواه الحاكم [illegible] اذا وضعتم موتاكم في قبورهم [illegible] وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله ويوجه [illegible] امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي داود والنسائي [illegible] رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والله اعلم قوله لانه عليه الصلوة والسلام جعل في قبره اللبن [illegible] مسلم [illegible] ابن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث ابن [illegible] نصب عليه اللبن قوله لانهما لاحكام البناء [illegible] بان الآجر [illegible] ان يغسل بالماء الحار [illegible] النار لم يعتبر [illegible] في الشرع والاولى [illegible] قوله لانه عليه السلام جعل على قبره طن من قصب [illegible] روى ابن ابي شيبة عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل [illegible] قبره طن قصب [illegible] ابن سعد في الطبقات [illegible] ابي [illegible] عمرو بن [illegible] ان يجعل على لحده طن قصب وقال اني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك [illegible] ما تقدم فانه لا منافاة تجوز ان يكون [illegible] وضع اللبن على قبره عليه الصلوة والسلام نصبا مع قصب [illegible] اللبن [illegible] قوله لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم قال ابو حنيفة [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر [illegible] من الارض عليها [illegible] في صحيح البخاري عن ابي بكر بن عياش ان سفيان التمار حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ورواه ابن ابي شيبة [illegible] عن سفيان دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة [illegible] ما رواه ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء [illegible] الى الجمع [illegible] ابي حفص [illegible] في كتاب [illegible] سليمان بن الاشعث [illegible] عبد الرحمن [illegible] قال سالت ثلاثة [illegible] قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القاسم بن محمد بن ابي بكر [illegible] سالم بن عبد الله [illegible] اخبرني [illegible] مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته [illegible] القبور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمديون [illegible] وقال الاذرعي [illegible] كان ممن [illegible] كالاذن والعين [illegible] كان الاثر [illegible]

[illegible] يكون شهيدا [illegible] الان [illegible] فلم يوجد [illegible]

[illegible] يكون [illegible] وان كان [illegible] فلا يغسل [illegible]

[illegible] في الامارة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] البخاري عن جابر [illegible]

[illegible] اخرجه ابو داود [illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين [illegible] على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة [illegible]

من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة [illegible] فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة [illegible] سبعين صلوة [illegible]

ايضا لا ينزل [illegible] ابن السائب فيه ما تقدم في باب صلوة الكسوف [illegible]

[illegible] قبل ذلك [illegible] خمسين سنة [illegible] اثنتي عشرة سنة [illegible]

واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل [illegible]

فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين [illegible] ثم لو كان [illegible]

[illegible] سيد التابعين عطاء بن ابي رباح [illegible] الواقدي في المغازي قال حدثني [illegible] بن عبد الله عن عطاء [illegible] ابن عباس [illegible] في فتوح الشام

حدثني [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] قال كنت في [illegible] ابو بكر الصديق [illegible]

[illegible] فذكر القصة وفيها [illegible] من المسلمين [illegible] وصلى عليهم عمرو بن العاص [illegible] المسلمين [illegible] كان مع [illegible]

من المسلمين [illegible] الصلوة على الميت [illegible] الاصل [illegible] الشفاعة [illegible]

[illegible] على الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما [illegible]
ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وكل من قتل بالحديد ظلما [illegible]
[illegible] الا الفتل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل البيت لانه شرع في السرور لا في الشرور [illegible] قال [illegible]
بعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الا باعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون والله اعلم

باب الشهيد وجه تأخيره ظاهر وسمي شهيدا [illegible] الملائكة [illegible] مشهود له بالجنة وشهود [illegible] يرزقون عند ربه
على المعنى الذي يصح قوله الشهيد الخ هذا التعريف للشهيد الملزوم للحكم المذكور اعني عدم تغسيله ونزع ثيابه المطلقة [illegible]
من ان المرتث وغيره شهيد وهذا التعريف على قول [illegible] بانتفاء بعضها [illegible] المختلفة فيه من الاحكام [illegible]
مدخل وهو قولنا الا ما يجب بشبهة الابوة [illegible] على راي ابي حنيفة قيل كل مسلم مكلف [illegible]
قطاع الطريق باي آلة كانت وبجارح من غيرهم [illegible] بنفس القتل [illegible]
[illegible] سقط من شاهق وغرق فانه يغسل وان كان شهيدا [illegible]
مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجأوهم الى خندق او نار [illegible]
لم يكن شهيدا خلافا لابي يوسف لان فعله وفعل الدابة دون حامل [illegible]
مسلما او يسوا نارا بين المسلمين فهبت بها الريح الى المسلمين او ارسلوا ماء فغرق [illegible] فانهم يكونون شهداء اتفاقا [illegible] الى العدو تسبيبا
فان قيل في [illegible] ينبغي ان لا يغسل لان جعله تسبيبا للقتل [illegible] بقصد القتل يكون تسبيبا [illegible] وقولنا بجارح
لا يجعل شهيدا [illegible] النار والقصب قولنا بنفس القتل احتراز عما اذا وجب بالصلح [illegible] القصاص [illegible] قتل الوالد ولده
فالواجب الدية والشهيد لا يغسل في الرواية المختارة فان موجبه [illegible] القصاص ثم ينقلب مالا لمانع الابوة وباقي القيود ظاهرة [illegible]
[illegible] الاحكام قوله قال عليه الصلوة والسلام في شهداء احد الخ غريب بتمامه وفي مسند الامام احمد انه عليه الصلوة والسلام اشرف على قتلى احد
فقال انا شهيد على هؤلاء [illegible] بكلومهم ودمائهم انتهى الا انه [illegible] عدم الغسل [illegible] في ترك غسل الشهيد احاديث منها
ما في صحيح البخاري واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احد هما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة و[illegible]
بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم زاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم قال النسائي لا اعلم احدا [illegible] الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد
ولم يخرج عند البخاري تفرد الليث بالاسناد المذكور واخرج ابو داود عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنده صحيح واخرج النسائي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان الصبر [illegible] الكرامة [illegible] عن الغسل [illegible] على الصلوة [illegible]
ويدع عنه الفرو والحشو [illegible] في ثيابه [illegible] والكفن [illegible]
لان [illegible] الظلم [illegible] ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او يحمل من المعركة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] والاثر [illegible] وغير المكلف [illegible]
[illegible] قال اصحابنا [illegible] الميت [illegible] المسلم [illegible] في الكليه [illegible]
[illegible] للسقوط [illegible] اثر المظلومية فقال [illegible] القتل [illegible] القتل [illegible] اثر الظلم ولا ذنب على
غير المكلف فلم يتحقق تاثير القتل في حقه لهذا الحكم [illegible] جعل الشهادة [illegible] على كل حال [illegible] الكل على
اعتبار التكريم في اسقاط الغسل بالقتل والتكريم في جعل القتل طهرة من الذنوب [illegible] اثر الظلم [illegible]
[illegible] اذا كان ما عليه من غير جنس الكفن [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] في حكم الشهادة وحكم الشهادة ان لا يغسل [illegible]
[illegible] الشهداء [illegible] شعب الايمان [illegible]
[illegible] فان كان به رمق [illegible]
فاذا هو هشام بن العاص [illegible]
الى [illegible] فاذا هو قد مات [illegible] فاذا هو قد مات [illegible]
[illegible] عياش بن ابي ربيعة [illegible]
[illegible] الى عياش فما وصل الى عياش ولا الى احد منهم [illegible]
يجب القضاء كذا قيده في شرح الكنز [illegible] على الاداء [illegible] للقضاء [illegible]
فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار [illegible] ظاهر كلامه في باب صلوة المريض انه لا يسقط وان اراد [illegible] الحي [illegible] على صلوة
يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرته الا داء [illegible] في الكافي [illegible] يوما وليلة لانه [illegible] في
معنى شهداء احد اذ لم يبق احد منهم حيا يوما كاملا او ليلة وعن ابي يوسف وقت صلوة كاملا يغسل [illegible] احكام الاحياء [illegible]
ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم او اكثر الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل قوله وعند محمد قيل الاختلاف بينهما فيما اذا اوصى باموال الدنيا اما باموال الآخرة
فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل الخلاف في الوصية باموال الآخرة وفي اموال الدنيا يكون مرتثا اتفاقا وقيل الخلاف بينهما [illegible] ابي يوسف فيما اذا كانت
باموال الدنيا [illegible] محمد فيما اذا كان باموال الآخرة وابو يوسف [illegible] من الارتثاث [illegible] او يشتري او يتكلم بكلام كثير
بخلاف القليل فان من شهداء احد من تكلم [illegible] بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا [illegible] ما ذكرنا قوله
الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما اي ويعلم قاتله [illegible] لان الواجب فيه القصاص لان وجوبها
[illegible] على القاتل [illegible] القصاص [illegible] قد صح انه عليه الصلوة والسلام
[illegible]
[illegible]

ما كان كلوم قتيل السيف السلاح وانما استشهد الشهيد بغسل [illegible] فلما [illegible] بالموت والثاني لعيب الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] جنبا بغسل الملائكة [illegible] هذا الكلام [illegible] الصحيح [illegible]

لان قتالهم ما موريه كما قال تعالى قاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وسمي قطاع الطريق محاربي الله ورسوله فكان قتالهم لله تعالى بدليل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فكان قتالهم على امر بقاتله فيه خلاف في الحي تبغي بالمفهوم الاخري فالمقتول منهم باذل نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى قوله ما كان كلوم قتيل السيف السلاح الشاء اعلم بذلك لا حاجة اليه في ثبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذل النفس ابتغاء مرضات الله اذ هو لنا ما في قتيل المشركين قوله واجب بالجنابة وهذا الغسل يسقط بالموت لان وجوبه لوجوب الصلاة وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل ولان الشهادة اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت اعتبارا وايضا ان قتل بغير جارح او بالتعلق ان قتل بجارح مع قيام الموجب فكذا الواجب قبله ولان الشهادة عهدت مانعة من ثبوت النجس بالموت وبالتلطخ والاثر مقتضاه رافع لنجاسة كانت قبلها فوقوفه على السمع ولم يرد بذلك الا في نجاسة الحدث للقطع اجماعا بانه لا يوضأ شهيد مع العلم باستلزام كل موت للحدث الا انه اقله ما يحصل بزوال العقل قبيله فاو بقيا حال على عدم السمع لكفي في ايجاب الغسل كيف والسمع ايجب وهو ما صح من حديث حنظلة وبه يندفع قولهما يسقط بسقوط وجوب الصلاة او لم يكن قلنا في جوابه لم يشرع غسل الجنابة للعرض على الله جل وعلا والدخال القبر كما كان مشروعا للقراءة وليس وقد لا يجب احدهما ايتفق سقوطه فان الصلوة العبادة فقالوا سقط لعدم فائدة وهي التوصل به الى فعل الاجل الابد فتجويزه ما لا [illegible] على الرجل على الرجل يعالفه فيبقى الوجوب الذي كان ثابتا قبل الموت بناء على ان فائدة تعلقه قبل الموت للتوصل الى علم بالاجل ويدونه حالة الحيوة والعرض ان مات قبل القدرة والحق ان الرفع ليس الا بالرفع به حديث حنظلة لان لهم ان يدفعوا هذا بان الوجوب قبل الموت كان متعلقا به وبعده بغيره فهو غيره ولا ينتقل الى غيره الا بدليل فيرجع في ايجاده هم تلك الدليل الى حديث حنظلة فان قالوا انما يفيد ارادة الله سبحانه تكريمه لانه واجب الا لم يسقط بفعل غير الآدميين لان الوجوب عليهم قلنا كان ذلك اول تعليم للوجوب وافادة له فجاز ان يسقط بفعلهم ذلك ما المقصود به نفس الفعل بخلاف ما بعد الاول كغسل الملائكة آدم عليه السلام سقط بفعلهم الافادة لجاز لنا لانه ابتداء افادة الوجوب مع كون المقصود نفس الفعل لم يسقط ما بعده الا بفعل المكلفين اما معارضته بقوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ولا تغسلوهم فليس بدافع لانه في مقتولين ليس حنظلة منهم ولو كان في الكل وهو منهم كان قبل العلم بانه كان جنبا لان العلم بذلك انما كان من وجه بعد العلم بغسل الملائكة اعلى ما يفيده نص حديثه وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام فسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم فسألوا صاحبته يعني زوجته وهي جميلة بنت ابي بن سلول اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول وكان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح له فاغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت باربعة من قومها فاشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكره الواقدي وابن سعد في الطبقات وزاد وقال عليه السلام اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد فذهبنا اليه فوجدناه يقطر رأسه ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه [illegible] البيهقي بسنده عن عروة بن الزبير [illegible] حنظلة بن ابي عامر وقد وقع امرأته فخرج وهو جنب [illegible] الغسيل الذي [illegible] ابو سفيان بن حرب [illegible] [illegible]

والمراد بالولي ... لا لانه لا تثبت فيه واشتراط الحريه لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوة عبادة ولا تتحقق ... الكافر ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه ... [illegible] ... المتفاوت ... [illegible] ... عليه

والطبراني ... قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته وانا ابن ثلثين سنة رواه الترمذي وصحح وروى ... [illegible] ... ابي امامة ايضا قوله والمراد بالواجب الفرض لقطعية الدليل اما مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب ... [illegible] ... بعض مقاديرها وكيفياتها تثبت باخبار الاحاد ... [illegible] ... على ... [illegible] ... من قبيل المشكك ... [illegible] ... حقيقة في كل نوع قوله لا ... [illegible] ... على ... لان الملك ... [illegible] ...

[illegible]

... ثبت الملك ... [illegible] ... تقبل ... على المسلم البائع العاقل المالك النصاب ملكا تاما ... او جزاء ... بالمالك ... [illegible] ... المكاتب ... قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر السبب ... كثيرة ومنها حديث الخدري قال قال عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ... غيره من الشواهد قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لا زكوة في مال الخ روى مالك في الموطأ عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول والحارث وان كان ضعيفا لكن عاصم ثقة وقد روى الثقة انه رفعه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقد روي هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث انس وعائشة رضي الله عنهم قوله ولانه لا بد من الاستنماء بيان لحكمة اشتراط الحول شرعا وحقيقته ان المقصود من شرعية الزكوة مع المقصود الاصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا بان يعطي من فضل ماله قليلا من كثير والايجاب في المال الذي لا نماء له اصلا يؤدي الى خلاف ذلك ... [illegible] ... الحاجة الى الانفاق فشرط الحول في الاعداد للتجارة من العبد ... الله تعالى ... [illegible] ... التجارة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

باب الصلوة في الكعبة

[illegible] الشافعي [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] في الكعبة يوم الفتح [illegible] استقبال القبلة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الى القبلة [illegible] امامه [illegible]

[illegible] الامام في المسجد الحرام [illegible] الكعبة [illegible] الامام [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الكعبة جازت صلوته [illegible] لان الكعبة هي [illegible] الهواء الى عنان السماء عندنا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

كتاب الزكوة

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وعليه اجماع الامة

[illegible] ابي يوسف عن جابر بن سمرة رض قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة قوله خلافا للشافعي [illegible] قال الشافعي [illegible] جواز [illegible] قوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود

[illegible] ظاهر في صحة الصلوة فيه وفي الصحيحين [illegible] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل الكعبة [illegible] واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واغلقها عليهم [illegible] قال ابن عمر فسالت بلالا [illegible] ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال [illegible] وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة [illegible]

[illegible] في الصحيحين [illegible] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة [illegible]

[illegible] حديث بلال [illegible]

[illegible] في البخاري عن ابن عمر قال فسالت بلالا [illegible] النبي صلى الله [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] حجة الوداع [illegible] عن ابن عمر [illegible] الدارقطني [illegible]

[illegible] تعارض فيه المانع والمبيح [illegible]

[illegible] المانع [illegible] الشرط [illegible] استقبال البعض [illegible]

[illegible] ولو صلى على جبل ارفع من الكعبة جازت [illegible]

[illegible] اخرج ابن ماجة في سننه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز الصلوة [illegible]

والمجزرة والحمام ومعاطن الابل ومحجة الطريق [illegible]

[illegible] في ذلك فيه اخرون والله سبحانه اعلم

كتاب الزكوة

[illegible] في اللغة [illegible]

[illegible] لفظ الزكوة في معنى [illegible] المال [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] المال [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الدارين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو افاق في بعض السنة فهو عذر له افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلي والعارضي وعن ابي حنيفة انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة

في ثبوت مفسدة وقوله هذا اجاز اوصحه واجوان الاولياء الوجوب شرعا فلا يفيد ما ذكروه المطلوب لم يوجد فان الحديث لم يثبت والقياس لم يصح لما ثبت على انه لو صح لم يقتض الا وجوب الاداء على الولي نيابة كما هو في المقيس عليه من نفقة الزوجة وهل يكون تصرف الانسان في مال غيره الا بطريق النيابة ثم به يفارق التصرف في مال نفسه وما روي عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم من القول بوجوبها في ماله لا يستلزم كونه عن سماع اذ قد علمت امكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وليث كان احد العلماء العباد وقيل اختلط في آخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في امر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة وفي ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة وحاصل القول في نفي الزكوة منهما ان نفي العبادة منهما بالنافي الثابت ومن ليس ما ثبت بناء على العدم الاصلي لعدم ما يفيد ثبوته عليه بيانه واما الحاقهما بالمكاتب في نفي الوجوب بجامع نقصان الملك فيه الا ان النقصان من عدم جواز تبرعاتهما بل ادنى العدم زيادة فيهما فيجاوزها الكاتب نقصانها فان المؤثر في عدم الوجوب على المكاتب بعدم جواز التبرع والا النقصان المسبب عنه بل النقصان المسبب عن كونه يدا لا ملكا فانه بما لا تردد في اقرار الملك لجواز نفيه وقيل بل بسبب ما كان مستحقا للعبد بخلاف الصبي والمجنون فانه اذا والى شيئا يخرج عليه ولو الامام قال وثم واحد فهذا استحبابه في ايجابها في ارضهما لم يعتبر هنا في المتنازع فيه ثم جوابه عدم معنى العبادة في الخراج بل هو مؤنة محضة في الارض وفي العشر اذ الغالب فيه معنى المؤنة ومعنى العبادة فيه تابع في المالك ملكا مؤبدا كما بالك العبد كما صاحبها الان المؤنة بسبب بقائه وكذلك الخراج بسبب بقاء الارض في ايدي ملاكها لان بقاء الذب من حوزة دار الاسلام وهو بالمقاتلة وبقاؤهم بمؤنتهم والخراج مؤنتهم باتفاق الصحابة على جعله في ذلك والعشر للفقراء الذين هم بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام انما تنصرون بضعفائكم الحديث والزكوة وان كانت ايضا للفقراء لكن المقصود من ايجاب رفعها اليهم في حق الابتلاء بالنص المفيد لكونها عبادة محضة وهو بني الاسلام الحديث وفي حقهم سد حاجتهم والمنظور اليه في عشر الارض هو الثاني لانه لم يوجد صريح يوجب كونه عبادة محضة وقد عهد تقريره المؤنة في الارض فيكون محل النظر على المعهود غير ان خصوص المصرف وهو الفقراء يوجب فيه معنى العبادة بخلاف الخراج مؤنة وهذا القدر لا يستلزم سوى ادنى ما يتحقق به معنا بالعبادة بكونه تبعا فكان كذلك قوله ولو افاق اي المجنون اعلم ان الوجوب مطلقا لا يسقط بالعجز عن الاداء للعجز عن استعمال العقل بل اذا كان حكمه وهو وجوب الاداء يتعذر متعلقه وهو الاداء انشأ لامع عدم العقل بشرط تذكره نحو ان يكون من العبادات المحضة فان المقصود من ايجابها ايجاد نفس الفعل ابتداء ليظهر العاصي من المطيع وهذا لا يتحقق الا عن اختيار صحيح وهو لا يكون بدون العقل وانما انتفى الوجوب لانتفاء حكمه لانه المقصود منه وان وجد السبب كما ينتفي لانتفاء محله بخلاف ما المقصود منه المال ووصوله الى المعين كالخراج والنفقات وضمان المتلفات والعشر فانه لا يتعذر حكمه وهو الايصال فانه مما يحصل بالنائب فامكن ثبوت حكم الوجوب مطلقا اعني وجوب الاداء ودون عقل بخلاف العبادات المحضة فان اختيار النائب ليس هو اختيار المستنيب فلا يظهر به طاعة من عليه الا اذا كان استنابه عن اختيار صحيح ولا يكون ذلك الا بالعقل ثم ما يتعذر الاداء فيه بسبب عدم العقل انما يسقط الوجوب بشرطين ان يكون الجنون اصليا وهو المتصل بالصبي بان بلغ مجنونا او عارضا طال وان يكون بصفة الوجوب [illegible] في فعل المأمور به اما الاول فلان العارض اذا لم يطل عد عدما شرعا كالنوم لا يسقط الزكوة وتجب على النائم [illegible] بخلاف الطويل في الفائدة والجنون [illegible] العبادة [illegible] الجنون عن المدرك بالعقل [illegible]

ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا تضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع

بعينه بعد خلق الرغبة فيهما فكانا للتجارة خلقة قوله ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر الدعوى مشتملة وهي قول الكرخي [illegible] الزكوة عليها غير مقبول فان المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المامور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا باحدهما فيبقى على خياره في المباح الاصلي والوجه المختار ان الامر في الصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم يجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وقال ابو بكر الرازي وجوب الزكوة على التراخي بما قلنا من ان مطلق الامر لا يقتضي الفور فيجوز للمكلف تاخيره وهذا معنى قولهم مطلق الامر للتراخي لانهم يعنون ان التراخي مقتضاه قلنا ان لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه [illegible] فكون الزكوة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتاخيره من غير ضرورة الاثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى وهو عين ما ذكره الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يؤخرها من غير عذر فان كراهة التحريم هي المحمل عند اطلاق اسمها [illegible] واذا ثبت [illegible] شي كان ذلك الشي واجبا لانهما في رتبة واحدة على ما مر [illegible] وكذا عن ابي يوسف في الحج والزكوة [illegible] لان تركه الواجب مفسق [illegible] الا ان القاطع لم يوجد [illegible] تاخير الزكوة [illegible] وعن ابي يوسف عكسه فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكوة والحق تعميم رد شهادته [illegible] ما هو شبيه الصفة على ما نذكره في بابه ان شاء الله تعالى وما ذكره ابن شجاع عن اصحابنا ان الزكوة على التراخي [illegible] اي دليل الافتراض لا يوجبها وهو لا ينفي وجود دليل الايجاب [illegible] على اصل لا بعد الوقت لا بعيد لان وقت الزكوة العمر فالشك فيها كالشك في الصلوة في الوقت والشك [illegible] ان المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب بجواز ان يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف [illegible] زمان او لجميع المكلفين فتامل واذا اخر حتى مرض يؤدي سرا من الورثة [illegible] على قضائه بالاجتهاد فيه كان الافضل له الاستقراض وان كان ظنه خلافه فالافضل ان لا يستقرض لان [illegible] قوله هي غرامة ما صلة الحاق الزكوة بنفقة [illegible] الصبي والمجنون وعشر ارضهما [illegible] العشر والخراج [illegible] على المساجد وجميع جهات البر [illegible] انهما [illegible] حق مالي [illegible] يدل على الحكم المذكور ايضا ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة قلنا اما الحديث فضعيف قال الترمذي انما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث [illegible] قال صاحب التنقيح قال مهنا سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح [illegible] [illegible] [illegible] فلو كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال عليه الصلوة والسلام [illegible] [illegible]

حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني على ما روي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا

وعند محمد تجب الزكوة عند تمام الحول الاول لان الدين يمنع الوجوب للمطالبة وبالابراء تبين ان المطالبة قد انتفت فلم يكن وقال ابو يوسف الحول لم ينعقد على نصاب المديون لانه مستحق بحاجته فهو كالمعدوم **قوله** حتى لا يمنع دين النذر والكفارة وكذا دين صدقة الفطر والحج وهدي المتعة والاضحية لعدم المطالب بخلاف الخراج والعشر ونفقة فرضت عليه لوجود المطالب بخلاف ما لو التقط وعرفها سنة ثم تصدق بها حيث تجب عليه زكوة ماله لان الدين ليس متيقنا لاحتمال اجازة صاحب المال الصدقة **قوله** ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب صورته له نصاب حال عليه حولان لم يزكه فيهما لا زكوة عليه في الحول الثاني لان خمسة منه مشغول بدين الحول الاول فلم يكن الفاضل في الحول الثاني نصابا كاملا ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه **قوله** وكذا بعد الاستهلاك صورته له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكوة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان الاول لم يستهلكه بل هلك فانه تجب في المستفاد لسقوط الزكوة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شيء ومن فروعه اذا باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها او من جنس اخر او بدراهم يريد به الفرار من الصدقة او لا يريد لم تجب الزكوة عليه في البدل الا بحول جديد ويكون له بالضم اليه في صورة الدراهم وهذا بناء على ان استبدال السائمة بغيرها استهلاك بخلاف غير السائمة **قوله** على ما روي عنه هي رواية اصحاب الاملاء وما لم يكن ظاهر الرواية عنه فرقهما ووجه الفرق ان دين المستهلك له مطالب من العباد بخلاف دين القائم فانه يجوز ان يمر على العاشر فيطالبه ولا كذلك المستهلك **قوله** لان له مطالبا من جهة العباد لان الملاك نوابه وذلك ظاهر ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية يوجب حق اخذ الزكوة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان رضي الله عنهما بعده فلما ولي عثمان رضي الله عنه وظهر تغير الناس كره ان تفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم تختلف الصحابة رضي الله عنهم عليه في ذلك وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكوة اموالهم طالبهم بها ولا فرق بين كون الدين بطريق الاصالة او الكفالة حتى لا تجب عليهما الزكوة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث تجب على الغاصب في ماله دون مال غاصب الغاصب لان الغاصب ان ضمن يرجع على غاصبه بخلاف غاصبه وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر الاصيل يرجع الكفيل اذا ادى كالغاصب لان في الغصب ليس للمالك ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الآخر وفي الكفالة له ان يطالبهما معا فكان كل مطالبا بالدين وكما يمنع دين الزكوة يمنع دين العشر والخراج وقد تقدم ومن فروع دين النذر لو كان له نصاب فنذر ان يتصدق بمائة منه ولم يتصدق حتى حال الحول وجب عليه خمسة لزكوته ثم يخرج عن عهدة نذره بالمائة التصدق بنية وتسقط الخمسة لانه لو تصدق بخمسين درهما استحق منها درهمان ونصف لو استحق غير المنذور يكما سقط النذر فكذا البعض ولو كان اطلق النذر فلم يتعين المائة اداء ذلك النصاب [illegible] تمام الحول ثم كان للمديون نصب يصرف الدين الى ايسرها قضاء فاذا كان له دراهم ودنانير وعروض وقد نيه تخير [illegible] صرف الى الدراهم والدنانير لان القضاء منها ايسر لانه لا يحتاج الى بيعها ولانه لا يتعلق المصلحة بعينها ولانها لقضاء الحوائج وقضاء الدين احدها وكان للقاضي ان يقضي منها بغير رضاه وللغريم ان ياخذ منها اذا ظفر بها وهما من جنس حقه [illegible] فيقل الدين عنهما [illegible]
[illegible]

لانه ليس بمالك من كل وجه اوجوز الثاني ومواردة ولهذا المركس من اهل ان يتصرف عليه ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد

اصل الوجوب في القضية بالنوم تجامع ان كلا منها يعجز عن الادا فزال قبل الاستبداد واما الثاني فلان الوجوب بفائدته وهي الاداء والقضاء فحال تعذر الاول ويثبت طريق تعذر الثاني لا ينتفي الفائدة فلا تنفى هو وطريق تعذره ان يستلزم حرجا وهو بالكثرة ولا نهاية لها فاعتبرنا الدخول في حد التكرار فلذا قدرناه في الصلوة بالست على ما مر في باب صلوة المريض وفي الصوم بان يستوعب الشهر وفي الزكوة ان يستغرق الحول عنده وهو رواية عن ابي يوسف وابي حنيفة رح وهو الاصح لان الزكوة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية وفيه نظر فان التكرار بخروج الثانية لا بدخولها لان شرط الوجوب تمام الحول فالاولى ان المعتبر في الزكوة ... وقتها وقد عيد فاعتبر نفسه فقلنا انما يسقط باستيعاب الجنون وقتها حتى لو كان مفيقا في جزء من الشهر وجن في باقي ايامه لزمه قضاء كله وفي الزكوة ... كما روى هشام عن ابي يوسف ان امتداد الجنون بوجوده في اكثر السنة ونصف السنة ملحق بالاقل لان كل وقتها الحول لكنه مديد جدا فقدرنا بالاكثر لقيام الكل فيه تيسيرا فان اعتبار الكثرة على المكلفين من اعتبار الكل لانه اقرب الى السقوط والنصف ملحق بالاقل ثم ان محمدا لا يفرق بين الاصلي وهو المتصل بزمن الصبي بان جن قبل البلوغ فبلغ مجنونا والعارضي بان بلغ عاقلا ثم جن فيما ذكرنا من الحكم وهو ظاهر الرواية وخص ابو يوسف الحكم المذكور بالعارضي لان الملحق بالعوارض اما الاصلي فحكمه حكم الصبي عنده فيسقط الوجوب الا ان يفيق ويعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كما يعتبر ابتداؤه من وقت البلوغ ويجب بعد الافاقة ما بقي من الصوم لا ما مضى من الشهر ولا يجب ما مضى من الصلوة مما هو اقل من يوم وليلة بعد البلوغ وقيل على العكس روى عن ابي حنيفة ايضا كما ذكره المصنف وصاحب الايضاح وجه الفرق ان الجنون قبل البلوغ في وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة عن قبول الكمال فيكون اصليا فلا يكون ملحقا بالعدم كالصبي بخلاف ما حصل بعد البلوغ فانه معترض على المحل الكامل بلحوق آفة عارضية فيمكن الحاقه بالعدم عند انتفائه كالنوم وقال محمد الجنون مطلقا عارضي لان الاصل في الجبلة السلامة بل كانت متحققة في الوجود وفواتها انما يكون بعارض والجنون يفوتها فكان عارضا والحكم في العارض انه يمنع الوجوب اذا امتد والا فلا

قوله لانه ليس بمالك من كل وجه احسن من تعليلهم بمصرف الزكوة بالنص لانه لا منافاة في العقل بين ايجاب الصدقة على من يجوز له اخذها والاتفاق الشرعي كابن السبيل بها واما العبد الماذون فان كان يملكه فهو مشغول بالدين وان كان يفضل عن دينه قدر نصاب فعلى المولى زكوته وكذا ان فضل اقل عند المولى مال آخر ضم اليه وزكى الجميع قوله ولنا انه مشغول يتضمن تسليم انه نصاب تام لانه مرجع ضميره ثم يمنع استقلاله بالحكم بابداء افتقار جزء العلة بادعاء ان السبب النصاب الفارغ عن الشغل او ابداء المانع على تقدير استقلاله على قول مخصص العلة وانما اعتبرنا عدم الشغل في الموجب لان به يكون مستغنيا بالحاجة الاصلية وهو وقع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة في المآل ... وبين حاجته ... كالماء المستحق للعطش وثياب البذلة وذلك ... التخريج ... لم تجب الزكوة وان بلغت اضعاف النصاب ... من اثبات المنافاة الشرعية بين ... الزكوة على ... ابن السبيل تجب عليه ... [illegible] ... القول عليه الصلوة والسلام لا تحل الصدقة ... [illegible]

[illegible]

على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي لا زكوة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول اليه وفي المدفون في ارض او كرم اختلاف المشائخ

لانها ملكها بالقبض وعند الانفساخ لا يجب عليه رد عين المقبوض بل قدره فكان كدين لحقه بعد الحول قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي مجد الائمة السرخكتي يجب على المستاجر [illegible] ثمن الدار وفي بيع الوفا تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الزاهد المرغيناني [illegible] المتعسرة [illegible] شرح السير [illegible] بعدم الوجوب على المستاجر وفي الخانية قال الاصحاب [illegible] فان [illegible] يشكل قول السرخكتي بانه [illegible] ينبغي ان لا تجب على الآخر والبائع لانه مشغول بالدين وعلى المستاجر [illegible] قبل الفسخ ولا يملكه حقيقة فكان بمنزلة الدين على الجاحد [illegible] وفي الكافي [illegible] بالموجب [illegible] القبض [illegible] النقصان [illegible] المستاجر [illegible] الاولى [illegible] بالانفساخ في كل سنة تنقص منه زكوة مائة [illegible] الباقي [illegible] المستاجر فانما يجب عليه في السنة الاولى زكوة [illegible] ملكه ونماء على الموجر في السنة الاولى مائة وفي الثانية [illegible] الحول [illegible] في سنة مائة للانفساخ [illegible] في الرابعة زكوة اربعمائة [illegible] ولو كانت الاجرة [illegible] الموجر [illegible] التجارة والباقي [illegible] على الموجر [illegible] بالانفساخ مائة مائة وفي الاجرة [illegible] في المقبوض وعلى المستاجر في السنة الثالثة زكوة ثلاثمائة [illegible] في كل سنة [illegible] ووجه ذلك ان المسئلة على القلب اعني قبض المستاجر الدار ولم يعجل الاجرة فالموجر هنا كالمستاجر والمستاجر كالموجر فعلى المستاجر ان يزكي للسنة الاولى تسعمائة وللثانية ثمانمائة فتنقص في كل سنة مائة الا زكوة ما مضى ان كان في الاجرة [illegible] تسعمائة والموجر يزكي في السنة الثالثة ثلثمائة وفي الرابعة اربعمائة الا قدر زكوة ما مضى ولو كانا اتفقا في الاجرة والدار [illegible]

لا زكوة على المستاجر لزوال ملكه بالتعجيل [illegible] بعدم الانفساخ قوله على هذا الاختلاف عندنا لا فطرة عليه [illegible] عليه قوله ولنا قول علي لا زكوة في مال الضمار هكذا ذكره مشائخنا عنه وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام عن حسان عن الحسن البصري قال اذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكوته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان ضمارا لا يرجوه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب الى ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكوة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى ثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال ليس في الضمار زكوة انتهى وروى مالك في الموطا عن ايوب السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا وفيه انقطاع بين ايوب وعمر واعلم ان هذا الا [illegible] على الشافعي لان قول الصحابي عنده ليس بحجة [illegible] وفي هذا الاثبات المذهبي والمعنى الذي ذكره بعد الا انه [illegible] قوله وابن السبيل [illegible] لا [illegible] لان السبب هو المال النامي تحقيقا او تقديرا بالاتفاق [illegible] على ان [illegible] [illegible]

وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لما قلنا ومن له على آخر دين يجحده سنين ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بأن أقر عند الناس وهي مسألة المال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه والذي أخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب

دون البقر ويعرف من هذا أنه لو لم يكن له البقر فتخير لاستوائهما في الواجب وقيس يصرف إلى الغنم فتجب الزكوة في الإبل في العام القابل وهل يمنع الدين المؤجل كما يمنع الحال في طريقة الشهيد لا رواية فيه إن قلنا لا فله وجه وإن قلنا نعم فله وجه ولو كان عليه مهر لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكوة ذكره في التحفة عن بعضهم لأنه لا يعده دينا وذكر في بابه المرأة يمنع مؤجلا كان أو معجلا لأنها متى طلبت أخذته وقال بعضهم إن كان مؤجلا لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة انتهى وهذا يفيد أن المراد المؤجل عرفا لا شرطا مصرحا به وإلا لم يصح قوله لأنها متى طلبت أخذته ولأنه غير مطالب به عادة لأن هذا في المعجل لا المؤجل شرطا فلا معنى لتقييده بعدم المطالب فيه بالعادة قوله وعلى هذا كتب العلم لأهلها ليس بتقييد بل مفهومه فإنها لو كانت لمن ليس من أهلها وهي تساوي نصابا لا تجب فيها الزكوة إلا أن تكون معدة للتجارة وإنما يفترق الحال بين الأهل وغيرهم أن الأهل إذا كانوا محتاجين لما عندهم من الكتب للتدريس والحفظ والتصحيح لا يخرجون عن الفقر وإن ساوت نصبا فلهم أن يأخذوا الزكوة إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل بل ثلاث فإن النسختين يحتاج إليهما لتصحيح كل من الأخرى والمختار الأول بخلاف غير الأهل فإنهم يحرمون بها أخذ الزكوة إذ الحرمان تعلق بملك قدر نصاب غير محتاج إليه وإن لم يكن ناميا وإنما النامي يوجب عليه الزكوة ثم المراد كتب الفقه والحديث والتفسير أما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقا وفي الخلاصة أن الكتب إن كان مما يحتاج إليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له أخذ الصدقة فقها كان أو حديثا أو أدبا كثياب البذلة والمهنة على هذا ذكره في الفصل السابع من كتاب الزكوة وقال في باب صدقة الفطر لو كانت له كتب إن كانت كتب النجوم والأدب والطب والتعبير تعتبر وأما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد فلا يعتبر نصابا فهذا تناقض في كتب الأدب الذي يقتضيه النظر أن نسخة من النحو ونسختين على الخلاف لا تعتبر من النصاب وكذا من أصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء بل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة إلا أن لا يوجد غير المخلوط لأن هذه من الحوائج الأصلية قوله وآلات المحترفين المراد بها ما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد حتى تفنى عينها أو باستهلاك لا يبقى أثر عينه فلو اشترى القصال صابونا لغسل الثياب وحرضا يساوي نصابا وحال عليه الحول لا تجب فيه لأنه يأخذ من الأجرة بمقابلة العمل ولو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا يساوي نصابا للصبغ أو الدباغ دهنا أو عفصا للدباغة وحال عليه الحول تجب فيه لأن المأخوذ بمقابلة العين وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها إن كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكوة وإلا فلا قوله معناه صارت له بينة يفيد أنه لو لم يكن له بينة في الأصل اختار مما لو كانت عليه بينة فإنه يجب كما يأتي فيه الزكوة قوله وهي مسألة المال الضمار قيل هو الغائب الذي لا يرجى فإن رجي فليس بضمار وأصله من الإضمار قال [illegible] فاحتسب منه عطاء لم يكن عدة ضمارا وقيل هو غير المنتفع به بخلاف الدين المؤجل فإنه آخر الانتفاع به وصار كمال غائب قوله ومن جملته الخ ومن جملته أيضا الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب والمودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ثم تذكره فإن كان عند بعض معارفه فنسي ثم تذكر لا يلزمه زكوة لما مضى ويمكن أن يكون منه الألف التي دفعها إلى المرأة مهرا وحال الحول وهي عندها ثم [illegible] ردت الألف عليه [illegible] وقعت الإيجاب عليها الحول عنده ثم [illegible] عنده [illegible] على أن لا دين [illegible] ثم [illegible] الحول الزكوة [illegible] على أحد لأنه كان [illegible] [illegible]

وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا تصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف لا تسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم

فصل في الابل

من الاول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها ونظيره السفر والفطر والاسلام والاسامة لا يثبت واحد منها الا بالعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية فلا يصير مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا الدابة سائمة بمجرد النية بل بالعمل ويصير المسافر مقيما والمفطر صائما والمسلم كافرا والدابة علوفة بمجرد النية ... والمراد بالمفطر الذي لم ينو صوما بعد في وقت تصح فيه النية **قوله** وان اشترى شيئا الخ المراد بالشيء في نية التجارة العروض فانه لو اشترى ارضا خراجية او عشرية ليتجر فيها لا تجب فيها زكوة التجارة والا اجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو الارض ... في ارض العشر اشتراها للتجارة تجب الزكوة مع العشر واذا لم يصح بقيت الارض على وظيفتها التي كانت وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في ارض عشرية استأجرها كان فيها العشر لا غير **قوله** بخلاف ما اذا ورث والحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه يصح بالاجماع وفيما يرثه لا يصح بالاجماع لانه لا صنع له فيه اصلا وفيما يملكه بقبول عقد مما ذكر خلاف ووجه الاعتبار ان مقتضى الدليل اعتبار النيات مطلقا وان تجردت عن الاعمال قال عليه الصلوة والسلام نية المؤمن خير من عمله الا انها تخفى ... حتى تتصل بالعمل ... وقد اتصلت في هذه ... والاعتبار باول ... وهو التجارة وهي مبادلة المال بالمال ... والذي في نفس ... الاول ويلحق بالبيع بدل ... فلو اجره ... بغير عوض ... فلا تجب ... **قوله** ولا يجوز الخ حصر الجواز في الامرين فافاد انه لو نوى الزكوة وجعل يتصدق ... ولم يعزل لا يسقط عنه زكوة ما تصدق به على قول محمد ولو دفعها الى وكيل فالعبرة لنية الموكل ... في فتاوى قاضيخان قال اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق حتى نوى الآمر من زكوة ماله ثم تصدق المأمور بها جازت عن الزكوة انتهى وكذا لو قال عن كفارتي ثم نوى الزكوة قبل دفعه **قوله** كتقديم النية الخ حاصله الحاق الزكوة بالصوم في جواز تقديم النية على الشروع بجامع ... في الزكوة تفرق الدفع للتيسير **قوله** سقط فرضها عنه بشرط ان لا ينوي بها واجبا آخر من نذر وغيره سواء نوى النفل او لم تحضره النية بخلاف رمضان لا بد فيه من نية القربة والفرق ان دفع المال للفقير بنفسه قربة كيف كان بخلاف الامساك لانه متردد بين عادة وعبادة فاحتاج الى تمييز بالمقصود واذا وقع اداء الكل قربة فيما نحن فيه لم يحتج الى تعيين الغرض لان الغرض انه دفع الكل والحاجة الى تعيين الغرض للمزاحمة بين الجزء المؤدى وسائر الاجزاء وباداء الكل لله تعالى تحقق اداء الجزء الواجب **قوله** لان الواجب شائع في الكل فصار كهلاك البعض فيسقط زكوته **قوله** بخلاف الاول اي التصدق بالكل للتيقن باخراج الجزء الذي هو الزكوة بخلاف البعض فانه لا صنع له فيه وعلى هذا لو كان له دين على فقير فابرأه عنه سقط زكوته عنه نوى به الزكوة او لم ينو لانه كالهلاك ولو ابرأه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لما قلنا لا زكوة الباقي ولو نوى به الاداء عن الباقي لان الساقط ليس بمال والباقي في ذمته يجوز ان يصير مالا فكان خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه وكذا لا يجوز اداء الدين عن العين بخلاف العكس ولو كان الدين على غني فوهبه منه بعد وجوب الزكوة قيل يضمن قدر الواجب عليه وقيل لا يضمن كانه بناء على انه استهلاك او هلاك هذا والافضل في الزكوة الاعلان بخلاف صدقة التطوع

باب صدقة السوائم السائمة الراعية سيأتي واصلها ... بدأ محمد في تفصيل اموال الزكوة بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت كذلك لانها كانت الى العرب وكان جل اموالهم ... وتقديم الابل ... والسائمة التي ترعى ... في اللغة هي ... [illegible]

[illegible]

قـ ولو كان الدين على مقر ملئ او معسر تجب الزكوة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا تجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكوة رعاية لجانب الفقراء

ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر

تقديرا اذ القصور تحقيقا ومن هذا انتفى في التقديرين ايضا لا انتفاء نائبها التقديري بانتفاء تصور التحقيقي بانتفاء اليد فصار بانتفائها كالتاوي فلذا لم تجب صدقة الفطر عن الآبق وانما جاز عتقه عن الكفارة لان الكفارة تعتمد مجرد الملك بالآبق والكتابة لا ينقص الملك اصلا بخلاف مال ابن السبيل لثبوت التقدير فيه بامكان التحقيقي اذ اوجبناها قوله ولو كان الدين على مقر ملئ او معسر تجب الزكوة وكذا قوله بعده فهو اي الدين نصاب بعد تحقق الوجوب حال كونه مسمى الدين فيستلزم انه اذا قبض زكاه لما مضى هو غير جار على اطلاقه بل ذلك في بعض انواع الدين فلنوضح ذلك اذ لم يتعرض له المصنف فنقول قسم ابو حنيفة الدين الى ثلاثة اقسام قوي وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ففي القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد فبحسابه وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه وثمن السائمة كثمن عبد الخدمة ولو ورث دينا على رجل فهو كالدين الوسط ويروى عنه انه كالضعيف وعندهما الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا زكاه قل او كثر الا دين الكتابة والسعاية وفي رواية اخرجا الدية ايضا قبل الحكم بها وارش الجراحة لانه ليس بدين على الحقيقة فلذا لا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولا تؤخذ من تركة من مات من العاقلة الدية لان وجوبها بطريق الصلة الا انه يقول الاصل ان المسببات تختلف بحسب اختلاف الاسباب فلو اجر داره او عبده بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض في قول وان كانا للتجارة كان حكمه كالقوي لان اجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية قوله ابتداء او بواسطة التحصيل لف ونشر مرتب ابتداء يتصل بالملئ وبواسطة التحصيل بالمعسر وعن الحسن بن زياد ان ما على المعسر ليس نصابا لانه لا ينتفع به فقول المصنف او بواسطة التحصيل دفع له قوله وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم القاضي به يعني يكون نصابا وروى هشام عن محمد انه مع علم القاضي يكون نصابا وفيما اذا كانت له بينة عادلة ولم يقمها حتى مضت سنون لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القضاة ذل وكل احد لا يختار ذلك فصار في دين البينة وعلم القاضي شمول العدم وشمول الوجوب والتفصيل ان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا ولو كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه بينة ومضى زمان في تعديل الشهود سقطت الزكوة من يوم جحد الى ان عدلوا لانه كان جاحدا وانما الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة وهذا انما يتفرع على اختيار الاطلاق في المجحود قوله لان تفليس القاضي الخ يفيد ان لفظ مفلس بالتشديد في قوله ولو كان على مقر مفلس لانه تعليله ولانه ذكر المفلس بالتخفيف في المصطلح حكمه من غير خلاف بين الثلاثة وهو قوله ولو كان الدين على مقر ملئ او معسر اذ المعسر هو المفلس والخلاف انما هو فيمن فلسه القاضي وصرح بعضهم بان ما على المفلس بالتخفيف ليس بينهم خلاف في انه نصاب لم يشرط الطحاوي التفليس على قول محمد وقول المحبوبي لو كان المديون مقرا مفلسا فعلى صاحب الدين زكوة ما مضى اذا قبضه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ان كان الحاكم فلسه فلا زكوة عليه لما مضى بناء على مذهبه ان التفليس يتحقق فيصير الدين تاويا وعند ابي حنيفة لان المال غاد ورائح فهو في ذمة المقر [illegible] في الخلاف قوله وابو يوسف مع ابي حنيفة الخ وقيل ان ابا يوسف مبني على قوله الاول وذكر صدر الاسلام قول ابي يوسف مع قول محمد [illegible]

[illegible] قوله رعاية لجانب الفقراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بنت مخاض الى مائة وتسعين فيكون فيها الحقتان ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق

من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال فيه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت على ما ذكر سفيان بن حسين عن الزهري فيما ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة كما اشار اليه الترمذي وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الالفاظ وهي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا بأس ببيان المراد اذ كان مبنى بعض الخلاف وذلك اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا وجبت على كل واحد فيما دون النصاب لما ذكرنا ومعنى الحديث نفي الوجوب بالجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا يرى ان النصاب المفرق في امكنة مع وحدة المالك تجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها في مكانين فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما كان من خليطين الخ قالوا اراد اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اي لا تفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب شاتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيها والله اعلم ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن هذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء وما كان سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة ثم ذكر صدقة الغنم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا دينار [illegible] في الكتاب [illegible] ان اكبر الكبائر عند الله [illegible] الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف [illegible]
[illegible]

قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين

لان امها تكون مخاضا بغيرها ماخذة اي حاملا ويسمى ايضا وجع الولادة مخاضا قال الله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخلة وبنت اللبون لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخرى والحقة لانها حق لها ان تركب ويحمل عليها والجذعة معنى في اسنانها تعرفه اهل اللغة قوله ليس في اقل من خمس ذود والذود يقال من الابل الى العشرة وقد تقدم كلمة هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة رهط وقصد الامر بذلك متابعة لفظ الصديق على ما سنذكره عنه واعلم ان تقدير النصاب [illegible] امر توقيفي وفي المبسوط ان ايجاب الشاة في خمسة من الابل لان المأمور به ربع العشر بقوله عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم والشاة تقرب من ربع عشر الابل فان الشاة كانت تقوم بخمسة وبنت مخاض باربعين فايجاب الشاة في خمس كايجاب الخمس في مائتين انتهى وسياتي في الحديث فمن وجبت عليه فلم توجد عنده [illegible] الشاة عند عدمها وهو صريح بخلاف ما قال وننبه عليه ثم ظاهر الغاية في قوله الى تسع كونها غاية الوجوب [illegible] على قول من لا يجعل الزكوة واجبة في النصاب والعفو والغاية مع غاية استقاط لان المعنى وجوب الشاة مستمر الى تسع واعلم ان الواجب في الابل الاناث او قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق لانس بن مالك رضي الله عنه رواه البخاري مفرقا في ثلثة ابواب عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ثم ساق بقية الحديث في الغنم ثم ذكر في الباب الثاني عن ثمامة وقال فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تؤخذ منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين انتهى فقد جعل بدل كل شاة عند عدم القدرة عليها عشرة وهذا الصحيح بخلاف الاعتبار الذي اعتبره في المبسوط الا ان الظاهر انه انما يجعل عند عدمها قيمتها اذ ذاك ثم قال وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى مائة وعشرين شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الباب الثالث عن ثمامة ان انسا حدثه فساق الحديث وفيه لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق [illegible] ابو داود في سننه [illegible] الا ان [illegible] السوية وقد يوهم [illegible] الصحيح [illegible] ومن الكتب كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة [illegible] الصدقة [illegible]

فصل في البقر ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او
تبيعة وهو الذي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام
معاذا رضي الله عنه فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة [illegible]

من التفاوت اعتبر مثله في الشاة الواجبة بالنسبة الى الشاة الوسط فلو كان قيمة بنت المخاض خمسين وقيمة افضلها خمسة وعشرون فان التفاوت بالنصف
فتجب شاة قيمتها نصف قيمة الشاة الوسط وعلى هذا فقس فلو كانت الابل خمسا وعشرين حقاق او جذاع او بنات مخاض او بنات لبون فاذا كانت فيها بنت مخاض
وسط او اعلى منها في القيمة وجبت بنت مخاض وسط وان لم [illegible] وان كانت حقاقا او [illegible] القيمة فان لم يكن فيها [illegible]
ولا هي فالواجب [illegible] افضلها [illegible] وان كانت ستا وثلاثين بنات مخاض [illegible] فان [illegible]
وجب فيها بنت لبون [illegible] لم تكن هنا بوجود واحدة تعدل بنت مخاض وسط [illegible]
كان التفاوت [illegible] فلو لم يكن فيها ما يعدل بنت مخاض [illegible]
قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة بنت لبون وسط [illegible] بنت لبون [illegible] افضلها [illegible] الفضل منها مثلا لو كانت [illegible] بنت المخاض
وقيمة بنت اللبون [illegible] فالواجب بنت لبون تساوي [illegible] التي تليها في الفضل حتى لو كان افضلها [illegible] تساوي
عشرة وجب [illegible] بنت مخاض وسط [illegible] قيمة بنت مخاض [illegible]
التفاوت اعتبر في التي تلي افضلها [illegible] بنت المخاض [illegible]
[illegible] تساوي افضلها [illegible] التي تليها في الفضل [illegible]
[illegible] تساوي [illegible] مثل [illegible] في الابل [illegible]
ستين مثل [illegible] من افضلها لان التفاوت الذي [illegible] بنت المخاض [illegible] في كل الباب [illegible]
والزيادة عليها عفو ولم يكتف بوجود واحدة منها تساوي بنت مخاض وسط لا يجابا زاد على بنت المخاض [illegible] ما ذكرناه

فصل في البقر قدمها على الغنم لقربها من الابل في الضخامة والبقر من بقر اذا شق سمي به لانه يشق الارض [illegible] في البقرة للوحدة [illegible]
على الذكر والانثى لا للتانيث قوله ففيها تبيع سمي به [illegible] اولاد البقر لانه يتبع امه [illegible] من البقر والشاة [illegible] وفي الابل ما دخل في السنة
الثانية ثم لا [illegible] في هذا الباب لا في الغنم بخلاف الابل [illegible] بخلاف الابل ثم ان وجد في الثلاثين تبيع وسط وجب [illegible] تبيع [illegible]
فان شاء دفع القيمة عن تبيع وان كان الكل [illegible] فليس فيها ما يساوي تبيعا وسطا وجب افضلها فلو كانت البقر [illegible] وسطا او [illegible]
في الثلاثين وان كان الكل [illegible] وجب ان ينظر الى قيمة تبيع وسط لانه المعتبر في نصاب البقر [illegible] وقع به التفاوت وجب [illegible]
افضلها في الفضل مثلا لو كانت قيمة التبيع الوسط [illegible] خمسين [illegible] تساوي افضلها [illegible] التي تليها في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها
[illegible] التي تليها عشرين [illegible] تساوي [illegible] لو كانت [illegible] فليس فيها ما يساوي تبيعا وسطا فيها [illegible] من افضلها [illegible]
من افضلها فان كان [illegible] تبيع وسطا [illegible] التبيع الوسط [illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا اخرج [illegible]
[illegible] عن معاذ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى اليمن [illegible] من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم
[illegible]
[illegible]

الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة والبخت والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب

بن عياش عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كلاهما عن سليمان بن داود حدثني الزهري به قال الحاكم اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام وقال احمد في كتاب عمرو بن حزم صحيح قال ابن الجوزي يشير بالصحة الى هذه الرواية لا الى غيرها وقال بعض الحفاظ في نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقتها الامة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن داود وكلاهما ضعيف لكن قال الشافعي في الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعقوب بن سفيان الفسوي لا اعلم في جميع الكتب المنقولة اصح منه فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون آراءهم انتهى وتضعيف سليمان بن داود الخولاني معارض بانه اثنى جماعة من الحفاظ عليه منهم احمد وابو حاتم وابو زرعة وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عدي قوله الى مائتين اذ صارت مائتين فهو بالخيار ان شاء ادى اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون قوله كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني في خمس شاة مع الاربع حقاق او خمس بنات لبون وفي عشر شاتان معها وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها وفي عشرين اربع معها فاذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون معها الى ست واربعين ومائتين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستانف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلثمائة وهكذا وهو احتراز عن الاستئناف الاول قوله لما روي انه عليه الصلوة والسلام الخ تقدم في كتاب ابي بكر في البخاري واخرج الشافعي عن مالك [illegible] كمذهبنا وكمذهب الشافعي قوله ولنا انه عليه السلام [illegible] روى ابو داود في المراسيل واسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار عن حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل [illegible] بمخالفتها الرواية الاخرى عنه مما قدمناه وروايته الصحيح من كتاب الصديق والاثر الذي رواه الطحاوي عن ابن مسعود وهو يوافق مذهبنا طعن فيه بالانقطاع بين [illegible] وضعف خصيف واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي كمذهبنا وعورض بان شريكا رواه عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون الا ان سفيان احفظ من شريك ثم لو سلم لا يقاوم ما تقدم قلنا ان سلم فانما يتم لو تعارضا وليس كذلك لان ما تضمنته هذه الرواية من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض ما تقدم لنفيه ليكون معارضا انما فيه اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ونحن نقول به لانا اوجبنا كذلك اذ الواجب في الاربعين هو الواجب في ستة وثلثين والواجب في خمسين هو الواجب في ست واربعين غير ان الحديث ينفي الواجب عما دونه [illegible] الى [illegible] عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى قبض ثم اخرجها عمر فعمل بها ثم اخرجها عثمان فعمل بها ثم اخرجها علي فعمل بها فكان في احدى وتسعين [illegible] الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون رواه ابو داود والترمذي قال في شرح الكنز وقد وردت احاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية قوله والبخت والعراب سواء جمع [illegible] العرب [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

والصغير دونه وتوجد الثني في زكوتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وعن ابي حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع
لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثنية ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوة وجه الظاهر حديث علي موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط
وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصا والمراد بما روي الجذعة من الابل ويؤخذ في زكوة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما
وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والله اعلم **فصل في الخيل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول زفر وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام
في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وتاويل ما روي فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رض

وسطا فتعينت هي او قيمتها او ان يتصدق [illegible] موجود [illegible] الواحدة الوسط وواحدة او ثنتان عجفاوان يجب ان يكون الواجب الموجود
مثلا المائة واحد وعشرين وعنده ثنية وسط [illegible] واخرى [illegible] وواحدة وعنده ثنتان سمينتان تعينتا مع عجفاوين او واحدة ثنية مع
عجفاوين [illegible] لو كانت سمينة [illegible] كان [illegible] على [illegible] الى النصاب [illegible] لما كان لم يكن وعندهما
بهلاك السمينة [illegible] كانت عجفاء [illegible] كل شاة [illegible] الباقي [illegible]
ان الواجب [illegible] في [illegible] النصاب [illegible] الى الكل [illegible] السمينة [illegible] الى النصاب
الزائد على الاول [illegible] الواجب [illegible] من [illegible] شاة وسط وسقط الباقي وعندهما
يبقى [illegible] من كل [illegible] سمينة [illegible] وان كل شاة [illegible] قوله النهي [illegible]
باسم الغنم في كتاب ابي بكر [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اخرج ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن مسعر قال جاءني رجلان مرتدفان
فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الينا [illegible] شاة فقال [illegible] الى شاة [illegible] فقالا
هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ [illegible] التي في بطنها ولدها [illegible] فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية
فاخرجت اليهما عناقا [illegible] ورواه مالك في الموطا [illegible] ان عمر بن الخطاب بعث [illegible] فكان يعد السخل فقالوا تعد علينا السخل
ولا تاخذه فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال عمر نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا ناخذها ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره قال النووي سنده صحيح [illegible] وروي عن علي رض لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا والله اعلم فالدليل يقتضي ترجيح
هذه الرواية والحديث الاول صريح في رد التاويل الذي ذكره المصنف كان قول الصحابيين ناخذ عناقا جذعة او ثنية له حكم الرفع او لم يكن له حكم الرفع
او لم يكن وكذا قول عمر في ذلك [illegible] ترجيح غير ظاهر الرواية اعني ما روي عن ابي حنيفة من جواز اخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني
فصل في الخيل في فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما في الاسرار واشمس الائمة وصاحب التحفة ورجحا قول ابي حنيفة وجمعوا ان الامام لا ياخذ
صدقة الخيل جبرا وحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه في الكتب الستة وزاد مسلم الا صدقة الفطر وتاويله فرس الغازي ولا شك ان هذه الاضافة
للفرس المفرد لصاحبها في قولنا فرسي [illegible] وكذا يتبادر منه الفرس الملابس للانسان ركوبا [illegible] عرفا وان كان لغة اعم من ذلك العرف [illegible] ويؤيد
هذه الارادة قوله في عبده ولا شك ان العبد للتجارة تجب فيه الزكوة فعلم انه لم يرد النفي عن عموم العبيد بل عبد الخدمة وقد روي ما يوجب حمله على هذا المحمل [illegible]
بان القرينتان العرفية واللفظية وهو ما في الصحيحين في حديث مانعي الزكوة بطوله وفيه الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر وساق الحديث
الى قوله فاما التي هي له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ذلك الستر الحديث فقوله ولا في رقابها بعد قوله ولم ينس
حق الله في ظهورها [illegible] في رقاب الماشية ليس الا الزكوة
[illegible] الظاهر الذي يجب [illegible] ولا يخفى ان [illegible] في الفرس اقرب من [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذه رواية الاصل لان المقادير تثبت نصا ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر والله اعلم

فصل في الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل

منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في آخره وعندنا حديث مسروق اسناده فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر رضي الله عنه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه كذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله انه يجعل الواسطة بينه وبين معاذ وهو ما فشى من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء واما على شرط البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا التقديرين تم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم قوله هذه رواية الاصل عن ابي حنيفة فيما زاد على الاربعين ثلث روايات هذه وهو رواية الحسن ان لا شيء حتى تبلغ خمسين والرواية الثالثة كقولهما ووجه الاولى عدم المسقط مع ان الاصل ان لا يخلى المال عن شكر نعمته بعد بلوغه النصاب وبقية منقطع بل قد وجد وهو ما رواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساسأله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى ستين وفي المسند ضعف وفي المتن انه رجع فوجده عليه الصلوة والسلام حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيما في معجم الطبراني حديثا آخر من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وهو مرسل وسلمة بن اسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه وقد اعترض ايضا بان معاذا لم يدركه عليه الصلوة والسلام حيا في الموطا عن طاؤس ان معاذا الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاؤس لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا ولم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياما في بيته فاستاذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء واسمه غرماؤه فساق الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن قال لعل الله ان يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه الصلوة والسلام كذبوا على انبيائهم لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ففي هذا ان معاذا ادركه عليه الصلوة والسلام حيا قوله قد قيل ان المراد بها الصغار فتعارض التفسيران فلا تسقط الزكوة بالشك بعد تحقق السبب ثم ان كان خلاف القياس من حيث انه ايجاب الكسر فقد يرجح الثاني من حيث ان اثبات العفو بالرأي وكونه خارجا عن النظير في بابه فان الثابت في هذا الباب جعل العفو فيما بين العقدين [illegible] لكن يرجح في المعنى بما صح في رواية الطبراني من قوله وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان يبلغ مسنة او جذعا وكذا رواه القاسم بن سلام في كتاب الاموال لكن هذا موقوف على صحة هذه الرواية وجهها والله اعلم

فصل في الغنم سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب قوله هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر تقدم في صدقة الابل فارجع اليه قوله والضأن والمعز سواء في تكميل النصاب لا في اداء الواجب [illegible]

[illegible]

فصل وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وهذا آخر اقواله وهو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحدة منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة

فصل قوله وليس في الفصلان جمع فصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والعجاجيل جمع عجول ولد البقرة والحملان جمع حمل بالتحريك ولد الشاة صورة المسألة اشترى خمسا وعشرين فصيلا او ثلاثين عجولا او اربعين حملا لا ينعقد عليها الحول حتى اذا مضى حول من وقت الملك لا يجب فيها بل اذا تم حول من حين صارت كبارا او تصور ايضا اذا كان له نصاب فمضى ستة اشهر فولدت ثم ماتت الامهات وتم الحول على الاولاد قوله ان الاسم المذكور في الخطاب يعني اسم الشاة قوله تحقيق النظر من الجانبين جانب صاحب المال بعدم اخراج مسنة وجانب الفقراء بعدم الاخراج بالكلية كما يجب في المهازيل اتفاقا لنقصان السن ... نقصان ... بالهزال ... الواجب ... الوسط الى واحد منها ولم يبطل اصلا فكذا النقصان بالسن مع قيام الاسم ... الاسم ... الابل ... في الابل والبقر بان تجب بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وهكذا تبيع ثم مسنة ... في المهازيل ... فصلان الانثى حتى تبلغ ... فيها فصيل ثم الانثى حتى تبلغ ستة وسبعين ففيها فصيلان وهكذا في ثلاثين عجولا عجول ثم الانثى حتى تبلغ ستين ففيها عجولان ثم الانثى حتى تبلغ ... ففيها ... عجاجيل الان السبب ... حكم الا بقدر المانع هذا على اقوى الروايات عن ابي يوسف ... رواية ... انه قال ... في خمس وعشرين واحدة في ... اربعة ... في ستة وسبعين ثنتين في موضع اعتبر ثلثة نصب بينها وبين خمس وعشرين ففي المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب فيه اولى وهذا كان بالرأي لا بالنص لا مدخل للرأي هنا قوله ووجه الاخير من اقاويل ابي حنيفة وهو قول محمد ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به النص امتنع اصلا والنص ورد بالشاة والبقرة والناقة لا باعتبار ذوات السن المعين من الثنية والتبيع وبنت المخاض مثلا ولم يوجد فينعقد الايجاب فان قيل الا نسلم انه لم يوجب الصغار اصلا ففي حديث ابي بكر في قتال مانعي الزكوة لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فدل انه كان يعطى في الزكوة سلمنا لكن ايجاب الاسنان المعينة لم يتوقف على وجودها في الموجب فيه الا يرى انه اوجب في خمس من الابل شاة وليست فيها فلم يتوقف ايجابها على ان تكون عنده بل تجب عليه ان يحصله بملكها بطريقه ويدفعها فكذا يجب عليه ان يستحدث ملك مسنة ويدفعها قلنا اما الاول فيدل على نفيه ما في ابي داود والنسائي عن سعيد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي يعني كتابي ان لا اخذ راضع لبن الحديث دل بالمطابقة على عدم اخذها مطلقا وبالالتزام على ان ليس في الصغار واحدة منها اذ لو كان لاخذت الراضع وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قدمناه في حديث المرتدين في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية ولو جاز فارجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لا انها هي نفس الواجب نحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في الرواية الاخرى عقالا لامكان العناق واما الثاني فانه يستلزم ايجاب الكل ... وهو ينتفي بما في الصحيح وغيره من قوله لمعاذ اياك وكرائم اموالهم وروي معناه كثيرا حتى صار من ضروريات الزكوة ومناقض لما عرف بالضرورة في اصول الزكوة من كون الواجب قليلا من كثير وربما اتى المنة على غالب الحملان او كلها خصوصا اذا كانت اسنانها دون ... فيكون هذا ايجاب اخراج كل المال معنى وهو معلوم نفيه بالضرورة بل يخرج عن كونه زكوة المال فان اضافة اسم زكوة المال يابي كونه اخراج الكل ... عليه ان اخراج الكبير عن الكثير من تقليل ... فيما الان فيما ستة واحدة ... بالنسبة الى الباقي كذلك غاية الامر ان لزوم اخراج الكل معنى منتف لكن ثبوت اخراج ... الشرع ... اخراج الكل ... عن ... ذلك ... الاجماع على ثبوت هذا الحكم في صورة ... الحملان ... قوله ... الكل تبعا له في انعقادها ...

ولا شيء في ذكورها منفردة لأنها لا تتناسل وكذا في الإناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لأنها تتناسل بالفحل المستعار وعنه في الذكور أيضاً لأنها

تتضح الذكور المنفردة أيضاً ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعاً إلا أن تكون للتجارة لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة

عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ولطريق آخر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما والعفو لا يكون إلا عن شيء لازم فهو فرع بل يصدق أيضاً مع تركه الأخذ من الابتداء تفضلاً مع القدرة عليه فمن قدر على الأخذ من أحد وكان حقاً في الأخذ فيه بلومه تركه مع ذلك تكرماً وتفضلاً يصدق معه ذلك يقدم ما في الصحيح للقوم وقد طلبنا هذا الأمر تقرر في زمن عمر فكيف يكون منسوخاً قال ابن عبد البر روى فيه جويرية عن مالك حديثاً صحيحاً أخبرنا به الداودي عن جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال رأيت أبي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى وأخوه فرساً فكتب إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ما علمت أن فرساً يبلغ هذا فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً فقرر على الخيل ديناراً ديناراً وروى أيضاً عن ابن جريج أخبرني ابن حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال ابن شهاب لا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم وإن شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكراً أو أنثى فقد ثبت أصلاً على الإجمال في كمية الواجب في حديث الصحيحين وثبتت الكمية وتحقق الأخذ في زمن الخليفتين عمر وعثمان من غير نكير بعد ما عرف عمر بأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر على ما أخرج الدارقطني عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن تزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله أنا ثم استشار أصحاب رسول الله عليه السلام فقالوا أحسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريباً منه بذلك السند والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس ديناراً فقضى بهذا أنه استشارهم فاستحسنوا وكذا استحسنه علي بشرط شرطه وهو أن لا يؤخذون به بعده وقد قلنا بمقتضاه إذ قلنا ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل جبراً فإن أخذ لا مأثم المراد بقوله لا يؤخذون بها منفياً المفعول إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروطاً بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة لأنه ما على المحسنين من سبيل وخراج رق الإجماع السكوتي فكان قبيل استحسانهم إنما هو لقبولها منهم إذا تبرعوا بها وصرفها للمستحقين لا للإيجاب فلذا رواية فوضع على كل فرس ديناراً مرتباً على استحسانهم وما قدمناه من قول عمر يعني فخذ من كل فرس ديناراً فقرر على كل فرس ديناراً يوجب خلاف ما قلت وغاية ما في ذلك أن ذلك اجتهاد منه اجتهاداً وهم وكانهم [illegible] إن قدمنا من حديث ما في التزكية يفيد الوجوب حيث أثبت في رقابها حقاً لله [illegible] [illegible]

[illegible]

ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصالا للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا يعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد

وجه الباقي ان الاصل حتى يتحقق نقل للقيمة [illegible] الى الاستحسان يكون الكلام في الزكوة اكثر [illegible] كل الاصل كونه من قيمة المنصوص عليه يكون الزكوة مقصودا على المال [illegible] وكان يشمل ذلك في الفقير [illegible] في الزكوة فادى [illegible] عن [illegible] المنصوص [illegible] الوسط [illegible] في الفقير والجودة [illegible] مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثليا بان ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز او كسوة بان ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد او نذر ان يهدي شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين [illegible] بالسماوي كل منهما وسطين لا يجزيه اما الاول فلان الجودة في الاموال الربوية لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها فلا تقوم الجودة فيما هو منصوص عليه الخامس والثاني فلان المنصوص عليه [illegible] في الكفارة الثوب الوسط فكان الاصل وغيره واخل تحت النص اما الثالثة فلان القربة في الاراقة والتصدق وقد التزم اراقتين [illegible] فلا يخرج عن العهدة بواحدة [illegible] بالتصدق بان نذر ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز لان المقصود اغناء الفقير [illegible] وبه يحصل بالجيدة على ما قلنا [illegible] بالرابع [illegible] لا يجزيه لان الجودة القيمة لا قيمة لها هنا للربوية لتقابلها بالجنس بخلاف [illegible] في [illegible] بان نذر ان يتصدق بهذا الدينار فتصدق بعدله دراهم او بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا فهو اثبات بالمنصوص في التصدق بالشاة وهذا الخاص والتمييز [illegible] الامر بالاداء اي اداء الشاة وغيرها الى الفقير ايصالا للرزق الموعود الى الفقير [illegible] كالتجارة وغيرها [illegible] ثم امر الاغنياء ان يعطوهم من ذلك من كل كذا كذا فصرفه الى [illegible] الرزق الموعود [illegible] بالامتثال [illegible] ما ملكه تعالى من اداء ما قدرنا فيكون الامر بدفع العين معمولا بهذا المعنى معمولا بابطال القيد [illegible] المراد قدر المالية اذ [illegible] في خصوص الشاة ولا الانسان حاجات متنوعة الانواع فظهر ان ذلك ليس ابطال النص بالتعليل بل الابطال ان التنصيص على الشاة ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية ثم هو ليس بالتعليل بل بمجموع نص الوعد بالرزق والامر بالدفع الى الموعود ما يشاق الذهن منه الى ذلك فكانت كما اذا سمعت قول القائل يا فلان مؤنتك على ثم قال لآخر يا فلان اعطه من مالي عندك من كل كذا كذا لا يكاد ينفك عن فهمك من مجموع ذلك وامر الآخر بالدفع اليه ذلك الايجاز الوعد فيكون جواز القيمة مدلولا التزاميا لمجموع معنى النصين لانتقال الذهن عند سماعهما منهما الى ذلك فيكون مدلولا لا تعليلا على انه لو كان تعليلا لم يكن مبطلا للمنصوص عليه بل توسعة لمحل الحكم فان الشاة المنصوص عليها بعد التعليل محل الدفع كما كانت محل قبله وليس التعليل حيث كان الا توسعة المحل ثم قد اثبتنا في المنقول ما يدل عليه وهو ما قدمناه من قوله عليه الصلوة والسلام ومن تكون عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه مع شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما فانتقل الى القيمة في موضعين فعلمنا ان ليس المقصود خصوص عين السن المعين والا لسقط ان تعذر او وجب عليه ان يشتري فيدفع وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة رواه البخاري معلقا وتعليقه صحيح وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مجاهد عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال نعم اذن فعلم ان التنصيص على الاسنان المخصوصة والشاة لبيان قدر المالية وتخصيصها في التعبير لانها اسهل على ارباب المواشي قوله ولنا قوله عليه السلام [illegible] [illegible]

ثم عند أبي يوسف لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه أنه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وعنه أنه ينظر إلى قيمة خمس فصيل في الخمس وإلى قيمة شاة وسط فيجب أقلهما وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار قال ومن وجب عليه مسن فلم يوجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل وهذا مبني على أن أخذ القيمة في باب الزكوة جائز عندنا على ما نذكره إن شاء الله تعالى إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالبه بعين الواجب أو بقيمته لأنه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة

لانه إنما يجب من الثنايا بهذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا فيها أما إذا لم يكن فلا تجب بيانه لو كانت مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا تجب فيها مسنتان ولو كانت مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا فعند أبي حنيفة ومحمد تجب مسنة واحدة وعند أبي يوسف مسنة وحمل وعلى هذا القياس فصيل الإبل والبقر وإذا وجبت المسنة وفيها إن كانت دون الوسط لأن الوجوب باعتبارها فلا يزاد عليها فإن هلكت بعد الحول بطلت الزكوة لأنه لما كان الوجوب باعتبارها كان هلاكها كهلاك الكل والحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الأصل وعند أبي يوسف يبقى في الصغار تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من الحمل لأن عنده الصغار أصل في الوجوب إلا أن فضل الكبير كان باعتبار المسنة فيبطل بهلاكها ويكون هذا [illegible] لأن النصاب لو هلكت الحملان وبقيت المسنة يؤخذ قسطها وهو جزء من أربعين جزءا من المسنة جعل هلاك المسنة كهلاك الكل ولم يجعل قيامها كقيام الكل والفرق يطلب في شرح الزيادات (قوله ثم عند أبي يوسف الخ) تقدم شرح هذا في أثناء التقرير ووجه قول أبي يوسف (قوله أخذ المصدق) أي عامل الصدقات (قوله الخ) يفيد أن الخيار في أخذ الأعلى ورد الفضل أو الأدنى وأخذ الفضل للمصدق والواقع أن الخيار لرب المال في الوجه الثاني فقط والحق في النهاية أن الخيار لرب المال إذ الخيار شرع رفقا بمن عليه وذلك بأن يجعل الخيار إليه مع تحقق قولهم يجبر المصدق على قبول الأدنى مع الفضل ولا يجبر على قبول الأعلى ورد الفضل لأن هذا يتضمن بيع الفضل من المصدق ومعنى البيع على التراضي لا الجبر وبهذا تحقق أن لا خيار له في الأعلى إذ معنى ثبوت الخيار مطلقا أن يقال له أعط ما شئت من أعلى وأدنى فإذا كان بحيث لا يقبل منه الأعلى لم يجعل الخيار إليه اللهم إلا أن يراد أن له الخيار لو طلب الساعي منه الأعلى فيكون له أن يتخير بين أن يعطيه أو يعطي الأدنى (وقوله وأخذ الفضل) مطلقا يفيد أن جبران ما بين السنين غير مقدر بتقدير شيء معين من جهة الشارع بل يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصا وعند الشافعي هو مقدر بشاتين أو عشرة لما قدمنا في كتاب الصديق رضي الله عنه إذا وجبت عليه بنت مخاض فلم توجد أعطى ابنة لبون وأخذ شاتين أو عشرة وابن لبون ليس فيه شيء قلنا هذا كان قيمة التفاوت في زمانهم وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك فجعل زيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة فإذا تغير تغير اللازم عدم الإيجاب بمعنى بأن يكون الشاتان أو العشرة التي يأخذها من المصدق تساوي السن الذي يعطيه فيصير كما إذا فرضنا الصورة المذكورة في الهوازل فإنه لا يبعد كون الشاتين يساويان بنت لبون (فرع) وله حد فأعطاه بأقل بنت مخاض مع عشرة أو شاتين احتمالا يعني أو لا إجحاف برب المال بأن يكون كذلك هو الدافع للأدنى وكل من الأمرين منتف شرعا فينتفي ملزومهما وهو تعيين الجائز (فرع) عجل عن أربعين بقرة مسنة فهلك من بقية النصاب واحدة ولم يستفد شيئا حتى تم الحول يمسك الساعي من المعجل قدر تبيع ويرد الباقي وليس لرب المال أن يسترد المسنة ويعطيه تبيعا لأن قدر التبيع من المسنة صار زكوة حقا للفقير فلا يسترد ومثله في تعجيل بنت مخاض عن خمسة وعشرين إذا نقص النصاب واحدة فتم الحول يمسك الساعي قدر أربع شياه وروى بشر عن أبي يوسف أنه يرد ولا يحبس شيئا ويطالب بأربع شياه لأن في إمساك البعض ورد البعض ضرر التشقيص بالشركة وقياس هذه في الجبران يسترد المسنة لكن في هذا النظر إذا تم كثر بعد رفع قيمة الباقي ولو كان استهلك المعجل أمسك من قيمتها قدر التبيع والأربع شياه ويرد الباقي ولو تم الحول وقد زادت الأربعون إلى ستين فحق الساعي في تبيعين فليس للمالك أن يسترد المسنة بل يكمل الفضل للساعي بخلاف ما لو أخذ المسنة على ظن أنها عليه فبان أن الواجب تبيع أو [illegible] فإنه يرد المسنة ويأخذ تبيعا لأن الاتفاق على الغلط بعدم الرضى [illegible] فرع على احتمال أن [illegible] الساعي [illegible] [illegible]

حتى لو هلك المال بعد الحول وبقي النصاب يبقى كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدر الهالك وفرعه ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة وهذا قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب نفى الوجوب عن العفو [illegible] ان الهالك [illegible] وكذا قال ابو حنيفة في بعض الولد [illegible] [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] [illegible] ان الاحكام لم تجعله [illegible] [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] الخراج

اذا كان [illegible] الى [illegible] على تقديمة [illegible] الذين [illegible] كل يوم وربما واقل واكثر فان في اعتبار الحول [illegible] الاصل [illegible] الابل [illegible] في اصول المعود فقياس الاصل [illegible] وكذا قال [illegible] ما ذكرناه [illegible] الاصل [illegible] النصاب الاصلي [illegible] في الاصل الا اذا كان الحول [illegible] [illegible] العقد [illegible] بان كان [illegible] [illegible] الابي حنيفة [illegible] [illegible] الى الاخر [illegible] [illegible] باعتبار [illegible] المكاتب والنقدة [illegible] [illegible] بالحيازة [illegible] وانها [illegible] لانه [illegible] الزكوة فلم يكن [illegible] مال الزكوة [illegible] الى الثنى [illegible] الاغنياء [illegible] [illegible] الى اقرب احوال من [illegible] الفقراء [illegible] لان الترجيح بالذات اقوى منه بالمال **قوله** حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب بان كان [illegible] من الابل [illegible] عشرون [illegible] من الابل [illegible] سقط من الزكوة شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط في الاول اربعة اتساع شاة وفي الثاني [illegible] **قوله** وجبت شكرا لنعمة المال الذي يتحقق به الغنى والكل [illegible] بالنصاب [illegible] فيكون الوجوب في الكل [illegible] في كتاب ابي بكر [illegible] فاذا زادت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض وكذا قال فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وكذا [illegible] الى عشرين ومائة وقال في الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه [illegible] وهذا نص على ما قلنا وهكذا قال في كتاب عمرو المروي في ابي داود **قوله** ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا لخ لا يخفى ان هذا الحديث لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت ان ثبت والله اعلم به وانما نسبه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية القاضي ابي يعلى والى اسحق الشيرازي في كتابيهما فقول محمد اظهر من جهة الدليل لان جعل الهالك غير النصاب تحكم لان النصاب غير متعين في الكل فجعل الوجوب متعلقا بفصل الاخراج عن الكل ضرورة عدم تعيين بعضها لذلك وقولهم انه يسمى عفوا في الشرع [illegible] عن معارضة النص الصحيح فلا يلتفت اليه **قوله** والاصل [illegible] لخ مثاله اذا كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون بعد الحول فعند ابي حنيفة يجب ربع شياه كان الحول حال على عشرين فقط [illegible] [illegible] وعند محمد يجب نصف بنت لبون وعند ابي يوسف يجب عشرون جزءا من ست وثلثين جزءا من بنت لبون [illegible] [illegible] [illegible] الى الاربعين [illegible] الباقي والله اعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وكذا في العلوفة [illegible] والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للكثير ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هي العلة لان عند المجانسة يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير قال والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر رحمهما الله فيهما

ورواه [illegible] عليكم شيء حتى يكون لك عشرون دينارا [illegible] فما زاد فبحساب ذلك [illegible] الدارقطني [illegible] قال [illegible] قال ابن القطان هذا اسناد صحيح وانما قال ان الاول هذا الحديث بعد صحة تحصيل كون [illegible] الزكوة [illegible] فيكون نا [illegible] كونه منعقدا [illegible] العامل [illegible] انما هي [illegible] في خمس من الابل شاة فالاستدلال به يتوقف على ضبط التاريخ فان لم [illegible] النصب معا فيتعارض ويجب تقديم عموم الايجاب لانه الاحتياط وقد يجاب بان العموم ليس على مرادته بالاتفاق لتخصيص غير السائمة فيترجح [illegible] العوامل المعتبرة الدالة [illegible] على [illegible] فيجب تقديمها خاص [illegible] فلا يحتاج الى هذا التقرير ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على الحوامل [illegible] ما نفى عنه ما نفى ههنا وقد روى في خصوص اسم المثيرة حديث مسند في الدارقطني ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي الصحيح انه موقوف قوله لان في العلوفة الخ دفع لقول مالك ان النامي في العلوفة اكثر فهي اولى بشرعية الزكوة فيها فقال لا بل ينعدم بالكلية ظاهر فضلا عن الاكثر لان القدر الذي يزيد بالسمن لا يفي بجميع المؤنة في المدة التي تعلف فيها الا ان يكون في التي للتجارة وجب فيها زكوة التجارة فلو انعدم النماء بالعلف تمتنع فيها قلنا النماء في مال التجارة بزيادة القيمة ولم تختص بزيادة [illegible] بالتاخير من فصل الى فصل او بالنقل من مكان الى مكان بخلاف غير المنوية للتجارة النماء فيها منحصر في السمن فثبت ان علفها لا يثبت [illegible] اذا كانت للتجارة ولا هو ظاهر فيه قوله هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول اعترض في النهاية بان مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالاعم [illegible] قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب ليس فيها زكوة وقالت الشافعية في بعض الوجوه يشترط الرعي في كل الحول وفي بعضها ان علفها بالقدر يتبين فيه مؤنته علفها اكثر ما لو كانت سائمة فلا زكوة فيها قلنا لا يزول اسم السائمة بالعلف اليسير شرعا لانه عليه السلام اوجب على اهل ديارهم مع العلم بانها لا تكتفي بالسوم في جميع السنة اذ لا يوجد في جميع السنة في ديارهم كلأ فيرعى ما تكتفي به ولو وجد في غيرها لم يمكنهم ذلك في زمن شدة البرد والثلج والامطار المستمرة فلو اعتبر انتفت الزكوة فعلم ان العلف اليسير لا يزول به اسم السوم المستلزم للحكم واذا كان مقابله كثيرا بالنسبة كان هو يسيرا والنصف ليس بالنسبة الى النصف كثيرا فلو اسامها نصف الحول لا زكوة فيها ولانه يقع الشك في ثبوت سبب الايجاب وما ذكره المصنف من التعليل بالقلة انما يستقيم تعليل قوله او اكثر وما ذكرنا يعم مع نصف الحول قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لا تأخذوا من حزرات اموال الناس شيئا الخ هو بالفتحات جمع حزرة بالحاء المهملة وتقديم الزاي المنقوطة على الراء في اللغة المشهورة ذكره ابن الاثير في النهاية وحزرة المال في ديوان الادب هو في الاصل كأنه الشيء المحبوب للنفس اخرج ابو داؤد في المراسيل عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمصدق لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر ورواه البيهقي في موطأ الامام مالك عن عمر رضي الله عنه مر عليه بغنم الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين و في الباب حديث معاذ الصحيح حيث قال له عليه الصلوة والسلام اياك وكرائم اموالهم وهذا يقتضي ان الواجب في الاخذ من العجاف التي ليس فيها وسط اعتبارا علا [illegible] في الصدقة السوائم قوله فاستفاد في اثناء الحول من جنسه بميراث او هبة او شراء وقال الشافعي لا يضم بل يستقبل له حول على حدته فاذا تم الحول زكوة سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه الصلوة والسلام من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول وقوله عليه الصلوة والسلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل [illegible]

[illegible]

وكالأول احوط وليس على الصبي من تغلب ولا على المرأة ... على الرجل ومنهم لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين
ويؤخذ من نسائهم ... وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد
التمكن من الاداء ... في الذمة ... ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب جزء من النصاب
تحقيقا للتيسير ... [illegible] ... بعد الطلب ... وبعد طلب الساعي

المعلوم الا الاداء ... [illegible] ... اذ كان الاخذ ... شيئا ... على الاعادة ... قالوا ... عليهم
في الزكوة ... [illegible] ... في ... فقير **قوله** والاول احوط اي الاداء بالاعادة بناء على ان ...
يأخذ لما يأخذ شرطا وهذا يقتضي التعميم في الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سوى الخراج وقد لا ينبني على ذلك بل على ان المقصود من شرعية
الزكوة ... على ما مر ... بالدفع الى هؤلاء وقال الشهيد هذا يعني السقوط في صدقات الاموال الظاهرة اذا صادره فنوى
عند الدفع اداء الزكوة اليه ... قال الفقيه ... يجوز والصحيح انه لا يجوز لانه ليس بظالم ولانه اخذ زكوة الاموال الباطنة **قوله** لان الصلح قد جرى الخ
بنو تغلب عرب نصارى ... [illegible] ... عن ... الا ... ولكن خذ منا باسم بعضكم من ... يعطون الصدقة
فقال عمر لا ... فرض المسلمين ... [illegible] ... الجزية ... على ان ... عليهم الصدقة وفي بعض ... هي جزية
فسموها ما شئتم وفي رواية ... [illegible] ... الاموال ...
فنفروا في البلاد فقال ... [illegible] ... الجزية ... اموال ...
... ولهم نكاية في العدو ... [illegible] ... الصدقة ... عليهم ان لا ...
... [illegible] ... فقال هذه جزية فسموها ما شئتم ولا جزية على الذرية
فلا ... وهو القياس ... ان اللازم ... الجزية ... الشافعي باسقاطها ... يؤخذ من المسلم مضاعفا صار اللازم غير ما صولح عليه
فوجب شموله النساء ... في ... **قوله** وان هلك المال يعني حال الحول فرط في الاداء حتى هلك من غير تعد اي من غير
استهلاك منه **قوله** بعد التمكن بان طلب المستحق ... وان لم يطلب **قوله** ولانه منعه بعد الطلب اي طلب الفقير اذ فرض ذلك ... لانه جعل الشرع طالبا
لنفسه ... وهو مطالب بالاداء على الفور فاذا تمكن ولم يؤد صار متعديا فيضمن كما في استهلاك النصاب كالمودع اذا طلب رد الوديعة فلم يرد حتى هلكت
قوله ولنا ان الحاصل ان الواجب تمليك شطر من النصاب ابتداء ومن امر تمليك المال ... من قبيل التصدق ... [illegible]
ضمانه ... [illegible] ... على مستحق ... المستحق فقير ... الفقير ... في الاستهلاك ... التعدي ...
جاز في ان ... المطلقة يجوز التراخي وان كانت على الفور وليس ... متعديا بالتأخير ... [illegible]
الهلاك وانما قلنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فان الزكوة انما وجبت ... من كثير من ... الاموال ... كل ... [illegible]
بالنماء وشرط مع ذلك الحول تحقيقا ... كانت واجبة ... اليسر ... وجب ... لا يبقى الا ... الصفة وتحقيق ذلك بان يعتبر الواجب اداء جزء
من هذه النصف ... ان يعطي غيره فيسقط بالهلاك لفوات المحل ... القول ... الواجب ... الى صفة ... لا يكون الباقي ... الذي
وجب ... غيره وهذا يقتضي ان الواجب في خمس من الابل جزء منها ... تقدير ... بعضها ... اذا كان يقتضي ذلك ...
... كلها ... على ... من الحيوان ... الظواهر ... مثل قوله عليه الصلوة والسلام ...
... [illegible] ... حديث معاذ ... الترمذي ... النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ... ان ... من كل
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

يكون بهم مقاتلة والزكاة مصارفها الاهل ... فلا يجب ... اذا نوى ... [illegible]

وواحدة عجفا فالا واحدة وسطا تجب الوسط وثنتان من فضلها فان هلكت الوسط عند ابي حنيفة تجب عجفاء الا ان يكون الا ما بيان ... عندهما ... بهلاك
بهلاك الوسط وجعل كان الكل عجاف فكان الواجب ثلثا عجفا فاذا هلكت واحدة سقط من كل شاة من الثلث جزء من باقي جزء ويبقى من كل شاة
عجفا ما بقيا جزء لان عندهما يصرف الهلاك الى النصب شائعا ولو هلك الكل الا الواحدة تجب جزء من اربعين جزءا من شاة وسط عند ابي حنيفة كان الاربعين
الا اربعون بهلك الكل الا واحدة وسطا وعندهما ثلثا جزء من مائتي جزء من ثلث شياه جزء من السمينة وجزءان من العجفاوين لان الواجب في كل شاة
ولو كان له اربعون شاة عشرون سمان او اوساط وعشرون عجاف هلكت واحدة من السمان بعد الحول يبقى تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا
من شاة وسط لان النفل فيها او على الواحدة وعندهما كان الكل سمان ولو هلك منها واحدة وكذلك لو هلكت عشرة من السمان يبقى ثلثا ارباع شاة
وعند محمد يبقى نصف شاة وسط وربع شاة عجفا لان الواجب شائع في المال وكان نصف السمينة في عشر من السمان ونصفه في عشر من العجاف وذلك النصف
لم يتغير فيبقى الواجب كما كان باقيا والنصف الآخر في عشر سمان وعشر عجاف فصار كان فضل السمن في عجاف هذا النصف [illegible]
سمان هذا النصف فيبطل بهلاك السمان فيبقى ربع شاة عجفاء ان هلكت سمينة واحدة ينضم الى الباقي من السمان مثلها من العجاف وذلك التسعة عشر [illegible]
ثمانية وثلثون فيجب فيها ثمانية وثلثون جزءا من اربعين جزءا من السمينة وفي اجزائها الباقية جزء من اربعين جزءا من شاة عجفاء لان فضل [illegible] ما كان [illegible] التي
هلكت فيبطل بهلاكها ولو كان له خمسون بنت مخاض عجاف الا واحدة سمينة تعدل [illegible] وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة حقة الوسط [illegible] تساوي [illegible]
من فضلها لان ذكرنا تعدل بنتي مخاض وسطين لو كان فيها جيدا مخاض وسط فاذا لم يكن الا واحدة وسطا وجب حقة تعدل [illegible] الواحدة [illegible] واحدة من
فضل الباقي فلو هلكت السمينة تجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفاوين لان المال اشتمل على النصاب والعفو لان ما زاد على ستة واربعين منه عفو فيصرف الهلاك
اليه فكانه لم يملك الا ستة واربعين بنت مخاض عجافا وهناك تجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفاوين من فضلين فيجب هنا حقة تساوي عشرين وعند محمد
تسقط جزء من خمسين جزءا من الحقة الواجبة وهي التي تساوي بنتي مخاض عجفاوين لان الوجوب عنده في الكل وفضل السمن كان باعتبار السمينة
فاذا هلكت بطل كلها وبقي الباقي ولو هلك الكل وبقيت السمينة ففيها خمس شاة وسط عند ابي حنيفة لان الهلاك عنده يصرف الى النصب الا اخرة
فكان الحول حال على خمس من الابل ثم هلك الكل الا الواحدة وعند ابي يوسف تجب جزء من ستة واربعين جزءا من الحقة التي تساوي ستين لان
ما زاد على ستة واربعين عفو فكان الحول حال على ستة واربعين وعند محمد فيها جزء من خمسين جزءا من تلك الحقة والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله لكونهم مقاتلة لانهم مقاتلون اهل الحرب قوله فلا يصير غيرها اي لا يصير فيها اخراج الى الفقراء قوله وكذا بالدفع الى كل جائر قال في المبسوط
وما اخذه الظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجبايات والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا
عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء
وقال ابن سلمة يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان وكان امير بلخ وجبت عليه كفارة يمين فسأل فافتوه بالصيام فبكى وقال
[illegible] ما عليه من التبعات فوق ما له من المال فكفارته كفارة من لا يملك شيئا [illegible]
[illegible]
[illegible]

جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح

لا يزيل ملكه عن المدفوع وفي بسط من شرح الزيادات اذا عجل خمسة عن مائتين فالا [illegible] ما عنده [illegible] ولو ادون او استفاد خمسة تسامت
فحال على مائتين او انتقص من الباقي درهم فصار على الفصل الاول اذا لم ترد ولم تنقص فان كانت الخمسة قائمة في يد الساعي فالقياس ان لا يجزيه بالزكوة
ويأخذ الخمسة من الساعي لانها خرجت عن ملكه بالدفع الى الساعي وان لم تخرج في حق الفقراء [illegible] الا مستردا قبل الحول وفي الاستحسان يجزيه الزكوة
لما ذكرنا ان يد الساعي في المقبوض يد المالك قبل الوجوب بالحول فقيامها في يده كقيامها في يد المالك ولان المعجل يحتمل ان يصير زكوة فتكون يده يد الفقير
ويحتمل ان لا يصير زكوة فتكون يده يد المالك فاعتبرنا يده يد المالك احتياطا لان القول بخلاف الوجه [illegible] الى الاحتياط [illegible] انا لو اوجبنا الزكوة
بقيت الخمسة على ملك المالك فتبين ان حال الحول والنصاب كامل فتجب الزكوة على [illegible] [illegible] [illegible] كمال
الاستفادة الا انه لو استفاد الجوهر [illegible] انتهى [illegible] في اخر الحول [illegible] الا مستردا لا [illegible] زكوة من هذه السنة
[illegible] ادا هم احتمال الوجوب [illegible] لا يكون [illegible] في [illegible] الفقراء [illegible]
ملك المالك [illegible] بالقرض والمبادلة [illegible] قبضها [illegible] كان الساعي [illegible] او الفقراء على [illegible]
فرضها لان بذلك وجب المثل في ذمته [illegible] الواجب الان [illegible]
يكون للفقير انتفق [illegible] سبيل لعاله وما قبضه غير واجب [illegible] الاتفاق [illegible] ذمة الساعي [illegible] لا يجوز لانا نقول هذا اذا كان الدين
على غير الساعي اما اذا كان على الساعي فيجوز لان حق الاخذ له فلا يفيد الطلب منه ثم دفعها اليه ان كان الساعي صرفها الى الفقراء او الى نفسه
وهو فقير لا تجب الزكوة لان الساعي مامور بالصرف اليهم ولو صرف المالك بنفسه يصير ملكا وينتقص به النصاب فكذلك هنا ولو ضاعت من الساعي
قبل الحول ووجدها بعده لا تجب الزكوة وللمالك ان يستردها لكما لو ضاعت من يد المالك نفسه فوجدها بعده وانما يملك الاسترداد لانه عينها الزكوة
هذه السنة ولم تصر قلت لان بالضياع صار ضمارا فلو لم يستردها حتى دفعها الساعي الى الفقراء لم يضمن الا ان كان [illegible] قبل هذا عندهما اما
عند ابي حنيفة يضمن واصل الوكيل يدفع الزكوة اذا ادى بعد اداء الموكل بنفسه يضمن عنده علم باداته او لا وعندهما [illegible] على الفصل الثاني اذا ادى
خمسة فتم الحول على مائتين يصير المؤدي زكوة في الوجوه كلها من وقت التعجيل ولا يلزم هنا كون الدين زكوة عن العين في بعض الوجوه ولا تجب عليه
زكوة تلك الخمسة وان كانت قائمة عند الساعي اما عنده فلانه لا يرى الزكوة في الكسور واما عندهما فلانها خرجت عن ملكه من وقت التعجيل وهذا التعليل
انما يختص بهما في مثل هذه الصورة فاما لو ملك مائتين فعجلها كاملا ولا يستردها قبل الحول كما في غيره بالاحتمال فتعجيل زكوتها بان يستفيد قبل تمام الحول
ثمانية الاف فلو استفادها لا تجب زكوة هذه المائتين لهذه العلة بالاتفاق الفصل الثالث اذا انتقص مما في يده فلا تجب في الوجوه كلها فيستردها وان كانت
في يد الساعي وان استهلكها او اكلها قرضا او بجهة العمالة ضمن ولو تصدق بها على الفقراء او نفسه وهو فقير لا يضمن لما قدمناه الا ان تصدق بها
بعد الحول فيضمن عنده علم بالنقصان او لم يعلم وعندهما ان علم ولو كان نهاه ضمن عند الكل واعلم ان ما ذكره في الفصل الاول من ان الساعي اذا اخذ الخمسة
ثم تم حال الحول ولم يكمل النصاب في يد المالك يقع الخمسة زكوة [illegible] على وجوب الزكوة في هذه الصورة بسبب لزوم الضمان على الساعي لانه لما
[illegible] [illegible] من الساعي [illegible] قبل الحول [illegible] قبل تمام الحول ولم يستفد
[illegible] الساعي للفقير وتصدق [illegible] في يده [illegible] المالك [illegible] ملكه [illegible]

قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك لوجود التعدي وفي هلاك البعض سقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك

قوله قيل يضمن وهو قول الكرخي وقيل لا يضمن وهو قول ابي سهل الزجاجي وهو اشبه بالفقه لان الساعي وان تعين لكن للمالك راي في اختيار المحل اذ له ان
يعين العين والقيمة ثم القيمة اتفقت في مال كثيرة والراي يستدعي زمانا فاذا حبس لذلك لانه لم يفوت على احد ملكا ولا يدا فاشبه منع الوديعة بعد طلب
صاحبها فانه لا يضمن ... ليد المالك فرع تتعلق بالحول ... مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا وبغير مال التجارة استهلاك وذلك
بان ينوي في البدل عدم التجارة عند الاستبدال وانما قلنا ذلك لانه لو لم ينو في البدل عدم التجارة وقد كان الاصل للتجارة يقع البدل للتجارة وان كان
للغير بما عند مالكه في الكافي لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة او للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان
للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة فلو استبدل بعد الحول ثم هلك البدل ... وجبت الزكوة من الاصل ... اذا كان ... التجارة ...
زكوة الاصل بهلاك البدل ... السائمة ... من جنسها او من غير جنسها ... دراهم ... العين ...
و بالذات وقد تبدلت فاذا هلكت سائمة البدل تجب الزكوة والتحقيق ان هذا اذا استبدل بها بعد الحول اما اذا ... الحول
الا بحول جديد او يكون له دراهم ... احد النقدين ... الدراهم ...
ومثلا عادة ثوب للتجارة رجل له الف مال حولها فاشترى بها عبدا للتجارة فمات او ... للتجارة فهلكت ...
للخدمة لم تسقط ... فلو كان فيه غبن فاحش ضمن في الوجه الاول ... قدر الغبن اذ لم ...
لانه باطن فلا يتعلق الحكم به ولو كان وهبها بعد الحول ثم رجع بقضاء او غيره لا شيء عليه لو هلكت عنده بعد الرجوع لان الرجوع فسخ ... الاصل ... تعين ...
فعاد اليه قديم ملكه ثم هلك فلا ضمان ولو رجع بعدما حال الحول عند الموهوب له فكذلك فلا فارق لو كان بغير قضاء فانه يقول يجب على الموهوب له فانه
مختار فكان تمليكا قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد اجبر وفي الوجه الثاني لو رد عبد الخدمة بعيب فاسترد الالف لم يجب ... لو هلكت لان وجوب الرد ...
بعين ... الدراهم فلو يعيد اليه قديم ملكه بخلاف ما لو كان اشترى العبد بغرض التجارة وحول ... ورد بعيب بقضاء لانه عاد اليه قديم ملكه وان كان بغير قضاء ضمن
لانه بيع جديد في حق الزكوة وعن هذا قلنا لو باع عبدا للخدمة بالف فحال على الثمن الحول فرد بعيب بقضاء او رضي زكى الثمن لعدم التعيين ولو باع عرضا
بغرض التجارة فرد بعيب بعد الحول ان كان بقضاء لم يزك البائع العرض لانه مضطر ولا العبد لانه كان للخدمة وقد عاد اليه قديم ملكه وان كان بلا قضاء
لم يزك المشتري العرض ... زكاه البائع لانه كالبيع الجديد حتى يصير العبد الذي اشتراه للتجارة لان الاصل كان للتجارة فكذا البدل فان نوى فيه ... فكان
ذكوة العرض ... عليه لانه استهلك حيث استبدله بغير مال التجارة والله سبحانه تعالى اعلم قوله وهو مالك للنصاب تنصيص على شرط جواز التعجيل فلو ملك اقل فعجل خمسة
عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وفيه شرطان آخران ان لا ينقطع النصاب في اثناء الحول فلو عجل خمسة عن مائتين ثم هلك ما في يده الا درهما
ثم استفاد فتم الحول على مائتين جاز ما عجل بخلاف ما لو ... درهم وان يكون النصاب كاملا في آخر الحول فلو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده
تسعة وثلاثون فلا زكوة عليه ثم ان كان صرفها للفقراء وقعت نفلا وان كانت قائمة في يد الساعي او الامام اخذها ولو كان الاداء في آخر الحول ... الزكوة
وان تنقص النصاب ... ذكره في النهاية نقلا عن الايضاح وهو في فصل الساعي بخلاف ... فيما اذا كانت في يد الساعي ... فلا ...
[illegible]
[illegible]

باب زكوة المال

فصل في الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ رض ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال **قال** ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة ره وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها وهو قول الشافعي ره لقوله عليه السلام في حديث علي رض وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء

الى ذكر الاصل المذكور وهو ان التعيين في الجنس الواحد لغو فاذا كان من فرعه رجل له الف درهم بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم لا زكوة عليه في السود ويكون المخرج عنها وكذا لو عجل عن السود فهلكت وتم على البيض ولو حال وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى عن احدهما بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر خلاف هذا قال اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك بعد الحول لا يجوز من المعجل عن الباقي وعليه زكوته والظاهر الاول ولو كان له الف فعجل عشرين ثم حال الحول ثم هلك منها ثمانمائة درهم وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لان العشرين تشيع في الكل فيكون قد اعطى عن كل مائتين اربعة دراهم ويبقى لكل مائتين درهم ولو هلكت الثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في مائتين ولو كان له الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت قبل الحول وحال على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما او اكثر وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم ثم هلكت جاز عن الدنانير اذا بلغ قيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين الى آخر ما قدمنا في البيض والسود وهذا بناء على اتحاد جنس في النقدين بدليل ضم احدهما الى الآخر ليكمل النصاب بخلاف ما لو كان خمس من الابل واربعون من الغنم فعجل شاة عن احد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر ولو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والله سبحانه اعلم

باب زكوة المال تقدم ان المال زكوة مال الآن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض وقدم الفضة على الذهب اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخرجه البخاري هكذا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة واخرجه مسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق الحديث وقوله والاوقية اربعون درهما يحتمل انه من كلام المصنف اخذا من تفسير صدقة ازواجه عليه الصلوة والسلام قالت عائشة رض كانت ثنتي عشرة اوقية ونش فتلك خمسمائة قال ابو سلمة قلت ما النش قالت نصف اوقية رواه مسلم ويحتمل انه اراده من تمام الحديث وشاهده ما اخرجه الدارقطني عنه عليه الصلوة والسلام لا زكوة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما مختصرا وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ابو فروة ضعيف والاوقية افعولة فتكون الهمزة زائدة وهي من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة وقيل هي فعلية فالهمزة اصلية وهي من الاوق وهو الثقل ولم يذكر في نهاية ابن الاثير الا الاول قال وهمزتها زائدة ويشدد الجمع ويخفف مثل اثفية واثافي واثاف وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية **قوله** فاذا كانت مائتي درهم الخ سواء كانت مسكوكة او لا وكذا اعتبار الوزن في غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطا للدرء **قوله** كتب الى معاذ الله تعالى اعلم به وانما في الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث وهو معلول بعبد الله بن شبيب ولا يضر ذلك بالمدعى فان احاديث اخذ ربع العشر من الرقة مفسرة من كل اربعين درهما درهم كثيرة شهيرة **قوله** فزكوته بحسابه ففي الدرهم الزائد جزء من اربعين جزءا من درهم ومما يتفرع على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان عند ابي حنيفة ره عليه عشرة وعندهما تجب عليه في العام الاول خمسة وثمن فيبقى السالم من الدين في العام الثاني مائتان الا ثمن درهم فلا تجب [illegible] الزكوة [illegible] **قوله** حديث علي تقدم حديثه في زكوة العوامل [illegible] اول كتاب الزكوة

وفيه خلاف مالك رحمه الله ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد

خلافا لزفر رحمه الله لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم

[illegible] الحول ولا يكمل بالثمن فان كانت [illegible] في يد الساعي [illegible] زكوة كما قدمنا الا [illegible] في يده [illegible] الى المالك [illegible] وكان الساعي

[illegible] و اشهد على ذلك وبطلها الامام [illegible] فتم الحول وعنده المال [illegible] التعجيل [illegible] الساعي [illegible] عليه [illegible]

[illegible] اسن الحالة التي عن ملكه فانتقص النصاب فلا تجب الزكوة ولان يسترد الا ما في يده [illegible] فاسد فان كان الساعي باعها

قبل الحول او بعده فالبيع جائز كالمشتري شراء فاسدا اذا باع جاز بيعه ويضمن قيمتها للمالك ويكون الثمن له لانه بدل ملكه فان قلت لم كان

هذا الاختلاف قلت لانها خرجت عن ملك المعجل بذلك السبب فحين تم الحول يعتبر ضامنا بالقيمة والسائمة لا يكمل نصابها بالدين كما ذكرنا

هذا ولو تصدق به الساعي مما عجل من نقد او سائمة قبل الحول فلا ضمان عليه بل ان لم يقع نفلا ان لم يكمل او يقع عن [illegible] في يده [illegible]

او قرضا او بعده [illegible] لا تجب الزكوة كما لو انتقص النصاب بثمن [illegible] او لا عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] الاول [illegible]

بعد الحول ضمن عند الكل وقبله لا قوله وفيه خلاف مالك رحمه الله يقول الزكوة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب [illegible]

[illegible] اداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا [illegible] باعتبار انه [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] الحول تاجيل في الاداء بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح [illegible] في اول الوقت [illegible]

المسافر في رمضان لانه بعد السبب بخلاف العشر لا يجوز تعجيله لانه يكون قبل السبب اذ السبب فيه الارض النامية بالخارج تحقيقا فلم يجز [illegible]

ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابي داود والترمذي من حديث علي كرم الله وجهه ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم

في تعجيل زكوته قبل ان تحول عليها الحول مسارعة الى الخير فاذن له في ذلك ولو سلم ما ذكره فهذا الحولي تستند الى اول الحول لانه حال عليه الحول [illegible]

اسم الاول الى آخره ففي اوله يثبت جزء من السبب قد يثبت الحكم في مثله عند وجود جزئه اذا كان الباقي مترقبا [illegible] في ابتداء السفر

وفيه نظر اذ قد يقال على ما اوردنا [illegible] مسئلة الرخصة فيبدا قبل السفر [illegible] لا وجود [illegible] فالترخص في ابتدائه بعد تمام السبب على انا لا نجزم

بوقوع المعجل زكوة في الحال بل ذلك موقوف الى آخر الحول فان تم فالنصاب كامل تبين ذلك والا تبين انه وقع نفلا قوله ويجوز التعجيل لاكثر من سنة

وعليه يتفرع ما لو كان له مائتان فعجل عن خمسين [illegible] ملكه له ان يحتسب الزيادة من السنة الثانية ولو قال على [illegible] خمسة وعجل خمسة

ثم استفاد عشرة جاز وقال زفر لا يجوز المعجل عن السنة الثانية لانه لما تم الحول وجبت الزكوة فانتقص النصاب فقد وجد الحول الثاني والنصاب منتقص

قلنا الوجوب يقارن دخول الحول الثاني فيكون الانتقاص بعده فلم يمنع انعقاد الحول قوله ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب احد قال زفر لا يجوز الا عن ما في ملكه

فلا يلزم تقديم الحكم على السبب جوابه ان النصاب الاول هو السبب الاصلي وما سواه تبع له فلم يتقدم السبب [illegible] فيه ان يقال ان اعتبر [illegible]

لوجوب عشرة مثلا فباطل والا لا يفيد وكونه الاصلي يعني اول [illegible] هذا الاعتبار [illegible] لكنه قد وجد [illegible]

[illegible] خمسة وعشرين من الف ثم استفاد [illegible] الحول وعنده الف جاز عن الالف [illegible] لو كان [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو فى حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو فى حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكره فى الصرف ان شاء الله تعالى الا ان فى غالب الغش لا بد من نية التجارة كما فى سائر العروض الا اذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر فى عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله اعلم

مع انه لم يحصل بذلك المقصود وهو اعادة التفسير على التقدير الاول والاقتصار على شئ لا يجوز فى افادة التقدير الا ان يكون المراد الوسط من الشعيرات المعروفة والا يكون تجهيلا ولو نقص الى الحد الاول كان حسنا اذ لا استفادة منه اصلا وكذا بعض الاشياء هذا كله على تقدير كون الدينار والمثقال مترادفين واذا كان المثقال اسما للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد ضربه وسكته واذا عرفت هذا فقالوا كانت الدراهم على عهده عليه الصلوة والسلام ثلثة اصناف صنف كل عشرة منه وزن عشرة مثاقيل وصنف كل عشرة وزن ستة وصنف كل عشرة وزن خمسة فلما وقع الخلاف فى الايفاء وزن الاستيفاء اخذ عمر رضى الله عنه فى الخراج بالصنف الاول فالتمسوا التخفيف فجمع حساب مائة فاخرج ثلثها فكان اثنا عشر دراهم متساوية فخلط الدراهم اربعة عشر قيراطا كل عشرة وزن سبعة مثاقيل فبقى العمل عليها واجمع الناس عليها وهذا صحيح فى ان كون الدراهم بهذه الزنة لم تكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا شك فى ثبوت وجوب الزكوة فى زمانه عليه الصلوة والسلام وتقديره اياه فى مائتين من كل مائتين فان كان المعين لوجوبها الزكوة فى زمانه الصنف الاعلى لم يجز النقص ان كان ما دونه لم يجز تعيين هذا الانها زيادة على المقدر فوجب ان لا يجب فى العشر لا على ذلك التقدير يتحقق فى مائتين وزن خمسة وستة فالاول ايجابهم الوجوب بالنظر مائتين وزن سبعة يلزمهم لما ذكرنا وقال بعض كلام الى ابي عبيد فى كتاب الاموال ان بعادة كانوا ايركوته قال كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال فى آباد الدهر لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه وزن سبعة مثاقيل انتهى وانما سقنا القصة كما اسلفنا وفيه ان الموافق لما قدمنا ويقتضى ان النصاب يتقدر من الصغار وهو احق لانهم لم يختلفوا فى تفاوت الدراهم صغرا وكبرا فى زمانه عليه الصلوة والسلام فبالضرورة تكون الاوقية مختلفة ايضا بالصغر والكبر وقد اوجب عليه الصلوة والسلام فى خمس اواق الزكوة مطلقا من غير تقييد بنوع فاذا صدق على الصغر خمس اواق اوجب فيها الزكوة بالنص ويؤيده نقل ابي عبيد انهم كانوا يزكون النوعين وعن هذا والله اعلم ذهب بعضهم الى ان المعتبر فى حق اهل كل بلد دراهمهم ذكره قاضى خان الى ان اقول ينبغى ان يقيد بما اذا كانت دراهمهم لم تنقص عن اقل ما كان وزنا فى زمنه عليه الصلوة والسلام وهى ما تكون العشرة منها وزن خمسة لانها اقل ما قدر النصاب بمائتين منها حتى لا تجب فى مائتين من الدراهم المسعودية الكائنة بمكة مثلا وان كانت دراهم قوم وكانت اهل اطلاق الدراهم والا واقى فى الموجود وما يمكن ان يوجد ويستحدث ونحن اعملناه فى الوجود لان الظاهر ان الاشارة بالكلام الى ما هو المعهود الثابت والله اعلم فان لم يكن لهم دراهم الا الكبيرة كوزن سبعة فالاحتياط على هذا ان تزكى وان كانت اقل من مائتين اذا بلغ ذلك الاقل قدر نصاب هو وزن خمسة الا يرى انه اذا لم يكن الدراهم الا وزن عشرة اوا اقل مما يزيد على وزن سبعة وجبت الزكوة فى اقل من مائتين منها بحساب وزن السبعة وعن هذا قال فى الغاية دراهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكوة فالنصاب منها مائة وثمانون وحبتان انتهى فاذا لم يثبت ان درهم الزكوة مقدر شرعا بما هو سبعة بل بما هو منه لما قلنا وجب ان يعتبر الاقل فى الدراهم الكبيرة فتزكى اذا بلغت قدر مائتين من الصغار والله سبحانه اعلم ثم ما ذكره فى الغاية من ان الدرهم المصرى فيه نظر على ما عهدوه فى درهم الزكوة لانه ان اراد بالحبة الشعيرة فدرهم الزكوة سبعون شعيرة اذ كان العشرة وزن سبعة مثاقيل والمثقال مائة شعيرة على ما قدمنا وان اراد بالحبة الخرنوبة فدرهم الزكوة اربعة عشر قيراطا والقيراط خرنوبة [illegible]

والقدر هو احوط

بعد النصاب في السوائم فهي نزاع عن التشقيص ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام في حديث معاذ رضي الله عنه لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة

في مسئلة الحول **قوله** وبعد النصاب في السوائم الخ جواب عن مقدر هو انه قد عفي بعد النصاب في السوائم اعدادا فقال ذلك فيها تحرزا عن التشقيص اي ايجاب التشقيص لما فيه من ضرر الشركة على الملاك وليس ذلك بلازم هنا **قوله** ولابي حنيفة رحمه الله روى الدارقطني عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان لا ياخذ من الكسور شيئا وهو ضعيف بالمنهال بن الجراح واما ما نسبه المصنف الى حديث عمرو بن حزم فقال عبد الحق في احكامه روى ابو اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم الحديث وذكر في الفضة فيه ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولم يغيره عبد الحق الكتاب وكثيرا ما يفعل ذلك في احكامه والموجود في كتاب ابن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وتقدم في الحديث الصحيح قوله عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم فقوله من كل اربعين درهما درهم تفسير لقوله هاتوا ربع العشور فيفيد هاتوا ربع العشور على هذا الوجه لان هذه الجملة في موضع الحال من المفعول فيكون قيدا في عامله الذي هو الامر بالاعطاء فيكون الوجوب على هذا الوجه يبقى ان يقال يفاده انه لم تعرض للنفي هنا وهنا الا بمفهوم الصفة ولا يعتبر عندنا او بالاضافة الى العدم الاصلي وحديث علي رضي الله عنه متعرض للايجاب ولو اعتبر المفهوم كان المنطوق مقدما عند المعارضة خصوصا وفيه الاحتياط فكان اولى ويجاب باثبات المعارضة بين حديث علي رضي الله عنه وحديث عمرو بن حزم واثر عمر فانها تفيد ان تمام حكم ما زاد ان تجب في كل اربعين درهما درهم فلا يكون من حكم ما زاد خلاف ذلك والا لم يكن بيانا لحكم ما زاد بل لبعضه فان قيل يحمل على ارادة ما زاد من الاربعينات دفعا للمعارضة قلنا ليس باولى من اعتبار مثله في حديث علي بان يحمل ما زاد فبحسابه اي ما زاد من الاربعينات فبحساب الخمسة في المائتين وهو ان يكون فيها درهم فان قيل بل يحمل في المعارض حديث علي اولى منه فيه لانه موجب وذلك مسقط فيكون فيه الاحتياط وظن ان حديث معاذ نهي فيقدم غلط بادنى تامل لانه انما نهى المصدق وكلامنا فيما يرجع الى رب المال وهو ليس بمنهي ان يعطي بل الواقع في حقه تعارض السقوط والوجوب قلنا ذلك لو لم يكن يلزم مع الحرج العظيم والتعذر في بعضها في كثير من الصور وهو ما اشار اليه المصنف بقوله لتعذر الوقوف وذلك انه اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم وجب عليه على قولهما خمسة وسبعة اجزاء من اربعين جزءا من درهم فاذا لم يؤد حتى جاءت السنة الثانية كان الواجب عليه زكوة مائتي درهم ودرهم وزكوة ثلاثة وثلاثين جزءا من درهم وذلك لا يعرف لانه لا وفق لذلك من الكسور لانها تدور بعفو نصاب **قوله** والمعتبر في الدراهم الخ هذا الاعتبار في الزكوة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات واذ قد اخذ المثقال في تعريف الدرهم فلا بد من النظر فيه فظاهر كلام المصنف في صدقة الذهب انه معروف قال ابو عبيد في كتاب الاموال ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص وكلام الماوردي في كتابه في تحديد الدرهم كان مخالفا قال الدينار بمكة من اهل الحجاز عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالدينار عندهم مائة شعيرة وعند اهل السمرقند ستة وتسعون شعيرة فيكون القيراط عندهم طسوجا وخمسة وذكر فيه ايضا في تحديد الدينار مطلقا فقال اعلم ان الدينار ستة دوانيق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خردل والخردل اثنى عشر فلسا والفلس ستة فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقيرة ثمان قطميرات والقطميرة اثنا عشر ذرة انتهى فان كان المراد بالخردل والشعيرة المعروف فلا حاجة الى الاشتغال بتقدير ذلك وبتعريف الدينار على عرف سمرقند وتعريف دينار الحجاز المقصود اذ الحكم شرع من هناك وبوضع ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة فعلى الشارح عن ...

[illegible]

[illegible]

ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب

ومن مخصوصاته ما اخرج ابوداود والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال ابو الحسن بن القطان اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا وفي رواية الترمذي عن ابن لهيعة قال اتت امرأتان [illegible] وفيه اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء معلول والاختلاف قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه حديث ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ومنها ما اخرج ابوداود عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة رض فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن فقلت لا قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه واعله بان محمد بن عطاء مجهول وتعقبه البيهقي وابن القطان بانه محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات لكن لما نسب في سند الدارقطني الى جده ظن انه مجهول وتبعه عبد الحق وقد جاء مبينا عند ابي داود وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازي وهو ابو حاتم الرازي امام الجرح والتعديل ومنها ما اخرج ابوداود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولفظه اذا اديت زكوته فليس بكنز قال البيهقي انفرد به ثابت بن عجلان قال صاحب تنقيح التحقيق وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقول عبد الحق لا يحتج به قول لم يقله غيره وممن انكر عليه ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ونسبه في ذلك الى التحامل وقول ابن الجوزي محمد بن المهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قال صاحب التنقيح فيه هذا وهم قبيح فان محمد بن المهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم و وثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابوداود وغيرهم وعتاب بن بشير وثقه ابن معين وروى له البخاري متابعة واما ما روي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكوة قال البيهقي باطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله والآثار المروية عن ابن عمر وعائشة واسماء بنتي الصديق فموقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضا رواه ابن ابي شيبة وعن ابن مسعود قال في الحلي الزكوة رواه عبد الرزاق وعن عبد الله بن عمرو انه كتب الى خازنه سالم ان يخرج زكوة حلي بناته كل سنة رواه الدارقطني وروى ابن ابي شيبة انه كان يأمر نساءه ان يزكين حليهن واخرج ابن ابي شيبة عن [illegible] وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاؤس وعبد الله بن شداد انهم قالوا في الحلي الزكوة زاد ابن شداد حتى في الخاتم واخرج عن علقمة [illegible] وابراهيم النخعي انهم قالوا مضت السنة ان في حلي الذهب والفضة الزكوة وفي المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير ما ذكرنا [illegible] بالاشتغال بحجة التأويلات المنقولة عن المخالفين ما ينبغي صون الفقه عن اشتغاله بها الا لتقات اليها في بعض الالفاظ ما يخرج [illegible] [illegible] عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض [illegible] [illegible]

فصل في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسئلة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل في هذا كاربعين درهما قال وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة وقال الشافعي رح لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة

ولو كان احدها للتجارة بخلاف ما اذا كان الغش غالبا فان نواها للتجارة اعتبرت قيمتها وان لم ينوها فان كانت بحيث يتخلص منها فضة تبلغ نصابا وحدها ولا تبلغ لكن عنده ما يضمه اليها فتبلغ نصابا وجب فيها لان عين النقدين لا يشترط فيهما نية التجارة ولا القيمة وان لم يتخلص فلا شيء عليه لان الفضة هلكت فيه اذ لم ينتفع بها لا حالا ولا مالا فبقي العبرة للغش وهي عروض يشترط في الوجوب فيها نية التجارة وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش واذا استوى الغش والفضة قيل يجب فيه احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب درهمان ونصف كذا حكاه بعضهم ولا يخفى ان المراد بقول الوجوب انه تجب في الكل الزكوة ففي مائتين خمسة دراهم كانها كلها فضة الا ترى الى تعليله بالاحتياط وقول النفي معناه لا يجب كذلك والقول الثالث لا بد من كونه على اعتبار ان تخلص عند الاذابة فيخصه درهمان ونصف وحينئذ فليس في المسئلة الا قولان لان على هذا التقدير لا يخالف فيه احد فحكاية ثلثة اقوال غير واقع والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصابه ففيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصابها فزكوة الفضة لكن ان كانت الغلبة للفضة اما ان كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واعلى قيمة كذا ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الذهب لما روينا يعني حديث معاذ المتقدم في صدقة الفضة وتقدم ما فيه ولا يضر ذلك بالدعوى فقد تقدم حديث علي في الذهب واخرج الدارقطني من حديث عائشة رض وابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وهو مضعف بابراهيم بن اسمعيل بن مجمع واخرج ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون المائتين شيء ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء وفي المائتين خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا نصف مثقال وفيه العرزمي تقدم الكلام فيه وتقدم في حديث عمرو بن حزم في فصل الابل قوله عليه الصلوة والسلام وفي كل اربعين دينارا دينار وهو حديث لا شك في ثبوته قوله والمثقال ما يكون الخ قيل هو دور لانه اخذ كلا من المثقال والدرهم في تعريف الآخر فتوقف تصور كل منهما على تصور الآخر وجوابه انه لم يذكر هذا تعريفا لانه قال وهو المعروف فافاد ان المثقال المعروف الذي تداوله الناس وعرفوه مثقالا وهذا تصريح بانه لا حاجة الى تعريفه كما لا يعرف ما هو بديهي التصور اذ تحصيل الحاصل محال فكان قوله والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة انما هو لازالة التوهم ان يراد بالمثقال غير المذكور في تعريف الدرهم فحاصله كانه قال والمراد بهذا المثقال ذاك الذي تقدم وهو المعروف عند الناس لا شيء آخر وهذا ان شاء الله احسن مما عادل في النهاية وغيرها من الدفع مما لو اورد تادى طول مع انه لا يتم بادنى تامل قوله وكل دينار عشرة دراهم في الشرع اي مقوم في الشرع بعشرة كذا كان في الابتداء فاذا ملك اربعة دنانير فقد ملك ما قيمته اربعون درهما فلا يتوقف الوجوب فيه على نية التجارة فيجب قدر الدرهم [illegible] ولو قيل لان مبناه على اعتبار الدينار عشرين قيراطا فلا يرد ما اورده بعضهم عليه في هذا المقام قوله وحليهما سواء كان مباحا او لا حتى يجب ان يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف واللجام والسرج والمسامير المركبة في السكاكين وكل ما يطلق عليه الاسم قوله فشابه ثياب البذلة [illegible] في مباح [illegible] اعتبارا [illegible] الوجوب في الفرع وان كان ما نافي الاصل [illegible] السبب [illegible] وجود السبب [illegible]
[illegible]

يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال رضه وهذه رواية عن ابي حنيفة رح وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود

خراجية للتجارة ففيها الخراج لا الزكوة ولو كانت عشرية [illegible] عندهما العشر [illegible] النهاية ان عند محمد يجب العشر والزكوة وعندهما العشر فقط واعلم ان نية التجارة في الاصل تعتبر ثابتة في بدله وان لم يتحقق [illegible] فيما اذا قابل عرض اشترى من غير نية التجارة تجب [illegible] الحول تقويمه وزكوته وهو ما قوبض به مال التجارة فانه يكون للتجارة وان لم ينو فيه لان حكم البدل حكم الاصل [illegible] وعن هذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به يكون المدفوع للتجارة بخلاف ما لو كان [illegible] القصاص [illegible] لا يكون للتجارة لانه بدل القصاص لا المقتول على ما عرف من ان موجب العمد القصاص [illegible] الزكوة الكل

[illegible]

ثم قيمتها عند الاداء [illegible] فانا [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] اخرى [illegible] ولا [illegible] الانفع [illegible] قوله [illegible] الانفع [illegible] او بالتعيين او بما اشترى به ان كان من النقود [illegible] الانفع الذي [illegible] بان يقومها بما يبلغ نصابا او نصابا اذا كان بحيث اذا قومها باحدهما لا تبلغ نصابا وبالآخر تبلغ [illegible] الاقوال [illegible] في تعيين الانفع بهذا المعنى على ما يفيده [illegible] النهاية [illegible] الرواية ان المال في يد المالك [illegible] منفعة الفقير [illegible] الاخرى [illegible] فانه [illegible] بالانفاق [illegible] في الخلاصة قال ان شاء قومها بالدراهم وان شاء بالذهب [illegible] ابي حنيفة انه يقومها بالانفع للفقراء وعن ابي يوسف يقومها بما اشترى [illegible]

[illegible]

فصل في العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيودي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال

ويجاب عنه بان الحكم بان ذلك للنسخ عندنا هو اذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه وهو ثابت ههنا فان كتابة عمر الى الاشعري يدل على علم بتقريره وكذا من ذكرناه معه من الصحابة واذا وقع التردد في النسخ والثبوت يتحقق لا يحكم بالنسخ هذا كله على رأينا واما على رأي الخصم فلا يرد ذلك اصلا اذ قصاراه فعل عائشة وهو قول صحابي وهو عنده ليس بحجة لو لم يكن معارضا بالحديث المرفوع وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ بل العبرة لما روى عنده ولا يقال انما لم يرد من حليهن لانهن يتامى ولا زكوة على الصبي لان مذهبها وجوب الزكوة في مال الصبي فلهذا احدنا الى التجوز الى ما سمعت والله سبحانه اعلم هذا ويعتبر في المودى الوزن عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الاجزاء وعند زفر القيمة فلو ادى عن خمسة جيادة زيوفا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وكره ولا يجوز عند محمد وزفر فيودي الفضل ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة [illegible] لا يجوز الا عن اربعة والثاني

لاعتبار محمد الجودة والقياس [illegible] عند زفر للقيمة والله سبحانه اعلم

فصل في العروض العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعرض [illegible] سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن [illegible] والاعتبار فعلى هذا جعلها هنا [illegible] حكم الاموال التي هي غير النقدين والحيوانات كذا في النهاية [illegible] والحيوان ممنوع بل في بيان اموال التجارة [illegible] من ان السائمة المنوية للتجارة تجب فيها زكوة التجارة [illegible] ما تجب فيه زكوة السائمة كالابل والاكال البغال والحمير [illegible] هنا جمع عرض بالسكون على تفسير الصحاح [illegible] في النهاية بقوله وعلى هذا فانه نوع مخالف الحيوان قوله كائنة ما كانت كائنة نصب على الحال من عروض التجارة [illegible] المستتر فيها الراجع الى عروض التجارة وكانت صلة وان الراجع الى العروض ايضا وخبرها محذوف [illegible] كانت اياه على مخالفة في الاول في هذا التقدير وصلة او والمعنى كائنة التي كانت اياه من اصناف الاموال والذي [illegible] كانت اياه قوله لقوله عليه الصلوة والسلام فيها يقومها الخ غريب وفي الباب حديث مرفوع وموقوف اما المرفوع فاخرجه ابو داود عن سمرة بن جندب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع انتهى سكت عليه ابو داود ثم المنذري وهذا تحسين منهما وصحح ابن عبد البر اسناده وحسن قول عبد الحق خبيب بن سليمان الواقع في سنده ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه لا يخرج حديثه عن الحسن فان نفي الشهرة لا يستلزم الجهالة ولذلك روى ابو نعيم حديثه في كتاب الجهاد [illegible] خبيب بن سليمان وسكت عنه وهو [illegible] المستدرك عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته ومن رفع دراهم او دنانير [illegible] في سبيل الله فهو كنز يكوى بها يوم القيمة صححه الحاكم [illegible] الترمذي عن البخاري [illegible] [illegible] الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد [illegible] المستدرك [illegible] [illegible]

[illegible]

وعند هما [illegible] المصارف يجمعها القدوري الا بانه حتى لا يصرف الزكوة [illegible]

[illegible] فيه [illegible] والله اعلم

باب فيمن يمر على العاشر

اذا مر على العاشر بمال [illegible] والعاشر [illegible] على الطريق لياخذ الصدقات من التجار [illegible] تمام الحول او الفراغ من الدين كان القول قوله [illegible] المنكر مع اليمين وكذا اذا قال اديتها الى عاشر آخر [illegible] اذا كان في تلك السنة عاشر آخر [illegible] الامانة [illegible] ولم يكن عاشر آخر في تلك السنة [illegible]

وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر [illegible] ولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية [illegible] الجواب في [illegible]

وكذا اذا كان بصورة [illegible] فانه ليس المحقق [illegible] السوائم فان الذي لم يثبت [illegible] على منافع شتى [illegible] الاكل التي [illegible] المقتضي [illegible] عن محمد بن عبد الله بن الاشج قال [illegible] ان يفضي [illegible] بان يكمل اجزاء النصاب من الربع والنصف [illegible]

[illegible]

باب فيمن يمر على العاشر [illegible] من المسلم وغيره كالماخوذ من الذمي والحربي [illegible] العاشر [illegible] هنا ما يورد اسم العشر في متعلق اخذه فانه انما ياخذ العشر من الحربي لا المسلم والذمي [illegible] على ظاهره اذا لم يمر بمال لا ياخذ منه العاشر وليس كذلك فانه ياخذ من الاموال الظاهرة وان لم يمر بها [illegible] بالباطن [illegible] اي اذا لم يمر عليه بمال باطن لا ياخذ منه فيصدق قوله والعاشر من نصبه الامام [illegible] التجارة من اللصوص [illegible] والماخوذ من المسلم [illegible] الذمي [illegible] الاخذ من المسلم [illegible] الصدقات [illegible]

والقول قول المنكر [illegible]

[illegible]

لانه ابلغ في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنائه اما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكوة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسئلة الاولى لان بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد **قال** وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابي حنيفة رحمه

ينصرف المطلق في البيع اليه لانه فيتخير بان الاروج من ناس له اقبل وان كان الآخر انفع للمالك ويكون سكوته في الخلاصة عن ذكر قول محمد انه افاد الخلاف لعدم خلاف هذا والمذكور في الاصل المالك بالخيار ان شاء قومها بالدراهم وان شاء بالدنانير من غير ذكر خلاف فلذا افادت عبارة الخلاصة التي ذكرناها والكافي ان اعتبار الانفع رواية عن ابي حنيفة وجمع بين الروايتين بان المذكور في الاصل من التخيير هو ما اذا كان التقويم بكل منهما لا يتفاوت قوله لانه ابلغ في معرفة المالية لانه بدله والبدل حكم المبدل وجه قول محمد ان العرض صلح معينا وصار كما لو اشترى بنقد مطلق ينصرف الى النقد الغالب ولان التقويم في حق الله يعتبر بالتقويم في حق العباد ومتى قومنا المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب كذا هذا قوله فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة حتى لو بقي درهم او فلس منه ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم على نصاب زكوة وشرط زفر كماله من اول الحول الى آخره وقال الشافعي في السوائم والنقدين وفي غيرهما اعتبر آخره فقط وجه قول زفر ان السبب النصاب الحولي وهو الذي حال عليه الحول وهذا فرع بقاء اسمه في تمام الحول وهذا وجه قول الشافعي ايضا على انه اخرج مال التجارة للحرج اللازم من الزام التقويم في كل يوم واعتبار ما فيه قلنا لم يرد من لفظ الشارع السبب النصاب الحولي بل لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وظاهره نقول وهو انما يفيد نفي الوجوب قبل الحول لا نفي السببية للمال قبله ولا تلازم بين لا نفي وجوب الاداء على التراخي وانتفاء السببية بل قد تثبت السببية مع انتفاء وجوب الاداء لفقد شرط عمل السبب فيكون حينئذ محل الوجوب موجلا الى تمام الحول كما في الدين الموجل واذا كان السبب قائما في اول الحول انعقد الحول حينئذ ولا ينعقد الا في محل الحكم وهو النصاب ثم الحاجة بعد ذلك الى كماله انما هو عند تمام الحول لينزل الحكم الآخر وهو وجوب الاداء وكماله فيما بينهما في غير محل الحاجة فلا يشترط وصار كاليمين بالطلاق فانما يشترط قيام الملك عند اليمين لتنعقد وعند الشرط فقط ليثبت الجزاء لا فيما بين ذلك اذ لا حاجة اليه بخلاف ما اذا هلك كله لما ذكر في الكتاب وهو ظاهر وجعل السائمة علوفة كهلاك الكل لورود المغير على كل جزء منه بخلاف النقصان في الذات ومن فروع المسئلة ما اذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فتم الحول كان عليه فيها الزكوة ان بلغت نصابا ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الاول الصوف الذي على الجلد متقوم فيبقى الحول ببقائه والثاني بطل تقوم الكل بالخمرية فهلك كل المال انتهى الا انه يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر وثمانية اشهر الا يوما صار خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة كما كان قوله ويضم الخ حاصله ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذا تضم هي الى النقدين بالاجماع والسوائم المختلفة الجنس لا تضم بالاجماع كالابل والغنم والنقدان يضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب عندنا خلافا للشافعي ثم اختلف علماؤنا في كيفية الضم بناء على ما ذكر ثم انما يضم المستفاد قبل الوجوب فلو اخر الاداء فاستفاد بعد الحول لا يضم عند الاداء ويضم الدين في العين فلو كان عنده [illegible] وله دين مائة وجب عليه الزكوة قوله كما في السوائم وافادة القياس المذكور ان الجامع اختلاف الجنس حقيقة وهو ظاهر [illegible] جعلت [illegible]

[illegible] ان [illegible] يثبت [illegible] فاستقر [illegible] اتحاد الجنس بينهما والاتحاد من حيث الثمنية لا يوجب اتحاد الجنس [illegible]

[illegible] العروض [illegible] حيث [illegible] في العروض [illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

يجدوا تحول او تجدد الدخول الى دار الاسلام اعتبار الاول بالعود الى دار الحرب فيتكلم [illegible] قوله [illegible]

يذهب الى مذهب مسروق فانه يأخذ [illegible] طريق [illegible] قوله تبعا للخمر [illegible]

مال ويعده كذلك [illegible]

المنقول قوله ان القيمة في ذوات القيم [illegible] اما حكم العين يشتمل عليه مسائل الاولى ما في الشفاء من قوله اذا اشترى ذمي دار [illegible]

مسلم اخذ القيمة [illegible] مسلم خنزير ذمي فهي ثمن قيمة الشاة او اخذ ذمي قيمة خنزيره من ذمي وقضى بها دينا لمسلم عليه يطيب للمسلم ذلك

اجيب عن الاخير بان اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه من الدين وعن ما قبله بان المنع لسقوط المالية

في العين وذلك بالنسبة الينا الا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند القبض والحيازة لا عندهم فهما اليهم لان غاية تكون لدفع عينها وهو تبعيد وازالة

فهو كتسييب الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكه قوله لا يجب على غيره اورد عليه مسلم غصب خنزير ذمي فرفعه الى القاضي يأمره برده عليه فذلك

حماية على الغير اجيب بتخصيص الاطلاق اي لا يجب على غيره لغرض يعود فيه فيخرج حماية القاضي قوله لقوة حق المضارب حتى كان له ان يبيعه من المالك

فصار كالمالك فكان حضوره كحضور المالك قوله ولا تجب عليه الزكوة [illegible] من عليه وهو كالمالك في التصرف [illegible] لا في اداء الزكوة

بخلاف عبد المضاربة [illegible] بخلاف الشافعي بناء على [illegible] ان استحقاق الربح بطريق [illegible] فلا يملك الا بالقبض [illegible]

[illegible]

ثم اشار الى الفصل الرابع وهو ما اذا قال الآخذ [illegible] في الصلاة [illegible] قال الشافعي [illegible]
في الاخذ للسلطان [illegible] الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني [illegible] وقيل هو الثاني [illegible]
[illegible] في السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرط في الاصل [illegible]
[illegible] علامة [illegible] قال [illegible] السلطان [illegible]
من المسلمين [illegible] الخوارج [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر [illegible]
[illegible] من النصاب [illegible]
[illegible] وان كانوا [illegible] قال وان [illegible]
[illegible] وان كانوا [illegible]
[illegible] قال وان [illegible]

وتجب شرعية سافر انتقلت الولاية عنه الى الامام قوله في ثلثة فصول في السابق على قوله ادفعت الى الفقراء فهو
من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل قوله وانا ان حق الاخذ [illegible] ان يكون [illegible] وصل الى المستحق
والفقير مستحق التمليك والانتفاع فحاصله ان هناك تقديرين فلا يكون ابطال حق [illegible] الذي [illegible]
في المدفوع ما هو الواقع زكوة منهما قيل الاول والثاني سياسة والمدفوع [illegible] الاخذ [illegible]
وينقلب الاول نفلا لان الواجب كون الزكوة في صورة المرور [illegible] الامام [illegible]
اللاحق الكامل ثابت في الشرع كبطلان الظهر المودى يوم الجمعة باداء الجمعة [illegible]
تعدد الفرض في الوقت الواحد وهذا هو الصحيح وهو يفيد ان للامام [illegible] ولا يتأتى كون
وقوع الثاني زكوة باذن تأمل قوله ثم فيما يصدق [illegible] في الاصل [illegible]
اعتمد في تقييده على عدم تأتي صحة [illegible] الاخذ [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] مع كونه [illegible] الانتقال [illegible] الى [illegible]
على قول مشتريها اختلف فيه قيل على قول ابي حنيفة لا يصدق وعلى قولهما يصدق ولا يخفى [illegible] كان الصحيح
من الخط فكيف يكون شركما [illegible] قوله في باب شروط [illegible] والاستحسان فوق التحري [illegible]
واجب عند انعدام دليل فوقه ولم يرد به القطع لان الاخبار لا يفيد قطعا قوله ثم اعطى بلك الثمر [illegible] من الحول [illegible]
للتجارة لان في معنى الزكوة [illegible] تحقيقا للتضعيف فان تضعيف الشيء انما يتحقق اذا كان [illegible]
تضعيفا للابتداء [illegible] الصحابة الابدل [illegible] وبنو تغلب [illegible] وقع الصلح عليه والمروي
عن ابي حنيفة عن [illegible] عن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر فامرني ان اخذ من
[illegible] التجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر [illegible] على ذلك الاعتبار وكذا
والمعنى الذي ذكره وهو اذا احتاج الى الحماية من المسلم فيؤخذ منه ضعف لا يقتضي ذلك لجواز ان يكون [illegible]
[illegible] من المسلم الآتي ان شهادة الذمي فلبيه
والذي يؤخذ من الذمي ضعف ما يؤخذ من المسلم فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي لم يوجب اعتبار تلك الشروط فيها
[illegible] ما يؤخذ من الذمي [illegible] قوله ولا يصدق الحربي الا في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي لا شيء عليه فيه لأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد إلا إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة فيجب فيه الزكوة ولا يشترط الحول في قول لأنه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فأطلق على المعدن ولأنها كانت في أيدي الكفرة وحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لأنه لم يكن في يد أحد إلا أن للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الأربعة الأخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا فيه الخمس لإطلاق ما روينا وله أنه من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا في هذا الجزء لأن الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لأنه غير مركب فيها قال وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ووجه الفرق على إحداهما وهو رواية الجامع الصغير أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض ولهذا وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار فكذا هذه المؤنة وإن وجد ركازا أي كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز ينطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الإثبات ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعه وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس

قيل وما الركاز يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت الأرض رواه البيهقي وذكر في الإمام فهو وإن ضعف في الإمام بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وفي الإمام أيضا أنه عليه السلام قال في السيوب الخمس السيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض فلا يصح جعلهما شاهدين على المراد بالركاز كما ظنوا فإن الأول خص الذهب والاتفاق أنه لا يخصه فإنما يتخرج على ما كان مثله في أنه جامد ينطبع والثاني لم يذكر فيه لفظ الركاز بل السيوب فإذا كانت السيوب تخص النقدين فحاصله إفراد فرد من العام والاتفاق على أنه غير مخصص للعام وأما القياس فعلى الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة فإن هذا هو الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ وبعينه قهرا فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوده فيه وكونه أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم وإطلاق قوله عليه الصلوة والسلام في الرقة ربع العشر مخصوص بالمستخرج بالاتفاق على غير وجه الكنز الجاهلي من عموم الفضة قوله في أرض خراج أو عشر قيد به ليخرج الدار فإنه لا شيء فيها لكن يرد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمفازة فإنه يقتضي أنه لا شيء في المأخوذ منها وليس كذلك فالأولى أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتنصيص على أن ذلك ليس بمانع المستخرج [illegible] فيما يوجد فيها قوله إلا أن للغانمين يدا حكمية جواب عما يقال لو كان غنيمة لكان أربعة الأخماس للغانمين لا للواجد فأجاب بأن ذلك شرع فيما إذا كانت اليد حقيقية على المغنوم أما إذا كانت الثابتة لهم يدا حكمية والحقيقية لغيرهم فلا ولقائل أن يقول حاصل هذا أن الإجماع منعقد على [illegible] إعطاء [illegible] والدليل المذكور أفاد أنه غنيمة في حق [illegible] الخمس لا في إيجاب الأخماس وما ذكر [illegible] الأربعة الأخماس [illegible] الإجماع في ذلك وتقريره أن المال كان مباحا قبل إيجاف عليه إنما يملك [illegible] على الظاهر [illegible] على الباطن حكما لا حقيقة أما الحقيقية فللواجد فكان [illegible] مسلما كان أو ذميا حرا أو عبدا بالغا أو صبيا ذكرا أو أنثى لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة وكل من ذكرنا له حق فيها سهما أو رضخا بخلاف الحربي لا حق له فيها فلا يستحق الأربعة الأخماس إذا وجد في دارنا قوله لو وجد في داره الخ لهما إطلاق ما روينا وهو قوله عليه الصلوة والسلام في الركاز الخمس وقد علمت أنه يعم المعدن [illegible] في أرض الدار كذا في هذا الجزء منها وأجيب عن الحديث بأنه مخصوص بالدار وصحة [illegible] متوقفة على دليل التخصيص وكون الدار خرجت من حكم العشر والخراج بالإجماع لا يلزم أن تكون مخصوصة من كل حكم إلا بدليل في كل حكم على أنه أيضا قد يمنع كون المعدن جزءا من الأرض ولذا لم يجز التيمم به وتأويله بأنه خلق فيها مع خلقها لا يوجب الجزئية وعلى حقيقة الجزئية يصح الإخراج من حكم الأرض لا على تقدير [illegible] قوله روايتان رواية الأصل لا تجب كما في الدار ورواية الجامع الصغير تجب الفرق على هذه بين الأرض والدار أن الأرض لم تملك خالية عن المؤن بل فيها الخراج أو العشر والخمس من المؤن بخلاف الدار فإنها تملك خالية عنها حتى قالوا لو كان في داره نخلة تغل أكرارا في الثمار لا يجب فيها شيء قوله وجب فيه الخمس عندهم أي عند الكل على كل حال ذهبا أو كان رصاصا ونحوهما بالاتفاق وإنما الخلاف في الزئبق المأخوذ من المعدن وسواء كان الواجد صغيرا أو كبيرا كما ذكرنا في المعدن إلا الحربي لما قدمنا ولهذا لا يترك أن يذهب بغنيمة المسلمين إلى دار الحرب إلا إذا كان بإذن الإمام وشرط له [illegible] فيعطي ما شرط قال عليه الصلوة والسلام المسلمون عند شروطهم ثم إذا وجد في أرض مملوكة اختلف أصحابنا فيمن يستحق الأربعة الأخماس قوله كالمكتوب عليه [illegible] كلمة الشهادة [illegible] المسلمين [illegible] معروف [illegible] عليه الصنم [illegible]

[illegible]

باب في المعادن والركاز

قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد [illegible]

على بلدة فاخذ زكوة سوائمهم لا يثنى عليهم الامام لانه [illegible] من المالك بل من الامام [illegible] كالبضائع والتجارة ونحوه لم يعشر وعند ابي حنيفة [illegible] الاتحاد [illegible] في الحكم عند عدم المانع [illegible] فلو كان عنده

او [illegible] الى [illegible] فكان له ذلك [illegible]

باب في المعادن والركاز المعدن من عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه [illegible] المعدن [illegible] التي ركبها الله تعالى في الارض [illegible] من الاموال بفعل الانسان والركاز [illegible] الركز [illegible] في الاول [illegible] المعدن [illegible] الا في النوع الاول [illegible] بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قال الشيخ [illegible] وابن نافع [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية [illegible] فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم قال ابن عبد البر منقطع في الموطأ [illegible] الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منه الى اليوم [illegible] ونحن نتمسك بالكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال فانه كان مع محله من الارض في ايدي الكفرة [illegible] المسلمين [illegible] واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس [illegible] والركاز يعم المعدن والكنز [illegible] فكان ايجابا فيهما [illegible] المعدن [illegible] في الركاز [illegible]

[illegible]

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه اذا وجد في ارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغنى

فكان كالفضة فانها لا تنطبع ما لم تخلط بها شيئا قوله ولا خمس في اللؤلؤ الخ يعني اذا استخرجا من البحر او وجدا في خزائن الكفار بدار الحرب والعنبر حشيش والعنبر حشيش ينبت في البحر واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شيء في المادة ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المسك علل النفي بنفي كونه غنيمة لان الغنيمة ما سبق تحقق كونه في محل قهرهم ولا يرد قهر مخلوق على البحر الاعظم ولا دليل آخر يوجبه فبقي على العدم وقياس ابي يوسف رحمه الله في اثبات الوجوب فيما يستخرج قياس بلا جامع لان المؤثر في الايجاب كونه غنيمة لا غير ولم يتحقق فيما في البحر وكذا لو وجد فيه الذهب والفضة لم يجب فيهما شيء قوله والمروي عن عمر رضي الله عنه محمول على ما ذكره وقول الصحابي عندنا حجة يترك به القياس فدفعه بعدم ثبوته عنه على وجه مدعاه بل المراد انه اخذه مما دسره البحر اي رفعه وقذفه فاصابه عسكر المسلمين لانا نستخرج والما دسره فاصابه رجل واحد لانه منافسون على ان ثبوته عن عمر رضي الله عنه لم يصح بل انما عرف بطريق ضعيف رواه ابو القاسم بن سلام في كتاب الاموال وانما الثابت عن عمر بن عبد العزيز اخرج عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز ان يؤخذ من العنبر الخمس وعن الحسن البصري وابن شهاب الزهري قالا في العنبر واللؤلؤ الخمس وروى الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس وهذا ليس جزما من ابن عباس بالوجوب بل حقيقته التوقف في ان فيه شيئا او لا غير انه ان كان فيه شيء فلا يكون غير الخمس وليس فيه الجزم بالحكم بل ما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال والشافعي ايضا انا ابن ابي عمر عن داود بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العنبر خمس قال وثنا مروان بن ابي معاوية عن ابي الزبير عن جابر نحوه فهذا اولى بالاعتبار من قول من ذكرنا من التابعين ولو تعارضا كان قول النافي ارجح لانه اسعد بالوجه قوله متاع الخ المراد بالمتاع غير الذهب والفضة من الثياب والسلاح والآلات واثاث المنازل والفصوص والزئبق والعنبر وكل ما يوجد كنزا ففيه الخمس لانه غنيمة

باب زكوة الزروع والثمار قيل تسميته زكوة على قولهما لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قوله وليس بشيء اذ لا شك في ان المأخوذ عشرا زكوة حتى يصرف مصارف الزكوة وغاية ما في الباب انهم اختلفوا في اثبات بعض شروط لبعض انواع الزكوة ونفيها وهذا لا يخرجه عن كونه زكوة قوله الا الحطب والقصب والحشيش ظاهره كون ما سوى ما استثنى داخل في الوجوب وسينبه على اخراج السعف والتبن الا ان يقال يكون دخولهما في مسمى الحشيش على ما فيه واما ما ذكروا من اخراج الطرفاء والدلب وشجر القطن والباذنجان فيندرج في الحطب لكن بقي ما صرحوا به من انه لا شيء في الادوية كالهليلج والكندر ولا يجب فيما يخرج من الاشجار كالصمغ والقطران ولا فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار لانها كالارض ولهذا تستتبعها الارض في البيع ولا في كل بذر لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء لكونها غير مقصودة ويجب في العصفر والكتان وبذره لان كلا منهما مقصود وعدم الوجوب في بعض هذه ظاهر وعلى الاطلاق بادئ الرأي فتأمل قوله الا فيما له ثمرة باقية وهي ما تبقى سنة بلا علاج غالبا بخلاف ما يحتاج اليه كالعنب في بلادهم والبطيخ الصيفي في ديارنا وعلاجه الحاجة الى تعليقه والتقليب قوله والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل صاع اربعة امنان فخمسة اوسق الف ومائتا من قال الحلواني هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلاثمائة من وكون الوسق ستين صاعا مصرح به في رواية ابن ماجه لحديث الاوساق كما سنذكره ولو كان الخارج نوعين كل اقل من خمسة اوسق وفي نوع واحد يضم الصنفان كالجيد والرديء والنوع الواحد هو ما لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا قوله وليس في الخضراوات كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك وعنده يجب في كل ذلك قوله لهما في الاول قوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة [illegible]

لما بيناه وان وجده ذمي في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف
لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند محمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي
يد الخصوص فملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باعها بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من
اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه
الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها
خصوصا وان وجده في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه بمنزلة المتلصص غير مجاهر وليس في الفيروزج
الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وفي الزئبق الخمس في قول ابي حنيفة آخرا وهو قول محمد خلافا لابي يوسف

وان يسكها ابدا قوله لما بيناه اي من النص والمعنى اول الباب قوله ثم ان وجده الخ اي الكنز جاهليا لان الاسلامي ليس حكمه ما ذكر بتمامه
ما لو وجده في ارض مختطة غير مباحة فانه مملوك للمختط له فلا يختص به كما سنذكره اما المباحة فما في ضمنها مباح اذ لم يملكها احد فيبقى على ما كان
قوله فكذا الحكم عند ابي يوسف اي الخمس للفقراء واربعة اخماسه للواجد سواء كان مالكا للارض او لا لان هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم
فبقي مباحا فيكون لمن سبقت يده اليه كما لو وجده في ارض غير مملوكة قلنا لا نقول ان الامام يملك المختط له الكنز بالقسمة بل تملكه البقعة وتقرير يده بها
ويقطع مزاحمة سائر الغانمين فيها واذا صار مستوليا عليها باقوى الاستيلاءات وهو يد الخصوص ملك بها ما في الباطن من المال المباح
للاتفاق على ان الغانمين لم يعتبر لهم ملك في هذا الكنز بعد الاختطاط والا لوجب صرفه اليهم او الى ذراريهم فان لم يعرفوا وضع في بيت المال
واللازم منتف ثم اذا ملكه لم يصر مباحا فلا يدخل في بيع الارض فلا يملكه مشتري الارض كالدرة في بطن السمكة يملكها الصائد لسبق
يد الخصوص الى السمك حال اباحتها ثم لا يملكها مشتري السمكة لانتفاء الاباحة هذا وما ذكر في السمكة من الاطلاق ظاهر الرواية وقيل اذا كانت الدرة
غير مثقوبة تدخل في البيع بخلاف المثقوبة كما لو كان في بطنها عنبر يملكه المشتري لانها تأكله وكل ما تأكله يدخل في بيعها وكذا لو كانت الدرة
في صدفة ملكها المشتري قلنا هذا الكلام لا يفيد الا مع دعوى انها تأكل الدرة غير المثقوبة كما تأكل العنبر وهو [illegible]
بخلاف العنبر فانه حشيش والصدف [illegible] ومن شأنها اكل ذلك قوله على ما قالوا يشير الى خلاف فيه على ما ذكرنا قيل يصرف الى اقصى مالك يعرف
في الاسلام او ورثته وقيل يوضع في بيت المال وهذا اوجه للتأمل قوله لتقادم العهد فالظاهر انه لم يبق شيء من آثار الجاهلية ويجب ان يقيد هذا
ما لم يتحقق خلافه والحق هذا الظاهر بل منهم الى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد اخرى قوله فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم سواء كان معدنا
او كنزا قوله في الصحراء اي الارض لا مالك لها كذا فسره في المحيط وتعليل الكتاب يفيده قوله فلا يعد غدرا يعني ان دار الحرب دار اباحة وانما عليه الحرمة من
جهة العقد فقط وبالاخذ غير مملوك من ارض غير مملوكة لم يغدر باحد بخلاف من المملوكة لهم لهم يد حكمية على ما في صحرائهم ودار الحرب ليست دار احكام
فلا يعتبر فيها الا الحقيقية بخلاف دارنا فلذا لا يعطي المستأمن منهم ما وجده في صحرائنا قوله لانه بمنزلة المتلصص فلو دخل المتلصص دارهم
فاخذ شيئا لا خمس فيه لانتفاء مسمى الغنيمة لانها ما اوجف المسلمون عليه بغلبة قهرا ولقائل ان يقول فائدة ما تقتضيه الآية والقياس وجوب الخمس في مسمى الغنيمة
فانتفاء مسمى الغنيمة في المأخوذ من ذلك كالكنز لا يستلزم انتفاء الخمس الا بالاسناد الى الاصل وقد وجد دليل يخرج عن الاصل وهو عموم قوله
عليه افضل الصلوة والسلام في الركاز الخمس بخلاف المتلصص فان ما اصابه ليس غنيمة ولا ركازا فلا دليل يوجبه فيه فيبقى على العدم الاصلي قوله يوجد
في الجبال قيد به احترازا عما اصيب في خزائن الكفار وكنوزهم فانه يخمس لانه غنيمة حينئذ قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لا خمس في الحجر غريب
بهذا اللفظ واخرج ابن عدي عنه عليه الصلوة والسلام لا زكوة في حجر من طريقين ضعيفين الاول بعمر بن ابي عمر الكلاعي والثاني بمحمد بن عبيد الله العرزمي
واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في الحجر اللؤلؤ والحجر الزمرد زكوة الا ان يكون للتجارة قوله في قول ابي حنيفة آخرا وهو قول محمد وقول ابي يوسف
[illegible] ان ابا حنيفة كان يقول لا خمس فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]

والهداية ... الخراج اما ... القصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر ... المذكور القصب
[illegible] ... السكر ... يقصد بها الاستغلال الا ... السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر دونهما ... [illegible]
قال ... العشر في الخارج ... سقي بالسماء او سيحا ... فيما سقي بغرب او دالية ... كما في السماء ... قال ابو يوسف ... الا ... [illegible]
... العشر ... كما في الحب ... قال محمد ... العشر اذا بلغ الخارج خمسة ... [illegible]
... العسل العشر ... من ... [illegible] ... في العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر ... [illegible]
... الشافعي ... لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل ... الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما ... [illegible]
... وعند ابي حنيفة يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب ... عن ابي يوسف ... خمسة اوسق ... [illegible]

في وجوب العشر بلا اتلاف قال الامام يجب عليه عشر ما اكل او اطعم ومحمد يحتسب به في تكميل الاوسق يعني اذا بلغ الماكول مع الباقي خمسة اوسق يجب العشر في الباقي لا في التالف واما ابو يوسف فلا يعتبر الذاهب بل يعتبر في الباقي خمسة اوسق الا ان يخرج الكل من التالف خمسة الاف فيخرج عشره وعشر الباقي **قوله** ولهذا يجب فيها الخراج اي لكونها السبب لا ان سببيها تختلف بالنسبة الى العشر والخراج ففي الخراج بالنماء التقديري وهو التمكن ولهذا يجب لو عطلها والتمكن من الزراعة وان لم يزرع وفي العشر بالتحقيقي كما قدمنا **قوله** وقصب الذريرة نوع من القصب فيه حمرة [illegible] وهو مسحوقه عطر **قوله** بخلاف السعف والتبن وعن محمد في التبن اذا يبس فيه العشر وانما لم يجب في القطن لانه ثمر مقصود [illegible] الحب [illegible] قبل الانعقاد [illegible] العشر فيه لانه صار [illegible] ولا حاجة الى ان يقال كان العشر فيه قبل الانعقاد ثم يحول الى عند الانعقاد **قوله** [illegible] الادنى [illegible] **قوله** في القولين يعني مطلقا كما هو قول ابي حنيفة واذا لم [illegible] **قوله** وقال ابو يوسف [illegible] لا اشترط [illegible] خمسة اوسق ففيما لا يوسق [illegible] التقدير [illegible] اختلفا فيه فقال ابو يوسف اذا بلغت قيمته [illegible] من ادنى ما يدخل تحت الوسق [illegible] وقال محمد ان يبلغ خمسة اعداد [illegible] امثال كل [illegible] ذلك النوع الذي لا يوسق فاعتبر في القطن خمسة احمال وخمسة امنان في السكر والزعفران وخمسة افراق في العسل **قوله** اذا اخذ من ارض العشر [illegible] اخذ من ارض الخراج لم يجب فيه شيء **قوله** لانه متولد من الحيوان [illegible] **قوله** ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في العسل العشر اخرج عبد الرزاق عنه عليه الصلوة والسلام انه كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من اهل العسل العشر وليس له علة الا عبد الله بن محرر قال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وحاصله انه كان يغلط كثيرا وروى ابن ماجة ثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر وروى الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب الدوسي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل واستعملني ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم على قومه قال يا قوم ادوا زكوة العسل فانه لا خير في مال لا تؤدى زكوته قالوا كم ترى قال العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به عمر فباعه وجعله في صدقات المسلمين وكذا رواه ابن ابي شيبة عن صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عيسى به ورواه الصلت بن محمد عن انس بن عياض عن الحارث بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد ولم يعرفه ابن المدينة والدميري وسئل عنه ابو حاتم فصحح حديثه قال [illegible] قال الشافعي وفي هذا ما يدل على انه عليه الصلوة والسلام لم يامره باخذ الصدقة من العسل فانه شيء رآه فتطوع له اهله واخرج ابن ماجة عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي [illegible] ورواه ابو داود [illegible] والطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم قال البيهقي هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث مرسل سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في زكوة العسل شيء يصح وروى ابو داود والنسائي من حديث [illegible] عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال [illegible]

ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون
اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني
فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه ياخذ ابو حنيفة رح فيه ولان الارض قد تستنمي بما لا يبقى والسبب

فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والعثري [illegible] ابن ماجة والبزار [illegible] قوله ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام
ففيه العشر اخرج البخاري عنه عليه الصلوة والسلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف ا
عليه الصلوة والسلام فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفيه من الآثار ايضا اخرج عبد الرزاق
بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي واخرجه
عمر بن عبد العزيز ومجاهد عن النخعي زاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة والحاصل انه تعارض عام وخاص
كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ومن تقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ
كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق في الايجاب فيما دون خمسة الاوسق
فمن تم له المطلوب في نفس الاصل الخلافي تم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته اي اظهار مستعينا بالله فقد
تم على الصاحبين لا نزاع ما الاصل المذكور وما ذكره المصنف من حمل مرويهما على زكوة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين
فان المعروف في الواجب فيما اخرجت الارض اسم العشر لا الصدقة بخلاف الزكوة قوله ولهما في الثاني قوله عليه الصلوة
في الخضروات بالفاظ متعددة وسوقها يطول في الترمذي من حديث معاذ وقال اسناده ليس بصحيح وليس يصح في
عليه وسلم شيء وروى الحاكم هذا المعنى ايضا وصححه وغلط بان اسحق بن يحيى تركه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابو
عن معاذ مرسل عن عمر ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى عنه مرسلة وما قيل ان موسى هذا ولد في عهد النبي صلى الله
والمشهور في هذا ما رواه سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال كان عندنا كتاب معاذ بن جبل ع
انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر واحسن ما فيها حديث مرسل رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة ا
نهى ان يؤخذ من الخضروات صدقة والمرسل حجة عندنا لكن يجيء فيه ما قدمنا من تقدم العام عند المعارضة وما ذكره ا
بقوله العاشر اقرب مما عليه يشير اليه لفظ هذا المرسل اذ قال نهى ان يؤخذ وهو لا يستلزم نفي وجوب ان يدفع الما
هذا النفي انما فيه من تفويت المصلحة على الفقير لان الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولا بقاء للخضروات فتفسد
لو اخذها العاشر ليبعثه الى محالة كان لذلك قوله والسبب هي الارض النامية اي بالخارج تحقيقا في حق العـ
ج كل السبب فلو اخرجت اقل من خمسة اوسق لو لم توجب شيئا لكان اخلاء السبب عن الحكم وحقيقة الاستدلال ا
لا [illegible] السبب الارض النامية باخراج خمسة اوسق
[illegible] العام [illegible] اعلم ان ما ذكرناه من [illegible] العشر فيه خلاف ابي يوسف فانه
[illegible] خلاف [illegible] حيث السبب [illegible]
[illegible]
[illegible]

لان المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها قال تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم

وقوله وعند محمد نصاب السكر خمسة امنان يريد به اذا بلغ القصب قدرا يخرج منه خمسة امنان سكر وجب فيه العشر على قول محمد واما السكر نفسه فليس مال الزكوة الا اذا اعد للتجارة وح يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا واذن فالصواب بناؤه على قول محمد ان يبلغ القصب ما يخرج خمسة مقادير من اعلى ما يقدر به القصب بنفسه كمسألة المنان في عرف ديارنا والله اعلم والفرق بحركتها عند اهل اللغة واهل الحديث لسكونها وهو مكيال معروف بستة عشر رطلا وقال المطرزي انه لم يتقدر بستة وثلاثين رطلا فيما عنده من اصول اللغة قوله ان المقصود حاصل وهو الخارج فلا يلتفت الى كونه مالكا للارض او غير مالك كما اذا اجر العشرية عندهما يجب العشر على المستاجر وليس بمالك وعنده على الموجر وكما اذا استعار وزرع يجب العشر على المستعير بالاتفاق خلافا لزفر هذا اذا كان المستعير مسلما فان كان ذميا فهو على رب الارض بالاتفاق واذ قد ذكرنا اثنين فلنذكر الوجه فيهما لهما في الاول ان العشر منوط بالخارج وان لم يكن صاحبا وهو للمستاجر ولابي حنيفة ان الارض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالاجارة فكانت الاجرة مقصودة كالثمرة فكان النماء له معنى مع ملكه فكان اولى بالايجاب عليه ولزفر في الثانية وهو رواية عن ابي حنيفة ان السبب ملكها والنماء معنى لانه اقام المستعير مقام نفسه في الاستنماء فكان كالموجر ولنا ان المستعير قام مقام المالك في الاستنماء فيقوم مقامه في العشر بخلاف الموجر لانه حصل له عوض منافع ارضه ولو اشترى زرعا وتركه باذن البائع فادركه فعند ابي حنيفة ومحمد عشره على المشتري وعند ابي يوسف عشر قيمة القصيل على البائع والباقي على المشتري لان بدل القصيل حصل للبائع فعشره عليه الا يرى انه لو لم يتركه وفصله كان عشره عليه والباقي حصل للمشتري فعشره عليه ولهما ان العشر واجب في الحب وقد حصل للمشتري وانما كان يجب في القصيل لو فصله لانه كان هو المستنمي به اجب ففيه العشر ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان نقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض لانه ياخذ ضمان نقصانها فيكون بمنزلة الاجارة عند ابي حنيفة كالموجر وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه ولو زارع بالعشرية ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كالاجارة وان كان البذر من رب الارض فهو على رب الارض في قولهم قوله مما فيه العشر الاولى ان يقول مما فيه العشر او نصفه كيلا يظن ان ذلك قيد معتبر قوله لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة بل يجب العشر في الكل ومن الناس من قال يجب النظر الى قدر قيمة المؤنة فيسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقي لان قدر المؤنة بمنزلة السالم بعوض كانه اشتراه الا يرى ان من زرع في ارض مغصوبة يسلم له قدر ما غرم من نقصان الارض وطاب له كانه اشتراه ولنا ما تقدم من قوله عليه الصلوة والسلام فيما سقي سيحا الخ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما في الباقي لانه لم ينزل الى نصفه الا للمؤنة والفرض ان الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب تفاوت شرعا مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة فعلمنا انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤنة اصلا وفي النهاية ما حاصله ويؤيده انه قد يفضي الى اتحاد الواجب مع اختلاف المؤنة والاتحاد منتف شرعا فيقتضي بطلانه وهو عدم تعشير البعض المساوي لقدر المؤنة وبيان الملازمة لو فرض ان الخارج مثلا عشرون قفيزا فيما سقته السماء ويستحق قيمة قفيزين للعمال والثيران وغيرها فان الواجب على قول [illegible] [illegible] الخارج [illegible] لان [illegible] المؤنة [illegible] لا يجب في قدر [illegible] [illegible]

الحديث في شبابة انهم كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن غيره
مطلقا لانه اوجب ما يقابله وكان فوقية بالشك وما في الحال من العسل والثمار ففيه العشر عن الحسن فانه لا يجب الا ان لم الشبه فيهما الا ان يبلغ

ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء وكذلك و
في معجمه ثنا اسمعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب انا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ا
قال الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف شبابة بالمعجمة وبائين موحدتين وهم بطن من فهم كانوا يودون الى رسو
عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله
فقالوا انما كنا نوديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا الى من
يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم والا فخل بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يودونه الى ر
وحمى لهم اوديتهم واخرج ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من اوسطها واذ قد
الوجوب في العسل وان اخذ سعد ليس بامره وتطوع منهم كما قال الشافعي فانه قال ادوا زكوة العسل والزكوة اسم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه اتيا منه وحمله على السماع اولى وقولهم لم ترى لا يستلزم علمهم بانه عن اي في اصل الوجو
في خصوص الكمية بانه من علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصل الوجوب مع اجمال الكمية وعلى كل حال
سواء كان مجتهدا في الكمية او في اصل الوجوب اذ قد قلده في رايه فكان واجبا عليهم اذا كان رايه الوجوب ثم كو
تعيين ايتاء من العسل مع انه لم يات به الا طلبا انه كوة اخذها منهم يدل على انه حق معهود في الشرع ويدل عليه ايضا الحديث
حجية وفيه الامر منه عليه الصلوة والسلام باداء العشور والمرسل بانفراده حجة على ما قدمنا الدلالة عليه وبتقدير ان لا يحتج
ضعفا فتعدد الطرق يرقيه الى درجة الحجية او تغليبه على الظن اجابة كثير الغلط في خصوص هذا المتن وهنا كذلك هو المرسل المذكور
وحديث القاسم بن سلام وحديث الشافعي فثبتت الحجية اختيارا منهم ومجموعها والا فلا وجب اثم لم يدل دليل على ا
ما في حديث القرب انه كان اداء وهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ اما النفي عما هو اقل من عشرة
ما في الترمذي انه عليه الصلوة والسلام قال في العسل في كل عشرة ازق زق فضعيف **قوله** حديث بني شبابة قال في الغاية
وهذا الصواب بعد ما ذكر ان صوابه بني شبابة كما قدمناه فاستجهله الزيلعي وقال كيف يكون صوابا مع قوله كانوا يودو
لو قيل عن ابي سيارة انهم كانوا يودون لم يكن لهذا العبارة فائدة اسلوب مستمر في الفاظ الرواة والمراد منه ان قومه كانوا
كانوا يودون بل الصواب ان ابا سيارة هنا ابين لصواب فانه ليس في حديث اصحاب سيارة ذكر القرب بل ما تقدم من
والتقدير والعشور الا ما سنفيده وقال الحق ان ابا سيارة المتقي ثابت وكذا بني شبابة وهو الصواب بالنسبة الى من
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... الموتة في ... [illegible]

[illegible] ... قال مالك ... [illegible]

وقال الشافعي ... [illegible] ... اذا اشترى الذمي ... [illegible]

قياسا على ... [illegible] ... اذا اشتريها ... [illegible]

[illegible] ... الفقراء ... [illegible]

[illegible] ... الاعادة ... [illegible]

[illegible] ... القراءة ... فيه تاثير الحق في حق المسلم ... [illegible]

وجه قول ابي يوسف ... [illegible] ... على الذمي ... [illegible]

[illegible] ... قول ابي حنيفة ... [illegible]

من معنى العبادة وان ... [illegible]

قول ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... ان التضعيف ... [illegible]

مصرف العشر ... [illegible] ... الوظائف الثلاثة ... [illegible]

وجب ... على انه ... كما اذا اشترى الذمي ... و يجب عليه الخراج ... فان قلت فقول الشافعي ... [illegible]

لانه تغير الوظائف والاصل فيه ... فلا فائدة في تصحيح العقد ثم الاجبار على الاخراج فالجواب ان نفي الفائدة مطلقا ممنوع اذ فيه نفع

فائدة التجارة والاكتساب وقصد الفقير في اغراض كثيرة فيجب التصحيح قوله فجعلها بستانا قيد به لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل ... الا شيء

فيها قوله لان الوظيفة تدور في مثله مع الماء فاذا كان الماء خراجيا ففيها الخراج وان كانت عشرية في الاصل سقط عشرها باعتبار ... [illegible]

وان سقيت بماء العشر فهي عشرية وان كانت خراجية سقط خراجها بالاعتبار ... فالوظيفة في حقه تابعة للماء وليس في جعلها خراجية

اذا سقيت بماء الخراج ابتداء توظيف الخراج على المسلم كما ظنه جماعة منهم الشيخ حسام الدين السغناقي في النهاية ... [illegible]

ابو اليسر من ان ضرب الخراج على المسلم ابتداء جائز وقول شمس الائمة لا صغار في خراج الاراضي انما الصغار في خراج الجماجم ... [illegible]

[illegible] ... الخراج ... وهو الماء فان ... وظيفة الخراج فاذا سقى به انتقل ... بوظيفته الى ارض المسلم كما لو اشترى خراجية وهذا

لان ... [illegible] ... فاذا سقى به مسلم ... كما ان ... في الارض ... [illegible]

[illegible] ... بان المسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج ... [illegible]

[illegible] ... قلت ان ... الوظيفة ... على المسلم ... [illegible]

[illegible] ... الذمي ... [illegible]

[illegible]

وعن محمد انه قال فيما اشترى التغلبي من المسلم عشر واحد لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهو على حاله عندهما لجواز التضعيف عليه كما إذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال رضي الله عنه اختلفت النسخ في بيان قول محمد مع ابي يوسف او مع ابي حنيفة فلا رواية لانه لا يحتمل الا ان التضعيف عنده في الاصلي ولا يتصور التضعيف في الحادث عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية تصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد وكذا اذا كانت لمسلم ارض عشرية

ان معنى المنقول عنهم فيما تقدم ان القدر الذي يقابل المؤنة فلا يعشر ويعشر الباقي فيعشر في المسئلة التي فرضها في النهاية او لا ثمانية وثلثون قفيزا لان القفيزين الاخيرين يستغرقان في المؤنة فلا يعشر ان فيكون الواجب اربعة اقفزة الا خمس قفيز وهذا التصوير المذكور في النهاية يفيد انه يرفع قدر المؤنة وهو القفيزان من نفس عشر جميع الخارج حتى يصير الواجب قفيزين فاسقطوا عشر عشرين قفيزا وليس هذا معنى المنقول عنهم فهم ان كان لهم في الواقع هو هذا فذاك وفيه ما فيه والا فهو الظاهر والتصوير الصحيح باعتبار ما هو الظاهر في المسئلة التي فرضها ان تستغرق المؤنة عشرين قفيزا

قوله وعن محمد الخ ضبط هذا الفصل على تمامه ان الارض اما عشرية او خراجية او تضعيفية والمشتري لها مسلم او ذمي او تغلبي فالمسلم اذا اشترى العشرية او الخراجية بقيت على حالها او تضعيفية فكذلك عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا بان كانت من اراضي بني تغلب الاصلية او حادثا بان اشتراها تغلبي ثم اخذها مسلم فيضعف عليهم وقال ابو يوسف ترجع الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر مع التغلبية وقياسا على ما اذا اشترى المسلم خمسا من سائمة التغلبي فانها ترجع الى شاة واحدة اتفاقا وقول محمد في الاصح مع ابي حنيفة الا انه اتفاقي قوله في التضعيف الحادث لانه لا يتحقق ان التضعيف عنده في حق الاصلي فلا يتبدل الا في صورة نعيها دليل قياسا على ما لو اشترى المسلم الخراجية حيث تبقى خراجية وان كان المسلم لا يبتدأ بالخراج وقولنا زوال المراد وهو الكفر قلنا هذا اثر ثبوته ابتداء والحكم الشرعي يستغني عن قيام علته الشرعية في بقائه وانما يفتقر اليها في ابتدائه كالرق اثر الكفر ثم يبقى بعد الاسلام والرمل والاضطباع في الطواف بخلاف سائمة لان الزكوة في السائمة ليست وظيفة متقررة فيها ولهذا ينتفي بهما ما عارضه بكثير لغير التغلبي بخلاف الاراضي وتقييدنا بالشرعي في الحكم والعلة لاخراج العقلي فانه يفتقر في بقائه الى علته العقلية عند المحققين وسيظهر فائدة ذكرنا من لاستغنائه وعلى هذا الخلاف ما اذا اسلم التغلبي وله ارض تضعيفية واذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية او التضعيفية بقيت تضعيفية او العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد لان الوظيفة عنده بعدما قررت لا تتبدل بتبدل المالك على ما علم فيما اذا اشترى التغلبي خراجية لا يضعف الخراج وقولنا ان في هذه الصورة دليلا يخصنا يقتضي تغيرها وهو وقوع الصلح على ان يضعف عليهم ما يبتدي به المسلم فوجب تضعيف العشر دون الخراج لانه مما لا يبتدي به المسلم فان قيل الصلح وقع على ان يضعف عليهم ما يؤخذ بعضنا من بعض والخراج لا يتقيد بكونه ما يبتدي به المسلم فهو محتاج الى ان يوجد دليلا وهذا ما قال المصنف في آخر الباب لان الصلح جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة قلنا سوق الصلح وهو الاقفة من اعطائهم الجزية لما فيها من الصغار يفيد انه وقع على ما لا يتضمن الصغار ولهذا فيفيد ما ذكرنا لان الخراج فيه صغار ولهذا لا يبتدي به المسلم واذا اشترى الذمي غير التغلبي خراجية او تضعيفية بقيت على حالها ولو اشترى عشرية من مسلم فعند ابي حنيفة تصير خراجية ان استقرت في ملكه وان لم تستقر بل ردت على البائع بفساد البيع او بخيار الشرط او بخيار الرؤية مطلقا او بخيار العيب بقضاء عادت عشرية ولو بعد وضع الخراج لان هذا الرد فسخ فيجعل البيع كان لم يكن الا في حق الشفعة وكذا اذا اخذها المسلم بالشفعة لتحول الصفقة اليه كانه اشتراها من المسلم وكذا الرد بالعيب بقضاء لان القاضي ولاية الفسخ اما بغير قضاء فهي خراجية لانه اقالة وهي بيع في حق غيرهما فتصير كانه اشتراها من المسلم الذمي فصارت خراجية فتبقى على حالها كما اذا اسلم او اشتراها منه مسلم لكن في المبسوط قيل ان قبل القبض [illegible] الخراج عيب حدث عنده فيمتنع الرد بالعيب ويرجع بنقصان العيب وقيل لا يمتنع الرد لانه يمكن ازالته بان يبيعها من مسلم [illegible] الا ان القاضي يجعل الاولى [illegible] ان يرجع بالنقصان [illegible]

وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وقد قيل على العكس

لان الذي اليه منصب التشريع ادرى بالمصلحة اليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من اتاهم بالاعطاء كان هذا هو المشروع والاسوة على ما يحتمله فيه

باعتبار نوع من المصلحة والفوائد التي [illegible] حتى يحتاج [illegible] الى تغيير الشارع او قواعده المفادة بالعمومات او باللوازم لاحد هما الكيفية في نفس المنصوص

فان قلت السؤال معناه طلب حكمة الشرع [illegible] كان لذلك [illegible] الاية [illegible] مستقيما [illegible] الطبري في قوله تعالى

انما الصدقات للفقراء الآية باسناده عن يحيى بن ابي كثير قال المؤلفة قلوبهم من بني امية ابو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام

وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جمح صفوان بن امية ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ومن بني اسد بن عبد العزى

حكيم بن حزام ومن بني هاشم ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومن فزارة عيينة بن حصن ومن بني تميم الاقرع بن حابس ومن بني نصر

مالك بن عوف ومن بني سليم العباس بن مرداس ومن ثقيف العلاء بن حارثة اعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن

بن يربوع وحويطب بن عبد العزى فانه اعطى كل رجل منهم خمسين [illegible] قال عمر بن الخطاب [illegible] الحق من ربكم فمن شاء

فليؤمن ومن شاء فليكفر [illegible] عن الشعبي انما كانت المؤلفة [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي

ابو بكر انقطعت قوله وعلى ذلك انعقد الاجماع اي اجماع الصحابة [illegible] قال [illegible] وقيل جاء عيينة والاقرع

يطلبان ارضا الى ابي بكر فكتب [illegible] فقال هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ليتألفكم على الاسلام والآن فقد

اعز الله الاسلام [illegible] فان ثبتم على الاسلام [illegible] فقال [illegible] فلم ينكر احد من الصحابة [illegible]

من كونه سببا للاثارة الثائرة [illegible] مفسدة [illegible]

لا انكاره [illegible] ان يحكم على القول لانه لا اجماع الا عن مستند علمهم بدليل افاد نسخ ذلك قبل وفاته او افاد تقييد الحكم بحياته عليه الصلاة والسلام

او على كونه حكما مغيا بانتهاء علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته او من آخر عطاء اعطاهم حال حياته اما تجويز تعليله بكونه معللا بعلة انتهت

فلا يصلح دليلا يعتمد في نفي الحكم المعلل لما قدمناه من قريب في مسائل الارض من ان الحكم لا يحتاج في بقائه الى بقاء علته لثبوت استغنائه في بقائه

عنها شرعا لما علم في الرق والاضطباع والرمل فلا بد في خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على ان هذا الحكم مما شرع مقيدا

ثبوته بثبوتها غير انه لا يلزمنا تعيينه في محل الاجماع بل ان ظهر والا وجب الحكم بانه ثابت على ان الآية التي ذكرها عمر تصلح لذلك وهو قوله تعالى

الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمراد بالعلة في قولنا حكم مغيا بانتهاء علته العلة الغائية وهذا لان الدفع للمؤلفة هو لعلة الاعزاز

اذ يفعل الدفع ليحصل الاعزاز فانما انتفى ترتب الحكم الذي هو الاعزاز على الدفع الذي هو العلة ومن هذا قيل عدم الدفع الآن للمؤلفة

تقرير لما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام لا نسخ لان الواجب كان الاعزاز فكان بالدفع والآن هو في عدم الدفع لكن لا يخفى ان هذا لا ينفي النسخ

لان اباحة الدفع اليهم حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع وغاية الامر انه حكم شرعي بعده حكم آخر شرعي فنسخ الاول لزوال علته قوله والفقير من له

ادنى شيء [illegible] النصاب [illegible] والمسكين من لا شيء له [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان عمر رضی جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قوله يجب العشر في الماء العشري الا ان عشر واحد وعند ابي يوسف عشران ... الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية احد والماء الخراجي ماء الانهار التي شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد وخراجي عند ابي يوسف لانه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها وله انه لا يحميها احد كالبحار ... وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل التغلبي ... وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال رحمه الله الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم

على ذلك انعقد الاجماع قوله لان عمر رضی جعل المساكن عفوا ابتداء ما اثر في الفصل كتاب الآثار من غير سند وفي كتاب الاموال لابي عبيد ان عمر بن الخطاب جعل الخراج على الارض التي تغل والتي تصلح للغلة من العامرة وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم وتوارثه من غير سند يحكى عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم قوله وان سقاها بماء العشر لان العشر فيه معنى القربة والكافر ليس فيه وقال التمرتاشي فيما اذا اتخذ الذمي داره بستانا او وهبت له ارض او احياها فهي خراجية وان سقاها بماء العشر وعلى قياس قولهما ينبغي ان يجب فيها العشر بخلاف المسلم اذا سقى داره التي جعلها بستانا بماء الخراج حيث يجب الخراج بالاتفاق وفي شرح الكنز قالوا ينبغي ان يجب فيها عشران على قياس قول ابي يوسف وعلى قول محمد عشر واحد كما مر من اصلهما ثم نظر فيه بان ذلك كان في ارض استقر فيها العشر وصار وظيفة لها بان كانت في يد مسلم انتهى وقد قرره وثبوت الوظيفة في المساء وهو حق وعلى هذا فلا يدفع ما ذكره المشائخ بما اورده والله اعلم قوله ثم الماء العشري ماء السماء والعيون والبحار التي لا تحقق ورود يد احد عليها وماء الخراج ماء الانهار التي شقها الاعاجم كنهر الملك نهر يزدجرد واختلفوا في سيحون نهر الترك وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة هل هي خراجية او لا على ما في الكتاب وهو مبني على انه هل يرد عليها يد احد او لا فعند محمد لا وعند ابي يوسف وابي حنيفة نعم فان السفن تشد بعضها الى البعض حتى تصير جسرا يمر عليها كالقنطرة وهذا يد عليها فهي خراجية قيل ما ذكره في ماء الخراج ظاهر فان ماء الانهار التي شقها الكفرة كان لهم يد عليها ثم حويناها قهرا وقررناها اهلها عليها كذلك وما في ماء العشر فليس بظاهر فان الآبار والعيون التي في دار الحرب يجب ان تكون خراجية صرحوا بذلك معللين بانه غنيمة وماء العشرية بعدم اليد عليها فلم يكن غنيمة ولا يتم هذا الا في البحار والامطار ثم قالوا في الذي ماء لو سقى كافر بها ارضه يكون فيها الخراج بل البحار ايضا خراجية على ما ذكرنا من قول ابي حنيفة وابي يوسف فلم يبق الا ماء المطر وقد علمت ان الكافر اذا سقى عليه الخراج ولم يختلفوا فيه كاختلافهم في ارض عشرية اشتراها الذمي ولا يخفى ان كون الآبار والعيون التي كانت حين كانت الارض دار حرب خراجية لا يبقي العشر في كل عين وبير فان كثيرا من الآبار والعيون احتفرها المسلمون بعد صيرورة الارض دار اسلام وعلى هذا فيجب التعميم فان ما نراه منها الآن اما معلوم الحدوث بعد الاسلام واما مجهول الحال اما ثبوت معلومية انه جاهلي فمتعذر اذ اكثر ما كان من قبلهم فقد دثر وسفته الرياح ولم يبق من ثبوت ذلك الا قول العوام غير مستندين فيه الى ثبت فيجب الحكم في كل ما نراه بانه اسلامي اضافة الحادث الى اقرب وقتيه الممكنين فيكون ظهور القسمين بالنسبة الى الثقتين المسلم بالسبق وظيفة قوله في عين القير هو الزفت ويقال له القار والنفط دهن يعلو الماء قوله هذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة ثم يمسح موضع القير في رواية تبعا وفي رواية لا يمسح لانه لا يصلح للزراعة فرع لا يجتمع على مالك ارض عشر وخراج لما روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج في ارض ولاجماع الصحابة اذ قد فتحوا السواد ولم ينقل عنهم قط جمعا على مالك منه

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قوله الاصل فيه اي فيمن يجوز الدفع اليه ومن لا يجوز قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وكان من هؤلاء الاصناف كان مصرفا ... لانه ... قوله وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم كانوا ثلاثة اصناف صنف كان يؤلفهم ... الاسلام ... كان ... في ... ومن كان ... [illegible]

[illegible] ... السؤال ... [illegible]

[illegible] في الرقاب [illegible] المكاتبون [illegible] الغارمين [illegible]

وقال الشافعي [illegible] السبيل واطفال الاثر لا من الفقهاء [illegible] في سبيل الله [illegible]

[illegible] منقطع الحاج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الى اغنياء الغزاة [illegible] وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له [illegible] فهذه جهات الزكوة [illegible]

الى كل واحد منهم [illegible] صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام

[illegible] لا لاثبات الاستحقاق [illegible] المصارف [illegible] الزكوة حق الله تعالى [illegible]

[illegible] الاصناف [illegible] وهو مروي عن [illegible] ابن عباس رض [illegible] الزكوة الى [illegible]

[illegible] المؤلفة [illegible] ان يأخذ [illegible] الاستحقاق [illegible] قوله [illegible]

في حق الغني [illegible] الهاشمي في استحقاق [illegible] الهاشمي [illegible]

[illegible] في تفسيره [illegible]

[illegible] على [illegible] الناس [illegible]

[illegible] فقال [illegible] على القاسم [illegible]

[illegible] في الرقاب [illegible] المكاتبون [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] سبيل الله [illegible] في الآية والمذكور في الحديث [illegible]

[illegible] سبيل الله [illegible] الاتفاق [illegible] الفقر

فمنقطع الحاج [illegible] قوله [illegible] ابن السبيل [illegible]

[illegible] الطريق فيجوز له ان يأخذ وان كان له مال في وطنه لا يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته والاولى ان يستقرض ان قدر [illegible]

بجواز [illegible] كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده ولا يقدر عليه [illegible] ابن السبيل [illegible]

كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز وعنده مال من الزكوة لا يلزمهما التصدق به قوله وللمالك ان يقتصر على صنف واحد [illegible]

قوله بحرف اللام للاستحقاق وذكر كل صنف بلفظ الجمع فوجب ان يصرف الى ثلثة من كل صنف وان كان محلى باللام لان الجنس [illegible]

الاستغراق [illegible] الجمعية على حالها قلنا حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] الصدقات العام الشامل لكل صدقة [illegible] الى الاصناف العام كل منها الشامل لكل فرد [illegible]

[illegible] كل صدقة واحدة [illegible] كل صنف [illegible] الصدقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى [illegible] فهم الامام [illegible]
[illegible] ما يسعه واعوانه [illegible] بالغنى [illegible] فالشافعي [illegible] يستحقه بطريق الكفاية [illegible] فان كان غنيا لان [illegible]
ولا يأخذها العامل الهاشمي [illegible] عليه السلام عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاقها [illegible]

[illegible] على [illegible] اليها [illegible]

دفع الزكوة له لانها غير مستحقة [illegible] فيها [illegible]

ثلاثة نصاب [illegible] الزكوة [illegible]

مالك على [illegible] الاحتياج [illegible]

[illegible] الاحتياج [illegible] كان [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] للمساكين [illegible]

والفقير مسكينا [illegible] في زمرة المساكين مع ما روي انه تعوذ بالله من الفقر [illegible] الفقر [illegible]

والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا ولا دليل على ان الفقير اسوأ حالا من المسكين الا ان الله تعالى قدمهم في الآية على المساكين [illegible]

بهم وذلك [illegible] زيادة حاجتهم وقد يمنع بانه قدم العاملين على الرقاب مع ان حال [illegible]

تأكيد الدفع اليهم حيث اضاف اليهم باللفظ [illegible] ان التقديم لاعتبار آخر غير زيادة الحاجة والاعتبارات المناسبة [illegible]

ولان الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار فكان اسوأ حالا ومنع بجواز كونه من فقرت له فقرة من المال [illegible] وقول الشاعر

[illegible] في اجر عظيم [illegible] مسكينا [illegible] عشر شياه [illegible] بقول الآخر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال

فلم يترك له سبد يقال ماله سبد ولا لبد اي شيء [illegible] كذا في ديوان الادب وقول الاول عشر شياه [illegible] الى آخره لم يستلزم انها مملوكة [illegible]

[illegible] يكون [illegible] سائلا من المخاطب عشر شياه [illegible] على عسكره اي عياله [illegible] المخاطب [illegible] قوله تعالى او مسكينا

ذا متربة اي الصق جلده بالتراب محتفرا حفرة [illegible] لعدم ما يواريه او الصق بطنه للجوع وتمام الاستدلال به موقوف على ان الصفة كاشفة والاكثر

خلافه [illegible] فيكون [illegible] بالحث على اطعامهم [illegible] اليوم بكونه ذا مسغبة اي مجاعة [illegible] اليوم [illegible] المقصود

في هذه الآية الحض على الصدقة في حال زيادة الحاجة [illegible] وقوله عليه الصلوة والسلام ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين

الذي لا يعرف ولا يفطن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه [illegible] ولكن المسكين الذي لا يعرف فيعطى [illegible] وليس عنده شيء

فانه نفى المسكنة [illegible] على [illegible] السكنة [illegible] مع انه لا يقدر على اللقمة واللقمتين [illegible] المقام [illegible]

في المسكنة [illegible] ان [illegible] المسكنة [illegible] المسكنة [illegible] المسكنة

[illegible] الاشتقاق [illegible] قوله [illegible]

والاتفاق [illegible] المساكين [illegible] ابي حنيفة [illegible] قول ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي في غني الغزاة وهو حجة على من يثبت صاحب السهم في غني ما نحن فيه

المديون على أن الدين كان للمزكي أن يتصدق على الفقير ويحتمل أن يكون بغير إذن أعني إذا كان بأمره فهو فقير فيجوز عن الزكاة على أنه تمليك من الآمر بالقبض ثم إنه إنما هو عن الزكاة ثم يسقط الدين عنه والخلاف في الغاية فقال من المحيط والمفيد لو قضى بها دين حي أو ميت بأمره جاز وتمليكهما إياه وقبض فقير المديون [illegible]

[illegible] كذا ما في الكافي قال لو قضى بها دين ميت أو حي [illegible] الزكاة واعتق أو قضى دين حي أو ميت بغير إذن الحي لا يجوز [illegible] في الميت مطلقا الإشارة إلى التخصيص بالحي في حكم التمليك [illegible] الإذن إطلاقا في الميت [illegible] من كونه تمليكا للمديون والتمليك لا يقع [illegible] المديون إلا التمليك بصورة وقولهم الميت [illegible]

لقاؤه ولهذا [illegible] الإشكال [illegible] التصادق أو قدم بالمديون لأن بالدفع وقع الملك للفقير بالتمليك وقبض النائب [illegible] الفقير [illegible] في الدين في الدفع استحسانا [illegible] أنه بغاية الإمكان [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] المعجل [illegible] بالرفع فلأن لا يملك الأ [illegible] على ما بيناه وكذا ما ذكره في الخلاصة والنقادة لو جاز الفقير [illegible] على أنه إذا [illegible] الفقير [illegible] من الفقير حتى لو كان الفقير [illegible] أن يأخذه منه [illegible] أو أمر فقيرا [illegible]

دين له على الفقير [illegible] عنده جاز لأن الفقير [illegible] [illegible] ولهذا لا يجوز [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمرو عنه عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حسنه الترمذي وفيه ريحان بن يزيد تكلم فيه ووثقه ابن معين قال ابن حبان كان أعرابيا صدوقا ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما أخرجه النسائي وأبو داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال صاحب التنقيح حديث صحيح قال الإمام أحمد ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا وقوله مع حديث معاذ [illegible] غني الغزاة والغارمين [illegible] حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء وما تقدم من أن الفقراء في حديث معاذ صنف واحد كما قال ابن الجوزي غير صحيح فإن ذلك المقام مقام إرسال البيان لأهل اليمن وتعليمهم والمفهوم من فقرائهم من اتصف بصفة الفقر أعم من كونه غارما أو غازيا فلو كان الغني منهم مصرفا كان فوق ترك البيان في وقت الحاجة لأن في ذلك إيقاعا للجهل البسيط وفي هذا إيقاعهم في الجهل المركب لأن المفهوم لهم من ذلك أن الغني مطلقا ليس بمصرف [illegible] غارما أو غيره فإذا فرض اختلاف الدفع لزم ما قلناه وبه يخرج الجواب [illegible] بالغني [illegible] أن تعليق الأسماء المذكورة في الآية يفيد أن المناط في الدفع إليهم الحاجة لأنه من تعليق الحكم بالمشتق أن مبدأ اشتقاقه علته ومأخذ الاشتقاق في هذه الأسماء ينبئ على قيام الحاجة فالحاجة هي العلة في جواز الدفع إلى المؤلفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام لمعاذ [illegible] من اغنيائهم [illegible] فقرائهم [illegible]
[illegible] على اهل الاديان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من كل صنف [illegible] والله سبحانه [illegible] اشار [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] الاستحقاق [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] المروي عن الصحابة [illegible] رواه البيهقي عن ابن عباس وابن ابي شيبة عن
وروى الطبري في هذه الآية انا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال
[illegible] اخبرنا جرير عن ليث عن عطاء عن عمر انما الصدقات للفقراء الآية قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأك
حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ العرض من الصدقة فيجعله في صنف واحد وروى ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو عن زر
عن حذيفة انه قال اذا وضعت في صنف واحد اجزأك واخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابي العالية وميمون
بن مهران باسانيد حسنة واستدل ابن الجوزي في التحقيق بحديث معاذ فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد
على فقرائهم صنف واحد وفيه نظر [illegible] وقال ابو عبيد في كتاب الاموال ومما يدل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
مال فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها علي
من اليمن وانما تؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم اتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل
حمالة اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه واما الآية فالمراد بها بيان الاصناف التي
[illegible] ومن غيرهم [illegible] قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ [illegible] رواه اصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس قال
قال عليه الصلاة والسلام انك ستأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا
فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قوله ويدفع اليهم اي الى اهل الذمة ما سوى ذلك كصدقة الفطر والكفارات
ولا يدفع ذلك [illegible] مستامن و فقراء المسلمين احب قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها روى ابن ابي شيبة
جرير بن عبد الحميد عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك
هداهم الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها وقال ايضا حدثنا ابو معاوية عن الحجاج
عن محمد بن الحنفية قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل الله سبحانه ليس عليك هداهم قال فتصدق الناس عليهم وروى احمد بن زنجويه
في كتاب الاموال ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يحيى بن ابي ايوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على
اهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم قوله ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز اي بجواز دفع الزكوة الى الذمي لكن حديث معاذ مشهور فجازت الزيادة به
على الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه حر يداً عبد رقبة [illegible] ولا يدفع الى مملوك غني لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف امرأة الغني لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة ولا تدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء

قد علم [illegible] ولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه الصلوة والسلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم [illegible] بين هذه [illegible] تامل [illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible] الاولى في الرواية الاخرى [illegible] فالمعنى ان ابن مسعود [illegible] انفقنا عليهم [illegible] ان ذلك كان في صدقة نافلة لانها هي التي كان عليه الصلوة والسلام يقول [illegible] الثاني ان كانت [illegible] الحادث [illegible] الواجب [illegible] فالمعنى [illegible] من التقرب الى الله تعالى [illegible] القياس [illegible] قوله لانه [illegible] الا ان يكون [illegible] الفاعل او المفعول فعلى الاول [illegible] لعبد [illegible] عتاق [illegible] على الثاني [illegible] المكاتب لانه [illegible] مكاتب الفقير [illegible] المسئلة [illegible] [illegible] الدفع اليه [illegible] الاجنبيين [illegible] الدفع اليه [illegible] الدفع [illegible] كان اجنبيا عن [illegible] قوله ولا يدفع الى مملوك غني [illegible] كان [illegible] الدفع اليه عند ابي حنيفة [illegible] المولى لا يملك كسبه [illegible] مكاتب [illegible] بالنص في الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا اذا كان مولاه غائبا يجوز وروي ذلك عن ابي يوسف [illegible] الملك لمولاه [illegible] العارض [illegible] كفايته على السيد [illegible] الصدقة الشافعي [illegible] عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل قوله ولا حق في كسبه [illegible] مكاتبه [illegible]

قوله ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لا فرق بين الذكر والانثى وبين ان يكون في عيال الاب ولا في الصحيح في الفتاوى لو دفع الزكوة الى ابنة غني تجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا اذا دفع لفقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز قوله وان كانت نفقته عليه بان كان زمنا او اعمى ونحوه بخلاف بنت الغني الكبيرة فانها تستوجب النفقة على الاب ان لم يكن لها زوج [illegible] وتصرف الزكوة اليها لما ذكر في الابن الكبير قوله بخلاف امرأة الغني الخ هذا ظاهر الرواية وسواء فرض لها النفقة او لا وعن ابي يوسف لا يجزيه لانها مكتفية بما تستوجب على الغني فالصرف لها كالصرف الى ابن الغني وجه الظاهر ما في الكتاب الفرق ان استحقاقها النفقة بمنزلة الاجرة بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير لانه بسبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه فالدفع الى نفس الغني قوله ولا تدفع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان [illegible] كان ممتنعا في ذلك [illegible] وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض [illegible] وظاهر لفظ المروي في الكتاب وهو قوله عليه الصلوة والسلام يا بني هاشم ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس [illegible] المراد [illegible] لانهم [illegible] الخمس [illegible] صدقات الناس [illegible] [illegible] [illegible]

قال ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة
فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا وقالا تدفع اليه
لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول
على النافلة قال ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقد التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب
مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه

جريل الى جار مسكين تصدق بها عليه فاهداها الى الغني قيل لم يثبت ولو ثبت [illegible] حديث معاذ [illegible] الكتاب [illegible] الآخر
ولو قوي قوة ترجح حديث معاذ فانه مانع وما رواه مبيح مع انه دخله التأويل عند [illegible] باب لا يكون [illegible] او لا اخذ من الغني وهو لم
[illegible] ذلك [illegible] الى ما لم يدخله تأويل قوله ولا يدفع المزكي زكوته [illegible] ان كل من [illegible] الى المزكي بالولاد او [illegible] لا يجوز
الصرف له فلا يجوز لابيه واجداده وجداته من قبل الاب والام وان علوا ولا الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا ولا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنى ولا الى
الولد الذي نفاه ولو تزوجت امرأة الغائب فقال ابو حنيفة الاولاد من الاول ومع هذا يجوز للاول دفع الزكوة اليهم وسائر القرابات غير الولاد يجوز الدفع
اليهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو كان بعضهم في عياله ولم يفرض القاضي النفقة
عليه [illegible] الزكوة جاز من الزكوة وان فرضها عليه فدفعها بنية الزكوة لا يجوز لانه اداء واجب في واجب آخر فلا يجوز الا اذا لم يحتسبها من النفقة
لتحقق التمليك على الكمال وفي الفتاوى والخلاصة رجل له اخ قضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في [illegible]
لا في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وهذا خلاف ما قبله ويمكن بناء الاختلاف في الاطعام على انه اباحة او تمليك [illegible]
عائل يتيم اطعمه عن زكوته صح خلافا لمحمد لوجود الركن وهو التمليك وهذا اذا سلم الطعام اليه اما اذا لم يدفع اليه لا يجوز لعدم التمليك [illegible]
لا يجزيه وان سلم الطعام اليه مع انه لا اقتصار في هذه المسئلة [illegible] والله سبحانه اعلم قوله ولا الى امرأته للاشتراك في المنافع قال [illegible]
وجدك مالا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها وقال عليه الصلوة والسلام في المنفعة على وجه الاباحة والتمليك [illegible] الدفع الى [illegible]
[illegible] من وجه اذا كان ذلك الاشتراك ثابتا وكذا لا يدفع اليهم صدقة نذر وكفارة وعشر بخلاف خمس الركاز [illegible] لانه لا يشترط فيه الفقر
[illegible] قيل الا ان يعتبر جاز او [illegible] الزكوة وهذا الاصل في دفع المستحق [illegible] على وجه [illegible] الدافع [illegible] ولا [illegible] آخر [illegible]
معتبر احتراز عما وقع للصبي اليتيم غير العاقل والمجنون فانه لا يجوز وان دفعها الصبي الى ابيه قالوا كما لو دفع زكوته [illegible] وقبضها لا يجوز [illegible]
ذلك من ان يقبضها له الاب والوصي او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو كان الصبي مراهقا يعقل القبض
بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز ولو وضع الزكوة على يده فانتهبها الفقراء جاز وكذا ان سقط المال من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم
والدفع الى المعتوه يجزي قوله لما ذكرنا اي من الاشتراك في المنافع فلم يتحقق التمليك على الكمال وهذا لا يمنع القياس مع النص وهو ما في الصحيحين والنسائي
عن زينب امرأة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا
امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له
ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل
بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب
[illegible]
[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا انت [illegible] فما اذا اعتق القرشي عبدا
[illegible] نصراني [illegible] لانه القياس [illegible] بالنص [illegible] الصدقة قال ابو حنيفة ومحمد [illegible] فهو الزكوة
[illegible] فان [illegible] فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين
[illegible] والثياب [illegible] حديث [illegible] فانه عليه السلام قال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت
[illegible] المسجد [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] انه لا يجزيه
[illegible] على رايه انه ليس [illegible] الا انا [illegible] ولا تدفع الى
[illegible] ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان لان الغني الشرع مقدر

وابو رافع [illegible] النبي صلى الله [illegible] قوله [illegible] عليهم [illegible] اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها
قال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا
صححه الحاكم وابو رافع هذا اسمه اسلم [illegible] قوله وقد دفع الصدقة يعني [illegible] على الفقر [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] قوله وقال ابو يوسف [illegible] الاعادة [illegible] للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه
وعلى القول بالاسترداد [illegible] قوله وعلى هذا الخلاف [illegible] في صورة الخلاف كون الاداء
بالتحري [illegible] فيما [illegible] الطاهرة منها او في الثياب التي
[illegible] القاضي
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي
[illegible] فقال
[illegible] وان كان
[illegible] المطلوب [illegible] الوقوف على
[illegible] بالاجتهاد [illegible] ولو امرناه بالاعادة كان بالطريق الاول
من الاجتهاد ولو فرض [illegible] الى الحرج لا نخراج كل ماله [illegible] هكذا الزكوة خصوصا مع كون الصحيح [illegible]
[illegible] على حقيقة الاخبار قوله وهذا اذا تحرى الخ تحرير لمحل النزاع وحاصل وجوه المسئلة
[illegible] من غير شك [illegible] فان شك فلم يتحر او تحرى فغلب على ظنه غناه ودفع لم يجز حتى
يظهر انه مصرف [illegible] في الصحيح وظن بعضهم انها كمسئلة الصلوة حالة الاشتباه الى غير جهة التحري فانها لا تجوز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وان ظهر
صوابه والحق الاتفاق على الجواز هنا والفرق ان الصلوة [illegible] لتعمد الصلوة الى غير جهة القبلة اذ هي جهة التحري
حتى قال ابو حنيفة رح [illegible] الكفر فلا ينقلب طاعة وهنا نفس الاعطاء لا يكون به عاصيا [illegible] اذا ظهر صوابه الثالث اذا شك فتحرى
فظنه مصرفا [illegible] قوله لانعدام التمليك [illegible] ملكه [illegible] فلم يتم التمليك بخلاف الدفع لمن ظهر
غناه [illegible] قوله ولا يجوز دفع الزكوة لمن يملك نصابا من اي مال كان من [illegible] الزكوة الى من يملك [illegible] الفقير
[illegible] فان كان [illegible] فالكل [illegible] جازت [illegible] لا تجوز الا ان
[illegible] التفصيل [illegible] جاز الكل [illegible] الاول [illegible] الفقير
[illegible]
[illegible]

قال وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم [illegible]

عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس [illegible]

لما يصيب الناس [illegible] فسكت [illegible] ثم قال ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستعمل على الاخماس نوفل بن الحارث بن عبد المطلب [illegible] فقال لمحمية [illegible] هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام

ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا وهذا وما ذكر من النص على عدم حل [illegible] للهاشمي ولا يجب فيه حمل الناس على غير [illegible]

بلفظ للطبراني لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة ايدي الناس ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم [illegible] صدقة بعضهم على بعض [illegible]

عنه عليه الصلوة والسلام نحن اهل البيت لا تحل لنا الصدقة ثم لا يخفى ان هذه العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة فيجرى على موجبها [illegible] في الواجبة [illegible] والنذر

كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف [illegible] عن ابي يوسف [illegible] غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم لانه بمنزلة الوقف على الاغنياء

فان كان على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز [illegible] من اطلاق [illegible] صدقة [illegible] الاول [illegible]

يجوز الصرف اليهم اما صدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في فتاوى العتابي انتهى [illegible]

اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم [illegible] في الواجبة [illegible]

كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء [illegible] الذي [illegible] النافلة [illegible]

جواز الدفع [illegible] الوقف [illegible] شك في ان الواقف متبرع [illegible] الفقراء [illegible]

لهم تصدقة واجبة على المالك بل نهاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجب لا دائه [illegible] هذا الوجوب فلتكن في النافلة [illegible] الوقف

ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعضهم يحل لهم التطوع انتهى فقد اثبت الخلاف على وجه [illegible] حرمة النافلة [illegible] الموافق

للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة [illegible]

الا بدليل القياس الذي ذكره المصنف [illegible] بعد اخراج شيء [illegible] لكن لا يتم في القياس المقصود وغير المقصود واما الثاني فلانه لم يتم له اصل [illegible]

وقوله المال هنا كالماء [illegible] اسقاط الفرض فظاهره ان الماء اصل [illegible] اذ حكم الاصل لا بد من كونه منصوصا عليه [illegible] وليس ثبوت هذا الحكم للماء كذلك

بل للمال هو المنصوص على حكمه [illegible] التدنس فهو اصل [illegible] في ذلك فاثبات مثله [illegible] القياس على المال [illegible] في الماء [illegible] على الصواب

في ذلك في بحث الماء المستعمل حيث قال في وجه رواية المختارة للفتوى الا ان الماء اقيمت به قربة فتغيرت صفته كمال الصدقة [illegible] مال الصدقة [illegible]

يجعل هنا الماء اصلا للمال الصدقة واما القياس المقصود هنا في قوله التطوع بالصدقة بمنزلة التبرد بالماء فغير صحيح فان الحاق قربة بغير قربة [illegible] في الالحاق ان يقال

[illegible] الحاق قربة [illegible] ان حكم الاصل عدم [illegible] بهذه القربة [illegible] حكم الاصل [illegible]

[illegible] النافلة [illegible] قوله عليه الصلوة والسلام [illegible]

[illegible] ولهذا كان المذهب ان [illegible] النفل اذا كان [illegible] على ما عرف في [illegible] المستعمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده لقوله عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العدوي وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع

على النادر [illegible] فيها فرق بين المال الزكاة وقد ذكره في اخر كتاب [illegible] الحديث [illegible] وقال [illegible] رزق الله [illegible] زكوته لكل [illegible] شدة
[illegible] فقال ان [illegible] كذا فالف درهم من مال [illegible] لا يملك [illegible] الا بالملك لان
[illegible] الى الملك والى [illegible] الملك [illegible] فقال [illegible] صدقة [illegible] المساكين [illegible] قال فلما كانت كذا فعلى
[illegible] ان [illegible] لا يكفي [illegible] كلما شرعت [illegible] لا [illegible] يتصدق على فقراء [illegible] تصدق
على غيرهم [illegible] انما هو [illegible] وذلك بالصدقة باعتبار [illegible] وايضا الصرف الى كل فقير صرف الى الله تعالى
فكم [illegible] المستحق [illegible] بالوفاء [illegible] وصلاة [illegible] وصلى [illegible] حيث [illegible] شدة

باب صدقة الفطر [illegible] الكلام في كيفيتها وكميتها [illegible] وسببها وركنها ووقت وجوبها ووقت الاستحباب لا يخفى ان الركن هو نفس الاداء الى المصرف وسببها
[illegible] وابن ماجه عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من اداها قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح واما [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بحديث ثعلبة بن صعير العدوي وهو حديث مروي في سنن ابي داود والدارقطني [illegible] عبد الرزاق وقد اختلف فيه
في الاسم والنسبة والمتن اما الاول فقيل ثعلبة بن ابي صعير [illegible] ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير [illegible] واما الثاني [illegible] العدوي
او العذري [illegible] العدوي [illegible] الاكبر عدي وقيل العذري [illegible] وذكره في [illegible] وقال [illegible] العذري
[illegible] ابو محمد [illegible] زهرة راى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بن صالح والثالث [illegible]
صاعا من [illegible] عن كل [illegible] صاع من بر او قمح على كل اثنين قال في الامام [illegible] ان [illegible] الى اثنين [illegible]
بين اثنين [illegible] طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير [illegible]
[illegible] وليس الاستدلال به على [illegible] الوجوب الا على قدر الواجب [illegible]
[illegible] ومما يستدل على الوجوب ما استدل به الشافعي على الافتراض وهو حديث ابن عمر [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين [illegible] حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين
ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية في الفرض غير مجرد التقدير خصوصا وفي لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكوة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ومعنى لفظ فرض هو معنى امر والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب
ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية الامر ان الفرض في اصطلاحهم
اعم من الواجب في عرفنا [illegible] في المستدرك [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام امر صارخا [illegible]
ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير [illegible] فان قلت ينبغي ان يراد بالفرض [illegible] الاجماع على الوجوب فالجواب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لكفر [illegible]

والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب [illegible] فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة **قال** وان يغني بها انسانا احب الى معناه الاغناء عن السوال لان الاغناء مطلقا مكروه ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص [illegible]

كلما صرف ما تقدم فيها الى ما يجوز منها الا ان [illegible] والباقي لتطوع **قوله** والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية [illegible] مستغرق بحوائج الاصلية فيجوز الدفع اليه كما قدمنا فيمن يملك كتبا تساوي نصبا وهو عالم يحتاج اليها [illegible] ودار وعبيد يحتاج اليها للخدمة والاستعمال او كان له نصاب هو الا انه مشغول بالدين وعن ما ذكر في المبسوط رجل له الف وعليه الف وله دار وخادم [illegible] تساوي عشرة الاف لا زكوة عليه ثم قال في الكتاب ارايت لو تصدق عليه لم يكن موضعا للصدقة وفي الفتاوى ولو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رح [illegible] من الخلاصة [illegible] النصيبة والاكرم عند ابي يوسف رح فلعله هذا الخلاف المراد في الفتاوى ولو اشترى [illegible] انه لا يعد نصابا وقيل ان كان طعام شهر تساوي نصابا جاز الصرف اليه الا ان زاد ولو كان له كسوة الشتاء لا يحتاج اليها في الصيف [illegible] ويعتبر من الزائد ما زاد على ثوبين **قوله** وان كان صحيحا مكتسبا [illegible] بقوله عليه الصلوة والسلام [illegible] لغني ولا لذي مرة سوي وقوله للرجلين اللذين سالاه فرآهما جلدين ان شئتما اعطيتكما [illegible] حقيقة السوال قوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله **قوله** ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم [illegible] الا ان يكون مديونا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب او يكون معيلا اذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلا منهم نصاب والمسئلة [illegible] وقوله فيتعقبه صريح في تعقب حكم العلة اياها في الخارج والاحب ان يغني بها فقيرا يومه لقوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم والاوجه غير هذا الاطلاق بل ان ينظر الى ما تقتضيه الاحوال في كل فقير من عيال وحاجة اخرى كدين وثوب وغير ذلك والحديث المذكور كان في صدقة الفطر **قوله** لما روينا فيه من حديث معاذ وهو قوله صلى الله عليه وسلم فردها في فقرائهم ثم هذا والمعتبر في الزكوة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببها والافضل في صرفها ان يصرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره **قوله** الا ان ينقلها استثناء من كراهة النقل ووجه ما قدمنا في مسئلة دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كون محله كون من بالمدينة احوج او ذلك لا يفصل بعد اعطاء فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكوة هذا وبقي مسائل الصدقة الواجبة بايجاب الله تعالى الصدقة الواجبة بايجاب العبد فلا باس بذكر شيء من احكامها تكميلا للفقه [illegible] الصدقة النذر فان عين درهما او فقيرا بان قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم او على [illegible] الفقير [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار لأنه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه لقيام المؤنة والولاية وهذا إذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته

مع اتحاد الرأس وتعدد الوقت باعتبار تكرر السنين فلو كان السبب الرأس لم يتكرر عند تكرره كالحج لما اتحد سببه وهو البيت لم يتكرر بتكرر السنين والجواب أنه فاسد الوضع فإن تكرر الواجب مع اتحاد السبب بتكرر الوقت في الزكوة فإن السبب فيها المال والجواب أن المال لم يبق سببا إلا باعتبار النماء وهو تقديري والنماء متكرر نظرا إلى دليله وهو الحول فكان السبب وهو المال النامي متكررا تقديرا إذ الحول غيره بالنماء الذي في الحول الآخر والحق في الجواب أن المدعى أن تضاعف الواجب في وقت واحد عند تعدد شيء دليل سببيته وما ذكره من التكرر في أوقات متكررة فالثابت هناك واجب في الوقت الواحد مع الشيء الواحد فأنى يكون هذا نقضا نحو صلاة الظهر بعد ذلك [illegible] لهذا مثل الاستدلال بالدوران على علية شيء بلا فرق وهو غير مرضي عندنا في مسالك العلة فإذا لا فرق بين أن يكون هنا إذ لا فرق في المعول عليه في إثبات السببية [illegible] ما مكنا من إفادة السبب ثم [illegible] [illegible] الإخراج عنهم في ظاهر الرواية [illegible] الأمن ماله إذا كان له مال بخلاف الجد إذا لم يكن للصبي مال فكان [illegible] رواية الحسن أن على الجد صدقة فطرته وهذه مسائل يخالف فيها الجد الأب في ظاهر الرواية ولا يخالفه في رواية [illegible] والوصية لقرابة فلان قوله فيلحق به هذا بيان حكمة التنصيص يعني إنما اهتم الشارع بالإخراج عن هؤلاء لأنهم في معناه [illegible] ذلك منصوص عليه قوله يؤدي عن ماله الأب كالوصي وكذا يؤدي عن مماليك ابنه الصغير من ماله وعند محمد لا يؤدي عن مماليكه أصلا والمجنون كالصغير قوله لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة هذا دليل قولهما ونفقة الصغير إذا كان له مال في ماله فكذا هذا والأولى كون المراد نفقة الأقارب لأن وجه قول محمد أنها عبادة والصبي ليس من أهلها كالزكوة وقد وجب إخراج الأب عنه فيكون في ماله فيقولان في جوابه هي عبادة فيها معنى المؤنة لقوله عليه الصلوة والسلام أدوا عمن تمونون إذ قد قبلنا هذا الحديث أو ما في معناه من قوله عليه الصلوة والسلام ممن تمونون في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بالمؤنة فكانت كنفقة الأقارب تجب في مال الصغير إذا كان غنيا لما فيها من معنى المؤنة وإن كانت عبادة قوله أجزأهم استحسانا وهو رواية عن أبي يوسف لأنه العادة والثابت عادة كالثابت بالنص فيما فيه معنى المؤنة بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكوة لا تسقط عنها إلا بإذنها صريحا إذ لا تحقق معنى الطاعة والابتلاء إلا به وفيه نظر فإن معنى المؤنة لا ينفي ما فيه من معنى العبادة المفرقة عن الابتلاء فاعتبار الطاعة من المخالفة فإن أدى الزوج تابع في صدقة الفطر معناه وقد صرح بأن الغالب في صدقة الفطر معنى العبادة ثم إن أمكن أن يوجه كلامه بأن الثابت عادة لما كان كالثابت نصا كان أداؤه متضمنا اختيارها ونيتها بخلاف الزكوة فإنها لا عادة فيها ولو قدر فيها عادة قلنا بالإجزاء فيها أيضا لكنها منتفية فيها ثم الوجه [illegible] ولا يخفى ما فيه قوله ويؤدي إلى الثنى هو بكسر الثاء مقصورا وأورد عليه أن الثنى عبارة عن تثنية الشيء الواحد وهو منتف لاختلاف الواجبين كما وسببا فإنه في الفطر الرأس وفي الزكوة المال [illegible] ومحلا فإنه في الفطر الذمة حتى لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب وفي الزكوة المال حتى تسقط بهلاك المال فلا ثنى على أنه لو كان لزم من قوله [illegible] بالدليل الموجب للزكوة مطلقا والدليل الموجب للفطرة مطلقا وعدم ثبوت [illegible] [illegible]

وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو حجة على
الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به
فاضلا عما ذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق
بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطرة قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان السبب رأس يمونه ويلي عليه لانها تضاف
اليه يقال زكوة الرأس وهي امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه

فلا واذا صرحوا بان منكر وجوبها لا يكفر فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا والله سبحانه اعلم **قوله** وشرط الحرية ليتحقق التمليك اذ لا يملك
الا المالك ولا مالك لغير الحر فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي انها على السيد تحملها بسبب عبده ليس بذاك لان المقصود والاصل من التكليف ان يصرف
المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء لينظر طاعته من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه
شيء مما صرف تلك المنفعة التي نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصا آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف
وثبت الفائدة بالنسبة الى ذلك الآخر لا يتوقف على الايجاب على الاول لان الذي له ولاية الايجاب والاعدام هو الله تعالى يمكن ان يكلف ابتداء
بسبب عبده الذي ملكه له من فضله فيجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يؤول ما ورد من لفظ على في نحو قوله
على كل حر وعبد على معنى عن كقوله اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها وهو كثير في ايراد الالفاظ وهو معنى قوله ولفظة على تستعمل على
وتحمل على كلها بمعنى عن هذا لو لم يجئ شيء من الفاظ الروايات بلفظ عن كيف وقد ثبت الدليل العقلي فكيف وفي بعض الروايات التصريح بها على ما قدمنا
بالسند الصحيح من حديث ثعلبة على ان القائل لا يخفى عليه ان قول القائل كلا ما يلزم ان لا يجب عليه لما فيه الى التأويل فهذا عين ما قلنا والله
اولى تأمل **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد في مسنده حدثنا يعلى عن ابي حيان ثنا سعيد الكندي رضي الله عنها
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا مقتصرا على الجملة الاولى فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وتعليقاته
المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة لفيه هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحم كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب وهو حجة على الشافعي في قوله يجب
على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وما روى احمد ثنا عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن النعمان بن راشد
عن الزهري عن ابن ابي ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغير او
كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى فقد ضعفه احمد بالنعمان بن راشد وجهالة بن ابي صعير
ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع ان ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيها الفقير فكانت تلك رواية شاذة
فلا تقبل خصوصا مع نبوها عن القواعد الصدقات والحديث الصحيح هنا **قوله** ويتعلق بهذا النصاب الخ ومما يتعلق به ايضا وجوب نفقة ذوي الارحام
وتقدم تحقيق هذا النصاب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر قدمناه اول الباب **قوله** لان السبب رأس يمونه ويلي عليه
المفيد لسببية الرأس المذكور لفظ عن في قوله عن كل حر وعبد صغير او كبير ذكر او انثى وكذا لفظ على بعد ما قامت الدلالة على ان المراد به معنى عن
استفدنا منه ان هذه صدقة تجب على الانسان بسبب غيره والقطع من جهة الشرع اذ لا يجب على من لم يكن من هو لا في مؤنته وولايته فانه لا يجب
على الانسان بسبب غيره وعلى ذلك في رواية الدارقطني حديث ابن عمر فقال في آخره ممن تمونون ولو بان صغير الله تعالى لا يولا تمونه لا عليه
وعلم ان يخرج عنه ابتداء فعلم ان السبب اذا كان كذلك العوض والذي استدل عليه بالاضافة في قولهم زكوة الرأس وتمامه موقوف على كون
التركيب مما من صاحب الشرع لان السببية انما تثبت الا بوضعه او من اهل الاجماع وبهذا كان في تعليل الاضافة في قولهم زكوة الرأس ابعد
الى الشرع الا عند من ثبت الواجب بهذا القدر وهم وهم في ذلك امن الاصل حينئذ انما كان الشرع فانه الغرض وهو التعليل الا ان التحقيق

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشاد باختيار [illegible] قال الشافعي [illegible] من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة وله ان الملك والولاية [illegible] فان فسخ [illegible] عليها الايدي او [illegible] يعود الى قديم ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزوائد [illegible] وزكوة التجارة على هذا ان اشترى للتجارة بشرط الخيار [illegible] الحول [illegible] من نصيب [illegible] ولو لم يكن [illegible] في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر [illegible] على المشتري ولو مات قبل القبض [illegible] على [illegible] المشتري ويعود الى البائع [illegible] فكان كالآبق بل اشد لورود [illegible] قبل القبض [illegible] وقديم ملكه [illegible]
على المشتري لان [illegible] كامل

فصل في مقدار الواجب

قوله [illegible] او شعير [illegible] قوله وهو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو اليسر [illegible] في الحديث [illegible] الخلاف [illegible] بان ابا حنيفة انما قال [illegible] لعزة زبيب في زمانه كالحنطة [illegible] من الاسباب قوله لحديث ابي سعيد اعلم ان الاحاديث والآثار قد اختلفت في مقدار [illegible] من كلام [illegible] واما من طرق الى [illegible] حديث ابي سعيد كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه الستة مختصرا [illegible] الاستدلال بقوله طعام فانه عند الاطلاق [illegible] التمر والشعير وغيرهما [illegible] منه الا الحنطة [illegible] ابي ان يخرج نصف صاع منه وقال لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه فدل انه كان يخرج منه صاعا وايضا وقع في رواية الحاكم عنه صاعا من حنطة واخرج الحاكم ايضا عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه واخرجه ايضا عن ابن عمر مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر الحديث وصححه واخرج الدارقطني عن مبارك بن فضالة عن ايوب الى ابن عمر مرفوعا انه عليه الصلوة والسلام فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من طعام واخرج الطحاوي في المشكل عن ابن شوذب عن ايوب [illegible] الى ابن عمر ثم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال او صاعا من بر قال ثم اعدل الناس بنصف صاع من بر بصاع [illegible] واخرج الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على صدقة رمضان على كل انسان صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح واخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه قال امر [illegible] عليه الصلوة والسلام ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من ادى [illegible] [illegible] واخرج ايضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف [illegible] قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة [illegible] [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] مالك بن اوس [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

لقصور الولاية والمؤنة ولا [illegible] ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لعدم الولاية ولو ادى عنهم
بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة [illegible]
للتجارة خلافا للشافعي فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوة على المولى فلا تنافي [illegible]
والمؤنة وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء على انه لا يرى
القسمة في الرقيق [illegible] ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما روينا [illegible]
[illegible] ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر
[illegible] لان الولاية له [illegible] ولنا ان الملك موقوف [illegible] وزكوة التجارة على هذا الخلاف

سببا في الزكوة باعتبار ماليتها وفي صدقة اخرى باعتبار معنى المؤنة والولاية ولا تنافي ذلك. قوله لقصور الولاية والمؤنة يعني ان الشرع ورد بايجابها على المؤنة
لان الفداء بالنفس من قوله ممن تمونون من عليكم مؤنته وليس على كل منهما مؤنته بل بعضها وبعض الشيء ليس اياه ولا سببا للاداء فسدادنا يبتني
على العدم الاصلي الا ان العدم يؤثر شيئا. قوله وقال هذا بناء على كون قول ابي يوسف كقول محمد بل الاصح ان قوله مع ابي حنيفة ثم ابو حنيفة
على اصله من عدم جواز قسمة الرقيق جبرا ولم يجتمع لواحد ما يسمى راسا ومحمد مر على اصله من جواز ذلك وابو يوسف مع محمد في القسمة ومع ابي حنيفة
في صدقة الفطر لان ثبوت القسمة بناء على الملك وصدقة الفطر باعتبار المؤنة عن ولاية لا باعتبار الملك ولذا يجب عن الولد [illegible]
عن الابق مع الملك فيه ولو سلم فجواز القسمة ليس علة تامة لثبوتها وكلامنا فيما قبلها وقبلها لم يجتمع في ملك واحد راس كامل وقد قيل ان الوجوب عنده
مرتب على العبد وفيه نظر فانه لو كان لم يختلف الحال بين العبيد والعبد الواحد فكان يجب على سيدي العبد الواحد ولا يجب على سيد العبد الكافر
كقول الشافعي وعن هذا قيل الاصح عدم الوجوب على واحد من الشريكين في العبيد بالاجماع اي بالاتفاق ولو كانت جارية بينهما فجاءت بولد فادعاه
مسئلة ادعياه جميعا فالمولى لا تجب عليهما من الام اتفاقا وتجب عن الولد على كل منهما فطرة كاملة عند ابي يوسف لان البنوة ثابتة من كل منهما كملا اذ
النسب لا يتجزى ولهذا لو مات احدهما كان ولدا للباقي منهما وقال محمد عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما كما تكون الصدقة فانها
لا تتجزى كالمؤنة ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولو كان له عبد ابق او مأسور او مغصوب مجحود ولا بينة له
فعاد الابق ورد المغصوب بعد يوم الفطر كان عليه صدقة لما مضى ويؤدي عن عبده المرهون اذا كان فيه وفاء [illegible] وعن ابي يوسف لا
عليه ان يؤدي حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه فطرة عبده التاجر والمأذون وان كان مستغرقا بالدين ولا يجب عن عبيد عبده المأذون
لانه اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن فهو للتجارة فلو اشتراه المأذون للخدمة ولا دين عليه فعلى المولى فطرته فان كان
عليه دين فعلى الخلاف في ملك المولى لاكسابه وعدمه وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والجاني عمدا او خطأ ثم
في شرح الكنز والعبد الموصى بخدمته لانسان لا تجب فطرته من سهو القلم ولو باع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبضه ثم قبضه المشتري واعتقه فالفطرة على
البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع فان لم يسترده واعتقه المشتري او باعه فالصدقة على المشتري لتقرر ملكه
قوله لاطلاق ما رويناه استدل بامرين ثانيهما ضعيف عند اهل النقل فيبقى الاول سالما اما الحديث فهو ما رواه الدارقطني عن ابن عباس عنه عليه الصلوة
والسلام ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وهو ضعيف بل عده
في الموضوعات ابن الجوزي بسلام الطويل فانه متروك مرمي بالوضع وقد تفرد بهذه الزيادات ولفظة يهودي لم تعلم مروية واما الاخر فان الاطلاق
في العبد في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لا
لانه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف وروده في حكم واحد وكل من قال بان افراد فرد من العام لا يوجب التخصيص
يلزمه ان يقول ان تعليق حكم بمطلق ثم تعليقه بعينه بمقيد لا يوجب تقييد ذلك المطلق بادنى تامل نعم انما لم يكن العمل بهما [illegible] قوله واحدهما بالخيار
او كان خيارهما فمر يوم الفطر والخيار باق يجب على من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البائع وقال زفر يجب على من له
[illegible]

وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولهما في الزبيب انه والتمر :

الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ومما ينادي به ما عند البخاري عن ابي سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر فلم تكن الحنطة من طعامهم الذي يخرج كما يدل على ذكره قبل الكل اذ فيه صريح مستنده في خلاف معاوية رض بانه يعلم كون الطعام في حديث الاول مرادا به الاعم الا الحنطة بعد بيانها فيكون الاقط وما بعده فيه عطف الخاص على العام ومعنى الحديثان كان خلاف الظاهر لان الظاهر … ويؤيده كون المراد بقوله لا ازال اخرجه ابدا لا ازال اخرج الصاع اي كنا انما نخرج ما ذكرته صاعا حتى كثرت القيمة الآخر فانا نخرج منها الذي ذلك القدر وما علم في التحقيق انه لم يرد ذلك التقدير بل ان القوا … صاع غيرها القوت الى ان … الاخراج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان غير الحنطة وانه لو لم يقع الاخراج منها الا خرج صاعا ثم يبقى بعد هذا كله ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع مما سواه من الطعام وقال حسن غريب انتهى وهو مرسل فان ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب … وروى الحاكم عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة ان صدقة الفطر حق واجب … مدان من قمح … او صاع من شعير او تمر … او صاع مما سوى ذلك من الطعام صححه الحاكم واما غيره ففيه يحيى بن عباد عن ابن جريج فاستغربه البيهقي وقال الذهبي منكر الحديث … ابن جريج … هذا الحديث من ابن جريج … ما رواه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج … ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح او صاع من شعير او تمر … قال ابن الجوزي … فيه صالح … وقال صاحب التنقيح هذا خطأ فان … لكنه غير مشهور الحال … ذكره ابن ابي حاتم … شيخ معروف … وكنيته ابو الحسن … ذكر جماعة رووا عنه منهم الثوري ومعتمر بن سليمان وذكره ابن حبان في كتاب الثقات … فلم يبق منه الا الارسال وهو حجة بانفراده عند جمهور العلماء وعند الشافعي اذا اعتضد بمرسل آخر … من غير شيوخ الاخر كان حجة وقد اعتضد بما قدمناه من حديث الترمذي وما رواه ابو داود والنسائي عن الحسن عن ابن عباس انه خطب في آخر رمضان بالبصرة الى ان قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ورواته ثقات مشهورون الا ان الحسن لم يسمع من ابن عباس فهو مرسل فانه يعرف اهل الاصول ثم نحو هذا ما رواه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة و رواه الطحاوي قال ثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة قال في التنقيح اسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلا لا يضر فانه مرسل سعيد ومراسيله حجة انتهى وقول الشافعي حديث مدين خطأ حمله البيهقي على معنى ان الاخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وما حمله … غيره وان كان … فليس بلازم بل … ان من قال ذلك … لم يكن … علم من فرض النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة … [illegible]

... اسنادا وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم ...

اخرجوا زكوة الفطر صاعا من طعام قال وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والاقط واخرج الحاكم عن الحارث عن علي رض عنه عليه الصلوة والسلام في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من بر او صاع من تمر قال العبد ولنا ما رويناه آنفا بيديه ما تقدم من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقد قدمنا تعدد طرقه الصحيحة وانه يفيد ان الواجب نصف صاع من بر والجواب عما رواه اما الاخير فالحارث لا يحتج به مع انه قد رواه الدارقطني على خلاف ذلك ففي رواية او قوت صاع وروى عبد الرزاق والطحاوي عن علي رض قال صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر فان رفع واما ما يليه فضعيف جدا لان فيه محمد بن صحبان متروك قاله النسائي والرازي والدارقطني وقال ابن معين لا يساوي فلسا وقال احمد ليس بشيء فان رفع واما ما يليه فضعيف جدا لكثير بن عبد الله مجمع على ضعفه ونسبه الشافعي قال فيه ركن من اركان الكذب فان رفع واما ما يليه فمنقطع لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس [illegible] وقال ابو حاتم فيه حديث منكر وهم يضعفون بمثل هذا واما ما يليه ففيه سفيان بن حسين اختلف فيه قال الدارقطني واما الاكثر [illegible] في الرواية عن الزهري وقد روى هذا الحديث عن الزهري واما ما يليه فقال الطحاوي لا نعلم احدا من اصحاب ايوب تابع ابن الشوذب على زيادة البر فيه وقد خالفه حماد بن زيد حماد بن سلمة عن ايوب وكل منهما حجة عليه فكيف وقد اجتمعا وايضا ففي حديثه ما يدل على غلطه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع من بر بعد صاع [illegible] فكيف يجوز ان يعدلوا صنفا مفروضا ببعض صنف مفروض منه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما ليس بمفروض انتهى لكن قد تابعه مبارك بن فضالة [illegible] الدارقطني وهي التي يلي رواية الطحاوي فيما كتبنا مع عدم ذكر تلك الزيادة الموجبة للفساد ولكن مبارك لا يعادل حماد بن سلمة فانه اختلف فيه [illegible] ووثقه عفان ويحيى بن سعيد وقال ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة والذي رواه هكذا عن مبارك بن فضالة عن ايوب واما ما يليه اعني رواية [illegible] ابن عمر رض ففيه سعيد بن عبد الرحمن ضعفه ابن حبان لكن وثقه ابن معين واخرج له مسلم في صحيحه الا انه مع ذلك كان يهم في الشيء كما قال ابن عدي وحديثه هذا عن ابن عمر رض يدل على [illegible] فيه لا محالة خطأه والله اعلم بشهادة ما اتفق عليه البخاري ومسلم عن ابن عمر رض فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة مصرح بان مدين من قمح انما علمه ابن عمر رض من تعديل الناس به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لرقمه وبنفس هذا رد البيهقي على ما رواه هو والدارقطني عن ابن عمر رض عليه الصلوة والسلام انه امر عمرو بن حزم في زكوة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر فقال كيف يصح ورواية الجماعة عن ابن عمر ان تعديل الصاع بمدين من حنطة انما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي سعيد فرواية الحاكم فيه صاعا من حنطة ليس بصحيحة وقد اشار اليها ابو داود حيث قال وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية او صاع من حنطة وليس بمحفوظ وذكر معاوية بن هشام نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه انتهى وقال ابن خزيمة وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة اول الخبر خطأ اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى انتهى واما بدون هذه الزيادة كما هو رواية الجماعة فدليل لنا فانه صريح في موافقة الناس لمعاوية والناس اذ ذاك الصحابة والتابعون فلو كان عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدير الحنطة بصاع لم يسكتوا ولم يعولوا على رأيه اذ لا يعول على الرأي مع معارضة النص له فدل انه لم يحفظ احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلافه [illegible] ان ما ذكره ابو سعيد من قوله كنا نخرج صاعا من طعام لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا [illegible] عليه [illegible] لا [illegible] الزيادة [illegible] [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] عن محمد رحمه الله انه [illegible] [illegible]
[illegible] الى الاحتياط [illegible]
تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف وفي الدقيق والقيمة خلاف الشافعي قال والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام صاعنا
اصغر الصيعان ولنا ما روي انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان
صاع عمر رضي الله عنه وهو اصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان
حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته

قوله [illegible] احتراز عما قال [illegible] فيه التقدير وهو ان يكون [illegible] من الخبز لا قدر [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التقدير لا يعرف الا من جهة الشرع ولم يرد الا في الكيل [illegible]
ثم يعتبر نصف صاع [illegible] من حيث الوزن [illegible] ابي حنيفة [illegible] العلماء لما اختلفوا في ان الصاع ثمانية ارطال او خمسة وثلث كان [illegible]
[illegible] بالوزن [illegible] عن محمد [illegible]
[illegible] اربعة ارطال [illegible]
الخلاف في قدر [illegible] وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] في ذلك [illegible]
والانصار [illegible] عن ابيه [illegible] صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فاذا هو خمسة ارطال وثلث [illegible] قال [illegible] قول ابي حنيفة في الصاع وروي ان مالكا [illegible] عليه بالصيعان التي
جاءوا بها [illegible] فرجع ابو يوسف الى قوله [illegible] ابي بكر [illegible] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمد الذي [illegible] اهل المدينة [illegible] وروي انه عليه الصلوة والسلام كان يتوضأ بالمد [illegible] بالصاع ثمانية
ارطال [illegible] في ثلاثة طرق رواها الدارقطني [illegible] عن جابر [illegible] ابن عدي [illegible] بن موسى [illegible]
[illegible] فيه الوزن [illegible] صاع عمر [illegible] فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال
وقال شريك [illegible] ثمانية [illegible] عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب [illegible]
ثم اخرج عن ابراهيم النخعي قال [illegible] الحجاجي [illegible] ثمانية ارطال بالبغدادي [illegible] الحجاج [illegible] صاع [illegible] كان
كان الحجاج [illegible] صاع عمر [illegible] خمسة ارطال وثلث [illegible] على ان [illegible]
كان [illegible] ثمانية [illegible] ثلثين [illegible]
[illegible] الذي كان [illegible]

يتقاربان في المقصود ووجه انه والبر يتقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجميع اجزائه ويلقى النواة ومن الشعير النخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز تعتبر فيه القيمة

على وجه الصحة فيجب قبوله وعلى انه لا يبعد فان الاخبار يفيد ان فرضه في الحنطة كان بمكة بارسال المنادي به وذلك انما يكون بعد الفتح ومن الجائز غيبته في وقت النداء وشغله عنه حضوره او نحوه انما كان فيه على جناح سفر النفرين في اهبته وفيما روي فيه مما يصلح للاستشهاد به ما اخرج الامام احمد في مسنده من طريق ابن المبارك ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وحديث ابن لهيعة صالح للمتابعات سيما وهو من رواية ابن المبارك عنه وابن المبارك ممن قد روى من الحفاظ الراشدين وغيرهم فاخرجه البيهقي ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكوة الفطر مدين من حنطة وان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين وهو منقطع واخرج ابو داود والنسائي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء واعل سنده بابن ابي رواد وتكلم فيه ابن حبان ووثقه بما تقدم من ان السعي ابانه كان انما كان في زمن معاوية ودفع الاول بان ابن داود ان تكلم في ابن حبان فقد وثقه ابن معين ويحيى بن سعيد القطان وابو حاتم وغيرهم والاثبات اعرف واخرج الطحاوي عن عثمان انه قال في خطبته ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة واخرج الطحاوي ايضا وعبد الرزاق عن علي قال على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير واخرج عبد الرزاق عن ابن الزبير قال زكوة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او صاع من شعير واخرج نحوه عن ابن عباس وابن مسعود وجابر عبد الله وروى ايضا ثنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال زكوة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير فقير او غني صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني ان الزهري كان يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب الامام هذا الخبر الموقوف فيه تحقق واما الرفع فانه بلاغ لم يبين فيه من حدثه فهو منقطع واخرج ايضا عن مجاهد قال كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع وفي الحنطة نصف صاع واخرج نحوه عن طاوس وابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة وقال ما علمنا احدا من الصحابة والتابعين يروى عنه خلاف ذلك انتهى وكان اخراج ابي سعيد ظاهر فلم يختر عنده ولو تنزلنا الى ثبوته في السمعيات كان ثبوت الزيادة على مدين تطوعا اذ لا حكم بالوجوب مع الشك قوله يتقاربان في المقصود وهو التفكه والاستحلاء قوله يتقاربان في المعنى وهو ان كلا منهما يؤكل بكله قوله والاولى ان يراعى فيهما اي في الدقيق والسويق القدر والقيمة جميعا احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار وهو ما روى الدارقطني عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت والمراد دقيق [illegible] قال الدارقطني لم يروه بهذا الاسناد غير سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط بان يعطي نصف صاع دقيق حنطة او صاع [illegible] شعير يساوي نصف صاع بر او [illegible] صاع شعير [illegible] صاع [illegible] قوله ولم يبين ذلك اي وجوب الاحتياط [illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه اعلم أن صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الإجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الأول الشهر ولهذا يضاف إليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجوب صومه وسبب الثاني النذر والنية من شرطه وسنبينه ونفسره إن شاء الله تعالى

وهذا أي التأخير ... وأما بيان أن الأمر بأدائها قبل الخروج إلى المصلى فحديث ابن عباس المتقدم أول الباب حيث قال من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات لكن قد يقال ... فالمراد ... أن المراد ... إنما هي المؤداة بعد الصلاة غير أنه نقص الثواب فصار كغيرها من الصدقات على أن اعتبار ظاهره يؤدي إلى سقوطها بعد الصلاة وإن كان في باقي اليوم وليس هذا قوله فهو مصروف عنه عنده **فرع** اختلف في جواز تفرقة كل شخص إلى أكثر من شخص فعنده الكرخي يجوز أن يعطيها جماعة وعند غيره لا يجوز أن يعطيها إلا إلى واحد ويجوز أن يعطي واحد صدقة جماعة والله أعلم

كتاب الصوم

هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجبا شيئين أحدهما عن الآخر سكون النفس الأمارة وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها ... فإن الصوم ... الكدورات ... ولا ... الإنسان ... وثانيهما كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فتسارع إليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى كما حكي عن بشر الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب أو معناه فقال يا أخي الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون والصوم لغة الإمساك مطلقا دام عن الكلام وغيره قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما وفي الشرع إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية فكان بطنا وصفناه لأنه لو أدخل سلكا باطن أو ما غيره شيئا ... باطن ... وإنه لا يفسد وسيأتي الكلام في تعريف القدوري وذلك الإمساك ركنه وسببه في المنذور النذر ولذا قلنا لو نذر صوم شهر بعينه كرجب فصام شهرا قبله ... أجزأه عن المنذور لأنه تعجيل بعد وجود السبب ويلغو تعيين اليوم لأن صحة النذر بلزوم تكون المنذور عبادة إذ لا نذر بغيرها والتحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمان ولا باعتباره وسبب صوم الكفارات أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الأداء وسبب رمضان شهود جزء من الشهر ليله أو نهاره وكل يوم سبب وجوب أدائه لأنها عبادات متفرقة كتفرق الصلاة في الأوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل وجميع بينها الأمانة فشهود ... سبب الكل ثم كل يوم سبب لصومه غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره وشرط وجوبه الإسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب الأداء الصحة والإقامة وشرط صحته الطهارة من الحيض والنفاس والنية وينبغي أن يزاد في الشرط العلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام ويراد بالعلم الإدراك وبهذا لأن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يحصل العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ... في دار الإسلام وجب عليه ... بالوجوب ... وحكمه سقوط الواجب ... ثوابه إن كان ... [illegible]

ولنا أن الإضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى
لأنه عليه السلام كان يخرج قبل أن يخرج ولأن الأمر بالإغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوة وذلك بالتقديم
فإن قدموها على يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكوة ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح
وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها لأن وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الأداء فيها بخلاف الأضحية والله أعلم

لا يقوم ... تكون ... فقال أبو يوسف ... لا ... الى ... لأنه لا يكون ... أو ... اذا ... بالاجتهاد ... بالمدني ... وقيل هو الأشبه لأن ... فالذي لأبي يوسف ولو كان لذكر ... الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقولا بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه ولم يثبت وعند ذلك تكون تلك الزيادة التي فيما تقدم من رواية الدارقطني وهو لفظ ثانية إرسال وعلى صحيحة اجتهادا وإن كان ضمن في طريقها ضعف إذ ليس يلزم من ضعف الراوي سوى ضعفها ظاهرا لا الانتفاء في نفس الأمر وليس كلما يرويه الضعيف خطأ وهذا التأييد بما ذكر من الحكم الاجتهادي بكون صاع عمر هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولا يخفى ما في تضعيف واقعة أبي يوسف بكون النقل عن مجهولين من النظر بل الأقرب منه عدم ذكر محمد بخلافه فيكون ذلك دليل ضعف أصل وقوع الواقعة لأبي يوسف ولو كان راويها ثقة إذ لو وقع ذلك منه لعامة الناس وهم شافهتهم بما هم به عاملون بحسب شهرة رجوعه لو كان لم يعبه محمد كان لم يسكت فهو علة باطنة **قوله** ولنا أن الإضافة للاختصاص يعني إضافة صدقة إلى الفطر والشافعي أيضا يقول لذلك لكن إضافة الصدقة إلى الفطر إنما يفيد اختصاصها بالفطر وأما كون ذلك الفطر فطر اليوم لا فطر ليلته فلا دلالة لهذه الإضافة عليه لا بدون انضمام أمر آخر فيقال لما أفادت اختصاصها بالفطر وتعلقها به كان جعل ذلك الفطر المتبادر للعادة وهو فطر النهار أولى من جعلها الموافق لما أن فطر الليل لم يعهد فيه زكوة ولذا لم تجب في فطر الليالي السابقة صدقة وقد يقال إنما فرقه آخر ليلة يتم به صوم الشهر ووجوب الفطرة إنما كان طهرة للصائم مما عساه يقع في صومه من اللغو والرفث على ما ذكره ابن عباس وذلك يتم بلياليها بعد ظهر ليلة شوال إذ به يتم الصوم بخلاف ما قبلها والله أعلم **قوله** لأنه عليه الصلوة والسلام كان يخرج الفطرة قبل أن يخرج إلى المصلى ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوة فيتضمن هذا الكلام رواية فعله عليه الصلوة والسلام وقوله وكل ذلك في خبر رواه الحاكم في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث التي انفرد بزيادة فيها راو واحد قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا نصر بن حماد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم **قوله** فإن قدموها على يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب يعني الرأس الذي يمونه ويلي عليه فأشبه تعجيل الزكوة ينبغي أن لا يصح هذا القياس فإن حكم الأصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه وهذا لأن التقديم وإن كان بعد السبب هو قبل الوجوب وسقوط ما يجب إذا وجب بما فعل قبل الوجوب خلاف القياس فلا يتم في مثله إلا السمع وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر إلى أن قال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع والله سبحانه أعلم **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول خلف بن أيوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم ... في النصف الأخير ... وقال الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل أصلا **قوله** لأن وجه القربة فيها معقول ... ظاهر الرواية ... قول الحسن بن زياد إنها تسقط ... كالأضحية ... يوم ... الفرق ... ما ... التصدق ... فيه ...

[illegible]

[illegible]

لم [illegible] كثيرا او المراد لم يكن الصوم من الليل فيكون [illegible] وهو من الليل [illegible] الصيام [illegible]

[illegible] من الليل اي من آخر اجزائه فيكون نفيا لصحة الصوم من حين نوى من النهار كما قال به الشافعي [illegible]

[illegible] فكيف وقد اجتمع [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] بالقياس ثم الكلام في تعيين الاصل وذلك القياس [illegible] قياس مع الفارق [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] على [illegible] في الفرض [illegible]

[illegible] في هذا الحكم والقياس الذي [illegible] على ذلك قياس النية [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ووجه قوله في الخلافية قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة انه لا يتجزى
بخلاف النفل لانه متجز عنده ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن شيئا ومن لم ياكل فليصم
وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية المتأخرة
المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوة والحج
لان لهما اركانا فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك
اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات

والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوتها بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها والواجب المنذور والمسنون عاشوراء
مع التاسع والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلوة والسلام ونحوه والنفل
ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريما ايام التشريق والعيدين وسنعقد بذيل هذا الباب فروعا
تفصيلية: فان قيل لم كان النذر واجبا مع ان ثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم اجيب بانه عام دخله الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس
من جنسه واجب كعيادة المريض او كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لم يلزم بنذر الوضوء لكل صلوة فلم يبق قطعيا كالآية المؤولة فيفيد الوجوب وقد علم
بما ذكرنا شرط لزوم النذر وهي كون المنذور من جنسه واجبا لا [illegible] على هذا اذا عرفت كلمات الاصحاب فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب البدائع يفترض
صوم رمضان وصوم المنذور والكفارات [illegible] غير انه في محل هذا لكن الاظهر انه فرض للاجماع على لزومه ولا بد من النية في الكل والكلام في وقتها الذي يجزي
عنده فعندنا في رمضان والنذر المعين والنفل تجزئ النية من بعد الغروب الى ما قبل نصف النهار في صوم ذلك النهار وفيما سوى ذلك من القضاء والكفارات
والنذر المطلق كنذر صوم يوم من غير تعيين لا بد من وجودها في الليل وقال الشافعي لا يجزي في غير النفل الا من الليل وقال مالك لا يجزي الا من الليل
في النفل وغيره والصوم وكذا خلاف الشافعي قوله ووجه قوله في الخلافية قوله عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن لم [illegible]
الاحاديث فما ذكره رواه اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في لفظه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لم يجمع [illegible]
لمن لم يفرضه من الليل رواية ابن ماجه واختلفوا في رفعه ووقفه ولم يروه مالك في الموطأ الا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة [illegible]
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر على وقفه وقد رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري [illegible] عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي وعبد الله بن ابي بكر ثقة والرفع زيادة [illegible] من الثقة
مقبولة ولفظ لمن لم يبيت عند الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلوة والسلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال الدارقطني تفرد به عبد الله
بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات واقره البيهقي عليه ونظر فيه بان عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن ايوب ليس بالقوي [illegible]
من رجاله وقال ابن حبان عبد الله بن عباد البصري يقلب الاخبار فانه روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة واما المعنى فهو قوله لا
لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الباقي اذ الفرض اشتراطها في صحة الصوم ولم توجد في الاجزاء الاول من النهار فسد الباقي وان وجدت النية فيه
ضرورة عدم انقلاب الفاسد صحيحا وعدم تجزي الصوم صحة وفسادا والانتقال لما تجزي صحة وفسادا وقد صح ما اقترن بالنية صح الكل ضرورة ذلك
[illegible] بخلاف النفل لانه متجز عنده [illegible] على النشاط وقد ينشط في بعض اليوم [illegible] الامساك في اول اليوم على
وجود النية [illegible] في النفل [illegible] من الفرض [illegible] صلوته قاعدا [illegible] القبلة [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء [illegible] اني اذا صائم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كالتوحد في الدار يصاد باسم جنسه وان نوى النفل [illegible]
كان فلا فرق بين المسافر والمقيم الصحيح والسقيم [illegible]
بغير المعذور عند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه [illegible]
في الحال [illegible] في صوم رمضان [illegible]
انه ما شرع الوقت الا لصوم الفرض [illegible]

قوله كالمتوحد في الدار ينال باسم جنسه اعلم ان [illegible] الشافعي [illegible] التعيين [illegible]
لتبدل الشرع المعين [illegible] من الكاف [illegible]
ليثبت الواجب عن اختياره [illegible] كذا [illegible]
باسم جنسه كزيد ينال ياحيوان ويا رجل قلنا ان [illegible]
هو تعلق النية بصوم رمضان [illegible] ليس [illegible]
ذلك الاسم لم يخطر بخاطره سوى ذلك كما هو حقيقة [illegible]
بل ما يطلق عليه الاسم سواء كان ذلك او غيره [illegible]
[illegible]
انما هي [illegible] المطلق [illegible]
ما يطلق عليه الاسم [illegible]
[illegible] بان لم [illegible] المطلق بل [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] قوله لا فرق بين المسافر [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] بالمطلق [illegible] واجب آخر والنفل [illegible] ظاهر من الكتاب قوله وعند ابي حنيفة اذا صام المريض [illegible]
وهو رواية عنه والحاصل ان اخراج ابي حنيفة المسافر اذا نوى واجبا آخر بلا اختلاف في الرواية وله فيه طريقان احدهما ان الفرض الوجوب
وان كان ثابتا في حق المسافر لوجود سببه الا ان الشارع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه للمشقة ومعنى الترخص ان يترك ما شرع
الوقت بالميل الى الاخف فاذا اشتغل بواجب آخر كان مترخصا لان اسقاطه عن ذمته اهم من اسقاط فرض الوقت لانه لو لم يدرك عدة من ايام
آخر لم يواخذ بفرض الوقت ويواخذ بواجب آخر وهذا يوجب انه اذا نوى النفل يقع عن رمضان وهو رواية ابن سماعة عنه اذ لا يمكن اثبات معنى الترخص
بهذه النية لان الفائدة في النفل ليس الا الثواب وهو في الفرض اكثر فكان هذا ميلا الى الاثقل فلغوا وصف النفلية وبقي مطلق الصوم فيقع
عن فرض الوقت والثاني ان انتفاء شرعية الصيامات ليس من حكم الوجوب فان الوجوب موجود في الواجب الموسع بل هو من حكم تعيين هذا الزمان
لاداء الفرض ولا تعيين في حق المسافر لانه مخير بين الاداء والتاخير فصار هذا الوقت في حقه كشعبان فيصح منه واجب آخر كما في شعبان وهذا الطريق
يوجب انه اذا نوى النفل يقع عما نوى وهو رواية الحسن عنه وهاتان الروايتان للتان حكاهما المصنف واما اخراج المريض اذا نوى واجبا آخر فعلى
[illegible] رواية الحسن عنه وهو اختيار صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارا لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر
[illegible] الرخصة في حقه [illegible] وذكر فخر الاسلام وشمس الائمة انه يقع عما نوى لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] النفل في بنيته [illegible] وقال الشا[فعي]
[illegible] فلا يكون [illegible] بأصل النية

قبل الفجر [illegible] بعد الفجر [illegible]
[illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] الأصل والفرع فلا يلزم [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] في الفرع [illegible]
النية قبل الفجر [illegible]
بالنية [illegible]
[illegible]
[illegible] بهذا [illegible] لكن القياس [illegible]
[illegible] القياس كان [illegible] وهو الواجب المعين من رمضان [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
فإن قيل فمن أين اختص اعتبار [illegible] في أكثر النهار [illegible] قلنا لما كان [illegible]
كون إجازة الصوم في تلك الواقعة بوجود النية فيها في أكثره بأن يكون أمره عليه الصلاة والسلام الأسلمي بالنداء وكان الباقي من النهار أكثره [illegible]
التجويز من النهار مطلقا في الواجب فقلنا بالاحتمال الأول لأنه أحوط [illegible] من النهار مطلقا [illegible] وهو أن للأكثر حكم الشيء الواحد حكم
الكل في كثير من مواد الفقه [illegible] اعتبار كل النهار بلا نية [illegible] فوجب الاعتبار بالآخر [illegible]
[illegible] الصلاة لأنه ركن واحد [illegible] في الكثرة [illegible] فيشترط قرانها بالعقد على أدائها [illegible] بعض الأركان [illegible]
فلم يقع ذلك الركن عبادة [illegible] ولا حول ولا قوة إلا بالله **قوله** خلافا لزفر فإنه يقول لا يجوز صوم رمضان من المسافر والمريض إلا بنية من الليل
لأنه في حقهما كالقضاء لعدم تعينه عليهما قلنا [illegible] في الواجب المعين [illegible] في التخفيف لا التغليظ وصوم رمضان
متعين [illegible] **قوله** وهذا الضرب أي ما يتعلق بزمان بعينه من الواجب
[illegible] بنية النفل [illegible] في النذر المعين [illegible] بالنية المطلقة وبنية النفل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بيقين ولم يوجد

[illegible] كان ناقصا [illegible] فانه اتفق كونه ناقصا [illegible] ثم قال [illegible] رمضان [illegible] فصل [illegible] على الكمال [illegible] وافطروا لرؤيته فان [illegible] من شعبان [illegible] ليلة الثلاثين [illegible] في ليلة الثلاثين [illegible] قبل الزوال [illegible] وعند ابي حنيفة [illegible] اذا كان قبل الزوال [illegible] وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه [illegible] وان كان [illegible] قال الحسن [illegible] قول ابي يوسف ان الظاهر انه لا يرى قبل الزوال الا وهو للماضية فيحكم بوجوب الصوم والفطر على اعتباره [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والحق فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال او بعده الا ان واحدا لو رآه في نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء المدة فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب عليه كفارة وان رآه بعد الزوال ذكره في الخلاصة بهذا وذكر الاشارة الى الهلال مكروهة لانه فعل اهل الجاهلية واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل يختلف باختلاف المطالع لان السبب الشهر وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كما لو زالت او غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الاولين الظهر والمغرب دون اولئك وجه الاول عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله اعلم ثم انما يلزم متأخري الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح لهم فطر غد ولا ترك التراويح لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به واختار صاحب التجريد وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع وعورض بحديث كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر [illegible] ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يجوز [illegible] التي [illegible] قال اذا [illegible]

بالليل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كان [illegible] الى اذا [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز [illegible]

[illegible] بعد الزوال [illegible]

[illegible] النية [illegible]

قوله [illegible] في الثاني [illegible] اما صام [illegible] المريض [illegible] واجب آخر [illegible]

لم يكن [illegible] ذلك المرض [illegible]

كالمسافر [illegible] الاشارة [illegible] قال [illegible] في المريض والمسافر [illegible]

[illegible] المرض [illegible] ما ذكرنا [illegible]

[illegible] النية بالصوم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] وجب [illegible] النية [illegible]

على ما ذكرنا [illegible] عن النية [illegible] الاصل [illegible]

على التراخي فلا يأثم بعدم صحته لعدم النية فيه فلا موجب للتوقف لا يقال توقف في النفل [illegible]

[illegible] الفرض ثابت في كل يوم في حق هذه العبادات [illegible] التوقف فيها بالنية [illegible]

عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اذ قد خرج منه الواجب المعين بالنص [illegible]

غير المعين ايضا مع ان النفل قد خرج ايضا بالنص [illegible] في اخراج النفل [illegible]

ان النفل ليس مقصود الشارع من شرعيته [illegible] في النفل مقصود [illegible] تخفيف النفل [illegible] الواجب [illegible] تكثير الثواب [illegible]

[illegible] في الصلاة حيث جاز النفل على الدابة وجالسا بلا عذر بخلاف [illegible] الذي [illegible] فلما لا يقال [illegible]

بالقاصرة لانا نقول ذلك في القياس لا بمجرد [illegible] حكم المنصوص [illegible] الاجماع والنزاع في [illegible] القياس [illegible]

[illegible] في هذا وقد [illegible] على [illegible] ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء [illegible] النفل

[illegible] هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح [illegible] كما في [illegible] قوله

[illegible] قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وقد قدمنا الكلام فيه [illegible] ان الافضل

النية من الليل في الكل [illegible] وجب عليه قضاء يومين من رمضان [illegible] ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول جاز

[illegible] رمضان [illegible] حتى لو نوى القضاء لا غير جاز [illegible] كفارة [illegible] القضاء والكفارة [illegible]

[illegible] على القضاء [illegible] رمضان [illegible] عن الشهر الذي عليه [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]

الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الائمة في كتبهم الستة [illegible] واخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف
من شعبان فلا تصوموا قال حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه [illegible] ومعناه عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي من
شعبان اخذ في الصوم الرابع ما ذكره من قوله قال عليه الصلاة والسلام [illegible]
على عمار ذكره البخاري تعليقا فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم [illegible] واخرجه الاربعة في كتبهم
وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة [illegible] فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد
عصى ابا القاسم ورواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الآدمي ثنا احمد بن عمر [illegible] عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال [illegible] اليوم الذي يشك فيه [illegible]
الخامس ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته [illegible] شعبان ثلاثين [illegible]
والترمذي وحسنه [illegible] عليه الصلاة
والسلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين [illegible]
[illegible] قال المنذري وغيره [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] النهي التقدم [illegible]
[illegible] التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة [illegible] حديث السرر [illegible]
ان [illegible] شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر [illegible] الصوم [illegible] شعبان [illegible]
الصوم الواجب به بخلاف حمل حديث التقدم على صوم النفل فيجوز [illegible] وصوم رمضان [illegible] حديث السرر فيكون مع التقدم بسبب الاخلال [illegible]
[illegible] حديث السرر لانه يؤدي الى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان [illegible] وهو مكفر لانه كذب على الله تعالى فيما
شرع كما فعل اهل الكتاب حيث زادوا في عدة صومهم [illegible] العوام [illegible] حديث التقدم في [illegible]
اكمال العدة [illegible] رمضان [illegible] عدة شعبان وحديث عمار [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] حديث السرر والاولى حمله على [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] واجب آخر في يوم الشك لان النهي [illegible] صوم رمضان [illegible] قال اما المكروه [illegible] قال وصوم
[illegible] الشك بنية رمضان [illegible] ان الصوم [illegible] واجب آخر [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] حديث التقدم بصوم رمضان [illegible]
[illegible] حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يصومون يوم الشك [illegible] قال النبي صلى الله عليه [illegible] اليوم الذي يشك فيه [illegible]

من رمضان [illegible] وهو [illegible]

ان احد رواه [illegible] تكفي بالاذن او باثنا ولا شك ان هذا اولى لانه نص وذلك محتمل لكون المراد امر كل اهل كل مطلع بالصوم لرؤيتهم [illegible]

مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وقد يقال ان الاشارة في قوله بكذا الى شهر [illegible] بينه وبين رسول [illegible] الفضل [illegible] لا دليل فيه [illegible]

وقع من كلامه [illegible] لانه لم يشهد عليه شهادة [illegible] ولا على حكم الحاكم فان قيل [illegible] اخبار [illegible] لانه الامام

[illegible] الشهادة [illegible] على القاضي والله سبحانه وتعالى اعلم [illegible] الاخذ بظاهر الرواية

[illegible] بعنوان يوم الشك الا الاظهر [illegible] الكلام مناسب تقرير يوم الشك وبيان حكمه وبيان الاختلاف فيه اما الاول قال [illegible]

في الاول [illegible] النفي والاثبات [illegible] الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان هو ام من شعبان [illegible]

[illegible] هلال شعبان فاكملت عدته ولم يروا هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون [illegible] فيه

[illegible] غير اصحابنا اذا شهد من رد [illegible] شهادته [illegible] لم يعتبر [illegible] لانه ان كان في الصحو فهو محكوم [illegible] يوم الشك

ان كان في غيم [illegible] وان لم يشهد به احد وهذا لان الشهر ليس الظاهر فيه ان يكون ثلاثين حتى اذا كان تسعة وعشرين يكون مجيئا على خلاف

الظاهر بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين [illegible] بالنسبة اليه [illegible] في الشهر فاستوى الحال في الثلاثين

من [illegible] اذا كان غيم فيكون مشكوكا [illegible] لانه لو كان من [illegible] فلم [illegible] الظاهر ان [illegible] فيكون

اليوم منه غير مشكوك فيه [illegible] واما الثاني وهو بيان حكمه [illegible] فلا يخرج من ان [illegible] ان ينوي [illegible] رمضان او

واجب آخر او التطوع ابتداء او لاتفاق يوم كان يصومه [illegible] بان كان يصوم [illegible] آخر كل شهر [illegible] وهو ان يجزم فيها [illegible] في

اصل النية بان ينوي [illegible] رمضان ان كان منه [illegible] وان لم يكن منه فمن [illegible]

[illegible] في صورة قطع النية [illegible] سواء كان لموافقة صوم يصومه او ابتداء [illegible]

الافضل اذا لم يوافق صوما كان يصومه قبل الفطر [illegible] ثم فيما يكره [illegible] الكراهة وتفصيل ذلك ظاهر من الكتاب هذا في تعيين يوم [illegible]

اما صوم [illegible] قال [illegible] الصوم قبل رمضان بيوم او يومين [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم

لا يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم قال [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] ان [illegible] زيادة على صوم رمضان [illegible]

[illegible] قال ابو يوسف يكره وصل رمضان [illegible] يوم الشك [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] يوم الشك [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] النية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اقول هذا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قبل الامام شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولهذا كان للشافعي [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان [illegible] شهادة الواحد [illegible]
[illegible] شهادة الواحد [illegible] وثبت الفطر بناء على ان ثبوت رمضان
[illegible] قال [illegible] وكان الامام [illegible] للامام
[illegible] الناس [illegible] الكفارة [illegible] على العدل
[illegible] الكفارة [illegible] ابو داود [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عليه الصلاة و
السلام قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون [illegible] وجوب الكفارة فيما اذا افطر [illegible] لان المعنى الذي به
[illegible] الصوم [illegible] قوله لا اعتبار [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] اذا افطروا [illegible] الامام شهادته وهو فاسق [illegible]
[illegible] بالصوم [illegible] كان عدلا [illegible]
وجوب الكفارة [illegible] قوله [illegible] غير مقبول اي في [illegible]
[illegible] العدول [illegible] في خبر الفاسق [illegible]
العدول [illegible] انه لا يقبل خبر الفاسق [illegible]
[illegible] الحاجة الى قبول خبر الفاسق مع الاجتهاد [illegible] قوله وتاويل قول الطحاوي [illegible]
وان هذا التاويل يرجع قوله الى احدى الروايتين في المذهب لانه يرتفع به الاختلاف فان المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته [illegible]
[illegible] في المستور وفي رواية الحسن [illegible] تقبل شهادة المستور [illegible] بهذا التاويل ان الاختلاف
[illegible] في المذهب اشتراط ظهور العدالة والاكتفاء بالستر [illegible] وتقبل فيه شهادة الواحد [illegible]
[illegible] تاسع عشرين رمضان انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر لا تقبل [illegible]
[illegible] قوله والحجة عليه ما ذكرنا من انه امر ديني قوله وقد صح [illegible] اصحاب السنن الاربعة
عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان
محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق ان لا يتمسك
به الى هذا الشان لان ذكره الاسلام بحضرته عليه الصلاة والسلام حين ساله عن الشهادتين ان كان هذا اول اسلامه فلا شك في ثبوت
عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقائها
ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الى ظهورها قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه في معنى المظنون والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك الاجابة يلازم كل صوم والكراهة ههنا لصورة النهي والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعي في قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلاثة من آخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقد قيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان لم يجد غدا غداء يصوم وان وجد يفطر والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر فهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه لعدم التردد في اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون للشروع فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتأدى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة

والله سبحانه اعلم قوله لانه في معنى المظنون ولم يقل مظنون لان حقيقته تتوقف على تيقن الوجوب ثم الشك في اسقاطه وعدمه وهنا نفسه لكن هذا في معناه حيث ظن ان عليه صوما قوله وهو مكروه ايضا لما روينا يعني لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا وقد ثبت انه لا اصل له قوله الا ان هذا دون الاول في الكراهة لانه لم ينو رمضان الذي هو مثار النهي قوله وهو الاصح لان المنهي وهو التقدم بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بل بصوم رمضان فقط وعلى هذا لا يكره اصلا الا انه كره لصورة النهي اي النهي المحمول على رمضان فانه دال [illegible] القطعية والسنة فانه شرع ان الاكل لاباحتها اصلا وهذا البيان انما كان لا تنزيه التي مرجعها الى خلاف الاولى لا غير لا لمعنى في نفس الصوم [illegible] ولا يكون كالصلاة في الارض المغصوبة بل دون ذلك على ما حققنا انفا قوله وقد قيل الصوم افضل اقتداء [illegible] قال في شرح الكنز [illegible] رمضان وقال في الغاية [illegible] على صاحب الهداية ان مذهب علي خلاف ذلك [illegible] الا ان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فهذا الكلام منهما يدل على انه يوم من شعبان [illegible] رمضان [illegible] بانه من شعبان وكونه من رمضان احتمال والاولى في المتن على الافضلية [illegible] لا الاباحة لكن بشرط ان لا يكون سببا للفتنة في الاعتقاد فاذا كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار حسما لمادة اعتقاد الزيادة ولئلا يتهم بالعصيان فانه افتاهم بالافطار بعد التلوم بحديث العصيان وهو مشهور بين العوام فاذا اضاف الى الصوم بالمعصية وقصة ابي يوسف صريحة في ان من صام من الخاصة لا يظهر للعامة وهو ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكبا على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني اني صائم قوله المفتي ليس بقيد بل كل من كان من الخاصة وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان قوله لعدم التردد في اصل النية وعن بعض المشائخ لا يجزيه عن رمضان روي ذلك عن محمد [illegible] النية [illegible] اذا كبر ينوي الظهر والعصر على قول ابي يوسف يصير شارعا في الظهر وعلى قول محمد لا يصير شارعا في الصلاة اصلا لكن المسطور في غير موضع لو نوى القضاء والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد عن التطوع لان النيتين تنافتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف انا قلنا ان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت وبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء وهذا يقتضي ان يقع عن رمضان عند محمد لان التدافع لما اوجب بقاء مطلق النية حتى وقع عن التطوع وجب ان يقع عن رمضان لتاديه بمطلق النية ونظيره من الفروع المنقولة ايضا لو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول ابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد يكون تطوعا لتدافع النيتين فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى [illegible] ولو نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر [illegible] ما ذكرنا من عدم بطلان مطلق النية وصحة النذر [illegible] وهذا يقتضي ان لا فرق بين الصوم والصلاة فانه لو نوى اصل [illegible]

لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية في الشرع لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الاداء في حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطئا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي

في حال وجوده قوله لانه تعلق به نفع العباد تعليل لظاهر الرواية وفي التحفة رجح رواية النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه شهادة الواحد لان هذا من باب الخبر فانه يلزم المخبر اولا ثم يتعدى منه الى غيره انتهى والفطر فانه يتعلق به امر ديني وهو وجوب الاضحية وهو حق الله تعالى فصار كهلال رمضان في تعلق حق الله تعالى فيقبل في الغيم الواحد العدل ولا يقبل في الصحو الا التواتر قوله والصوم هو الامساك الخ ينتقض طرده بامساك الحائض والنفساء كذلك فانه يصدق عليه ولا يصدق المحدود وعكسه بمن امسك من طلوع الشمس كذلك بعدما اكل بعد الفجر بناء على ان النهار اسم لما من طلوع الشمس الى الغروب وعكسه باكل الناسي فانه يصدق معه المحدود وهو الصوم الشرعي ولا يصدق الحد وهذا فساد العكس وجعل في النهاية امساك الحائض والنفساء مفسدا للعكس وجعل اكل الناسي مفسدا للطرد والتحقيق ما سمعته واجيب بان الامساك موجود مع اكل الناسي فان الشرع اعتبر اكله عدما والمراد من النهار اليوم في لسان الفقهاء وبان الحائض والنفساء خرجتا من الاهلية للصوم شرعا ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من العناية والحد الصحيح امساك عن المفطرات منويا لله تعالى باذنه في وقته وما قدمناه في اول الباب معناه وهو تفصيل هذا

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قوله لم يفطر الا فيما اذا اكل ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر لانه ناس قوله فصار كالكلام ناسيا في الصلوة ونظيره في الكتاب كالجماع في الاحرام والاعتكاف ناسيا فان ذلك كله يفسد مع النسيان قوله وجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام اخرج في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وحمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يومه كالحائض اذا طهرت في اثناء اليوم ونحوه مدفوع اولا بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع واجب فان قيل يجب ذلك الدليل على البطلان وهو القياس الذي ذكرناه قلنا حقيقة النص مقدم على القياس لو تم فكيف وهو لا يتم فانه لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما قاس عليه لبطلان الصوم معه اذ لا يلزم من البطلان مع النسيان في الصلوة وهيئته مذكرة البطلان معه فيما لا مذكر فيه وهيئة الاحرام والاعتكاف والصلوة مذكرة فانها تخالف الهيئة العادية ولا كذلك الصوم والنسيان غالب للانسان فلا يلزم من عدم عذره بالنسيان مع تلك عدم عذره به مع الصوم وثانيا ان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون شرعيا وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلوة والسلام تم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا يفطر وفي صحيح ابن حبان ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه قال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات قوله للاستواء في الركنية الركن واحد وهو الكف عن كل من الثلاثة كلها فانما يتعلق الركن لا بخصوص واحد منها على الخصوص في ذلك فاذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسيا عدم الفساد كان ثابتا في فوات الكف ناسيا عن الجماع [illegible]

بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان
بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق
بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على
مكان مرتفع في المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي الصوم الاحتياط في الايجاب واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان

فاما لو صاموا بشهادة رجلين فانهم يفطرون اذا صاموا ثلثين ولم يروا ذكره في التجريد وعن القاضي بن علي السغدي لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل وصحح
الاول في الخلاصة ولو قال قائل ان قبلها في الصحو لا يفطرون او في غيم افطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت اصلا
في الاول فصار كالواحد لم يبعد **قوله** بشهادة الواحد متصل بثبوت الرمضان لا بثبوت الفطر فهو معنى ما اجاب به محمد بن سماعة حين قيل له تثبت الفطر بشهادة
واحد فقال لا بل يحكم الواحد بثبوت رمضان فانه لما حكم بشهادته وامر الناس بالصوم فيثبت بالضرورة ثبوت الفطر بعد ثلاثين يوما **قوله** كاستحقاق الارث بناء على النسب
الثابت بشهادة القابلة فانه تقبل شهادتها على النسب فيثبت به عند ابي يوسف وعندهما مطلقا ثم يثبت استحقاق الارث بناء على ثبوت النسب وان كان لا يثبت
الارث ابتداء بشهادتها وحدها **فرع** اذا صام اهل مصر رمضان على غير رؤية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان كانوا اكملوا عدة شعبان
عن رؤية هلاله اذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكملوا عدة شعبان عن غير
رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب **قوله** يوهم الغلط الا وجه
ان يقال ظاهر في الغلط فان مجرد الوهم متحقق في البينات الموجبة للحكم ولا يمنع ذلك عنه لما بل التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما
توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار في الحدة ظاهر في غلطه كتفرد ناقل زيادة من بين سائر اهل مجلس مشاركين
له في السماع فانها ترد وان كان ثقة مع ان التفاوت في حدة السمع ايضا واقع كما هو في الابصار مع انه لا نسبة لمشاركته في السماع بمشاركته في التراآي
كثرة والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس او جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد وقوله لان التفرد لا يريد تفرد الواحد والاثنين والا لا فاد قبول الاثنين
وهو منتف بل المراد تفرد ما لم يقع العلم بخبرهم من بين اضعافهم من الخلائق ثم من ابي يوسف ان الذين يوجب خبرهم الحكم في خصوص هذه الحالة
خمسون اعتبارا بالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ وقليل ببخارى لا يكون ادنى من خمسمائة فلذا قال البقالي الالف ببخارى قليل والحق ما روي عن محمد وابي يوسف
ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب وهلال الفطر في الصحو كرمضان وفي غيره بخلافه فلا يثبت الا باثنين او رجل وامرأتين **قوله** ولا فرق
بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر يعني في ظاهر الرواية وهو احسن الطحاوي من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير اليه كتاب الاستحسان
حيث قال فان كان الذي يشهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل فان المتبوع المذكور
تقييد فيفيد ما ثبت المخالفة ايجاد عند عدمها **قوله** لم يفطر قيل معناه قول ابي حنيفة لا يفطر لا باكل ولا بشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب الى الله تعالى
لانه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافي تاويل قوله بذلك وقيل ان تيقن افطر ويأكل سرا وعلى القول بانه لا يفطر
لو افطر يقضي ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في لزومها اختلافا فعنده لا شهادة تقبل و الصحيح عدم لزومها فيها وهو شبيه
عنده في انه قائل لا كفارة عليه وان كان عنده **قوله** فاشبه سائر حقوقه ومن هذا شرط العدد والحرية في الشاهد ولفظ الشهادة ثم
قد يقال ينبغي ان يشترط كما يشترط الحرية والعدد دعوى الدعوى وينبغي ان لا يشترط كما في عتق الامة وطلاق الحرة عندنا الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف
ومحمد اما على قياس قول ابي حنيفة فينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان ايضا وعلى هذا ما ذكروا من ان من رأى هلال رمضان
في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس
[illegible]

الى ما قال او لو ادهن لم يفطر لعدم المنافي وكذا اذا احتجم لهذا ما بيناه ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة او معنى يكفي لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه اي الجماع او الانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر عينه وابيح له وان لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي رحمه الله اطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرناه والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانها قلما تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه

بالجماع لا بكل انزال لعدم الفطر بما اذا انزل بالتفكر في جمال امرأة فانه لم يفطر وبما اذا ... بالجماع وهو ايضا ينقضه لان الانزال عن مباشرة ... لما ذكرنا قوله ... في ... على الافطار وقال في التجنيس انه المختار ... المباشرة ... سبب الانزال ... ولو استمنى بالكف ذكر المشايخ في انه عليه الصلاة والسلام قال ناكح اليد ملعون فان غلبته الشهوة ففعل ارادة تسكينها ... قوله لعدم المنافي ولما روينا من حديث ثلاث لا يفطرن الصائم وذهب احمد الى ان الحجامة تفطر لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وهو معارض بما روينا وبما روي انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص عليه الصلاة والسلام في الحجامة بعد للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ولا اعلم له علة قوله ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في بطنه ولا يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار ولو بزق فوجد لون الدم فيه الاصح انه لا يفطر وقيل يفطر لتحقق وصول دم الى الباطن من باطنه وهو قول مالك وسنذكر الخلاف فيها قوله بخلاف الرجعة الخ لو قبل المطلقة الرجعية صار مراجعا او قبل امرأة بشهوة ينتشر لها الذكر تثبت حرمة امهات المقبلة وبناتها لان الحكم وهو ثبوت الرجعة وحرمة المصاهرة ادير على السبب لانه يؤخذ فيها بالاحتياط فتتعدى من الحقيقة الى الشبهة فاقيم السبب مقام المسبب اعني الوطء قوله اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات وكانت عقوبة وهي اعلى عقوبة الافطار في الدنيا فيتوقف لزومها على كمال الجناية ولو قال بالواو كان تعليلين وهو احسن ويكون نفس قوله تفتقر الى كمال الجناية تعليلا اي لا تجب لانها تفتقر الى كمال الجناية اذ كانت اعلى العقوبات في هذا الباب ولانها تندرئ بالشبهات وفي كون ذلك مفطرا شبهة حيث كان معنى الجماع لا صورته فلا تجب قوله لان عينه ذكره على معنى التقبيل وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم وعن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم متفق عليه والمس في جميع ما ذكرنا قوله كالتقبيل روى ابو داود باسناد جيد عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام ساله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرناه والمباشرة كالتقبيل في ظاهر الرواية فلا فرق في المباشرة الفاحشة وهي ان يتجردا معا في البطنين وهذا احصن من مطلق المباشرة وهو الثابت في الحديث ... ولهذا لا عموم للفعل المثبت في اقسامه بل ... او حال الراوي فلذا كان على الشافعي وقول محمد هو رواية الحسن عن ابي حنيفة قوله لانها قلما تخلو عن الفتنة الكلام فيما اذا كان بحال يأمن فان خاف فتحتمل الكراهة والاوجه الكراهة لانها اذا كانت سببا غالبا ... الامن لعدم الكراهة ... قوله ولو دخل حلقه ذباب ... الاحتراز ...

فانه يعتبر بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى لما بينا وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمني بالكف

وان لم يكن من اهل الاجتهاد وهذا من راى صائما يأكل ناسيا ان راى قوة تمكنه ان يتم صومه بلا ضعف المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عامدا قبل الفجر فطلع وجب النزع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا ونظيره ما قالوا فيمن قال لها ان جامعتك فانت طالق او حرة فجامعها ان لم يلبث ولم يتحرك حتى انزل لا تطلق ولا تعتق وان حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب للامة العقر ولا حد عليهما قوله فانه يعتبر بالناسي سوى بينهما لانه فوق الناسي في عدم الجناية فيه بل هو اولى لانه غير قاصد للشرب ولا للجناية والناسي قاصد للشرب غير قاصد للجناية ولنا قوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث وقد تقدم في الصلوة تخريجه والجواب عنه واما الجواب عن الحاقه فما ذكره المصنف وحاصله انه ان اراد الحاقه في عدم الافطار بالنسيان دلالة فلا بد من المساواة والاكراه فظاهر وكذا الخطأ اذ مع التذكر وعدم قصد الجناية الاحتياط عن الافساد قائم بقدر الوسع وقلما يكون الفساد مع ذلك بخلاف حالة عدم التذكر مع قيام مطالبة الطبع بالمفطرات فانه يكثر معه الافساد ولا يلزم من كون عذر اقوى وجوده فيما لا يكثر والا ان الوجود الى ان يسقط التذكر في الخطأ ليس الا لتقصير في الاحتراز فناسب الفساد اذ فيه نوع اضافة اليه بخلاف النسيان فانه يعتبر طبعا لا يدفعه فيه من قبل من الامساك حقه تعالى وانما فكان صاحب الحق هو المفوت المستحق على الخصوص ولذا اضافه عليه الصلوة والسلام اليه تعالى حيث قال فانما اطعمك الله وسقاك وحقيقة هذا التعليل يقطع نسبته الى المكلف فلا يكون ملزما عليه شيئا اذ لم يقع من جهة تقريبه فظهر ان ما عدم له من اعتبار الصوم قائما مع انتفاء ركنه لاختيارة قائما مع النسيان فصار مع الناسي كالمقيد مع المريض في قضاء الصلوة التي صلاها قاعدا من حيث يجب القضاء على المقيد لا المريض وحكم النائم اذا صب في حلقه ما يفطر حكم المكره فيفطر واعلم ان ابا حنيفة كان يقول اولا في المكره على الجماع عليه القضاء والكفارة لانه لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يتحقق بالايلاج وهو مكره فيه مع انه ليس كل من انتشرت الته يجامع قوله لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا يفطرن الصيام رواه الترمذي ثلث لا يفطرن الصيام الحجامة والقيء والاحتلام وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه وهو ضعيف وذكره البزار من حديث اخي عبد الرحمن وهو اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه مسندا وضعفه ايضا احمد وكان ابن معين يضعفه وان كان رجلا صالحا وقال النسائي ليس بالقوي واخرجه الدارقطني بطريق آخر فيه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وهشام هذا ضعفه النسائي واحمد وابن معين ولينه ابن عدي وقال يكتب حديثه وقال يحيى يكتب حديثه ولا يحتج به لكن قد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه البزار ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها انتهى وفيه سليمان بن حيان قال ابن معين صدوق وليس بحجة واخرجه الطبراني من حديث ثوبان وقال لا يروى عن ثوبان الا بهذا الاسناد تفرد به ابن وهب فقد ظهر ان هذا الحديث يجب ان يرتقي الى درجة الحسن لتعدد طرقه وضعف رواته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالتنافي دليل الاجادة فثبت حجة والمراد من القيء ما ذرع الصائم على ما سنذكر قوله وكذا اذا نظر الى امرأة بشهوة الى وجهها او فرجها كرر النظر او لا فيفطر اذا انزل لانها لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة وهو بخلاف مالك في قوله اذا كرره فانزل افطر وان لم يكن عليه السلف او اعتبار لا يوجد المنتظر ... المباشرة فانما كل الاما ... المراد به الكل ... الخلاف عن ... الى الالمام ...

فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لأنه لا يتغذى به عادة وإن أعاده فسد بالإجماع لوجود الإدخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه لأنه غير خارج ولا صنع له في الإدخال وإن أعاده فكذلك عند أبي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد صومه لوجود الصنع [illegible]

[illegible]

روايتان في رواية لا يفطر لعدم [illegible]

[illegible] ذكرنا أنه الصحيح قوله عادة [illegible]

بخلاف ما إذا [illegible] لكنه لم [illegible] قوله والتقى [illegible]

[illegible] قوله عن أبي يوسف [illegible] خلاف ظاهر الرواية [illegible]

[illegible] إذا كان [illegible] عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا فرق بين البلغم وغيره [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله لعدم [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو أكل لحماً بين أسنانه فإن كان قليلاً لم يفطر وإن كان كثيراً يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لأن الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه لما روي عن محمد أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه ولو أكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف وعند زفر عليه الكفارة أيضاً لأنه طعام متغير ولأبي يوسف أنه يعافه الطبع فإن ذرعه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامداً فعليه القضاء ويستوي فيه ملء الفم فما دونه

وصار [illegible] لا يفطر وإن كان أكثر [illegible]

[illegible] قوله لأن الفم له حكم الظاهر [illegible]

[illegible] قوله ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه [illegible]

[illegible] إلى الأسنان [illegible]

[illegible] قوله ثم أكله ينبغي أن يفسد [illegible]

[illegible] وفي الكافي في السمسمة قال إن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقه [illegible]

[illegible] قوله ولأبي يوسف أنه يعافه الطبع [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من قاء [illegible] رواه أصحاب السنن الأربعة [illegible] قال الترمذي حديث حسن غريب [illegible]

فاذا ذلك شبهة وعن ابي حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة
جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة
[illegible] على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال
[illegible] صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر [illegible] [illegible] الذكور [illegible] ولان السبب جناية الافساد [illegible] [illegible] وقد شاركته فيها ولا يتحمل لانها
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس [illegible]
[illegible] فلا يقاس عليه [illegible] ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في رمضان
[illegible] صلى الله عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال لا اجد
رسول الله صلى الله عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فقال كل انت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عليه الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا عبرة
بما يجب الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] والسلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
[illegible] [illegible] وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية حال لا عموم لها فيجب كون ذلك
[illegible] بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره فلا تمسك به لاحد بل قام الدليل على انه بجماع الرجل وهو السائل المجيب [illegible]
ذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة الراوي اعني ابا هريرة اذ افاد
[illegible] من خصوص الاحوال التي يشاهدها في قضائه عليه الصلاة والسلام او سمع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار انه افطار لا باعتبار خصوص
الافطار فيصح التمسك [illegible] كما قالوه في اصولهم في مسئلة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهر العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي
[illegible] بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا [illegible] بلا تفاوت لمن تامل ولان الموجب عليها اذا طاوعته فالكفارة او سمع على نظير ما ذكرناه آنفا
[illegible] ثابتة بدلالة [illegible] [illegible] ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار [illegible] وذلك من الحديث الذي ذكره من افطر في رمضان [illegible]
[illegible] ذكرنا من قول ابي هريرة [illegible] [illegible] الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] واخرج الدارقطني ايضا [illegible] [illegible] في حديث الذي وقع على امرأته [illegible] [illegible] ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله افطرت في رمضان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكفارة بالجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاكل والشرب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجتهاد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فعليه القضاء كما روينا والقياس متروك به ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملء الفم فكذلك عند محمد لاطلاق الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه بملء الفم لكثرة الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع احد السبيلين

عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وفي وجوب الكفارة [illegible] بأكل اللحم النيء [illegible] الا ان [illegible] فالتجب واختلف في السحر واختار ابو الليث الوجوب فان كان قديدا وجبت بلا خلاف [illegible] باكل [illegible] قضمها الا ان يمضغ [illegible] لا شيء وتجب بالطين الارمني وبغيره على من يعتاد اكله كالسمك والطفل على من لم يعتد ولا باكل [illegible] [illegible] فتفسكر فابتلعها قيل تجب وقيل لا وقيل ان ابتلعها قبل ان يخرجها الا ان اخرجها ثم ابتلعها وقيل بالعكس وصححه ابو الليث لانه اذا اخرجها [illegible] وقيل [illegible] وقيل ان كانت سخنة لعيد فعليه لا ان [illegible] لا بعد الانفصال حتى بردت لانه يعاف الا [illegible] فالحاصل ان المتعود [illegible] الكل في السعد والعيافة غير ان كلا وقع عنده ان الاستكراه انما يثبت عند كذا الا كذا [illegible]

استدراكا [illegible] وان [illegible] فلو كرر [illegible] صوم صيام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة من غير تعيين يوم القضاء منها قالوا يجزيه وقد قدمناه [illegible] لان [illegible] الى النية لكل يوم فاذا كان الواقع في كل يوم نية القضاء والكفارة فانما يقع بالترجيح على ما عرف [illegible] فهما رمضان جعل فخر الاسلام الكفارات النذر وقضاء رمضان اي النذور المطلقة من قبيل المقيد نظرا الى انها مقدرة بوقت محدود [illegible] صوم الكفارات او ثلثة ايام وتقدير الصوم المنذور بالمسمى من الوقت وتقدير القضاء بما فاته من الصوم وشمس الائمة وصاحب التقويم [illegible] الهداية نظرا الى ان وقت الاداء غير متعين حتى لا يفوت الاداء بفوات العمر فيكون من قبيل المطلق قال المصنف وكلا الوجهين حسن فيما اذا نوى القضاء وكفارة الظهار انه يقع عن القضاء على قول ابي يوسف وابي حنيفة فانما يرجحان في مثله ورجحا في هذه القضاء بانه حق الله تعالى بخلاف كفارة الظهار فانما يتوصل بها الى حق نفسه فيرجح القضاء بناء على كفارة الفطر بقوة ثبوته ولزومه بخلاف كفارة الفطر واذا كان كذلك فيقع اليوم الاول عن القضاء وما بعده عن الكفارة لانه لم يبق عليه قضاء فيلغو جمع القضاء مع الكفارة ولو كان الواقع نية ذلك اليوم الاول فقط فكذا او في الاخير فقط لتعين الاخير للقضاء فلغو جمع الكفارة اذ لم يبق عليه كفارة ولو وقع ذلك في اثناء المدة تعين اليوم الذي نوى ذلك القضاء وبطل ما قبله وان كان ستة وخمسين يوما لانقطاع التتابع في الكفارة فيجب عليه الاستيناف ولو جامع مرارا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة فلو جامع فكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية وروى زفر عن ابي حنيفة انما عليه كفارة واحدة ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاول في ظاهر الرواية وعن محمد كفارة واحدة وكذا رواه الطحاوي عن ابي حنيفة وعند الشافعي يتكرر في الكل لتكرر السبب ولنا اطلاق جوابه عليه الصلوة والسلام للاعرابي باعتاق رقبة وان كان قوله وقعت على امرأتي يحتمل الوحدة والكثرة ولم يستفسره فدل ان الحكم لا يختلف ولان معنى الزجر معتبر في هذه الكفارة ثم قيل اختصاصها بالعمد وعدم الشبهة بخلاف سائر الكفارات والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما اذا جامع فكفر ثم جامع للعلم بان الزجر لم يحصل بالاول ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر في آخر فاعتق ثم افطر في آخر فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى والثانية لا شيء عليه لان الثالثة تجزيه ولو استحق الرقبة الثالثة فعليه اعتاق واحدة لان ما تقدم لا يجزي عما تأخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه واحدة للثاني والثالث ولو استحقت الاولى ايضا فكذلك وهذا لان الاعتاق بالاستحقاق يلتحق بالعدم فيجعل كانه لم يكن وقد افطر في ثلاثة ايام ولم يكفر [illegible] عليه كفارة واحدة ولو استحقت الاولى والثالثة دون الثانية اعتق واحدة للثالث لان الثانية كفته عن الاولى والاصل ان الثاني يجزي عما قبله لا عما بعده ولو فعل ما [illegible] فيه الكفارة ثم في يومه سافر لم تسقط عنه ولو مرض فيه سقطت لان المرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد [illegible] [illegible] [illegible] ذلك اليوم [illegible] المرض [illegible] وقت الفطر [illegible] موجب الكفارة [illegible] [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] ولو افطرت [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابو يوسف [illegible] [illegible] الكفارة [illegible] ابو يوسف [illegible] [illegible] [illegible]

فو [illegible] ساعة [illegible] والذي [illegible] يصل هذا الرطب عندنا لا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام
المنفذ [illegible] رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل
فيصل [illegible] اليابس [illegible] ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب

[illegible] الدماغ [illegible] فلا يكون
[illegible] الماء الذي دخل مثلا
[illegible] الماء [illegible] الى الجوف الاعظم ولا الى [illegible] الاعظم
لا الى [illegible] فيصح ان كان ذلك يحصل عنده فيفطر احيانا فيندفع اشكال الاستنجاء
لانا نقول قد علل الصوم [illegible] من عدم الفساد فيما اذا دخل الماء اذنه واوضحه بقوله لانعدام المعنى والصورة وذلك افادة انه لم
يصل الى جوف وما فيه صلاح البدن ولو كان المراد بما فيه صلاح ما ذكرت لم يصح هذا التعليل وبسطه في الكافي فقال لان الماء يضره
بمخالطته خلط داخل الاذن فلم يصل الى الدماغ شيء يصلح له فلا يحصل معنى الفطر فلا يفسد فالاولى تفسير الصورة بالادخال بصنعه كما هو في عبارة
الامام قاضيخان في تعليل ما قاله من ثبوت الفساد اذا ادخل الماء اذنه لا اذا دخل بغير صنعه كما اذا خاض نهرا حيث قال اذا خاض الماء
فدخل اذنه لا يفسد صومه والا صب الماء فيها اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه موصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو
ادخل خشبة وغيبها الى آخر كلامه وبه تندفع الاشكالات ويظهر ان الاصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي وعلى هذا فاعتبار
الصلاح في تفسير معنى الافطار انما هو على ما في نفسه كما اوردناه في السؤال وبه يندفع تعليل الصوم بتقييم عدم الافساد في دخول الماء
الاذن فيصح التفصيل المذكور فيه وهو انه لا زم فيما لو احتقن بحقنة غذاء بحيث يخشى من الحقنة او اكل لعبا او نحوه فهو في غاية التشنيع والاشتهار قريبا
من التحقيق ان الاكل [illegible] مع ذلك يلزمه [illegible] الكفارة واما على حقيقة الاصلاح لا كما يفيده كلام الكافي وما علم
وعلى الاول يلزم تسليم الفساد في الماء الداخل في الاذن وعلى الثاني يلزم [illegible] او لو ادخل آخر [illegible] فرجها الداخل
لا يفسد لعدم [illegible] وقيل يجب عليه القضاء والغسل **قوله** تصل اي الدواء الى جوفه يرجع الى الجائفة
لانها الجراحة في البطن [illegible] يرجع الى الآمة لانها الجراحة في الراس من امه بالعصا ضربه ام راسه وهي الجلدة التي تجمع الراس
وفي الكثير [illegible] الوصول في [illegible] بنقل الخلاف فيما اذا اختلاف في الافطار على تقدير الوصول انما الخلاف فيما اذا كان
[illegible] الوصول عادة [illegible] بالشك وهو يقول سبب الوصول قائم وتقريره ظاهر من الكتاب وهو دليل الوصول
[illegible] الى الدليل اذ تحقق حقيقة السبب بخلاف اليابس اذ لم يثبت دليل الوصول فيه لما ذكر في الكتاب واذا تحقق هذا التقرير علمت ان المذكور
في ظاهر الرواية من الفرق بين الرطب واليابس لا ينافي ما ذكره الشارح كما يعطيه ظاهر عبارة شمس الائمة حيث قال فرق في ظاهر الرواية
بين الرطب واليابس [illegible] على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الطري لم يصل لم يفسد الا انه ذكر
الرطب واليابس بناء على العادة [illegible] الرطب على الوصول [illegible] بالضرورة [illegible] عدم الوصول لا يفسد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... او جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة لانعدامها صورة ولو اقطر في اذنيه الماء او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخله الدهن ولو داوى جائفة او امة بدواء

... ثم قال اقعد فبينما هو جالس ... قال الى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال اطعمه اهلك وفي لفظ لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باي شيء افطر قال لانها منسوخة في آخر هذا الحديث ... قال الكلام في هذا الحديث وجمهور العلماء على قول الزهري ... قوله تحركيه ... اعلم انه لم يرد في شيء من طرقه وكذا لم يرد فيها انه امر المرأة بالكفارة مع حاجة البيان ... قلنا وان لم يثبت فلعل الامرأة اخرت الى الميسرة اذ كان فقيرا في الحال ما يجد ... فلذا قال الشافعي وغيره والظاهر انه خصوصية له ... ووقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ... لكن اخرج الدارقطني عن ابي ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث قال تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي من جماعة عن الاوزاعي عن الزهري وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكانه اصحاب الاوزاعي رووه عنه دونها واستدل الحاكم على انه خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها **قوله** ومن جامع فيما دون الفرج اراد بالفرج كلا من القبل والدبر فما دونه التفخيذ والتبطين على المرتبتين ايضا كعمل الرجال جامع فيما دون الفرج لا قضاء على واحد منهما الا اذا انزلت ولا كفارة مع الانزال **قوله** فلا يلحق به غيره في الكفارة بافساده اذ القياس ممتنع وكذا الدلالة لان افساد صوم غير رمضان ليس في معنى افساد صوم رمضان من كل وجه بل دونه ... في الجناية لوقوعه في شرف الزمان ولزوم افساد صحيح النفل والقضاء بالجماع ليس الحاقا بافساد صحيح الفرض بل هو ثابت ابتداء ... انتفاء والاجماع **قوله** او اقطر في اذنه ... فان وهنا **قوله** لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى بنت بكر بن وائل انها سمعت عائشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وجهالة المولاة لم تثبته لبعض اهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة فقد علق البخاري تعليقا وقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج واسند ابن ابي شيبة فقال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال الفطر مما دخل وليس مما خرج ... عبد الرزاق ... ابن مسعود ... قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج وروي ايضا ... عن ... البيهقي ... احاديث الاستنجاء ... والقطر فيه ... الحيض ... **قوله** ولوجود معنى الفطر ...

[illegible]

[illegible]

... ابن الجوزي في الموضوعات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة وقال في رجاله متهم بها
بالفضيلة وفيه قدر وروى الترمذي عن ابي عاتكة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم قال الترمذي اسناده
ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة مجمع على ضعفه واخرج ابن ماجه عن بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وظن بعض العلماء ان الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وهو وهم
انما هو سعيد بن ابي سعيد الزبيدي الحمصي كما هو مصرح به في سند البيهقي ولكن الراوي واسمه قال في التنقيح ليس بمجهول كما قاله ابن عدي والبيهقي بل هو
سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور ولكنه مجمع على ضعفه وابن عدي في كتابه فرق بين سعيد بن ابي سعيد وسعيد بن عبد الجبار وهما واحد واخرج البيهقي
عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع قال وليس بالقوي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم واخرج ابو داود موقوفا على انس
عن عتبة بن ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم قال في التنقيح اسناده مقارب قال ابو حاتم عتبة بن حميد الضبي ابو معاذ
بصري صالح الحديث [illegible] لم [illegible] صحيح [illegible] الطرق واما ما في ابي داود عن عبد الرحمن بن النعمان بن
معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا
حديث منكر قال صاحب التنقيح وسعيد وابنه النعمان كالمجهولين [illegible] لنا غير هذا الحديث وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف وقال
ابو حاتم صدوق فلا تعارض بين كلاميهما او الصدق لا ينفي [illegible] قوله دون الزينة لانه تغيير من زينة النساء ثم فيه [illegible] الاشباه بذلك
[illegible] وليس فيه ذلك وفي الكافي [illegible] ومن شعر الوجه [illegible] الزينة [illegible] فيه بانه [illegible] والله اعلم لانه تبرج بالزينة
فقد روى ابو داود والنسائي عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال ذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها [illegible] الله تعالى
في كتاب الكراهة وما في الموطأ عن ابي قتادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها قال نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين
لاجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فانما هو مبالغة من ابي قتادة في قصد الامتثال لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لحظ النفس
الطالبة للزينة الظاهرة وذلك لان الاكرام والاجمال المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار وفي سنن النسائي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه فسئل ابن بريدة عن الارفاه قال الترجيل والمراد والله اعلم
الترجيل الزائد الذي يخرج الى حد الزينة لا ما كان لقصد دفع اذى الشعر والشعث هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع
الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد
الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه قوله وهو اي القدر المسنون في اللحية
القبضة [illegible] قال في النهاية [illegible] فيجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده
ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فان قلت [illegible] في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام
[illegible]
[illegible]

انه وقع عندابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب
الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه
بد لما بيناه ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما
يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان [illegible] الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار
ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء
ولا بأس بالكحل ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس
بالكحل للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر [illegible] في اقبال الانسان [illegible] ما يحب [illegible] لا خلاف لانه شبيه بالحقنة [illegible]
[illegible] هو الاصح قوله وكانه وقع عند ابي يوسف [illegible] لا خلاف لو اتفقوا على شيء ثم هذا الخلاف قول ابي يوسف بالافساد انما هو بناء على قيام المنفذ بين
الجوف فيصل الى الجوف بالتقطير وما قاله لعدمه بناء على عدمه [illegible] البول يترشح من الجوف الى المثانة ثم يجتمع فيها [illegible] حتى ان [illegible] والحائل
يقصد الخروج [illegible] الدخول لعدم المانع [illegible] الخروج ثم هذا الخلاف مبني على اناطة الافساد بالوصول الى الجوف وانه اذا علم انه لم
يصل [illegible] في قصبة الذكر لا يفسد وبه صرح غير واحد وقال في شرح الكنز وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند ابي يوسف وحكى بعضهم الخلاف ما دام في قصبة الذكر وليس بشيء
حتى والذي يظهر انه لا منافاة على قول ابي يوسف بين ثبوت الفطر باعتبار وصوله الى الجوف او الى جوف المثانة اذا صح اناطته بالثاني باعتبار انه
على اذ ذاك الى الجوف لا باعتبار نفسه [illegible] من حيث انه الاكل [illegible] فذكره لتغليطه فيه بانه يفسد كاحتشائها ما يقتضي بطلان حكاية الاتفاق على
عدم الفساد فيما دام في قصبة الذكر ولا شك في ذلك الا ترى الى التعليل من الجانبين كيف هو بالوصول الى الجوف وعدمه بناء على وجود المنفذ
واستقامته وعدمه لكن هذا يقتضي في حشو الدبر وفرجها الداخل عدم الفساد ولا مخلص الا باثبات ان المدخل فيهما تجتذبه الطبيعة فلا يعود الا مع الخارج
المعتاد وهو في الدبر معلوم لمن فعل ذلك بفتيلة دواء او صابونة غير انا لا نعلم في غيره ان شان الطبيعة ذلك في كل مدخل كالخشبة ونحوها تتداوى به الطبيعة
لطبيعة اياه فيجتذبه لحاجتها اليه وفي القبل ذكرت لنا من نقع مثل الخرقة ليس بعيدا في الداخل تحرزا من ان تحمل انها لا تقدر على اخراجها حتى تخرج هي بعد ايام
مع الخارج والله سبحانه اعلم قوله ويكره له ذلك قيده الحلواني بما اذا كان في الفرض اما في النفل فلا لانه يباح الفطر فيه بعذر وبلا عذر في رواية حسن
عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا فالذوق اولى بعدم الكراهة لانه ليس بافطار بل يحتمل ان يصير اياه وقيل لا بأس في الفرض للمرأة اذا كان زوجها
سيء الخلق ان تذوق المرقة بلسانها قوله اذا كان لها منه بد فان لم يكن بان لم يجد من يمضغ له ممن ليس له صوم ولم تجد طعاما لا يحتاج الى مضغ
فلا يكره لها قوله لما بيناه من انه تعريض للصوم على الفساد اذ قد يسبق شيء منه الى الحلق فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وفي الفتاوى يكره
للصائم ان يذوق بلسانه العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء قوله وقيل اذا لم يكن ملتئما ان لم يمضغه احد وان كان ابيض وكذا اذا كان
اسود وان مضغه غيره ولا يتفتت فان مضغ والا بقي تفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه
معلل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن قوله الا انه يكره استثناء منقطع اي لكنه يكره للتعريض
على الفساد وتهمة الافطار وعنه عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي اياك وما يسبق الى القلوب انكاره
وان كان عندك اعتذاره قوله لقيامه مقام السواك في حقهن [illegible] لان [illegible] قامت مقامه فيتغاير قوله
لا [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قوله ودهن الشارب
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فخاف ان [illegible] او مرضعة [illegible] وقال الا انه لا يفطر هو بعينه خوف الهلاك
[illegible] باد المرض [illegible] الى الهلاك [illegible] وان كان مسافرا لا يتضرر
بالصوم فصومه افضل وان افطر [illegible] لان السفر [illegible] عن المشقة [illegible] بالصوم [illegible]

ومن تفسح في طلوع الشيب لقوله عليه الصلاة والسلام من شاب شيبة في الاسلام [illegible]
[illegible] الاستشهاد والتقية [illegible] في الاثار [illegible] عن ابي [illegible] عبد الرحمن [illegible] الخوارزمي قال [illegible]
الاصول الشاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم [illegible] قلت اول النهار [illegible] قال نعم قلت عمن [illegible] السؤال
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي [illegible] بالمناكير لا يحتج به وروى ابن حبان
في كتاب الضعفاء عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم واعله بابي [illegible] قال لا يحتج به ورفعه باطل والصحيح
عن ابن عمر من قوله [illegible] مع [illegible] تلك الصوات والله تعالى اعلم فروع صوم ستة من شوال عن ابي حنيفة
وابي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر ووجه الجواز انه قد
وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه باهل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا
من يقول يوم الفطر نحن الى الآن لم يأت عيدنا [illegible] ويكره صوم يوم النيروز
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا بأس [illegible] شعبان [illegible]
صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [illegible]
يوما ويفطر يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات
فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه لا اخلال بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم
التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وسيأتي صوم المسافر ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل
يتكلم بخير وبحاجته ان عنت ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة
العادة ولا يحل صوم يومي العيد وايام التشريق وافضل الصيام صيام داود صم يوما وافطر يوما ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفردا [illegible]
[illegible] ولا تصوم المرأة التطوع الا باذن زوجها وله ان يفطرها وكذا المملوك بالنسبة الى السيد الا اذا كان غائبا ولا ضرر في ذلك عليه [illegible]
[illegible] وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالنذور [illegible] الكفارات كالنفل الا كفارة الظهار [illegible] الزوجة [illegible]

فصل هذا الفصل في العوارض وهي [illegible] المبيحة للفطر المرض والسفر والحبل والرضاع
اذا اضربها او بولدها والكبر اذا لم يقدر عليه والعطش الشديد والجوع كذلك اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا
ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا
خشي الهلاك او نقصان العقل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر
[illegible] الحرب [illegible] اذا كان [illegible] الهلاك [illegible] كلام اصحابنا [illegible] قوله تعالى فمن كان
مريضا [illegible] من ايام اخر [illegible]
[illegible]

ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لما فيه من ازالة الاثر المحمود فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا

حدثنا علي بن الحسن بن واقد عن مروان بن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اسنده ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن ايوب من ولد جرير عن ابي زرعة قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة فاقل ما في الباب ان لم يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع انه روي عن غير الراوي وعن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الاعفاء على اعفائها من ان يأخذ غالبها او كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض اجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد ارادة هذا ما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد قوله ولا بأس بالسواك الرطب يعني للصائم سواء كان رطبا بالماء او من نفسه بكونه اخضر بعد قوله وقال الشافعي رحمه الله يكره بالعشي استدل بالحديث والمعنى فالحديث ما روى الطبراني والدارقطني عنه عليه الصلاة والسلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة ورواه الدارقطني موقوفا على علي رضي الله عنه وفي الطريقين كيسان ابو عمر القصاب ضعفه ابن معين وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عن كيسان ابي عمر فقال ضعيف الحديث وذكره في الميزان وذكر حديثه هذا فيه والمعنى ما ذكر في الكتاب من ازالة الخلوف المحمود ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك اخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها والدارقطني وفيه مجالد ضعفه كثير ولينه بعضهم ولنا ايضا عموم قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيدخل في عمومه كل الصلاة صلاة الظهر والعصر والمغرب للصائم والمفطر وفي رواية عند النسائي وصحيح ابن خزيمة وصححها الحاكم وعلقها البخاري عند كل وضوء فيعم وضوء هذه الصلوات ولنا ايضا في مسند احمد عنه عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك افضل عند الله من سبعين صلاة بغير سواك فهذه النكرة وان كانت في الاثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم اذا استاك فيه انها صلاة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر فهذه دلائل على المطلوب وان ما ذكره لا يقوم حجة اما الحديث فانه مع شذوذه ضعيف واما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك لانه مبني على ان السواك يزيل الخلوف وهو ممنوع بل انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سببه خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي مثل ما قلنا عن معاذ رضي الله عنه روى الطبراني حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوي حدثنا هارون بن معروف حدثنا محمد بن سلمة الحراني حدثنا بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يأمرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء [illegible]

[illegible]

ذكر الطحاوي خلافا فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد [illegible] في النذر والفرق [illegible] ان النذر سبب فظهر الوجوب في الخلف وفي هذه [illegible] السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك [illegible] انتهى لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع [illegible] والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما [illegible] اذا خافت على الولد هو يعتبر بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] على المريض او الاداء فصريح [illegible] لما [illegible] الاول ان سبب [illegible] من اول عدة ايام اخر فان قال سببه وجوب الاداء [illegible] التاخير عنه قلنا فليكن شهر رمضان سبب وجوب الاداء على المريض اذ لا يلزم من هذا لا عتبار [illegible] اللازم فاذا كان منتفيا لزم اذ هو الاصل ويلزمه الايصاء بالكل اذا لم يدرك العدة كما هو قول محمد على رواية الطحاوي قوله ولا فدية عليه وقال الشافعي عليه الفدية ان اخره لغير عذر لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا ولنا اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير قيد فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يلزمه بالتاخير شيء غير انه تارك للاولى من المسارعة وما رواه غير ثابت ففي سنده ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم الرازي كان يكذب فيها [illegible] انتهى بالمعنى قوله اذا خافتا على انفسهما او ولديهما وما وقع في بعض الحواشي معزيا الى الذخيرة من ان المراد بالمرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستأجر غيرها [illegible] ذلك للام وكذا اطلاق الحديث وهو ما روي في السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ولان [illegible]

[illegible]

وقال الشافعي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام أخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام

او بتجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ... لكن الضعف باق وخاف ان يمرض سئل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشيء وفي الخلاصة لو كان له نوبة حمى فاكل قبل ان تظهر يعني في اليوم النوبة لا بأس به **قوله** وقال الشافعي الفطر افضل والحق ان قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه انما هو مذهب احمد ... والحديث الذي رواه في الصحيحين ... وقول الظاهرية انه لا يجوز الصوم لهذا الحديث ولقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر يجعل السبب في حقه ادراك العدة فلا يجوز قبل السبب **قوله** ولنا ان رمضان افضل الوقتين والصوم فيه افضل وفي الصوم افضل منه في غيره فان قيل ان اردتم انه افضل في حق صوم المقيم فلا يفيد وان مطلقا فمنعناه وسنده ما رويناه قلنا نختار الثاني ووجهه عموم قوله تعالى في رمضان وان تصوموا خير لكم وما رواه مخصوص بسببه وما روي في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وكذا ما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فشربه فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ فيه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر ففي مسلم عن حمزة الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال عليه الصلاة والسلام هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وفي الصحيحين عن انس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وفيهما عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه تدل على جواز الصوم وثم ما يدل على خلافه وهو ما في مسند عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من امبر امصيام في امسفر وهذه لغة لبعض اهل اليمن يجعلون مكان الالف واللام الالف والميم وعن عبد الرزاق رواه احمد في مسنده وفي ابن ماجه عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ... البزار عن عبد الله بن عيسى المدني ثنا اسامة بن زيد ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه الصلاة والسلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا على نسخه وفي الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه الصلاة والسلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وقال ابن القطان ... البزار عبد الله بن عيسى ... وقال غيره اي غير البزار عبد الله بن موسى ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قال بجواز الاطعام في الشيخ الفاني [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الى القضاء [illegible]

افتراق الحكم [illegible] الاصول الالحاق بالشيخ الفاني بطريق الدلالة [illegible]

[illegible] فتثبت في الشيخ الفاني [illegible]

والاصل [illegible] وكون [illegible]

عليه سبب الاستحقاق وان لم يكن من قبيل الصريح عندنا بل بالاشارة وقد قال تعالى [illegible]

الا بمشيئته اي في لزوم الاطعام على الوارث فلا [illegible]

[illegible] ان تبرع عنه الزكوة والعشر [illegible]

من الثلث فان زاد [illegible] على الثلث لا يجب على الوارث يجزيه ان شاء الله تعالى [illegible] ولذا قال محمد في

تبرع الوارث يجزيه ان شاء الله تعالى كما اذا اوصى بالاطعام عن الصلوات على ما يذكر [illegible] والاطعام [illegible] لان في الاعتاق

بلا ايصاء الزام الولاء على الميت في الكفارة والاطعام [illegible] قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق وفي رواية جاءت امرأة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها الحديث الى ان قال فصومي عن امك وفي الصحيحين

عن عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلوة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه قلنا الاتفاق على صرف الاول عن ظاهره فانه لا يصح في الصلوة [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible] لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد [illegible] على خلاف

مروية [illegible] الناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار ولذا صرحوا بان من شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل [illegible] بالتعدية

بالجامع ونسخ الحكم يستلزم ابطال اعتباره اذ لو كان [illegible] الحكم على وفقه وقد روي عن عمر نحوه اخرجه عبد الرزاق [illegible] ما ذكره مالك في الموطا

بلاغا قال مالك لم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين [illegible] بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد انتهى وهذا مما يؤيد النسخ

وانه الامر الذي استقر الشرع عليه آخرا [illegible] كون المناط [illegible] فانما يدل لوجوب الاداء عن الميت على الوارث [illegible] فانه محل الاتفاق

وليس هو الكائن في صورة النزاع فلا يجب على الوارث الا بالايصاء ثم اذا اوصى لا يجب الا بقدر الثلث الا ان يتطوع وعلى دين صدقة الفطر

والنفقة الواجبة والكفارات المالية [illegible] وفدية الصيامات التي عليه والصدقة المنذورة والخراج والجزية وهذا لان هذه بين عقوبة وعبادة

[illegible] عبادة [illegible] النية [illegible] باختيار [illegible] الذي هو المقصود من التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني

فتقام الفدية على الولد الى خلفها هو الصوم بخلاف الشيخ فانه لا قضاء عليه بل اقيمت الفدية مقام الصيام في حقه وحاصل الدفع فيهما انه اختلف الحكم في الاصل والفرع فانه في الاصل وجوب الفدية عوضا عن الصوم لسقوطه بها ولا سقوط في الحامل قوله ويطعم الخ وعن الطحاوي انه لا فدية عليه وهو مذهب مالك لانه عاجز عجزا مستمرا الى الموت وكان كالمريض اذا مات قبل ان يصح والمسافر قبل ان يقيم وهذه الآية منسوخة عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الآية كان من اراد ان يفطر ويفدي فعل حتى انزلت الآية التي بعدها فنسختها وروى عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك فكان اجماعا وايضا لو كان فكان قول ابن عباس ليست بمنسوخة مقدما لانه مما لا يقال بالرأي بل عن سماع لانه مخالف لظاهر القرآن لانه مثبت في نظم كتاب الله تعالى فجعله منفيا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه الا بسماع الله وكثيرا ما يضمر حرف لا في اللغة العربية في التنزيل الكريم تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتأ وفيه يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا وان تميد بكم وقال الشاعر فقلت يمين الله ابرح قاعدا ولو قطعوا راسي لديك واوصالي اي لا ابرح وقال تنفك تسمع ما حييت بهالك حتى تكونه اي لا تنفك وبرواية لا فقه اولى ولان قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ليس نصا في نسخ اباحة الافتداء الذي هو ظاهر اللفظ هذا ولو كان الشيخ الفاني مسافرا فمات قبل الاقامة قيل ينبغي ان لا يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ فانما ينتقل وجوب الصوم عليه الى الفدية عند وجود سبب التعيين والتعيين في المسافر فلا حاجة الى الانتقال ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه جازت له الفدية وكذا لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لانه استيقن ان لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت الفدية عنه ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ عاجز عن الصوم او لم يصم حتى صار شيخا كبيرا لا تجوز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان مات فاوصى بالتكفير جاز من ثلث ماله ويجوز في الفدية طعام الاباحة اكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر للتنصيص على الصدقة فيها والاطعام في الفدية قوله لان شرط الخلفية اي شرط وقوع الفدية خلفا عن الصوم دوام العجز كالتيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلاة المؤداة قبل بالتيمم لان خلفية التيمم مشروطة بالعجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر عن الاقراء في الاعتداد مشروط بانقطاع الدم في سن الاياس لا يشترط دوامه حتى لا يجب الاعتداد بالدم اذا عاد بعد الانقطاع في سن الاياس في المستقبل اوفي العدة التي مضت بعد ما انقضت العدة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف لا في الانكحة المباشرة حال ذلك الانقطاع [illegible] من الحكم [illegible] على الوجه الذي ذكرناه لا على ما ذكر في النهاية قوله وصار كالشيخ الفاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

في المسافرين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضي ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لأنها عبادات متفرقة لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط

كان الخطاب متوجها عليه بتعيين الصوم فلا يجوز له الفطر فيه بعروض السفر وقد أشكل على هذا ما صح عنه عليه الصلاة والسلام مما قدمناه أنه خرج من المدينة عام الفتح حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء من ماء حتى نظر الناس إليه ثم شرب فإنه يفيد أن خروجه كان قبل الفجر وفيه بعد والذي أقوله إنا لم نتحقق المرض فالخطاب بالصوم حينئذ لم يتجه إلا أن يكون الخطاب متعينا إن لم يحدث سفر في أثناء اليوم بسبب الشروع قبله فإذا سافر في أثناء اليوم زال التعين لأنه كان مشروطا بعدمه وهذا أي ثم إنه ربما يعزى إلى بعض الفقهاء حكاه بعض شارحي كتاب مسلم والجمهور على تعين صومه واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإذا نواه ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل له فطره في ذلك اليوم لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة ويشكل عليه حديث كراع الغميم بناء على أن الصحيح أن فطره عليه السلام في اليوم الذي خرج فيه [illegible] لأنه مسافة بعيدة لا تقطع في يوم واحد بل معنى قول الراوي حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم أنه كان صائما [illegible] ولا شك أنه صام أياما لم يكن [illegible] فأفطر [illegible] في صوم الفرض وهو مسافر ثم أفطر [illegible] الإشكال [illegible] اليوم الذي [illegible] السفر الذي شرع في صوم الفرض وهو مسافر والحاصل أنه إن كان بلوغه كراع الغميم في اليوم الذي خرج فيه أشكل على الأول وإن كان فيما بعده أشكل على ما بعده ولا مخلص إلا بجعل ذلك منه عليه الصلاة والسلام علم من أنه كان يتوقع الجهد المبيح لفطر المقيم ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشي الهلاك والله أعلم قوله في المسافرين يعني إذا أنشأ السفر بعد الصوم وإذا صام مسافر ثم أقام

قوله لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى أي العقل ولهذا ابتلي به [illegible] مع أن زوال العقل [illegible] صلى الله عليه وسلم على ما قدمناه في باب الإمامة من كتاب الصلاة قوله فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط رتبها على كونه لا يزيل العقل بل يضعفه [illegible] لما كان غير مزيل لم يسقط [illegible] ولو أزاله كان مسقطا وليس كذلك فإن الجنون مزيل له ولا يسقط به من حيث هو مزيل له بل من حيث هو ملزم للحرج وكان الأولى في التعليل [illegible] استغراق الشهر بالإغماء كله بخلاف جنون الشهر كله فإن ترتيب قضاء الشهر عليه موجب للحرج وهذا لأن امتداد الإغماء شهرا من النوادر لا يكاد يوجد إلا كان ربما يموت فإنه لا يأكل ولا يشرب ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر بخلاف الجنون فإن امتداده شهرا غالب فترتيب القضاء معه موجب للحرج وقد سلك المصنف مسلك التحقيق في تعليل عدم لزوم القضاء بجنون الشهر حيث قال ولنا أن المسقط هو الحرج ثم قال والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج وأما تعليل وجوب قضاء الشهر إذا أغمي عليه كله بعدم الحرج فهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع لأن الحرج مانع لكن المراد أن انتفاء الوجوب إنما يكون لمانع الحرج ولا حرج لندرة امتداد الإغماء شهرا [illegible] بيان أن الوجوب الذي يثبت جبرا بالسبب [illegible] أصل الوجوب لا يسقط بعدم القدرة على [illegible] العقل [illegible] [illegible] إن كان العقل [illegible] ثبت الوجوب [illegible] العبادات [illegible] العقل [illegible] من [illegible] [illegible]

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما لأن الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والأهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلاة لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده وفي الصوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده وعن أبي يوسف أنه إذا زال الكفر أو الصبي قبل الزوال فعليه القضاء لأنه أدرك وقت النية وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزى وجوبا وأهلية الوجوب منعدمة في أوله إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضا والصبي أهل له وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع وإن كان في رمضان فعليه أن يصوم لزوال المرخص في وقت النية ألا ترى أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الإقامة فهذا أولى إلا أنه إذا أفطر

فقال لهما عليه الصلاة والسلام ما لكما قالا إنا صائمان فقال عليه الصلاة والسلام [illegible] ثم تنقل إلى صائم كل منهم يوما مكانه فالأول كلا منهما بدل [illegible] الفطر [illegible] في انتفاء الواجبات ولذا منع المحققون كونها عذرا كالكرخي وأبي بكر الرازي و استدلا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل أي فليدع لهم والله أعلم بحال هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوف على ابن عمر [illegible] بقوة حديث سليمان والحاصل أن على رواية المنتقى تتعارض الأدلة ولا تعارض يستدل به الشافعي أثبتها على [illegible] وأما القياس [illegible] في الحج والعمرة المنفصلين حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا قوله وإذا بلغ الصبي إلخ كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو قارن ابتداء وجوده طلوع الفجر تلك الصفة بحيث لو كانت قبله [illegible] وجب عليه الصوم فإنه يجب عليه الإمساك تشبها كالحائض والنفساء تطهران بعد الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يبرأ والمسافر يقيم بعد الزوال أو قبله بعد الأكل أما إذا أقام قبل الزوال والأكل فيجب عليه الصوم لما في الكتاب ولذا لو كان نوى الفطر ولم يفطر حتى قدم في وقت النية يجب عليه نية الصوم والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو أكل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان أو أفطر على ظن غروب الشمس أو تسحر بعد الفجر وقيل الإمساك مستحب لا واجب لقول أبي حنيفة رحمه الله في الأصل لا يحسن [illegible] أن تأكل والناس صيام والصحيح الوجوب لأن محمدا قال فليصم وقال في الحائض فلتدع وقول الإمام لا يحسن تعليل للوجوب أي لا يحسن بل يقبح وقد صرح به في بعضها فقال في المسافر إذا أقام بعد الزوال إني أستقبح أن يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم فتبين مراده بعدم الاستحسان ولأنه الموافق للدليل وهو ما ثبت عن أمره عليه الصلاة والسلام بالإمساك لمن أكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا ولا يخفى على متأمل فوائد قيود الضابط وقلنا كل من تحقق أو قارن ولم نقل من صار بصفة إلخ ليشمل من أكل عمدا في نهار رمضان لأن الصيرورة للتحول ولولا التشبه بالصائم ولا تحقق الفساد بها فيه قوله لأن الصوم غير واجب فيه عليهما وقال زفر في الكافر إذا أسلم يجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن إدراك جزء من الوقت بعد الأهلية موجب كما في الصلاة وينبغي أن يكون جوابه في الصبي إذا بلغ كذلك ونحن نفرق بأن السبب في الصلاة الجزء القائم عند الأهلية أي جزء كان فيتحقق الوجوب في حقها وفي الصوم الجزء الأول ولم يصادفه أهلا وعلى هذا فقولهم في الأصول الواجب الموقت قد يكون الوقت فيه سببا للمؤدى وظرفا له كوقت الصلاة وسببا ومعيارا وهو ما يقع فيه مقدرا به كوقت الصوم تساهل إذ يقتضي أن السبب تمام الوقت فيهما وقد بان خلافه ثم على ما بان من تحقيق المراد قد يقال يلزم أن لا يجب الإمساك في غير الجزء الأول من اليوم لأنه هو السبب للوجوب واللازم سبق الوجوب على السبب للزوم تقدم السبب فالإيجاب فيه يستدعي سببا سابقا والغرض خلافه ولو سلم [illegible] لزم كون ما ذكروه في وقت الصلاة من أن السبب يضاف إلى الجزء الأول فإن لم يؤد فيه انتقلت [illegible] إلى ما يلي ابتداء الشروع فإن لم يشرع إلى الجزء الأخير [illegible] فيه واعتبر حال المكلف عنده [illegible] يستغنى عنه إذ لا داعي يحوج إليه [illegible] قوله إلا أن للصبي إلخ إشارة إلى الخلاف والأكثر [illegible] على هذا الفرق وهو أن الصبي كان أهلا [illegible] إمساكا في حق الصوم في أول النهار على وجود النية [illegible] الكافر ليس بأهل أصلا [illegible] في النية [illegible] إلى أن الصبي [illegible] كل منهما الشروع قوله وإذا نوى المسافر الإفطار [illegible]

في حق الصوم المعين لان الامساك مستحق عليه فصار الى وجه آخر بدل عنه كما اذا وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب وجدت نية القربة على ما مر في الزكاة ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقال زفر عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال يجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تحرج في قضائها وقد مر في الصلوة واذا قدم المسافر وطهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم الصيام حالة تحقق هذه الاعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم قال واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك

من حاله وهو وجود النية الا ان يكون متمسكا بها والاكل ينفيها بل وصوم ذلك اليوم ايضا لان حاله لا يصح وايضا حمل قيام النية الا ...

وجوده القضاء ليس عدم النية ابتداء الا بامر يوجب النسيان ولا شك انه ادرى بحاله ثم لو قال ومن شك انه كان نوى اولا ... الا ان يكون بناء

بالبناء على ظاهر حاله كما ذكرنا قوله في حق الصحيح المقيم قيد بهما لان المسافر والمريض لا بد لهما من النية اتفاقا لعدم التعيين في حقهما كما ...

كل الدهر ما بيناه بالتقييد اي على نية يكم ... فان ابطال النصاب ... عنده لا يقع بدون الزكوة ... المشائخ في لزوم

الكفارة بالاكل ... عند ابي حنيفة لا يجب مطلقا وعندهما التفصيل بين ان ياكل قبل الزوال فيجب او بعده فلا ...

[illegible] ... الكفارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... على كونه فطرا جناية في ... الاتفاق ... الكفارة

قيام الفطر لعدم الجناية في ابتداء ... وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن اصبح لا ينوي الصوم ثم نواه قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة

فيه وروي عن ابي يوسف ان عليه الكفارة ووجه النفي شبهة الخلاف في صحة الصوم بنية من النهار وفي المنتقى فيمن اصبح ينوي الفطر ثم عزم على الصوم

ثم اكل عمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف والكلام فيهما واحد قوله وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا تقدم الكلام في هذا

هنا ذكر الخلاف والمراد بالمخطي من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الافساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم ظهر انه

الفجر ورمضان قوله لانه وقت معظم وتعظيمه بعدم الاكل فيه اذا لم يكن المرخص قائما واصل ذلك حديث عاشوراء على ما ذكرناه قريبا فثبت به وجوب

التشبه اصلا ابتداء لا خلفا عن الصوم قوله وهو يرى على البناء للمفعول من الراي بمعنى الظن لا الرؤية بمعنى اليقين كقوله رايت الله اكبر

كل شيء اي علمته ولو بنى منه للفاعل مراد به الظن لم يمتنع في القياس لكنه لم يسمع مبناه الا مبنيا للمفعول قال ... كنت اري زيدا كما قيل سيدا

اذا انه عبد القفا واللهازم فالاصل بمعنى المشت اي وقع الى الظن قوله لان الجناية قاصرة ليس بجناية اصلا لانه لم يقصد وقد صرحوا بعدم

الاثم عليه اللهم الا ان يراد ان عدم تثبته الى ان يستيقن جناية فيكون المراد بالجناية عدم التثبت لا جناية الافطار كما قالوا في القتل اخطا لا اثم عليه

في المراد اثم القتل وصرح بان فيه اثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حال الرمي قال المص في الجنايات ... الكفارة ... عن ذلك الاثم

الا ان يدفع بان ترك التثبت الى الاستيقان في القتل ليس كتركه الى الاستيقان في الفطر ... للقتل ... الشك

[illegible] ... الكفارة ... [illegible]

[illegible]

ومن جن في رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك هو يعتبره بالإغماء ولنا أن المسقط هو الحرج والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي هما يقولان لم يجب عليه الأداء لانعدام الأهلية والقضاء مرتب عليه وصار كالمستوعب ولنا أن السبب قد وجد وهو الشهر والأهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في أدائه بخلاف المستوعب لأنه يحرج في الأداء فلا فائدة وتمامه في الخلافيات ثم لا فرق بين الأصلي والعارضي قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد أنه فرق بينهما لأنه إذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما إذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية

الوجوب بعد بل يثبت شرعا ليظهر أثره في الخلف وهو القضاء [illegible] رحمه الله عليه كالنوم قلنا لا تم [illegible] وقت الصلاة وجب قضاؤها شرعا فعلمنا أن الشرع اعتبر هذا العارض بسبب الدلالة [illegible] إذ لا حرج في ثبوت الوجوب بعد حكمه في الخلف ثم لو نام أيديه أو ثلاثة أيام وجب القضاء أيضا لأنه نادر [illegible] لا يوجب ذلك تغيير الاعتبار الذي ثبت فيه شرعا على اعتباره عدما إذ لا حرج في النوادر وفي الثالث أو ثبت الوجوب وعدمه على ثبوت الحرج إنما قاله إذا ثبت بما يلزمه الامتداد وإذا لم يثبت بالابتداء عادة فقلنا في الإغماء يلحق في حق الصوم بالابتداء وهو النوم فلا يسقط معه الوجوب إذا امتد تمام الشهر بل يثبت ليظهر حكمه في القضاء لعدم الحرج إذ لا حرج في النوادر لأن النادر إنما يفرض فرضا وربما لم يتحقق قط وامتداد الإغماء شهرا كذلك وفي حق الصلاة بالتمادي إذا زاد على يوم وليلة لثبوت الحرج بثبوت الكثرة بالدخول في حد التكرار فلا يقضي شيئا وبالابتداء وهو النوم إذا لم يزد عليها لعدم الحرج وقلنا في الجنون في حق الصلاة كذلك على ما قدمناه في باب صلاة المريض لاتحاد اللازم فيهما وفي حق الصوم إن استوعب الشهر التحق بما يلزمه الامتداد لأن امتداد الجنون شهرا كثير غير نادر فلو ثبت الوجوب مع استيعابه لزم الحرج وإذا لم يستوعب فبالابتداء لأن صوم ما دون الشهر في سنة لا يوقع في الحرج وأيضا إنه لا يؤدي إلى عدم وجوب القضاء إذا كان الجنون في الغالب يستمر شهرا أو أكثر وهذا التقرير يوجب أن لا فرق بين الأصلي والعارضي وبين أن يفيق المجنون في وقت النية من آخر يوم أو بعده خلافا لما قاله الحلواني وإن اختاره بعضهم ثم نقل المصنف عن محمد أنه فرق بينهما على ما هو في الكتاب وقدمنا في الزكاة الخلاف في نقل هذا الخلاف فجعل هذا التفصيل قول أبي يوسف وقول محمد عدم التفصيل وقيل الخلاف على عكسه وهو ما نقله المصنف ومنهم من أيد التفصيل بثبوت التفصيل شرعا في العدة بالأشهر والحيض بناء على أصلية امتداد الطهر وعارضيته فإن الطهر إذا امتد امتدادا أصليا بأن بلغت الصغيرة بالسن ولم تر دما فإنما تعتد بالأشهر بعد البلوغ ولو بلغت بالحيض ثم امتد طهرها اعتدت بالحيض فلا تخرج من العدة إلا أن تدخل سن الإياس فتعتد بالأشهر ولا يخفى على متأمل عدم لزومه فإن المدار فيما نحن فيه لزوم الحرج وعدمه وفي العدة اتباع النص الموجب ذلك التفصيل والله سبحانه أعلم

قوله ومن جن في رمضان كله قال الحلواني المراد بما يمكنه إنشاء الصوم فيه حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير لا يلزمه القضاء لأن الصوم لا يصح فيه كالليل والذي يعطيه الوجه الآتي ذكره خلافه قوله وفي الوجوب فائدة جواب عما قد يقال تملك الأهلية بالذمة وتمتد الذمة إلى الآدمية يستلزم ثبوت أصل الوجوب على الصبي فقال هو دائر مع الذمة لكن بشرط الفائدة لا أنه يتبع الفائدة ولا فائدة في تحققه في حق الصبي لما ذكرنا من أنه عند العجز عن الأداء إنما يثبت ليظهر أثره في القضاء المحصل مصلحة الفرض رحمة ومنة وإنما يكون ذلك فائدة إذا لم يستلزم إيجاب القضاء حرجا لأن [illegible] تحصيل المصلحة إنما هو إذا استلزمه فهو معه وعدم الفائدة ظاهر لأنه مقترن بطريق التفويت وهو الحرج وذلك باب الفوات للفائدة وإن كانت قد ثبتت له الأفراد من العباد فإن القواعد الشرعية التي تبنى عليها التكاليف إنما تراعى في حق العموم رحمة وفضلا لا بالنسبة إلى آحاد من الناس [illegible] الجنون لأنه يستتبع الفائدة أو نقول لا فائدة إلا في القضاء ولا يجب القضاء للحرج فلو ثبت الوجوب لم يكن لفائدة قوله وتمامه في الخلافيات حاصله ما قدمناه آنفا تحقيقا قوله فعليه قضاؤه قيل لا يحتاج إلى [illegible] وقال [illegible] المسلم [illegible] النية [illegible] من [illegible] رمضان يكون [illegible] [illegible] [illegible] رمضان [illegible] الكتاب [illegible] رمضان كله [illegible] [illegible] الإمام [illegible]

ولو أكل فعليه القضاء عمداً بالأصل وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الفجر فعليه القضاء في رواية واحدة لأن النهار هو الأصل ولو كان
أكبر رأيه أنه أكل بعد الفجر [illegible] الكفارة نظراً إلى [illegible] ولو أكل في رمضان ناسياً وظن أن ذلك يفطره فأكل
بعد ذلك متعمداً عليه القضاء دون الكفارة لأن الاشتباه استند إلى القياس فتحققت الشبهة وإن بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية
وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه تجب وكذا عنهما لأنه لا اشتباه فلا شبهة [illegible] الأول قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس فلا تنتفي
بالعلم كوطء الأب جارية ابنه ولو احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل
شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله
لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينزل عن قول المفتي وعن أبي يوسف رحمه الله خلاف ذلك

أما إذا فرض تعلقه بأن الشيء كذا احتمال [illegible] الثابتة تعارض الظنين
في قيام الليل وعدمه فتهاترا [illegible] الشك [illegible] فالأصل هو الليل [illegible]
كثيرة [illegible] في الكفارة روايتان [illegible] أبي جعفر [illegible]
لأن الثابت حال [illegible] شبهة الإباحة [illegible] الشبهة [illegible]
فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب [illegible] الكفارة [illegible] إلى [illegible] الكفارة [illegible]
رواية واحدة [illegible] أكبر رأيه [illegible]
[illegible] عدم الغروب [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ولو أكل في رمضان ناسياً أو جامع ناسياً فظن أنه أفطر فأكل أو جامع
عامداً لا كفارة عليه [illegible] الكفارة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو
صائم فأكل أو شرب فليتم صومه [illegible] أبي حنيفة [illegible] لا يجب [illegible]
تجب وكذا عنهما [illegible] على ثبوت الأذكار
لأن ثبوت الشبهة [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام
[illegible] وهو الإمساك وقال أبو حنيفة [illegible] كوطء الأب جارية ابنه لا يحد وإن علم حرمتها عليه [illegible]
شبهة الملك الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك فإنها ثابتة بثبوت هذا الدليل وإن قام الدليل الراجح على تباين الملكين قوله
لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي يعني فيما إذا لم يبلغه الحديث لأن القياس لا يقتضي ثبوت الفطر بما خرج بخلاف ما لو ذرعه القيء فظن أنه أفطر
فأكل عمداً فإنه لا كفارة عليه فإن القيء يوجب غالباً عوده شيء إلى الحلق [illegible] فيستند ظن الفطر إلى دليل [illegible] فلا تتطرق فيها إلى
بعد الخروج فيكون [illegible] بعده موجباً للكفارة إلا إذا أفتاه مفت بالفساد وكما هو قول الحنابلة وبعض أهل الحديث فأكل بعده لا كفارة لأن الحكم
في حق العامي فتوى مفتيه وإن بلغه الحديث واعتمده على ظاهره غير عالم بتأويله وهو عامي فكذلك عند محمد أي لا كفارة عليه لأن قول المفتي يورث
الشبهة المسقطة فقول الرسول عليه الصلاة والسلام أولى وعن أبي يوسف لا يسقطها لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث فإذا اعتمده
كان تاركاً لما يجب عليه وترك الواجب لا يقوم شبهة مسقطة لها وإن عرف تأويله ثم أكل تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الأوزاعي إنه يفطر لا يورث
شبهة [illegible] من [illegible] وكون الحديث على غير ظاهره ثم تأويله إنما كان [illegible] أو أنه منسوخ ولا بأس [illegible]
[illegible] أبو داود [illegible] عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم [illegible]
الحاكم وابن حبان وصححاه [illegible] أحمد [illegible] أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال أفطر الحاجم والمحجوم
[illegible]

الا انه اذا شك في الفجر ومعناه تساوي الظنين الافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا ياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو كان اكبر رأيه انه اكل بعد طلوع الفجر لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار

ثم نقضي يوما مكانه واخرجه ابن ابي شيبة من طرق اقربها الى لفظ الكتاب ما عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين والله ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه ومن لم يكن افطر فليتم حتى تغرب الشمس وما في مادة من طرق آخر وزاد فقال له اثنا عشر والله ما نبالك والله لم نتجانف لاثم وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير وانما قال له ذلك لان خطابه له من اهل المدينة ... ليس من الادب ... فيجعله متساويا وحديث تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوي به على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام استعينوا ... على قيام الليل باكل السحور على صيام النهار او المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه الصلاة والسلام فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل ... في النهاية ... تقديره في اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول ... قيل يتعين الضم ... الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس الماكول وحديث ثلث من اخلاق المرسلين ... والذي في معجم الطبراني ثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن علي بن ابي العالية عن مورق العجلي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا وذكر ان الدارقطني في الافراد رواه من حديث حذيفة مرفوعا نحو حديث ابي الدرداء ومما يدل على المطلوب ما في الصحيح حديث البخاري عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر ثم يكون لي سرعة ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية **قوله** الا انه اذا شك استثناء من قوله ثم التسحر مستحب وانما الظن في تفسير الشك بناء على استعمال لفظ الظن في الادراك مطلقا **قوله** فصومه تام اي ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضي ح **قوله** وعن ابي حنيفة الخ يفيد المغايرة بين هذه وبين تلك الرواية فان استحباب الترك لا يستلزم ثبوت الاساءة ان لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولا وفعل المفضول لا يستلزم الاساءة ثم استدل على هذه الرواية بقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي وزاد فان الصدق طمانينة والكذب ريبة قال الترمذي حديث حسن صحيح فنقول المروي لفظ الامر فان كان على ظاهره كان مقتضاه الوجوب فيلزم بتركه الاثم لا الاساءة وان صرف عنه بصارف كان ندبا ولا اساءة بترك المندوب بل ان فعله نال ثوابه والا لم ينل شيئا فهو دائر بين كونه دليل الوجوب او الندب فلا يصح جعله دليلا على هذه الا ان يراد باساءة ... اثم ... **قوله** فعليه قضاؤه ولا كفارة **قوله** وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول بالشك والليل اصل ثابت بيقين فلا ينتقل عنه الا بيقين ... الايضاح ... ان التحقيق ... [illegible] ... في الاسود ... [illegible]

... [illegible] ... الليل ... [illegible]

... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

واعتمده فكذلك [illegible] بالاجماع [illegible] الحجامة اولى [illegible] الكفارة قال [illegible] لا [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] الكفارة لانتفاء الشبهة [illegible]

بلسان علي ما سنذكره قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة [illegible] وهي التي اخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] لم يكن [illegible] الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي فيما قدمناه وهو [illegible] كما قال ابن حبان انه روي من حديث ابي الزبير عن جابر انه عليه الصلاة والسلام امر ابا طيبة ان يأتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم سأله كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا حتى فلم يتعين ما ذكرنا [illegible] فذلك الثاني التأويل بان المراد ذهب ثواب الصوم [illegible] كما كان [illegible] بان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم استدل [illegible] انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وروى العقيلي في ضعفائه ثنا محمد بن داود بن موسى البصري [illegible] عن ابراهيم عن الاسود وعن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة لكن اعل [illegible] فالاولى [illegible] الجمع ما امكن من الاحاديث الصحيحة [illegible] ويدل على ذلك ان المروي عن جماعة من الصحابة الذين [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من طريق ابن ابي ذئب [illegible] بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة انه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلو احتجمت ما باليت وما اخرج ايضا [illegible] عن ابن عباس رضي انه لم يكن يرى بالحجامة بأسا وما قدمناه عن انس ايضا انه كان يحتجم وهو صائم والحق انه [illegible] من النسخ او التأويل **قوله** والحديث مأول بالاجماع [illegible] وحكاية الاجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فانه حادث بعدما [illegible] السلف على ان معناه ما قلنا ويؤيده حديث قوله عليه الصلاة والسلام ما صام من ظل يأكل لحوم الناس رواه ابن ابي شيبة واسحق في مسنده وكذا واذا اغتاب الرجل فقد افطر وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس ان رجلين صليا صلاة الظهر والعصر وكانا صائمين فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما آخر قالا لم يا رسول الله قال اغتبتما فلانا وفيه احاديث أخر والكل مدخول [illegible] ولو لمس او قبل امرأة بشهوة او ضاجعها ولم ينزل فظن انه افطر فاكل عمدا كان عليه الكفارة الا اذا تأول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة كذا في البدائع وغيره ولو دهن شاربه فظن انه افطر فاكل عمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها او تأول حديثا لما قلنا يعني ما ذكره من اغتاب فظن انه افطر فاكل عمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها او تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا لا يشتبه على من له سمة من الفقه ولا يخفى على احد ان ليس المراد من المروي في الغيبة فطر الصائم حقيقة الافطار فلم يصر ذلك شبهة **قوله** والحجامة قيل كانت في الاصل المحيطة فصحفها الكاتب [illegible] المحيطة [illegible] قال لي [illegible] فانه اشتهر في الآفاق عن عيسى بن ابان [illegible]
[illegible]

لان على العامة [illegible] فيحتاج في معرفة الاحاديث وان عرفها وتلبس الكفارة لانتفاء الشبهة
وفيما اذا احتجم [illegible] القياس ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف القياس

[illegible] ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج [illegible] عليه الصلاة والسلام قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه قال وذكر عن احمد انه قال اصح شيء
في هذا الباب [illegible] وقال يحيى بن معين [illegible] وقال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال ان فيها مجازفة وقال اسحق بن راهويه ثابت من خمسة
اوجه وقال بعض الحفاظ متواتر قال بعضهم ليس ما قاله ببعيد ومن اراد ذلك فلينظر في مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واجاب
القائلون بان الحجامة لا تفطر بامرين احدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وما رواه الدارقطني عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني
كلهم ثقات ولا اعلم له علة وما روى النسائي في سننه عن اسحق بن راهويه ثنا المعتمر بن سليمان [illegible] حميد الطويل [illegible] عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة في الصائم ورخص في الحجامة للصائم ثم اخرجه عن اسحق بن يوسف [illegible] سفيان [illegible]
الطبراني ومسند الطبراني ثنا محمد [illegible] ثنا يحيى [illegible] عن خالد الحذاء [illegible] عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري
من قوله ولم يرفعه ولا يخفى ان [illegible]
[illegible] الدارقطني على انه كان قبله عليه الصلاة والسلام [illegible] النسخ اذ كان [illegible]
الآن بحديث الدارقطني [illegible] ظاهر في [illegible] يكون
في قوة المنسوخ وليس هنا الا حديث الدارقطني فهو انما كان سنده صحيحا لكن [illegible] لم [illegible] احد من اصحاب السنن
والمسانيد والصحيح ولم يوجد له اثر في كتاب من الكتب الامهات كمسند احمد ومعجم الطبراني ومصنف ابن ابي شيبة وغيرها مع شدة حاجتهم اليه فلو كان
لاهد من الائمة رواية لذكرها في مصنفه فكان حديثا منكرا لكن ما روى الطبراني ثنا محمد بن [illegible] ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابي ثنا ابو حمزة
السكري عن ابي سفيان عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم ولا معنى لقوله بعد ما قال الى آخره
الا اذا كان المراد احتجم وهو صائم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره وكذا ما تقدم من كلام حديث النسائي يدفع ما ذكره صاحب التنقيح ولا يسلم قوله المنسوخ
وكذا حديث البخاري عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وحديث الترمذي عن
حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس احتجم وهو صائم وهو صحيح فان امكن احدا ان يكون سوى احتجم وهو محرم وقال ليس فيه وهو صائم
وقال هنا قلت له من ذكره قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس قال احتجم عليه الصلاة والسلام وهو محرم
[illegible] عن زكريا بن اسحق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس [illegible] قال احمد [illegible] اصحاب ابن عباس [illegible] اصحاب ابن عباس
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم قوله [illegible] لا تنافي [illegible] اي اليمين [illegible]

[illegible] الوجوب اي وجوب [illegible] لعينه [illegible] قوله تعالى وليوفوا نذورهم

والايمان لغيره وهي صيانة اسمه تعالى ولا تنافي في جواز كون الشيء واجبا لعينه ولغيره كما اذا حلف ليصلين ظهر هذا اليوم فحينئذ يجتمعان فيها

كما اجتمعا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض حيث اعتبرت الاحكام [illegible] بجهة التبرع البطلان بالشيوع

وعدم جواز تصرف المأذون فيها واشتراط التقابض والثانية بجهة المعاوضة فثبت الرد بخيار العيب والرؤية واستحقاق الشفعة

على ما يأتي ان شاء الله تعالى بقي ان يقال يلزم التنافي من جهة اخرى وهو ان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك

متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر ليس يلزم بترك متعلقه ذلك فتنافي اللوازم اقل ما يقتضي التنافي

فلا بد ان لا يراد بلفظ واحد [illegible] كلام فخر الاسلام هناك ان تحريم المباح وهو معنى اليمين لازم

لموجب صيغة النذر وهو ايجاب المباح فيثبت بدلالة التزامية الصيغة من غير ان يراد بها ويستعمل فيه ليلزم الجمع بين

الحقيقي والمجازي باللفظ الواحد انما هو باستعمال اللفظ فيهما والاستعمال ليس بلازم في ثبوت المدلول الالتزامي [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الثابت [illegible] اليمين فلا جمع في الارادة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الالتزامي [illegible] اللفظ [illegible]

فصل فيما يوجبه على نفسه واذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا ... خلافا لزفر والشافعي هما يقولان انه نذر
بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى ... [illegible]
... ولكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه ... [illegible]
[illegible] ... هذه الالفاظ وهذه المسألة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... ابي حنيفة ... [illegible]
حقيقة والايجاب مجاز ... [illegible]

ما قلنا ثبت الصوم فيه ثم ثبت في باب الشهادات ان ... [illegible]
يجب قضاء ذلك اليوم اذا افاقت كمن اغمي عليه في رمضان لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء ويقضي ما بعده ...
فيما بعده بخلاف اليوم الذي حدث فيه على ما تقدم فاذا جمعت هذه التي جنت ... [illegible]
صحيح والوجه من الجانبين ظاهر من الكتاب وقد ذكرنا اول باب ما يوجب القضاء والكفارة الفرق بين المكره ... [illegible]

فصل فيما يوجبه على نفسه وجه التقديم بيان احكام الواجب بايجاب الله تعالى ابتداء على الواجب بسبب من ايجاب العبد ...

قوله فهذا النذر صحيح رتب بالفاء لانه نتيجة قوله وقضى اي لما لزم القضاء كان النذر صحيحا قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام
وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع المسألة فانه قال ... على صوم يوم النحر ... [illegible]
مشار به الى ... وفي الذهن بناء على شهرة الايام المنهي عن صيامها وهي ايام التشريق والعيدين ... [illegible]
الاستدلال بما في الصحيحين عن الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر ... [illegible]
اما مسلم فقوله لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان ... [illegible]
قوله عليه الصلاة والسلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب ... ان الاتفاق على ان النهي ... [illegible]
موجبه ... كون مباشرة المنهي عنه معصية سببا للعقاب ... واما الفساد ... شرعا
فكذلك بل لا يستلزمه في العبادات ولا المعاملات لتحقق موجبه في كثير منها مع المنع المنتهض سببا للعقاب مع الصحة كما في البيع
وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة ومع الحدث الذي لا يصل الى افساد الصلاة وكثير فعلم ان ثبوت الفساد ليس من
مقتضاه بل انما يثبت لامر آخر هو كونه لامر في ذاته فما لم يعقل فيه ذلك بل كان لامر خارج عن نفس الفعل متصل به لا يوجب
فيه الفساد والا لكان ايجابا بغير موجب فانما يثبت حينئذ مجرد موجبه وهو التحريم او كراهة التحريم بحسب حاله من الظنية
والقطعية اذا عرف هذا فنقول فقد اثبتنا في المتنازع فيه تمام موجب النهي حتى قلنا انه يصلح سببا للعقاب ولم نثبت الفساد
لو فعل لعدم موجبه لعقليته لامر خارج فتكون المعصية باعتباره لا لنفس الفعل او لما في نفسه فيصح النذر اثر التصور
الصوم ويجب ان لا يفعل للمعصية ويظهر اثره في القضاء لان الصحة بالانتهاض سببا للآثار الشرعية ومنها هذا وكم من شيء
يثبت فيه الوجوب ليظهر اثره في القضاء لا الاداء كصوم رمضان في حق الحائض والنفساء
او الاستقرار ... كثيرا من ذلك فلم يخرج بذلك عن شيء من القواعد التحقيقية غاية ما في الباب ان النهي لامر خارج
ولا يكاد يخفى على ذي لب ان الصوم الذي هو ترك النفس مشتغلا بالا يعقل في نفسه سببا للقبح بل كونه في هذه الايام
يستلزم الاعراض عن ضيافة الله تعالى ... وفي الآثار ان المؤمنين اضياف الله تعالى في هذه الايام ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

أي في الأيام على صوم [illegible] أيام التشريق بعض الإشكال ويأتي في هذا خلاف زفر والشافعي لأنه منهي عن الصوم فيها وهو قوله
عليه السلام ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال فقد بينا الوجه فيه والله أعلم [illegible] أيام التشريق [illegible]

فإنما [illegible] إلى [illegible] فكان [illegible] المحرم إلى [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال لله علي صوم [illegible] اليوم [illegible] فقال شهر [illegible]
شهر كامل ولو قال الشهر [illegible] الشهر الذي [illegible] لأنه ذكر الشهر [illegible] إلى المعهود [illegible] شهرا
فهو على ما نوى لأنه محتمل كلامه [illegible] ولو قال [illegible] هذا اليوم
ليس [illegible] الصلاة [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] قضاء شهر رمضان في الصحيحين أي [illegible]
[illegible] فقيه [illegible]

قوله عليه الصلاة والسلام روى الطبراني في سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى
صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال أي وقاع ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة
في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال وفي سنده سعيد بن سلام كذبه
أحمد وأخرج أيضا عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة أيام منى
أنادي أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال وضعفه بالواقدي وفي الواقدي ما قدمناه أول الكتاب في مباحث
المياه وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه وإسحاق بن راهويه في مسنده قالا حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر
بن جهم عن عمر بن خلدة عن أمه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي أيام منى أيام أكل وشرب
وبعال وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال أيام التشريق أيام أكل وشرب [illegible] وفي طريق آخر وذكر الله
تعالى قوله ولم يشترط التتابع أي في [illegible]
[illegible]
[illegible]

وإن قال لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام وكذا إذا لم يعين لكنه يشترط التتابع لأن المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها

بذلك فيما فيه إرادة اليمين لأن إرادة اليمين التي هي إرادة تحريم المباح إرادة المدلول الالتزامي على وجه أخص منه حال كونه مدلولا التزاميا فإذا أريد على وجه يلزم الكفارة بخلفه ومع إرادة الأعم تتأتى إرادة الأخص أعني تحريمه على ذلك الوجه فلم يجب بمجرد كونه أريد باللفظ معنى نعم إنما يصح إذا فرض عدم قصد المتكلم عند التلفظ سوى النذر ثم بعد التلفظ عرض له إرادة الآخر على فوره لكن الحكم وهو لزومهما لا يخص هذه الصورة فلذا والله أعلم عدل صاحب البدائع عن هذه الطريقة فقال النذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب قال فإن إيجاب المباح يمين كتحريمه الثابت بالنص يعني قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك إلى أن قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما حرم عليه الصلاة والسلام على نفسه مارية أو العسل فأفاد أنه إذا أريد باللفظ موجبه وهو إيجاب المباح وأريد يتضمن إيجاب المباح الذي هو نفس الموجب يمينا فإذا مع الاختلاف فيما أريد لا جمع يعني حيث أريد باللفظ إيجاب المباح من غير زيادة وبالإيجاب نفسه كونه يمينا لا جمع في الإرادة باللفظ بخلاف الأول فإنه متى أريد الالتزامي ليراد به اليمين لزم الجمع في الإرادة باللفظ إذ ليس معنى الجمع إلا أنه أريد عند إطلاق اللفظ ثم لا يخفى أنه قياس لتعدية الاسم للشامل وفيه أيضا نظر لأن إرادة الإيجاب على أنه يمين إرادته على وجه وهو أن يستعقب الكفارة بخلفه وإرادته من اللفظ نذرا إرادته بعينه على أن لا يستعقبها بل القضاء وذلك تناف فيلزم إذا أريد به يمينا ثبت حكما شرعيا وهو لزوم الكفارة بالحلف أنه لم يصح نذرا إذ لا اتزان لذلك بنية قوله ولو قال لله علي صوم هذه السنة سواء أراده وأراد أن يقول صوم يوم فجرى على لسانه سنة وكذا إذا أراد أن يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لزمه لأن هزل النذر جد كالطلاق أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها ولو كانت المرأة قالته قضت مع هذه الأيام أيام حيضها لأن تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الإيجاب ويمكن أن يجري فيه خلاف زفر فإنه منصوص عليه في قولها أن أصوم غدا فوافق حيضها لا تقضي وعند أبي يوسف تقضيه لأنها لو لم تقصد نذرا إلى يوم حيضها بل إلى المحل غير أنه اتفق عروض المانع فلا يقدح في صحة الإيجاب حال صدوره فتقضي وكذا إذا نذرت صوم الغد وهي حائض بخلاف ما لو قالت يوم حيضي لا قضاء لعدم صحته لإضافته إلى غير محله فصار كإضافته إلى الليل ثم عبارة الكتاب تفيد الوجوب لما عرفته وقوله في النهاية الأفضل فطرها حتى لو صامها خرج من العهدة تساهل بل الفطر واجب لاستلزام صومها المعصية وتعليل المصنف فيما تقدم الفطر بأنه إن صامها أثم ولا قضاء عليه لأنه أداها كما التزمها ناقصة لكن تأدت هذا الالتزام واجبا آخر وهو لزوم الفطر وتركه أشد ثم هذا إذا قال ذلك قبل أيام الفطر فإن قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال لله علي صيام هذه السنة بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وأيام التشريق بل صيام ما بقي من هذه السنة ذكره في الغاية وقال في شرح الكنز هذا مشكل لأن قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر إلى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الأيام فيكون ناذرا بها [illegible]
[illegible]

[illegible] لا شيء عليه [illegible] عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر [illegible]
[illegible] في الصلوة والوقت المكروه والفرق لابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية انه بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به
[illegible] فيصير مرتكبا للنهي [illegible] ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء ينبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس
[illegible] وهو الموجب [illegible] في الصلوة حتى يقيدها [illegible] ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فتجب صيانة
الاداء [illegible] عن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف [illegible] لان النبي عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة

[illegible] على الصوم ولو قال لله علي صوم [illegible]
[illegible] في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان
يفرق [illegible] قال لله علي [illegible] ايام [illegible] او قد افطر [illegible] ولا يدري اي يوم هو فعليه خمسة ايام
[illegible] الى [illegible] والمقصود ان الشروع في الاوقات المكروهة صوم
يوم من الايام [illegible] بالافساد بخلاف نذرها فانه يوجبه في غيرها
بخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فان [illegible] في وقت غير مكروه وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف ومحمد ان الشروع في صوم هذه الايام كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة وعن ابي حنيفة
ان الشروع في الاوقات المكروهة [illegible] صوم هذه الايام ووجه الظاهر وهو التفصيل
ان وجوب القضاء مبني على وجوب الاتمام [illegible] بالشروع في الصوم في
هذه الايام [illegible] الشروع [illegible] الصوم الشرعي والصائم
على [illegible] ولهذا [illegible] ولا يصير [illegible] والتلفظ
بلفظ النذر [illegible] الشروع في الصلوة [illegible] القطع لان المسمى الصلوة والصلوة عبارة
عن مجموع اركان معلومة فما لم يقيدها [illegible] حقيقته فاذا قطعها فقد قطع ما لم [illegible] منه بعد قطعه
[illegible] الامر بالابطال [illegible] القضاء [illegible] انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في [illegible]

باب الاعتكاف

قال القدوري الاعتكاف مستحب قال المصنف والصحيح انه سنة مؤكدة والحق خلاف كل من الاطلاقين بل الحق ان يقال
الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان و
الى مستحب وهو ما سواهما ودليل السنة حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت
بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل
على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا صريحا يدل على الترك وهو في الصحيحين وغيرهما كان عليه الصلوة والسلام يعتكف
في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء الى مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف فاذن لها
[illegible] فضربت فيه قبة [illegible] فسمعت بها حفصة [illegible] اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]

هذا الدليل في الاصول فلا يلزمه ... ناقص ... ما اذا ... اللزوم ... الفدية او ... الاداء بالاولى ... قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت ...

في الجمعة ... هذا فالمذهب ينبغي ان يجيبه ... ولو قال شهر الزمه كاملا او رجبا لزمه هو بهلاله ولو قال جمعة ان اراد ايام الجمعة لزمه سبعة ايام او يوم الجمعة لزمه يوم الجمعة فقط وان لم يكن له نية تلزمه سبعة ايام لانها تذكر للكل من الايام في الايام السبعة اغلب في الاستعمال فينصرف المطلق اليه وفي كل موضع صح نذره كما ذكرنا او قال ... علي ... فلم يصم وجب عليه قضاؤه يوما فان كان نوى اليمين فقط وجب عليه الكفارة او اليمين والنذر وجب عليه القضاء والكفارة في المسألة الخميس الاول او الاثنين وما افطر منها بعد فعليه القضاء ليس غير لانحلال اليمين بالخميس الاول وبقاء النذر في الخلاف ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان نذر بصيام الابد فعجز لذلك او باشتغاله بالمعيشة لكون صنعته شاقة له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على التقدير واذا لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم الغني الكريم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر له ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضي هذا وفي التجنيس النذر كان يقول اذا جاء غد فلله علي صوم شهر فصام شهرا من ذلك قبل الشرط لا يجزيه ولو اضاف الى وقت جاز تقديمه على ذلك الوقت لان المعلق لا ينعقد سببا في الحال بل عند الشرط فالصوم قبله صوم قبل السبب فلا يجوز والمضاف ينعقد في الحال فالصوم قبل الوقت صوم بعد السبب فيجوز ومنه ان يقول لله علي صوم رجب فصام قبله خرج عن عهدة نذره والاصل في هذا ما قدمنا وسيأتي ان التعجيل بعد السبب جائز اصله الزكاة فلا فائدة ... غير ... فلم يجب فيها اذا كان الزمان المعين افضل فضيلة من المنذور وفي التعجيل ... لا يجوز ذلك بناء على ان لزوم المنذور ما هو قربة فقط وجواز التعجيل بعد السبب بدليل الزكاة فانبنى على هذا الغاء تعيين الزمان والمكان والمتصدق به والمتصدق عليه فلو نذر ان يصوم رجبا فصام عنه قبله شهرا احط فضيلة منه جاز خلافا لزفر وكذا اذا نذر صلاة في زمان فضيل فصلاها فيما هو احط منه جاز او نذر ركعتين بمكة فصلاها في غيرها جاز او ان يتصدق بهذا الدرهم غدا على فلان الفقير فتصدق بغيره في اليوم على غيره اجزأه فلا فائدة في الكل ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة يمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم قبل ان ينوي فنوى به الشكر لا عن رمضان بر باليقين واجزأه عن رمضان ولا قضاء عليه ... المريض صوم شهر ... قبل الصحة لا شيء عليه وان صح ... هذه المسألة ... من ... هذا اليوم ... شهرا ... في الشهر والسنة ... من الاثنين والخميس ... [illegible]

[illegible]

ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم

ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داود غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة وعبد الرحمن بن اسحاق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي لفظ للنسائي فامره ان يعتكف ويصوم قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث والثقات من اصحاب عمرو لم يذكروا الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم بل اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك وفيهما ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد بالليلة الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد صرحت به رواية الثقة وثبت الصوم فيه فوجب قبولها اما الثقة ابن بديل قال فيه ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات فالمؤيد ما تقدم من حديث عائشة انه من السنة ثم تأيد زيادته بما اخرج البيهقي عن ابن سعيد عن عاصم ثنا احمد بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم فقول ابن عمر بلزوم الصوم مع انه راوي الواقعة يقوي صحة تلك الزيادة في حديث ابيه وما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وصححه لم يتم له ذلك ففيه عبد الله بن محمد الرملي وهو مجهول ومع جهالته غيره لم يرفعه عنه بل يقفونه على ابن عباس رضي الله عنه ويؤيد الوقف ما ذكره البيهقي بعد ذكره تفرد الرملي حيث قال وقد رواه ابو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف نذر في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأيي صحيح انتهى فلو كان ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه لم يقتصر طاوس عليه ان لم يكن يخفى عليه خصوصا في مثل هذه الفتنة وبعد قول عطاء [illegible] ذلك رأيي صحيح فمن ذلك اعترف البيهقي بان رفعه وهم ثم لم يسلم الوقف عن المعارض اذ قد ذكرنا رواية البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم فتعارض عن ابن عباس وقال عبد الرزاق انا الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] لا اعتكاف [illegible]

وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والنية شرط في سائر العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يصلح شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول

حتى اعتكف العشر الاول من شوال هذا واما اعتكاف العشر الاوسط فقد ورد انه عليه الصلاة والسلام اعتكفه فلما فرغ اتاه جبريل عليه فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر ومن هنا ذهب الاكثر الى انها في العشر الآخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدرى اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف تظهر فيمن قال انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي وليس ذكر هذه المسئلة لانه من التفريع وانما ذكرناها لما انتظمها الاكثر ولا ينبغي اخلاء مثل هذا الكتاب بشيء تنا ... ونا ... على وجه الاختصار تتميما لامر الكتاب وفيها اقوال اخر قيل هي اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل تسعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب الاولون عن الادلة المقيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك الرمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه المستقرئ ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف هذا مفهومه شرعا وفيه معنى اللغة اذ هو لغة مطلق الاقامة في اي مكان على اي غرض كان قال تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ثم يبين ان ركنه اللبث بشرط الصوم والنية وكذا المسجد من الشروط اي كونه فيه وهذا التعريف على رواية اشتراط الصوم مطلقا لا على اشتراطه للواجب منه فقط مع ان ظاهر الرواية انه ليس شرطا للنفل منه وعلى هذا ايضا اطلاق قوله والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي انما هو على تلك الرواية وهي رواية الحسن وليس هو على ما ينبغي لانه ان ادعى انتفاء دليله على الشافعي لزمه ترجيحه على ظاهر الرواية وليس كذلك قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم رواه الدارقطني ثم البيهقي من طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم قال البيهقي هذا وهم من سفيان بن حسين او من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لكن قال في الكمال قال علي ... [illegible]

[illegible]

لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه والمرأة تعتكف في مسجد بيتها لأنه هو موضع صلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة أما الحاجة فلحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ولأنه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في بعضها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وأما الجمعة فلأنها من أهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي رحمه الله الخروج إليها مفسد لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع ولنا أن الاعتكاف في كل مسجد مشروع وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لأن الخطاب يتوجه بعده وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتيها ويصلي قبلها أربعا وفي رواية ستا الأربع سنة

من ثاني الفطر [illegible] بليلة [illegible] في حديث [illegible] بعد فاشتهى [illegible] اعتكافه [illegible] قوله لقول حذيفة أخرج [illegible] الطبراني [illegible] إبراهيم [illegible] قال [illegible] الا [illegible] قال [illegible] أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في [illegible] قال [illegible] الله تعالى [illegible] الاعتكاف في المساجد [illegible] وقد تقدم مرفوعا في رواية عائشة رضي الله عنها [illegible] إلا في مسجد جماعة [illegible] الاعتكاف [illegible] وروى الحسن عن أبي حنيفة [illegible] قال [illegible] عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف إلا في [illegible] وفي [illegible] أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم [illegible] إذا كان يصلي فيه الخمس بجماعة فإن لم يكن فهي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج [illegible] قوله وأما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها أي الأفضل ذلك ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيها وهو أفضل من الجامع في حقها جاز وهو مكروه ذكر الكراهة [illegible] ولا يجوز أن تخرج من بيتها ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجبا أو نفلا على رواية الحسن ولا تعتكف إلا بإذن زوجها فإن لم يأذن كان له أن يمنعها وإذا أذن لم يكن له أن يمنعها وفي الأمة يملك ذلك بعد الإذن مع الكراهة للمأثم قال محمد أساء وأثم

قوله لحديث عائشة رضي الله عنها روى الستة في كتبهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أيضا قوله الاعتكاف في كل مسجد مشروع هذا على وجه الإلزام على خصمه فإن الشافعي يجيزه في كل مسجد وأما على أصلنا فلا إذ لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه الخمس بجماعة [illegible] إذا كان جامعا فلا يكون التمسك على العموم بقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد كما قاله الشارحون صحيحا على المذهب والأصل أن الاعتكاف في غير الجامع جائز في الجملة بالاتفاق إلزاما بالدليل فإذا صح فيه ذلك الشروع [illegible] مطلقة للخروج مع بقاء الاعتكاف وهي [illegible] إلى الأمر بالجمعة قوله ويصلي قبلها أربعا [illegible]
[illegible]

وفي رواية الأصل وهو قول محمد أقله ساعة فيكون من غير صوم لأن مبنى النفل على المسامحة حتى انه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل لأنه غير مقدر فلم يكن القطع إبطالا وفي رواية الحسن يلزمه لأنه مقدر باليوم كالصوم [illegible]

عبد الرزاق عنه به وكذا حديث عمر إنما هو دليل على اشتراطه في المنذور والمعتمد للاشتراط حديث عائشة المتقدم المرفوع وما أخرج عبد الرزاق عنها موقوفا قالت اعتكفت فعليك الصوم وما أخرج أيضا عن الزهري وعروة قال لا اعتكاف إلا بالصوم وفي موطأ مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف إلا بالصوم لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام وكذا حديث عائشة المتقدم أو لا يرد على رواية [illegible] الاشتراط [illegible] رواية الحسن وفي رواية الأصل وهو قول محمد أقل الاعتكاف النفل ساعة فيكون من غير صوم [illegible] في النفل ظاهر الرواية جماعة ولا يخفى أن التمسك لذلك في السنة من حديث الباب المتقدم [illegible] حتى اعتكف العشر الأول من شوال فإنه ظاهر في اعتكاف يوم الفطر ولا صوم فيه [illegible] على ظاهر الرواية إذا [illegible] ساعة ثم تركه لا يكون إبطالا للاعتكاف بل إنهاء له فلا يلزمه القضاء وعلى رواية الحسن يلزمه وهو مبني [illegible] على رواية الحسن إنما هو للزوم القضاء في شرطه لا أن يكون الاعتكاف [illegible] وعلى تلك الرواية لا يجوز إلا أن يكون الليل تبعا للنهار [illegible] واعلم أن المنقول [illegible] الرواية الظاهرة هو قوله في الأصل إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج [illegible] القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم له وإن كان الصوم لا يكون أقل من يوم وحاصله أن من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو دونه ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه [illegible] بلا دليل فهذا الاستنباط غير صحيح بلا موجب إذ الاعتكاف لم يقدر شرعا بكمية لا يصح دونها كالصوم بل كل جزء منه لا يفتقر في كونه اعتكافا إلى الجزء الآخر ولم يستلزم تقدير شرطه تقديره لما قلنا فقول من حقق الوجه أن ذلك للزوم القضاء في شرطه [illegible] من التحقيق بحسب الظاهر فإن إفساد الاعتكاف لا يستلزم إفساد الصوم ليلزم قضاؤه لجواز كونه بالإفساد كالخروج من المسجد فغايته أنه يصح بأن يراد أنه لما فسد وجب قضاؤه فيجب لذلك استئناف صوم آخر ضرورة اشتراط الصوم له وهذا لا يقتضي أن لزوم القضاء للزومه في الصوم بل بالعكس فلا يلزم القضاء إلا في [illegible] أفسده قبل إتمام ومقتضى النظر أنه لو شرع في المسنون أعني العشر الأواخر بنيته ثم أفسده أن يجب قضاؤه تخريجا على قول أبي يوسف في الشروع في نفل الصلاة [illegible]

وهو الاسعد [illegible] الا في الاقل لضرورة قال واما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه

بطلان وان كان لانه [illegible] لا يعدم الاعتكاف ولانه قد ثبت شرعا اعتبار الصحة في بعض الاحكام ولا باس ان يخرج
راسه من المسجد الى [illegible] ليغسله او يرجله كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام وان غسله في المسجد في اناء
بحيث لا يلوث [illegible] المسجد والمئذنة ان كان بابها من خارج المسجد لا يفسد في ظاهر الرواية وقال البعض
هذا في حق المؤذن [illegible] فيكون مستثنى اما غيره فيفسد اعتكافه وصحح قاضي خان ان قول
الكل في حق الكل [illegible] القول الصحيح [illegible] الامام [illegible] للفقير الى الايضاح [illegible]
يخرج لاداء الشهادة [illegible] اذا لم يكن شاهد آخر [illegible] ولا يجوز
له [illegible] الا اذا [illegible] ويستقبل الاعتكاف [illegible] فان امكنه ان يغتسل
في المسجد من غير ان يتلوث [illegible] قوله وهذا الاستحسان [illegible] لانه ليس من المواضع المعدودة التي
ترجح فيها القياس على الاستحسان [illegible] الاستحسان بالضرورة كما ذكره المصنف [illegible] اذا خرج الى الحاجة
ان يسرع المشي بل يمشي على التؤدة [illegible] تحمل الكثافة [illegible] على ما عرفنا في فن الطبيعة وبذلك
يثبت قدر من الخروج في غير محل الحاجة [illegible] الكثير واقل من اكثر اليوم
او الليلة لان مقابل الاكثر يكون قليلا بالنسبة اليه [illegible] الى السوق للعب واللهو او [illegible]
من بعد الفجر الى ما قبل نصف النهار كما هو [illegible] ثم قال [illegible] من العاكفين ولا يتم
هذا الاستحسان فان الضرورة التي تناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة [illegible] مجرد [illegible]
بذلك [illegible] ان من عرض له في الصلاة [illegible] حتى خرج منه لا يقال [illegible]
صلوته كما يحكم [illegible] مع التسلسل مع تحقق الضرورة [illegible] وذلك معذورا دون هذا مع انه لغير ضرورة
اصلا [illegible] اقل من نصف يوم لا يفسد مطلقا سواء كان لحاجة او لا بل للعب واما عدم المطالبة
بالاسراع فليس لاطلاق [illegible] السير بل لان الله تعالى يحب الاناة والرفق في كل شيء حتى طلبه في المشي الى الصلاة
وان كان ذلك يفوت بعضها [illegible] بالجماعة وكره الاسراع [illegible] وان كان [illegible] الجماعة تحصيلا للفضيلة
[illegible] بالسكينة والوقار [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها فالحقت بها ولو اتم في مسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم

على اداء السنة وسماع الخطبة لان السنة انما تصلى قبل خروج الخطيب قوله والركعتان تحية المسجد مراده انه اذا شرع في الفرض حين دخل المسجد اجزاه عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى غيرها في تحققها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه ان يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي ان يتحرى على هذا التقدير لانه لا يصدق الخبر قوله وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف فمنهم من جعل قول ابي حنيفة ان السنة بعدها اربع وقولهما ست ومنهم من اقتصر على الست على انه قول ابي يوسف وقد منا الوجه في باب صلوة الجمعة للفريقين قوله وسنتها توابع لها يعني فيتحقق الحاجة لها كما تحققت لنفس الجمعة فلا يكون بعملها في الجامع مخالفا لما هو الاولى وهو ان لا يقعد في الجامع الا قدر الحاجة التي جوزت الخروج الا فلو استمر هو فيه لغير حاجة لم يبطل اعتكافه لان خروجه كان لجواز فلم يبطله ومقامه بعد الحاجة في محل الاعتكاف فلا يبطل الا ان الاولى ان يتم في مكان الشروع لان اتمام هذه العبادة في محل الشروع وهي عبادة تطول انما يفيد على النفس منه في اماكن مختلفة فان في هذا نوع مخالفة من كد التقييد بالعبادة في مكان واحد لان الظاهر انه اذا شرع في عبادة في مكان تقيد به حتى يتمها فيكون كالمخالف بعد الالتزام قوله ولو خرج من المسجد ساعة من ليل او نهار وتقييده في الكتاب الفساد بما اذا كان الخروج بغير عذر يفيد انه اذا كان لعذر لا يفسد وعليه مشى بعضهم فيما اذا خرج لانهدام المسجد الى مسجد آخر او اخرجه سلطان او خاف على متاعه فخرج من ساعته وحكم بالفساد اذا خرج لجنازة وان تعينت عليه او لنفير عام او لاداء شهادة والذي في فتاوى قاضي خان والخلاصة ان الخروج عامدا او ناسيا او مكرها بان اخرجه السلطان او الغريم او خرج لبول فحبسه الغريم ساعة او خرج لعذر المرض فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلله قاضي خان في الخروج للمرض بان لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن الايجاب فافاد هذا التعليل الفساد في الكل وعن هذا فسد اذا عاد مريضا او شهد جنازة وتقدم في حديث عائشة النفي مطلقا لا عيادة او تعينت عليه صلوة الجنازة ايضا يفسد الا انه لا يأثم به كالخروج للمرض بل يجب عليه الخروج كما في الجمعة الا انه يفسد لانه لم يصر مستثنى حيث لم يغلب وقوع تعين صلوة الجنازة على واحد معين بخلاف الجمعة فانه معلوم وقوعها فكانت مستثناة وعلى هذا اذا خرج لانجاء غريق او حريق او جهاد وهو نفير عام يفسد ولا يأثم وهذا يعني يفيد الفساد اذا انهدم المسجد فخرج الى آخر لانه ليس غالب الوقوع ونص على فساده في ذلك قاضي خان وغيره وفرق [illegible] مثل ذلك [illegible] فقال في الكافي [illegible] ابي حنيفة [illegible]

ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها وكانت
متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه
على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت نيته

الى دواعيه اذ حرمة الوطء في الاعتكاف فتتعدى اليه بخلاف الصوم فان الحرمة ثمة ليست لعينه بل ضمنا لما تقدم ولا
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ومثله في الاحرام والاستبراء قال تعالى فلا رفث الآية وقال عليه الصلاة
والسلام لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فيتعدى الى الدواعي فيهما وحرمة الوطء في الصوم
والحيض ضمني للامر الطالب للصوم وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واعتزلوا النساء في المحيض فان مقتضاه
وجوب الكف فحرمة الوطء تثبت ضمنا بخلاف الاول فان حرمة الفعل وهو الوطء هي الثابتة اولا بالصيغة ثم ثبت
وجوب الكف عنه ضمنا فلذا ثبتت حرمته على الدواعي في الصوم والحيض عملا بحقيقة ما مر في بابهما قوله ولو لم ينزل لا يفسد
وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد اورد لما لم يفسد وان لم ينزل بظاهر قوله تعالى ولا تباشروهن و
انتم عاكفون اجيب بان مباشرتهن هو الجماع مراد فيبطل ارادة الحقيقة لامتناع الجمع وهو مشكل لانكشاف ان الجماع
ما صدق عليه المباشرة لانه مباشرة خاصة فتكون بالنسبة الى القبلة والجماع فيما دون الفرج والمس باليد والجماع
متواطئا او مشككا فاريد به كان حقيقة كما هو كل اسم يعني كلي غير انه لا يراد به فرد ان من معنيه في الاطلاق واحد في سياق
الاثبات وما نحن فيه سياق النفي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من افراد المباشرة جماع او غيره هذا واذا
افسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه الا اذا افسده بالردة خاصة فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا افطر يوما قضى ذلك
اليوم ولا يلزمه الاستئناف اصله صوم رمضان وان كان اعتكاف بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه يلزمه متتابعا فيراعي
فيه صفة التتابع وسواء افسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل الا الردة او لعذر كما اذا مرض فاحتاج
الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل واما بالردة فلقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله
عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله كذا في البدائع قوله ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام بان قال لله علي عشرة ايام
مثلا لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة ولا يكفي مجرد نية القلب وكذا اذا قال شهرا ولم يعينه لزمه متتابعا بليله ونهاره
يعينه متى شاء بالعدد لا بالاهلة وان قال والشهر المعين بالاهلة وان فرق استقبل وقال زفر ان شاء فرقه وان شاء تابعه والحاصل ان
عشرة ايام وشهر الحق بالاجارات والايمان في لزوم التتابع ودخول الليالي فيها فاذا استأجره او حلف لا يكلمه عشرة ايام فبالعموم
في عدم لزوم الاتصال بالوقت الذي نذر فيه اليمين لذلك عرف الاستعمال يقال ما رأيتك منذ عشرة ايام وفي التاريخ
كتبت لثلاث بقين والمراد بلياليها فيها وقال تعالى آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال وقال في موضع آخر ثلاثة ايام والقصة
واحدة فيدخل الليلة الاولى فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر الايام التي عينها والايام مع الليالي بالعموم
[illegible] الليل [illegible] الايام [illegible] اعتكاف
[illegible]

لان النبي عليه السلام لم يكن له مأوى الا المسجد ولانه [illegible] قال [illegible] ولا بأس
بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره
احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد [illegible] ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه
لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم [illegible] ويكره الصمت لانه ليس
بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثما [illegible] لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه من دواعيه فيحرم عليه اذ [illegible] بخلاف الصوم لان الكف [illegible]
لا محظوره فلا يتعدى الى دواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا [illegible] بطل اعتكافه [illegible] لان حالة
العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج [illegible]

في نظر العقلاء الذين فهموا معنى الكتاب [illegible] قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى الا المسجد
اي حاجته الاصلية من الاكل ونحوه [illegible] والشراء [illegible] التجارة [illegible] فلا يجوز لان [illegible]
في المسجد للضرورة فلا تجاوز مواضعها قوله لان المسجد محرز عن حقوق العباد فانه خالص لله سبحانه وفي احضار السلعة
شغله بها من غير ضرورة قوله لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع
اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع انتهى قال الترمذي في كتابه العلل
حديث لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك عن مكحول عن واثلة هذا حديث حسن [illegible] مكحول من واثلة وانس
وابي هند الداري ذكره في الزهد ورواه عبد الرزاق [illegible] عن عبد [illegible] عن مكحول عن معاذ بن جبل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وروى اصحاب السنن الاربعة من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة او ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة
قال الترمذي حديث حسن والنسائي رواه في اليوم والليلة تاما وفي السنن اختصره لم يذكر فيه البيع والشراء وروى
الترمذي في كتابه والنسائي في اليوم والليلة عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه
يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك قال الترمذي
حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم [illegible] وروى ابن ماجة في سننه عنه عليه الصلوة والسلام خصال
لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيئ ولا يضرب فيه
حد ولا يتخذ سوقا [illegible] وقد قدمنا المسجد احكاما في كتاب الصلوة فانظر هناك قوله ويكره له الصمت
اي الصمت بالكلية تعبدا به فانه ليس في شريعتنا وعن علي رضي الله عنه [illegible] عن النبي عليه الصلوة والسلام قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الى الليل رواه ابو داود واسند ابو حنيفة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن صوم
الصمت [illegible] حديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] قوله لانه اي كل منهما من دواعيه [illegible] الوطئ [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويجب في بابها الا ان شرطه الصوم وهو فيها ممتنع فلو اعتكفها صح مع الاثم ولا يلزمه شيء آخر ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كرجب فعجل اعتكاف شهر قبله عنه يجوز من غير ذكر خلاف في غير موضع وفي فتاوى قاضي خان قال يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يتصدق بشيء كذا فعجل قبله وكذا النذر بالصلاة في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها وفي الخلاصة قال لله علي ان اصوم غدا او على صوم اليوم او صلى جاز عندهما خلافا لمحمد فجعل ابا حنيفة مع ابي يوسف واتفقوا اذا نذر ان يتصدق في درهم يوم الجمعة فتصدق يوم الخميس عنه اجزأه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة المنورة فصلاها في مسجد آخر جاز بلا فرق بين المضاف الى الزمان والمضاف الى المكان وقال فان كان هذا المكان افضل من ذلك المكان لم يجز انتهى وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول مثل ما عن زفر والخلاف في التعجيل مشكل ولعل ترك الخلاف لانه بالاتفاق على جواز التعجيل بعد السبب كل منذور فانما سبب وجوبه النذر ولا يعتكف العبد والامة الا باذن السيد والزوج فان منعهما بعد الاذن صح منعه في حق العبد ويكون مسيئا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة يكره ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له منعها لانها ملكته بالاذن منه ولو نذر المملوك اعتكافا فللسيد منعه فاذا اعتق قضاه وكذا اذا نذرت الزوجة فللزوج منعها فاذا بانت قضت وليس للمولى منع المكاتب ويصح الاعتكاف من الصبي العاقل كغيره من العبادات [illegible] ويفسد الاعتكاف بالردة والاغماء اذا دام اياما وكذا الجنون [illegible] في صوم رمضان انما كان [illegible] وهذا المعنى يتحقق في الاعتكاف والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الحج

أخره عن الصوم لانه عبادة قهر النفس اذ ليس حقيقته سوى ترك شهواتها وهي ما لها التي هي منتظمها عندها كالاكل والشرب والجماع بخلاف غيره من الصلاة والحج وغيرهما فان حقيقتها افعال هي غير ذلك ثم قد تشتمل على تلك الشهوات فيها كالصلاة وقد لا الا في البعض كالحج وشتان ما بين المقامين وايضا فالحج يشتمل على السفر وقد يكون السفر مشتهى لما فيه من التنزه وبها يتحقق الصبر اللازم في المقام وايضا فالحج يجب مرة في العمر بخلاف ما تقدم من الاركان كالصلاة والزكاة والصوم فكانت الحاجة اليها امس ووجه آخر للاحقية وهو ان شرط لزوم الحج اكثر من غيره وبكثرة الشروط تكثر معانداته وعلى قدر معاندات الشيء يقل وجوده وتقديم الاظهر وجوبا اظهر وقد رأيت ان التبرك في افتتاح هذا الكتاب بحديث جابر الطويل فانه اصل كبير اجمع حديث في الباب ثم نذكر مقدمة في آداب السفر والمقصود اعانة الاخوان على تحصيل المقاصد تامة فنقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم روى مسلم في صحيحه وغيره كابن ابي شيبة وابي داود والنسائي وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن

لانه نوى الحقيقة وصح واوجب اعتكاف يومين يلزمه بلياليهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى
غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال وجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والله اعلم

ايام بعينها بالشهر فيما اذا نذر اعتكاف شهر فانه يعتكف فيه ولا ينقطع التتابع ❊ وعن لزوم التتابع قالوا لو اغمي على المعتكف
او اصابه عته او لم يستقبل اذا برأ لانقطاع التتابع حتى لو كان في آخر يوم وفي الصوم لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغما
ويقضي ما بعده فافاد ان الاغما انما ينافي شرط الصوم وهو النية والظاهر وجود النية في اليوم الذي حدث فيه الاغما
فلا يقضيه والذي يظهر من الفرق ان يقال هو عبادة انتظار الصلوة والانتظار ينقطع بالاغما في الصلوات التي تجب
بعد الاغما بخلاف الامساك المسبوق بالنية الذي هو معنى الصوم **قوله** لانه نوى الحقيقة لان حقيقة اليوم بياض النهار فاذا نذر
بالواو جب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه فنوى الايام دون الليالي او قلبه لا يصح لان الشهر اسم لعدد مقدر ثلثين
يوما وليلة وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق الا [illegible]
[illegible] حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال شهرا الا الليالي لان
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا وكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شي لان الباقي الليالي المجردة
والليالي فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم **قوله** وقال ابو يوسف في النهاية كان من حقه ان يقول وعن ابي يوسف
لا تدخل الليلة الاولى كما هو المذكور في نسخ شروح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عنه
والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في حجتنا بقوله وجه الظاهر **قوله** لان المثنى غير الجمع فكان لفظه ولفظ المفرد سواء
ثم في لفظ المفرد بان قال يوما لا تدخل الليلة الاولى بالاتفاق فكذا التثنية الا ان المتوسطة تدخل للضرورة
الاتصال وهذه الضرورة منتفية في الليلة الاولى **قوله** ان في المثنى معنى الجمع ولذا قال عليه الصلوة والسلام
الاثنان فما فوقهما جماعة ولو قال ليلتين صح نذره اذا لم ينو الليلتين خاصة بل نوى اليومين معهما ثم خص المصنف
المذكور [illegible] في المثنى وعنه في الجمع مثل المثنى وابو يوسف الذي ذكره لا يفضي على رواية عدم ادخال
الليلة الاولى في الجمع ايضا **فروع** لو ارتد فقضى نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه موجب النذر لان نفس النذر
بالقربة قربة تبطل بالردة كسائر القرب ❊ نذر اعتكاف رمضان لازم فان اطلقه فله في اي رمضان شاء وان
[illegible] للتعيين فلو صامه ولم يعتكف لزمه قضاؤه بصوم مقصود للنذر عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين
وعن ابي يوسف يلزمه قضاؤه فلا يقضي اه هو قوله زفر والحسن وان اعتكف في رمضان آخر بالاتفاق الثانية
[illegible] ولم يعتكف ما ذا ان يقضي الاعتكاف في صوم القضاء [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في منى [illegible] وان اول [illegible] بني العباس [illegible] فاتقوا الله في النساء فانكم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف
اسامة خلفه ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس
السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم
يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع [illegible] حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس
وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف
وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي رواية اخرى قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها
موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف قال ابن حبان في صحيحه حين روى هذا الحديث والحكمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر بيده ثلاثا وستين بدنة انه كانت له يومئذ ثلث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة ثم امر عليا بالباقي فنحرها والله سبحانه اعلم
وهذه المقدمة الموعودة يكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه وهو محتاج الى خدمته لا ان كان مستغنيا والاجداد والجدات
كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للحج والغزو لمديون ان لم يكن له مال يقضي به الا ان ياذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه
لا يخرج الا باذنهما وان كان بغير اذنه فباذن الطالب وحده ويشاور ذوي الراي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وكذا
يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها ان يصلي ركعتين بسورتي الكافرون والاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام
اللهم اني استخيرك بعلمك الخ [illegible] عنه عليه السلام من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة
الله تعالى ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله ويجتهد في تحصيل نفقة حلال

الحج واجب على الاحرار البالغين المستطيعين

في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد
بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا
ثم تقدم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلم
ذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب
الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم
اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا
ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى فقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي
رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها
فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي
صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت
الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله عنه
من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا

[illegible] والعقر [illegible]

[illegible] ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي كان عليه السلام اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله

[illegible] عائذا بالله من النار رواه مسلم وزاد فيه ابو داود [illegible] رواه الحاكم وزاد فيه يقول ذلك

[illegible] على طالب الذكر والدعاء فان الحج

[illegible] القصد المطلق [illegible]

[illegible] ان المعتبر [illegible] القصد

[illegible] عبارة عن الافعال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعمال المخصوصة [illegible]

[illegible] ركن الدين [illegible] والتعريف للحج مطلقا ليتناول على فرضه ونفله كما في تعريف الصلاة

[illegible] العبادات [illegible] من الصلاة والصوم والزكوة فانها اسماء الافعال

[illegible] والقراءة والركوع والسجود [illegible] من افعال [illegible] والزكوة عند المحققين

[illegible] فعل المكلف فليكن الحج ايضا عبارة عن الافعال الكائنة عند البيت وغيره كعرفة وقد اندرج

[illegible] لانه يضاف اليه شرائطه نوعان شرط الوجوب [illegible] والثاني الاحرام والمكان والزمان المخصوص

اشهر الحج ومنهم من ذكر بدل الاحرام النية وهذا اولى لاستلزامه النية وغيرها على المستطيع [illegible]

[illegible] الاستطاعة حال كفر ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه

[illegible] اشهر الحج في ذمته دينا [illegible] والحرية والعقل والبلوغ والوقت ايضا فلا يجب قبل اشهر الحج حتى

[illegible] في سعة من صرفها الى غيره [illegible] ان يكون مالكا في اشهر الحج فلم

[illegible] وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة او قادرا في اشهر الحج ان كانوا

[illegible] وان ملك في غيرها وصرفها الى غيره لا شيء عليه [illegible] الينابيع على الاول فقال لا يجب

[illegible] فان ملكها قبل ان يتأهب اهل بلده للخروج فهو في سعة من صرفها حيث شاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاضل الا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة

فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله ولا يثاب
لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه
من الاجانب اولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا من ساحة القطيعة ويبري المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر منه الا باذنه ويجرد
سفره عن التجارة والريا والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك وركوب الجمل افضل
ويكره الحج على الحمار والمشي افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه ولا يماكس في شراء الادوات ويستحب المشاركة في الزاد واجتماع
الرفقة كل يوم على طعام احدهم احل ويستحب ان يكون خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والا فيوم الاثنين في اول النهار
والشهر ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم وروى الترمذي ان ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان الحكيم ان الله اذا استودع شيئا حفظه واني استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك
واقرأ عليك السلام ويقول له من يودعه عند ذلك في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجهك للخير
اينما توجهت وروى ابن السني عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال من اراد ان يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم الله الذي لا تضيع
ودائعه واستحب جماعة من العلماء ان يشيع المسافر بالمشي معه والدعاء له وعن ابن عباس رضي الله عنهما مشى معهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم ويتصدق بشيء عند خروجه من منزله وبعده في ابتداء السفر
واقله صدقة فانه سبب السلامة واذا خرج من منزله فليقل اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او
يجهل علي وعن ابن عباس رضي كان عليه السلام اذا اراد ان يخرج الى سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك
من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر وروى ابو داود عنه عليه السلام اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت فيتنحى عنه الشيطان الحديث ومن الآثار من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه مكروه حتى يرجع
وقيل لا يلاقي شيئا وروى الطبراني انه عليه السلام قال ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا فاذا بلغ باب داره قرأ انا انزلناه
في ليلة القدر فاذا اراد الركوب سمى الله فاذا استوى على دابته قال ما رواه مسلم انه عليه السلام كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر
كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى
اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون واذا اتى بلدة فليقل
اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل منزلا فليقل رب انزلني منزلا مباركا وانت
خير المنزلين واذا صار عليه فليقل بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ وسلام على نوح في العالمين
اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه ويقول في جلوسه الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا اللهم كما اخرجتنا
من منزلنا هذا [illegible] واذا اقبل الليل فليقل ما روى ابو داود كان عليه السلام اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض

وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة [illegible] ثبتت فرضيتها بالكتاب [illegible] الآية
الآية ولا يجب في العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع [illegible]

مستغنيا عن مسكنه [illegible] فانه يجب بيعه ويحج به [illegible] وليس [illegible] الا [illegible] اذا كان [illegible] يسكنه [illegible] بفضل [illegible] يكفيه [illegible]
والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه لذلك كما لا يجب بيع مسكنه والاقتصار على ما يكفي بالاجارة اتفاقا الى
ان باع واشترى قدر حاجته وحج بالفضل كان افضل ومن [illegible] عياله وكسوتهم [illegible] الى ان [illegible] نفقته شرعا والعبد الذي لا يستخدمه
والمتاع الذي لا يمتهنه كالدار التي لا يسكنها [illegible] يجب عليه [illegible] حتى [illegible] قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا
يملك ما يرفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده [illegible] الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه
راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان [illegible] فالشرط ان يبقى له الآلات [illegible] من [illegible] ونحو ذلك [illegible]
عندنا عنده لا تعتبر نفقته [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] الى [illegible] نفقته [illegible] لانه [illegible] يكتسب [illegible]
[illegible] بالشهر [illegible] الا اذا كان آفاقيا فان كان [illegible] الا اذا لم يقدر على الراحلة [illegible] الزاد فلا بد منه [illegible]
في غير [illegible] في قوله في النهاية عليه الحج وان كان [illegible] الزاد والراحلة [illegible] اذا كان [illegible] يكتسب في [illegible]
ولهذا اقتصر في الكتاب على الراحلة حيث قال [illegible] من شرط [illegible] على [illegible] [illegible] زائدة فاشتبه [illegible]
الى الجمعة وفي الينابيع لا بد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف قوله [illegible] بالوجوب يعني الفرض [illegible] فريضة محكمة [illegible]
من القدوري [illegible] هنا وفي الزكوة [illegible] مجازا عرفيا الا ان الشارح [illegible] الى ترك الحقيقة غير موجب اذ لا بد له
من سبب كخفة لفظه بالنسبة الى الحقيقة ونحوها مما عرف في موضعه [illegible] الحقيقة [illegible] الفرض [illegible] من المجاز [illegible]
في المراد وليس [illegible] ولا غيره اللهم الا ان يرى ان الواجب ينقسم الى ما ثبت بقطعي وظني كما هو راي بعض المشايخ فيكون مركبا [illegible]
اذ الحقيقة او الوجوب حقيقة فيهما قوله الآية العادة انه اذا كان الاستدلال على المطلوب يتوقف على تمام الدليل السمعي وهو محفوظ
معروف يذكر اوله ويقال الآية او الحديث او البيت اختصارا والنصب على اضمار اقرأ وهو الوجه الظاهر المتبادر ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ
او خبر اي المتلو وجره على تقدير الى آخر الآية مثلا ولا شك ان الاستدلال هنا يتم على المطلوب وهو الافتراض بالقدر المستطاع
فلا حاجة الى ذكر لفظ الآية اللهم الا ان يقال اراد بالحكم في قوله فريضة محكمة المؤكد المبالغ فالمدعى هو المجموع [illegible] لا يتم الا بتمامها
لان استفادة المصر [illegible] من التوكيد بذلك الى قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اذ بذلك يوقف على ابدال من استطاع
من [illegible] الناس المفيد لذكر المعنى [illegible] مرتين خصوصا في ضمن العموم وعلى الايضاح بعد الابهام المفيد للتفخيم وكذا وضع من كفر
مكان من لم يحج الى آخر ما عرف في الكشاف قوله لانه عليه السلام الخ كان يكفي لنفي التكرار كون الدليل المذكور هو الآية الكريمة
المفيدة فلا موجب للتكرار لكن حاصله نفي الحكم [illegible] وجب التكرار لنفي الدليل وهو وان كفى في نفي الحكم الشرعي لكن اثبات [illegible]
[illegible] النفي اقوى فلذا اثبت الدليل المقتضي له وهو قوله لانه عليه السلام قيل له الحج في كل عام الخ روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى
قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة

وكان الطريق آمنا

فاما قبل ادراك الوقت واوصى كل منهما ان يحج عنه حجة الاسلام فوصيتهما باطلة عند زفر لانه لم يلزمهما بان يحج منهما قبل ادراك الوقت
وعلى قول ابي يوسف تصح لان سبب الوجوب قد تقرر في حقهما والوقت شرط الاداء وفيه نظر لما ذكره من بعد ان شاء الله تعالى
وواجباته انشاء الاحرام من الميقات او ما فوقه ما لم يخش الوقوع في محظوره لكثرة البعد ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والوقوف
بمزدلفة والسعي ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر للآفاقي واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في الطواف الفرض
والسعي بين الميلين الاخضرين جريا والبيتوتة بمنى ليالي ايام منى والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة
ما ستقف عليه في اثناء الباب واما محظوراته فنوعان ما يفعله في نفسه وهو الجماع وازالة الشعر وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس
ولبس المخيط وما يفعله في غيره وهو حلق رأس الغير والتعرض للصيد في الحل والحرم واما قطع شجر الحرم كما في النهاية
فيما نحن فيه فان حرمته لا تتعلق بالحج ولا الاحرام قوله يعني الاحرار البالغين في النهاية انما ذكر الاحرار
يبطل فيه معنى الجمعية لم يفهم كما اذا في قوله الزكوة واجبة على الاحرار العاقلين ارادة الجنس
بالجماعة الكثيرة من الفقهاء بخلاف الزكوة فان الاخفاء فيه خير من الابداء قال تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولان الحج
هنا اعم على المكلفين نظرا الى السبب بل سببه البيت وهو ثابت في حق الكل حتى قال بعض العلماء بالوجوب على كل صحيح مكلف بخلاف الزكوة
فان سببها النصاب النامي وهو متحقق في حق شخص دون شخص فكانت ارادة زيادة التعميم هنا اوفق فلذا اتى بصيغة الجمع مع حرف الاستغراق
انتهى ويقال له الاول انه اراد معنى الجمع فان كان مع اللام والداعي الى ذلك اجتماع المكلفين في الخروج ولا يخفى انه بلفظ الجمع لا يفيد
معنى الاجتماع اذ ليس الاجتماع من افراد مفهوم لفظ الجمع ولا لازمه بل مجرد التعدد من الثلثة فصاعدا فلهذا لا يلزم في قولك جاء في الرجال
اجتماعهم في المجيء فانتفى هذا الداعي ثم قوله ان الاخفاء في الزكوة افضل يخالف ما ذكروه من ان الافضل في الصدقة النافلة الاخفاء وفي المفروضة
كالزكوة الاظهار واما الثاني فثبوت السبب في حق الكل ان كان باعتبار وجوده في الخارج فالنصاب ايضا ثابت كذلك لتحقق وجوده في الخارج
وان كان باعتبار سببيته قلنا ان السببية فان سببيته بوجوبية الحكم وهو لا يوجب الحكم في حق الكل بل في حق من اتصف بالشروط مع تحقق باقي الشروط
التي يشترط وجودها في نفس الامر كالامن من الطريق فحقيقة الوجوب شرط لسببية السبب للقادر فكان كالنصاب بل محل الوجوب في الزكوة اوسع
لان الشروط في الحج اكثر منها في الزكوة وتوسعة التفصيل مما يوجب التطويل وبالتامل غني عنه بعد فتح باب التامل له وكان على هذا
اسامة وزيادة التعميم في الزكوة اولى ثم بعد تسليم كل ذلك فزيادة التعميم بالجمع المحلى باللام على المفرد المحلى باللام ممنوع على ما عرف من كلام المحققين من
ان استغراق المفرد اشمل وان اراد بالاستغراق الاجتماع فقد علمت انه لا يصح ارادته على الوجه الثاني فادنى تامل قوله اذا وقت ردا
على المراد بحقيقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير والراحلة اي بطريق الملك والاجارة دون الاعارة والاباحة في الوقت الذي قدمنا
ذكره وقوله ان الحج لا يجب عليه بقبول سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب او لا تعتبر كالابوين والمولودين
ان القدرة بالملك هي الاصل في توجه الخطاب فقبل الملك لا يجب الاستطاعة لا تثبت قوله فاضلا عما لا بد منه كل واحد من الزاد والراحلة
[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] ثم اعتق فعليه حجة الاسلام [illegible] ثم [illegible] فلا يجزيه عن حجة الاسلام [illegible]
باسره [illegible] العبادات [illegible] لا [illegible]
[illegible] والاعمى لا يجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا [illegible] في كتاب [illegible]
واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب [illegible] لانه مستطيع بغيره فاشبه المستطيع بالزاد والراحلة وعنهما انه لا يجب
لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هدي يؤدي بنفسه فاشبه الضال عن
الطريق [illegible] الزاد والراحلة وهو [illegible] وقال [illegible]

قصر ليفيد الفوات وهو الموجب للفور لامكان علمه بعيش حتى يحج [illegible] الناس منا [illegible] تكميلا للتبليغ وليس مقتضى الامر المطلق جواز
التاخير ولا الفور بل [illegible] يعارضه موجب الفور [illegible] هذا المعنى للاحتياط [illegible] بل [illegible] الامر يحتمل كل من الفور والتاخير على الاباحة
الاصلية وذلك للاحتياط [illegible] ابن عباس [illegible] ليس فيه ذكر تاريخ واما التاريخ الذي ذكر فانما وجد
منفصلا في ابن الجوزي وقد رواه شريك بن ابي نمير عن كريب فقال فيه وذكره [illegible] قال صاحب التنقيح لا اعرف له مسندا
والذي نزل سنة ست قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو افتراض الاتمام وانما يتعلق بمن شرع فيهما فتخلص من هذا ان الفورية
واجبة والحج مطلقا هو الفرض [illegible] على نظير ما قدمناه في الزكوة [illegible] فارجع اليه وقسه به
قوله لقوله عليه السلام ايما عبد [illegible] روى الحاكم [illegible] حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس [illegible] قال قال [illegible] ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم
هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى وقال صحيح على شرط الشيخين والمراد بالاعرابي الذي لم يهاجر
من لم يسلم فان [illegible] الحج الذي [illegible]
الا انه لا يعتبر [illegible] الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة [illegible] ابو داود [illegible] القرظي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج [illegible] ثم اعتق فعليه
فعليه الحج [illegible] المرفوع [illegible] في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال
قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ايما عبد حج [illegible] والفرق بين [illegible] بين كونه لا يثبت
الا بالمال [illegible] والملك للعبد فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة فلم يكن اهلا للوجوب فلذا لا يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط
الزاد والراحلة في حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة والثاني ان حق المولى يثبت في مدة طويلة [illegible] العبد مقدم باذن
الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى عنه لانه تعالى ما شرع الا لتعود المصالح الى المكلفين ارادة منه لافاضة الجود بخلاف الصلوة والصوم
فانه لا يحج المولى في [illegible] قوله وكذا صحة الجوارح حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب
عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة يعني اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة
بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وكذا المريض لا بدل للحج بالبدن واذا لم يجب المبدل لا يجب البدل هذا ظاهر الرواية عنه وعندهما يجب الحج على
هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهي الرواية التي اشار اليها
بقوله واما المقعد [illegible] ظاهر الرواية عنهما [illegible] فرق محمد في هذه الرواية بين المقعد والاعمى فاوجب
على [illegible] الاحجاج [illegible] بالبدن فيجب عليهم البدل [illegible] ثم [illegible] وجب عليهم الاداء
بانفسهم [illegible] الاول [illegible] اعتباره [illegible] على الاصل [illegible] الشيخ الفاني اذا قدر [illegible] من كان
[illegible]

وانه لا يتقيد به فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة مثله وعند محمد والشافعي على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ

سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فقوله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يستلزم نفي وجوب التكرار وتعيين الافادة لوجهنا امتناع الحكم فلم يثبت تعيينه ولا التحريج شيء [illegible] فيه الرجل المبهم اخرج احمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين [illegible] كثير عن الزهري عن ابي سنان يزيد بن امية عن ابن عباس ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله قد كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع ورواه من حديث سفيان بن حسين عن الزهري به نحوه قوله وانه لا يتقيد به فلا يتكرر الوجوب [illegible] مع اتحاد المال فلان السبب النامي تقديرا وتقديرا النماء مع حولان الحول اذ كان المال معدا للاستثمار في الزكوة [illegible] في هذا الحول غير تقدير نمائه في حول آخر فالمال مع هذا النماء غير المجموع منه ومن النماء الآخر فيتعدد حكما [illegible]

قوله وعن ابي حنيفة رحمه الله مثله لما روي هو انه سئل عمن له مال ايحج به ام يتزوج قال بل يحج فافاد [illegible] بتقديم الحج مع ان التزوج قد يكون واجبا في بعض الاحوال [illegible] ان الحج لا يجوز تأخيره [illegible] بانه اذا كان له مال يكفي للحج وليس له مسكن ولا خادم او خاف العزوبة فاراد ان يتزوج ويصرف الدراهم الى ذلك ان كان قبل خروج اهل بلده الى الحج يجوز لانه لم يجب الاداء بعد وان كان وقت الخروج فليس له ذلك لانه قد وجب عليه انتهى ولا يخفى ان المنقول عن ابي حنيفة رحمه الله مطلق فان كان الواقع وقوع السوال في غير اوان الخروج فهو خلاف ما في التجنيس والا فلا يفيد الاستشهاد والمقصود ثم على ما اورده المصنف ثم بالتأخير عن اول سني الامكان فلو حج بعده ارتفع الاثم ووقع اداء وعند محمد هو على التراخي وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يأثم اذا حج قبل موته فان مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه آثم وقيل لا يأثم وقيل ان خاف الفوت بان ظهرت له مخائل الموت في قلبه فأخره حتى مات اثم وان فجأه الموت لا يأثم وصحح الاول في التجنيس من الوجه وعلى اعتباره قيل يظهر الاثم من السنة الاولى وقيل الاخيرة وقيل من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه الى الله تعالى وقد يستدل على الفور بالمنقول والمعنى فالاول حديث الحجاج بن عمرو الانصاري من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وهذا بناء على ان لفظة قابل متعارف في السنة الآتية التي تلي هذه السنة والا فهو اعم من ذلك فلا دليل فيه والثاني هو ان الحج لا يجوز الا في وقت معين واحد في السنة والموت في السنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز ولذا الضيق بالتأخير ويأثم وتردد شهادة حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط فلا يرد ان مقتضى الامر المطلق فيه النظر فيقتضي الامر المطلق طلب الماهية مع قطع النظر عن الفور والتراخي جواز التأخير بشرط ان لا يخلي العمر عنه وانه عليه السلام حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة ست فبعث ابا بكر فحج بالناس فيها وحج هو في القابلة او فرض سنة خمس على ما روى الامام احمد من حديث ابن عباس [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فلو [illegible] عليه لا [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

يكن فيها فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره

ليس من شروط الوجوب [illegible] الراحلة [illegible] مشقة زائدة

الاداء فاشبه السعي الى الجمعة ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] على اهل مكة ومن حولهم [illegible]

كلام صاحب النهاية والبناية فارجع اليه قوله فلا بد من امن الطريق اي وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في غيره وبه ان يكون

الغالب فيه السلامة وما افتى به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في

ست وعشرين وثلثمائة وقول الثلجي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق وكذا

سقوطه عنهم حين خرجت القرامطة وهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين واخذ اموالهم وكانوا يتغلبون في اماكن و

يترصدون للحاج وقد هجموا في بعض السنين على الحجيج في نفس مكة وقتلوا خلقا كثيرا في نفس الحرم واخذوا اموالهم ودخلوا بفرسهم في المسجد

الحرام ووقعت امور شنيعة [illegible] على ان ما في [illegible] وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا منهم فقال ما سلمت البادية من الآفات اي لا تخلو

منها كقلة الماء وشدة الحر وهيجان السموم وهذا ايجاب منه [illegible] اي ان الغالب اندفاع شرهم عن الحاج ورأى الصفار رحمه

فقال لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة وما ذكر سببا لذلك هو انه لا يتوصل الى الحج الا بارشائهم فتكون الطاعة

سبب المعصية فيه نظر لان [illegible] الاثم في مثله على الآخذ لا المعطي على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء

[illegible] لا يترك الفرض لمعصية عاص [illegible] غلبة الخوف حتى اذا غلب الخوف على القلوب

لانه عليه السلام سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة

فيجب الاصل وهو الحج بنفسه والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد قائدا ففي المشهور عن ابى حنيفة لا يلزمه الحج وذكر السرخسي
في المنتقى انه يلزمه وعنهما فيه روايتان وذكر شيخ الاسلام انه يلزمه عندهما على قياس الجمعة وانما لا يجب [illegible]
في قولهم وفي رواية اخرى لا يلزمه فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة بان وجود القائد في الجمعة غير نادر بخلافه في الحج [illegible]
والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليه الحج بنفسه وفي التحفة اما المحبوس والخائف من السلطان الذي
يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج بانفسهم لا بانابة [illegible] القدرة [illegible] وقال [illegible] يجب عليهم [illegible]
الاحجاج اذا كان لهم زاد وراحلة وهو ظاهر في اختيار قولهما ثم قال [illegible] اذا [illegible] الملك [illegible]
[illegible]
ان فريضة الحج ادركت ابى وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان
يجزى عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعاجز [illegible] هذه الامور الا [illegible]
فان قيل الاستطاعة ثابتة اذا قدروا على اتخاذ من يحجهم ويقودهم بالملك والاستئجار قلنا لا تثبت القدرة [illegible]
معه منهم من القوة غير معلوم والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب [illegible] بالشك على ان الاستطاعة بالبدن هي الاصل المتبادر
فلا يستطيع على ما قلنا [illegible]
والنيابة [illegible]
فيثبت [illegible] الاحجاج والايصاء ومن الفروع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
تكلموا في ان سلامة البدن في قول ابى حنيفة رحمه الله وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او الاداء فعلى قول من جعلها
من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الايصاء وعلى قول من جعلها من شرائط الاداء يلزمه انتهى وهذا ظاهر في ان الروايتين عن
ابى حنيفة لم تثبتا تنصيصا بل تخريجا وان كل طائفة من هؤلاء المشايخ اختار رواية واذا آل الحال الى الاختلاف للمشايخ
في المختار من الروايتين او تخريجيهما قلنا نحن ايضا ان ننظر في ذلك والذي يترجح كونها شروط الاداء بما قلناه آنفا من ان هذه
العبادة تتمادى بالنائب الى آخره وعلى هذا يجعل عدم الحبس والخوف من السلطان شرط الاداء اولى ومن قد جاء صحيحا لم يحج
حتى افتقر او مرض او فلج او قطعت رجلاه تقرر في ذمته بالاتفاق حتى يجب عليه الاحجاج وهذا قيد حسن ينبغي ان يحفظ وهو ان وجوب
الايصاء انما يتعلق بمن ادرك بعد الوجوب اذا لم يحج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق
لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب ذكره الصدر في الحيرتين قوله لانه عليه السلام سئل عن السبيل روى الحاكم عن سعيد
بن ابى عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال
الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين [illegible] قتادة [illegible] وقال صحيح على شرط مسلم

قوله ولا يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر [illegible]

الى ان تخرج الظعينة من الحيرة فتطوف بالبيت لا جوار معها لا تخاف الا الله تعالى وقال [illegible] ليوشكن الظعينة ان ترتحل من الحيرة حتى تطوف

بالكعبة لا تخاف الا الله رواه البخاري [illegible] على المهاجرة والماسورة او خاصة [illegible]

[illegible] الطرق [illegible] بالاحاديث الصحيحة [illegible] فالمرأة

مسافرة [illegible] فيما فوق ثلث [illegible] ثلثة ايام [illegible] في كل سفر فانما [illegible] المشايخ فيه سفر الحج [illegible] لكنه قد [illegible]

سفر المهاجرة والماسورة [illegible] سفر الحج [illegible] الداخل تحت لفظ السفر المباح فاما لا [illegible]

[illegible] المتنازع فيه [illegible] مراد بالعام [illegible] رواه البزار من حديث ابن عباس ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج

اخبرني عمرو بن دينار اخبرني معبد مولى ابن عباس [illegible] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها ذو محرم

فقال رجل يا نبي الله اني كتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني ايضا عن حجاج عن ابن جريج ولفظ لا تحجن امرأة

الا ومعها ذو محرم [illegible] والنساء [illegible] اولى [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الآية العامة [illegible] النساء حال [illegible] لان المرأة لا تستطيع النزول والركوب [illegible]

[illegible] الا محرم او الزوج [illegible] في هذه الحالة [illegible] القدرة على [illegible]

[illegible] ما لا يحل للاجنبي النظر اليه كعضدها وفخذها وطرف ساقها وطرف [illegible] الا المحرم [illegible]

في هذه الحالة [illegible] وجود الحاجة فيها فان المهاجرة والماسورة ليس سفرا لانها [illegible] النجاة [illegible]

[illegible] المسافة [illegible] ولهذا اذا وجدت [illegible] المسلمين وجب ان تقر [illegible] الا بزوج او محرم على انها [illegible]

[illegible] بالعسكر الداخل [illegible] لو [illegible]

[illegible] في اقامتها في دار الحرب [illegible] بحكم الاجماع على ان [illegible]

[illegible] المضطر اليه [illegible] المفسدة [illegible] عدم المحرم والزوج في السفر في دار الاسلام [illegible]

[illegible] بخلاف سفر الحج [illegible] عدم المحرم كالسفر المباح واما حديث عدي بن حاتم فليس فيه بيان حكم الخروج [illegible]

بل بيان انتشار الامن ولو كان معنيا للاباحة كان نقيض قولهم فانه يبيح الخروج بلا رفقة ونساء ثقات قوله ولا يباح لها الخروج الى ما دون

مدة السفر بغير محرم يعني اذا كان حاجة فيشكل عليه ما في الصحيحين عن قزعة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها

او ذو محرم منها واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم

مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود بريدا وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم [illegible] للطبراني في معجمه ثلثة اميال

فقيل له ان الناس يقولون ثلثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة

بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلث اول الجمع

[illegible]

ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير قال ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام

من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا وسمعوا ان الآفاقية تعرضت للطريق ولهم شوكة والامراء لا يقدرون على قهرهم لا يجب ان يحج بنفسه سقوطه فاما البحر فالبحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار قوله ثم قيل هو اي امن الطريق تقدم الكلام فيه والقائل بانه شرط الوجوب حتى لا يجب الايصاء ابن شجاع وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لان الوصول بدونه لا يكون الا بمشقة عظيمة فصار من الاستطاعة وهي شرط الوجوب والقائل بانه شرط الاداء فيجب الايصاء القاضي ابو حازم لانه عليه السلام انما فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولم يذكر عنهما فلو كان امن الطريق منها لذكره والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه مانع من العباد ولا يسقط العبادة الواجبة كالمنع من الظالم واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء بالحج اذا مات قبل امن الطريق فان مات بعد حصول الامن فالاتفاق على الوجوب تقدم لنا وجه آخر وهو المعول عليه يقتضي ترجيحه وان عدم امن الطريق في الاداء كيف من شروط الاداء فيجب الايصاء واعلم ان القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن احد خلافه حتى لو تحمل العاجز عنهما الحج ماشيا يسقط عنه الفرض حتى لو استغنى لا يجب عليه ان يحج وهو مشكل بامرين الاول ان عدم الوجوب ليس الا لعدم الاهلية كالعبد اذا حج فانه لا يسقط عنه فاذا عتق وجب ثم يسقط كالمسافر اذا صام رمضان الثاني ان الفقير اذا وصل الى المواقيت صار حكمه حكم اهل مكة فيجب عليه وان لم يقدر على الراحلة فالشأن يستلزم عدم السقوط عنه لو احرم قبل المواقيت كدويرة اهله لان احرامه لم ينعقد للواجب لعدم الوجوب قبل المواقيت فلا ينقلب الا بتجديد كالصبي اذا احرم ثم بلغ ولم يمكنه التجديد لان الاحرام انعقد لازما للنفل بخلاف الصبي على ما نذكر قريبا وبخلاف من احرم من الميقات فانه يقع عن الواجب لان احرامه انعقد للواجب فاطلاق الجواب يخالفه والاول يقتضي عدم ثبوت الوجوب الا بعد الفراغ لان تحقق محله لا يتحقق الا به لا بمجرد الاحرام ومع الفراغ لو ثبت الوجوب لم يكن اثره الا في المستقبل لا في المنقضي اذ لا يتصور فعل الواجب قبل الوجوب فمن احرم قبل الميقات لا ينتهض في سقوط الحج عنه واحد من الوجهين بخلاف من احرم منها فانه ان لم ينتهض فيه الاول انتهض فيه الثاني وانما خصصنا الايراد بالفقير لانا نرى ان سلامة الجوارح شرط الاداء لا الوجوب على ما حققناه آنفا قوله ويعتبر في المرأة وان كانت عجوزا ان يكون لها محرم كابن او عم وكما يشترط المحرم كذا يشترط عدم العدة قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بغير محرم فاذا بلغت لا تسافر الا به وينبغي ان يكون معناه الاتيان على السفر والاستصحاب فانها غير مكلفة ما لم تبلغ وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه رد المعتدات من النجف فان لزمتها العدة في السفر فان كان رجعيا لا تفارق زوجها وان بائنا فان كان الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر تخيرت او الى احدهما سفر دون الآخر تعين ان تصير الى الاقل منهما سفرا فان كانت في مصر قرت فيه الى ان تنقضي عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما عنده خلافا لهما وان كانت في قرية او مفازة لا تأمن على نفسها فلها ان تمضي الى موضع امن فلا تخرج منه حتى تنقضي عدتها وان وجدت محرما عنده خلافا لهما وسيأتي في كتاب الطلاق الا انا ذكرناها هنا لتكون اذكر لمن يطالع الباب قوله وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات [illegible] من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل [illegible] الزاد والراحلة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ... عليه ... مكة ... [illegible]

[illegible] الجحفة ... ولأهل اليمن يلملم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وروى ... ذات عرق ... [illegible]

ووقت لأهل المشرق ذات عرق ... [illegible] ... وقال الشافعي ...

وروى الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق فوقت الناس قال الشافعي ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ويؤيده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين إن النبي صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الإمام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال فهذا يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة انتهى والحق أنه يفيد أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فإن كانت الأحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه الصلاة والسلام وإلا فهو اجتهادي قوله وفائدة التأقيت المنع من تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز تقديمه عليها بالإجماع على ما سنذكر وقد يلزم عليه أن من أتى ميقاتا منها قاصدا مكة يجب عليه الإحرام سواء كان مريدا على ميقات أحرم أم لا لكن المسطور خلافه في غير موضع في الكافي للحاكم الصدر الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد رحمه الله ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر فأحرم منه أجزأه ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلي انتهى ومن المشرع المدني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة ... [illegible] ... الميقات الآخر ...

[illegible]

فصل في المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما ... ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم [illegible]

عن الباب ... الا بمحرم او زوج وقد صرح بالنهي ... [illegible]

مرفوعا لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم والسفر ... [illegible]

بلا محرم ثم اذا كان المذهب ... [illegible]

قوله لان في الخروج تفويت حق ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

ولا يجب ... [illegible]

[illegible]

عنه الاحرام ... ان الكافر اذا حج ثم اسلم ... بخلاف الصلاة ... وفي الاخيرة في النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب

شيئا من محظورات الاحرام فان عليه الكفارة فرق بينه وبين الصبي

فصل في المواقيت

جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين ... في قوله تعالى هنالك ابتلي المؤمنون

[illegible] الاحرام للآفاقي ... الى البيت تعظيما للبيت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي عليه السلام امر اصحابه رضي الله عنهم ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة رضي الله عنها ان يعمرها من التنعيم وهو في الحل ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل ليتحقق نوع سفر الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه [illegible]

[illegible]

باب الاحرام حقيقته الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سياتي واذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذي احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي ثم لا بد من القضاء ابدا وان كان مظنونا فلما احرم بالحج على ظن ان عليه الحج ثم ظهر ان لا حج عليه يمضي فيه وليس له ان يبطله فان ابطله فعليه قضاؤه ولانه لا يخرج من الاحرام الا بالدم والقضاء فذلك يدل على لزوم المضي مطلقا بخلاف المظنون في الصلاة على ما سلف قوله لما روي الخ اخرج الترمذي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وقال حديث حسن غريب قال ابن القطان انما حسنه ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن ابي الزناد والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني ابو محمد تفحصت في معرفته فلم اجد احدا ذكره انتهى لكن تحسين الترمذي للحديث فرع معرفة حاله وتعيينه واخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به احرم بالحج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ويعقوب بن عطاء ممن جمع ائمة الاسلام حديثه واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم [illegible] واخرج ابن ابي شيبة والبزار [illegible]

لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما والافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وعن ابي حنيفة انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه [illegible]

بابي حنيفة رحمه الله ان عليه دما ولكن الظاهر عنه هو الاول لما روي من تمام الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]
من غير اهله ثم جاوز الى الميقات الثاني صار من اهله صار ميقاتا له وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا ارادت ان
تحرم من ذي الحليفة واذا ارادت ان تعتمر احرمت من الجحفة ومعلوم ان لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة فلولا ان [illegible] ميقاتا لها
حرمت بالعمرة منها فيفعلها يعلم ان المنع من التأخير مقيد بالميقات الاخير ويحمل حديث لا تجاوز احد الميقات الا محرما على ان المراد لا تجاوز المواقيت
من كان في بحر او بر لا يمر بواحد من المواقيت المذكورة فعليه ان يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد [illegible] بحيث يحاذي
فعلى مرحلتين من مكة قوله او لم يقصد بان قصد [illegible] الرواية او القرية بالتجارة قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما
روى ابن ابي شيبة في مصنفه [illegible] السلام [illegible] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الميقات الا
باحرام وكذلك رواه الطبراني في معجمه والشافعي في مسنده [illegible] عن ابن عباس [illegible]
ذو الميقات بغير محرم ورواه ابن ابي شيبة [illegible]
[illegible] بن راهويه في مسنده [illegible] عن ابن عباس [illegible] اذا جاوز الوقت [illegible] قبل مكة
الى الوقت فاحرم وان خشي ان يرجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق [illegible]
العمرة ان ثبت انه من كلامه عليه السلام ودون كلام الراوي [illegible]
دار بغير احرام كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك اليوم [illegible] ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال قوله لان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة يعني
وجوب الاحرام من الميقات المتقدم على البقعة لتعظيم البقعة على ما قدمنا في اول الفصل قوله ومن كان داخل المواقيت الخ المراد من داخل المواقيت
ما يكون بعد المواقيت لكن الواقع ان لا فرق بين كونه بعدها او فيها نفسها في هذا الحكم قال في [illegible] الحل من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة
[illegible] بمنزلة اهل مكة الا ترى ان لهم ان يدخلوا مكة بغير احرام كذا في كلام محمد [illegible] عند عدم قصد النسك
[illegible] وجب عليهم الاحرام قبل دخولهم ارض الحرم فميقاتهم كل الحل الى الحرم فهم في سعة ما لم يدخلوا الحرم [illegible]
[illegible] عن [illegible] من مكة الى قديد ثم رجع الى مكة قال وانا [illegible] فاذا خرج من مكة لحاجة [illegible] الوقت ولم يجاوزه ينبغي ان يدخل
[illegible] بغير احرام فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا باحرام قوله كذا قاله علي وابن مسعود [illegible] الحاكم في تفسير المستدرك عن
[illegible] قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على
شرط الشيخين [illegible]
[illegible] قوله والافضل التقديم عليها [illegible] المواقيت [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ن الممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتابع له [illegible] من الطيب لانه [illegible]
[illegible] لما روينا من ان النبي عليه السلام [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ولقوله [illegible] لان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] لان [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible] فلما استوت به [illegible]
[illegible] السلام بن حرب ثنا [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلوة وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه احدا رواه غير عبد السلام بن حرب قال في الامام [illegible] عبد السلام بن حرب [illegible]
[illegible] خصيف قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان فقيها صالحا الا انه كان يخطئ كثيرا [illegible] قبول [illegible] الاثبات
[illegible] فلم يتابع عليه [illegible] في الثقات [illegible] جماعة من [illegible] هذا الكلام ان الحديث حسن
[illegible] صحيح [illegible] ابو داود عن ابن اسحق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
[illegible] اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال [illegible] قال [illegible] ان كانت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] قال ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء [illegible]
[illegible] ولا يمس [illegible] البردة [illegible]
[illegible] قال ومس طيبا إن كان له [illegible] إذا تطيب [illegible]
الشافعي [illegible] الإحرام [illegible] قالت كنت أطيب رسول الله [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم [illegible] وفي لفظ [illegible] كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يحرم
تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك [illegible] ما أخرج البخاري ومسلم [illegible] أن أعرابيا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] متضمخ بطيب وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فقال النبي عليه السلام
أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك [illegible] الطيب
[illegible] عليه السلام لأنه فعله ومنع غيره [illegible] بأن قوله [illegible] ذلك يحتمل كونه [illegible] الطيب [illegible] ذلك الطيب كان
[illegible] الخصوصية [illegible] في صحيح مسلم في الحديث المذكور [illegible] التزعفر [illegible] في الصحيحين
عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن التزعفر وفي لفظ لمسلم نهى أن يتزعفر الرجل [illegible] مقدم على [illegible] عليه السلام
[illegible] الثياب [illegible] بالورس والزعفران [illegible] ابن القطان [illegible] لأن ما في الصحيحين أقوى [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] مطلقا [illegible] المنع من كل طيب فقد جاء مصرحا في الحديث
[illegible] الزعفران [illegible] عدم الخصوصية [illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا [illegible]
[illegible]

[illegible] فالمستحب [illegible] وإن زاد فيها جاز [illegible] لأن المقصود الثناء وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه قال
وإذا لبى فقد أحرم يعني إذا نوى لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله اللهم إني أريد الحج ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية

باتفاق الرواة [illegible] فقد أخرج البخاري من حديث [illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت إني لأعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي [illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك [illegible] وأخرج النسائي عن عبد الله بن مسعود مثله وأما التلبية على الوجه المذكور في الكتاب ففي الكتب الستة من حديث ابن عمر قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل (قوله إلا أن الزيادة [illegible]) كابن مسعود وأبي هريرة [illegible] زيادة ابن عمر [illegible] أخرجها مسلم من قول عمر أيضا وزيادة ابن مسعود في مسند إسحاق بن راهويه حديث طويل في آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب [illegible] قبل ذلك ولا بعده وزيادة أبي هريرة [illegible] النسائي وابن ماجه [illegible] قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك ورواه الحاكم وصححه وروى ابن سعد في الطبقات [illegible] لبيك [illegible] وفي مسند الشافعي رحمه الله عن مجاهد مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه [illegible] فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة [illegible] في حجة الوداع [illegible] أيضا [illegible] وأخرج أبو داود [illegible] فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التلبية المشهورة وقال والناس يزيدون [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا [illegible] تقريره وهو أحد الأدلة بخلاف [illegible] في [illegible] والصلاة ونحوهما بالزيادة فيها لا تجعل شرعا كما [illegible] ولذا قلنا بكراهة [illegible] حتى إذا كان التشهد الثاني قلنا لا تكره الزيادة [illegible] لأنه أطلق فيه من قبل الشارع نظرا إلى [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] المخالف على ما عليه [illegible] في رواية [illegible] وذلك لأنه يصير محرما [illegible] وصحيح في ظاهر المذهب وإن كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وإن كان يحسن العربية [illegible] الفرق لما بين افتتاح الإحرام وافتتاح الصلاة مذكور في الكتاب [illegible] تحريك لسانه مع النية وفي المحيط تحريكها مستحب كما في الصلاة [illegible] كلام [illegible] على [illegible] وأما في حق القراءة في الصلاة فاختلفوا [illegible] الأصح لا بد من التحريك (قوله إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله اللهم إني أريد الحج) قد يقال لا حاجة إلى [illegible] هذه الإشارة [illegible] بل قد ذكرها نصا فإن نظم الكتاب هكذا ثم يلبي عقيب صلاته فإن كان مفردا نوى بتلبيته الحج ثم ذكر صورة التلبية ثم قال فإذا [illegible] فقد أحرم فلا يشكل أن المفهوم إذا لبى التلبية المذكورة وهي المقرونة بنية الحج فقد أحرم بالحج ثم لا يستفاد من هذه العبارة سوى [illegible] النية والتلبية يصير محرما إلا أن الإحرام [illegible] بشرط ذكر الآخر فلا وذكر حسام الدين الشهيد يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية كما في الصلاة بالنية لكن عند التكبير [illegible] أن نية مطلق الحج من غير تعيين الفرض والنفل يصير شارعا في الحج وكان من [illegible] لأنه يسقط بذلك فرض الحج [illegible] التعيين [illegible] يسقط الفرض بإطلاق نية الحج بخلاف تعيين النية للنفل فلا يكون [illegible] عن الحج الفرض [illegible] عند الشافعي إذا نوى النفل [illegible] حجة الإسلام [illegible] عن حجة الإسلام لما روي أنه عليه السلام سمع [illegible] فقال [illegible] عن نفسك [illegible] عن شبرمة [illegible]
[illegible] أن [illegible] في رمضان [illegible]

وإن كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج لأنه عبادة والأعمال بالنيات. والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وقوله إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء إذ الفتحة صفة الأولى. وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي في رواية الربيع عنه هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكر منظوم

أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأنت علمت ما في أبي داود من قول ابن عمر إنما فيه تصريح بما ذكرنا ولم يخرجاه وقد ذكره الحاكم من طريق أخرى عن ابن عمر لما فرغ من صلاته قد تبين أن السلام من قوله من أهل الذي ذكره في الرواية عند ذلك من حيث اعتبار ما سمعه كل فريق فيتبع اختلاف الرواة. قوله (فإن كان مفردا ينوي بتلبيته الحج) أي إن كان مفردا بالحج فإن النية شرط العبادات وإن ذكر ما أحرم به في تلبيته فحسن واختار بعضهم أن لا يذكر لقوله لبيك بحجة وعمرة معا أفلا على أن ذلك شرط الصلاة أنه يجب أن الأعم هو الجمع فإن أهل عنه قالوا ما لم يعلم الرواة لكن بالسلام فسلكا ذلك رواه عنه عليه السلام يقول لبيك بالعمرة والحج وأما التلبية لأنهما فرض في الوجه الأوجه والثاني لا يجوز تجويزه لأنه لم يستغن عنها كما ذكرنا من كون التلبية للإجابة والفتح على التعليل أي أجيبك لأن الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى أن الكسر أولى لأنه ثناء مبتدأ والتعليل بالذات أولى وقد ورد مثله إلا أن الكسر ... أحمد عن الكسر ولا يختص ... كما في قوله صلى الله عليه وسلم ... وقال الله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ... الأصول ... الأول ليس فيه معنى التعليل وقوله اللهم أصله يا الله ... ولا ... الأول لفظا ... ومعناه أجيبك إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له ... وقيل معناه من ألب بالمكان إذا أقام به أي أنا مقيم على طاعتك ... والقياس في هذا الباب ... وقد حكى سيبويه عن بعض العرب لبّ على أنه مفرد لبيك ... وقيل ليس هنا إضافة والكاف حرف خطاب وإنما حذفت النون لشبه الإضافة وقيل مضاف إلا أنه اسم مفرد وأصله لبى قلبت الياء للإضافة كما في عليك ولديك الذي هو اسم فعل والذي قد رده سيبويه بقول الشاعر: دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبي يدي مسور، حيث ثبتت الياء مع كون الإضافة إلى الظاهر. الثاني أنها إجابة قيل لدعاء الخليل على ما أخرج الحاكم عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ قال رب كيف أقول قال قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه من طريق آخر ... وأخرج الأزرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس قام على المقام فارتفع ... حتى ... عن مجاهد قام إبراهيم عليه السلام على ...

[illegible]

[illegible]

آن الكريم ... باسم الرفث ... او ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء فان ذلك بحضرتهن لا يكون رفثا روي ان ابن عباس
رضي الله عنهما انشد وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل له أترفث وانت محرم فقال انما
الرفث بحضرة النساء وقال ابو هريرة كنا ننشد الاشعار في حالة الاحرام فقيل له ماذا فقال مثل قول القائل قامت تريك رهبة
ان تهضما ساقا بخنداة وكعبا ادرما والفحش اقوى من الفساد الثالث والتهيج في الكسبان ... فلا يكون انقوطا ...
حالة الاحرام اشد فانها حالة يحرم فيها كثير من المباحات المقوية للنفس فكيف بالمحرمات الاصلية قوله ان يجادل رفيقه وهو المنازعة
والسباب وقيل كجدال المشركين في تقديمهم الحج وتأخيره وقيل التفاخر بذكر الآباء حتى ربما افضى الى الحرب قوله ولا يقتل صيد البر يحرم
بالاحرام امور الاول الجماع ودواعيه الثاني ازالة الشعر كيف ما كان حلقا او نتفا او تقصيرا من كل مكان من الرأس واللحية والابط والعانة
وغيرها الثالث ... الرابع ... الخامس قتل الصيد ...
النساء ... اخرج ... عن ابي قتادة انهم كانوا
في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم غير محرم قال ابو قتادة ... فقالوا ان ...
... فسألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهل منكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل منكم احد ... قالوا لا قال فكلوا ... في جزاء الصيد
ان شاء الله تعالى قوله لما روي اخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رجل يا رسول الله ما نلبس من الثياب في الاحرام
قال لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس زاد الا مسلما وابن ماجة ولا تنتقب المرأة في الاحرام ولا تلبس القفازين قيل قوله لا تنتقب المرأة الخ من
قول ابن عمر رضي الله عنهما ورفع بانه خلاف الظاهر وكانه نظر الى الاختلاف في رفعه ووقفه فان بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح اذ قد
يفتي الراوي بما يرويه من غير ان يسنده احيانا مع ان هنا قرينة على الرفع وهي انه ورد افراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما اخرج ابوداود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين لانه قد جاء النهي عنها في صدر الحديث
اخرج ابوداود بالاسناد المذكور ايضا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا قال المنذري رجاله
رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحق انتهى وانت علمت ان ابن اسحق حجة قوله والكعب هنا قيد بالقيد لانه في الطهارة يراد به العظم الناتي
ولم يذكر هذا في الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الثاني حمل عليه احتياطا ... قال المشايخ يجوز للمحرم لبس ...
... [illegible] ... قوله

[illegible]

[illegible]

خلافا للشافعي [illegible] لأنه [illegible] الأداء [illegible] في تحريمة الصلاة [illegible] [illegible]

[illegible] عن أصحابنا [illegible] والقرآن [illegible] الصلاة [illegible] أو سوع من باب الصلاة [illegible]

[illegible] التلبية [illegible] قال [illegible] الله [illegible] الوقت [illegible] [illegible]

[illegible] الجامع [illegible] الإحرام [illegible]

بتعيين الشرع فيحتاج إلى إطلاق نية الإحرام ليتميز العبادة عن العادة فإذا وجدت انصرفت إلى المشروع في الوقت [illegible]
ووقت الحج لم يختص بالحج كوقت الصوم للصوم كما عرف بل يشبه من وجه دون وجه فباعتباره جاز عن الفرض بالإطلاق ولا [illegible] الا
نصوصا في مثل هذه العبادة الشاقة بعيدا إذ الإطلاق يحتمل كلا من الخصوصيات فصرفناه إلى بعض محتملاته بدلالة الحال لأنها زيادة لم يجز
عن الفرض بتعيين النفل وأيضا فالدلالة تعتبر عند عدم معارضة الصريح والمعارضة ثابتة حيث صرح بالنفل وهو [illegible]
[illegible] الإطلاق إذ لا منافاة بين الأخص والأعم فروع إذا أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال
والأصل حديث علي رضي الله عنه حين قدم من اليمن فقال بم أهللت قال بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه عليه [illegible]
وفي حديث جابر الطويل فإن لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان إحرامه للعمرة وكذا إذا أحصر قبل الأفعال فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب
قضاؤها لا قضاء حجة وكذا إذا جامع فأفسده وجب عليه المضي في الفاسدة وإنما يجب عليه المضي في عمرة ولو أحرم بشيئين ثم أحرم بنسيهما
حجة فالأول للعمرة أو بعمرة فالأول لحجة ولو لم يفعل الثاني أيضا شيئا كان قارنا وإن عين شيئا ونسيه فعليه حجة وعمرة احتياطا [illegible]
بيقين ولا يكون قارنا فإن أحصر تحلل بدم واحد ويقضي حجة وعمرة وإن جامع مضى فيهما ويقضيهما إن شاء جمع وإن شاء فرق [illegible]
بشيئين ونسيهما فهي في القياس حجتان وعمرتان وفي الاستحسان حجة وعمرة حملا لأمره على المسنون والمعروف وهو القران بخلاف ما لو
أهل لا يعلم أن إحرامه كان بشيئين وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله خرج يريد الحج فأحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على جواز أداء العبادات [illegible]
[illegible] ولو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا [illegible] كان تطوعا عنده وكذا عند أبي يوسف في الأصح ولو لبى بالحج وهو يريد العمرة أو على القلب
فهو محرم بما نوى لا بما جرى على لسانه ولو لبى بحجة وهو يريد الحج والعمرة كان قارنا قوله خلافا للشافعي رحمه في أحد قوليه وروي عن أبي يوسف رحمه
قوله قياسا على الصوم بجامع أنها عبادة كف عن المحظورات فيكفي النية بالتزامها وقسنا نحن على الصلاة لأنه التزام أفعال لا مجرد كف بل التزام
الكف شرط فكان بالصلاة أشبه فلا بد من ذكر يفتتح به أو ما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله فمن فرض فيهن الحج قال فرض الحج الإهلال وقال ابن عمر رضي الله عنهما التلبية وقول ابن مسعود رضي الله عنهما الإحرام [illegible]
[illegible] كيف وقد ثبت عنه أنه التلبية كقول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وعن عائشة لا إحرام إلا لمن أهل أو لبى [illegible] بعض [illegible]
تعيين التلبية حتى يصير محرما بتقليد الهدي وهو القول الأخير للشافعي لكن [illegible] آثارا أخر تدل على أن مع النية يصير محرما تأتي في موضعها
إن شاء الله تعالى فالاستدلال بهذه على عدم صحة الاكتفاء بالنية صحيح ثم إذا لبى صلى على النبي المعلم الخيرات صلى الله عليه وسلم ودعا
بما شاء لما روي عن القاسم بن محمد أنه قال يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية رواه أبو داود والدارقطني ويستحب
[illegible] التلبية كلما [illegible] الجهر في ذلك [illegible] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يخفض صوته [illegible]
عن خزيمة بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من التلبية سأل رضوانه والجنة [illegible] من النار
رواه الدارقطني [illegible]
[illegible]

[illegible] هو محرم ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره أن يستظل بالفسطاط وما أشبه
[illegible] الرأس [illegible] عثمان [illegible] كان [illegible] في إحرامه ولأنه لا يمس بدنه فأشبه البيت ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته

[illegible] بل [illegible] إذ لا تعارض [illegible] لأن الطيب أكثر من أن الذي كان وقع عن الحج
[illegible] الأثر [illegible] التي [illegible] الراوي حكاية عن الحال وهو صادق إذ كان الواقع [illegible]
[illegible] من [illegible] لم [illegible] المشير للجواب إلا في المزعفر وليس في هذا أنه صبغ بالطلاق غير فيكون
[illegible] من [illegible] أما الأول ففي موطأ مالك أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة
[illegible] ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة
[illegible] الناس [illegible] أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط
[illegible] من هذه الثياب المصبغة [illegible] منع [illegible] فيه [illegible] ثم تخريج الأزرق [illegible] وبالإجماع عليه
[illegible] فإن [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] الإشارة [illegible]
[illegible] الموافق [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] الشافعي [illegible] عمر رضي الله عنه فقال [illegible] يا أمير المؤمنين
[illegible] فقال [illegible] الله [illegible] إلا [illegible] ثم [illegible] على رأسه [illegible] رواه مالك في الموطأ [illegible] وفي الصحيحين [illegible] عن [illegible]
[illegible] أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغتسل المحرم وقال المسور لا يغتسل فأرسلني ابن عباس إلى
أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني
[illegible] عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم فقال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه
[illegible] ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم
[illegible] والإجماع على وجوب اغتسال المحرم من الجنابة ومن استحب الاغتسال لدخول مكة مطلقا وإنما كره مالك أن يغيب رأسه في الماء لتوهم [illegible]
[illegible] القمل فإن [illegible] ويجوز للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه [illegible] الكثير [illegible] الضرس [illegible] لبس الخاتم ويكره تعصيب رأسه ولو عصبه يوما [illegible]
[illegible] صدقة ولا شيء عليه لو عصب غير الرأس من بدنه لعلة أو لغير علة لكنه يكره بلا علة قوله وقال مالك يكره أن يستظل به قال محرم [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] وذكر [illegible] عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يضرب له فسطاط في [illegible] ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا أصلت عن عقبة بن صهبان قال
[illegible] عثمان رضي الله عنه بالأبطح وإن فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالشجرة انتهى ذكره في باب المحرم يحمل السلاح والظاهر أن الفسطاط إنما
[illegible] للاستظلال واستدل أيضا بحديث أم الحصين في مسلم حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما
[illegible] بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة الحديث وفي لفظ لمسلم والآخر رافع ثوبه على
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الرمي [illegible] جمرة العقبة كان في غير يوم النحر في اليوم الثاني [illegible]
[illegible]

وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس فقال ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل [illegible]
ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية ولا يقص من لحيته لأنه في معنى الحلق ولأن فيه إزالة الشعث
وقضاء التفث قال ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران
ولا ورس إلا أن يكون غسيلا لا ينفض لأن المنع للطيب لا للون وقال الشافعي لا بأس بلبس
المعصفر لأنه لون لا طيب له ولنا أن له رائحة طيبة [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه وابراهيم هذا ثقة [illegible] وأخرج الدارقطني [illegible]
عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه [illegible]
قال والصواب أنه موقوف وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان [illegible]
[illegible] وجهه وهو محرم ولنا قوله عليه السلام فيما أخرج مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس أن رجلا وقصته راحلته وفي رواية [illegible]
وهو محرم فمات فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا [illegible]
للإحرام [illegible] في عدم تغطية الوجه وإن كان أصحابنا قالوا الميت المحرم يغطى وجهه لأنه [illegible] ذكره [illegible]
ولم يذكروا فيه الوجه فكذا قال الحاكم فيه تصحيف فإن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه ولا تغطوا رأسه [illegible]
[illegible] إلى مسلم والنسائي أولى من [illegible] إلى الحاكم فإنه كان من [illegible] وكيف يقع التصحيف [illegible]
أن يقتصر على ذكر الرأس وهي رواية في مسلم لكن في الرواية الأخرى جمع بينهما فيكون ذلك اقتصارا من الراوي [illegible]
لأنه ثبت سندا وفي فتاوى قاضي خان لا بأس بأن يضع يده على أنفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه [illegible]
من الصحابة [illegible] إطلاقا لاسم الكل على الجزء جمعا **قوله** وفائدة ما روي الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس أي إحرامها في [illegible]
[illegible] في وجهها [illegible] **قوله** [illegible] الحاج الشعث التفل قدمناه من رواية [illegible] عمر
[illegible] البزار والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعاهده فأفاد منع الادهان ولذا قال وكذا [illegible] ويتحقق ترك الطيب حتى
توجد منه رائحة كريهة فيفيد منع الطيب **قوله** لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم الخ تقدم في ضمن الحديث الطويل قريبا **قوله** إلا أن يكون
غسيلا لا ينفض أي لا تظهر رائحته عن محمد [illegible] المنع لرائحة لا للون [illegible] المصبوغ بمغرة لأنه ليس له
رائحة طيبة [illegible] الزينة والإحرام لا يمنعها حتى قالوا يجوز للمحرمة أن تتحلى بأنواع الحلي وتلبس الحرير وهو موافق لما قدمناه من حديث أبي داود
بخلاف المعتدة لأنها منهية عن الزينة وعن محمد أيضا أن معناه أن لا يتعدى منه الصبغ وكلا التفسيرين صحيح وقد وقع الاستثناء في نص
حديث ابن عباس في البخاري في قوله إلا المزعفرة التي تردع الجلد وقال الطحاوي حدثنا فهد وساقه إلى ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلا يعني في الإحرام وقال ابن أبي عمران ورأيت يحيى بن معين
يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فخرج هذا الحديث عن أبي معاوية
كما ذكر يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين قال وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين ثم أخرج عن سعيد بن المسيب وطاوس والنخعي
[illegible] الغسيل **قوله** ولنا أن له رائحة طيبة [illegible] الخلاف [illegible] أنه طيب [illegible] فلا يجوز [illegible] لا يخفى [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] في تمام النص [illegible] قدمنا [illegible] لكن [illegible]

قال فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام [illegible] لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة [illegible] المسجد [illegible] والابتداء بالبيت
[illegible] ولا يضره ليلا دخلها او نهارا [illegible] لانه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما [illegible]

عن الاقتصار في نفسه [illegible] في الحديث الذي رواه [illegible] بالرفع [illegible] الترمذي وابن ماجه عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله قال العج
والثج فقام آخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي
وقد تكلم فيه من قبل حفظه واخرجه ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج
ورواه الحاكم وصححه وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر وهو الذي روى عنه [illegible]
لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع [illegible] عن خلاد بن السائب عن ابيه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن [illegible] عليه السلام قال اتاني جبريل
عليه السلام فأمرني ان آمر اصحابي [illegible] ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية وفي صحيح البخاري عن انس قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا [illegible] وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة واخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
[illegible] بالتلبية [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال اي واد هذا فقالوا هذا وادي
الازرق قال كأني انظر الى موسى بن عمران واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي ثم سرنا حتى اتينا على
ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى او لفت فقال كأني انظر الى يونس على ناقة حمراء خطام ناقته ليف خلبة عليه جبة صوف مارا بهذا الوادي ملبيا
اخرجه مسلم ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا الاجهر به [illegible] بين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت به [illegible] لا تلازم
بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي [illegible] فيهما من شعائر الحج
[illegible] الاظهار والاشهار كالاذان ونحوه ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا فرغ من التلبية
ويخفض صوته بذلك **قوله** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد يخرج من عموم ما في الصحيحين كان عليه السلام اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه
ركعتين قبل ان يجلس ثم جلس للناس وذكر المصنف فيه نصا خاصا عنه عليه السلام ومعناه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وروى ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة بسنده عن عطاء مرسلا لما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا ولا لوى بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به ولا يخفى ان تقديم الرجل
اليمنى سنة في دخول المساجد كلها ويستحب ان يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويستحب ان يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر
كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر انه عليه السلام فعله في الصحيحين ويستحب للحائض والنفساء كما في
غسل الاحرام ويدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف وبعد الالف همزة وهي الثنية العليا على درب المعلى [illegible] ان يكون في دخوله مستقبل
باب البيت [illegible] بالنسبة الى قاصد البيت كوجه الرجل بالنسبة الى قاصده [illegible] اذا خرج فمن السفلى لما [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يضره ليلا دخلها او نهارا [illegible] الشافعي انه عليه السلام دخلها ليلا و[illegible] دخلها في حجة الوداع
[illegible] [illegible]

ن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس لانه استظلال ولا بأس ان يشد في وسطه الهميان وقال مالك رحمه الله يكره
اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ولا يغسل
رأسه ولا لحيته بالخطمي لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون في هذه الاحوال والتلبية
في الاحرام على مثال التكبير في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم

دون اول الهنا وفي وقت الاحتياج مينا في تظليل فالاحسن الاستدلال بما في الصحيحين من حديث جابر الطويل حيث قال فيه فامر بقبة من شعر
ضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها الحديث ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع
بعرفة وروى ابن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة
فيستظل به يعني وهو محرم **قوله** ان كان لا يصيب رأسه ولا وجهه يفيد انه ان كان يصيب يكره وهذا لان التغطية بالماسة يقال لمن حامل
خيمة ونزع ما على رأسه جالس بكشوف الرأس وعلى هذا قالوا لا يكره له ان يحمل شيئا من الطبق والاجانة والعدل المشغول بخلاف حمل الثياب ونحوها
مما يغطى عادة فيلزمه بها الجزاء **قوله** ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان فلا يقال الكراهة ليست لذلك بل لكراهة
شد الازار والرداء بحبل او غيره اجماعا وكذا عقده والهميان ح من هذا القبيل فانا نقول فما ضربه بشبهه بالمخيط من جهة انه لا يحتاج
الى حفظه عن ذلك كره تخليل الرداء ايضا وليس في شد الهميان هذا المعنى لانه يشده تحت الازار عادة ولو شده فوقه ايضا لانه لم يحفظ
الازار بل اراد شيئا آخر بعيد كونه محفوظا بحجزته واما عصب العصابة على رأسه فانما كره لتعصيب رأسه ولهذا لو داوم به بالكمادة للتغطية وقالوا
لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم وعلى هذا فما قدمنا من كراهة عصب غير الرأس من يده اذا هو لكونه نوع عبث **قوله** لانه نوع طيب
ولانه يقتل هوام الرأس فله جهتان من الجناية كانت الجناية فوجب الدم عند ابي حنيفة اذا غسل رأسه بالخطمي فان ارادت بكليته فوجب
ان لم تكن زكية وفي قول ابي يوسف رحمه الله صدقة لانه ليس بطيب بل هو كالاشنان يقتل به الرأس لا يقتل الهوام **قوله** كانوا يلبون الخ
في مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلوة واذا استقلت بالرجل راحلته
واذا صعد شرفا او هبط واديا واذا لقي بعضهم بعضا وبالاسحار ثم الاذكر في ظاهر الرواية في ادبار الصلوات من غير تخصيص كما هو هذا النص
عليه مشى في البدائع فقال فرائض كانت او نوافل وخصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فاجراها مجرى التكبير في ايام التشريق
مستبعد لان الظاهر من قوله الصلوة تعريف العهد والخاص والتعميم اولى وعزي الى ابن ماجة في فوائده عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي اذا لقي ركبا فذكر الكل سوى استقلال الراحلة فذكر الشيخ تقي الدين في الامام ولم يعزه فذكر في النهاية حديث خيثمة هذا وذكر
كان استقلت احلته اذا استقلت الرجل راحلته والحاصل انما عقلنا من الآثار اعتبار التلبية في الحج على مثال التكبير في الصلوة فقلنا السنة
ان يأتي بها عند الانتقال من حال الى حال والحاصل انها مرة واحدة شرط والزيادة سنة قال في المحيط حتى يلزمه الاساءة بتركها وروي الامام
احمد عن جابر عنه عليه السلام من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه وعن سهل بن سعد عنه عليه السلام
من مسلم يلبي الا لبى عن يمينه وعن شماله الحديث رواه الحاكم وهذا دليل على ان الاكثار منها غير مقيد بتغير الحالات فظهر ان التلبية فرض وسنة ومندوب
ويستحب ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات وان يأتي بها على الولاء لا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز لكن يكره لغيره ان يسلم عليه في حالة
التلبية واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة كما قدمنا عنه عليه السلام **قوله** ويرفع صوته بالتلبية ولا يبالغ فيه فان كان
يجهد نفسه ولا يشق عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يضر على اذكر بيانه تفصيلا وذلك لما قال ابن عباس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم فلا يمكن الا الكل على الكثرة ولا يريد ان تكون زيادة على ما يضر بل تكون نفسها انما اوان

[illegible] ان استقبله [illegible] روى ان النبي عليه السلام قبل الحجر الاسود [illegible] شفتيه عليه وقال
[illegible] رجل ايد [illegible] الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل
[illegible] ولان الاستلام سنة [illegible] اذى المسلم واجب قال وان امكنه ان يمس الحجر
[illegible] كما [illegible] ثم قبل [illegible] لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه

[illegible]

[illegible] والنبي صلى الله عليه [illegible] تحب السجود على الحجر
[illegible] قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] على الحجر [illegible] لا يسجد عليه
[illegible] في مناسكه [illegible] قال [illegible] قبل النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الخطاب [illegible] قوله وان امكنه
ان يمس الحجر [illegible] الاول [illegible] الناس [illegible]
صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس [illegible] واخرجه البخاري
عن جابر الى قوله لان يراه الناس ورواه مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن
معه ويقبل المحجن وهنا اشكال حديثي وهو ان الثابت بلا شبهة انه عليه السلام رمل في حجة الوداع في غير موضع [illegible] حديث جابر
الطويل فارجع اليه وهذا ينافي طوافه على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
كان عليه السلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يضرب الناس عنه [illegible] ان الحمل كونه بالركن [illegible]
[illegible] الناس عن الحجر كما في الرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كونه [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] لان كل من [illegible] لا يقيد [illegible]
[illegible]

وإذا عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر يقول إذا لقي البيت بسم الله والله أكبر ... ولم يذكر محمد رحمه الله في الأصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالرقة وإن تبرك بالمنقول منها فحسن قال ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل لما روي أن النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر ...

بل شفقة على الحاج من السراق ويقول عنده دخوله اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدي فرضك وأطلب رحمتك وألتمس رضاك موافقا لأمرك راضيا بقضائك أسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على أداء فرائضك اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم وكذا يقول عند دخول المسجد وكل مسجد ويكثر في هذا التضرع والخشوع ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة منه دخل عليه السلام قوله وإذا عاين البيت كبر وهلل ثلاثا ويدعو بما بدا له وعن جابر أنه عليه السلام كان يقول إذا لقي البيت أعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويرفع يديه ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت قوله ولم يعين محمد لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله كيف بدا له متضرعا وإن تبرك بالمأثور منها فحسن فلنسق نبذة منها في مواطنها إن شاء الله تعالى أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ورواه الواقدي في المغازي من حديث ابن أبي سبرة عن موسى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام دخل مكة نهارا من كداء فلما رأى البيت قال ... ولم يذكر فيه رفع اليدين قوله ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل لما روي الخ أما الابتداء بالحجر ففي حديث جابر الطويل المتقدم ما يدل عليه فارجع إليه ولأنه لما كان أول ما يبدأ به الداخل الطواف لما قدمناه من قريب لزم أن يبدأ الداخل بالركن لأنه مفتتح الطواف وقالوا أول ما يبدأ به داخل المسجد محرما كان أو لا الطواف لا الصلاة اللهم إلا أن دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف فوت المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف فإن كان حلالا فطواف تحية أو محرما بالحج فطواف القدوم وهو أيضا تحية إلا أنه خص بهذه الإضافة هذا إن دخل قبل يوم النحر فإن دخل فيه فطواف الفرض يغني كالبداءة بصلاة الفرض يغني عن تحية المسجد أو بالعمرة فطواف العمرة ولا يسن في حقه طواف القدوم وأما التكبير والتهليل ففي مسند أحمد عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه عليه السلام قال له إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل وعند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر وعند أبي داود أنه عليه السلام اضطبع فاستلم وكبر ورمل وقال الواقدي ثنا محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد ومن المأثور عند الاستلام اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله والله أكبر اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك وأعذني من مضلات الفتن قوله ويرفع يديه يعني عند التكبير لافتتاح الطواف لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن تقدم في الصلاة ... ويكون ... إلى الحجر ... افتتاح الصلاة ...

قوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها فإن الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجزيه إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة ...

... اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وإذا أتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وإذا أتى الركن اليماني يقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة وأسند الواقدي في كتاب المغازي عن عبيد الله بن السائب المخزومي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واعلم أنك إذا أردت أن تستوفي ما أثر من الأدعية والأذكار في الطواف كان وقوفك في أشواط الطواف أكثر من مشيك بكثير وإنما أثرت هذه في طواف فيه رمل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين أن قال في موطن كذا كذا والآخر في آخر شيئا آخر فجمعها المتأخرون الكل لأن الكل وقع في الأصل إلا الدعاء المعروف في الطواف سبحه وكبره وهلله ولم ينقل عنه ذكر في قراءة القرآن في الطواف وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات وسنذكر فروعا تتعلق بالطواف آخر هذا الباب منها حكم قراءة القرآن فيه قوله عليه السلام في الحطيم من البيت في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهد بكفر فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض وفي سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت قال الترمذي حسن صحيح وكان عبد الله بن الزبير بناه في خلافته على ما أحب عليه السلام أن يكون فلما قتل أعاده الحجاج على ما كان بحكم عبد الملك بن مروان قال عبد الملك لسنا من تخليط أبي خبيب في شيء فهدمها وبناها على ما كانت عليه فلما فرغ جاءه الحارث بن أبي ربيعة المعروف بالقباع وهو أخو عمر بن أبي ربيعة الشاعر ومعه رجل آخر فحدثاه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث المتقدم فندم وجعل ينكت الأرض بمخصرة في يده ويقول وددت أني تركت أبا خبيب وما تحمل من ذلك وذكر السهيلي هذا وليس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع منه فقط لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم قوله فإن طاف في الحجر ... فيجب إعادة كله ليعيده على ما هو المشروع فإن لم يفعل بل أعاد على الحجر فقط ودخل الفرجتين جاز وإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله فسيأتي في باب الجنايات إن شاء الله تعالى ولو طاف ولم يدخل الفرجتين بل كان يرجع كلما وصل إلى بابها ففي غاية لا يعيده شوطا لأنه منكوس فيه وهو بناء على أن طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب فالواجب ... [illegible]

[illegible]

وإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام قال ثم أخذ عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط لما روي أنه عليه السلام استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه
مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر وهو سنة وقد
نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب
سمي به لأنه حطم من البيت أي كسر وسمي حجراً لأنه حجر منه أي منع وهو من البيت

ان في الحج للآفاقي أطوفة فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ونسبه كان في طواف القدوم وهو الذي نقله حديث جابر الطويل لأنه حكى ذلك للطواف الذي بدأ به أول قدومه مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه فإن قلت فهل تجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم إنما طاف راكباً ليشرف ويراه الناس فيسألوه وبين ما عن سعيد بن جبير أنه إنما طاف كذلك لأنه كان يشتكي كما قال محمد أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعد ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا أبا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال إنما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الأركان بمحجنه فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن أجل ذلك لم يصعد انتهى فالجواب نعم بأن يحمل ذلك على أنه كان في العمرة فإن قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته وهذا إنما يكون في العمرة إذ لا مشرك في حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كلامنا على عمرة غير الأخرى والمناسب حديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء إلا أن الإراءة تفيد أنه لم يكن راكباً لاشتكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة وسنفصل بعد عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الفوات إن شاء الله تعالى وأما الثاني ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وذكر في فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد قوله فإن لم يستطع شيئاً من ذلك أي من التقبيل والمس باليد وما فيها استقبله ويرفع يديه مستقبلاً بباطنهما إياه وكبر وهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء قوله ثم يأخذ عن يمينه الخ أما الأخذ عن اليمين ففي مسلم عن جابر لما قدم عليه السلام مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً وأما حديث الاضطباع ففي أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى سكت عنه أبو داود وحسنه غيره وأخرج الترمذي وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً ببرد أخضر حسنه الترمذي وسمي اضطباعاً افتعالاً من الضبع وهو العضد وأصله اضتباع لكن قد عرف أن تاء الافتعال تبدل طاء إذا وقعت إثر حرف إطباق وينبغي أن يضطبع قبل الشروع في الطواف بقليل ويجب حمل الرمل في حديث الجعرانة على فعل الصحابة بتقدير ذلك الجمع الذي قدمناه ويقول إذا أخذ في الطواف عند محاذاة الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب من الكعبة اللهم إليك مددت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك وأعذني من مضلات الفتن اللهم إن لك علي حقوقاً فتصدق بها علي وعندما إذا حاذى الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار يعني نفسه لا إبراهيم عليه السلام أعوذ بك من النار فأجرني منها فإذا أتى الركن العراقي وهو الركن الذي من الباب إليه قال اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد وإذا أتى الميزاب قال اللهم [illegible]

[illegible]

... الركن اليماني ... [illegible]

[illegible]

... القريب والبعيد ... [illegible] ... في الشوط ... [illegible] ... المنقول ... الاشواط بالركعات ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... والركن اليماني فقط ... رواه احمد وابو داود ... [illegible] ... من وضع يده على الركن اليماني ... [illegible] ... عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال وكل بالركن اليماني سبعون الف ملك فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ويستحب الاكثار من ... [illegible] ... لانه جامع لخيرات الدنيا والآخرة قوله لما قوله عليه السلام ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لم يعرف هذا الحديث نعم فعله عليه السلام انما ثابت في الصحيحين وجميع كتب الحديث الا انه يفيد الوجوب من الفعل اخص من مطلق الفعل اذ هو يفيد ... المقترن بعدم الترك مرة وقد ثبت ... بسند الا بما يستقل باثبات نفس المطلوب فيثبتان معا وهو كما تقدم من حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ... بالتلاوة قبل الصلاة على انه ... امتثالا لذلك الامر والامر للوجوب الا ان ... استفادة ... من التنبيه ... فكان الثابت الوجوب ... [illegible] ... عن ... المواجب ... في الصحيحين من حديث ابن عمر كان عليه السلام اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم ... [illegible]

لأن فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا [illegible]
[illegible] ويرمل في الثلاث الأول من الأشواط والرمل أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين
[illegible] وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا أضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم [illegible]
[illegible] قال ويمشي في الباقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام
[illegible] والرمل [illegible] عليه السلام فإن زحمه الناس في الرمل قام فإذا
[illegible] لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لأن

في الآية مجمل في حق الابتداء فالمتحقق فعله عليه السلام بيانا [illegible] لا تجاه غير أن الأشد
لم يترك فعلا قوله لأن الفرضية التوجه تقدم مثله في [illegible] الحطيم [illegible] ثم [illegible]
[illegible] لا يثبت إلا [illegible] على القطع [illegible] للقطع بالكعبة
[illegible] القطع [illegible] الاشتغال عن الشغل المقطوع
[illegible] كمال [illegible] السماء [illegible] في البحر
[illegible] في الاستقبال [illegible]
[illegible] قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة [illegible] حمى يثرب فقال
[illegible] فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة
[illegible] فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس
[illegible] بين الركنين اليماني والأسود [illegible] الركن اليماني [illegible]
يقول المشركون كأنهم الغزلان قال ابن عباس رضي [illegible] الحسن البصري [illegible]
[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما بما نقل عنه أنه لا رمل [illegible] الكرماني عن بعض مشايخنا
قلت لابن عباس رضي الله عنهما يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة
[illegible] قال صدقوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وكذبوا ليس بسنة [illegible]
وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم عليه السلام أن يرملوا
[illegible] بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في زمنه عليه السلام فلحديث جابر الطويل [illegible] في حجة الوداع وتقدم الحديث وكذا الصحابة بعده
[illegible] عن ابن عمر [illegible] قال [illegible] إنما كنا [illegible] به المشركين وقد [illegible] الله قال
[illegible] أن نتركه وأخرج أبو داود وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه
[illegible] الإسلام [illegible] الكفر [illegible] فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
[illegible] والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الترمذي عن جابر [illegible] الإمام أحمد عن أبي الطفيل عامر [illegible] أنه عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا وآنا ابدا بالصفا

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو وفي البدائع الصعود على الصفا والمروة سنة فيكره تركه ولا شيء عليه ويقول في الهبوط
اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين فإذا وصل إلى بطن الوادي بين الميلين
الأخضرين قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم يؤثر ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة مثل ما قال على الصفا
إلا أنه عليه السلام خرج من باب بني مخزوم فأسنده الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد إلى الصفا
من باب بني مخزوم وأسند أيضا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال ثم خرج من باب الصفا وروى ابن أبي شيبة عن عطاء أنه عليه
السلام خرج إلى الصفا [illegible] الأشواط [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والمروة [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم [illegible]
[illegible] السعي [illegible]
ظاهر [illegible] إلى الصفا شوط [illegible] الصفا [illegible]
[illegible] الشوط الثاني [illegible] من الصفا إلى الصفا [illegible]
احتج [illegible] فقال [illegible] فلما كان آخر طوافه
بالمروة قال [illegible] فلان آخر [illegible] بالمروة [illegible]
إلى هنا سبيل فإنه إنما كان يحتاج إلى الرجوع إلى الصفا ليفتتح الشوط وقد تم السعي وعلى الثاني إذا كان الشوط الأخير يصح أن يقال
عند رجوعه فيه من المروة هذا آخر طوافه بالمروة لأنه لا يرجع بعد هذه الوقفة بها إليها وإن احتاج إلى رجوعه إلى الصفا لتتميم الشوط و
ما دفع به أيضا من أنه لو كان كذلك لكان الواجب أربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام أنه إنما طاف سبعة موقوف
على أن مسمى الشوط ما من الصفا إلى المروة أو من الصفا إلى الصفا في الشرع وهو ممنوع إذ يقول هذا اعتبار لكم لا اعتبار الشرع
لعدم النقل عنه عليه السلام في ذلك وأقل الأمور إذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم و
ما قلنا فيجب الاحتياط فيه وذلك باعتبار قولي فيه ويقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حول البيت وعرف قطعا أن المراد به ما منه
المبدأ إلى المبدأ فكذا إذا أطلق في السعي [illegible] على المراد يجب أن يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه أن مسمى الشوط في اللغة
يصدق على كل من الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا وليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي
[illegible] الأصل [illegible] رضي الله عنه [illegible] الشوط [illegible]
[illegible]

لما روي أن النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي قال وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك رحمه الله إنه واجب لقوله عليه السلام من أتى البيت فليحيه بالطواف ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على أهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم قال ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته لما روي أن النبي عليه السلام صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولأن الثناء والصلاة يقدمان على الدعاء تقريبا إلى الإجابة كما في غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة قال ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روي أن النبي عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة أشواط [illegible]

عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل أسبوع ركعتين [illegible] تعليقا قال إسماعيل قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا قط إلا صلى ركعتين [illegible] وينبغي أن يكونا [illegible] عقب الطواف [illegible] لإطلاق الأدلة ويكره وصل الأسابيع عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف [illegible] بالطواف إن شاء الله تعالى ويتفرع على الكراهة أنه [illegible] إن شرع في طواف آخر إن كان قبل تمام شوط [illegible] لأنه دخل فيه فيلزمه إتمامه وعليه لكل أسبوع منهما ركعتان [illegible] الأسبوع الثاني بعد أن طاف منه شوطا أو شوطين [illegible] الأول لا يخل بالسنتين بتفريق الأشواط في الأسبوع الثاني [illegible] الأشواط سنة وترك ركعتي الأسبوع الأول [illegible] ووضعهما في موضعهما سنة ولو مضى في الأسبوع الثاني فاتته [illegible] فكان الإخلال بأحدهما أولى [illegible] ولو طاف بعد العصر لا يصلي ركعتي الطواف [illegible] ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف بدعاء آدم عليه السلام اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي فأوحى الله إليه إني قد غفرت لك ولن يأتي أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني به إلا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له من وراء تجارة كل تاجر وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها قوله لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر تقدم في حديث جابر الطويل وقوله والأصل إلخ استنباط أمر كلي من فعله [illegible] وهو ظاهر الوجه ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها [illegible] ويفرغ الباقي في البئر ويقول اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء [illegible] للشرب منها فصلا [illegible] الشرب منها عقيب طواف الوداع نذكره فيه إن شاء الله تعالى [illegible] ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحجر ذكره السروجي والتزامه أن يتشبث به فيضع صدره وبطنه عليه وخده الأيمن ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين قوله وهو أي للآفاقي لا غير قوله لقوله عليه السلام من أتى البيت فليحيه هذا غريب جدا ولو ثبت كان الجواب أن هناك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب وهو نفس اشتقاق هذا الأمر وهو التحية فإنه مأخوذ في مفهومها التبرع لأنها في اللغة عبارة عن إكرام يبتدأ به الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلو قال تطوع أفاد الندب فكذا إذا قال حيه بخلاف قوله تعالى فحيوا بأحسن منها لأنه وقع جزاء لا ابتداء فلفظة التحية فيه من مجاز المشاكلة مثل جزاء سيئة سيئة وهذا الجواب الثاني في الكتاب أما الجواب الذي تضمنه الدليل القائل إن الأمر بالطواف لا يقتضي التكرار في قوله تعالى وليطوفوا وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع فلا يكون غيره كذلك فإنما يفيد لو ادعى في طواف القدوم الركنية بدعوى الافتراض لكنه ليس مدعاه قوله ثم يخرج إلى الصفا [illegible] رجله اليسرى حال الخروج من المسجد قائلا بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان قوله ويكبر ويهلل في الأصل قال يحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته وقدمنا من حديث جابر الطويل قوله فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده [illegible]
[illegible]

ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله

في الصلاة واذا ... بالجواب بالمدينة ... حسبا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وادرك ...

في بطن الوادي اذا ... ثم ... يسعى ... قال اللهم ...

في الجري الشديد ... الى ... بطن الوادي ... جري شديد في ... بخلاف الرمل ...

انما ... ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي ان هاجر رضي الله عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام

عطشت فخرجت تطلب الماء وهي تلاحظ اسمعيل عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت الى بطن الوادي تغيب عنها فاسرعت لتصعد

فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك

عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد وقيل انما سعى سيدنا ونبينا عليه السلام اظهارا للمشركين

الناظرين اليه في الوادي الجلد ومحمل هذا الوجه كان من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يبق في حجة الوداع مشرك

بمكة والمحققون على ان لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرمي وغيره بل هي امور توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى

قوله ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله خلافا للظاهرية وعامة اهل الحديث في قولهم انه يفسخ الحج

اذا طاف ... الى عمرة ... ان هذا واجب ... قال بعضهم ... نشهد ... انا ... فسخه الى عمرة

فاين من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة

قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله عنها غضبان فرأت الغضب

في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال وما لي لا اغضب وانا آمر امرا فلا اتبع وفي لفظ لمسلم دخل رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم

يترددون الحديث فقال ... [illegible] ... قال ... الحج ...

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] بين الصفا والمروة واجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]

[illegible] سبعة أشواط من كل من الصفا والمروة الى الآخر [illegible] فان [illegible] بطواف [illegible] الشئ فاذا قال [illegible] سبعا كان [illegible] سبعا [illegible] بطواف سبعا [illegible] الحال [illegible] بالبيت [illegible]
[illegible] من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم [illegible] فذلك [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بالاستلام كما يفتتح عليه السلام [illegible]
[illegible] بنت ابي [illegible] رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ورواه احمد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية رايت رسول الله [illegible]
الاسود والرجال والنساء [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الذي [illegible] على هذا لا يكون [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] في مسلم من حديث جابر الطويل [illegible] في رواية ابي داود [illegible]
[illegible] المذكور في الكتاب [illegible] النسائي والدارقطني [illegible]
[illegible] من [illegible] السعي [illegible] من المروة [illegible]
[illegible] فقال الشافعي [illegible]
[illegible] عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه [illegible]
[illegible] يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا [illegible]
[illegible] بن المؤمل [illegible] عبد الله بن ابي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت ابي تجراة فذكره وحدثنا ابن ابي شيبة [illegible]
[illegible] ابن محيصن ابن ابي حسين قال ابن القطان [illegible] الى ابن المؤمل [illegible]
[illegible] الحديث كثيرا [illegible] عطاء [illegible] صفية بنت شيبة [illegible] ابن محيصن ابن ابي حسين [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] في الطواف [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] طريق الدارقطني عن ابن المبارك اخبرنا معروف بن مشكان اخبرني
[illegible] بن عبد الرحمن عن [illegible] صفية قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال صاحب التنقيح اسناده صحيح والجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع وكذا التطوع إلا أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل أسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا قال فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة والحاصل أن في الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية

أي الحل قال الحل كله [illegible] حديث بلال بن الحارث [illegible] الحديث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس [illegible] بخلافه الأمر [illegible] الأمر بالفسخ على ما كان عندهم [illegible] فقال [illegible] كأبي ذر وغيره أنه [illegible] عليه السلام لأن الأصل المستمر في الشرع عدم اختصاص [illegible] فيما يشرع فيه حتى ينفيه إذا كان الفسخ ينافي ذلك [illegible] في حديث سراقة يكون السؤال عنه العمرة لا الفسخ في كتاب الآثار في باب التصديق بالقدر محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد فقال للأبد فقال أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خلقنا له في أي شيء العمل في شيء قد جرت به الأقلام وثبتت به المقادير أم في شيء يستأنف العمل قال في شيء جرت به الأقلام وثبتت به المقادير وساق الحديث فقول أحمد [illegible] لا يفيد لأن [illegible] على أمرهم بالفسخ [illegible] وغضبه على من تردد [illegible] لاستحكام نفرتهم من العمرة في أشهر الحج ونحن لا ننكر ذلك وإن كان حديث عائشة الذي عارضنا به يفيده وإنما الكلام في أنه شرع في عموم الزمان ذلك الفسخ أو لا وشيء منها لا يفيد سوى حديث سراقة بتلك الرواية وقد بينا المراد به وأثبتنا مرويا ثبت أنه إنما كان لقصد تقرير الشرع المستحكم في نفوسهم ضده وكذا عادة الشارع إذا ورد حكما يستعظم الأنام ضده [illegible] المبالغات ليفيد استئصال ذلك [illegible] كما في الأمر بقتل الكلاب لما كان [illegible] عندهم مخالطتها [illegible] من أهل البيت حتى انتهوا فسخ فلما قرر لما استقر الشرع عندهم وانقطع تمام ما كان في نفوسهم من منعه نسخ الفسخ وصار الثابت مجرد جواز العمرة في أشهر الحج والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال قوله قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا أما المرفوع فمن رواية سفيان عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أخرجها الحاكم وابن حبان ومن رواية موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن طاوس مرفوعا باللفظ المذكور أخرجها البيهقي ومن رواية الباغندي [illegible] ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا رواه البيهقي وقال لم يصنع الباغندي شيئا في رفعه لهذا الحديث فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا وبهذا عرف وقفه والحق أن عطاء بن السائب من الثقات غير أنه اختلط فمن روى عنه قبل الاختلاط فروايته حجة قيل وجميع من روى عنه روى بعد الاختلاط إلا شعبة وسفيان [illegible] حديث سفيان [illegible] على [illegible] الطبراني من حديث طاوس عن ابن عمر [illegible] إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام [illegible] من رواية الترمذي أيضا قوله فإذا كان [illegible]

[illegible]

ويطوف بالبيت كلما بدا له لانه يشبه الصلاة

عليه السلام واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة الى ان قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعلوها عمرة الحديث وفيه قالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر يعنون الجماع مباشرة مفسرا في مسند احمد قالوا يا رسول الله ايروح احدنا
الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم عاد الحديث قبله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ولولا ان معي الهدي لاحللت وفي لفظ فقام فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون وفي لفظ
في الصحيح ايضا امرنا لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح فقال له سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا
هذا ام للابد وفي لفظ ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن ابيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل
عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي وظاهر هذا ان مجرد الطواف والسعي
يحل المحرم بالحج وهو ظاهر مذهب ابن عباس رضي الله عنهما قال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
من اهل بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء او ابى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
وان رغموا وقال بعض اهل العلم كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد او قارن او متمتع فقد حل اما وجوبا واما حكما وهذا كقوله عليه السلام
اذا ادبر النهار من ههنا واقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي حكما اي دخل وقت فطره فكذا الذي طاف اما ان يكون قد حل
واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ والجواب اما بمعارضة احاديث الفسخ
بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل
بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل
بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر وبما صح عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لم يكن لاحد بعدنا ان يجعل حجته عمرة وانها كانت
رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعنه روى النسائي عنه باسناد صحيح نحوه ولابي داود باسناد صحيح عن عثمان رضي الله عنه
انه سئل عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وفي سنن ابي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ارايت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما بالجواب عن حديث سراقة حيث قال العامنا هذا
ام للابد فقال للابد بان المراد العامنا فعل العمرة في اشهر الحج ام للابد لا ان المراد فسخ الحج الى العمرة وذلك ان سبب الامر بالفسخ
ما كان الا تقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يمنع منه سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج
من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت
العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله

[illegible] إذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر [illegible] الأدلة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] خطبة العيد [illegible] لأن المقصود [illegible]
[illegible] قبل خروج الإمام [illegible] الخطبة
[illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] بالإقامة [illegible]
[illegible] الأذان للعصر [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] الأول [illegible] للعصر فإن صلى بغير خطبة أجزأه لأن هذه الخطبة ليست بفريضة [illegible]
[illegible] المنفرد [illegible] الحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد [illegible]
[illegible] الإقامة [illegible]

ويعود على الطريق الذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كما في العيد فإذا ذهب إلى عرفات فإذا قرب من عرفات ووقع بصره على
جبل الرحمة قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يلبي إلى أن ينزل بعرفات قال في الأصل فينزل بها مع الناس لأن الانتباذ
عن الناس [illegible] والحال حال تضرع ومسكنة والإجابة أرجى [illegible] من الأعداء وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق
لئلا يضيق على المارة [illegible] الإمام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بها الاجتماع فيه قوله وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر
[illegible] أبي داود [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] يوم عرفة حين زالت الشمس [illegible]
فقال [illegible] الحجاج إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال [illegible]
صدق [illegible] فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قبل صلاة الظهر [illegible] جابر الطويل [illegible] عبد الله بن الزبير [illegible] أبي داود
[illegible] الظهر [illegible] الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة [illegible] الخطبة [illegible]
قال عبد الحق [illegible] حديث جابر الطويل [illegible] قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون [illegible] وابن القطان [illegible]
بأن [illegible] صاحب المنتقى عن جابر قال راح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ [illegible]
صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر رواه الشافعي [illegible]
أنه عليه السلام [illegible] الأذان [illegible] على ظاهر اللفظ [illegible] وتهليله وتحميده [illegible]
قدر الأذان [illegible] الخطبة الأولى [illegible] بالتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
التي ذكرها المصنف ثم ظاهر المذهب [illegible] الإمام المنبر [illegible] المؤذنون كما في الجمعة فإذا فرغ أقام وعن أبي يوسف رحمه الله يؤذن [illegible]
في [illegible] ثم يخطب [illegible] قوله الأول وعن الطحاوي [illegible] أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان فإذا مضى صدر خطبته
[illegible] الخطبة بعده فإذا فرغ أقام [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] حديث جابر الطويل [illegible] عليه السلام خطب الناس [illegible]
[illegible] إلى أن قال ثم أذن ثم أقام والوجه في ذلك الحديث أن يحمل أذان بلال [illegible] على الإقامة [illegible] عليه السلام [illegible]
الإقامة [illegible] في حديث جابر أنه عليه السلام صلاهما بأذان وإقامتين [illegible]
بين الصلاتين [illegible] وقت الظهر [illegible] بين الصلاتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

و[illegible] اليوم التروية لأنها أيام الموسم ومجمع الحاج وقلنا إن المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرناه أنفع وفي القلوب أنجع فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روي أن النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام قال ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الأولوية أما لو دفع قبله جاز لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال في الأصل وينزل بها مع الناس لأن الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة

[illegible] الإمام يبدي للناس مناسكهم من الرواية وقيل خير ذلك فهذه الخطبة ثابتة [illegible] كذا الخطبة الحادي عشر يوم النفر وأما خطبة عرفة فيجلس فيها وهي قبل صلوة الظهر والخطبتان الأوليان بعده قوله أولها يوم التروية فإنه الأولى المروي عنه عليه السلام إنه روي عنه أنه خطب في السابع وكذا أبو بكر وقد أملى [illegible] رواه ابن المنذر [illegible] الإمام اشتغال على ما يخفى فيكون داعية تركهم الحضور [illegible] المقصود من شرع الخطب فكان ما ذكرناه أنفع في القلوب [illegible] الخ

قوله فإذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى منى ظاهره الترتيب أعني صلوة الفجر ثم الخروج إلى منى وهو خلاف السنة والحديث الذي ذكره [illegible] الاستدلال [illegible] من الدعوى [illegible] المسجد [illegible] وقت الخروج [illegible] يستحب في [illegible] الشمس وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح لما عن ابن عمر أنه عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة فكان مستند الأول على حديث جابر أنه عليه السلام توجه قبل يوم الظهر فإنه لا [illegible] في التوجه لما بعد طلوع الشمس حيث قبل صلوة الظهر ولا لما قبل الأذان وهو دخول الوقت وإنما يقال [illegible] قبل الظهر وإنما يقال ذلك عرفا لما بعد الوقت قبل الصلوة لكن حديث ابن عمر صريح فيقتضي على [illegible] في الكافي للحاكم [illegible] يوم السبت [illegible] ويزداد [illegible] التلبية في أحواله كلها حال إقامته بمكة في المسجد وخارجه إلا حال كونه في الطواف [illegible] الخروج في سيره ما شاء ويقول اللهم إياك أرجو وإياك أدعو وإليك أرغب اللهم بلغني صالح عملي وأصلح لي في ذريتي فإذا دخل منى قال اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخير [illegible] بما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك [illegible] بما مننت على أهل طاعتك [illegible] ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف قوله لما روي الخ في حديث جابر الطويل قال فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس [illegible] من شعر [illegible] الحديث وذكر المصنف هذا الحديث يفيد أن [illegible] صريح في الإيضاح [illegible] الشمس ثم [illegible] كان من حق الكلام أن يقول قبل طلوع الشمس [illegible] الإيضاح [illegible] ولا يخفى أن قوله ثم يتوجه إلى عرفات [illegible]

[illegible]

بعرفة [illegible] الناس [illegible] ان النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم [illegible]
تاركه بعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى قال ويعلم الناس فيها
الوقوف [illegible] الامام [illegible] وينبغي ان يقف [illegible] الامام [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] قال ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى
بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته

[illegible] عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر [illegible]
[illegible] عليه السلام ان كل شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال عليه السلام [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] ثم اقبل على الانصاري فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء [illegible] فقال له صلى الله عليه وسلم ابن اخي ان هذا يوم من ملك
[illegible] الا غفر له [illegible] اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وعذاب القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار
[illegible] الرياح وشر بوائق الدهر اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما ذكره اذ لا منافاة ثم شرط الامام في الصلوتين جميعا وقال زفر رحمه الله في العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولابي حنيفة رحمه الله ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبي عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر قال وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا وينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة

من غير عذر فهو اي الجمع من ابواب الكبائر قوله والتقديم [illegible]
في بيان انه لا يجوز ارتكاب [illegible] غير مورده من حالة الانفراد وبيان ثبوته على خلاف القياس ثم [illegible]
من قوله ولهذا اي لتحصيل مقصود الوقوف قدم العصر على وقته [illegible]
بين الوقوف والصلوة فانه واقف بعرفة حال كونه [illegible]
وذلك [illegible] في حكم [illegible]
في باب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاحرام بالحج [illegible]
ان جواز الجمع شرطه عند ابي حنيفة [illegible] الاحرام بالحج [illegible]
في العصر [illegible] قوله ولابي حنيفة [illegible]
[illegible]
في الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
اقتصر عليه [illegible] قوله عقيب انصرافهم من الصلوة [illegible] حديث جابر [illegible]
الوقوف [illegible]
الى [illegible] قوله عليه السلام عرفات كلها موقف [illegible] من حديث جابر عند ابن ماجه قال [illegible]
كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا ما وراء العقبة وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر
العمري [illegible] وكل ايام التشريق ذبح رواه احمد عن سليمان بن موسى الاشدق عن جبير
بن مطعم وهو منقطع فان ابن الاشدق لم يدرك جبيرا ورواه ابن حبان [illegible] عبد الرحمن بن ابي حسين [illegible]
[illegible]
[illegible] من حديث ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible]

ولان عند الظهر [illegible] يقف [illegible] وكان النبي عليه السلام يمشي على راحلته في الطريق على [illegible] وتقدم قبل الامام [illegible] لانه لم يفض من عرفة
والافضل ان يقف في مقامه [illegible] ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روي ان عائشة
[illegible] بعد افاضة الامام [illegible] قال [illegible] ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح لان النبي عليه
السلام وقف عند هذا الجبل [illegible] في الطريق [illegible] فنزل [illegible] عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف
بعرفة قال ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام ولا يتطوع
بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول الا انا اكتفينا باعادة الاقامة

ثم وقف بها فصلى [illegible] فلما اتى [illegible] وفي حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
الى ان قال [illegible] ويقول بيده اليمنى ايها الناس
[illegible] السكينة السكينة [illegible] عن الفضل بن العباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عشية عرفة
[illegible] للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة [illegible] حتى دخل محسرا [illegible] فقال عليكم بحصى الخذف [illegible] انه عليه السلام كان
[illegible] قوله لان فيه اظهار مخالفة المشركين فانهم
كانوا يدفعون [illegible] روى الحاكم في المستدرك [illegible] قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها انا ندفع
بعد ان تغيب الشمس وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس [illegible] قال صحيح على شرط الشيخين قال وقد صح سماع المسور بن مخرمة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله فان خاف الزحام فدفع قبل الامام [illegible] قبل [illegible] الامام
لم يجاوز حدود عرفة [illegible] قبل الامام وقبل الغروب [illegible] اذا دفع قبل الغروب ان كان بحاجة بان ند بعيره فتبعه
ان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه وان جاوز قبله فعليه دم فان لم يعد اصلا او عاد بعد الغروب لم يسقط الدم وان عاد قبله فدفع
مع الامام بعد الغروب سقط على الصحيح لانه تدارك في وقته [illegible] مقابله ان الواجب الوقوف الى الغروب وقد فات فلم يتدارك فيتقرر موجبه وهو الدم
قلنا وجوب الدم مطلقا ممنوع بل الواجب [illegible] فهو لغيره [illegible] المقصود فسقط ما وجب له كالسعي
للجمعة في حق من في المسجد وغاية الامر فيه ان [illegible] فيعتبر عوده الكائن في الوقت ابتداء [illegible] ليس بذلك
يحصل الركن من غير لزوم دم ولو تأخر الامام عن الغروب [illegible] الناس قبله لدخول وقته [illegible] من الاستغفار والذكر من حين يفيض
قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله وقال تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
قوله لما روي عن عائشة روى ابن ابي شيبة بسنده عنها انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض فحمله المصنف على ان فعلها كان لقصد
التأخير لخفة الزحام ويجوز انه كان للاحتياط في تمكن الوقت وفيه دليل على عدم كراهة صوم يوم عرفة بعرفة لمن يأمن على نفسه [illegible]
وقزح غير منصرف للعلمية والعدل من قازح اسم فاعل من قزح الشيء اذا ارتفع وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ويستحب ان يدخل المزدلفة
ماشيا [illegible] قوله [illegible] رواية جابر روى ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما وهو حسن غريب والذي في حديث جابر
الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره انه صلاهما باذان واقامتين وعند البخاري عن ابن عمر ايضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء [illegible] ولم يسبح بينهما [illegible] وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير [illegible] ابن عمر فلما [illegible] على
[illegible]
[illegible]

فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ويأتي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان ولنا ما روي ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة فيأتي بها الى آخر جزء من الاحرام **قال** واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس

وكلما كان الى الامام اقرب فهو افضل وعلل عدم تقديمه ... **قوله** فاستجيب له الا في الدماء والمظالم روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه فقال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر رضي الله عنه بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه ورواه ابن عدي واعله بكنانة وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كنانة بن عباس بن مرداس السلمي يروي عن ابيه روى عنه ابنه منكر الحديث جدا فلا ادري التخليط في حديثه منه او من ابيه ومن ايهما كان فهو ساقط الاحتجاج وذلك لعظم ما اتى من المناكير عن المشاهير ورواه البيهقي وفيه فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله تعالى اني قد غفرت لهم قال البيهقي ولهذا الحديث شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب الشعب فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى قال الحافظ المنذري وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس ان تؤوب فقال يا بلال انصت الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانصت الناس فقال معاشر الناس اتاني جبرئيل آنفا فاقرأني من ربي السلام وقال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة فقال هذا لكم ولمن اتى من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثر خير ربنا وطاب وفي كتاب الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا في رهط نريد مكة حتى اذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فاذا فيه ابو ذر فانتهينا اليه فسلمنا عليه فرفع جانب الخباء فرد السلام فقال من اين اقبل القوم فقلنا من الفج العميق قال فاين تؤمون قلنا البيت العتيق قال والله الذي لا اله الا هو ما اشخصكم غيره قلنا لا قال فابشروا ... ثم استقبلوا العمل وفي موطأ مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام الا ما رئي يوم بدر فانه قد رأى جبرئيل يزع الملائكة **قوله** ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقد قدمناه من حديث ابن مسعود ... [illegible]

[illegible]

لان النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي رح انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله تثبت الركنية ولنا ما روي انه عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلاه الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا قال فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر

رضي الله عنه في الصحيحين عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع و صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها يعني قبل وقتها الذي اعتاد صلاتها فيه كل يوم لانه غلس بها بينه لفظ البخاري والفجر حين بزغ الفجر وفي لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد في غير ذلك اليوم الاسفار بالفجر واخرج انه صلى بجمع الصلاتين جميعا وصلى الفجر حين طلع الفجر قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ تقدم في حديث جابر الطويل قوله فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث قوله حتى روي في حديث ابن عباس الخ فالله اعلم به وانما هو في حديث العباس بن مرداس لو اتجه ان يقال الحديث من رواية كنانة بن العباس بن مرداس فيعود في الضمير الى ابن عباس انه فتح لكن ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله المشتهر بالحبر رضي الله عنه قوله وقال الشافعي انه ركن هذا سهو فان كتبهم ناطقة بانه سنة وفي البسيط ذكر انه ابن بنت الشافعي وابن خزيمة يكان الشافعي وفي الاسرار ذكر علقمة وجه الركنية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام قلنا غاية ما يفيد ايجاب الكون في المشعر الحرام لا الفراد لاجل الذكر ابتداء وهذا لان الامر فيها انما هو بالذكر عنده لا مطلقا فلا يتحقق الامتثال الا بالكون عنده فالمطلوب بها المقيد فيجب القيد ضرورة لا قصدا فاذا اجمعنا على ان نفس الذكر الذي هو متعلق الامر ليس بواجب انتفى وجوب الامر فيه بالضرورة فانتفى الركنية والايجاب من الآية وانما عرفنا الايجاب بغيرها وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه قال الحاكم صحيح على شرط كافة اهل الحديث وقاعدة من قواعد الاسلام ولم يخرجاه على اصلهما لان عروة بن مضرس لم يرو عنه الا الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه ثم اخرج عن عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف فقلت يا رسول الله اتيت من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما بقي جبل من تلك الجبال الا وقفت عليه فقال من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه علق به تمام الحج وهو يصلح لافادة الوجوب لعدم القطعية فكيف مع حديث البخاري عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان بذلك تنتفي الركنية لان الركن لا يسقط للعذر بل ان كان عذر يمنع اصل العبادة سقطت كلها او اخرت الا ان في الشرع فيها لا تتم الا بها كما سا وكيف لا وهي سميت اركانا فحيث عدم الاركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة اصلا قوله والمزدلفة الخ وهي ما بين [illegible] الى وادي محسر [illegible] المشعر الحرام وفي كلام الطحاوي ان المزدلفة ثلاثة اسماء المزدلفة [illegible]

[illegible]

المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ... [illegible] ... فلا يعيد [illegible]
مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته ... [illegible] ... الى طلوع الفجر وقال
ابو يوسف يجزيه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى ... [illegible] ... الا ان الاخير ... [illegible]
... [illegible] ... ما روي انه عليه السلام ... [illegible] ... في الطريق ... [illegible]
... [illegible] ... الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ... [illegible] ... اذا طلع الفجر
... [illegible] ... فسقطت الاعادة قال واذا طلع الفجر ... [illegible] ... ان النبي عليه السلام صلاها
... [illegible] ... في التغليس ... [illegible]

باقامة واحدة واخرج ابو داود عن اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل
حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين
ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتى تساقطا كان المرجع الى الاصل
وهو تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الصلاة الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتأخرة عن وقتها المعهود
كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها وينبغي ان يصلي الفرض قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان
فينبغي ان يجتهد في احيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع قوله لما روي انه عليه السلام الخ لا اصل لهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هو في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه انه فعله وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولفظه قال فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب
ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين وكيف يسوغ للمصنف ان يثبت هذا حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مع
تعدد الاقامة منه عليه السلام في هاتين الصلاتين والمذهب قريب مما صح على انه صلاهما باقامة واحدة ولم يكن منه عليه السلام الا
حجة واحدة فان كان قد ثبت عند المصنف الاول فقد اعتقد انه صلاهما من غير تخلل عشاء بينهما باقامة واحدة فيستحيل اعتقاد الثاني والا
لزم اعتقاد انه تعشى ما بين الاقامة والاقامة وهذا الاثر واية الحديث للاحتجاج فرع اعتقاد صحته قوله لان التأخير واجب عن وقتها واداؤها
بعد وقتها على وفق القياس قوله لم تجزه الخارج من الدليل ما تقرر صريحا ان الاعادة واجبة ما لم يطلع الفجر وهو لا يستلزم الحكم بعدم الاجزاء
والا لوجبت الاعادة مطلقا بل لم تكن اعادة بل اداء في الوقت او قضاء خارجه وحاصل الدليل ان الظني افاد تأخير وقت المغرب في خصوص
هذا اليوم ليتوصل الى الجمع بجمع واعمال مقتضاه واجب ما لم يلزم تقديمه على القاطع وهو ايجاب المغرب بعد الكون بمزدلفة ما لم يطلع
الفجر فاذا طلع الفجر انتفى تدارك هذا الواجب وتقرر المأثم اذ لا وجوب بعده وكان حقيقة عدم الاجزاء فيما هو وقت قطعا وفيه التقديم
الممتنع وعن ذلك قلنا اذا بقي في الطريق طويلا حتى علم انه لا يدرك مزدلفة قبل الفجر جاز له ان يصلي المغرب في الطريق واذ قد عرفت
هذا فهذا التعليل ... ان الظني بان التأخير ... ايجاب الاعادة لازمة مطلقا لكن ما يجب لشيء ينتفي وجوبه عند تحقق انتفاء ذلك الشيء
بقي الكلام في افادة ... ذلك الظني وهو ما في الصحيحين عن اسامة بن زيد قال دفع عليه السلام من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ
ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى وقوله الصلاة امامك ... [illegible]
... [illegible] ... الاعادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ولذا رماها من فوق العقبة اجزأه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر وهو من آداب الرمي ولا يقف عندها لان النبي عليه السلام لم يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود [illegible] ان النبي عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة

فتقتضيه ظاهر الدليل منع الاكبر [illegible] الا [illegible] [illegible] ولو كان [illegible] ما قد [illegible]

مسلم ان الامر بحصى الخذف [illegible] على الندب [illegible] بالاذى [illegible] الابتداء [illegible] فيكون [illegible] كراهة لوقوع الاذى

بها قوله ولو رماها من فوق العقبة اجزأه لان [illegible] عليه السلام [illegible] الا [illegible] ولذا ثبت [illegible]

خلق كثير في زمن الصحابة من اعلاها كما [illegible] ابن [illegible] بالاعادة ولا اعلموا بالفداء فكان في الاعلى

مكان وجه خصوصية ما [illegible] عليه السلام كذلك [illegible] بحصى الخذف فانه [illegible] الاذى اذا رميا من اسفل الى اعلى [illegible]

لا يخلو من مرور [illegible] الذي [illegible] المارين [illegible] فكان قوله ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود

وابن عمر [illegible] من [illegible] وظاهر الروايات من ذلك الاقتصار على الله اكبر

[illegible] الله اكبر [illegible] اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا

وذنبا مغفورا قوله ولو سبح مكان التكبير اجزأه [illegible] الى ان المقصود من التكبير ذكره

عليه السلام الذكر لا خصوص [illegible] التكبير [illegible] الافتتاح فيه فضل كل ذكر

لفضيلة الاعلى [illegible] ان [illegible] التكبير فاذا كان

غيره خالفوا [illegible] فهذا [illegible] قوله ولا يقف عندها على [illegible] الروايات عنه عليه السلام

ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرات فان تخايل انه في اليوم الاول [illegible] عليه [illegible] الذبح والحلق

والافاضة الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون الوقوف [illegible] في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها

على الناس [illegible] الزحام الواقفين والمارين ويفضي ذلك الى ضرر [illegible] في باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل

بمعزل منفرد عنه والله اعلم قوله ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود يحتمل ان المراد لما ثبت لنا في رواية

ابن مسعود اي لما اشتملت عليه روايتنا له وان لم يكن رواه في هذا الكتاب [illegible] لم يتقدم له رواية في ذلك

في الكتاب وقد تقدم في حديث الفضل [illegible] العباس [illegible] عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

اخرجه الستة وقدمنا قبل ذلك من حديث ابن مسعود [illegible] قال ان [illegible] قبل ان يرمي [illegible]

التلبية في قول ابي حنيفة [illegible] ثلث روايات [illegible]

[illegible] رواية ابن سماعة [illegible] قطع التلبية [illegible] ايام النحر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا غلط والصحيح إذا أسفر جداً أفاض الإمام والناس لأن النبي عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن
الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لأن النبي عليه السلام لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام
عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضاً ولو رمى بأكبر منه جاز لحصول الرمي غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار كيلا يتأذى به غيره

عرنة إن المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزئه كما لو وقف في منى سواء قلنا إن محسراً من مزدلفة أو لا وكذا ظاهر
الحديث الذي قدمنا تخريجه وكذا عبارة الأصل ... وأما مكان لا يجزئ الوقوف فيه ... من أجزاء مزدلفة إلا أنه لا ينبغي
أن ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم قال ولو وقف به أجزأه مع الكراهة وذكر مثل ذلك في بطن عرنة أعني قوله إلا أنه لا ينبغي أن يقف ... في عرنة
عرنة لأنه عليه السلام نهى عن ذلك وأخبر أنه وادي الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالإجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى أن الكلام فيهما
واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء وأما الذي يقتضيه النظر إن لم يكن إجماع على عدم
إجزاء الوقوف بالمكانين هو أن عرنة ووادي محسر إن كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما ويكون مكروهاً لأن القاطع
أطلق الوقوف بمسماهما مطلقاً وخبر الواحد منعه في بعضه فقيده والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقاً
والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين وإن لم يكونا من مسماهما لا يجزئ أصلاً وهو الظاهر والاستثناء منقطع ... وأول وقت الوقوف
بمزدلفة إذا طلع الفجر من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فلا يجوز قبل الفجر عندنا والمبيت بمزدلفة ليلة النحر سنة قوله وهذا غلط كما قال
وقد تقدم في غير حديث أنه عليه السلام أفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس كحديث جابر الطويل ... فارجع إليه ... في ...
الإسفار إلى طلوع الشمس قدر ركعتين ... الطريق القريب وهو مروي عن ابن عمر فأما الوقوف أما المبيت بها فسنة لا شيء عليه
في تركه ولا يشترط النية للوقوف كوقوف عرفة ولو مر بها بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها جاز ولا شيء عليه لحصول الوقوف في ضمن المرور كما في
عرفة ولو وقف بعدما أفاض الإمام قبل طلوع الشمس أجزأه ولا شيء عليه كما لو وقف بعد إفاضة الإمام ولو دفع قبل الناس أو قبل أن يصلي الفجر
لا شيء عليه إلا أنه خالف السنة إذ السنة في الوقوف إلى الإسفار والصلاة مع الإمام قوله فيرميها من بطن الوادي الخ في حديث جابر الطويل
فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي سنن أبي داود عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم
الناس فقال عليه السلام يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف رواه مسلم وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة فقيل له إن ناساً يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وفي البخاري
عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة
رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف
مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها
[illegible]
[illegible]

[illegible] على [illegible] من اجزاء الارض [illegible] فالحاصل [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] بالحصاة

[illegible] عليه السلام [illegible] رحمه الله المتقين [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] وانما [illegible] الحجرة [illegible]

[illegible] من جنس الرمي [illegible] الكرامة [illegible]

[illegible] من الناس [illegible]

[illegible] الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض

كالحجر والطين والمدرة والكحل والكبريت [illegible] الرمي بالفيروزج والياقوت

لانهما من اجزاء الارض [illegible] على كون الرمي [illegible]

[illegible] على [illegible] الاشتراط [illegible] خلافه بالرمي بالذهب والفضة لانه

[illegible] من [illegible] الطين من كون الثابت [illegible] الرمي [illegible]

من غير نظر الى [illegible] الرمي [illegible] بالذهب والفضة [illegible] من اجزاء الارض كاللؤلؤ والمرجان والجوهر والعنبر [illegible]

[illegible] فاجاب بانه بالذهب والفضة [illegible] الرمي [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] من اجزاء الارض [illegible] اسم [illegible]

[illegible] بالاحجار [illegible] الجواب [illegible] اشتراط [illegible]

[illegible] عليه السلام بالحجر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الحجرة [illegible] الحجر وهو مطلوب [illegible]

[illegible] الرمي [illegible]

[illegible] الرمي [illegible] على ان [illegible] لا يشتغل بالمعنى فيها [illegible]

[illegible] الرمي [illegible] عليه الصلاة والسلام والاول يستلزم الجواز

[illegible] بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها [illegible] بالحجر [illegible] هذا اولى لكونه اسلم والاصل في اعمال

[illegible] على [illegible] قوله عليه السلام ان اول نسكنا الى آخره

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله

[illegible] قال للحلاق [illegible] الى جانبه الايمن [illegible] ثم جعل يعطيه الناس [illegible]

[illegible] قوله ويقطع التلبية [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

ولم يشرع التأخير الا في الرمي [illegible] ان كان [illegible]
لان الحج [illegible] في الرمي [illegible] اذ الافضل [illegible] الرمي [illegible]
الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى [illegible] يحتمل كلامه تفسيرين [illegible]
وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها [illegible] ان [illegible]
والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة [illegible] عسر وقيل يأخذها
بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه الايسر المعتاد ولم يقم دليل على اولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه السلام فارموا
مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذ كان
مقدار ما يخذف به معلوما لهم واما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله يشير بيده كما يخذف الانسان
يعني عندما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف اشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب
حصى الخذف كانه قال خذوا حصى الخذف الذي هو كذا ليشير انه لا يتجوز في كونه حصى الخذف وهذا لانه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة
في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة ويمكن ان يقال فيه اشارة الى كون الرمي
خفيفا عارضه كونه وضعا غير متمكن واليوم يوم زحمة يوجب نفي غير المتمكن قوله ولو طرحها طرحا اجزأه يفيد ان المروي عن الحسن تعيين الاولى
ان مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح [illegible] فيه [illegible] وضع الحصاة وضعا فانه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية قوله ولو رماها
فوقعت قريبا من الجمرة قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقيد كانه اعتمد على اعتبار القرب عرفا وضده البعد في العرف فما كان مسافة
يعد بعيدا [illegible] عرفا لا يجزيه وهذا بناء على انه لا واسطة بين البعيد والقريب حتى ان ما ليس بعيدا فهو قريب وما ليس قريبا فهو بعيد
وقد يقال [illegible] ان يكون الشيء من الشيء بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد والظاهر على هذا التقدير [illegible] على [illegible]
فما ليس بقريب لا يجزي على القرب والبعد ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل كان عليه
اعادتها ولو سقطت عليه فثبتت عنده ووقعت عند الجمرة بنفسها اجزأه ومقام الرامي بحيث يرى موقع حصياته
[illegible] تقديرا اقل ما يكون بينه وبين المكان في [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بسبع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من اي موضع شاء الا من عند الجمرة فانه يكره [illegible] قيل يلتقطها من الجبل الذي
على الطريق في مزدلفة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت [illegible]

صلى الله عليه [وسلم] لاحرامه قبل ان يحرم [illegible] قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] ولنا ان ما يكون محللا لا يكون جناية في غير اوانه كالحلق في [illegible]

[illegible] الاصل لان التحلل من الجناية [illegible] الخروج منها ولا يكون ذلك [illegible] محظور [illegible]

[illegible] الاحصار [illegible] على خلاف الاصل لحاجة الى التحلل [illegible] ان اطلاق [illegible] المحظور محللا فان [illegible]

[illegible] التحلل [illegible]

[illegible] التحلل الاول [illegible]

ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير أن يأخذ من رؤس شعره مقدار الأنملة قوله وقد حل له كل شيء إلا النساء وقال مالك رحمه الله وإلا الطيب أيضا لأنه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء إلا النساء

لما ثبت الرمي قال والتقصير وقوله ظاهر لم يصح الإجتزاء ولو كان أقرع أو من لا شعر على رأسه يجري الموسى على رأسه وجوبا لأن الواجب شيئان إجراء الموسى مع الإزالة فما عجز عنه سقط دون ما لم يعجز عنه وقيل يستحب بالإجراء وجوب الإجراء للإزالة لا لعينه فإذا سقط ما وجب لأجله سقط هو على ما قيل يمنع ... الإجراء وإن كان للإزالة بل الواجب طريق للإزالة ولو خرج بالنورة أو الحلق أو النتف وإن عسر إلا التقصير أو ... أو قال غيره فتمتعه اجزاء عن الحلق قصدا ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كان لبده ... فلا يصل قيه المقراض فمن قصد اجزاء لا ... على رأسه صار حلالا كالذي لا يقدر على مسح على رأسه في الوضوء لآفة قال محمد فيمن على رأسه قروح لا يستطيع إمرار الموسى عليه ولا يصل إلى التقصير حل بمنزلة من حلق والأحسن أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر ولا شيء عليه إن لم يؤخر ولو لم يكن به قروح لكنه خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزيه إلا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر ويستحب في حلقه البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشق الأيمن وقد ذكرنا أن ذلك مقتضى النص البداءة بيمين الرأس ويستحب دفن شعره ويقول عند الحلق الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين وإذا فرغ فليكبر وليقل الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا اللهم زدنا إيمانا ويقينا ويدعو لوالديه وللمسلمين قوله ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فإن حلق أو قصر أقل من الربع أجزأه ... ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فإن فعل لم يضره لأنه أوان التحلل وهذا كله مما يحصل به التحلل لأنه من قضاء التفث كذا علله في المبسوط وفي المحيط إذا حل التحلل فغسل رأسه بالخطمي أو قلم ظفره قبل الحلق فعليه دم لأن الإحرام باق لأنه لا يتحلل إلا بالحلق فقد جنى عليه بالطيب وذكر الطحاوي لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد لأنه أبيح له التحلل فيقع به التحلل واعلم أنه اتفق كل من الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أنه يجزي في الحلق القدر الذي قال إنه يجزي به المسح في الوضوء ولا يصح أن يكون هذا منهم بطريق القياس كما تفيده عبارة المصنف لأنه يكون قياسا بلا جامع يظهر أثره وذلك لأن حكم الأصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلاق للتحلل ولا يظهر أن محل الحكم المسح ... الأصل والفرع وذلك أن الأصل والفرع هما محلا الحكم المشبه والمشبه به والحكم هو الوجوب مثلا في القياس ... بحكم الأصل ... وجوب المسح ليس ... يعني ... جواز قصره على الربع وإنما ... النص ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ان يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون ... على

جميع الحجر ... بخلاف من يشترط المرور كذلك عليه ... ان يقف مستقبلا على جانب الحجر

بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يتجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت

وهذا في الافتتاح خاصة ... [illegible]

ثم اذا شرع ... وكذا اذا شرع ... ولا يكره الطواف في الاوقات

التي يكره فيها الصلاة الا انه لا يصلي ركعتي الطواف فيها بل يصبر الى ان يدخل ما لا كراهة فيه ويكره وصل الاسابيع

... عند ابي يوسف رحمه الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

على ان شاء الحلق اى اذا مضى وحلق [illegible] بعد الكل [illegible] على [illegible] في رواية [illegible] قوله [illegible]

ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق [illegible] على [illegible] قوله [illegible] الاطلاق [illegible] قوله تعالى لتدخلن

المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين [illegible] الآية [illegible] التحليق [illegible] الدلالة

في [illegible] لانها حال مقدرة ثم هو مبني على [illegible] الحال على [illegible] الجمهور [illegible]

الانسان [illegible] هذا التأويل ظني فيثبت به الوجوب لا الافتراض [illegible] الحلق [illegible] قول

ابي حنيفة رضي الله عنه على الاصح [illegible] قوله [illegible] يوم النحر [illegible]

لا انه يفيد ما ذكره من انه يختص في ايام [illegible] في هذه الايام [illegible]

[illegible] السنة [illegible] في [illegible] الاضحى [illegible]

[illegible] فالله سبحانه اعلم ثم [illegible] ذكره [illegible] يوم [illegible]

[illegible] يوم النحر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الى البيت [illegible] الظهر [illegible]

[illegible]

[illegible] في مكة [illegible] المسجد الحرام [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] النقصان [illegible] قوله [illegible] الطواف [illegible] وقت الطواف [illegible] الطواف

[illegible] ايام النحر حتى يفوت [illegible] الاستدلال بالعطف [illegible]

الطواف على الاكل من الاضحية [illegible] في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم

وليطوفوا بالبيت العتيق [illegible] الاتيان بكل منها [illegible] تحقيق وقت [illegible]

[illegible] تحقق [illegible] يوم النحر [illegible] وقت الطواف [illegible] يوم النحر [illegible]

كما يقوله الشافعي [illegible] وقت [illegible]

عند ابي حنيفة [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما شرع الامر في طواف بعده سعي ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا قال وقد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء قال وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالى قال ثم يعود الى منى فيقيم بها لان النبي عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الايدي بالدعاء وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لان النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا

اياه على ما اسلفناه في باب الصلوة في الكعبة وانه دعا وكبر في نواحيه وعن ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له رواه البيهقي وغيره وينبغي ان يقصد مصلاه عليه السلام وكان ابن عمر اذا دخل مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلثة اذرع ثم يصلي يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها وكان البيت في زمنه على ستة اعمدة وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه السلام فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر ويحمد ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وما تقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم قوله ما شرع الامرة في طواف بعده سعي لانه عليه السلام انما سعى في طواف العمرة المفردة اعني عمرة القضاء والعمرة التي قرن الى حجة فانه عليه السلام حج قارنا على ما نبين في باب القران ان شاء الله تعالى قوله لما بينا لم يقل لما روينا اعني قوله عليه السلام ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لانه ذكر هناك وجه التمسك به للوجوب حيث قال والامر للوجوب فقوله لما بينا يشمل جميع المروي مع ذكر وجه الاستدلال قوله اذ هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق على ذلك اجماع المسلمين قوله لما روينا يعني من قريب من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت الخ قوله واذا زالت الشمس الخ افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد الزوال وكذا في اليوم الثالث وسنبين قوله فيبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف الخ هل هذا الترتيب متعين او اولى مختلف فيه ففي المناسك لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف فان اعاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه حسن لان الترتيب سنة وان لم يعد اجزاه وفي المحيط فان رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان كان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلث ثلث ولا يعيد لان للاكثر حكم الكل وكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان استقبل منها فهو افضل وعن محمد لو رمى الجمرات الثلث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من ايتهن هن يرميهن على الاولى ويستقبل الباقيتين لاحتمال انهن من الاولى فلم يجز رمي الاخريين ولو كن ثلاثا اعاد على كل جمرة واحدة ولو كانت حصاة او حصاتين اعاد على كل واحدة واحدة ويجزيه لانه رمى كل واحدة باكثر وهذا صريح في الخلاف والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه والله سبحانه اعلم بخلاف تعيين الايام كلها للرمي والفرق لا يخفى على محصل ولو ترك حصاة من البعض لا يدري من ايتها اعاد لكل واحدة حصاة ليبرأ بيقين ولو رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى واعاد على الباقيتين فحسن وان رمى الاولى وحدها جاز والله اعلم قوله ويقف عندها اي عند [illegible] مع كل حصاة [illegible] في حديث جابر الطويل [illegible] جمرة العقبة [illegible]

فان كان سعى [illegible] الوداع [illegible] ولا شيء [illegible]
وان كانت [illegible] السعي [illegible] الواجب [illegible]

لا يعيد لان [illegible] من غير [illegible] وكان في آية الطواف [illegible]
[illegible] في [illegible] الفرض [illegible] واجب [illegible]
[illegible] او طاف [illegible]
للعالم الذي [illegible] كلام [illegible]
بالقرآن [illegible]
في التجنيس بان الذكر [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
في [illegible] ومن طاف [illegible]
[illegible] فان رجع الى اهله [illegible]
[illegible] من قوله الطواف [illegible]
[illegible] المشي لان [illegible]
[illegible] عليه ولا [illegible] الاعادة [illegible] ولو كان [illegible]
لان [illegible]
[illegible] طاف [illegible] من [illegible] الفرق [illegible] في الفصل الآتي
[illegible] ان كل من طاف [illegible] ان ينوي اصل الطواف [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] طاف [illegible] وان كان [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] يوم النحر [illegible] وان طاف [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] قيل [illegible]
[illegible] ذلك الوقت [illegible]
[illegible] ذلك الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لما روي ان النبي عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا اصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية بالثاني وتاويل ما روي الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة ثم عند ابي حنيفة يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي جعل اليوم وقتا له وذهابه بغروب الشمس وعن ابي يوسف انه يمتد الى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا وان اخره الى الليل رماه ولا شيء عليه لحديث الرعاء وان اخره الى الغد رماه لانه وقت جنس الرمي وعليه دم عند ابي حنيفة لتاخيره عن وقته كما هو مذهبه قال فان رماها راكبا اجزاه لحصول فعل الرمي وكل رمي بعده وقوف فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروي عن ابي يوسف ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي عليه السلام بات بمنى وعمر كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجابر قال ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لما روي ان عمر كان يمنع منه ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب

يحتاج اليه ابو حنيفة رحمه الله قوله لما روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاءوا من النهار وحمله المصنف على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى آخر الليلة التي تتلوا ذلك النهار فيحمل على ذلك فالليالي في الرمي تابعة للايام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وبما روى البزار من حديث الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال الطحاوي ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبتنا الجواز بهذين والفضيلة بما قبله وفي النهاية اوقات رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثلاثة مسنون وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الى الغروب ومكروه وهو ما بعد الغروب الى الفجر وفي المبسوط وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة انتهى فلا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند ابي حنيفة الا انه لا شيء فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن بعذر قوله وبيان الافضل مروي عن ابي يوسف حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل انتهى لانه روي ركوبه عليه السلام فيه كله وكان ابو يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه السلام في رمي الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدي به ويسال ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فلا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا وفي الظهيرية اطلق استحباب المشي فقال يستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا باس به والمشي افضل وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا يبقى كونه مؤديا عبادة واداؤها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يامن من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة قوله خلافا للشافعي فانه يجب عنده فلو ترك المبيت [illegible] [illegible] عند ابي [illegible] وهم [illegible] قوله لانه وجب [illegible] عند [illegible] بترك الاساءة على [illegible]

[illegible]

[illegible]

ل وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وإن أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم
الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى والأفضل أن يقيم لما روي أن النبي عليه السلام
صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله وإن قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان وقالا لا يجوز
اعتبارا بسائر الأيام وإنما التفاوت في رخصة النفر فإذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا
اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور
من الرواية لأنه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الأصل المروي فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعي أوله بعد نصف الليل

من كيفية الوقوف ويدعو وأنه عليه السلام كان يطيل إذا يديه فما يرجع إليه ينبغي يد عنده وعن حديث لا ترفع الأيدي إلا في سبع
المقر مع زيادات آخر وقوله في المقام الذي يقف فيه الناس تعيين لمحله وإفادة أنه لم يتغير إلى الناس توارثوه فما هم عليه هو الذي
كان قال في النهاية نقلا يريد بالمقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي والذي صح به حديث ابن عمر أنه يتقدم في الأولى أمامها
فيقف ويتقدم في الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي وكان ابن عمر يفعله في حديث البخاري وفي حديث البخاري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة
الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيته عليه السلام يفعل وإذا رفع يديه حذاء منكبيه قيل يقف قدر سورة البقرة ومن كان مريضا لا
يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمي بها أو يرمي عنه غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين إحداهما بنفسه والأخرى للآخر جاز
ويكره ولا ينبغي أن يترك الصلاة بجماعة مع الإمام بمسجد الخيف ويكثر من الصلاة فيه أمام المنارة عند الأحجار قوله فإذا كان من الغد
يوم الثالث من أيام النحر وهو الملقب بيوم النفر الأول فإنه يجوز أن ينفر فيه بعد الرمي واليوم الرابع آخر أيام التشريق يسمى يوم النفر الثاني
قوله لما روي أنه عليه السلام الخ روى أبو داود من حديث ابن إسحق يبلغ به عائشة رضي الله عنها قالت أفاض رسول الله صلى الله
عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس الحديث
قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه قوله وفيه خلاف الشافعي فإن عنده إذا غربت الشمس من اليوم الثالث
ليس له أن ينفر حتى يرمي قال لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم وإنما يمتد اليوم إلى الغروب وقلنا ليس الليل وقت الرمي اليوم
الرابع فيكون مخيرا في النفر ما دام فيه كما قبل الغروب من الثالث فإنه خير فيه في النفر لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع وهذا لأن
الليالي قوله اعتبارا بسائر الأيام أي باقي الأيام التي يرمي فيها الجمرات كلها وهما الثاني والثالث قوله ومذهبه أي مذهب أبي حنيفة
رحمه الله مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرج البيهقي عنه إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ
الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قوله ولأنه لما ظهر الخ يعني جوازه أن ينفر في تركه ما لم يطلع الفجر فإذا طلع منع من تركه أصلا
وأن يقيد في وقته ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله
عليه السلام كذلك مع أنه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه السلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي
رمى فيه عليه السلام وإنما رمى عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله وبهذا الوجه يندفع المذكور لأبي حنيفة رحمه الله من طريق
القياس على اليوم الأول لأنا إنما عرفنا بطريق الدلالة والله سبحانه أعلم قوله كما في اليوم الأول أي من أيام التشريق إلا أن
[illegible] الثاني [illegible] قوله في المشهور [illegible]
[illegible] اليوم الثاني والثالث حتى بعد الزوال [illegible]
[illegible]

لانه يودع البيت [illegible] وهو واجب [illegible] فالشافعي [illegible] هذا الا [illegible] لكن آخر عهده بالبيت الطواف [illegible] الحيض الا
الا اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون [illegible] فيه لما بينا الا انه شرع مرة واحدة [illegible] الطواف [illegible] ويأتي زمزم [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الابيت [illegible] فان [illegible] آخر طوافه وفي الكافي للحاكم ولا باس بان يقيم بعده ما شاء ولكن الافضل
[illegible] اذا [illegible] لا يعيده لانه للصدر وانما يعتد [illegible]
[illegible] الصدر [illegible] ان يكون [illegible] على عزم الرجوع [illegible] ابي حنيفة اذا طاف
[illegible] الا [illegible] اذا [illegible] طواف [illegible]
[illegible] بالسرعة [illegible] السفر [illegible] الوداع [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان [illegible] الزيارة [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] بالاحرام [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] السلام من حج البيت [illegible] ان آخر عهده بالبيت الطواف
[illegible] في الصحيحين عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف
[illegible] المراد [illegible] المقصود [illegible] الوداع [illegible] عن الوجوب
[illegible] يطلب [illegible] المبالاة [illegible] على ان معنى الوداع ليس [illegible] في المخصوص
[illegible] آخر عهده بالطواف [illegible] ان يكون [illegible] عليه وسلم فانما [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] فان لفظ الترخيص [illegible] في حق من لم يرخص له الا ان معنى عدم الترخيص في الشيء [illegible]
[illegible] الترخيص فيه [illegible] اطلاق [illegible] ان الامر على حقيقته من الوجوب ما وقع في صحيح مسلم
ان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت فهذا النهي [illegible]
[illegible] بالنون الثقيلة [illegible] الاكثر والله سبحانه اعلم قوله ليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ
[illegible] ليس [illegible] وكذا [illegible] الا [illegible] ليس على المعتمر طواف الصدر
[illegible] على [illegible] حديث ضعيف رواه الترمذي [illegible] قال ابو يوسف [illegible] احب الي ان يطوف [illegible]
[illegible] الصدر [illegible] فان [illegible] هذا [illegible] في اهل مكة [illegible] من اتخذ مكة دارا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الطواف [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] قال ابو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو الابطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدًا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة على ما روى انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف **قال** ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت

مع الرسول عليه السلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع موافقته فانه اقطع منه حال عدم الموافقة بل هو جفاء لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب وفي ذلك انه عليه السلام كان يبيت بمنى على ما قدمناه من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس وفصل حديث العباس يفيده وما ذكره المصنف عن ابن عمر كان يؤدب على ترك البيت بمنى الله سبحانه اعلم نعم اخرج ابن ابي شيبة عنه انه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه واخرج ايضا عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة واخرج في تقديم الثقل عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر رضي الله عنه من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له انتهى يعني الكامل **قوله** وهو الابطح قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا الاخير فيه وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة منه ويسمى المحصب ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة **قوله** وهو الاصح يحترز به عن قول من قال لم يكن قصده فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل وعن عائشة رضي الله عنها انه قصده وليس بسنة لانه قصده لمعنى التسهيل روى الستة عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله وجه المختار ما نقله المصنف وما اخرجه الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى فثبت بهذا انه نزله قصدا ليرى لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمته سبحانه عليه [illegible] بمقابلة نزوله به الآن الى حاله قبل ذلك اعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه السلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الدين الالهي الذي دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به في عاجلهم ومعادهم [illegible] على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك [illegible] فكل واحد منهم [illegible] والشكر [illegible] عليها لانها عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم ايضا [illegible] واخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح واخرج عنه ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان [illegible] [illegible]

وياتى الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله

وشفاء سقم [illegible] قال [illegible] الاسناد وان سلم من الجارود فقيل فيه صدوق وقال الخطيب تاريخه والحافظ المنذري لكن الراوي محمد بن هشام المروزي لا اعرفه انتهى وقال غيره ممن يوثق بمعرفة حاله وهو قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني هو ابن حجر علي بن [illegible] من الاثبات [illegible] الكاملة اول الحروف ثم سين ساكنة بعدها شين معجمة وشيخه محمد بن هشام ثقة والزيادة [illegible] ان [illegible] الحديث الا ان الجارود [illegible] عن ابن عيينة [illegible] فكيف [illegible] من رواية [illegible] وابن ابي عمر وغيرهما من لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى [illegible] ان الذي [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] طريق [illegible] ويدل عليه [illegible] الاحتمال الذي [illegible] الحديث [illegible] الاسناد [illegible] لكونه ثقة لا لاحفظ [illegible] مع انه [illegible]

[illegible] قال [illegible] ماء زمزم لما شرب له [illegible] ابن عباس ثم [illegible] فقال [illegible] شفيعا [illegible] [illegible] فقال [illegible] في شربة [illegible] الان [illegible] زمزم [illegible] [illegible] [illegible] سفيان [illegible] [illegible] فهذا الحديث [illegible] عن [illegible] [illegible] بلحية [illegible] النبي عليه السلام [illegible] بالراي [illegible] بالمرسل [illegible] الموقوف [illegible] بناء على انه [illegible] كان الاعتبار لا راي فيه بمنزلة قول مجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عيينة في السنن كذلك واما [illegible] من وجه آخر فروى احمد في مسنده وابن ماجه عن عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبير يقول [illegible] جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له [illegible] ماء زمزم لما شرب له [illegible] قال الحافظ [illegible] [illegible] ذكر له علتان [illegible] ابن المؤمل وكون الراوي [illegible] الوليد بن مسلم وهو [illegible] [illegible] ابن المؤمل مختلف واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة ضعيف وقال مرة لا باس به وقال مرة صالح [illegible] فانما هو من جهة حفظه لقول ابي زرعة والدارقطني وابي حاتم فيه ليس بقوي وقال ابن عبد البر سيء الحفظ [illegible] [illegible] عدالته [illegible] حديثه واذا جاء حديثه من غير طريقه صار حسنا ولا شك في مجيء الحديث المذكور كذلك واما العلة الثانية [illegible] فان الحديث معروف عن عبد الله بن المؤمل من غير رواية الوليد فانه في رواية الامام احمد [illegible] عبد الله بن الوليد [illegible] عبد الله بن المؤمل عن ابي الزبير [illegible] من هذا الطريق فانه [illegible] [illegible] للحكم بصحته وفي فوائد ابي بكر [illegible] [illegible] سويد بن سعيد [illegible] قال رايت ابن المبارك [illegible] زمزم فقال اللهم ان ابن المؤمل [illegible] عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم [illegible] اشربه [illegible] يوم القيامة [illegible] سويد [illegible] ابن المبارك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

روي أن النبي عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم أفرغ باقي الدلو في البئر ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة

ثم يعود راجعا الى اهله ... اذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة لما روى الجماعة الا الترمذي انه عليه السلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قوله لما روى ان النبي عليه السلام استقى الخ الذي في حديث جابر الطويل يعني ... [illegible] ... في مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه السلام الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي وما رواه المصنف انه عليه السلام استقى بنفسه رواه في كتاب الطبقات مرسلا انا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء ان النبي عليه السلام لما افاض نزع بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر وقال لولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها احد ويجمع بان ما في هذا كان عقيب طواف الوداع وما في حديث جابر وما معه كان عقيب طواف الافاضة ... فظاهر حديث ... قال فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا الحديث وطواف الوداع كان ليلا كما رواه البخاري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ولكن قد يعكره ما رواه الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض في نسائه ليلا فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل طرف المحجن ثم اتى زمزم فقال انزعوا فلولا ان تغلبوا لنزعت معكم ثم امر بدلو فنزع له منها فشرب الحديث الا ان يحمل على ان ازواجه فقط طفن لطواف الافاضة ليلا فمضى معهن عليه السلام والله سبحانه اعلم

فصل في ماء زمزم تكثيرا للفائدة وترغيبا للعابدين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ماء على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام طعم وشفاء سقم وشر ماء على وجه الارض ماء بوادي برهوت بقية حضرموت كرجل الجراد يصبح يتدفق ويمسي لا بلال فيها رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات ورواه ابن حبان ايضا وبرهوت بفتح الباء الموحدة والراء وضم الهاء وآخره تاء مثناة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زمزم طعام طعم وشفاء سقم رواه البزار باسناد صحيح وطعم بضم الطاء وسكون العين اي طعام يشبع وعن ابن عباس كنا نسميها شباعة يعني زمزم وكنا نجدها نعم العون على العيال رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح وعن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي شفاك الله تعالى وان شربته لشبعك اشبعك الله وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل [illegible]

وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف [illegible] فما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلاة [illegible] لا تبقى مع الاغماء [illegible] هي ليست بشرط لكل ركن ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة [illegible] باذن [illegible] عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز [illegible] انه لم يحرم بنفسه [illegible] ولا اذن [illegible] والاذن دلالة [illegible] لا يعرفه كثير من الفقهاء وكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره [illegible]

[illegible] الحج عرفة [illegible] حديث [illegible] الا انه يتحقق من [illegible] وحاصل [illegible]

ان [illegible] الزوال [illegible] وقت الوقوف الذي [illegible] الاشارة على اعتراضه في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات

[illegible] في [illegible] بان وقته [illegible] المصنف [illegible]

[illegible] الطلوع [illegible] عمر [illegible]

[illegible] الى الموقف [illegible] الى آخره [illegible]

[illegible] الليل [illegible] وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف [illegible] من النهار [illegible]

[illegible] من الليل مع جزء من النهار [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الوقت [illegible] الزوال

[illegible] عدم تعين ذلك [illegible] البيان [illegible] الافاضة [illegible]

[illegible] الركن بالقول المذكور [illegible] قوله لان ما هو الركن [illegible] الوقوف [illegible]

لا يكون [illegible] الكون بها [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الا ان يكون [illegible] الركن [illegible] عبادة مع عدم احرام تلك العبادة فيحتاج فيه الى [illegible] النية [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] اوالعلم انه البيت الذي يجب الطواف به لا يجزيه لعدم النية ولو نوى [illegible] الطواف

جاز [illegible] النية [illegible] حتى لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولان الوقوف

يودي في احرام مطلق [illegible] النية عند العقد عن الاداء عنها فيه بخلاف الطواف يودي بعد التحلل من الاحرام [illegible]

فلا يكون [illegible] عند الاحرام عنها فيه وهذا الفرق لا يتاتي الا في طواف الزيارة لا العمرة والاول يعمها قوله ومن اغمي عليه

فاهل عنه رفقاؤه [illegible] الرفيق قيد عند بعضهم وليس بقيد عند آخرين حتى لو اهل غير رفقائه عنه جاز وهو الاولى لان هذه من باب الاعانة

لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان او لا وحاصله ان الاحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة

وان كان [illegible] الركن فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده وانما اختلفوا في هذه المسئلة بناء على

ان المرافقة هل تكون امرا به دلالة عند العجز عنه او لا فقالا لا لان المرافقة انما تراد لامور السفر لا غير فلا يتعدى الى الاحرام [illegible]

[illegible] عنه [illegible] ثواب ذلك [illegible] الاعانة فيه انما يثبت اذا كان معلوما عند الناس صحة الاذن بالاحرام عن

الغير [illegible] وهذا [illegible] الرفيق [illegible] غيره [illegible] لان عقد الرفقة [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] الا الاحرام [illegible] كان [illegible] التجارة مع الحج [illegible] السفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

هكذا رواه [illegible] النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج فصل وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه
شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبتركها
لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد
الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج
ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان آخر الوقت ومالك وان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا
ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزأه عندنا لانه عليه السلام ذكره بكلمة
او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير

انتهى شرحه لقاصد فحصلت لهم صاحب ابن عيينة المتقدم ومن الشافعي انه شربه لاني وكان يصيب في كل عشرة تسعة وشربه الحاكم
لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان احسن اهل عصره تصنيفا قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي رحمه الله تعالى كم شربه
من الائمة لامور نالوها قال وانا شربته في بداية طلب الحديث ان يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة
وانا اجد في نفسي المزيد على تلك المرتبة فسالته رتبة اعلى منها وارجو الله ان انال ذلك منه انتهى ملخصا [illegible] من كلامه وقال
[illegible] من كلام الحافظ عبد العظيم المنذري والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الاسلام [illegible] وكذا [illegible]
ابو داود عن عمرو بن شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام
بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه
ابن ماجه وقال فيه عن ابيه عن جده قال المنذري فيكون شعيب هو الذي طاف مع عبد الله انتهى وهو منقطع باثبات ابن الهمام [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص جد عمرو بن شعيب الاعلى صرح بتسميته عبد الرزاق في روايته بسند اجود من سند والاثنين [illegible]
فاسنده البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس عنه عليه السلام قال ما بين الركن والباب ملتزم واخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد
بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ووقفه عبد الرزاق قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد
قال قال ابن عباس هذا الملتزم ما بين الركن والباب وكذا هو في الموطا بلاغا وله حكم المرفوع لعدم استقلال العقل به هذا
والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بنقل ذلك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما دعوت قط الا اجابني
وفي رسالة الحسن البصري ان الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت
وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات وذكر غيره انه
يستجاب عند رؤية البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت الميزاب ويستحب دخول البيت وقد قدمناه في الفروع التي تتعلق بالطواف فارجع اليه
فصل قاصد مسائل شتى من افعال الحج هي كعوارض خارجة عن اصل الترتيب وهي تتلو الصورة السليمة
[illegible] من ابتداء الحج بقوله فان كان [illegible] تكميله الى ان قال فهذا بيان تمام الحج قوله لما روي انه
عليه السلام وقف بعد الزوال تقدم في حديث جابر الطويل وقال من ادرك عرفة فقد ادرك الحج رواه الدارقطني عنه عليه السلام من فاته
[illegible] عرفات بليل [illegible] فاته الحج [illegible] من قال في سنده رحمة بن مصعب [illegible]
الدارقطني [illegible] الاربعة مقتصرا على الجملة الاولى عن عبد الرحمن بن يعمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رض ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي ان النبي عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال وتلبس من المخيط ما بدا لها لان في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خاليا

قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة

وفيه ايضا لو ان رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل فنام من غير نية فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به اجزأه ان كان امرهم ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم حملوه وهو نائم فطافوا به او حملوه حين امرهم وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان يأمرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزأه وكذلك ان دخلوا به الطواف وتوجهوا به نحوه فنام وطافوا به اجزأه ولو قال لبعض من حضره استأجر لي من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ولم يعلم الذي امره بذلك من فوره بل شاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه واتوه وهو نائم فحملوه فطافوا به اجزأه ان كان على فوره وكذلك ان تحرز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه وحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر والقياس في هذه الجملة انه لا يجزيه حتى ينوي الطواف ويستيقظ ينوي الدخول فيه لكنا استحسنا اذا عقد ذلك لهم وقد امرا لهم تحمل فطافوا به انه يجزيه وهل يقع الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن ووجوده ثم في المستأجر قياس واستحسان ان استأجر بالاشتراء المرأة فطافوا بها نووا الطواف لانفسهم ولهم الاجرة واجزأ المرأة وان نوى كل عما عليه لهم والمحمول الجميل ونوى الطواف اجزأه عن المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزه لانتفاء النية منه وقد عم الخ فلان المرأة حين احرمت نوت الطواف ضمنا ونوت سائر النية وقت الاحرام لانه وقت القيد على الاداء واما استحقاق الاجر فلانه وقت على محل معلوم لسعيهم فيما ادا احتاج به مطاف لم ينووا الطواف بل طلب غريم لا يجزيهما اذا كانت مغمى عليها لانهم ما اتوا بالطواف وانما اتوا بطلب الغريم فانتقل اليها انما تعلم فلا يجزيها الا اذا كانت مستيقظة ونوت الطواف **قوله** لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها تقدم في باب الاحرام ولا شك في ثبوته موقوفا وحديث عائشة رض اخرجه ابو داود وابن ماجه قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع الرسول صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب ودلت المسألة على ان المرأة منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذا دل الحديث عليه **قوله** وتلبس من المخيط ما بدا لها كالقميص والخفين والقفازين لكن لا تلبس الورس والمزعفر والمعصفر **قوله** او جزاء صيد انما يكون عليه جزاء صيد في حجة سابقة في السنة الثانية او جزاء صيد الحرم اشترى بقيمته هديا **قوله** وتوجه معها يريد الحج افاد انه لا بد من ثلاثة التقليد والتوجه معها ونية الحج وما في شرح الطحاوي لو قلدها بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها او بعثها قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو مخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه وما في الايضاح من قوله السنة ان يقدم التلبية على التقليد لانه اذا قلدها فربما تسير فيصير شارعا في الاحرام ان يكون الشروع بالتلبية يجب حمله على ما اذا كان التقليد قارنا **قوله** لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم غريب مرفوعا ووقفه ابن ابي شيبة على ابن عباس وابن عمر قال ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من قلد فقد احرم ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عباس قال من قلد او جلل او اشعر فقد احرم ثم اخرج عن سعيد بن جبير ... واخرج عبد الرزاق ...

وله أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والإحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الإذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا إلى الدليل والحكم يدار عليه **قال** والمرأة في جميع ذلك كالرجل لأنها مخاطبة كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها لأنه عورة وتكشف وجهها

وعلى عورة عريان فإنه يصير بذلك محصلا للشرط وذلك أن الدليل الشرعي منتصب فقيام وجوده مقام العلم في حق كل من كلف طلب العلم ولذا لا يعذر بالجهل في دار الإسلام بخلاف من أسلم في دار الحرب مجهل وجوب الصلاة ونحوها لا قضاء عليه فإن قيل ينبغي أن يجردوه ويلبسوه الإزار والرداء لأن النيابة تظهر أن معناها إيجاد الشرط في المنوب عنه كالتوضئة لكن الواقع أن ليس معنى الإحرام عند ذلك بل أن يحرموا بطريق النيابة فيصير هو محرما بذلك الإحرام من غير أن يجردوه حتى إذا أفاق وجب عليه الأفعال والكف عن المحظورات من غير أن يحرم بنفسه فالجواب التجريد ولباس غير المخيط ليس من ذات الإحرام التي هي الشرط إذ ليس ذلك الإحرام بل هو كف عن بعض المحظورات أعني لبس المخيط وإنما الإحرام معنى شرعي به يصير ممنوعا عن أشياء موجبا عليه المضي في أفعال نسك وتحقق هذا المعنى الشرعي المسمى بالإحرام بنية التزام نسك مع التلبية أو ما يقوم مقامها وبنيتهم إياه يتحقق ذلك المعنى في الشرع فيجب كون الذي هو إليهم أن ينووا ويلبوا عنه فيصير هو بذلك محرما كما لو نوى هو ولبى ثم لا ينتقل إحرامهم إليه حتى كان لأحد من رفقائه أن يحرم عن نفسه مع ذلك فإذا باشر محظور الإحرام لزمه جزاء واحد بخلاف القارن لأنه في إحرامين وهؤلاء في إحرام انتقل ذلك الإحرام إلى المنوب عنه شرعا ثم اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه فاختار طائفة الأول وعليه مشى التقرير المذكور واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الأصح وإنما ذلك أولى لا متعين وعلى هذا يجب كون الدليل الذي دل على جواز الاستنابة في الإحرام الذي أقيم وجوده مقام العلم به هو كون هذه العبادة أعني الحج عن نفسه مما تجري فيه النيابة عند العجز كما في استنابة الذي زمن بعد القدرة وأدركه الموت فأوصى به غير أنه إن أفاق قبل الأفعال تبين أن عجزه كان في الإحرام فقط فصحت نيابتهم على الوجه الذي قلنا فيه ثم يجري هو بنفسه على موجبه فإن لم يفق تحقق عجزه عن الكل فأجزأهم على موجبه غير أنه لا يلزم الرفيق بفعل المحظورات شيء عن هذا الإحرام بخلاف النائب في الحج عن الميت ولأنه يتوقع إفاقته في كل ساعة فيجب الأداء بنفسه لعدم العجز فنقلنا الإحرام إليه لأنا لو لم ننقل الإحرام إليه مع هذا الاحتمال لفات الحج إذا أفاق في بعض الصور وهو أن يفيق بعد يوم عرفة لعدم العجز عن باقي الأفعال مع العجز عن تجديد الإحرام للأداء في هذه الحجة وجعل عقد الرفقة ودلالة العلم بالدليل إذنا إلا كيلا يفوت المقصود من هذا السفر بخلاف الميت انتفى فيه ذلك فانتفى موجب النقل عن المباشرة للإحرام وذكر فخر الإسلام إذا أغمي عليه بعد الإحرام فطيف به المناسك فإنه يجزيه عند أصحابنا جميعا لأنه هو الفاعل وقد سبقت منه النية [illegible] في الصلاة في ابتدائها ثم أدى الأفعال بما لا يكون فعل أجزأه لسبق النية انتهى ويشكل عليه اشتراط النية لبعض أركان هذه العبادة وهو الطواف بخلاف سائر أركان الصلاة ولم توجد هذه النية والأولى في التعليل أن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت بما قلنا فتجوز النيابة في هذه الأفعال ويشترط فيه نية الطواف إذا حملوه فيه كما تشترط نيته إلا أن هذا يقتضي [illegible] تعيين محل [illegible]

[illegible]

وقال الشافعي ... الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فكانما قرب بدنة ... كالمرء بدنة ... وقلنا ان البدنة ... البدانة وهي الضخامة ... في هذا المعنى ... كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث ... والله تعالى اعلم بالصواب

باب القربات

[illegible]

... الحرث الذي يهدي ... اليه فلا ... في حديث جابر كنا نتمتع ... فنذبح البقرة عن سبعة ... فقال ... الا من البدن ... وكرة مسلم في صحيحه ... اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم ... ان كان بامر البقية ... والتجليل التصدق بالجلال لانه من الكرامة ... وباه عليه السلام كانت جلالها ... قال علي رضي الله عنه ... بجلالها وخطامها والتقليد ... من التجليل لان له ذكرا في الكتاب ... الاقي الشاة فانه ليس بسنة ... على ما ذكره المصنف رحمه الله

باب القران

المحرم ان افرد الاحرام بالحج فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فاما في اشهر الحج او قبلها الا انه اوقع اكثر اشواطها فيها او لا ... فان ... بالعمرة والاول ... ان لم يحج من عامه ... وان ... الا ... فمتمتع ... الامام ... ان شاء ... وان ... الاحرام ... احرام الحج على احرام العمرة قبل ان ... اشواط ...

[illegible]

او انا واشعرتها او قلدتها ثم بعث بها ولم يبعثها المعصية محرما لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام فبعث بها واقام في اهله حلالا فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء قال الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام وهذا استحسان وجه القياس فيه ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه مختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل فان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يكون من النسك في شيء وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا قال والبدن من الابل والبقر

انه سمع ابن جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار فقال وجابر بن عبد الله له ثلاثة اولاد عبد الرحمن ومحمد وعقيل والله اعلم من هو من الثلاثة واخرجه الطحاوي ايضا عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة انه سمع ابني جابر عبد الملك وعبد الرحمن بن عطاء وافقهما ابن القطان وروى الطبراني ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا احمد بن شبيب بن سعيد ثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنهم وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه فقام غلام فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وحل شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الآخر واخرجه البخاري في صحيحه مختصرا عن ابن شهاب بان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل انتهى **قوله** او لحاء شجرة هو بالمد قشرها والمعنى بالتقليد افادة انه عن قرب يصير جلده كهذا اللحاء والنعل في اليبوسة لاراقة دمه وكان في الاصل يفعل ذلك كيلا تهاج عن الورود والكلأ ولترد اذا ضلت للعلم بانها هدي **قوله** لما روي عن عائشة رضي الله عنها اخرج الستة عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله وفي لفظ لقد رايتني افتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا واخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من اهله حتى يرجع الناس انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحا فيجب الحكم بغلطه والحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما تقدم من الآثار مطلقة في اثبات الاحرام فقيدناها حملا لها على ما اذا كان متوجها معها يريد الاداء وشرطنا النية مع ذلك لانه لا عبادة الا بالنية بالنص فكل شيء روي من التقليد مع عدم الاحرام فما كان الا في حال عدم التوجه والنية فلا يعارض المذكور شيء منها وما في فتاوى قاضي خان لو لبس ولم ينو لا يصير محرما في الرواية الظاهرة مشعر بان هناك رواية بعدم اشتراط النية مع التلبية وما ذلك الا لنظر الى بعض الاطلاقات ويجب في مثلها الحمل على ارادة الحج وان لا يقيد بالنية **قوله** فاذا ادركها وساقها او ادركها ذكره بين السوق ثم هذا الاختلاف الرواية فيه شرط في المبسوط السوق مع اللحوق ولم يشترطه في الجامع [illegible] في الاصل وهذه رواية بعد هذا اتفاقي ولو ادركها فلم يسق وساق غيره فهو كسوقه الا ان فعل الوكيل [illegible] لفعل الموكل **قوله** الا في بدنة المتعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... من القران ... من ... الاحاديث ... انه ... فانه يسمى بالقران ...

... التمتع ... الصحابة ...

بالدليل الاول ... الاحاديث ... ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب

قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان

دعنا منك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعاً هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان بعسفان

في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك اهل بهما جميعاً فهذا يبين ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان مهلاً بهما وسيأتيك عن علي التصريح به ويفيد ايضاً ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار

مخالفته تقريراً لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان هي القران فدل على الامرين اللذين

يختلفان فيهما يتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع ويجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع

الذي يسمى قراناً لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ كيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر

انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في ذلك

الحديث القران المسمى بالقران ... قول عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه

... في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال ... رسول الله ... جمع بين ...

[illegible] افضل من التمتع والافراد وقال [illegible] [illegible] افضل [illegible]

او [illegible] بعض العمرة [illegible] لا [illegible] بعض [illegible]

لا [illegible] في [illegible] ان لا [illegible] في القران [illegible] [illegible]

[illegible] في اشهر الحج [illegible] التمتع [illegible] القران [illegible] الافراد

[illegible] القران [illegible]

[illegible] القران [illegible] [illegible] الله [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

واقتصر فيها [illegible] التقسيم [illegible] الى انه تمتع ولم يحل لانه ساق الهدي [illegible] الى [illegible] القران [illegible]

يسعى بينهما [illegible] الى القران [illegible]

عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة واهل رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالحج فهذا التقسيم يفيد ان من اهل بالحج لم يضم اليه عمرة [illegible] عليه السلام اهل بالحج مفردا [illegible] البخاري عن ابن عمر

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده وفي سنن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج [illegible]

عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة [illegible]

[illegible] اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة

ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار

يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رايت يفعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم

اول من الطواف ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان فهذه كلها

تدل على انه افرد ولم ينقل [illegible] مع كثرة [illegible] فلا يجوز الحكم بانه فعله [illegible] الناس في هذا الزمان

[illegible] بالحج من التنعيم [illegible] انه كان متمتعا ما في الصحيحين عن ابن عمر

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء

حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج [illegible]

[illegible] وعن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولان فیه جمعا بین العبادتین فاشبه الصوم مع الاعتکاف والحراسة فی سبیل الله مع صلوٰة اللیل والتلبیة غیر محصورة والسفر غیر مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا یترجح بما ذکر والمقصود بما روی نفی قول اهل الجاهلیة ان العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور

[illegible]

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible] فقال لا نزل [illegible] عن الحسن [illegible]

[illegible] فقال [illegible] فقال ابن [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال ابن عمر [illegible] فقال [illegible] لا [illegible]

[illegible] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرن [illegible] والعمرة وروی البزار

[illegible] ابن ابی اوفی قال انما جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الحج والعمرة لانه علم انه لا یحج بعد عامه فلذلک [illegible]

[illegible] صلی الله علیه وسلم قرن الحج والعمرة [illegible] وروی [illegible] من حدیث ام [illegible] قالت [illegible] رسول الله صلی

[illegible] یا آل محمد [illegible] فی حج [illegible] الکتابیة فی الصحیحین [illegible] قال یا رسول الله

[illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible]

[illegible] علی [illegible] الثانی [illegible] الاشتغال عن

[illegible] روایات الافراد [illegible] التمتع ان یکون [illegible]

روایات الافراد [illegible] علیه السلام [illegible] فی التلبیة وعدم ذکر

[illegible] القران [illegible] علیه السلام [illegible] اوجابه

علی [illegible] ما قدمناه فی اوائل باب الاسلام [illegible] قرن [illegible] فسیاق الکلام فیه

الی تقریر الترجیحات المعنویة الذی ذکرها المصنف رحمه الله قوله ولانه ای القران جمع بین العبادتین فاشبه الصوم مع الاعتکاف

والحراسة فی سبیل الله مع صلوة اللیل وانت تعلم ان الجمع بین النسکین فی الاحرام متعذر بخلاف [illegible] مع الاعتکاف والحراسة

مع الصلوة فانما الجمع بینهما حقیقة فی الاحرام ولیس [illegible] من الارکان عندنا بل شرط فلا یتم التشبیه [illegible] ان

[illegible] الحج والعمرة لکن [illegible] فی سفرة [illegible] یکون القران وهو الجمع بین احرامیهما فضل فلا [illegible] التشبیه

[illegible] الانسان [illegible] احرم [illegible] بالصوم [illegible] لیلة [illegible] الصلوة [illegible] لیلة

[illegible] الجمع بینهما فی یوم ولیلة [illegible] یحتاج الی البیان [illegible] الاجمع [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الافراد [illegible] التلبیة [illegible]

ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا

رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع بعمرة في حجة ... ولم يتحلل في أثناء حجه وكذا حديث ... [illegible]

قد يرد ... الى النبي صلى الله عليه وسلم الى آن ... بخلاف ذلك ... وقد صح ... ظاهر ... سنن أبي داود وغيره ... [illegible]

... سعيد ... حدثنا ابو اسحق ... عن ... سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ... [illegible]

انه علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الى آخره

... وقول عمر ... صلى الله عليه وسلم فعلوا ... فعله عليه السلام فعل ... المسمى بالقران ... [illegible]

المفهوم ... ثم الحج الى العمرة يدل على ... عمر ... عنه عليه السلام ما في البخاري عن عمر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة

ولا تبين ... في منامه ... وما في ابي داود والنسائي عن منصور وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل ... [illegible]

ابن ... التغلبي قال ... فقال عمر ... هديت لسنة نبيك ... روي من طريق آخر وصححه الدارقطني قال ... اسنادا وحديث منصور ... الأعمش

عن ابن وائل ... رضي الله عنه ... وأما الثاني ففي الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال ... فحدثت ابن عمر فقال لبى بالحج وحده ... انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس

ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة ... [illegible]

رواية ابن عمر عليه غلط بل كان ... انس في حجة الوداع عشرين سنة او ... [illegible]

انه اختلف في انه توفي سنة تسعين من الهجرة او احدى وتسعين او ثلاث وتسعين ... [illegible]

وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسنه عشر سنين ... [illegible] ... ابن عمر ... [illegible]

سنة واحدة او سنة ... ثم ان رواية ابن عمر عنه عليه السلام الافراد معارضة برواية عنه التمتع كما ... [illegible]

القران كما ... ثبت عن ابن عمر فعله ونسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه آنفا ولم يختلف على انس احد من الرواة

في انه عليه السلام كان قارنا قالوا ... عن انس ... عشرا ... انه عليه السلام قرن مع زيادة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم

... [illegible] ... في بعض طرقه كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على يدي

وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا وفي صحيح مسلم عن عبد العزيز وحميد ويحيى ... انهم سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

... لبيك عمرة وحجا ... عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الاركان ولنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل في العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان شفعي الفجر لا يتأديان بتحريمة واحدة لانهما مقصودان والتحريمة شرط ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج

فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب فقلت يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي واني اهللت بهما جميعا فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى وليس فيه انه قال له ذلك عقيب الطوافين والسعيين [illegible] النص الذي هو حجة وانما فيه ما ذكر ان ابا حنيفة روى عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فسمعاني اقول لبيك بحجة وعمرة معا فقال احدهما هذا اضل من بعيره وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا فمضيت حتى اذا قضيت نسكي مررت بامير المؤمنين عمر فساقه الى ان قال فيه قال يعني عمر فصنعت ماذا قال مضيت فطفت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم واعاده وفيه كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فقدمت الكوفة اريد الحج فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان الحج وذلك في زمان عمر بن الخطاب فاهل سلمان وزيد بالحج وحده واهل الصبي بالحج والعمرة فقالا ويحك تمتع وقد نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة والله لانت اضل من بعيرك فساقه وفيه ما قدمناه من ان التمتع في عرف الصدر الاول وتابعيهم يعم القران والتمتع بالعرف الواقع الان وايضا المعارضة بين اقوال الصحابة ورواياتهم عنه عليه السلام الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد ثابتة فتقدم عن ابن عمر فعلا ورواية الاكتفاء بواحد وكذا من غيره وصح عن غير واحد عدمه فمن ذلك عن علي رضي الله عنه اخرج النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم ابن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار انا ابو حنيفة رضي الله عنه نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما ولا شبهة في هذا السند مع انه روي عن علي رضي الله عنه بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ورواه الشافعي رحمه الله بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي رضي الله عنه وقول ابن المنذر انه لم يثبت عن علي رضي الله عنه كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن احرم بالحج والعمرة اجزأ عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رضي الله عنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لما ذكر من المعارضة لو كانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فوجب وثبت عن عمران بن الحصين ايضا رفعه رواه الدارقطني عن محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قال الدارقطني [illegible] وذكره ابن حبان في كتاب الثقات [illegible]

القران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام
واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي
على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا **قال** وصفة القران ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج
والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما [illegible]
الاكثر [illegible] لبيك بعمرة وحجة [illegible]
ذلك [illegible] وان احرم [illegible] لان الواو للجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العبادة الواجبة التي لم تقع الا في [illegible]
كما قلناه فيما قبله [illegible] القران [illegible] في اشهر الحج [illegible]
شرع [illegible] في اشهر الحج [illegible]
[illegible] للشرع المطلوب [illegible] بعد تقرر الشرع [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] في الاذعان والقبول [illegible] الخصوصيات [illegible] في الشرح [illegible] ان شاء الله تعالى اذ لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **قوله** وللقران ذكر في القرآن جواب عن قول مالك للتمتع ذكره في القرآن ولا ذكر للقران فيه فقال
فيه هو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على ما روينا من قول [illegible] رضي الله عنهما اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك على ما قدمنا
في الخلافية [illegible] ذكر التمتع وذكر القران لانه نوع منه فذكره ذكر كل من انواعه ضمنا وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج [illegible] بالعمرة
وقت الحج [illegible] غاية الحج وسماه تمتعا لما قلنا انها كانت ممنوعة عند الجاهلية في اشهر الحج تعظيما للحج بان لا يشرك معه في وقته شيء فلما اباحها الشرع
[illegible] فيه كان توسعة وتيسيرا لما فيه من اسقاط مؤنة سفر آخر او صبر الى ان ينقضي وقت الحج فكان الاتي بهما متمتعا بنعمة الترفق بهما في وقت احدهما
قوله [illegible] فلما كان في الجمع بينهما نقصان افعال للافعال بالنسبة الى افراد كل منهما كان اولى من الجمع **قوله** عقيب الصلوة اي سنة الاحرام
على ما قدمناه **قوله** والقران في معنى التمتع وعلى ما قلناه في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يفيد تقديم العمرة في القران [illegible] الآية الا [illegible]
قوله لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة تقدم غير مرة وتقدم من حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين [illegible]
[illegible] طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين
وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك ثم حمل الدخول على الدخول في الوقت [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيستفيد [illegible] المصنف [illegible] الصوم [illegible] الابدال الاصل [illegible]

بوقت الحج وجواز الدم [illegible] الاصل [illegible] انه امر [illegible] الدم [illegible]

رافض العمرة بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع [illegible] التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة [illegible]

ابتداء القران [illegible] بينه وبين [illegible] يوم النحر [illegible] الا هنالك بالتوجه [illegible] بعد اداء الظهر والتشبه [illegible] فاداء العمرة [illegible]

[illegible] دم القران لانه [illegible] تقضي العمرة [illegible] لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله اعلم

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد [illegible] لان فيه جمعا بين العبادتين [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة [illegible]

[illegible] مقام الهدي [illegible] الثاني [illegible] الاوامر [illegible] من الهدي لما عرف من ان المامور [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] قبل الرجوع [illegible] في وقته [illegible]

[illegible] قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج لان [illegible] اطلاق الكتاب [illegible] الحج

[illegible] الكامل الذي [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] النقص [illegible]

[illegible] في البخاري عن عائشة [illegible] ايام التشريق

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بالعمرة الى الحج [illegible] فان لم يجد هديا [illegible] ايام التشريق [illegible]

[illegible] في الكافي الحاكم قال [illegible]

[illegible] اخرجه [illegible]

[illegible] الفرق ان [illegible]

[illegible] قبل [illegible]

[illegible] احتياطا [illegible]

[illegible] ظاهر الكتاب [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] لم يطف [illegible] من حجته ثم وقف بعرفة لم يكن [illegible] العمرة

[illegible] في طواف الزيارة [illegible] على ما تقدم من ان الاتي [illegible]

[illegible] فكان الاول

[illegible] في الصلاة [illegible] والله سبحانه اعلم

باب التمتع [illegible] التمتع [illegible] بين العبادتين [illegible] القران حقيقة [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] في عمرة [illegible] القران [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] طواف التحية [illegible] سعى العمرة وتقيد بطواف التحية عليه ولا يلزمه شيء اما عندهما فظاهر لان [illegible]
[illegible] الدم فقد فيه اولى والصحيح تاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم
[illegible] القران لانه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيها [illegible]
[illegible] البقرة فلذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام [illegible]
[illegible] فالمتمتع ان يصوم في التمتع والقران [illegible]
[illegible] يوم التروية ويوم عرفة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الا في القران [illegible]
[illegible] روايته [illegible] كان قولهم وروايتهم متفقة [illegible]
الى آخر [illegible] كان يفعل اركان كل منهما والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** فان طاف طوافين وسعى سعيين اي [illegible]
وسعيين لهما **قوله** لانه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيها فيلحق بها [illegible] لان [illegible] في المتعة [illegible] اطلاق [illegible]
بشرط على ما ذكر وعلى ما هو الحق [illegible] ايجاب الهدي بالنص في المتعة ايجاب في القران [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله **قوله** فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج [illegible] بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وان كان
في شوال [illegible] فهو افضل [illegible] الهدي ولهذا كان الافضل ان يجعلها السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة واما
[illegible] فلا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد تمام اعمال الواجبات لانه معلق بالرجوع قال تعالى وسبعة اذا رجعتم والمعلق بالشرط [illegible]
[illegible] على وقته بخلاف صوم الثلثة فانه تعالى امر في الحج قال تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج والمراد وقته لاستحالة كون [illegible]
فان صام بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج فقد صام في وقته فيجوز فان قدر على الهدي في خلال الثلثة او بعدها قبل يوم النحر [illegible] الهدي سقط الصوم
[illegible] على الاصل قبل [illegible] الحكم بالخلف [illegible] الخلف وان [illegible] بعد الحلق قبل ان يصوم سبعة في ايام الذبح او بعده لم يلزمه الهدي لان التحلل
قد حصل بالحلق [illegible] الاصل بعده لا ينقض الخلف [illegible] وكذا لو لم يجد حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي لان الذبح
[illegible] بايام النحر فاذا مضت [illegible] التحلل [illegible] في وقته [illegible] الهدي [illegible] فان بقي [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] بالعمرة [illegible] وقت التحلل **قوله** اذا فرغ [illegible] الرجوع
[illegible] على [illegible] في الآية [illegible] في [illegible] دليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اما السعي فليس بلازم وهذا لانه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم ... ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤدي للحج الا انه ... [illegible]
في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ... طاف وسعى قبل ان يروح الى منى ... طواف الزيارة ولا يسعى بعده ... [illegible]
فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ... [illegible]
[illegible]
والمراد بالحج المذكور في النص ... [illegible]
ساق الهدي ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله لكم يقطعه ما قبل الطواف وعلى رواية الطريق الاول انما يقال كما انه لم يقطع في الحج الا عند الشروع في المقاصد وهو الوقوف فكذلك يجب في العمرة ان لا يقطع الا عند الشروع في مقاصدها وهو الطواف قوله والسعي ليس بلازم بل هو افضل وكذا افضل من غيرها من الحرم والشرط الحرم قوله وفعل ما يفعله الحاج المفرد الا طواف التحية لانه في حكم اهل مكة ولا طواف قدوم عليهم قوله ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف اي للتحية وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة سواء كان رمل في الطواف التحية اولا ولا يسعى بعده لانه قد اتى بالسعي مرة قيل هذا دليل على ان طواف التحية مشروع للمتمتع حتى اعتبر سعيه عقيبه انتهى ولا يخلو من شيء فان الظاهر ان المراد انه اذا طاف ثم سعى اجزاه عن السعي لانه يشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية بل المقصود ان السعي لا بد ان يترتب شرعا على طواف فاذا فرضنا ان المتمتع بعد احرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه ... اجزاه ... الطواف ... قدوم ... فعليه البيان قوله ولا يجوز صوم ... قبل وجود سببه فالشرط فيهما ان يكون ... بالعمرة في اشهر الحج ... في القران ... الى ما ذكرناه فيه قوله خلافا للشافعي فانه لا يجوز الا بعد احرام الحج قوله لانه اداء بعد انعقاد سببه لا اشكال ان سبب التمتع ... الذي هو الترفق ... بالتمتع في النفس وما خذ الاشتقاق علة المشتق العمرة في اشهر الحج هي السبب فيه لانها التي بها تحقق الترفق ... كان ممنوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع لا ان الحج يعتبر جزء السبب بناء على ارادة التمتع في عرف الفقه ... حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فكان المفاد ترفق بالعمرة في اشهر الحج منتهيا غاية الحج والا كان ذكر التمتع ذكر الحج ... والثاني انه على ذلك التقدير كان يلزم ان لا يجوز صوم الثلثة الا بعد الفراغ كالسبعة لكنه تعالى فصل بينها فجعل الثلثة في الحج ... والسبعة بعد الفراغ فعلم انه لم يعتبر في السبب المجوز للصوم تحقق حقيقة التمتع بالمعنى الفقهي بل الترفق بالعمرة في اشهر الحج لكن لا مطلقا ... بكونه غاية الحج من عامه لا على اعتبار القيد جزءا من السبب وشرطا في ثبوت سببيته والا لزم ما ذكرنا من امتناع الصوم قبل الفراغ وهو ... فكان السبب المقيد لا بشرط قيده في السببية فاذا صام بعد احرام العمرة في اشهر الحج من عامه ... ما اذا لم يحج من عامه لانه لم يظهر ... بعد المقيد ومثل هذا ما يجزاه ... وان تحقق بعد احرام العمرة لكن لم يجئ وقتها لان الايجاب يتعلق بالشروع فالصوم قبله قبل وقته ... ان مقتضى هذا عدم الجواز قبل الفراغ من العمرة لان التمتع يعني الترفق بالعمرة لا يتحقق بمجرد الاحرام بها لكن الحكم الجواز بمجرد الاحرام ... عدم القدرة على الخروج عن الاحرام بلا فعل وفيه اقناع الا ان ... قول ... اي السوق وفي بعض النسخ لا اشتياق قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق ... [illegible]

[illegible]

[illegible] سفره واحد ... وان تحللت العمرة لا ... الحج ... النبي عليه السلام ... ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين ... في سفر واحد من غير ان يلم باهله

بينهما الماما صحيحا ... [illegible] ... من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة ... [illegible]

[illegible] ... وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة ... رسول الله عليه السلام في عمرة القضاء ... [illegible] ... الطواف

[illegible] ... قوله تعالى ... [illegible] ... بالتلبية ... الحلق ... [illegible] ... بالطواف

[illegible] ... النبي عليه السلام في عمرة القضاء ... التلبية ... [illegible]

[illegible] ... العمرة ... يوم التروية احرم بالحج من المسجد ... [illegible]

وهو اشكر على امر دنيوي وثانيهما ان فيه التحقق بهذا الاوعان الشرعي المطلوب تحقيقه واظهاره وهذا يظهر الفائدة كل من حج وادى تمتعا واتية من غير تحقق بالفصل وهذا يرجع الى امر اخروي ولهذا تسمعهم يقولون تارة وفق لاداء النسكين ومرة ترفق باداءهما في سفرة واحدة فزادت الفضيلة بشرعية هذا الدم لانه زاد في النسك عبادة اخرى شكرا لا جبرا لنقصان يتمكن فيه غير ان القران زاد عليه باستدامة الاحرام الى يوم النحر بها والمسارعة الى احرام الحج فبالامرين يفضل على تمتع لم يسق فيه هدي حتى حل التحلل وبالثاني على التمتع الذي سيق فيه الهدي فوجب استدامة الاحرام فيه قوله وسفره واقع لحجته الى آخره جواب عن قوله لان سفره واقع لعمرته وهو ظاهر من الكتاب قوله ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين وينبغي ان يزاد في اشهر الحج ولم يقل ان يحرم بها بل ذكر اداءها فعلم انه ليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بل اداؤها فيها او اداء اكثر طوافها فيها فان طاف ثلثة اشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعا فتحرير الضابط للمتمتع ان يفعل العمرة او اكثر طوافها في اشهر الحج عن احرام بها قبلها او فيها ثم حج من عامه بوصف الصحة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع ان لا يطوف بل يصبر الى ان تدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا وقع عن عمرته على ما سبق من قبل ولو طاف ثم دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى ثم حج من عامه لم يكن متمتعا في قول الكل لانه صار حكمه حكم اهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم وقولنا ثم حج من عامه يعني من عام الفعل اما عام الاحرام بها فليس بشرط بدليل ما في نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف العمرة في العام القابل ثم حج من عامه ذلك متمتع لانه باق على احرامه وقد اتى بافعال العمرة والحج في اشهر الحج بخلاف من وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة كفائت الحج فاخر الى قابل فتحلل بها الى شوال فحج من عامه فانه لا يكون متمتعا لانه ما اتى بافعالها عن احرام عمرة بل للتحلل عن احرام الحج فلم تقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا وهذا فائدة القيد الذي ذكرناه آخرا اعني قولنا عن احرام بها قوله فيطوف لها ويسعى الخ ... طواف القدوم لانه ليس للعمرة طواف قدوم ولا صدر وذكر ... الحلق او التقصير فظاهر انه ... في التمتع ليس كذلك بل ... الحلق حتى احرم بالحج ... كان متمتعا ... في اشتراط العمرة على ما ذكرناه آنفا قوله ... افعال العمرة ... الحلق او التقصير ... بيان ... الحلق او التقصير ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... عند البخاري ومسلم ... [illegible] ... قوله وقال مالك ... على البيت ... [illegible]

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة خلافا للشافعي

اتفاقا لما ذكر في الكتب المشهورة من [illegible] فيها بعد الحلق البدنة والشاة ايضا بالاجماع ومن بعضهم البدنة ومثله [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible] الواجب [illegible] بعد الوقوف [illegible] فلا يخلو من ان يكون [illegible]
[illegible] الجنابة عليه شيئا او لا [illegible] لعدم شمول الوجوب [illegible] قوله وليس لاهل مكة تمتع
ولا قران [illegible] نفي الوجوب [illegible] حتى لو احرم مكي بعمرة او بهما [illegible] العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون
متمتعا ولا قارنا [illegible] في الكتاب من [illegible] والمتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي [illegible]
[illegible] بطل التمتع فافاد ان [illegible] الالمام [illegible] الصحيح [illegible] عن [illegible]
في قوله [illegible] المكي اذا خرج الى الكوفة [illegible] وقرن [illegible] القران لان [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] نفي الحل كما قال [illegible] الاساءة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] قارنا [illegible] الامام
[illegible] والمتمتع [illegible] في غاية البيان ليس لاهل مكة تمتع ولا [illegible]
[illegible] كان [illegible] فلا يأكل منه [illegible] رضي الله عنه انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران [illegible]
[illegible] من كلام الحاكم [illegible] هذا الدم [illegible] لا [illegible]
الحكم في الواقع [illegible] لانه لا يجبر الا ما وجد به سبب النقصان لا لما لم يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار
في اشهر الحج من المكي لا للتمتع منه [illegible] المسجد الحرام بمكة [illegible] الا [illegible]
[illegible] في البدائع [illegible] لان [illegible] في اشهر الحج [illegible] الى الحج [illegible]
اي [illegible] اشهر معلومات واللام للاختصاص [illegible] الاشهر بالحج [illegible] لا يدخل فيها غير الا ان [illegible]
ضرورة [illegible] سفر العمرة [illegible] هذا المعنى لا يوجد في حق اهل مكة ومن بمعناهم [illegible] العمرة [illegible] في اشهر الحج في حقهم [illegible]
في اشهر الحج [illegible] انتهى [illegible] الذي ذكره [illegible] جواب الشافعي [illegible] التمتع [illegible]
في بعض [illegible] العمرة في اشهر الحج [illegible] المكي [illegible] التمتع [illegible] عندنا في حق المكي [illegible] في اشهر الحج
[illegible] ولكن لا يدرك فضيلة التمتع الى آخر ما سنذكره ان شاء الله تعالى فاهل مكة على هذا [illegible] المكي في [illegible]
ان كان [illegible] والعمرة [illegible] بلا شك وان كان [illegible] عن الحج [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الملكي [illegible] هذا الخلاف [illegible] في اجازة العمرة [illegible] في اشهر الحج
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه الدم فهي مثل الوجه بكون [illegible] الا [illegible] وصنع جهه كونه مثلة قلنا بحسنه ولا يحيى حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعاد النبي عليه السلام لصيانة الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعاد اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد **قال** فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم المتعة على ما بينا فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما

عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اشعر بدنة من الجانب الايسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين قال ابن عبد البر لا اعرف هذا عن ابن عباس بل المعروف ما رواه مسلم وغيره عنه في الجانب الايمن وصحح ابن القطان كلامه لكن قد اسند ابو يعلى الى ابي حسان عن ابن عباس بطريق اخر انه عليه السلام اشعر بدنة في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه الحديث وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده نعلين ويشعره في الشق الايسر فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس ذا لم يكن احدهما اشد اقتضاء لظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر فعلى هذا فيقع ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم المستمر عليه فيحتاج الى التوفيق وهو ما اشرنا اليه من الاشعار فيهما حملا للدي على الاشعار من جانب [illegible] الثاني فظاهر صريحا في تعيينه كيف كان لكنه حمل على ما هو الظاهر اذ الظاهر من قا ... بالاثبات فحمل فيهما [illegible] الاشعار بحليته كل حال **قوله** لانه الزم لان القلادة قد تحل وتنقطع فتسقط **قوله** ويوقع المتعارض فالترجيح للمحرم قد يقال لا تعارض بان النهي كان باثر قصة العرنيين عقيب غزوة احد وسلم الى الاشعار كان بعده فعلم انه انما مخصوص من نص نسخ المثلة ما كان هديا وان لم يسم شيئا اصلا وهو الحق اوليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين وسمل العيون فلا يقال الكل من جرح مثلة الا ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد ليسيل الدم بل يبالغون في اللحم فيخاف منه السراية **قوله** لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به قد يقال هذا يتم في اشعار عام الحديبية وهو مسفر بالعمرة الا في اشعاره هديا حجة الوداع لان المشركين كانوا قد اجلوا قبل ذلك في فتح مكة في الثامنة ثم بعث عليا في التاسعة فنادى عليهم سورة براءة وينادي لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان والجواب ان يراد تعرضهم للطريق حال السفر لشاعهم بالشيء للمسلمين **قوله** هذا ينفي التحلل عند سوق الهدي يعني لما كان المقصود من هذا الكلام وتقدم تخريجه اظهار التاسف على تاني الاحلال ليشرح صدر اصحابه بموافقتهم كما كان وابه عليه السلام كان قوله لو استقبلت ما فاتني لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة اي منفردة لم اقرن معها الحج ولتحللت يفيد ان التحلل لا يتاتى الا بانتفاء كلا من افراد العمرة وعدم سوق الهدي فلو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله ولجعلتها عمرة وتحللت وانما احتاج الى هذا لانه استدلالي بانه لما ساق الهدي امتنع عليه التحلل من العمرة كان متعرفا بانه عليه السلام متمتعا والثابت عندنا انه حج قارنا على ما قدمناه **قوله** وهذه الافضلية اي افضلية تعجيل المتمتع الاحرام بالحج **قوله** فقد حل من الاحرامين [illegible] على مقدار احرام العمرة الى الحلق [illegible] في النهاية لو كان كذلك لوجب على القارن دمان اذا جنى قبل الحلق وقال [illegible] اذا جنى القارن بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة ولو كان بعد الوقوف لزمه دمان واجاب بان احرام العمرة [illegible] الوقوف ولم يبق الا في حق التحلل لان يتحلل من الحج [illegible] احرام العمرة ولا وجود [illegible] بعد الا في حق [illegible] وهو ما ذكرنا واذا [illegible] في حق ذلك [illegible] قال في شرح الكنز وفيما بعد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن حصل داخل المواقيت ... لا يكون له متعة ...

[illegible]

... وعدم اشتراط عدم الإلمام ... كالتمتع فإن قرن ... كما علمت من أن القران ... التمتع ...

ويلزم فيه وجوه اكثر اشتراط العمرة في اشهر الحج لانه التمتع بالعمرة ... الحج في اشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان الافضل

العمرة فيها ثم الحج فيها ... في القران كما في التمتع ... العمرة في رمضان ... قارن ولا دم عليه ...

... القارن بالمعنى اللغوي ... القران بالمعنى الشرعي ...

والمعنى اللازم الشرعي ... الحاصل ان ...

[illegible]

[illegible] عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] المتمتع [illegible]

[illegible]

[illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] على مذهب الشافعي على ان التمتع [illegible] عام في حق المكي [illegible]

[illegible] قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لا يصح [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الاشارة الى التمتع [illegible]

[illegible] ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

فانه عقد من الاحرام بالحج ... جاز احرامه ... [illegible] ... لانه ... [illegible]
على الوقت ولان الاحرام ... [illegible] ... في كل زمان ... قال واذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة
او البصرة دارا واعتمر وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج واما الثاني فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابي حنيفة وعند هما لا يكون
متمتعا لان ... [illegible] ... بمكة ونسكاه ... [illegible] ... ما لم يرجع الى وطنه ... [illegible]
فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة وقالا هو متمتع لانه انشاء سفر وقد ترفق فيه
بنسكين وله انه باق على سفره ما لم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله ثم اتى بهما في اشهر الحج ... [illegible] ... لان هذا انشاء سفر ... [illegible]
... ولو بقي بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ... [illegible]
... [illegible] ... المتعة ... [illegible]
... [illegible]

واخرجه الحاكم وصححه وعلقه البخاري ومن حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه ايضا عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا ومن حديث ابن الزبير اخرجه الدارقطني عنه قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان فيه ليست اشهر السنة انما هي
للحج وان كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء ايام منى وعن ابي يوسف انه اخرج يوم النحر منها ... شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة ... [illegible] ... لا ... [illegible] ... فائدة ... [illegible] ... يوم
النحر ... [illegible]
... [illegible] ... في غير اشهر الحج وايضا ... [illegible]
من ... [illegible]
... [illegible] ... الاحرام بالحج ... [illegible]
... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]
... [illegible] ... اما الاول ... [illegible] ... متمتعا بالاتفاق واما الثاني
... [illegible] ... قول ابي حنيفة
وفي قولهما لا يكون متمتعا قال الطحاوي والمسئلة التي تاتي بعد هذه وهي ما اذا افسد العمرة ترجح قول الطحاوي ومبنى الخلاف فيها على ان
سفره الاول ... [illegible] ... كالطائف وغيرها مما هو خارج المواقيت اولا فعندهما ... فلا يكون متمتعا في ولي الا
لم يترفق بالنسكين في سفره ويكون متمتعا في الثانية وهي ما اذا افسد العمرة ثم اتخذ البصرة دارا ثم قدم بعمرة قضاء وحج من عامه لان له
السفر ... [illegible] ... لا يكون متمتعا في الاولى لحصول النسكين في سفره ولا يكون متمتعا في الثانية
... [illegible] ... اتخذ البصرة ... [illegible] ... بل الفرق بين ان يتخذها دارا او لا ... [illegible]
فقال ... [illegible] ... ان خرج من الميقات ... [illegible] ... لاهل العراق ... كالبصرة مثلا ... [illegible]
... [illegible] ... من ... [illegible] ... الى مكان كان حكمه حكم اهله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ابو حنيفة ومحمد ... ابي يوسف ... [illegible]
فقال ان ... [illegible]
ابي يوسف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible] الى بلده [illegible] من العمرة [illegible] ساق الهدى [illegible]

[illegible] واذا ساق الهدى فاقامه لا يكون تمتعا [illegible] عند ابى حنيفة وابى يوسف [illegible]

[illegible] على نية التمتع [illegible] من التحلل فلا يصح المامه [illegible]

[illegible] غير صحيح [illegible] قبل اشهر الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible] لا يحصل [illegible] كما اذا فعل منها في [illegible]

[illegible] الافعال [illegible] في اشهر الحج قال اشهر الحج شوال وذو القعدة [illegible]

[illegible] الوقت لا يتحقق [illegible] وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى [illegible]

[illegible] ما ذكره من قوله ان شاء الله تعالى قوله واذا عاد [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك فانه لم يحج [illegible]

[illegible] ثم استدل المص عليه بقول التابعين وقول من تقلدهم فانه مطلق والظاهر انهم ايضا اخذوه من قوله تعالى ذلك لمن

لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذ لا سنة ثابتة في ذلك [illegible] رواه الطحاوي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس [illegible]

ان المتمتع اذا رجع بعد العمرة بطل تمتعه وكذا ذكر الرازي في كتاب احكام القرآن والذي يظهر ان مقتضى الدليل ان لا يتقيد [illegible]

بان رجوع الآفاقي الى اهله [illegible] من عامه لا يبطل تمتعه مطلقا [illegible] ان الله تعالى قيد جواز التمتع بعدم الالمام بالاهل [illegible]

بالمسجد الحرام [illegible] بالها بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible]

بعدم الجواز بقيد كونه في مكة [illegible] المنع بعدية الالمام الى ما غير حاضري المسجد الحرام من الاهل [illegible]

بالمسجد الحرام واعتبار [illegible] الالمام وصحته تتوقف على عقلية عدم دخول القيد في التاخير وكونه [illegible]

[illegible] حصول الرفق التام بشرعية العمرة في اشهر الحج [illegible] في ايجاب الشكر اذا حج في تلك الاشهر [illegible]

[illegible] لحاضري المسجد الحرام القاطنين فيه لانهم لا يحصل من المشقة [illegible] الآفاقي بمنع العمرة في اشهر الحج [illegible]

فكان فائدة شرعية العمرة فيها في حق الآفاقي [illegible] بشرعية التمتع [illegible]

فظاهر الاعتبار في الشرع من [illegible] قوله [illegible] الاتمام في اشهر [illegible]

[illegible] متمتعا اذا ادى اكثر افعال العمرة في اشهر الحج [illegible]

[illegible] الشافعي لا يصير متمتعا حتى يحرم بالعمرة في اشهر الحج [illegible]

[illegible] في القران ايضا ان فعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج ذكر في المحيط انه [illegible]

[illegible] ثم قدم مكة وطاف للعمرة في رمضان او قارن [illegible]

في اشهر الحج [illegible] قوله كذا روى عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]

[illegible] وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم [illegible] ابن مسعود [illegible] ابن عمر بن العاص [illegible] الزبير [illegible] حنبل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولان الطواف في المسجد والوقوف في مفازة ... [illegible] ... فيكون مفيدا ... [illegible] ... طواف الزيارة

انصرفت من مكة ولا شيء عليه لطواف الصدر ... [illegible] ... طواف الصدر ... [illegible] ... عليه طواف

الصدر لانه على من يصدر ... [illegible] ... ابو حنيفة ... [illegible]

... [illegible] ... عليه ... [illegible]

واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا ... [illegible] ... عضوا كاملا

... [illegible] ... فما زاد فعليه دم ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... فعليه ... [illegible]

... [illegible] ...

فان تعلق بالكثير ... [illegible] ... في القليل ... [illegible] ... ان كان ... [illegible]

ان كان في ثوبه شبر في شبر ... [illegible] ... على ان الشبر ... [illegible]

داخل في القليل ... [illegible] ... الطيب في الثوب ... [illegible] ... الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام ... [illegible]

بعد الاحرام من مكان الى مكان ... [illegible] ... عليه اتفاقا ... [illegible] ... فيما اذا تطيب بعد الاحرام ... [illegible]

عليه الطيب منهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه لان ابتداءه كان محظورا فكان ... [illegible]

حكم ابتدائه بخلاف الاول والرواية توافقه في المنتقى ... [illegible] ... هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فاراق له دم ثم ترك الطيب على حاله

يجب عليه لتركه دم آخر ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب قوله فما زاد يفيد انه لا يشترط

في وجوب الدم ان يطيب عضوا كاملا في البسيط كاليد والساق ونحوهما وفي ... [illegible] ... كالراس والساق ... [illegible]

او ازيد الى ان يعم كل البدن ... [illegible] ... فان بلغ عضوا فدم والا فصدقة وان كان ... [illegible]

... [illegible] ... كفارة واحدة ... [illegible] ... كل البدن ... [illegible] ... في مجالس ... [illegible] ... كفارة ... [illegible]

... [illegible] ... كفارة واحدة ... [illegible] ... للاول ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة واحدة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

ولو خرج بعد إتمام الفاسدة إلى خارج المواقيت كالآفاقي [illegible] إلى أهله ثم حج [illegible] [illegible]
فهو على الخلاف عنده ليس بمتمتع لأنه على سفره الأول فكأنه لم يخرج من مكة فصار كمن خرج من [illegible]
من أهل مكة فلما خرج ثم أحرم بها فقد صار مسلما [illegible] كما خرج كأنه إذا خرج ثم عاد فاعتمر ثم حج من [illegible]
سفره الأول فهو حين عاد آفاقي فعاد في أشهر الحج فإذا اعتمر في أشهر الحج [illegible]
على الفساد فإن لم يخرج من الميقات حتى دخل أشهر الحج فقضى [illegible] ثم حج من عامه فليس بمتمتع [illegible]
عليه دم فلو عاد إلى غير أهله إلى موضع لأهله التمتعة ثم عاد بإحرام العمرة ثم عاد [illegible] في أشهر الحج [illegible]
وجهين في وجه يكون متمتعا وهو ما إذا رأى هلال شوال بخارج المواقيت [illegible]
لأن في الوجه الأول أدركه أشهر الحج وهو من أهل التمتع وفي الثاني أدركه [illegible]
في الوجهين بناء على انقضاء السفر الأول [illegible] كما لو لحق بأهله [illegible]
من غير مجاوزة بمنزلة عدم الخروج من مكة لأن أهل المواقيت [illegible]
بغير إحرام [illegible] المناسك [illegible] الطحاوي [illegible]
نفسه ثم عاد وأحرم بحجة من الميقات وحج من عامه لا يكون متمتعا بالإجماع [illegible]
إلى غير ميقات نفسه ولحق بموضع لأهله التمتعة [illegible]
الإلحاق بالأهل من كل وجه فلا لا يكون متمتعا انتهى والمعول عليه [illegible] عن عائشة [illegible] قالت
خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما لك أنفست قلت نعم قال إن هذا
أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وعن جابر قال أقبلنا مهلين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا
بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا
حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس
ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج
ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم
[illegible]
[illegible]

في الزيت البحت والخل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق [illegible]
استعماله على وجه التطييب ولو داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب [illegible]
[illegible] فيشترط استعماله على وجه التطييب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مصبوغا [illegible]

[illegible] خلافه ثم اعقبه بهذا الاستدلال وفيه نظر فانه ذكره وجه قول ابي حنيفة بعد حكاية قول الصاحبين في لزوم الصدقة
[illegible] وقال فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب كالمسك [illegible] الصيد ومعنى كونه اصل الطيب انه [illegible]
[illegible] البنفسج فيصير نفسه طيبا قوله وهذا الخلاف في الزيت البحت اي الخالص والخل البحت هو بالمهملة الشيرج اما المطيب
[illegible] كالزنبق بالنون وهو الياسمين ودهن البان والورد فيجب باستعماله بالاتفاق الدم اذا كان كثيرا قوله وهذا اذا
[illegible] الا المكيين طيبا كان لا استثناء في لزوم الدم بها استعمالها على وجه التطيب فان اكلها او داوى بها شقوقه [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الصدقة [illegible] بما اشبهه من العنبر والزعفران [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] التداوي [illegible] اذا كان [illegible] الدم [illegible] والاطعام على ما ياتي وكذا اذا [illegible]
[illegible] الدم [illegible] في لزوم الدم [illegible] اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ان ياكله كما هو فان [illegible] في طعام قد طبخ كالزعفران والافاويه من [illegible]
[illegible] فلا شيء عليه فعن ابن عمر انه كان ياكل السكباج الاصفر وهو محرم وان لم يطبخ بل خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالملح [illegible]
رائحته موجودة كره ولا شيء عليه اذا كان مغلوبا فانه كالمستهلك اما اذا كان غالبا فهو كالزعفران [illegible]
[illegible] ما عكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم يظهر رائحته ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم [illegible]
[illegible] فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم فان كان المشروب تداويا تخير في خصال الكفارة وفي المبسوط [illegible]
[illegible] طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم وفي فتاوى قاضي خان ان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين
[illegible] قول ابي حنيفة يفيد تفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا ان الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب [illegible]
[illegible] وان كانت الطيب كثيرا في الكحل [illegible] بخلاف لكن ما في الحاكم من قوله فان كان فيه طيب يعني الكحل ففيه صدقة
[illegible] ذلك مرارا كثيرا فعليه دم لم يحك فيه خلافا ولو كان لحكاه ظاهرا كما هو عادة محرره الا ان يجعل [illegible]
[illegible] الثالث كما يفيده تخصيصه على المرة والمرتين وما في الكافي المراد الكثير هذا فان كان الكحل عن ضرورة تخير
[illegible] التداوي به [illegible] فيه طيب [illegible] وفي الفتاوى لو غسل باشنان فيه طيب فان كان من [illegible]
فعليه صدقة وان سماه طيبا فعليه الدم انتهى ولو [illegible] فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] لانه ليس طيبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... ذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله تعالى ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدي ان شاء الله تعالى وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قال فان خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وان صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة فلا شيء عليه لانها ليست بطيب وعن ابي يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير لان كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب لا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران

الخ ... قوله فعليه الدم قال في النهر ... قال ان مس من طيب الكعبة شيئا عن محمد خلوق البيت والقبر اذا اصاب ثوب المحرم فحكه فلا شيء عليه وان كان كثيرا ان اصاب جسده منه كثيرا فعليه الدم انتهى ومن هذا يعلم التقييد وفي الكافي للحاكم الذي هو جمع كلام محمد ان مس طيبا فان لزق به تصدق بصدقة فان لم يلزق به شيء فلا شيء عليه الا ان يكون ما لزق به كثيرا فاحشا فعليه دم وفي الفتاوى لا بأس بطيبا بيده ان كان لا يقصد به التطيب اعلم ان محمدا قد اشار الى اعتبار الكثرة في الطيب والقلة في الدم والصدقة قال في ... ان كان كثيرا فاحشا فعليه دم وان كان قليلا فصدقة كما صرح باعتبارها في المصفى وبعضهم وفق شيخ الاسلام ... ان كان كثيرا كالكفين من ماء الورد وكف من الغالية وفي المسك ما استكثره الناس فعليه الدم وان كان ... قليلا وهو ما يستقله الناس فالعبرة للتطيب ... فان طيب عضوا كاملا ففيه دم والا فصدقة وانما اعتبر الوصف الا في الكثرة والقلة في نفسه والتوفيق هو التوفيق قوله وسنذكر الفرق اي بين حلق ربع الرأس وقليله ... ما ذكر قريبا وسننبه عليه عند ذكره وما في المنح عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره ... فعليه دم ... في المنتقى قوله الا في موضعين هو ما اذا طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء او جامع بعد الوقوف ... القدوري اقتصر على الاول والاخير كأنه لحق عند استلزام لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب الا ان ... مساوية في التغليظ ولانها اغلظ الاخرى انها ... فكان قربان ... بخلاف جنايتها قوله الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فانه يتصدق بما شاء قوله فان خضب رأسه بحناء ... لانه فعال لا فعلاء لمنع صرفه الف التأنيث فعليه دم وكذا اذا خضبت المرأة يدها الا ان لم ... ملبدة وان لم تكن ذكية قال عليه السلام الحناء طيب رواه البيهقي وغيره وفي سنده عبد الله بن لهيعة وعزاه صاحب الغاية الى النسائي ... لفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب وهذا اذا كان مائعا فان كان ثخينا فلبد الرأس ففيه ... ان الطيب والتغطية ولا يخفى ان ذلك اذا دام يوما او ليلة على جميع رأسه او ربعه وكذا اذا خلطه بالوسمة قوله وهذا هو الصحيح ... ينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة بالاتفاق غير انها للعلاج فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم وعلى هذا فما في الجوامع ان ... رأسه فعليه دم والتلبيد ان يأخذ شيئا من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتلبد وما ذكره رشيد الدين البصروي في مناسكه ... قوله ... ان يلبد رأسه قبل الاحرام التلبيد مشكل لانه لا يجوز استعمال ... المطلقة الكاملة ... خلاف الطيب ... لا يجوز بالوسمة الا ان ... بحيث يطبق ... فان لم يلبد فلا شيء عليه كالغسل بالاشنان والسدر وعن ابي حنيفة ... لانه يلين الشعر ويقتل الهوام ... قوله فان ادهن بزيت ... بين الادهان التي لا رائحة لها ... [illegible] ... والادهان كالشحم ... السمن ولا يرد على هذا من كونه ... الزيت في الاكل فاذا كان ... قوله ولابي حنيفة انه اصل الطيب ... مع طيب ... لا يجب الدم ... [illegible] ... [illegible]

ولو حلق بعض رأسه فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله اعتبار الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان البعض استمتاع معهود [illegible]

بعض الناس وعن ابي يوسف انه يعتبر الاكثر الا ان اعتبار الربع ... واذا احلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رحمه الله لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم

ولنا ان حلق بعض الرأس ... ارتفاق كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطييب ربع

العضو لانه غير مقصود ... وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم

[illegible] ... عليه ... الا ... الجناية ... عليه ... الاستمساك ... فان ... الربع [illegible]

[illegible]

[illegible] ... في ... الاكمل ... عن ... ان يفوت ... [illegible]

[illegible] ... في وسط الرأس ... الكامل من قطع ... [illegible]

من ... بالملاقاة ... فانه كالحلق ... في ... فقوله ولو حلق بعض رأسه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... الجناية ... فيه ... [illegible]

[illegible] ... القول ... الكامل ... لبعض ... لكن ذلك البعض المعتاد

ليس ... الربع فان ما يفعله من ... الذين ... تقليلا لبعض الذي هو الاكثر فان

الباقي ... الناصية ... بالقلة ... الربع فقط على ... لم يتحقق الا ان ... ظهر ان ما قيل

ما ... غير صحيح لان العلة في الاصل حصول الارتفاق كاملا ... الربع ... القصد اليه على وجه العادة والثابت في الفرع

... البعض الذي هو الاكثر الا الاقل ... الدليل على الارتفاق ... في الاصل والفرع ولهذا لم ...

[illegible] ... مطلق البعض فان ... الربع منها ... في الفرع ... اعتبار الربع ... الحرم [illegible]

[illegible] ... فعليه صدقة الا ان ياخذ قدر الربع ولو ... من ... عليه ... كثير من

غير عذر ... الاذار ... المرأة ... لان ... [illegible]

[illegible] ... من ... بخلاف ... [illegible]

[illegible] ... في جميع ... فان ... [illegible]

[illegible] ... الربع ... في ان الحكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة [illegible] الى يوسف [illegible] انه اذا لبس المحرم [illegible] يوم وليلة [illegible] موصول الى منعطفه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] يجب الدم [illegible] الا [illegible] فان الارتفاق يتكامل بالاستمال على [illegible] من معنى الجنابة [illegible] فلا بد من اعتبار المدة ليجوز
على الكمال [illegible] بالدوم [illegible] لانه يلبس [illegible] نوع عادة ونقاص فيما دونه الجناية فتجب الصدقة [illegible] ابا يوسف [illegible]
[illegible] لبس المخيط [illegible] داخل متكسبة في الغد [illegible]
[illegible] في اللبس [illegible] فالوقف [illegible] والنفس [illegible] تقطعه [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] ولا [illegible] انه اذا غطى [illegible] راسه [illegible] فلا يجب [illegible] الدم [illegible]

فيه [illegible] لا [illegible] بين كونه [illegible] الا [illegible] اللبس [illegible]
على [illegible] لان الاتفاق [illegible] اللمس [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] اللباس [illegible] والعادة [illegible]
على [illegible] القارن [illegible] على [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
فيجب [illegible] الثاني [illegible] وان لم يكن [illegible] ابي حنيفة وابي [illegible]
[illegible] في اللبس على [illegible] واحد [illegible]
[illegible] ان الشرع [illegible] عزم [illegible]
على [illegible] كان [illegible] آخر [illegible] بلا خلاف لان الدوام على اللبس [illegible]
عليه الدم واعلم ان ما ذكرنا من اتحاد الجزاء اذا لبس [illegible] المخيط [illegible] بسبب اللبس فان [illegible]
فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة [illegible] فلبس [illegible]
[illegible] او اضطر الى لبس [illegible] فلبسها مع [illegible] وان لبسها على [illegible] موضع الضرورة [illegible] الكفارة [illegible]
والثاني كان عليه كفارتان يتخير في احداهما وهي التي للضرورة والاخرى لا يتخير فيها وهي التي لغير [illegible] بسبب اتحاد [illegible]
مثلا مما يحتاج الى الاجل لها [illegible] فان عليه كفارة واحدة وان [illegible] فان [illegible]
[illegible] فعليه كفارتان كفر للاولى اولا [illegible] كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى فان كفر فعليه اخرى [illegible]
[illegible] فاحتاج الى اللبس [illegible] فعليه كفارة واحدة ما لم [illegible]
[illegible] كفارة اخرى [illegible] المسائل [illegible] الى اتحاد الجهة [illegible] الى ضرورة اللبس [illegible]
[illegible] ليس عليه الا كفارة واحدة [illegible]
[illegible] كفارة اخرى لا يتخير فيها قوله وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ليست من المطهرات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مرة [illegible] الفعل والدم [illegible] بسبب النوم [illegible] دون [illegible]

[illegible] من اللحية [illegible] الدم [illegible] الربع من اللحية

[illegible] انما يظهر تفريعه على قول محمد في تطييب بعض العضو حيث قال يجب بقدره من الدم [illegible]

[illegible] على تقدير التفريع على قول محمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكلام [illegible] على ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاظفار [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصود [illegible] بالمقصود [illegible] مثله وذلك

[illegible] فقول الطحاوي الحلق [illegible] الذي لم يبلغ [illegible] في المبالغة فان [illegible]

[illegible] لانه لا يتوسل الى المقصود الا به [illegible] الحجامة على [illegible] موضع الحجامة

لا يجب الدم لانه افاد ان كونه مقصودا انما هو لانه يتوسل به الى الحجامة فاذا لم تعقبه الحجامة لم يقع وسيلة فلم يكن مقصودا فلا يجب

الا الصدقة وعبارة شرح الكنز [illegible] في ذلك حيث قال في [illegible] لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة

وفي [illegible] ان حلقه لمن يحتاج [illegible] وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها فظهر لك ان التركيب الصالح في وجه [illegible] عبارة شرح الكنز بخلاف

تركيب الكتاب حيث قال الحجامة ليست بمحظورة فكذا ما يكون وسيلة اليها فانه يفيد نفي حظر هذا الحلق للحجامة اذا لم تفعل الحجامة الا

للحاجة الى [illegible] الدم فلا يكون الحلق محظورا ولا يلزم [illegible] لا الدم ولا وجوب الصدقة [illegible] بل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الحلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة
ذكر في الابطين الحلق ههنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به
الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام
حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة

منها لان هذه الكفارة مما يحتاط في اثباتها بدليل لزومها مع الاعذار قوله لانه غير مقصود يعني الراحة ان [illegible]
لا ورد او طيب فهم بذلك يسعى ابل ويسبح بفضله وجهه ايضا بخلاف الاقتصار على بعضه فانما يكون غالبا عند قصد اساكه للخضاب او للاتفاق
من غير قصد او لغاية القلة في الطيب نفسه فيتقاصر الجناية فيها دون العضو فيجب الصدقة ثم ما ذكر من ان في حلق ربع الراس او اللحية
دما من غير خلاف موافق لعامة الكتب وهو الصحيح لا في جامع شمس الائمة قاضي خان ان على قولهما في الجميع الدم وفي الاقل منه الطعام
وعن ابي يوسف في اخرى ان في حلق الاكثر الدم وعن محمد يجب الدم بحلق عشر لانه يقدر به الاشياء الشرعية فيقام مقام الكل احتياطا
هذا فلو كان اصلع على ناصيته اقل من ربع شعر الراس فانما فيه صدقة وكذا الحلق كل ما عليه اقل من ربع [illegible] وان كان [illegible]
ربع شعره لو كان شعره تاما ففيه دم وعلى هذا [illegible] مثله في اللحية الخفيفة في المنتقى [illegible]
ثم حلق لحيته وهو في مقام واحد فعليه دم آخر ولو حلق راسه ولحيته وابطيه وكل بدنه في مجلس واحد فدم واحد وان اختلف المجالس فلكل
مجلس موجب جنايته فيه عنده وعند محمد دم واحد وان تعدد المجلس ما لم يكفر للاول [illegible]
مجلس ربع راسه وفي آخر ربعا آخر حتى اتمها في اربعة مجالس فعليه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول الفرق له ان هذه جناية [illegible]
ان تعدد المجلس لاتحادهما وهو الراس بخلاف ما في مناسك الفارسي من قوله ولو اسقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف
من طعام عن محمد وهو خلاف ما في فتاوى قاضي خان قال وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام
الا ان تزيد على ثلث شعرات فان بلغ عشر الربع دم وكذا اذا خبز فاحترق وذلك غير صحيح لما علمت من ان القدر الذي يجب فيه الدم
هو الربع من كل منهما فهو في الثلث كف من طعام وفي خزانة الاكمل في خصلة نصف صاع قوله لانهما عضو مقصود بالحلق بفعل ذلك
كثير من الناس للراحة والزينة قوله ان حلق الابطين او احدهما فعليه دم المعروف بالاطلاق وفي فتاوى قاضي خان في الابط
ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر قوله وقال ابو يوسف ومحمد تخصيص قولهما ليس بخلاف ابي حنيفة بل
لان الرواية في ذلك غير محفوظة عنه [illegible] الساق والصدر [illegible]
[illegible]

فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لأنه يتأذى بتفث غيره وإن كان أقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن فإذا قلمها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم إن حصل في مجلس واحد لأن الجناية من نوع واحد فإن كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله لأن مبناها على التداخل فأشبه كفارة الفطر إلا إذا تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا لأن الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة وقال زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الأول لأن في أظافير اليد الواحدة دما والثلاث أكثرها وجه المذكور في الكتاب أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه وقد أقمناها مقام الكل فلا نقيم أكثرها مقام كلها

[illegible] دون الضمان كذلك لا يرجع المحلوق على الحالق بغير إذنه لأن سببه خاص به (قوله فإن أخذ من شارب حلال [illegible]) أما في الشارب فلا شك وأما في قلم الأظافير فمخالف لما في المبسوط فإن الجواب في قص الأظفار هنا كالجواب في [illegible] المحيط أيضا [illegible] صدقة هو رواية عن محمد في قص الأظفار واعلم أن صحيح عبارة الأصل في المبسوط والكافي للحاكم في الحالق هكذا وإن حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء وإذا حلق المحرم رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة انتهى وهذه العبارة إنما تقتضي لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما إذا حلق رأس محرم وأما في الحلال فتقتضي أن الواجب أي شيء شاء كقولهم من قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وإرادة المقدرة في عرف إطلاقهم أن يذكر لفظ صدقة فقط والقدر على تحقيق الحال ثم بعد التقييد بالمذكور في الحالق قال والجواب في قص الأظفار كالجواب في الحلق وإن كان بإطلاقه يقتضي [illegible] في التعبير [illegible] التفصيل أيضا جاريا في قص الأظفار [illegible] في قلم الأظفار الحلال [illegible]

[illegible] لأن الكل ارتفاق كامل [illegible] ارتفاق كامل ففيه الدم أيضا فقص الكل في مجلس واحد [illegible] من كل [illegible] في مجلس لا يجب إلا دم واحد فإن كان في مجالس [illegible] الكفارة على [illegible] المحرم [illegible] واحدة مع الجناية على الإحرام [illegible] كفارة الفطر في [illegible] الكفارة [illegible] كفارة واحدة وإن [illegible] السابقة [illegible] (قوله وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible])

وما إذا قص في كل مجلس طرفا من أربعة لأن الغالب فيه معنى العبادة فخرج الجواب عن كفارة الإفطار فيتقيد التداخل باتحاد المجلس لا يبين إثبات هذه المقدمة والمثبت لها لزوم الكفارة شرعا مع الأعذار ومن المعلوم أن الأعذار مسقطة للعقوبات وعلى هذا [illegible] أن لا يلزم من ترجح معنى العبادة عدم التداخل لأنه اللائق بالجزء والأداء يوجب موجبا آخر كما أوجبه في آي السجدة لزوم الحرج [illegible] لا موجب هنا والإلحاق بآي السجدة في الكتاب إنما هو في تقييد التداخل بالمجلس لا في إثبات التداخل نفسه إلا كان بلا جامع لأنه موجبه في الأصل أعني آي السجدة لزوم الحرج وذلك لأن العادة مستمرة بتكرر الآيات للدراسة والتدبر [illegible] إلى ذلك فلو لم تتداخل لزم الحرج غير أن ما يندفع به الحاجات من التكرار يكون غالبا في مجلس واحد فتقييد التداخل به ليس سبب لزوم الحرج أو لا التداخل هنا فإنما [illegible] لمن أراد قص أظفاره [illegible] إلى تفريق ذلك في مجالس فلا تثبت عادة مستمرة في ذلك فلا [illegible] بتقييد عدم التداخل على تقدير قص كل طرف في مجلس فلا يثبت هذا الحكم إلا أن يكون فيه إجماع في المبسوط لو قص إحدى يديه ثم الأخرى في مجلس أو حلق رأسه ولحيته وإبطيه أو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس أو جميع امرأة واحدا ونسوة فعليه دم واحد وإن اختلفت المجالس [illegible] لكل مجلس موجب جناية فيه عندهما وقال محمد [illegible] عليه دم واحد في تعدد المجالس أيضا ما لم يكفر عن الأولى [illegible] في الطيب [illegible] في مجلس [illegible] وفي مجلس آخر [illegible] حتى حلق كله في أربعة مجالس [illegible] دم واحد اتفاقا ما لم يكفر

[illegible] الجناية في الحلق واحدة [illegible] الحالق [illegible]

[illegible]

وفق ترفه بسببه وهو ما نال من الراحة والزينة فلزمه الدم كما يحلق المضطر حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في المحلوق رأسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسئلتنا في الوجهين وقال الشافعي رح لا شئ عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره

في المحلوق رأسه الا ان تعيين المحلوق رأسه ينفي اختلاف الجواب غير مفيد والحاصل انه اما ان يكونا محرمين او حلالين والحالق محرم والمحلوق رأسه حلال او بالعكس ففي كل الصور على الحالق صدقة الا ان يكونا حلالين وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالا لا بتخيير فيه اشكال بغير ارادة بان يكون مكرها او نائما لانه عذر من جهة العباد بخلاف المضطر فاذا حلق الحلال رأس محرم فقد باشر قطع ما استحق الامن بالاحرام او لا فرق بين ان يكون اختيارا او بين الاغصان وشجر الحرم فاذا استحق الشجر بنفسه الامن عن هذه العبادة استحق لنبه الدنيا الامن فيجب بتفويته الكفارة بالصدقة واذا حلق المحرم رأس حلال فالارتفاق الكامل لم يقع بغيره اذ لا شك في تاذي الانسان بتفث غيره يجده من رأى ثائر الرأس شعثا وسخ الثوب تفل الرائحة ولهذا سن غسل الجمعة بل كان واجبا الا لذلك التاذي الا انه دون التاذي بتفث نفسه فتقاصرت الجناية فوجبت الصدقة وهو اجري الوجه الاول في هذا وقد يمنع بان استحقاق الشعر الامن انما هو بالنسبة الى من قام به الاحرام حالقا او محلوقا فان خطاب لا تحلقوا للمحرمين فلذا خصصناه الاول بقي ان المحرم اذا حلق رأس المحرم اجتمع فيه تفويت الامن المستحق والارتفاق بازالة تفث غيره وقد كان كل منهما بانفراده موجبا للصدقة فربما يقال بتكامل الجناية بهذا الاجتماع فيقتضي وجوب الدم على الحالق كما قال ابو حنيفة في الادهان بالزيت البحت اوجب الدم لاجتماع امرين والفرد كل منهما لم يوجبه كتلبيد الشعر وازالة التفث مثل الدواء وكما بات الجناية بهذه الجملة فوجب الدم وتقرير الخلاف مع الشافعي ظاهر من الكتاب فيبنى عليه الزام المحرم شيئا اذا كان غير مختار بالتقدم غير مرتفق في الساعة والصوم من ان عدمه يسقط الحكم عنه وعندنا لا يبقى عدمه عنده على الحالق مطلقا عدم الموجب اما ان كان حلالا فلان الحالق غير محرم وان كان محرما فكذلك لان الارتفاق لم يحصل له وهو الموجب عليه فان قيل قد باشر امرا محظورا وهو اعانة المحلوق المحرم على الجناية ان كان باختياره وبغير اختياره اولى قلنا المعاصي انما هي اسباب العقوبة الاحلال وليس كل معصية توجب جزاء في احكام الدنيا الا بنص منتف في الحالق فنقول اما الحلال فالحقناه بقاطع شجر الحرم بجامع تفويت امن مستحق مستعقب للجزاء والواجب اتباع الدليل لا يعينه كونه نصا واما المحرم فلان الموجب للجزاء في حقه هو نيل الارتفاق بقضاء التفث فان كان على وجه الكمال كان الجزاء دما والا فصدقة وقيد الاضافة الى نفسه ملغى اذ لم يثبت اعتباره وعقليته استقلالا باسواه ثابتة والحاصل ان نفسه محل والمحل لا يدخل في التعليل والا امتنع القياس فالاصل الغاء المحال الا ان يدل على قصد تخصيص الحكم به دليل لا مرد له خصوصا اذا لم يتوقف عليه مناسبة المناسب فيتعدى من نفسه الى غيره اذا وجد فيه تمام الموثر وقصوره ادى الى الصدقة ويقال مباشرة الفعل القائم بقضاء التفث ان كان جزء العلة ولو حكما بان يأذن المحرم في حلق رأسه لزم عدم الجزاء على الذي تمم بحلق [illegible] ... [illegible] التفث فان اختير الشافعي وادعى ان الارتفاق لا يحصل بمجرد [illegible] ... [illegible] بالجزاء ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ...

فى جميع ذلك الا الانزال واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع
مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء
الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده

قوله ويستوى فى جميع ذلك ظاهر ارادة المس بشهوة والقبلة بشهوة والجماع فيما دون الفرج والمفاخذ بالتركيب المذكور اعنى قوله انما يفسد احرامه فى جميع ذلك
اذا انزل انه يفسد احرامه واذا لم ينزل لا يلزمه دم وهذا لانه لو اريد مجرد معنى الجملة للاول وهو اذا انزل يفسد كان لفظه [illegible] اذا [illegible]
معنى ثابت مع الاقتصار على قوله وقال الشافعى رح يفسد فى جميع ذلك اذا انزل فالمعنى ما ذكرنا وتحقيقه انه قصد ان الصور المذكورة على حكم سواء
اذا انزل وفيه تقدم وتاخر والاصل ان الثانى فى جميع تلك الصور فساد الاحرام بالانزال وهو معنى قولنا لا حكم فيها الا الفساد بالانزال فيفيد مجموع الامرين
الفساد بالانزال وعدم وجوب شئ عند عدم الانزال لانه لم يجعل فيها حكما سوى ما ذكر ثم مذهب الشافعى هو مجموع الامرين فى قول [illegible]
[illegible] فيحمل عليه وعادتهم [illegible] الخلاف باعتبار قوله ثم قد يذكر الاتباع ما فى المبسوط والذى فيه ما علمت من قوله خلافا للشافعى رح فى قوله فيما [illegible]
لا يلزمه شئ اذا لم ينزل ثم ذكر المصنف رح الفرق الذى ذكره المصنف وعلى هذا ان تعرض فى تقرير المذهب للمطلوبة لم يكن تحصيل الكلام فالتعرض للاول قوله
ان فساد الاحرام يتعلق بالجماع يعنى انما يتعلق به [illegible] على هذه [illegible] شئ من المحظورات بقوله ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وقد جعل الجماع
[illegible] لا يفسد بمباشرتها الاحرام والنص ورد فى الجماع [illegible] فانه عليه السلام انما [illegible] على الجماع [illegible] الى ما بالصورة الخاصة فيقتصر
[illegible] بالفساد حقيقة ولو لا ذلك النص لم نقل بان الجماع يفسد [illegible] قضى بحجه فى الحج الفاسد وفى الصوم لم الكفارة فكانا متواترين فى الكفارة
الصوم لا تجب بالانزال مع المس كذا قضاء الحج وعدم وجوب القضاء [illegible] عدم الفساد [illegible] وهو المطلوب التعرض للثانى بقوله الا ان فيه معنى
استمتاع الخ وبهذا [illegible] فيه لذا جميع ذلك والمراد به ما قلنا من المس بشهوة والتقبيل والجماع فيما دون الفرج لا يفيد الانزال كما يفيده لفظ النهاية و
لم يكن لقوله بعد ذلك اذا انزل معنى وكان ينبغى ان تقول فى المس بشهوة مع الانزال اذا انزل فالحاصل من العبارة الى قوله فيما دون الفرج الا
فى المس بشهوة والتقبيل والوطء فيما دون الفرج استمتاع بالمرأة اعم من كونه مع انزال او لا وذلك محظور احرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم
[illegible] عليه عدم لزوم شئ اذا لم ينزل والفساد اذا انزل لان المحرم فيه قضاء الشهوة فلا يحصل المحرم فيه فيما دون الفرج الا بالانزال ثم
يفسد عنده لان تحريمه بسبب كونه تفويتا للركن الذى هو الكف عن قضاء الشهوة من المرأة وقبله ثم يوجد محرم اصلا بل الثابت فعل مكروه
لا يوجب شيئا بخلاف ما نحن فيه فان بالاستمتاع بلا انزال يحصل محظور الاحرام فيتعقبه الجزاء ومع الانزال يثبت الفساد بالنص **قوله** فسد
وعليه شاة وكذا اذا تعدد الجماع فى مجلس واحد لمرأة او نسوة والوطء فى الدبر كهو فى القبل عندهما واحدى الروايتين عند ابى حنيفة
[illegible] الاخرى عنه لا يتعلق به فساد والاول اصح فان جامع فى مجلس آخر قبل الوقوف ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عندهما
ابى يوسف ولو نوى بالجماع الثانى رفض الفاسدة لا يلزمه بالثانى شئ كذا فى خزانة الاكمل وقاضى خان وقدمنا عن المبسوط قريبا
[illegible] الموجب لتعدد المجالس عندهما من غير هذا القيد وقال محمد يلزمه كفارة واحدة الا ان يكون كفر عن الاولى فيلزمه اخرى [illegible]
[illegible] على ان تعيير الجنايات المتعددة بعده متحدة فان نص فى ظاهر الرواية على ان المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام
[illegible] الحلال من الجماع وقتل الصيد فعليه ان يعود كما كان [illegible] قال فى المبسوط لان [illegible] الاحرام لم [illegible] بعد قبل
[illegible] ولا [illegible] الرفض وان كان من المحظورات [illegible] على حاله الا ان [illegible] ان [illegible] المحظورات [illegible]
[illegible]

[illegible]

بسر الاقتصار على طرف واحد فكيف هذا الالحاق مع افتقار الجامع فالجواب ان الجامع ههنا هو كمال الارتفاق لا الاعتياد [illegible]

يتردد في حصول [illegible] ربع الراس ثابتة بالعادة اذ القصد الى البعض عادة [illegible] الا للارتفاق [illegible]

لا شك ان ادنى كمال الارتفاق يحصل بقلم تمام يد وان كان في اليدين اكمل ففي الكل اكمل [illegible]

لانه يؤدي الى الاعتياد كلام مطابق للتحقيق اي كان يجب ان يقام الكثير مقام الكل [illegible]

[illegible] لا يتجدد ان من قلم ظفرا واحدا قوله وبالقلم على هذا الوجه [illegible]

متفرقين فانتفى الجامع فالواقع ستة عشر ظفرا من كل طرف [illegible] وجب عليه لكل ظفر صدقة [illegible]

فعل العبد المحرم ما فيه الدم عينا او الصدقة عينا فعليه ذلك اذا عتق لانه لا يملك المال ولا يبدل [illegible]

فيه الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح للحرب فعليه كفارة واحدة مخير فيها بين ان يذبح شاة [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام وان كان [illegible]

في نفس الكفارة التخيير فيما يفعله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ستة مساكين لكل مسكين [illegible]

[illegible] بثلاثة صيعان [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible] قوله اما النسك [illegible] قال الله تعالى في [illegible]

[illegible]

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما او لانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفي بالشاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها فمضى فيها وقضاها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم

كالشاة [illegible] في حق القضاء [illegible] الا انها [illegible] بانها [illegible] لما يحصل لها من المشقة للذة يسيرة [illegible] قوله [illegible] الارتفاق اذ ذلك هو ابلغ ومن جامع بعد الوقوف بعرفة يعني قبل الحلق لانه سيذكر ان الجماع بعد الحلق فيه شاة [illegible] والصبي اذا جامع [illegible] حجة الاسلام [illegible] المال [illegible] بخلاف ما فيه الصوم فانه [illegible] في الحال [illegible] فاذا اعتق فعليه حجة وعمرة قوله لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه [illegible] عليه السلام [illegible] التام [illegible] بعرفة [illegible] على ما اسلفنا [illegible] ان [illegible] النساء والفوات [illegible] البدنة [illegible] عن ابن عباس [illegible] بالمعنى [illegible] مالك في الموطأ عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح [illegible] عن عطاء [illegible] المناسك [illegible] قال عليه بدنة [illegible] [illegible] ابن عمر [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] رجل [illegible] فقال يا ابا محمد [illegible] المناسك [illegible] فقال عليك بدنة [illegible] [illegible] فقال [illegible] [illegible] بذلك ولو جامع مرة ثانية فعلى كل واحد شاة [illegible] البدنة لانه [illegible] القارن بعد الوقوف [illegible] وشاة للعمرة قوله وان جامع بعد الحلق فعليه شاة [illegible] جامع بعد ما طاف [illegible] اربعة اشواط من طواف الزيارة فلا شيء عليه [illegible] اربعة اشواط ثم جامع كان عليه [illegible] وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابي لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق [illegible] الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من احراميه بالحلق الا في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن [illegible] ما ذكره في الكتاب [illegible] فانهم [illegible] على الحاج شاة بعد الحلق وذكر فيه ايضا معزيا الى [illegible] في هذه المسئلة انما عليه بدنة للحج ولا شيء للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي في احرام الحج في حق النساء واستشكله شارح الكنز لانه انما بقي محرما بالحج فكذا في العمرة والذي يظهر ان [illegible] لان احرام العمرة لم يبق بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء [illegible] في حقهن بل اذا حلق بعد افعالها حل بالكلية [illegible] الى كل ما حرم عليه [illegible] احرام الحج فاذا انضم الى احرام الحج احرام العمرة [illegible] على ما عهد له في الشرع [illegible] القران على ذلك [illegible] بالحلق احرام العمرة بالكلية فلا يكون له [illegible] الحج فقط [illegible] في الترجيح بين قول من قال بوجوب الشاة او البدنة [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... روى ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رض وقال الشافعي رح تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب ولا يجب الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ...

السبيلين وعن ابي حنيفة رح ان في غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطى فكان عنه روايتان وليس عليهما ان يفارق امرأته في قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك رح اذا خرجا من بيتهما ولزفر رح اذا احرما وللشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه له انهما يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق

... والدم على الرجل يلزم ... على المرأة وان كانت مكرهة او نائمة ... ولو كان الزوج صبيا يجامع ... فسد ... ولو كانت هي الصبية او مجنونة انعكس الحكم ولو جامع بهيمة فانزل لم يفسد حجه وعليه دم وان لم ينزل فلا شيء عليه والاستمناء ... على هذا ثم اذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج عن ابي شجاع لا وعن القاضي ابي خازم نعم والقارن اذا جامع قبل الوقوف وقبل ان يطوف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه وعمرته وعليه ان يمضي فيهما وقضاؤهما ... بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته واذا فسد الحج سقط دم القران لانه لم يتيسر له النسكان صحيحان وعليه دمان ... للجماع في احرام العمرة لانه باق فيقضي الحج فقط وكذا لو احرم بعمرة فافسدها ثم ... لبيان ... قوله والاصل ... في المراسيل عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا قال ابن القطان لا يصح فان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة وقد شك ابو توبة في ايهما هو ... حتى جعلنا قد رواه البيهقي وقال انه منقطع وهو يزيد بن نعيم بلا شك وقوله منقطع بناء على الاختلاف في سماع يزيد هذا من جابر بن عبد الله ... فانه سمع من ابيه واختلف في صحبة ابيه فمن قال انه صحابي وانه سمع من جابر جعله مرسلا ... ابو داود فانه اورد هذا الحديث في المراسيل ... لم يسمع من جابر وليس لابيه صحبة جعله منقطعا فانه لم يعلم سماعه من صحابي آخر وليس في سند ابي داود انقطاع فانه رواه عن ابي توبة الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم وهذا سند متصل كلهم ثقات بتقدير يزيد والشك فيه ... طريق البيهقي فيحصل اتصاله وارساله وهو حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم وروى ابن وهب بسند فيه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ... ان رجلا من جذام ... الحديث ... في المكان الذي اصابها فيه ... الحديث الى ان قال ... وضعف بابن لهيعة ... المرسل والمذكور ... سوى الزيادة وروي بالزيادة عن جماعة من الصحابة في مصنف ابن ابي شيبة الى من كان ... عن المحرم يواقع امرأته قال كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالان فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها ... وروى الدارقطني عن ابن عمر قال فيه بطل حجه قال له السائل فيقعد قال لا بل تخرج مع الناس فتصنع ما يصنعون فاذا ادركه من قابل ... واهدى ... على ... ابن عباس ... عبد الله بن عمرو بن العاص ... البيهقي ... [illegible] ... على وعمر وابي هريرة ...

... الا ان عليا قال ... حتى يقضيا حجهما قوله ... [illegible] ... في مطلق الاحرام ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكان الشيء من الاول فيعيد بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشيء له حكم كله والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ عليه ان يعيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] ان التشبيه في [illegible] الطهارة [illegible]

ابن الجوزي [illegible] الاحرم الا لايحجن بعد العام مشرك [illegible]

على شيء من هذه الوجوه فاحسبالينا ان كان يكاد ان يعيد الطواف وان كان [illegible] الذي لا [illegible]

هذا وما ذكر في بعض النسخ ان في نجاسة البدن كله الدم لا اصل له في الرواية [illegible] الطهارة عن النجس [illegible]

عن الحدث وهو الاصل المنصوص عليه قياسا بستر العورة وليس هذا قياسا في اثبات [illegible] في اثبات الوجوب [illegible]

الا بوجوب ان حكم النجاسة في الثوب اخف حتى جازت الصلوة مع قليل النجاسة في الثوب [illegible] فلا يتمكن بنجاسة الثوب

نقصان في الطواف وهذا يخص الفرق بطهارة الحدث دون الستر ثم افاد فرقا بين الستر وبينها بان وجوب الستر لاجل الطواف [illegible]

عليه السلام الا لايحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فبسبب الكشف يتمكن نقصان في الطواف واشتراط طهارة الثوب ليس للطواف

المخصوص فلا يتمكن بتركه نقصان فيه ولم يبين الجهة المشاركة للطواف في سببية المنع وافاد في البدائع فقال المنع من الطواف مع الثوب النجس

ليس لاجل الطواف بل لصيانة المسجد عن ادخال النجاسة وصيانته عن التلويث فلا يوجب ذلك نقصا في الطواف فلا حاجة الى الجبر الا

نفي سببية الطواف بالكلية وقوله المنع من الطواف مع الثوب النجس الا ان يكون معناه انه لو كان منع لكان لصيانة المسجد او ان [illegible]

[illegible] مع النجاسة وكذا ثبت الكراهة به الا انه لا يبلغ الى الوجوب فلا ينتقض [illegible] والله سبحانه اعلم ولم يذكر في ظاهر الرواية

[illegible] الثوب والتعليل يفيد تعميم البدن ايضا قوله لو كان المحتج فان قيل لم اختلف الجابر في الاحرم والنعل [illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن

ثم ذكر فيها ايضا فقال واذا طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء وان لم يكن قصر فعليه دم فيمن بناء والله اعلم اخذ التفصيل من اخذه ان كان اذا خف الموجب بعد وجود احدهما بعد الوقوف وللقائل ان يستشكل بان الطواف قبل الحلق لم يحل به شيء فكان ينبغي ان يجب الجزور وان كان سؤال ابن عباس وفتواه انما كان فيمن لم يطف للعلم بانه فسد او بذلك يقع الجناية على احرام من فساده ولو كان قارنا اعني الذي طاف للزيارة قبل الحلق ثم جامع قال في البدائع عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا وروى ابن سماعة عن محمد في الرقيات فيمن طاف للزيارة جنبا ثم جامع قبل الاعادة قال محمد اما في القياس فليس عليه شيء ولكنا [illegible] استحسن فيما اذا طاف جنبا ثم جامع ثم اعاده طاهرا ان يجب عليه دم وكذلك قول ابي يوسف وجه القياس ان الجماع وقع بعد التحلل لما عرف من ان الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف وجه الاستحسان ان بالاعادة طاهرا ينفسخ الطواف عند بعض مشايخ العراق ويصير طوافه الثاني هو المعتد به لان الجناية توجب نقصا فاحشا فتبين ان الجماع كان قبل الطواف فيوجب الكفارة بخلاف ما اذا طاف على غير وضوء يعني ثم جامع ثم اعاد [illegible] عليه لان النقصان يسير فلم ينفسخ الاول فيقع جماعه بعد التحلل به كذا في البدائع وفيه تامل فان الانفساخ ان قال به بعض المشايخ فقد قال آخرون ان المعتد به صحيح فلم يلزم وعلى تقديره فوقوعه بشرط قبل التحلل انما يوجب البدنة لا مطلق الدم اللهم الا ان يقال انه قبله من وجه دون وجه وهذا وجه عدم الانفساخ [illegible]

فصل قوله ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة موافق لما في عامة النسخ وصرح به عن محمد ومخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام قال ليس في الطواف التحية محدثا ولا جنبا شيء لانه لو تركه لم يكن عليه شيء فكذا اذا تركه من وجه والوجهان اللذان الاول بهما المصنف كون الطهارة سنة اعني قوله لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل كافلا بالطالب لما استشعر ان يقال على الاول لزوم الجابر مطلقا ممنوع وهو اول المسئلة فانا ننفيه في غير الطواف الواجب دفعه بتقرير ان كل ترك لا يخلو من كونه في واجب فان التطوع اذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه فغايته انه ان وجوبه ليس بايجابه تعالى ابتداء فاظهرنا التفاوت في الحط من الدم الى الصدقة فيما اذا طافه محدثا ومن البدنة الى الشاة اذا طافه جنبا قوله لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه عنه عليه السلام انه قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وجه الاستدلال انه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من الحكم في قوله الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فكانه قال مثل الصلاة في حكمها الا في جواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا في الصدر ومنه اشتراط الطهارة واستدل ابن الجوزي بما في الصحيحين عن عائشة انها حاضت فقال لها عليه السلام اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت رتب منع الطواف على انتفاء الطهارة وهو حكم وسبب فظاهر ان الحكم يتعلق بالسبب فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد للحائض ولنا في الجواب عن الاول طريقان احدهما تسليم الجواب وعن [illegible] تسليم انه تشبيه في الحكم لكنه خبر واحد لا يلزم به نسخ لاطلاق كتاب الله تعالى ليثبت به الوجوب لا الافتراض [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]

روايتين وفي رواية ثالثة هي رواية ابن [illegible] انه يجب [illegible] لان طواف الحج [illegible] الا انه ناقص الوجوب
[illegible] طواف الصدر [illegible] الدم فلا يجب بالترك [illegible] والجواب ان [illegible] وجوب الدم كما في [illegible] متحقق في الطواف
الجناية [illegible] ولذا [illegible] الدم بطواف [illegible] لا يلزم [illegible] الجناية [illegible]
في تركه فالمدار الجناية فان قلت ذكر الشيخ في [illegible] الدم في طواف [illegible] في طواف [illegible] وكان
فيه [illegible] النقص في الواجب بالشرع [illegible] بين [illegible] تعالى ابتداء [illegible] بايجاب العباد وهذا الفرق
ثابت بين طواف [illegible] والصدر [illegible] فالجواب [illegible] الى [illegible] فعلى [illegible]
طواف [illegible] وهو [illegible] طواف [illegible]
فعليه شاة [illegible] طواف العمرة [illegible] ترجيح جانب الوجود بالكثرة [illegible]
هذا [illegible] الاكثر [illegible] الثلاثة [illegible] الجبر بالدم [illegible] هذا الحكم [illegible]
يطلق به لانه [illegible] الشرع [illegible] كثير [illegible] لا قامة الاكثر مقام الكل وسببه [illegible]
هذه العبادة [illegible] على خلاف [illegible] اذ لا يقام الاكثر منها مقام الكل قوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفات
فقد تم حجه مع العلم ببقاء ركن آخر عليه وحكمنا هذا بالامن من فساد الحج اذا تحقق بعد الوقوف الفساد قبله فعلمنا ان باب الحج اعتبر فيه
شرعا هذا الاعتبار والطواف منه فاجرينا فيه ذلك وهذا هو الاوجه في اثبات الاقامة المذكورة وانما قلنا ان هذا اوجه لان الوجه
الاخير غير منتهض وهو ان المامور به الطواف وهو يحصل بمرة فاما فعله عليه السلام سبعا احتمل كونه لتقدير الكمال لما لا يجزي اقل منه
فيثبت المتيقن من ذلك وهو انه شرط الكمال او للاعتداد ويقام الاكثر مقام الكل حكما كادراك الركوع يجعل شرعا ادراكا للركعة
وكالنية في اكثر النهار للصوم يجعل شرعا في كله ولا يخفى ان المامور به التطوف وهو اخص يقتضي زيادة تكلف [illegible] كونه من حيث
الاسراع ومن حيث التكثير فلما فعله عليه السلام متكثرا كان متحققا على احد المحتملين ثم وقوع التردد بين كونه للكمال او للاعتداد
على السواء لا يستلزم كون المتيقن كونه للكمال فانه محض تحكم في احد المحتملين المتساويين بل في مثله يجب الاحتياط فيعتبر للاعتداد ليقع
اليقين بالخروج عن العهدة وعلى اعتبار كونه للاعتداد يكون اقامة اكثره مقام كله منافيا له في التحقيق اذ كون السبع للاعتداد
معناه انه لا يجزي اقل منها واقامة الاكثر لازمه حصول الاجزاء باقل من السبع فكيف يترتب لازما على شيء وهو مناف للازمه
ثم تقديره فاثباته بالحاق مدرك الركوع والنية باطل اما ادراك الركعة بالركوع فبالشرع على خلاف القياس ولذا لم يعقل باجزاء
[illegible] ركعات عن الاربع قياسا واما النية [illegible] من [illegible] الى [illegible] فانا نعتبر الامساكات السابقة [illegible] وجود النية [illegible]
[illegible] بان يقوى انه صائم من اول النهار تحقق صرف ذلك الموقوف كله [illegible] فاما [illegible] بالكل
[illegible] الاكثر [illegible] الاكثر [illegible] بالكل [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] بالكل [illegible]

والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان ... [illegible] ... بعد ايام النحر

... [illegible] ... النقصان فان اعاده ... في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر ... ابي حنيفة ...

بالتاخير ... [illegible] ... من مذهبه ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ...

... [illegible] ... الافضل ... [illegible] ...

... [illegible] ... ولم يطف لطواف الزيارة ... [illegible] ...

... [illegible] ... طواف الصدر ... [illegible] ... عن ابي حنيفة رحمه الله ... الاول ... ولو طاف ...

... [illegible] ... لان النقصان ... [illegible] ...

للمتمتع ... سواء الاصح قوله والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وانما لم يوجبها اطلاقا كما هو ظاهر الرواية ... ان الطهارة

في الطواف مطلقا واجبة لانه لم يتعين الطواف بها فان الدم هو المصحح لما يجبرها فالواجب احدهما غير عين واستحباب المعين انما

يعني الطواف ليكون الجابر من جنس المجبور بخلاف ما اذا رجع الى اهله ولم يطف فان البعث بالدم افضل الا ان الانتفاع ... لانه ليس في

الدم نفع للفقراء قوله لا دم عليه وان اعاده بعد ايام النحر ... حنيفة ... وجوب الشيء اذا اعاده بعد ايام النحر دليل ان العبرة

للاول في الحدث والا لوجب عند ابي حنيفة رحمه الله دم بالتاخير عن ايام النحر وقوله في فصل الجنابة وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم

عند ابي حنيفة بالتاخير اخذ منه الرازي ان العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني وينفسخ الاول به ... الكرخي ... ان العبرة

الاول في الفصلين جميعا وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء ... باعتبار الاعادة

حال وجوده اولى وا ... قول الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان فحج من عامه لم يكن متمتعا ان اعاده في

شوال او لم يعده واعتذر عنه السرخسي في المبسوط بانه انما لم يكن متمتعا لوقوع الامن له عن فساد العمرة فاذا امن فسادها قبل دخول

وقت الحج لا يكون بها متمتعا قال والطواف الاول كان حكمه انما تفاحش النقصان فان اعاده انفسخ وصار المعتد به الثاني وان

لم يعده كان معتدا به في التحلل كمن قام في صلوته ولم يقرأ حتى ركع كان قيامه وركوعه مراعيا على سبيل التوقف فان عاد فقرأ ثم ركع

انفسخ الاول حتى ان من ادرك معه الركوع الثاني مدرك للركعة وان لم يعد فقرأ في الركعتين الاخريين كان الاول معتدا به بخلاف

المحدث لان النقصان يسير فلا يتوقف به حكم الطواف بل يبقى معتدا به على الاطلاق والثاني جابر للتمكن فيه من النقصان ولو طافت المرأة

للزيارة حائضا فهو كطواف الجنب سواء انتهى وقول الكرخي اولى وجعل عدم التمتع في شاهده للامن عن فساد العمرة قبل اشهر الحج ليس

باولى من جعل الدم لتاخير الجابر بجعله كنفس الطواف بسبب ان النقصان لما كان متفاحشا كان كتركه من وجه فيكون وجود الجابر كوجوده

او نقول الواجب اليه فعل الطواف في ايامه خاليا عن النقص الفاحش الذي ينزل منزلة الترك لبعضه فبا دخاله يكون موجدا البعض ووجب

عليه البعض الاخر اعني صفة الكمال وهو كامل النصف وهو الطواف الجابر فوجب في ايام الطواف فاذا اخره وجب دم كما اذا اخر اصل

الطواف قوله ويرجع باحرام جديد بناء على انه حل في حق النساء بطواف الزيارة جنبا وهو افاقي يريد مكة فلا بد له من احرام حج او عمرة

... [illegible] ... الاحرام حكاه الفارسي ثم اذا عاد فاحرم بعمرة يبدأ بها فاذا فرغ منها يطوف للزيارة ويلزمه دم لتاخير طواف

الزيارة عن وقته وقد تقدم ولو طاف القارن طوافين وسعى سعيين محدثا اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه

... [illegible] ... يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا ... وقت القضاء ... في طواف الزيارة

يوم النحر ويسعى بعده ... الرمل والسعي عقيب طواف كامل وان لم يعد لا شيء عليه لان السعي عقيب طواف معتد به اذ المحدث

الاصغر ... [illegible] ... ان لم يعده فعليه دم للسعي ... قوله ولو لم يطف ... طواف الزيارة ... اصلا ... وكذا

اذا رجع الى اهله وقد ترك ... [illegible] ... الاحرام ... في حق النساء ... [illegible] ...

[illegible]

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام لأن السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد ومن أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الإطالة شيء ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما إذا وقف ليلا لأن استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لأن المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لأنه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لأن الجنس متحد

[illegible] ان المذكور في شرح [illegible] [illegible] في الأصل [illegible] [illegible] في الأول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فالواجب في هذا الباب [illegible] الصدر [illegible] عليه السلام [illegible] فسقطه العذر ومعنى هذا فالزام الدم في الكتاب بتركه [illegible] فان ترك [illegible] لزمه [illegible] اي يطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع من [illegible] الا ان يبلغ ذلك [illegible] كما يلزم بترك الدم كذلك يلزم فيه من غير عذر الا ان ركب لعذر وتقدم في الهداية ان في ترك الوقوف بمزدلفة لغير عذر دم لا لعذر (قوله ومن أفاض قبل الإمام) فقد تركنا ما وضع من هذا الفصل لأنها مفصلة وضعت في الكتاب فتراجع فيه ثم الأولى أن يقول قبل أن تغرب الشمس لأنه المدار إلا أنه الإفاضة من الإمام لما لم تكن قط إلا على الوجه الواجب أعني بعد الغروب وضع المسألة باعتبارها وأشار في الدليل إلى خصوصها لأنه بقوله ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة والحديث الذي ذكره هو قوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس غريب ولا شك في أنه عليه السلام دفع بعد الغروب ويمكن أن يقال كلما وقع من قوله عليه السلام في الحج يحمل على اللزوم إلا أن يقوم دليل خلافه لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وأيضا ما تقدم من حديث الحاكم عن المسور خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما بعد فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال في وجوهها وإنا ندفع بعد أن تغيب [illegible] [illegible] مسائل [illegible] الغروب كما في بحث الوقوف [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

لانه غير ساقط عما بعده [illegible] الى اتيانه الاكثر في تمام العبادة فانما هو [illegible]

ما بقي اعني الطواف يتم معه الحج وهو [illegible] ذلك النقص فلا يلزمه [illegible]

نقص [illegible] النفل [illegible] التعويل على هذا الحكم والله اعلم [illegible]

غير انا [illegible] في [illegible] على [illegible] قوله وبعث شاة يعني عن الباقي [illegible] الزيارة [illegible]

الشاة لترك بعض طواف الزيارة فلا يتصور الا اذا لم يكن طاف الصدر فانه لو طاف [illegible] طواف الزيارة [illegible]

من طواف الصدر ان كان اقله [illegible] الا [illegible] ولو كان طاف للصدر [illegible]

الصدر ولزمه دمان في قول ابي حنيفة دم لتاخير ذلك ودم لترك الاكثر [illegible] ان كان [illegible]

مع ذلك الدم وجملته ان عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة [illegible] تاخير الاقل صدقة وفي ترك الاكثر [illegible]

وبني هذا النقل بالقدم من ان طواف الزيارة ركن عبادة والنية ليست بشرط لكل ركن [illegible]

التعيين فلو طاف في وقته ينوي النذر او النفل وقع عنه كما لو نوى بالسجدة من الظهر النفل لغت نيته [illegible] الركن وان نوى الى [illegible]

بشرط لصحة الطواف كمن خرج من الطواف لتجديد وضوء ثم رجع بني قوله وليس عليه لترك الطهارة في السعي شيء [illegible] والمراد ليس عليه لتركها [illegible]

شيء اي لا يجب باعتبار [illegible] السعي محدثا شيء لانه لا تجب الطهارة فيه بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي هو [illegible]

قدمنا ان شرط جواز السعي كونه بعد اكثر الطواف والله اعلم وما في البدائع من قوله لا يشترط له الطهارة لانه نسك غير متعلق بالبيت [illegible] ان يكون

الطواف على طهارة من الجنابة والحيض الى ان قال والحاصل ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض والجنابة [illegible] جواز السعي [illegible]

وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف [illegible] فيه الخلاف وصحح عدم الوجوب وهو قول شمس الائمة والمحبوبي [illegible]

[illegible] وجوب الدم بناء على انفساخ الاول بالثاني والا كانا فرضين والاول فلا يعتد بالثاني ولا قائل به [illegible] الثاني [illegible]

السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف [illegible] لا يوجب انفساخ الاول والجواب منع الحصر بل الطواف الثاني [illegible] والاول

[illegible] في حق [illegible] وهذا [illegible] من الفسخ [illegible] بسبب الحدث الاصغر [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] البيت [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ... السنة ... الحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية
وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية
من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون
الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والتقصير والحلق
في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لانه موقت به **قال** فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم
جميعا معناه اذا خرج المعتمر ثم عاد لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه
لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شيء على ما قلنا فصل اعلم ان صيد البر
محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى آخر الآية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء
والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب
والحدأة والغراب والحية والعقرب فانها مبتديات بالاذى والمراد به الغراب الذي ياكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف

وشرط القارن قبل الرمي ليس بلازم بل المتمتع مثله وذلك لان ذبحه ... بخلاف المفرد **قوله** ليس به بالاتفاق اي الاتفاق على لزوم الدم
للحلق لان القارن ... النبي عليه السلام وجميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى ...
... **قوله** فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند
محمد بالمكان لا الزمان وعند زفر عكسه وهذا الخلاف في التضمين بالدم لا في التحلل يعني انه لا خلاف في انه في اي مكان وزمان اتى به يحصل التحلل
الا الخلاف في انه اذا حلق في غير وقته يلزمه الدم عند من وقته ولا شيء عليه عند من لم يوقته ثم هذا ايضا في حلق الحاج اما المعتمر فلا توقيت
في حقه بالزمان بالاتفاق ... بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ... وعند ابي يوسف ... في نفي توقيته بالزمان ... الا ... ولا
... قبل ان يذبح ... توقيته بالمكان ...
... بالاتفاق ... ذكر ... الحلق ...
... ان الحلق كان ... الذي ... بالحل ... وكان ...
... الحرم ... المكان ... الزمان ... المكان ...
... من ابن عباس في الزمان ثم ... المكان **قوله** فان لم يقصر حتى رجع متصل بقوله فخرج من الحرم وقصر ... فصل بالقصر
نقل الاصل الخلافي **قوله** وان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح
ودم بتاخير الذبح عن الحلق ... بل احد الدمين لمجموع التقديم والتاخير والآخر دم القران والدم الذي يجب عندهما
دم القران ليس غير للحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك عن الامرين لا محالة
ولو وجب في حلق القارن قبل الذبح يجب ثلثة دماء في تفريع من يقول ان احرم بعمرة ... بالوقوف وفي تفريع ...
... دماء لان جناية على احرامين والتقديم والتاخير جنايتان فيهما اربعة دماء ودم القران
فصل في جزاء الصيد **قوله** اعلم ان صيد البر محرم الخ اي قتله وان لم ياكله واكله وان ذكاة المحرم ... هذا لو ... المحرم الى
اكل الميتة او الصيد ياكل الميتة لا الصيد ... قيل ... لتعدد جهات حرمته عليه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يتناول الصيد
ويؤدي الجزاء لان حرمة الميتة اغلظ الا يرى ان حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الاحرام فهي موقتة بخلاف حرمة الميتة فعليه ان يقصد
اخف الحرمتين دون اغلظهما والصيد وان كان محظور الاحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله وياكل منه ويؤدي الجزاء كذا في المبسوط
في فتاوى قاضي خان المحرم اذا اضطر الى الميتة والصيد فالميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد
ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان
في الصيد ارتكاب المحظورين ... الصيد اولى ... الخنزير ... وذكره في المبسوط **قوله** وصيد البر ...

كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما

وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف

فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصاة او حصاتين

او ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شيء عليه في

الوجهين وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر وله حديث

ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالاحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان وان حلق في ايام النحر في غير

الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا شيء عليه قال رضي الله عنه فذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكر في الحاج

قوله كما في الحلق حيث يجب دم واحد بحلق شعر كل البدن في مجلس واحد لاتحاد الجناية باتحاد الجنس فكذا ترك كل الجمار في كل الايام يلزمه دم واحد قوله والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي وهو آخر ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ولا يبقى في ليلة الرابع عشر بخلاف الليالي التي تلو الايام قبلها وتقدم بيان ذلك في بحث الرمي قوله فيرميها على التأليف يعني على الترتيب كما كان يرتب الجمار في الاداء واعلم ان اطلاق لزوم الدم والصدقة بترك الرمي على الاتفاق فيما اذا لم يقضه اما ان قضى رمي اليوم الاول في الثاني او الثالث او الثاني والثالث فلا يجب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا على قولهما لان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عندهما قوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان يترك احد عشر حصاة في غير اليوم الاول واربع حصاة من جمرة العقبة في يوم النحر وتفاصيل مسائل الرمي ظاهرة من الكتاب تقدم شيء منها في بحث الرمي فلا نعيده وارجع اليه قوله وكذا اذا اخر طواف الزيارة يعني يلزم بخلاف ما اذا اخر السعي عن طواف الزيارة حتى مضت ايام النحر لا شيء عليه لانه اتى به بعده قوله كالحلق قبل الرمي الخ وفيه انه قبل ان يطوف ورجع الى اهله فعليه دم بالاتفاق وليس على الحائض لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر شيء بالاتفاق اذا حاضت في آخر ايام النحر ويمكنها ان تطوف قبل الغروب باربعة اشواط فلم تفعل كان عليها الدم الا ان يكون اقل منها ولو طافت قبل الرمي يقع معتدا به وان كان مسنونا بعد الرمي قوله لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء الخ ولهما ايضا ما هو المنقول في الصحيحين انه عليه السلام وقف في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج والجواب ان نفي الحرج يتحقق بنفي الاثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء فان في قول القائل لم اشعر فحلقت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله ولا لم يسأل اولم يعتذر لكن بقي ان يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفته لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه فبين عليه الصلاة والسلام بالجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج وان ذلك الترتيب مسنون لا واجب والحق انه يحتمل ان يكون كذا وان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع الا انه عليه السلام عذرهم للجهل امرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عذرهم بالجهل لان الحال كان اذ ذاك في ابتدائه واذا احتمل كلا منهما فالاحتياط في اعتبار التعيين والاخذ به وجب التقادم الاحتياط [illegible] الوجوب لابي حنيفة ويؤيده ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من قدم نسكا على نسك فعليه دم لكن هو دليل مستقل عندنا وفي بعض النسخ ابن عباس رضي الله عنهما وهو الاعرف رواه ابن ابي شيبة عنه ولفظه ان قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وفي سنده ابراهيم بن مهاجر ضعف واخرجه الطحاوي بطريق آخر ليس فيه ذلك الضعيف ثنا ابن مرزوق ثنا الخصيب ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال [illegible] ابن عباس احد من روى عنه عليه السلام افعل ولا حرج لكن ذلك محمول على الاباحة بل على ان الذي فعلوه كان على الجهل الحكم عذرهم ان يتعلموا مناسكهم ما استدل به قياس [illegible] الاخراج عن الزمان بالاخراج عن المكان والاستدلال بدلالة قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انما هو بالقياس على القتل [illegible] على الصيد [illegible]

[illegible] ثبت انه من محظورات الاحرام بطريق الالتزام [illegible]

[illegible] جناية على الصيد [illegible] وهو القياس الذي

ذكره الهمام بعد ذلك فلا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور

في المحل انما هو بالقياس على القتل وعن هذا الوجه القياس الآخر الذي سنذكره وهو الحاق الدال بالمودع وقول عطاء اجمع الناس

على ان على الدال الجزاء وليس القياس الى ذلك [illegible] الصحابة والتابعين [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما ان لا جزاء على الدال على [illegible]

على دلالة فقتل [illegible] ان مجرد الدلالة موجبة للجزاء هذا وحديث عطاء غريب وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس [illegible]

ان قول الطحاوي هو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان اجماعا [illegible] الرواية عن ابن [illegible]

قوله كالمودع هذا هو القياس الآخر وتقريره التزم عدم التعرض للصيد [illegible] فيضمن بالتفويت عن ترك ما التزمه كالمودع [illegible]

كذلك فيضمن [illegible] على الوديعة [illegible] بخلاف الحلال الذي قاس عليه لانه لم يلتزم عدم التعرض لصيد الحرم [illegible]

[illegible] بحكم الاسلام [illegible] يوجب استحقاق عذاب الآخرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء الآية نص على إيجاب الجزاء وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل

ج البعير والشاة المتوحشان لم يخرجا عن الصيدية لما ذكرنا وكذا لو استأنس الظبي ... الإبل ... ولا إلى آخره
فرد أن من الأركان ... الصيدية ... الكلب ... أن أنيابا ... وحشيا ... الأكل ...
... فلا ينبغي ... أبي حنيفة ... ودل عليه ...
فالأول في البر والبحر لا مع كون ... فيه كذا ظاهر عبارة الكتاب كذا في النهاية وعلى اعتبار ... الجزاء بقتل ...
يعيش في البر وهو ما في ... واختلف في أنه هل يباح كل ما كان صيد البحر ... قيل أكله ... كما ... في الأنواع ...
يد المحرم أشق قال بعضهم كالسمك والضفدع والسرطان وكلب الماء وفي مناسك الكرماني الذي يحل من صيد البحر للمحرم ... الآية
أول لأن قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم ما في البحر وفي البدائع أما صيد البحر ... الحلال والحرام جميعا ...
... الأكل ... بالآية وأما ما في الأصل من قوله والذي رخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة فما ليس بالبحر لا يحل فيه للمحرم فقد شرح في ...
... تقسيم الإباحة وأن المراد ... السمك فالضفدع ... شمس الأئمة في المبسوط من صيد البحر مطلقا وكذا في ... قاضي خان ...
... أن مولده في البحر وإن كان يعيش في البر تحقيق ذلك ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة ... من صيد البحر ...
... وأما ما في الفواسق فليست بصيود وأما ما في السباع ... منصوص عليه في ظاهر الرواية أنه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة إن ابتدأ ...
... وإن ابتدأه بالأذى فقتلها لا شيء عليه وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر والبازي وأما صاحب البدائع فقسم البري إلى مأكول وغير
... إلى ما يبتدئ بالأذى غالبا كالأسد والذئب والنمر والفهد وإلى ما ليس كذلك كالضبع والثعلب ... الأول ... والآن
... الثاني ولا شيء فيه إن لم يصل جعل ورود النص في الفواسق ورودا فيها دلالة ولم يحك خلافا فإن ... حكما ... سكوتا ...
... رواية عن أبي يوسف قال في فتاوى قاضي خان وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب في ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب
... ويستنكر إن شاء الله تعالى ما هو الأسعد بالوجه فيما يأتي هذا ولا فرق في وجوب الجزاء بين المباشرة والتسبب إذا كان متعديا فيه
... للصيد أو حفر للصيد حفيرة فعطب صيد ضمن لأنه متعد وإن نصب ... للنفسه ... فهات أو حفر حفيرة للماء أو للحيوان المباح
كالذئب فعطب فيها لا شيء عليه وكذا لو أرسل كلبه على حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو أرسله إلى صيد في الحل وهو حلال فتجاوز إلى الحرم
... صيد لا شيء عليه لأنه غير متعد في التسبب وكذا لو طرد الصيد حتى أدخله في الحرم فقتله فيه فلا شيء عليه ... يعني ... إلى
... فأما في الحرم عليه الجزاء لأنه جناية بالمباشرة قال الشهيد وهو قول أبي حنيفة والله أعلم وفيه كلام تذكره في صيد الحرم
... تعالى ... صيد ... فقتله يجب عليه الجزاء ذكره في المحيط لأن المباشرة لا يشترط فيها عدم التعدي ...
... أو دل المحرم وجب الجزاء استحسانا ... صيد ... محرم ... بقتل الصيد ...
... وأعلم أن الجزاء ... القتل إلا أنا ... القتل ... في الأصل ... المحرم ...
... الإحلال ... أنه ... قال الشافعي عليه ...

وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لأن القيمة لا تكون نعما والصحابة أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما بينا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد رحمه الله تجب القيمة مثل العصفور والحمام وأشباههما وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعي رحمه الله يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث أن كل واحد منهما يعب ويهدر ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد أو لكونه مرادا بالإجماع أو لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله أعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم ينطلق على الوحشي والأهلي كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب العين ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هديا أو طعاما أو صوما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله الخيار إلى الحكمين في ذلك فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا وإن حكما بالطعام أو بالصيام فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لهما أن التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الآية ذكر الهدي منصوبا

لأنه تفسير [illegible] أو لا يعني الترتيب كما في قطاع الطريق ووقع [illegible] شرط القياس [illegible] في الفرع [illegible] فيجب التخيير حقيقة [illegible] في كل موضع لعدم الدليل فيهما قوله [illegible] والكبير المذكر [illegible] بلغ أربعة أشهر من الشاة والأنثى جفرة [illegible] قوله لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible] على المماثل في الصورة [illegible] من النعم بيان للجزاء أو للمثل [illegible] المثل [illegible] الصورة في [illegible] كبش [illegible] في الضبع كبش وفي الغزال [illegible] في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة [illegible] ابن عباس ومعاوية [illegible] في النعامة [illegible] في حمار الوحش [illegible] قال [illegible] الضبع صيد [illegible] شاة [illegible] وأبو داود [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الضبع [illegible] المحرم [illegible] حنيفة وأبي يوسف [illegible] في النوع [illegible] غير مراد هنا بالإجماع [illegible] المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل [illegible] أو القيمة قال تعالى في ضمان العدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الأعم منهما أعني المماثل في النوع إذا كان مثليا والقيمة إذا كان قيميا بناء على أنه مشترك معنوي والحيوانات من القيميات شرعا [illegible] في تمام الصورة [illegible] الباطني بين أبناء نوع واحد فما ظنك [illegible] المشاركة في النوع أيضا [illegible] المشاكلة في بعض الصورة كطول العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره [illegible] حكم الشرع باعتبار المماثلة مع المشاكلة في تمام الصورة [illegible] في تمام نوعه بل بالمثل المعنوي [illegible] وكون المشاكلة في بعض [illegible] لا يكون اللفظ [illegible] عهد المراد بلفظ في الشرع [illegible] في موضع يصح حمله على ذلك المعهود وغيره أن يحمل على المعهود وما نحن فيه كذلك فوجب المصير إليه [illegible] حكم الصحابة بالنظير على أنه كان باعتبار تقدير المالية [illegible] الآية [illegible] فقال [illegible] فجزاء [illegible] من النعم [illegible] بإضافة الجزاء إلى المثل [illegible] من النعم [illegible] [illegible]

فاشبه غرامات الاموال والمبتدي والعائد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة

الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء ولو كذب الاول لم يكن عليه جزاء ومن شرائطها ان يتصل بها القتل وان يبقى الدال محرما على ان يقتله الآخذ وان لا ينفلت فلو انفلت ثم اخذه لا شيء على الدال لانتهاء دلالته بالانفلات الا ان اخذه [illegible] فلم يكن عن تلك الدلالة ولو اخذه وقتله بعد ما اخذه ينبغي ان يضمنا وعلى هذا اذا اعاره سكينا ليقتله بها وليس مع الآخذ ما يقتله به او قوسا ونشابا يرميه به وقد قدمنا من روايات الحديث في باب الاحرام عند مسلم هل منكم والاشكال ان اعارة السكين اعانة عليه وما في الاصل من انه لا جزاء على صاحب السكين حمل على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره وصحح في السير ان على صاحب السكين الجزاء وكذا لو دل على قوس ونشاب من رآه ولا يقدر على قتله بعده واعلم ان صريح عبارة الاصل في الاعارة انه لا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك قال شمس الائمة في المبسوط اكثر مشايخنا يقولون تاويل هذه المسئلة انه اذا كان مع المحرم القاتل سلاح يقتل به لانه يتمكن من قتله فاما اذا لم يكن معه ما يتمكن ينبغي ان يجب الجزاء لان التمكن باعارته والى هذا اشار في السير قال شمس الائمة والاصح عندي انه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال لوجهين حاصل الاول ان معنى الصيدية تلف باخذ المستعير للصيد فاخذه قتل حكما ثم قتله حقيقة واعارة السكين ليس باتلاف حقيقة ولا حكما بخلاف الدلالة فانه اتلاف لمعنى الصيدية من وجه حيث اعلم به من لا يقدر الصيد على الامتناع منه والثاني ان اعارة السكين تتم بالسكين لا بالصيد فانها صحيحة وان لم يكن صيدا ولا يتعين استعماله في قتل الصيد بخلاف الاشارة الى قتل الصيد فانها متصلة بالصيد ليس لها فائدة اخرى سوى ذلك ولا يتم ذلك الا بصيد هناك ولذا تعلق وجوب الجزاء بها ولو امر المحرم غيره باخذ صيد فامر المامور آخر فالجزاء على الآمر الثاني لانه لم يمتثل امر الاول لانه لم يامره بالامر بخلاف الدلالة لو دل الاول على الصيد وامره فامر الثاني ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة لان الارسال كالدلالة وكذا لو ارسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد فقتله المرسل اليه فعلى كل من الثلاثة الجزاء وعن ابي يوسف ولو قال خلف هذا [illegible] صيدا فاذا الصيد كثير فاخذه ضمن الدال كله فلو رأى واحدا فدل عليه فاذا عنده آخر فقتلها المدلول كان على الدال جزاء الاول فقط كما لو دله على واحد فقتله والباقي بحاله ولو قال خذ احدهما [illegible] فقتلهما كان على الدال جزاء واحد وان كان لا يراهما فعليه جزا آن لانه دال على كل واحد [illegible] على الآخر لانه لم يعلم الا [illegible] قوله فاشبه غرامات الاموال من حيث ان الضمان فيه بدل الاتلاف غير مقيد بالعمد [illegible] في هذا الضمان يتادى بالصوم قوله وقال محمد والشافعي الخ ذكر في النهاية ان الخلاف في المقتول الذي له نظير [illegible] فعند محمد [illegible] والشافعي ان الخيار الى الحكمين في تقويم المقتول فاذا ظهرت قيمته فالخيار الى القاتل بين ان يشتري به هديا [illegible] وطعاما [illegible] على كل مسكين [illegible] عند محمد والشافعي الى الحكمين فاذا [illegible] وقال [illegible]

[illegible]

ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو معهود في الشرع وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوما لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن إذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب أو يصوم يوما كاملا لما قلنا ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وهذا استحسان والقياس أن لا يغرم سوى البيضة لأن حياة الفرخ غير معلومة وجه الاستحسان أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا

... ثم يصوم ... ولا ... أن النظير هو الواجب عينا عنده اختيارا ... لم ... منه ... أخرى ... قوله ولا يجوز أن يطعم المساكين أقل من نصف صاع ولا يمنع أن يعطيه أكثر ولو كان كل الطعام ... إن ... المساكين ... نصف صاع ... أن ... الباقي ... بخلاف الشافعي في ... قوله ضمن ما نقصه ... وإن لم ... في القياس ... وفي الاستحسان ... احتياطا ... [illegible]

... [illegible] ...

... ولو كان الأول ... والثاني ... باقي ... فعليه للمحرم قيمته ... للحلال وللقران ... بالحج الأول ولو كان الثاني قطع يد أخرى ... وما لو كان ... غير مستهلك ... لا يمكنه ... كمرة ثانية قوله لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع يعني ويكون كالإتلاف فهذا كالقياس الجاري في الدلالة ... فإن أدى الجزاء ثم قتله لزمه جزاء آخر فإن لم يؤد ... فجزاء واحد قوله عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه وروى ابن أبي شيبة ... قال في كل بيضتين درهم ... وروى ابن أبي شيبة ... قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعامة قيمته وقال عبد الرزاق أنا أبو حنيفة عن خصيف ... وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن عمر ... عن مجاهد ... والشعبي ... وعطاء ... قوله ... ومن كسر بيض نعامة ... [illegible]

[illegible]

فانه نفسه [illegible] قوله يحكم به اوصفه ولى الحكم [illegible]
[illegible] وكذا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا [illegible]
بعد ذلك الى من عليه ويقومانه في المكان الذي اصابه [illegible]
اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفي والمثنى اولى [illegible]
[illegible] قوله ثم هو مخير في الفداء [illegible]
[illegible] في كل زمان ومكان والصوم [illegible]
الطعام [illegible] على ما [illegible]
فيه لان الصحابة [illegible] وعند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] الطعام [illegible]
المستحق الطعام [illegible] ولا يجوز [illegible] على كل مسكين نصف صاع من [illegible]

[illegible] الا من [illegible] الطعام او صيامه [illegible] الآية [illegible]
يكون الحال مقدرة كثير [illegible] على تقدير [illegible] بالغ الكعبة [illegible]
يبلغه الى الكعبة حال [illegible] على التحقيق بل المراد يحكمان [illegible] على [illegible]
لاولاده الآية [illegible] ان لا اختيار الى الحكمين بل الظاهر منها انه الى من عليه فان [illegible]
من [illegible] فالجب [illegible] قوله لا انه تفسير لقوله تعالى يحكم به [illegible] الابهام [illegible]
بعض [illegible] الكل [illegible] وكل حال تكشف عن ابهام في الجملة [illegible]
ولو كان [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] لا يعتبر فيها [illegible]
وفي الاخرى [illegible] بالجلد [illegible] في البلد [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] قوله وقيل يعتبر المثل اي في الحكم المقوم والذي لم يوجد [illegible] على الاولوية [illegible]
والاتقان [illegible] الاحكام والاتقان لا انه [illegible] قوله ونحن نقول [illegible]
على انه ليس المراد مجرد التصدق باللحم والا لحصل التصدق بالقيمة [illegible] بل المراد التقرب بالاراقة مع التصدق باللحم [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] بعد الاراقة [illegible] بالكوفة [illegible]
لا يحصل الا بالتصدق لاختصاص قربة الاراقة بمكان مخصوص اعني الحرم ولا يتصدق بشيء من الجزاء على من لا تقبل شهادته له ويجوز على اهل الذمة
والمسلم احب [illegible] من الجزاء غرم قيمة ما اكل قوله واذا وقع الاختيار على الهدي [illegible] في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا [illegible]
[illegible] بالاطعام او الصوم [illegible] ولا يتصور التكفير بالهدي الا ان تبلغ قيمته [illegible] وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد [illegible] الهدي [illegible] قول ابي يوسف [illegible] لان الصحابة [illegible] على ما ذكره [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] الى ما يبلغ ذلك [illegible] في الاضحية [illegible] انما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء والضبع والبربوع لانها من الفواسق المستثناة [illegible] والبعوض والنمل والبراغيث والقراد [illegible]
حتى لانها ليست بصيود وليست متولدة من البدن [illegible] وهي مؤذية بطباعها [illegible] والمراد بالنمل السوداء والصفراء التي تؤذي [illegible] فلا يحل قتلها
ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير
اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد
من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصد الآخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه
الخنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل ما لا يؤكل لحمه
من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي لا يجب الجزاء لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم
الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد

السادس [illegible] الجزاء [illegible] اذا [illegible] ويدل [illegible] الارادة بما ذكرناه من حديث الترمذي وابي داود قوله وكذا [illegible]
[illegible] في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية هشام عن محمد [illegible] كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] قوله الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاثار [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] في الآية على الثلاث [illegible]
فكذا [illegible] فات [illegible] قوله لان الجراد من صيد البر [illegible]
[illegible] في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من صيد البحر [illegible] في الموطأ [illegible]
يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من
جرادة ورواه ابن ابي شيبة [illegible] ورواه عبد الرزاق عن ابراهيم ان كعبا سأل عمر [illegible] وقال [illegible] محمد بن [illegible]
بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] المحرم فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية
والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور و[قال] يقتل
المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد
بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف ويخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق
غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر

حكم الجنين التي ماتت فيها فانه احالة السبب الظاهر اذا انما هناك ودافعها فيطل البان بالفرق الا اثر الاول فرقه [illegible]
ضربه ميتا ان علم انها ماتت بسبب الضرب [illegible] وان لم [illegible] الا [illegible] فلا [illegible]
المحرم او لا تجب قيمته قوله [illegible] الى [illegible] فالقته جنينا ميتا وماتت
فظاهر واما الجنين فلان ضرب البطن سبب ظاهر [illegible] قوله وليس في قتل الغراب الى قوله ليس في
نفي الجزاء في مقتول ليفيد انه لا يقتضي جزاء في الحرم ولا الاحرام فلذا استدل بما يفيد انه تقتل في الحرم وبما يفيد في الاحرام
الحديثين من قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ورواه
وقال فيه الغراب الابقع والثاني ما في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم
والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة واخرجاه ايضا عن ابن عمر قال حدثتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ
زاد فيه مسلم والحية قال في الصلاة ايضا وروى ابو داود عن الخدري سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم قال الحية
والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله ولم يذكر فيه الترمذي السبع العادي وقال حسن
فيحمل على غير الابقع وهو الذي ياكل الزرع كما ذكره المصنف وانما يرميه لينفره عن الزرع واخرج الدارقطني عن ابن عمر قال امر رسول الله
المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب [illegible] الحجاج بن ارطاة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه مقتصرا على الذئب واخرج نحوه عن
عطاء قال يقتل المحرم الذئب وكل عدو ولم يذكر في الكتاب هذا قال المصنف وذكر الذئب في بعض الروايات واخرج الطحاوي عن
عليه السلام حديثا [illegible] قال فيه الحية والذئب والكلب العقور وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال
يقتل المحرم الكلب العقور [illegible] الاسد [illegible] السرقسطي عن ابي هريرة قال حدثنا محمد قال سعيد بن منصور حدثنا
[illegible] عن ابي هريرة انه قال الكلب العقور الاسد قوله او يقال ان الذئب في معناه يعني فيلحق به دلالة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] يبتدئ بالاذى [illegible] الى الغراب [illegible] الاختطاف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] لانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في البناء [illegible] فيما كان الانتفاع بجلده [illegible] من هذا الوجه [illegible]
[illegible] عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه
[illegible] فلأن يكون مأذونا في دفع المتوهم من الأذى كالفواسق فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق أولى
[illegible] لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد، وان اضطر المحرم الى قتل
صيد [illegible] فعليه الجزاء [illegible] بالكفارة [illegible] ولا بأس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط
الأهلي [illegible] والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه ألوف بأصل الخلقة [illegible]
[illegible] والاستيناس
[illegible] الحرمة على المحرم وان ذبح المحرم صيدا [illegible] ميتة
[illegible] ولا يكون ذكاة [illegible]

[illegible]

قوله وقال [illegible] غريب لا يعرف [illegible] ثبوته فانما يفيد عدم الجزاء اذا كان المبتدئ السبع [illegible]
[illegible] لا يمكن اسناد عدم الوجوب فيه الى العدم الاصلي لان العدم الاصلي قد نسخ بايجاب الجزاء في الصيد على العموم فلم يخرج [illegible]
داخل في الحكم العام فالاوجه الاستدلال بحديث ابي داود الذي ذكر فيه السبع العادي والوجه الذي ذكره من الاستدلال بدلالة نص قتل
الفواسق فانه اباحه [illegible] الاذى [illegible] فمع تحقق الايذاء بالفعل اولى واذا ثبت الاذن من صاحب الحق سقط الضمان لان
[illegible] الاذن [illegible] الضمان لا يجب [illegible] اذا اضطر المحرم الى قتل الصيد [illegible] الاذن فيه بالكفارة
[illegible] قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية قوله بخلاف الجمل الصائل فانه لا اذن له من صاحب الحق [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب لا يقع على السبع عرفا [illegible] فالذئب [illegible]

وأما ولا فان مثله لم ير في مفهوم الصفة فيقال مثلا لو جاز نكاح الأمة الكتابية لم يجز [illegible]
وكذا في القيد بالشرط وسائر المفاهيم المخالفة [illegible]
[illegible] الحكم عليه شرعا [illegible] فإذا ثبت النص على [illegible] في الآحاد [illegible]
[illegible] عدم ارادة [illegible] الحكم على [illegible] فالمخرج بالقياس [illegible]
التخصيص [illegible] بالاتفاق [illegible] الحاق الذئب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالدلالة [illegible]
ولذا [illegible] القياس الجلي [illegible] فإذا كان كذلك [illegible]
[illegible] في الحاق الذئب فهو الذي يلحق باعتبار سائر السباع فإن [illegible] ذلك [illegible]
بالقياس [illegible] من حديث أبي داود والترمذي [illegible]
من الناس [illegible] على اخراجه [illegible] والكلب [illegible]
[illegible] اسم الفاعل [illegible]
على أصولنا لا تخصيص لاشتراطنا المقارنة في التخصيص الأول فما لم يقارن يكون العموم مرادا فإذا اخرج [illegible]
بعد تعلق الحكم [illegible] التخصيص بيان عدم ارادة المخرج [illegible] بالقياس [illegible]
فإن [illegible] بالاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من [illegible] القوم فيما روى لام مليك فيحل على ان يؤدي اليه الصيد دون الصواب ومعناه ان يصاد بامره [illegible] شرط عدم الدلالة

وهذا تفسير [illegible] ان الدلالة محرمة فالواقعة روايتان ووجه الحرمة حديث ابي قتادة [illegible] وقد ذكرناه في [illegible]

الحرم اذا ذبحه الحلال يجب قيمته [illegible] يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب

عن جابر [illegible] الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم [illegible] بالالف في يصاد [illegible] الحرم [illegible] المطابقة اما الصـ

فيما روى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله

عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله [illegible]

في الآثار وروى [illegible] ابو عبد الله الحسين بن [illegible] في [illegible] ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير

قال كنا نحمل الصيد [illegible] ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] التاويل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] ياكله من [illegible] على ان المراد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحمل كانت موجودة [illegible] فقال صلى الله عليه

[illegible] ان تحمل عليها او اشار اليها [illegible] فكلوه [illegible] من الموانع ان يصاد له [illegible] عنه [illegible] التفحص عنه

[illegible] حديث جابر [illegible] في الصحيحين غير

الكتب الستة [illegible] في حديث جابر لحم الصيد [illegible] والحرمة [illegible]

[illegible] ذهبنا اليه [illegible] دليل على ما ذكره [illegible] من التاويل [illegible] ويعارض الكل حديث الصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى

للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم فانما

[illegible] اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره او لا وهو [illegible] عن جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه [illegible]

ابي هريرة [illegible] عبيد الله وعائشة رضي الله عنهم ذكره الطحاوي وقول الشافعي [illegible] حديث [illegible] اهدى له حمارا اثبت من حديث [illegible]

[illegible] الامتناع [illegible] المحرم الصيد [illegible] ان الروايات كلها على ما ذكرنا [illegible] الحديث يدل على [illegible] ولا تعارض بين رجل حمار [illegible]

[illegible] اهدي حمار [illegible] اطلاق اسم الكل على البعض [illegible]

[illegible] على كل الحيوان [illegible] غير جائز [illegible] من ان [illegible] اطلاق اسم البعض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا لان الجزاء هو الذى قام مقام المذبوح الذى والدم والتعمد تكسيرا فيتعدم بانعدامه وان اكل الجزء من ذلك شيئا فعليه قيمة
ما اكل عند ابى حنيفة رح وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم آخر فلا شئ عليه فى قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه
باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابى حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه
لان احرامه هو الذى اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية فى حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه
بخلاف محرم آخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ولا بأس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره بصيده خلافا لمالك رح فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عليه السلام لا بأس باكل المحرم لحم صيد ما لم
يصده او يصاد له ولنا ما روى ان الصحابة رض تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال عليه السلام

بهو ولكنه فى متعلق فعله الحرم فحل اسم سواء ذبح لاجله او لنفسه قوله وهذا لان المشروع الخ ... اثبات الملازمة ... فى الشرع ... والاولوية ...
ثم نفى الثانى فينتفى الاول اعنى المشروعية وهو المقاد بقوله فيبقى المشروع لانه اما ... لانه الفعل الذى ... الا ...
المطلوب فان حاصل هذا اثبات المقدمة القائلة وهذا الفعل حرام وهى ان كانت من المسلمات بيننا وبين الشافعى لم ينتج الدليل ان كانت ...
لانه بعض المذكور ... لما عليه فانه اذا منع الحرمة منع عدم الاقامة مقام الغير لكنها مسلمة فيكون تحتاج بعد تسليم حرمة الفعل الى ...
حرمة اللحم مطلقا كما لو ذبح شاة الغير لا باذنه لا يصير ليسا حكم الميتة مع حرمة الفعل فيقال وهذا الفعل حتى محرم فيكون القبح ...
فى اضافة التحريم الى الافعال الحسية انه يضاف القبح الى عينها اعدم المانع بخلاف الشرعية الا ان القوم دليلا على ...
ثبوت القبح لذاته مع انه انما ذبح لغرض صحيح وهو ان ياكله كون الشرع اعتبر قبيحا لعينه لانه جعله حيث اخرج الذابح ... عن الاهلية ...
فصار فعلا فى غير محله فكان عبثا باعتبار الشارع كما لو اشتغل عاقل لذبح حجر ونحوه فانه يعد جنونا او سخرية ... شاة الغير فانه لم يثبت اخراجه ...
شرعا للاجنبى واخراجه عن الاهلية بالنسبة اليها فلم يعد عبثا شرعا واذا صار ذبح المحرم عبثا شرعا صار قبيحا لعينه فلا يفيد حكم الحل ... الاكل ...
الصيد قبل ذبحه بقى دليل الاخراجين وذلك ان قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يفيد اخراج المحلية وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد ...
عن اهلية الذبح فقط وهذا لان الاول اضاف التحريم الى العين وهى تفيد المبالغة فان الاصل ان تضاف الاحكام الى افعال المكلفين ...
الى العين كان اخراجا له عن محلية الفعل الذى هو متعلق الحرمة بالاصالة فانه جعل نفس هذا العين حراما ونفس الحرام لا ...
نفسه هذا اخراجه عن المحلية ولو قلنا ان اضافته الى العين تجب ان تكون مجازا عقليا لم يضر اذا العدول عن اضافته الى الفعل الى اضافته الى ...
سببه باعلناه وانا والثانى ان التحريم يعنى من جهة الذابح وهو الاحرام فاوجب اخراجه عن الاهلية والاحرام هو السبب فى الامرين معا ... فلذا قال
فى المسئلة التى تلى هذه لان الاحرام هو الذى اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية قوله فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة يعنى سواء ادى ضمانه ...
قبل الاكل او لا فيجزان ادى قبله ضمن بالاكل ... بالغا ما بلغ وان كان قبله دخل ضمان ما اكل فى ... الصيد ... وقال الفقيه ... فى
شرح مختصر الكرخى لا رواية فى هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز ان يقال ... وسواء ...
... ان ياكل المحرم او يطعم ... قوله فصارت حرمة التناول ... ان حرمة التناول ...
[illegible] ... عن الاهلية والصيد عن المحلية ... الاحرام فكان الاكل من محظورات احرامه ... [illegible]
فى ... المقدم ... شرح الكفاية ... الجزاء ... [illegible]
... [illegible] ... الاكل ... محظورات المحرم ... [illegible]
... [illegible] ... الاكل ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible] فقيه [illegible] فيه [illegible]
اذا [illegible] في [illegible] قال الشافعي [illegible] يقول [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجزاء الاحرام في الحرم [illegible] من هذه الحرمة [illegible] فهنا امر واحد [illegible]
عن ان الله تعالى رتبه على انتهاك الحرمة الكائن بالقتل حال كونها [illegible] الاحرام جزاء بقتله الاول [illegible] حال كونها عن حلول [illegible]
في الحرم على وجوب جزاء لا بقتله فاذا ثبتت لحرمته علمنا بسبب مجموعهما بان كان محرما في الحرم ثم انتهكت بالقتل فيه تعدد في الجزاء اللازم اعتباره
في الوجهين جميعا فلنعم اعتباره على احدهما فرأينا اعتباره على الوجه الذي اعتبره صاحب الشرع وهو ما اذا كان القتل مع الاحرام هو الوجه لانه
اقوى السببين فقلنا بذلك وانما كان اقوى لان كونه سببا للضمان منصوص عليه بالنص القطعي قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم بخلاف الكون في الحرم
فان النص لم ما افادت سببيته بحرمة التعرض لم يصح بلزوم الجزاء وذاك التصريح فظهر للعلماء على انه تفويت امر مستحق كالقتل في الاحرام فوجب [illegible]
على ذلك الوجه اعني على وجه لا يدخل فيه الصوم وعليه تردد فوزه في جناية القارن والله سبحانه اعلم قوله ولا يدخله الصوم فيه روايتان [illegible]
لا فلا يتأدى بالاراقة بل لا بد من التصدق بعينه ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد لا فاذا كان دونه [illegible] الذي يجب
ان [illegible] لانه لا يدخل الاراقة في غرامات الاموال [illegible] فيكون للاحكام المذكورة على [illegible] وانما يشترط كون قيمة [illegible]
[illegible] لان حق الله تعالى [illegible] دار [illegible] صالح [illegible] كالتصدق [illegible]
[illegible] قوله ومن دخل الحرم بصيد [illegible] حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال عليه السلام في حديث فيه طول ولا ينفر صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة [illegible]
لانه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة [illegible]
وهو الاحرام والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا بما يجب على المحرم والفرق قد ذكرناه

فان كان [illegible] فقلنا كلام الشافعي [illegible] الاحرام [illegible]
بين حديث الصعب وحديث ابي قتادة وجابر السابق على ان من [illegible]
الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة فانا قلنا انه يفيد عدم اشتراطان لا يصاد لاجله على ما ذكرنا [illegible]
فانما يصار الى الترجيح فيترجح حديث ابي قتادة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالجحفة فاكل منه واكل القوم [illegible] فان في جميع الروايات انه لم ياكل منها الا في [illegible] الرواية [illegible]
بان الذي تعرضت له تلك الروايات ليس سوى انه [illegible] الاحرام ثم سكت الكل عن [illegible]
صيد لاجله [illegible] على قول من شرط عدم الاصطياد [illegible]
التي ذكرناها قال وهذا اسناد صحيح فان كان [illegible] قيل الحم [illegible]
ثبت عليها الراوي [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] في حديث ابي قتادة وكان [illegible] فان قيل حديث ابي قتادة كان [illegible]
فيكون ناسخا لما قبله قلنا انا [illegible] الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري [illegible]
فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام [illegible] فاحرم اصحابه ولم احرم [illegible]
ذلك وهو ما عنه ان النبي عليه السلام خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى [illegible]
عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان بالتقديم اولى [illegible] حديث [illegible]
بن سلمة الضمري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو محرم اذا حمار [illegible] فقال عليه السلام
دعوه فيوشك صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز وهو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله [illegible] فامر النبي عليه السلام ابا بكر [illegible]
بين الرفاق [illegible] وجه الاستدلال [illegible] في وقائع الاحوال [illegible] قوله قال عليه السلام [illegible]
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فعليه قيمته إلا فيما جف منه لأن حرمتهما تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحال على ما بيناه ويتصدق بقيمته على الفقراء وإذا أداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لأنه ملكه بسبب محظور شرعاً فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما نذكره والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات وما لا ينبت عادة إذا أنبته إنسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحرمة الحرم حقاً للشرع وقيمة أخرى ضماناً لمالكه كالصيد المملوك في الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لأنه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بالرعي لأن فيه ضرورة فإن منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الإذخر لأنه استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لأنها ليست من جملة النبات وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رحمه الله دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده وعندنا بإحرامين وقد مر من قبل قال إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد خلافاً لزفر رحمه الله لما

بين هذا وبين المسلم إذا أتلف خمر الذمي [illegible] لأنه مسلط [illegible] يضمن لأخذ الذمي ولا يرجع على المستهلك فالجواب أن [illegible] سقوطه [illegible] [illegible] المسلم [illegible] المستهلك [illegible] وفي النهاية [illegible] وهو [illegible] كفارة تخرج بالصوم [illegible] [illegible] عليه [illegible] الصيد [illegible] التفاوت لا يمنع [illegible] غصب [illegible] فغصبه [illegible] من الابن [illegible] فإنه لا [illegible] [illegible] في يده ولا فرق بين ضمان [illegible] فإن كون السائمة تدخل تحت [illegible] بخلاف [illegible] سائر الأموال [illegible] الله تعالى [illegible] [illegible] يكون [illegible] المطالبة [illegible] المطالبة [illegible] إن له [illegible] وإن [illegible] المال وصرح في المنتقى بأنه إنما يرجع [illegible] المال [illegible] أبي عبد الله الجرجاني ولا فرق بين كون القاتل [illegible] في [illegible] الذبح [illegible] المسائل [illegible] الأمن [illegible] والأمن [illegible] اسم [illegible] الحرم [illegible] الصيد [illegible] [illegible] الصيد [illegible] الحرم [illegible] الإنبات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واحد [illegible] الأول وأما الثاني [illegible] الأول [illegible] ما يستنبت [illegible] الثاني [illegible] ينبته الناس [illegible] بنفسه [illegible] ما ينبتونه [illegible] الأول [illegible] والثاني [illegible] الخبر [illegible] فيه ما نبت بنفسه [illegible] مما ينبته الناس [illegible] والإذخر ولا بد في إخراج ما خرج عن حكم الخبر من دليل فما [illegible] إلى الآن خرج بالنص وأما ما أنبتوه فخرج بالإجماع وأما الجاف والمنكسر ففي معناه فاعلم أن الألفاظ التي وردت في هذا الباب الشجر والشوك والكلأ والشجر وقدمنا منها في حديث أبي هريرة والشوك في الصحيحين أيضاً أنه عليه السلام قال يوم الفتح إن هذا البلد حرمه الله إلى أن قال لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها الحديث فالخلى الرطب من الكلأ وكذا الشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فإذا جف فهو حطب والشوك لا يعارضه لأنه أعم يقال على الرطب والجاف فليحمل على أحد نوعيه دفعاً للمعارضة وأما الذي نبت من غير أن ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه فلا أدري ما المخرج له غير أن المصرح به [illegible] إخراج أهل الإجماع ما ينبته الناس بأن إنباتهم يقطع كمال النسبة إلى الحرم فإن صح أن يقال إن كونه من جنس ما ينبتونه أيضاً يمنع كمال النسبة [illegible] يلحق بما ينبتونه [illegible] الاحتياج إلى وجه آخر والله أعلم هذا وكلما جاز الانتفاع به في الحرم جاز إخراجه [illegible] لكن أحب [illegible] أرض الحرم [illegible] إلا أنه يبالغ في ذلك فيحفر كثيراً فيضر بالأرض والدور فيمنع قوله والفرق ما نذكره أي الفرق بين نبات الحرم إذا أدى قيمته حيث يحل بيعه لأنه ملكه بسبب محظور وبين الصيد حيث لا يحل بيعه وإن أدى ضمانه ما سنذكره من قوله لأن بيعه تعرض للصيد [illegible] قوله فعلى قاطعه قيمتان هذا على [illegible] قول [illegible] فلا [illegible] لأنه [illegible] عنده [illegible] الحرم [illegible] على ما سيأتي إن شاء الله تعالى قوله ولنا ما روينا يعني قوله عليه السلام لا يختلى خلاها أي لا يقطع خلاه [illegible] قطعه ولا يعضد شوكها [illegible] قطع الشجر [illegible] [illegible] المشافر [illegible] الحشيش [illegible] وكل شيء [illegible] [illegible] قوله بخلاف الكمأة لأنها ليست من جملة النبات [illegible] [illegible] قوله وكل شيء فعله القارن [illegible]

ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فاذا باعه [illegible] فان كان [illegible]
فذلك حرام وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد
فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي رحمه الله عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود [illegible]
ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت [illegible] لا به غير انه في ملكه ولو ارسله في
مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع قال فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل [illegible]
في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف وان اصاب محرم صيدا
صيدا فارسله من يده غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [illegible]
اذا اشترى المحرم فان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه لان الآخذ متعرض للصيد [illegible] والقاتل مقرر [illegible] في حق [illegible]
الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع الآخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا ان الآخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك
به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشر علة العلة فيحال بالضمان عليه [illegible]

ان يجعله ملك الصيد على الاسترقاق او الصيد المأكول على المرقوق قوله ولنا انه [illegible] بيت [illegible] على [illegible]
وما كان كذلك لا يحل التعرض له بنص فهذا لا يحل التعرض له بنص اما الاولى فلانه ليس [illegible] الا [illegible] واما الثانية فلا [illegible]
المذكور سببه ولم يوجد مثله في الرق بل ثبت شرعا بقاؤه بعد الاسلام وعداه الى اولاد الاماء [illegible] حتى ان لم [illegible] بالكافر [illegible]
يمكن كون سر هذا الفرق التغليظ على من امر تخالف لان الرق حكم بهيمه المخالفة [illegible] من لم [illegible] هو الصيد قوله فان باعه وهو في الحرم [illegible]
رد البيع ان كان قائما وجبت قيمته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه [illegible]
الحلال ان هو في الحرم الصيد وهو في الحل جاز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد لانه ليس بمتعرض للصيد حسا بل حكما [illegible] من [illegible]
مار به من الحرم للاتصال الحسي قوله ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد قيد المسئلة به لانه لو كان في يده حقيقة وجب الارسال اتفاقا [illegible]
واشكال [illegible] على الاحرام بعدم تركه [illegible] فيما اذا كان القفص في يده [illegible] عليه [illegible] على وجه [illegible]
يكون القفص فيها [illegible] بالقفص وليس فيها بل يكون القفص فيها [illegible] قوله وبذلك جرت العادة الفاشية
من لدن الصحابة الى الآن وهم والتابعون من بعدهم يحرمون في بيوتهم حمام في ابراج [illegible] الطيور [illegible] فدلت على
ان استبقاءها في الملك محفوظة بغير اليد ليس هو التعرض الممتنع قوله ولا معتبر ببقاء الملك اي لا يعتبر ببقاء الملك جناية على الصيد [illegible] الواجب عليه الارسال
لا لانه لا يخرجه عن ملكه بل كان الواجب عليه تمليكه [illegible] والعادة الفاشية [illegible] قوله وله انه ملك الصيد بالاخذ [illegible] حلال ثم احرم
فارسله ثم وجده بعد الاحلال في يد شخص كان له ان يأخذه منه لانه ما ارسله عن اختيار [illegible] فهذا يدل على انه لو ارسله من غير احرام يكون [illegible]
اما لو كان ملكه في احرامه ثم ارسله ثم حل فوجده في يد رجل فليس له ان يأخذه منه لانه ما ملكه بالاخذ في الاحرام [illegible] قوله والواجب عليه ترك التعرض [illegible]
عن قولهما المرسل [illegible] فاجاب بان الواجب الذي يجب الامر بترك التعرض وذلك يحصل بتفويت يده الحقيقية لا باطلاق يده فان ادعيا الثاني
منعناه [illegible] ولو في قفص قوله ولنا ان الآخذ انما يصير سببا للضمان [illegible] المتوجه قبل [illegible] ارساله
[illegible] فبالقتل جعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشر علة العلة فيحال الضمان عليه [illegible] الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكورة التي [illegible] التكفير [illegible] ان كان حال [illegible] على [illegible] بالرد الى [illegible] كفارة

[illegible] التعرض [illegible] قائمة وان كان حال [illegible] بان [illegible]

[illegible] التكفير [illegible] الا [illegible]

[illegible]

ان المستحق عليه عند الميقات احرام وانه يتأدى بما هو واجب وانه لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة

وهو واحد بناء على انه محرم باحرام واحد وعندنا باحرامين فالجناية جنايتان تتعين كل جناية عليهما [illegible] فلم ينبا اطلاق كحرمة الاحرام والحرم فيما اذا قتل المحرم صيد الحرم او كان عليه حلالا [illegible] واجيب بان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانها توجب حرمات كثيرة غير الصيد بخلاف حرمة الحرم فاستتبعت اقوى الحرمتين الاخرى لان الاصل اذا اجتمع موجبان لحكم واحد اضافة الحكم الى اقواهما وجعل الآخر تبعا له كالعدم وهذا كالحفر مع الدافع والمجاز للقريب مع الجارح واحرام الحج واحرام العمرة فان جميع ما يحرم بحرم بالآخر فلم يكن الاستتباع فيجعل كل كان ليس معه غيره كالجمع [illegible] بما ذكره اصحابنا في دفع ايجاب الشافعي البدنة على من جامع في العمرة بعد ما طاف اربعة اشواط قياسا على وجوبها اذا جامع في الحج بعد الوقوف بعرفة من انها سنتة ومنع افتراضها فيجب الشاة اظهارا للتفاوت فاظهر التفاوت في الاجزية للتفاوت في المجني عليه فلو اتحدت رتبة احرامي الحج والعمرة لم يصح ما ذكره فاذا ظهر التفاوت جاز الاستتباع وان لم يبلغ الى درجة عدم الايجاب الا يرى ان حرمة الحرم موجبة بانفرادها كموجبة الاحرام ومع ذلك ظهر التفاوت من وجه آخر ووقع الاستتباع وعند ما ان صورنا ما كنا وهذا هو ان قتل الصيد محرم واقع جناية على الاحرام فوجب الجزاء الكامل بنفس انتهاك حرمة القتل وحسبان لا يتعدد لانه لا تعدد في الحرمة بل النقص وفي الجنب ما اقتضاه في مسئلة قتل المحرم صيد الحرم وان كان الجناية على الاحرام والاحرام متعدد فيتعدد الجزاء وجب التعدد وفي قتل المحرم صيد الحرم التعدد والجناية بتعدد المجني عليه هو الاحرام والحرم اذ لا شك ان منع قتل الصيد فيه لاثبات الله تعالى الحرمة وجعله مأمنا فالقتل فيه جناية على حرم الله تعالى وكون احدى الحرمتين فوق الاخرى لم يعرف في الشرع سببا لاهدار [illegible] ايجابها بل الاصل ان كل حرمة تستتبع موجبها سواء ساواها غيرها او لا فان المعلوم ان الموجبات والمحرمات تتفاوت بالآكدية وقوة الثبوت ولم يسقطوا اعتبار شيء منها بخصوصها وهو الكفارة ظهر من الشارع الاحتياط في اثباتها حيث ثبتت مع النسيان والاضطرار في قتل الصيد فلا يجوز الاحتياط في اسقاطها الا لموجب لا مرد له كثبوت الحاجة الى تكرير السبب كثيرا كما قلنا في تكرير آية السجدة للتلاوة وليس في ذلك بلازم او لا حاجة متحققة في تكثير القتل مع الاحرام والحرم ليستلزم فقد الواجب فيجب منع التداخل لطفا ورحمة فيلزم التداخل والجواب منع الحصر لجواز كون الجزاء لادخال النقص في العبادة لا لكونه جناية والقارن بالجناية على الاحرام ادخل النقص في عبادتين بخلاف قتل المحرم صيد الحرم وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن اذا كانت الجناية قبل الوقوف في الجماع وغيره اما بعد الوقوف ففي الجماع يجب بدنة [illegible] وفي سائر المحظورات دم والله تعالى اعلم قوله لان المستحق عليه الخ وجه المذهب اقتصر عليه ولم يذكر وجه قوله [illegible] المصنف [illegible] هذه المسئلة انما الصورة التي تجب بها على القارن دمان بسبب المجاوزة هي فيما اذا جاوز فاحرم بحج ثم دخل مكة فاحرم بعمرة [illegible]

قوله واذا اشترك حلالان [illegible]

[illegible]

فإن دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده وإذا دخله التحق بأهله وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فإن أحرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه لأنهما أحرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزأه ذلك من دخوله مكة بغير إحرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما إذا تحولت السنة ولنا أنه تلافى المتروك في وقته لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها وقضاها لأن الإحرام يقع لازما فصار كما إذا أفسد الحج

[illegible] من الآفاقيين قصد النسك فالمراد بقوله أو أراد الحج أو العمرة [illegible]

[illegible] الميقات [illegible] كما إذا خرج من الحل من أهل الميقات فلا يجب عليه الإحرام

[illegible] قوله وإذا أراد الحج بقوله فإن دخل البستان لحاجته [illegible]

[illegible] التفصيل المتقدم [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] الميقات [illegible]

[illegible] إذا كان [illegible] بالبستان

[illegible] مكة بغير إحرام [illegible]

[illegible] بالإحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الميقات [illegible] بالدخول مكة بلا إحرام [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] وقوله أجزأه من دخوله مكة

بغير إحرام [illegible] لكل مرة حجة أو عمرة فإذا [illegible] فأحرم بنسك أجزأه

[illegible] في شرح الطحاوي [illegible] فلا يسقط إلا بتعيين بالنية وفي المبسوط إذا دخل مكة

بغير إحرام [illegible] قال يجزيه [illegible] السنة الأولى [illegible]

قوله اعتبارا [illegible] بالدخول بغير إحرام [illegible] الآن [illegible] بالدخول [illegible]

[illegible] الكلام أن الواجب عليه أن يكون محرما عند قصد دخول مكة من الميقات تعظيما للبقعة لا لذات دخول

[illegible] بلا إحرام [illegible] فإذا خرج إلى الميقات [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible] الإحرام [illegible]

[illegible] إلى الميقات [illegible] الإحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا وعنده بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة

وهذا الفرع يقال غاصب يجب عليه عدم الرد [illegible] يجب به الضمان [illegible] منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما الجزاء قبل وصوله الى يده ولو كان المغصوب منه اصطاده وهو حلال او دخل الحرم يضمن الغاصب له قيمته عند ابي حنيفة خلافا لهما ويلزمه الجزاء [illegible] قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يقال احرم اذا دخل في الحرم كالاتهام اذا دخل تهامة والشام كما يقال احرم اذا دخل في حرمة لا تهتك [illegible] وكذا ارسال الكلب قدمناه في اول فصل الجنس الى الحلال اذا رمى صيدا في الحل فما[illegible] في الحرم بان هرب الى الحرم فاصابه السهم فيه ان عليه الجزاء والذي [illegible] في المبسوط انه لا يلزمه جزاؤه ولكن لا يحل اكله [illegible] في الرمي غير مرتكب للنهي قال وهذه المسئلة هي المستثناة من اصل ابي حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمي الا في هذه المسئلة خاصة فانه [illegible] في التناول حالة الاصابة احتياطا لان الحل بالذكوة يحصل وانما يكون ذلك عند الاصابة فاذا كان عند ذلك الصيد صيد الحرم لم يحل على ما ذكر في الكتاب

باب مجاوزة الميقات بغير احرام قدمه عن الجنايات واخره لان المجاوزة من اقسام الجنايات في كتاب الحج ما يقع جناية على الاحرام وهي ما تكون مسبوقة به وهذه الجناية قبله ولا يتأتى ايضا تحقيق ما يقع عليه هذه الجناية امران البيت والاحرام لان الميقات ما لم يتعين الاحرام منه لا لتعظيم غيره فالحاصل انه وجب تعظيم البيت بالاحرام من المكان الذي عينه فاذا لم يحرم منه كان مخلا بتعظيمه على الوجه الذي اوجبه فيكون جناية على البيت ونقصانا في الاحرام لانه لما وجب عليه ان ينشئه من المكان الاقصى فلم يفعل فقد اوجده ناقصا **قوله** فان رجع الى ذات عرق ليس بقيد بل بناء على الظاهر من انه اذا تدارك بالرجوع فانما يرجع الى ميقاته الذي جاوزه والا فظاهر الرواية انه لا فرق بين ان يرجع الى ميقاته او ميقات آخر من مواقيت الآفاقيين وعن ابي يوسف ان كان الذي رجع اليه محاذيا لميقاته او ابعد منه فكميقاته والا لم يسقط الدم بالرجوع اليه والصحيح ظاهر الرواية لما قدمناه ان كلا من المواقيت ميقات لاهله ولغير اهله بالنص مطلقا بلا اعتبار المحاذاة والحاصل ان الآفاقي اذا وصل الى ميقات من مواقيت الآفاقيين فاما ان يكون بعده ميقات آخر في طريقه اولا فان كان جاز له مجاوزته الى الميقات الاخير [illegible] والا وجب عليه الاحرام منه كالميقات الاخير فان لم يحرم حتى جاوزه فان عاد قبل استلام الحجر الى الميقات ملبيا عنده سقط عنه دم المجاوزة اتفاقا وان لم يلب لا يسقط عند ابي حنيفة وعندهما يسقط وان لم يلب وعند زفر لا يسقط وان لبى فيه **قوله** بخلاف الافاضة فانه لم يتدارك المتروك لان الواجب عليه [illegible] وقت الغروب [illegible] الى الغروب على ما سبق [illegible] بعد الغروب لم يتدارك [illegible] الا ان عنده فالواجب التعظيم بان يكون محرما الى الميقات ليقطع المسافة التي بينه وبين مكة [illegible] بصفة الاحرام [illegible] [illegible] التلبية [illegible] الدم التلبية تحصيلا للصفة [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

قوله ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف [illegible] لا يسقط بالاتفاق لان [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعليه دم بالرفض اجماعا لرفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاءها لا غير وفي رفض الحج قضاءه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شئ عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يقصر فلا شئ عليه لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يلزمه شئ على ما ذكرنا فلهذا سوّى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى

[illegible] ليس معنى الكل الا النقص الثنتي [illegible] اعتبار الاول كالكل [illegible]

[illegible] الكل [illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم فعل الثانية وان [illegible]

[illegible] وعليه دم [illegible] وحجة وعمرة مكانهما [illegible]

[illegible] واحدة وكذا في ليلة المزدلفة لو لم يرفضها وعاد الى عرفات فوقف [illegible]

[illegible] في سنة [illegible] بعد طلوع الفجر لم يرفض شيئا [illegible] فات [illegible] الاحرام [illegible] في سنة [illegible]

[illegible] على احرام الثانية [illegible] عنده خلافا لهما [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] وان احرم بالثانية بعد ما فاته الحج وجب رفضها [illegible] عمرة لانه فائت الحج

[illegible] بين احرامي حجتين [illegible] الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

[illegible]

باب اضافة الاحرام الى الاحرام قوله قال ابو حنيفة [illegible] المكي بعمرة [illegible]

[illegible] وفعل هذا الآفاقي كان [illegible] القران [illegible]

فلو فعل هذا الآفاقي كان متمتعا [illegible]

[illegible]

[illegible] وفعل هذا الآفاقي كان [illegible] القران [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قال العبد الضعيف وفقنا على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما نبينه في باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي رحمه الله لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدي شرع في حق النبي عليه السلام لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام

[illegible] بافعال العمرة على افعال الحج من وجه لتقديم طواف القدوم واختاره شمس الائمة السرخسي [illegible] [illegible] فان [illegible] الطواف المذكور كما هو لا واجبا لكنه بنى افعال العمرة فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج فلا يجب الدم جبرا [illegible] تقديم [illegible] من الوجه الاعتباري يوجب الجناية الموجبة للدم ولو قال قائل [illegible] افعال [illegible] سنة قدوم المسجد الحرام كتحية المسجد في سائر المساجد ولذا سقط بطواف [illegible] حتى لو لم يدخل الحرم [illegible] الى يوم النحر بعد الوقوف سقط استنانا بفعل طواف الافاضة وكذا المعتمر [illegible] عند الاول [illegible] التحية تبعا في ضمن الفرض ولو كان معتبرا سنة [illegible] الفرض كان ظهر في الدفع لانه لا يكون [illegible] بانيا للعمرة على الحج [illegible] الى عرفات [illegible] طواف القدوم لا يسن للقارن لانه [illegible] [illegible] الآثار [illegible] على [illegible] القارن [illegible] طواف القدوم [illegible] على [illegible] الدليل [illegible] لايقاع سعي الحج فان [illegible] الاحتياط [illegible] في تقديم السعي على يوم النحر فكان لثابت في الآثار [illegible] طريق اقدم سعي الحج للقارن [illegible] ثم يسعى [illegible] طواف القدوم [illegible] تقديم السعي [illegible] طواف [illegible] من التزام محال [illegible] على استنان طواف القارن للقدوم [illegible] بقصد تقديم السعي كونه تقديم السعي سنة القارن مما لا مرية في التزامه قوله قال الفقيه ابو جعفر ومشايخنا على هذا اي على وجوب الرفض احسان بعد الحلق [illegible] بعض المتأخرين لانه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر [illegible] فقد كرهت العمرة في هذه الايام فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج [illegible]

باب الاحصار [illegible] من العوارض النادرة وكذا الفوات فاخرهما لكن الاحصار وقع له عليه السلام فقدم بيانه على الفوات الاحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في الطريق وفي التجنيس في سرقة النفقة ان قدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر لانه عاجز ولو احرمت ولا زوج لها ولا محرم فهي محصرة لا تتحلل الا بالدم لانها منعت شرعا اكد من المنع بسبب العدو وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو قوله لان التحلل شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة من سبب المانع وبالاحلال ينجو من العدو لا المرض ولا يخفى ان [illegible] ان يقال [illegible] لم يشرع الا للنجاة [illegible] الحصر وان اريد انه من باب [illegible] [illegible] بالاستدلال بالآية لكن الآية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو [illegible] الاحلال في العدو لتحصيل الامن [illegible] وبالاحلال لا يخرج من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض [illegible]

فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه ولا
فيه دم ... لانه قارن لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليها

فان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما
الاحرام فيها والمراد بهذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء واذا لم يأت بما هو ركن يمكنه ان يأتي بالافعال ال
جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه بان بافعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد
للحج واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته لما قلنا
فقد ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا على ما نذكر فلهذا
لرفضها وعمرة مكانها لما بيناه فان مضى عليها اجزأه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام باداء
تخليها وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر

تعيين ابطال العمرة اخرى صار جامعا بين عمرتين فلهذا يرفض الثانية واما الثالث ... بحجة وعمرة فاما ان يجمع بينهما المكي ومن بمعناه كا[illegible]
الاول فوجه ... الكافي للحاكم انه لا فرق بينهما لا يضيف العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة فان ان بينهما رفض العمرة ومضى في الحج وكذ
وكذلك ان احرم المكي اولا بالعمرة ... ثم احرم بالحج رفض عمرته فان مضى عليهما حتى قضاهما اجزأه وعليه لجمعه بينهما دم ...
... وقال لا يرفض العمرة ... اربعة اشواط ثم اهل بالحج قال هذا يرفض ما بقي من عمرته ...
... ولا ينبغي لاهل مكة ان يجمعوا بينهما ولو كانوا فعلوا لم يكن عليه هذا الدم انتهى ولفظه اظهر في عدم رفض الحج ...
صاحب المبسوط شمس الائمة فقال لا يرفض واحدا منهما لان الاكثر حكم الكل ... بعد ما ... من العمرة ...
الى ان قدر رفض العمرة ولو كان المكي اهل اولا بالحج ثم بالعمرة رفضها ... ومضى فيهما اجزأه وعليه دم لانه اهل بها قبل ...
الى الكوفة لحاجته فاعتمر وحج من عامه لم يكن متمتعا وان قرن من الكوفة كان قارنا الا يرى انه لو ... قرن ...
اهله ثم عاد في الحج ... قارنا ولم يبطل عنه دم القران برجوعه الى اهله كما يبطل عنه دم المتعة انتهى وحاصله ان عدم الالمام
دون القران على ما اسلفنا ... بحث في باب التمتع من ان ... اشتراط عدم الالمام للقران كالمتعة
فان جمع بينهما او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او لم يطف شيئا ... عليه دم ...
على احد هذه الوجوه قارنا ان يؤدي طواف عمرته او اكثره في اشهر الحج ... من عدم اشتراطه ...
بعد اربعة فان كان فعلها في اشهر الحج من غير المام صحيح على ما تقدم في باب التمتع ... ان حج من عامه ...
على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسيئ وعليه دم شكر وان كان بعدما شرع
وعليه دم ... فيه ... صاحب الهداية وفخر الاسلام انه دم جبر فلا يأكل منه وعند شمس الائمة دم شكر وقولهم ...
... في انه دم شكر وكذا ان اهل بالعمرة بعرفة وان اهل بها يوم النحر ... وان كان قبل الحلق اتفاقا ...
اختلف فيه والاصح وجوب الرفض ولو لم يرفض في الصورتين اجزأه ويجب عليه دم للجمع وكذا ان احرم بها بعدما
... يجب رفض العمرة ... وعليه ... وقضاؤه فان كانت عمرة لم يلزمه في قضائها سوى عمرة
... فالقضاء ... واما العمرة ... الحج ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فبه يتحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان [illegible] فهرسه
[illegible] التحلل [illegible] بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعي [illegible] به لانه
[illegible] فقلنا المراعى اصل التخفيف لا نهايته ويجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدى والشاة ادناه [illegible] كما في اصحابنا
[illegible] بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك [illegible] الى انه ليس عليه
[illegible] عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه
[illegible] فقد يكون نسكا مرتبا وفعل النبي عليه السلام واصحابه ليعرف انه [illegible] على الانصراف قال وان كانت
[illegible] كان يعتبر بوقت واحد [illegible] في احرام العمرة لم يتحلل [illegible] في حالة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] قوله ودعا الاحتياج الى المواعدة على قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] قبل يوم النحر [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله يذبح في الحرم [illegible] قوله والاراقة لم تعرف
[illegible] الاحصار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايام [illegible] قول الامام [illegible] على الاعمال [illegible]
[illegible] الحج [illegible] اعمال العمرة [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] قبل الوقوف [illegible] بحجة وعمرة [illegible]
انما يجب [illegible] الفوات [illegible] عبد احصر بغير اذن مولاه بعث المولى الهدى [illegible] ولو كان احرم باذنه [illegible] الرواية في وجوب بعث المولى وعدمه
[illegible] قوله قلنا ان المرعى اصل التخفيف لا نهايته لم يذكر في كلام الشافعي انه يعتبر نهاية التخفيف لكن [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible] الجواب [illegible] ان قلت ان الشرعي نهاية التخفيف [illegible] التوقيت [illegible] اصل التخفيف بالكلية [illegible]
[illegible] الهدى [illegible] المسافر [illegible] الاستشهاد على كون المرعى اصل التخفيف [illegible] الشافعي لا يقول [illegible]
[illegible] شاة [illegible] قول عشرة ايام كما في العجز عن الهدى في المتعة [illegible] والجواب بالتقدم
[illegible] الذي ذكرناه قوله اشارة الى انه ليس عليه الحلق والتقصير [illegible] ثم احلق [illegible] الاعم [illegible] بعدم
[illegible] الحلق قوله [illegible] قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] الحلق اذا احصر في الحل [illegible] اذا احصر في الحرم [illegible] الحلق موقت
[illegible] عليه السلام في الحرم لان بعض الحديبية من الحرم [illegible] جواب ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والمحصر في الاصطياد عليه مع المرض أعظم وإذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم

أهل اللغة أن إجماعهم على أن مدلول لفظ الإحصار المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ فيلزم إجماعهم على أن نصها إذ ذاك لا تنافي
وهذا لأن ذلك نقل عن الفراء والكسائي والأخفش وأبي عبيدة وابن السكيت والقتبي وغيرهم وقال أبو جعفر النحاس على ذلك جميع أهل اللغة ثم
المقابلة في نقله قولهم الإحصار بالمرض والحصر بالعدو فظاهر في أن الإحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض
مما صدق عليه الإحصار فإن أريد الأول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول وأصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وهو منع
إلى جواب صاحب الأسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد يتخطاها لفظا ويتناول غيرها فيعرف به حكمهما والآية كذلك لأنها
منها حكم منع العدو بطريق أولى لأن منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض فيتمكن بالمحمل والمركب والخدم فإذا جاز التحلل بهذا فذاك
أولى إلا أنه مناف لما ذكره المصنف من قوله ولأن التحلل إنما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والحرج في الصبر عليه مع المرض
أعظم فإنه يفيد أن حكم التحلل بالمرض أولى منه مع العدو فلا يكون النص عاما مع المرض يفيده مع العدو بطريق الدلالة ولا تدفع المنافاة بقولنا
إن هذا ذكره بطريق التنزل في معنى الآية أي لو سلمنا أنها في الإحصار بالعدو فيثبت في المرض بالطريق الأولى لأن الحكم على تقدير التسليم
حقيقة وعلى تقديره يلزمهم ما ذكرنا والأولى إرادة الأول وهو محمل قول أهل اللغة الإحصار بالمرض لقوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله
وافتقرهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع إلى العدو والمراد الصنفة يعني تعلم القرآن أو شدة الحاجة والعجز عن الضرب في الأرض للتكسب وقال
ابن ميادة وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول وليس هو بالمرض وفي الكشاف يقال أحصر فلان إذا منعه أمر
من خوف أو مرض أو عجز وحصر إذا حبسه عدو عن المضي أو سجن ومنه قيل للمحصور الحصير للملك لأنه محجوب هذا هو الأكثر في كلامهم انتهى وفي نهاية
ابن الأثير يقال أحصره المرض والسلطان إذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره إذا حبسه فهو محصور والمعارضة مع ذلك بين جواب الشيخين قائمة
والأقرب كلام المصنف لأن الظاهر كون الآية تنتظم الحادثة لفظا ولو عمومها وعلى التقدير انتفى نفي الشافعي التحلل بالمرض بالعدو فقصر إفادة الآية
على شرعيته للمنع من العدو ثم وجه ما ذكرنا في الحديث روى الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج فعليه الحج من
قابل فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة قال الترمذي حديث حسن وفي شرح الآثار حدثنا علي بن سعيد بن شداد العبدي
حدثنا محمد بن الحسن حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال ابعثوا بهدي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه وهو أداء الأفعال وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة
له ذلك لأنه فائت الحج وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء لأنه ملكه وقد كان
عينه لمقصود استغنى عنه وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الأصل وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وهذا
التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله
وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر رحمه الله أنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل
وهو الهدي ووجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله
الخيار إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره ليذبح عنه فيتحلل وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام وهو أفضل لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد ومن وقف
بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا لوقوع الأمن عن الفوات ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لأنه تعذر عليه الإتمام فصار كما إذا أحصر في الحل وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر أما على
الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل وأما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والصحيح ما أعلمتك والله أعلم

في الفتح أما ولا فلأن [illegible] فلا حاجة إلى [illegible] على [illegible] القارن [illegible] فلأن القارن إنما يبعث [illegible] قوله فإن كان لا يدرك
[illegible] إذا زال الإحصار [illegible] يدرك الهدي والحج أو لا يدركهما أو يدرك الحج فقط أو الهدي فقط [illegible] التقسيم على قول أبي حنيفة
كما ذكره المصنف [illegible] الأقسام [illegible] قوله وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك [illegible] فائدة [illegible] لزمه عمرة في القضاء فإن قيل إذا كان
[illegible] في القران [illegible] على أدائها على الوجه الذي التزمه [illegible] على وجه
[illegible] أن يتحلل [illegible] لأنه لو كان [illegible] يدرك الحج [illegible] القدرة على الأصل
قوله [illegible] إنما الشيخ [illegible] كحرمة النفس
[illegible]
[illegible] الأفضل [illegible]
قوله [illegible]
الإحصار [illegible]
[illegible] الفوات [illegible] الإحصار [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] الإحلال [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الإحلال [illegible] بخلاف الإحصار بالعمرة [illegible]
الإحصار [illegible] كان [illegible] عند أبي حنيفة [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible] عن الزمان [illegible]
في غير المكان [illegible] في الحرم [illegible] الإحصار فيحتاج إلى الحلق في الحل [illegible] المكان والزمان قوله وقد قيل في هذه المسألة خلاف
[illegible] عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم فقال لا يكون محصرا فقلت أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية
[illegible] فقال إن مكة كانت يومئذ دار الحرب فأما اليوم فهي دار الإسلام لا يتحقق الإحصار فيها قال أبو يوسف أما أنا فأقول إذا غلب العدو
على مكة حتى حال بينه وبين البيت فهو محصر والأصح [illegible] الحديبية [illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولأن الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك رحمه الله لا يتحقق لأنها لا تتوقت ولنا أن النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولأن شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حجة وعمرتان أما الحج واحداهما فلما بينا والثانية لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فان بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار

لا يقال ان توقت الحلق في الحرم بل من حيث القربة والملحق هنا عندهما اللزوم ولا الزامي لا يفيد في هذا شيئا لانه لو عرفت كفر بخطاء في احدهما فقال عرفت بخطائي في احد الامرين مع علم توقيت الذبح بالزمان او توقيت الحلق به فلا يلزم خطاؤه في محل النزاع عينا والا اعتبار بجهة المتعة والقران فيجامع انه هدي يتعلق القربة فيه بنفس الاراقة وهو معارض بالقياس على سائر دماء الكفارات وهذا اولى لان الجامع في قياسهما انما اثره في توقته بالمكان بسبب انه اسم اضافي اذ معناه ما يهدى الى مكان وذلك المكان هو الحرم بالاتفاق ونص عليه قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وتوقته بالزمان ليس مثله لا كلية هو بل اتفق معه اتفاقا حكما شرعيا لم يظهر تاثيره فيه فكان وصفا طرديا في حق هذا الحكم فلا يعلل به بخلاف دماء الكفارات فان الكفارات مؤثرة في ستر الجنايات وهذا كذلك فانه يمنع التاثيم في مباشرة محظور الاحرام كما ان الكسب فيه وهي ستر الجناية مؤثر في عدم التاخير بالكفر لانه يجوز قبل يوم النحر بالاتفاق مع ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي مطلق فلا يتقيد فلا تقيد بما ذكراه لو صح قوله هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورواه الرازي عن ابن عباس وابن مسعود ثم ذكر وجهه من القياس وهو على فائت الحج وقد يورد عليه ان وجوب العمرة على فائت الحج انما هو للتحلل بها والمحصر تحلل بالهدي فلا تجب عليه والجواب ان الهدي لتعجيل الاحلال قبل الاعمال وهذا لانه قد تحقق من الشرع انه متى صح الشروع في الاحرام انعقد لازما ولا يخرج عنه الا باداء الافعال افعال حج او عمرة حتى انه اذا فاته ما احرم به من الحج لم يشرع خروجه الا بافعال هي افعال عمرة واذا احرم بالحج ينوي الفرض ثم ظهر له انه كان اداه لزمه المضي فيه بخلاف المظنون والصوم حيث لا يلزم بالشروع فيه مظنون الوجوب اذا افسده وجب المضي في الفاسد ولا يخرج عن عهدته الا بالافعال بخلاف سائر العبادات فاذا شرع المحصر لا تحلل يقتضي ما ذكرنا الا بافعال عمرة كفائت الحج فانه عجز عن الاتمام بعد الشروع فاذا لم يفعل وجب ان يحكم بوجوب قضائها نظرا الى ما عهد من امر الحج في الشرع وان الدم وجب لتعجيل الاحلال قبل الاعمال وهو لا ينفي لقاء ذلك الواجب عن هذا فانما لو لم يحل حتى تحقق بوصف الفوات تحلل بالافعال بلا دم ولا عمرة في القضاء ثم ما ذكرناه من وجوب الحج والعمرة في القضاء من المحصر فيما اذا قضاها من قابل فلو قضى الحجة من عامه لا تجب العمرة لانه لا يكون كفائت الحج كذا عند ابي حنيفة وعنده لا يحتاج الى نية التعيين في قضائها في تلك السنة ذكرها محمد في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه عليه حجة وعمرة في الوجهين وعليه نية القضاء وهو قول زفر وعلى هذا الاختلاف تتفرع ما اذا احرمت المرأة بحجة تطوع فمنعها زوجها وحللها ثم اذن لها بالاحرام فاحرمت من عامها او تحولت السنة او اذا قضاها من قابل او في عامه وان شاء افردها واعلم ان نية القضاء انما تلزم اذا تحولت السنة اتفاقا فاما اذا كان الاحصار عن حج نفل اما ان كان عن حجة الاسلام فلا انها قد بقيت عليه حين لم يؤدها فيؤدي حجة الاسلام في قابل قوله لانها لا تتوقت فلا يتحقق خوف الفوات فلما ثبت الفوات ليس له التحلل والالم يعجز التحلل لانه اذا فاته الحج يتحلل بافعال العمرة وذلك لانه ثبت شرع التحلل انما الحج لما فيه من ضرر امتداد الاحرام مع ظهور العجز عن الاداء ومن فروع الاحصار بالعمرة [illegible]

[illegible]

وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع

[illegible] عمرة [illegible] قضاء عن تلك القضية فيصح [illegible] الى
[illegible] ثبتت وهيد ثبوته بلا معارض [illegible] فالحكم الثابت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] عليه السلام الاتيان [illegible] لا يفيد بل [illegible]
[illegible] بالثابت [illegible] القضاء [illegible] على العموم
[illegible] انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] الرابع [illegible] عمرة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة
[illegible] في ذي القعدة [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان [illegible]
ولم يتردد على ان [illegible] ذكر شيء منها في [illegible] سوى التي مع حجته [illegible] بما ذكرناه من [illegible] فلو كانت له عمرة في رجب
واخرى في رمضان لكانت ستا او لكانت اخرى في شوال كما في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك
[illegible] ما لم يكن فيه حكم بمقتضى [illegible] والاثبت [illegible] يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه خرج الى حنين في شوال
والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب [illegible] ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ولما ثبت ان عمرة كانت كلها في ذي القعدة
[illegible] افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان [illegible] الا في اشهر الحج [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] في بعض العبادات [illegible] القيام في رمضان [illegible]
[illegible] الناس [illegible] عليه السلام [illegible] ابي داود عن عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] في ذي القعدة [illegible] في رمضان [illegible]
[illegible]

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة هي الطواف والسعي ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له

باب الفوات قوله لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر في سنده رحمة بن مصعب قال الدارقطني ضعيف وقد تفرد به ورواه ابن عدي في الكامل وضعف رحمة بن مصعب عن جماعة وحديث ابن عباس فيه يحيى بن عيسى النهشلي ضعفه ابن حبان واسند تضعيفه عن ابن معين قال صاحب التنقيح ... من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا نعلم فيها خلافا ... في بيان ذلك ... جميع ... الحكم عليه وليس من المذكور لزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره قوله كما في الاحرام المبهم ... ولا يخرج عنه الا باداء احد النسكين لانه يتعين ... بالشروع في الطواف فاذا شرع قبل التعيين تعينت العمرة ... ثم المراد ... حكم الرفض على ما ذكرنا في اضافة الاحرام الى الاحرام ... والمراد بالصحيح في قوله لان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا اللازم ليخرج ... ومالك رحمهما الله ... لما ذكرناه من حديث ... فانه حجة ... رواه مالك في الموطا عن عمر انه قال لابي ايوب ... المتمتع ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي وكذا روي عنه انه قال لهبار بن الاسود ... عن ابن عمر ... عن ابيه رضي الله عنهما رواه الشافعي عنه فمحمول على الندب لما قدمنا من الحديث المرفوع انه صلى الله عليه وسلم ... حكم الفوات ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ... ما ذكره من المعنى في الكتاب وهو ان العمرة لفائت الحج ... التحلل كالدم في المحصر فلا يجمع بينهما وقوله لان التحلل الخ المراد ان لزوم الدم على المحصر لكونه تعجيل الاحلال قبل الافعال وهذا قد حل بالافعال فلا يجب عليه الدم ... عليه ... ان لا تجب على المحصر عمرة في قضاء حجته قوله لما روي عن عائشة اخرج البيهقي عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك انتهى ... الكراهة ... وفي كلام المصنف ... قال الشيخ تقي الدين في الامام روى اسمعيل بن عياش عن ابراهيم ... عن طاوس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق ... قبلها وبعدها ما شئت انتهى هذا واما افضل اوقاتها فرمضان ... عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام عمرة في رمضان تعدل حجة وفي طريق لمسلم تقضي حجة او حجة معي وفي رواية لابي داود وتعدل حجة معي ... الحج الاصغر ... في اول كتاب الحج ... عليه السلام فنقول قد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة ... مقامه بمكة بعد النبوة ... وذلك ثلاث عشرة سنة ... في العمرة ... الى مكة ... وذلك ... الاربعة ... قال البزار ... اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ... كما في الصحيحين كلهن في ذي القعدة ... الاولى عمرة الحديبية ... القضاء ...

باب الحج عن الغير

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلوة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه السلام أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته والعبادات أنواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة

[illegible]

باب الحج عن الغير [illegible] الأصل كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره فقدم ما هو الأصل [illegible] قوله أن يجعل ثواب عمله لغيره صلوة أو صوما [illegible] عند أهل السنة والجماعة [illegible] بين أن الخلاف [illegible] قوله أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار قوله عند أهل السنة والجماعة ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة فإن مالكا والشافعي رحمهما الله لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلوة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاتباع والتمسك بالسنة [illegible] أهل السنة [illegible] وخالف في العبادات المعتزلة لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى [illegible] ليس [illegible] كانت [illegible] في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام [illegible] كان شريعة لنا [illegible] الجواب [illegible] وقد ثبت [illegible] عليه السلام ضحى بكبشين أملحين [illegible] عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة أنه عليه السلام كان إذا أراد [illegible] الآخر عن محمد وآل محمد [illegible] التوحيد وشهد له بالبلاغ [illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بكبشين أقرنين أملحين [illegible]

والعمرة سنة وقال الشافعي رحمه الله فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله ع
والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه امارة النفلية وتأ
باعمال كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار قال وهي الطواف والسعي وقد ذكرناه في با

قوله والعمرة سنة ... بامرة في العمر فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه الا انها في رمضان
ان القران افضل لانه امر يرجع الى الحج لا العمرة فالحاصل ان من اراد الاتيان بالعمرة على وجه افضل فيها ففي رمضان
مع العمرة قوله وقال الشافعي فريضة وقال محمد بن الفضل من مشايخ بخارا فرض كفاية وقيل هي واجبة وجه قول الشافعي
والدارقطني عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما
والصحيح عن زيد بن ثابت موقوف انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعفوه وقال البخاري منكر الحديث قال ... منه
عن محمد بن سيرين موقوفا وهو الصحيح واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح
على شرط مسلم قال صاحب التنقيح الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيه وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ وفيه احاديث أخر
واخرج الحاكم عن ابن عمر ليس احد من خلق الله الا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا وعلقه البخاري
والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ثم ليدخلوها الحديث وقال على
في مناظرة من انكر عليه القول بوجوب العمرة اشبه بظاهر القرآن لانه قرنها بالحج ولنا ما اخرجه الترمذي عن حجاج بن
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو افضل قال الترمذي حديث حسن صحيح
في رواية غير حديث حسن لا غير قيل والصحيح فان الحجاج بن ارطاة فيه مقال وقد ذكرنا في باب القران ما فيه واذا
والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه
بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب يضعفه وروى عبد ا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة وقول ابن حزم انه مرسل ... معاوية
عنه عليه السلام وتضعيفه عبد الباقي وما ابن ... الشيخ تقي الدين في الامام ابن عبد الباقي بن قانع ... [illegible]
[illegible] على الترك قال ... [illegible]
ابن عباس في سنده ... روى ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لان الحج فرض العمر فى الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع

[illegible] النيابة فى الحج للتمكن [illegible] البدنية والمالية والاولى لم تتقيد بالامر لانه تعالى [illegible] فى اسقاطه بتحمل المشقة الاخرى اعنى اخراج المال
[illegible] الى الموت [illegible] ان يقع نفقته [illegible] الى من يحج عنه [illegible] حال القدرة [illegible] لان [illegible]
[illegible] الى الموت لان الحج فرض العمر [illegible] التعلق [illegible]
القيام [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] حتى [illegible] وقع [illegible]
[illegible] كذا فى فتاوى قاضيخان [illegible]
[illegible] فالحج [illegible] واحدة ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible]
لا يجزيه [illegible] فمات قبل ادراك الوقت [illegible] الاسلام [illegible]
ابى يوسف ان [illegible] فى تمام الوقت شرط الاداء [illegible] شرط الوجوب [illegible] كان [illegible] البيت لكن الموصى ليس مطلق الحج
[illegible] الحج الفرض [illegible] فى البدائع [illegible] صحيح البدن [illegible] لان شرط الوجوب [illegible]
[illegible] اما الحج النفل فلا يشترط فيه العجز لانه لم يجب عليه واحدة من المشقتين فاذا كان له تركهما
كان له ان [illegible] الى ربه عز وجل [illegible] الاستنابة فيه صحيحا ثم [illegible] انما يثبت ابتداء اذا كان صحيح البدن عند ابى حنيفة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] على ما سلف من ان الشرط عنده صحة الجوارح خلافا لهما
[illegible] الحج ان [illegible] وقد ذكرنا الوجه [illegible] فليراجع ثم اختلف فى ان الحج يقع عن الآمر او عن المامور فعن محمد عن المامور
[illegible] على الحاج مقام [illegible] فى حق [illegible] الصوم قالوا بعض الفروع ظاهره [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وقاضيخان [illegible] شيخ الاسلام [illegible] فقال على قول اصحابنا اصل الحج عن المامور واختار شمس الائمة
[illegible] عن الآمر [illegible] ظاهر المذهب [illegible] من المذهب [illegible] الآثار [illegible] ان امرأة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لحصول المقصود بفعل النائب ولا يجزي في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به ويجزي في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا يجزي عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز الدائم الى وقت الموت

وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامة محمد من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وكذا رواه اسحق بن راهويه في مسنده وروي هذا المعنى من حديث ابي رافع رواه احمد واسحق والطبراني والبزار والحاكم من حديث ابي طلحة الانصاري ورواه ابن ابي شيبة ومن طريقه رواه ابو يعلى والطبراني من حديث انس بن مالك ورواه ابن ابي شيبة ايضا والطبراني [illegible] من الصحابة وانتشرت مخرجوه فلا يبعد ان يكون القدر المشترك وهو انه ضحى عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به [illegible] ما في الدارقطني ان رجلا سأله عليه السلام فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال عليه السلام ان من البر بعد الموت ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وما في الدارقطني ايضا عن علي عنه عليه السلام قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وعن انس سأله عليه السلام فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وعنه عليه السلام اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود فهذا الاثر وما قبلها وما في السنة ايضا من نحوها عن كثير قد تركناها لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو ان من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر وكذا ما في كتاب الله تعالى من الامر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض وقال تعالى في اخرى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا وساق عبارتهم ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى قوله وقهم السيئات قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها اذ ظاهرها انه لا ينفع استغفار احد لاحد بوجه من الوجوه لانه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها فتقيد بما لا يهبه العامل وهو اولى من النسخ اما اولا فلانه اسهل اذ لم يبطل بعد الارادة واما ثانيا فلانها من قبيل الاخبارات ولا يجري النسخ في الخبر وما يتوهم جوابا من انه تعالى اخبر في شريعة موسى وابراهيم عليهما السلام ان لا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من اهل شريعتنا فحقيقته مرجع الى تقييد الاخبار لا الى النسخ اذ حقيقته ان يراد المعنى ثم ترفع ارادته وهذا تخصيص بالارادة وبالنسبة الى اهل تلك الشرائع لم يتحقق نسخ لهم ولم ترد الاخبار ايضا في حقنا نسخ واما جعل اللام في للانسان بمعنى على فبعيد من ظاهرها ومن سياق الآية ايضا فانها وعظ للذي تولى واعطى قليلا واكدى وقد ثبت في [illegible] [illegible] الشافعي ومالك رحمهما الله في العبادات البدنية بما في الآثار [illegible] قوله لحصول المقصود [illegible] من التكاليف الابتلاء [illegible] [illegible]

قال فيه يحج عنه ايهما شاء وعن محمد رحمه الله ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب
النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم

[illegible] الذي يوجب اتفاق الصوتين في الحكم [illegible]
[illegible] الامر [illegible] احرامه [illegible]
[illegible] ولا يقبل احكام
[illegible] مع النفقة [illegible] المال [illegible]
[illegible] الطلاق الا ان [illegible]
[illegible] ان يشتري [illegible]
[illegible] الميت [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] ان يحج [illegible]
[illegible] بالمال
[illegible]
[illegible] ان الذي في [illegible]
[illegible] المبسوط فقال [illegible] النفقة ليس [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] عند الله [illegible] الامر فيكون النفقة [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] قال الباقي [illegible]
[illegible] مال الميت والحج لنفسه لا ينصرف الامر الى المتعارف وهو بالزاد والراحلة ولو اراد
[illegible] عنه فاكرى ارسل ثم انفق الكرى على نفسه في الطريق فحج ماشيا عن الميت [illegible] لانه ملك [illegible]
[illegible] الاجرة له ولا يضمن كما لو احسب يقع الحج عن المامور فيتضرر الميت به فيجب [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الميت ثم [illegible] البعير الى الورثة لانه ملكه ثم قال ابو الليث في النوازل عندي ان الحج عن نفسه بضمن نقصان البعير الا ان [illegible]
الميت [illegible] الا برى ان حجا لو وكل رجلا بان يبيع بعيره بمائة فباعه بمائة [illegible] اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان [illegible]
[illegible] المامور والوارث والوصي فقال وقد انفق من مال الميت منعت من الحج وكذبه الآخر لا يصدق ويضمن الا ان يكون امرا ظاهرا
[illegible] فقال حجت وكذبه كان القول للمامور مع يمينه
[illegible] العثمان [illegible] على صدقه ولو [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] على اقراره انه لم يحج [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام

حديث الخثعمية سوى باحتياج النائب الى اسناد الحج الى المحجوج عنه في النية ولو لم يقع نفس الحج عن الآمر لم يحتج الى نية واعلم ان شرط الاجزاء ان يكون
اكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل من ماله الا ان في التزامه ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يمكنه صحب المال ليلا ونهارا في كل حركة وقد يحتاج
الى شربة ماء وكسرة خبز في نفقته فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل فان انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء بالحج
رجع به فيما ذكره وقد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لنفقته الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم ويعطي الثمن من مال نفسه يرجع به
في مال اليتيم وهو لا يشكل بما في الكافي للحاكم لو قال احجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى قال يعطى قدر ما يحج به وان لا يحج به اذا اخذه و
يصرفه الى حاجة اخرى قال في المبسوط لانه لما امر بذلك انما جعل الحج [illegible] او يسمى له من المال ثم انما ينبغي ان يحج به بنفسه وكانت الوصية
صحيحة ومشورة غير لازمة فان شاء حج وان شاء لم يحج انتهى ونحوه ما قال انه اوصى له بمال ليحج به وفي غريب الرواية للسيد الامام ابي شجاع رجل
اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه ليرجع على ان لا يرجع لا يجوز عن الميت ويقابل خلافه
عيون المسائل قال اذا اوصى ان يحج عنه فتبرع عنه بعض ورثته [illegible] ان كانوا صغارا او غيبا [illegible] الا ان [illegible] لا يجوز
الا باجازة الورثة انتهى فيحمل الاول على ما اذا امره باقي الورثة بذلك والنفقة المشروطة [illegible] لانه في ذلك عامل للميت لو توطن مكة
بعد الفراغ خمسة عشر يوما بطلت نفقته في مال الميت لان هذا التوطن لحاجة نفسه بخلاف ما اذا اقام اقل فانه [illegible] بعض المشايخ اذا اقام اكثر
من الثلث فهي في مال نفسه لتحقق الحاجة الى الثلث للاستراحة لا الاكثر قالوا هذا في زمانهم اذا كان يقدر على الخروج متى شاء اما في زماننا فلا الا مع الناس
اذا كان مقامه بمكة غير الانتظار القافلة فنفقته في مال الميت ان كان اكثر من خمسة عشر يوما لانه لا يقدر على الخروج الا معهم فلم يكن متوطنا لحاجة نفسه
فان اقام بعد خروجها فنفقته في مال نفسه فان بدا له بعد ذلك ان يرجع رجعت نفقته في مال الميت لانه كان استحق نفقة الرجوع في مال الميت
كالناشزة اذا عادت الى المنزل والمضارب اذا اقام في بلدة او بلدة اخرى خمسة عشر يوما لحاجة نفسه لم ينفق من مال المضاربة فان خرج مسافرا بعد ذلك
عادت فيه وقد روي عن ابي يوسف انه لا تعود نفقته في مال الميت لان الرجوع عامل لنفسه لا للميت لكنا قلنا اصل سفره كان للميت فما بقي ذلك
بقيت النفقة كذا في المبسوط [illegible] خلاف ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولكن لا [illegible] فان [illegible] دم الاحصار على الآمر وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب [illegible] ادائه [illegible] فيكون الدم عليه
ولهما ان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت [illegible] فالدم في مال الميت عندهما خلافا
لابي يوسف [illegible] ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار دينا
ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجاني [illegible] ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو
المأمور به [illegible] ولا يضمن
النفقة [illegible] الحاج لما قلنا

[illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] فصل [illegible] العمرة [illegible] من التجارة [illegible]

[illegible] فمات [illegible] عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا [illegible]

[illegible] ولو كان جمع بينهما اي قرن ثم لم يطف حتى وقف بعرفة ورفض العمرة [illegible]

[illegible] عن ابي حنيفة [illegible] الحجة عن نفسه [illegible] بوقت [illegible] بعد ذلك برفض العمرة قوله ودم الاحصار [illegible]

[illegible] دم الاحصار [illegible] على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على المأمور فان كان المحجوج عنه [illegible]

[illegible] خلاف بين المشايخ [illegible] من الكتاب [illegible] ثم [illegible] دم القران [illegible]

[illegible] دم القران [illegible] في دم القران [illegible] الاحصار [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ومن امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان كل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه ان يحوله الى احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف وهو القياس لانه مامور بالتعيين والابهام يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا قال فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسئلة تشهد بصحة المروي عن محمد ان الحج يقع عن المامور

ان يحج عنه ولم يقيده فيه والوصي ان الشيخ حج في محل احتاج الى الف ما تين او راكبا لان محل ... الاقل الاكثر ... الثاني ... الحجاج عن غيره فليس له ان يدفع الا الى من يحج به الا اذا قال له ادفع وصنع ما شئت ... عنها ... في الكتاب ... لفائدة وليرجع الى الشرح **قوله ومن امره رجلان** الخ ... الابهام ... عن ... الابهام او يطلق ... تعيين ... احدهما بعينه ... عن الاول وقال فهي عن الحاج ويضمن النفقة وفي الثانية قال ان مضى على ذلك ... بالشروع في الافعال ... الى نفسه لا الى واحد من الآمرين فان عين ... قبل الطواف والوقوف انصرف اليه ... الى نفسه ويضمن النفقة وفي الثالثة ... التعيين ... العدم المخالفة وفي الرابعة ... بلا خلاف ... على انه اذا وقع عن نفس المامور لا يتحول بعد ذلك الى الآمر ... نفقة الآمر الى نفسه ... الى الوجه الذي اخذ النفقة له لا يصرف الاحرام الى نفسه الا اذا تحققت المخالفة ... وفي تحقق المخالفة اذا احرم بحجة واحدة عنهما ... عن الاطناب ما تخايل من جعل الحجة الواحدة لابويه ... الكلام ... حكم الآمر على ... لا فيما اذا حج متبرعا فلا تحقق الخلاف في ترك تعيين احدهما في الابتداء فيحتمل التعيين في الانتهاء لان حقيقة جعل الثواب ... لو احد كل من ابويه ان يحج عنه حجة الاسلام فاحرم بها عنهما كان الجواب كالجواب المذكور في الاجنبيين فلا اشكال في ان مخالفة كل منهما فيما اذا احرم بحجة عن احدهما ... وذلك لان كلا امره بحجة واحدة صالح لكل منهما صادق عليه لا منافاة بين العام والخاص لا يمكن ان يصير للمامور لا بنفس على آخر ... لاحد الآمرين فلا يصرف اليه الا اذا وجد احد الآمرين اللذين ذكرناهما ولم يتحقق بعد لان ... التعيين لم يشرع في الاعمال بخلاف ما اذا لم يعين ... ... ولو شرط لان الاعمال لا تقع لغير معين فيقع عنه ثم ليس له ان يحولها الى غيره وانما جعل له الشرع ذلك في الثواب ... لم يحكم ... ايضا ولا خفاء في ان احرامه بحجة بلا زيادة ليس فيه مخالفة احد ولا جنابة التعيين ولا يقع عن نفسه ... واما الرابع ... من الكل ... فانه يحج ... احداهما عن نفسه الاخرى عن الآمر فهو مخالف ... الاذن بالحج مع كون نفقة السفر ... للآمر ... عن نفسه ... الباقية عن الآمر كانه احرم بها ... ابتداء ... في ذلك ... الحاج عن غيره ... عن فلان ... بالتلبية عنه والافضل ان يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام ... من الخلاف ... ان شاء الله تعالى ويجوز احجاج الحر والعبد والامة ... نص على كراهة المرأة في المبسوط فان احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص ... الاسعى في بطن الوادي ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا الحلق انتهى ... الافضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه وذكر في البدائع كراهة احجاج الصرورة ... الحج والعبد لانه ليس اهلا لاداء الفرض عن نفسه ... عن غيره ... للمامور ان يامر غيره ... عن الآمر ... قيل له اصنع ما شئت ... ان كان ... اذا لم يعين حجة او عمرة ... من الابهام ... الفرق لان الملتزم هنا مجهول ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ثواب حجة له

[illegible] عنده الآن يحج [illegible] عنه بما بقي من ثلث ماله ولو كان سفر تجارة يحج عنه [illegible]

[illegible] من بلد إلى بلد [illegible] فيما إذا خرج حاجا [illegible] بخلاف سفر الحج من بلده لا [illegible]

[illegible]

[illegible] فيما إذا قام في بعض البلاد [illegible]

[illegible] عن الحج [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

[illegible] الباقي [illegible]

[illegible] الأصل الذي يجب الإحجاج

[illegible] الأول [illegible] الموصي [illegible] فكذا إذا عين الموصي [illegible] يبطل كل الوصية الثلث

[illegible] ولا يتعين الباقي [illegible] لأن الثلث محل الوصية فما بقي منه تجب تنفيذ الوصية فيه وأبو حنيفة يقول المال المعين [illegible]

[illegible] فإذا هلك [illegible] المال كان المعين بمنزلة ما إذا هلك قبل الإفراز والوصية باقية بعد بالإحجاج

[illegible] إلى ثلث الباقي [illegible] فلم يكن قبل الوصية فيكون محلها الثلث وأما الثاني فمبناه على أن السفر إن بطل لا يقال إلا وهو استحسان

قال [illegible] قوله في الأول [illegible] لقوله عليه السلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وأبو داود والنسائي [illegible] أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة قال الحافظ المنذري رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحق وبقية رواته ثقات [illegible] كان الحق [illegible]

[illegible] إنما يدل على انقطاع [illegible] الكلام في بطلان القدر [illegible] حكم العبادة والثواب [illegible] لان انقطاع العمل

[illegible] كان [illegible] في سبيل الله قال تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم فيما كان [illegible] وبه [illegible] أبي حنيفة [illegible]

[illegible] الانقطاع في الأحكام الآخرة والانقطاع في أحكام الدنيا وهو الذي يوجبه [illegible] إلى [illegible] رمضان [illegible] الموت

[illegible] ثواب [illegible] مات [illegible] أوصى أن يحج عنه بالثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة [illegible] وقالا [illegible] في اعتبار الثلث [illegible] ومكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة [illegible] الوصية [illegible] الموصى [illegible] تعيينه [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] ما بقي من الثلث [illegible] الوصية [illegible] قسمة الوصي [illegible] [illegible]

[illegible] الاطواف الا [illegible] [illegible] طواف [illegible] [illegible] استحق الا في الحاج ولا معيدا او فرض امره ان يحج [illegible] قوله ومن اوصى بان يحج عنه الخ لا خلاف ان اطلاق الوصية بالحج اذا كان الثلث يحتمل الاحجاج [illegible] بالكباء لم يكن الموصي حاجا عن نفسه بات في الطريق ولم يعين المكان الذي [illegible] وكان [illegible] فوجب تعيين البلد [illegible] الا حسابه ليحج المامور ماشيا وامسك الكري [illegible] يقع عن [illegible] النفقة فاما اذا كان الثلث لا يبلغ الا ماشيا فقال [illegible] الحج عنه من بلده ماشيا [illegible] محمد [illegible] يحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان احج عنه من بلده ماشيا جاز ومن حيث يبلغ راكبا جاز لان في كل [illegible] فاعتدلا ولو احجوا من [illegible] يبلغ وفضل من الثلث تبين انه يبلغ راكبا من موضع [illegible] الوصي [illegible] من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا يسيرا [illegible] [illegible] في البدائع هذا اذا لم يعين [illegible] فان عين بان قال احجوا عني بالف [illegible] بالي فان لم [illegible] من بلده جاز [illegible] وان بلغ واحدة [illegible] وان [illegible] [illegible] مسئلة الالف فذكرها في المبسوط قال الوصي بالخيار ان شاء [illegible] كل سنة حجة وان شاء [illegible] في سنة واحدة وهو افضل لان الوصية بالحج بمال [illegible] كالوصية بالتصدق به وفي ذلك [illegible] بالخيار بين التقديم والتأخير [illegible] التعجيل افضل [illegible] [illegible] في البدائع وذكر الجواب على نحو مسئلة الالف نقلا عن القدوري الا انه حكى فيها خلافا فقيل ان القاضي يعني الاسبيجابي ذكر في شرح الطحاوي [illegible] يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام الا اذا قال بجميع الثلث قال وما ذكر القدوري اثبت لان الوصية بجميع الثلث والثلث احدة [illegible] بجميع السهم وذكرها في المبسوط ايضا واجاب بصرفه الى الحج اذا لم [illegible] حجة ولم يذكر خلافا قال لانه جعل الثلث مصروفا الى هذا النوع من القربة فيجب تحصيل مقصوده في جميع الثلث كما لو اوصى ان يفعل [illegible] طاعة اخرى ولو ضم الى الحج غيره والثلث يضيق عن الجميع [illegible] يبدي بما بدأ الموصي كالحج والزكوة وعن ابي يوسف تقديم الزكوة لانها حقين [illegible] الحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات على صدقة الفطر [illegible] على النذر [illegible] والكفارات [illegible] [illegible] بالواجب [illegible] النفل والنوافل يقدم منها ما بدأ به الميت [illegible] الوصية بالعتق اذا لم يعين عن كفارة حكم النفل [illegible] الوصية لآدمي [illegible] اعني لمعين فان قال للمساكين [illegible] [illegible] لو اوصى بحجة الفرض [illegible] ولو اوصى بالحجة [illegible] الثلث [illegible] [illegible] بلغ [illegible] للمساكين [illegible] [illegible] [illegible] المساكين [illegible] الحجة [illegible] الحج فرض [illegible] [illegible]

باب الهدي

[illegible] عليه السلام سئل عن الهدي فقال أدناه شاة قال وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم لأنه
[illegible] الشاة أدنى لا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور ولأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه
[illegible] سواء في [illegible] ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيتخصصان
[illegible] في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فإنه لا يجوز فيهما
[illegible] ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية
[illegible] وحسا من المرقة ويستحب له أن يأكل منها لما روينا وكذا يستحب
[illegible] في الضحايا ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا لأنها دماء كفارات

[illegible] فإنه قد عرفت الأحكام وعرف جواز النيابة [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] قال ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] هذا الكلام من قول ابن عباس [illegible]
[illegible] فلا يقبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] والله سبحانه أعلم

[illegible] تعلق بالأبواب السابقة [illegible] المتعة أو قران [illegible] جزاء صيد أو كفارة جناية [illegible]
[illegible] المتعة والقران [illegible] كذا الباقي [illegible] حالات تستدعي [illegible]
[illegible] قوله أدناه شاة [illegible] عندنا أفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم قوله لما روي أنه عليه السلام [illegible]
[illegible] أخرجه الشافعي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة
[illegible] البخاري في باب [illegible] تمتع بالعمرة إلى الحج عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي
[illegible] أو بقرة أو شاة أو شرك في دم [illegible] قوله إلا في موضعين تقدم [illegible]
قوله بعد الوقوف [illegible] على ما [illegible] أن الجماع [illegible] شاة قوله فيما سبق يعني قوله لأن الجناية أغلظ من [illegible] قوله لأنه
[illegible] على أنواع الارتفاقات قوله وقد صح تقدم في حديث جابر الطويل أنه عليه السلام أكل من الكل فإنه قال [illegible] من كل بدنة
[illegible] الحديث [illegible] الارتفاقات [illegible] بعضهم [illegible] القران [illegible]
[illegible] القران [illegible] ابن عباس [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وعن عمله ثوابه لا بعد ما بين الاداء بخلاف المأمور على ما قدمنا من قبل والله اعلم بالصواب

عن ... فاستفدنا انه ... [illegible] ...
من قبلها او احدهما ... [illegible] ... الا اشكال
في ذلك ... [illegible] ... فان كان ... احد ... الفرض ... الوصي ... فان اوصى فتبرع الوارث عنه ... [illegible]
فتبرع عنه بالاحجاج او بالحج بنفسه قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى ... عليه السلام ... [illegible]
وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا وغير ذلك من الآثار الدالة على ان تبرع الوارث ... فان قيل ... [illegible]
بالمشيئة ... الحديث قلنا لان خبر الواحد لا يوجب اليقين بل الظن فما كان من الامور التي طريقها ... الى ذكر المشيئة ... [illegible]
... [illegible] ... باداء ... بعد القطع ... [illegible]
ذلك ... الى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام قال من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار
واخرج ايضا عن جابر انه عليه السلام قال من حج عن ابيه وامه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا ... [illegible]
عن الغير والضرورة ... الذي لم يحج عن نفسه فمنعه الشافعي لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال من شبرمة فقال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه قال البيهقي هذا اسناد ليس في هذا الباب اصح منه ... [illegible]
النفل للضرورة قلنا هذا الحديث مضطرب ... ووقفه على ابن عباس ... رفعه الرواة كلهم ثقات فرفعه عبدة بن سليمان قال ابن معين عبدة اثبت الناس
في سعيد بن ابي عروبة وتابعه محمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن بشر وابو يوسف القاضي كلهم عن سعيد ووقفه غندر عن سعيد ورواه ايضا سعيد بن
منصور ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة فذكره موقوفا ... ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف
من تقديم الرفع لانه زيادة تقبل من الثقة فان كان حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود رواه واحد عن الصحابي يرفع آخر عنه نفسه فقط فان
يتقدم فيه الرفع لان الموقوف حاصله انه ذكره ابتداء على وجه ... حكم شرعي او جوابا بالسؤال ولا ينافي هذا كون ما ذكره ما قد سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا في مثل هذه وهي حكاية قضية هي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ما قال وان ابن عباس
رضي الله عنهما سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ذلك فحقيقة التعارض في شيء تحقق في الوجود ... وقوع ذلك ... من آخر حجة النبي صلى الله
عليه وسلم ويجوز ان يكون وقع في زمنه عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس ... رجلا آخر يلبي عن شبرمة فقال له ... [illegible]
... [illegible] ... لكنه بعيد جدا في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهرا ... [illegible]
ابن عباس ... كانت ... في زمنه عليه السلام حتى وقع الخلاف في ... فقال ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان لا تشعر [illegible] فان [illegible] جابر

فقوله عليه السلام [illegible] الحاجة الى [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [illegible]

[illegible] قال نحن نعطيه من عندنا [illegible] وان [illegible] فيه النجاشي نحن نعطيه من عندنا

[illegible] كلها [illegible] في المساكين [illegible] في جارية [illegible]

الصمد [illegible] وكان [illegible] فقوله لما [illegible] من حديث ابي هريرة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن القطان في شرح العمدة [illegible] الجمهور وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فمن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر

[illegible] مخالفة سيرة الجاهلية [illegible] السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس

بركوب [illegible] ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعي رحمه الله لا يركبها الا عند

[illegible] المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ولا شك انه في واقعة حال [illegible] حاجة به واحتمل عدمها وان

[illegible] عليه وقد [illegible] المعنى [illegible] وهو انه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي ان [illegible] منها شيئا لنفسه [illegible]

[illegible] اشتراط الحاجة ثابت بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه [illegible]

[illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا [illegible]

[illegible]

وقد صح ان النبي عليه السلام [illegible] ناجية الاسلمي [illegible]
والمتعة والقران الا في يوم النحر قال في الاصل [illegible]
[illegible] الى الحرم فاذا وجد ذلك [illegible] ايام النحر [illegible]
والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس [illegible]
[illegible] ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء [illegible] المتعة والقران [illegible]
ولنا ان هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر [illegible] دم المتعة والقران [illegible] قال
ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم [illegible]
[illegible] قال ولا يجب التعريف
بالهدايا لان الهدي [illegible] لانه موقت بيوم النحر [illegible]
[illegible] الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر [illegible]

ان الهدي [illegible] الاكل [illegible] المتعة والقران والاضحية وهدي التطوع اذا بلغ محله والا يجوز [illegible] دم النذر والكفارات
والاحصارات [illegible] من هدي لا يحل الاكل منه لا يجب عليه التصدق [illegible] لانه لو وجب لبطل [illegible] الانتفاع بالاكل وكل هدي لا يجوز له ان يأكل منه يجب
عليه التصدق به بعد الذبح ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الفصلين لانه لا صنع له في الهلاك وان استهلكه بعد الذبح فان كان مما يجب عليه
التصدق به يضمن قيمته للفقراء لتعديه على حقهم وان كان مما له ان يأكله لا يضمن شيئا لانه لم يتعد ولو باع اللحم جاز بيعه في الوجهين لقيام ملكه الا انه
ما لا يجوز له اكله عليه التصدق بثمنه كذا في البدائع **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية الخزاعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي حديث حسن صحيح
ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك وقد اسند الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي
وامره ان يتقدم بها قال وكانت سبعين بدنة فذكره الى ان قال قال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس واخرج مسلم وابن ماجه عن قتادة
عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه
موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك اعل بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث معنعن في مسلم
وابن ماجه الا ان مسلما ذكر له شواهد ولم يسم ذؤيبا بل قال ان رجلا وانما نهى ناجية ومن في رفقته عن الاكل لانهم كانوا اغنياء قال شارح الكنز [illegible]
على المعنى انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل ام لا انتهى وقد وجدنا في هدي التطوع اذا ذبح
في الطريق يمتنع الاكل منه وجوازه ان بلغ محله فاذا بلغ محله والمعنى الذي ذكره المصنف فيهما وفي الكفارات يستقل بالمطلوب **قوله** ولا يجوز ذبح الخ الحاصل ان
دم النذر والكفارات وهدي التطوع يجوز قبل ايام النحر ولا يجوز دم المتعة والقران والاضحية الا فيها ودم الاحصار يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
قبلها ولا يجوز عند محمد **قوله** اما هدي المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها الى قوله ثم ليقضوا تفثهم قد بينا في كون وقت الطواف وقت الذبح ما يفيد [illegible]
وقت الذبح وقت قضاء التفث [illegible] الاختصاص فطريقه ان ينفي الجواز قبلها وبعدها بالاجماع وما ذكرناه مفيد كونه فيها فيلزم من مجموع ذلك
بايام النحر [illegible] الاختصاص من حيث الوجوب على قول ابي حنيفة والا فلو ذبح بعدها اجزأ الا انه تارك للواجب [illegible] بالاجماع وعلى قولهما [illegible]
في القضاء [illegible] حتى لو ذبح [illegible] بالحلق [illegible] عنده [illegible]
ولا يجوز ذبح [illegible] القران الا في يوم النحر فيه نوع ابهام **قوله** ويجوز ذبح بقية الهدايا [illegible] وهي الكفارات والنذر والاحصار على قوله [illegible]
في الكتاب **قوله** ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسائل منثورة اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما
اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة
قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه
بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه

[illegible] القربة [illegible] التقرب [illegible] فلا يجزيه عن المتعة
[illegible] بالصيام فكذا التقرب بالصدقة [illegible]
[illegible] اللحم [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] فيصح كل بدنة [illegible] اجزاها استحسانا
[illegible] لان صاحب الهدي [illegible] بكل [illegible]
[illegible] ان [illegible] فيشتري [illegible]
[illegible] فاشترى مكانه اخرى
[illegible] الاول [illegible] الثاني اجزاه
[illegible] التحقيق [illegible] ان
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible] بدنة [illegible] ان [illegible] الا
[illegible] المسائل [illegible] شهادة قوم [illegible] انهم وقفوا يوم
[illegible] العاشر [illegible] وذكر للاستحسان وجهين احدهما انها قامت على النفي اي نفي جواز
[illegible] لانها قامت على الاثبات [illegible] وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية اهل الموقف [illegible]
[illegible] المراد هنا [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] يقف فيه الناس على [illegible] لما روي انه عليه السلام انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم
يوم تعرفون [illegible] اي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي انه يوم عرفة
[illegible] لان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب لا يمكن التحرز عنه فلو لم نحكم بالجواز بعد الاجتهاد لوقعوا في الحرج
الشديد [illegible] الحرج منفي عن العالمين [illegible] بيان حكمة الدليل السمعي المذكور فيما قبله واذا كانت هذه الشهادة لا تقبل
[illegible] الوقوف فلا [illegible] الان سامعها بين عامة الناس من اهل الموقف فيكثر القيل والقال فيها
[illegible] السلطان [illegible] الشهود [illegible] الشهادة
[illegible] واذا كان [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] بالفعل
[illegible]

[illegible]

قوله لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات اورد عليه انه لا يكون كاضحية الفقير فانها [illegible] عليه واذا اشترى [illegible]
لانه معد بالتعيين على الغني حتى ان الغني اذا اشترى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء
ولو كان معسرا فالواجب عليه ان يضحي بهما اجيب بان ذلك فيما اذا اوجب الفقير بلسانه في كل من الشاتين بعد ما اشترى الاضحية [illegible]
بلسانه فلا يجب عليه شيء بمجرد الشراء ذكره في النهاية وفيه تصحيح لمسألة من فتاوى قاضي خان لو اشترى الفقير الاضحية فماتت [illegible]
لا تلزمه اخرى وكذا ان ضلت واعلم ان معنى الايراد انهم ذكروا في غير موضع مسألة اضحية الفقير مطلقة عن الايجاب [illegible]
والا لم يكن له معنى لظهور عدم الوجوب بلا ايجاب من الشرع او العبد ولو كانت هذه البدنة [illegible] عليه [illegible]
كان في ذمته شاة غير معينة ثم اشترى شاة للاسقاط بالتعيين عن ذلك الواجب لم يتعين [illegible]
والاستحباب قوله وعن اصحابنا من يكثر انه يجب اكثر من ثلث الاول مثلا على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد [illegible]
من النصف على ما يعرف في كتاب الاضحية ان شاء الله تعالى قوله واذا عطبت البدنة اي قربت من العطب حتى يخشى عليها الموت [illegible]
السير لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يكون والحاصل ان المراد بالعطب الاول حقيقته وبالثاني القرب منه وذكره لبيان الشرع فيما اذا بلغ هذه الحالة
قوله بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم قريبا قوله وفائدة ذلك اي فائدة صبغ نعلها بدمها وضرب صفحتها [illegible] قوله جزر
السباع الجزر بفتحتين اللحم الذي تاكله السباع قال [illegible] وتركته جزر السباع [illegible] ما بين قلته [illegible] والمعصم وقال [illegible] ان يقتلوا فانما تركت [illegible]
جزر الجامعة ونسر قشعم قوله وصبغ بها اشارة من بيع وغيره قوله بدم الاحصار جابر فيلحق بجنسها [illegible] الجنايات
فلا يقلد هدي الاحصار كما لا يقلد دماء الجنايات قوله فيراد [illegible] هدي المتعة والقران [illegible] البدنة
فيدخل البقر دون الشاة قوله على ما تقدم يريد ما ذكره في باب القران من قوله وتقليد الشاة غير معتاد ولم يذكر هناك عدم الفائدة [illegible]
عدم الضياع فان الغنم تضيع الا ان يكون معها صاحبها **فرع** من ظاهر الرواية من الاصل مشروحة في المبسوط كل من وجب عليه
[illegible]

لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزأه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق به البداية

[illegible] الكل الذي لا يجد الرامات [illegible]
[illegible] اختلف المشايخ في محل [illegible] المشي لان [illegible] لم يذكر [illegible]
[illegible] او قال ان كانت [illegible] اشيا [illegible]
[illegible] فقد عرف [illegible] في الايجاب [illegible]
[illegible] في الايجاب ولو قال [illegible]
[illegible] القياس [illegible] المشي [illegible] استحسان [illegible]
[illegible] حتى يحلق [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى
[illegible] اشتراط [illegible]
ثبت ذلك [illegible] فيه حديث عقبة [illegible] ان اخته نذرت ان
الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود وسكت عليه وما في رواية [illegible] قال
عليه السلام فلتمش ولتركب ولم يذكر في هذه الرواية الهدي وذلك محمول على ذكر بعض المروي بدليل ما صرحت به الرواية الاخرى
ثم اطلاق الركوب في الروايتين محمول على حالة عجزها عن المشي بدليل ما في الرواية الاخرى لابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك
فلتركب ولتهد بدنة الا انه عمل باطلاق الهدي من غير تعيين بدنة لقصور رواتها واذا عرف ان ايجاب النسك بنذر المشي الى بيت الله
متعارف [illegible] عرفت انه مقيد بما اذا لم تكن له نية غيره فلو نوى بالمشي الى بيت الله مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا غيرهما لم يلزمه شيء اما صحة
نيته فلاحتمال اللفظ اذ المساجد كلها بيوت الله تعالى واذا صحت لم يلزمه شيء لان سائر المساجد يجوز الدخول فيها بلا احرام
فلا يصير به ملتزما للاحرام وقوله على المشي الى مكة او الكعبة فهو كقوله الى بيت الله ولو قال على المشي الى الحرم او المسجد الحرام
فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم العرف في التزام النسك به وقالا يلزمه النسك اخذا بالاحتياط لانه لا يصل الى الحرم ولا المسجد الحرام
الا بالاحرام فكان [illegible] ملتزما للاحرام كذا في المبسوط وقوله [illegible] ان لم يكن عرف فان الالتزام للنسك [illegible]
[illegible] الوصول الى المسجد الحرام [illegible] الا بالاحرام [illegible]
[illegible] الى الحرم [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]

شهدوا انهم وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز
المقدم قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال
ولا يمكنهم الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة قال ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن

ما كما لو اخره للاشتباه قوله بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن يعني اذا ظهر لهم خطأهم والكلام فيما اذا شهدوا بذلك في الثامن
بتقدمهم يوم التروية على انه التاسع لا بعد شهادة من شهد انه الثامن لان اعتقاده انه الثامن انما يكون بناء على اول ذي الحجة ثبت
بالهلال عنده وهي القعدة واعتقاد التاسع بناء على انه رؤي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون انه الثامن
اهل ما عندهم نفي محض انهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة والذين شهدوا انه في شهادة لا معارض لها قوله وكذا اذا شهدوا
عشية عرفة بان شهدوا في الليلة التي هم بها في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا من مكة صبح يوم التروية كان التاسع
الثامن ولا يمكنهم الوقوف بان يسيروا الى عرفات في تلك الليلة ليقفوا ليلة النحر بالناس او اكثرهم لم يعمل بها ووقفوا من الغد
بعد الزوال بانهم وان شهدوا عشية عرفة لكن اذا امكنهم الوقوف فيما بقي من الليل عملا بشهادتهم بعد الوقت وان كان الامام يمكنه الوقوف
في الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدرك ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فاتته حجة لترك الوقوف في وقته مع التمكن
قوله ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق جوازها برمي احدهما بمرمى اخرى هذا هو الاصل في القرب المتتابعة الترتيب
ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب قلنا لا يلزم فيها ايضا بخلاف ترتيب السعي على الطواف لانه اعتبر تابعا
في الشرع الا عقيب طواف وبخلاف المروة فان البداءة من الصفا ثبت بالنص وهو قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به
على ما قدمنا من تخريجه فالترتيب الواقع في فعله عليه السلام يحمل على السنة ان مجرد الفعل لا يفيد اكثر من ذلك قد تضمن هذا التقرير
دفع ما قيل من قبل الشافعي ان رمي الجمار قربة واحدة بدليل لزوم دم واحد في تركه كلها قلنا انما متعلقة باماكن مختلفة ظاهر في التعدد
فيجب البقاء معه حتى يجب الخروج عنه بموجب وتماثل الاعمال لا يوجب بل هي اولى بالتعدد من الاسابيع المتعددة من الطواف لانها
قائم في محل واحد واتحاد الدم ليس للوحدة الحقيقية شرعا بل يثبت مع التعدد عند اتحاد الجنس في الجنايات رحمة وفضلا على ما عرف
ما ثبت في الحلق في غير المحصور اذا ثبت كلها يلزم موجب واحد فكذا الدم لزومه موجب جناية ولم يعلم اعتبار ها وحدة
في حق حكم لا يلزم اعتبارها كذلك في حق كل حكم مع قيام التعدد حقيقة بل في خصوص ذلك المحل ان المعقول في محل اعتبارها وحدة
[illegible] الجنايات الحكمية اختلافا [illegible] في ترك الترتيب قوله ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف
[illegible] بالقربة بصفة الكمال [illegible] التزام [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] لا يركب حتى يطوف [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... بها ثم رهنه ... اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه

[illegible] ... بمشيئة فلان ... والاصح ان لا تقتصر بخلاف تعليق الطلاق بمشيئة

[illegible] ... التمليكات تستدعي جوابا

[illegible] ... فقال ان فعلت كذا فعلي ان احج بفلان ان نوى الحج ...

[illegible] ... فلان يحج ... ان يحج

[illegible] ... والثاني صحيح لان الحج يؤدى بالمال ...

[illegible] ... البدل كما يصح النذر بالاصل فاذا نوى الوجه الاول ...

[illegible] ... ان يحج بنفسه ... ان نوى الثاني ...

[illegible] ... ان يحج ... عليه ان يحج ... في حق

[illegible] ... ان يحج ... صحيح

[illegible] ...

[illegible] ... والنفل

[illegible] ... على المحرم ... والمجاورة وزيارة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... اذا احرم العبد او الامة باذن المولى فلا اثم ... ان كان الاحرام

[illegible] ... الاحصار ... وعمرة ان كان الاحرام

بحج وان احرم باذن المولى كره ... فيجب الهدي ان يبعث دم الاحصار وقيل لانه وجب بعقد الاحرام باذن

فيه كما كان النفقة ... فيما في باب الاحصار فاذا احرم العبد او الامة باذن المولى ثم باعها فقد البيع وللمشتري منعها

وتحليلها ... بالعيب خلافا لزفر قال ليس له ذلك ... اذا احرمت الحرة بحج النفل ثم تزوجت للزوج

ان يحللها ... لان ... بملك ... ووجوده ملك المشتري

[illegible] ... المشتري في ملك الرقبة ... البائع

ولم يكن البائع ... النكاح ... المشتري الا انه لا كراهة على المشتري لانها في حق البائع ... خلف الوعد

ووقعت في المشتري ... المسألة ... بعد الاذن ... على ان ... التحليل ...

[illegible] ... الاذن فتسقط حتى ...

[illegible] ... الاذن ... كان ...

[illegible] ... الملك ...

[illegible]

[illegible]

قال ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي وهذا إشارة إلى الوجوب وهذا هو الأصل لأنه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما إذا نذر الصوم متتابعا وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي إلى أن يطوفه ثم قيل يبتدئ المشي من حين يحرم وقيل من بيته لأن الظاهر أنه هو المراد ولو ركب أراق دما لأنه أدخل نقصا فيه قالوا إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق المشي وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب

أو أخرج أو السفر لا شيء عليه بخلاف قوله لله علي أو علي المشي إلى ... حيث يلزمه أحد النسكين وإن لم يتعارف الإيجاب به لإفادته التزام الإحرام وضعا وكذا لو قال علي الركوب أو الإتيان لا شيء فيه وكذا الشد والهرولة وكذا لو قال علي المشي إلى أستار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو عرفات ومزدلفة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم تعارف إيجاب النسك به وفي مشيه إلى الحجر الأسود أو مقام إبراهيم إلى الركن يلزمه وإلى أسطوانة البيت لا يلزمه كما قدمناه اتفاقا في مقام إبراهيم ... اللزوم ... ولو قال علي أهدي حجة فعليه حجة عند محمد وعن أبي ... فيه روايتان وفي المبسوط إن قال إن فعلت كذا فأنا أحرم إن نوى به العدة فلا شيء عليه ولا إيجاب له أو فعل ذلك حجة أو عمرة وإن لم يكن له نية فالقياس أن لا يلزمه شيء في الأول لأنه يلزمه للعرف في إرادة التحقيق لمثله للحال كقول المؤذن أشهد وشهادة الشاهد وشبهه ولو قال أنا أمشي إلى بيت الله إن نوى العدة لا شيء عليه ولكن يجب الوفاء بالوعد وإن نوى النذر كان نذرا وكذا إذا لم يكن له نية فهو نذر للعادة انتهى وبه يعرف ثبوت العرف في النذر بذلك والله سبحانه أعلم وفي الخلاصة لو قال أنا أحج لا حج عليه ولو قال إن فعلت فأنا أحج يلزمه عند الشرط لأن التعارف الإيجاب به إنما هو في التعليق ولو قال إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته فإن حج جاز ذلك عن حجة الإسلام إلا أن ينوي غيرها لأن الغالب أن يريد المريض الذي فرط في الفرض حتى مرض ذلك ... بعض الكتب فرق بين قوله لله علي حجة حيث يلزمه حجة غير حجة الإسلام إلا أن يعني به ما وجب عليه وبين قوله إن أحج حيث يجزي عن حجة الإسلام إلا أن ينوي غيرها وما ذكرنا قيل في الخلاصة ومنهم من حكى خلافا في مسألتنا قال ألتزم حجة ثم حج من عامه للإسلام سقط عنه ما التزم عند أبي يوسف خلافا لمحمد ومن نذر مائة حجة ونحوها اختلف فيه بل تلزمه كلها فيلزمه الإيصاء بها أو يلزمه قدر ما عاش ففي الخلاصة نص على لزوم الكل وذكر غيره عن أبي يوسف ومحمد الثاني واختاره السرخسي ... بالحق بالو قال علي أن أحج سنة عشرين فمات قبلها لا يلزمه شيء وحكي عليه عن أبي يوسف لو قال لله علي أن أحج وذلك في غير أشهر الحج ... [illegible] ... عشر حجج [illegible]

ولكن المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح

الافي مكة بلا نية لحيث شاء من ارض الحرم ولو قال على ان اهدي جزورا تعين الابل والحرم ولو قال بدنة فقط جاز في [illegible] والشاة لانه لم يذكر الهدي ولو قال بدنة فقط جاز البقرة والبعير حيث شاء الا ان ينوي معينا من البدن عن ابي يوسف تعين الحرم فرق بينه وبين الجزور بان اسم البدن لا يذكر في عرف الاستعمال الا في معنى الهدي ولو صرح بالبدن تعين الحرم فكذا البدنة وظاهر المذهب خلافه الا ان يريد فيقول بدنة من شعائر الله ويمنع ان فيه نقلا شرعيا او عرفيا الى ما شرك فيه واذا ذبح الهدي في الحرم يتصدق به على مساكين الحرم وان تصدق به على غيرهم اجزأه لان معنى الهدي لا يبين فقراء محل اصلا اذ انما ينبني على النقل الى مكان وذلك هو الحرم اجماعا فتعين الحرم انما هو لافادة اسم النقل ثم تعين المكان بالكتاب في الاصل فتعين فقراء الحرم قول بالدليل وهذا لان القربة بالاراقة ثم بالنقل الى الحرم الذبح [illegible] ولهذا لو سرق لم يلزمه غيره [illegible] وبه القربة فيه شيء آخر هو التصدق [illegible] هذا مساكين الحرم وغيرهم سواء ولو تجوز التصدق بالقيمة في الحرم في نذر الهدي كان يقول الشاة هدي في رواية ابي سليمان ولو اهدى قيمتها جاز في رواية ابي حفص لا يجزئه والاولى اشبه بالنذر بما امره الصدقة كره [illegible] والاتي [illegible] رواية ابي حفص ان في اسم الهدي زيادة على مجرد اسم الشاة هو الذبح فالقربة فيه تتأدى بالذبح [illegible] وذلك تبع بخلاف الزكاة فان القربة انما تعلقت في الشاة بالصدقة وهو ثابت في القيمة فيجوز ولهما ان الذبح ما في قيمة الهدي فلا يجوز وهذا حسن ومن نذر شاة فاهدى مكانها جزورا فقد احسن وكذا من القيمة لثبوت الاراقة لبدل الاولى كالاصل وقالوا اذا قال لله على ان اهدي الشاتين فاهدى شاة تساوي شاتين قيمة لم يجزه لو عين الهدي ما لا يذبح فاما ما لا يقبل النقل كالعبيد والقدور والثياب [illegible] فقوله هذا هدي او هذا العبد هدي جاز اهداء قيمته الى مكة او عينه ويجوز ان يعطيه البيت اذا كانوا فقراء وان تصدق به او بقيمته في بلدة كالكوفة ومصر جاز لان معنى القربة في الامتعة ليس الا التصدق وهو في حق اهل مكة وغيرهم سواء بخلاف الهدي [illegible] لان معنى القربة فيه بالاراقة ولم يعرف قربة الا في الحرم فتعين الحرم وغاية ما فيه انه نذر التصدق في مكان فتصدق في غيره وذلك جائز عندنا لان التعيين ليس بقربة والقربة انما هو بالتصدق فينعقد النذر به لا بالتعيين فكان مما لا ينقل كالدار والارض تتعين القيمة اذ المراد الايصال الى مكة وقوله هذه الشاة هدي الى البيت او مكة او الكعبة [illegible] لو قال الى الحرم والمسجد الحرام على الخلاف في التزام المشي الى الحرم والمسجد الحرام عندهما يجب وعند ابي حنيفة لا يجب ولو قال الى الصفا والمروة لا يجب اتفاقا [illegible] الذي [illegible] ان يلزم هنا على قولهما ايضا لان الهدي [illegible] بزيادة ذكر الحرم لا يرفع الايجاب [illegible] بخلاف المشي الى الحرم [illegible]

[illegible]

فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة وكذا ان المشترى قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها

فيها الرد الى الاستخدام والمنع مما اذن فيه وهذا لانه لا دليل على انه حلال اسقط المالك اثاره بالاذن بالاحرام فبقي على ما
من اللوازم بل عندنا انه يحلل ويكره وقدم حق العبد على حقه عند التعارض لفقره وغنى الغني جل شانه واما اذا احرمت الحرة بالنفل
فليس له ان يحللها ان كان لها محرم عندنا فان لم يكن لها فله منعها فان احرمت فهي محصرة بحق الشرع فكذا اذا اراد الزوج تحليلها
لا يحلل الا بالهدي بخلاف ما لو احرمت بنفل بالاذن له ان يحللها ولا يتاخر تحليله اياها الى ذبح الهدي بل يحللها من ساعته
وعليها هدي لتعجيل الاحلال وحجة وعمرة لان هناك لا حق للزوج في منعها لو وجدت محرما وانما تعذر عليها الخروج لفقد المحرم
فلا يحلل الا بالهدي وهنا تعذر الخروج لحق الزوج فكما لا يكون لها ان يحلل حتى ليس له ان تؤخر كذا في باب الاحصار من المبسوط
والتحليل ان ينهاها او يفعل بها ادنى ما يحرم بالاحرام كقص ظفر وتقبيل او معانقة وهو اولى من التحليل بالجماع لانه اغلظ محظوراته الا
حتى يتعلق به الفساد ولا يفعله تعظيما لامر الحج ولا يقع التحليل بقوله حللتك بل بفعله او بفعلها بامره كالامتشاط بامره لانه عليه السلام
قال لعائشة امتشطي وارفضي عمرتك حين حاضت في العمرة ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها
وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان ياذن لها فاذن فاحرمت بالحج ولو بعدما جامعها من عامها ذلك لم يكن عليها عمرة
لا نية القضاء ولو اذن لها بعد مضي سنة كان عليها عمرة مع الحج وقال زفر عليها العمرة فيهما ونية القضاء لانها تقررا في ذمتها فيقدر
فلا تخرج عن عهدتها الا بالاداء على جهة القضاء فلو لم تنو لم تخرج عن العهدة وفي هذا لا فرق بين عام الاحلال والعام القابل قلت
ان قلت بمجرد التحلل تقرر عليها بل اللازم عليها تلك الحجة ما لم يفت الوقت واذا مضى بلا ايقاع فيصح لزومه مثلها ولهذا القضاء لا
اداء مثل الواجب وذلك لا يتحقق الا بعد خروج الوقت وصار كما اذا شرع في صلوة في وقتها ثم قطعها فيه ثم اداها فيه
واذا كان اللزوم ما لم يتحول السنة عين الواجب لم تلزمه عمرة ولا ينوي القضاء وعن هذا قلنا لو حللها فاحرمت فحللها
فاحرمت كذا مرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحللات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات الا من قابل
كان عليها لكل تحليل عمرة هذا وقدمناه في باب الاحصار انه اذا كان الاحصار في حجة الاسلام لا ينوي القضاء ولو تحولت السنة
لانها باقية في ذمتها لم توجد ولو لم يخرج الوقت لتصير قضاء لان وقتها العمر والتضييق في اول
سني الامكان انما هو لما عرف في اول كتاب الحج من ان ذلك وجوبا احتياطا لا افتراضا وقد اجمعوا ان بالاداء
التاخير [illegible] اذن امته المتزوجة في الحج فليس لزوجها منعها الا ان شاء [illegible] للسيد
[illegible] فيها ثلاث مقاصد المقصد الاول في ايجاب الهدي وما يجب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible] الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له [illegible]

[illegible] ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له [illegible]

[illegible] رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] مناسك [illegible] وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة [illegible] الدارقطني والبزار [illegible]

[illegible] عليه السلام من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة [illegible]

[illegible] من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي [illegible] ان كان فرضا فالاحسن ان يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة

[illegible] بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة المسجد [illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلاثة

التي تشد اليها الرحال في الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى واذا توجه الى الزيارة يكثر

من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم

ثم ان حصل له اذا قدم زيارة المسجد [illegible] فضل الله سبحانه في مرة اخرى ينويهما فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله

[illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام لا تعمله حاجة الا زيارتي واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاهرها قبل ان يدخلها

او توضأ والغسل افضل ولبس نظيف ثيابه والجديد افضل وما يفعله بعض الناس من النزول بالقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها حسن

وكل ما كان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا واذا دخلها قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق الآية اللهم افتح لي ابواب

رحمتك وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني [illegible]

[illegible] على النبي عليه السلام [illegible] البلدة التي اختارها الله تعالى [illegible]

[illegible] الايمان والاحكام الشرعية قالت عائشة رضي الله عنها كل البلاد افتتحت بالسيف الا المدينة فانها افتتحت

[illegible]

لانه لما كان للمباشر ان يفعله اذا باشر باذنه فكذلك الا يكون ذلك للم[illegible]

ما لا اتصدق به بما امسك واورد هذه المسئلة في كتاب الهبة ان الاصل فيما اذا قال مالي صدقة فقال في القياس يلزمه
ان كل مال له وهو قول زفر وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكوة خاصة بخلاف ما اذا قال جميع ما املكه [illegible] الشافعي [illegible]
ما ذكره هنا جواب القياس لان التزام الهدي في كل مال كالتزام الصدقة في كل مال والاصح الفرق بينهما [illegible]
بايجاب الله تعالى وما اوجب تعالى بلفظ الصدقة يختص بمال الزكوة فكذا ما يوجبه العبد [illegible] بينهما انما [illegible]
وما اوجب تعالى بلفظ الهدي لا يختص بمال الزكوة وفي نوادر ابن سماعة لله علي ان اذبح [illegible] صدقة لا شيء عليه [illegible]
فيه نظر لانه التزم بما من جنسه واجب الا ان يقصد الذبح بنفسه ومن قال لله علي ان انحر ولدي [illegible] من الشيء [illegible] في الانسان
يلزمه شاة ولو كان له اولاد لزمه مكان كل واحد شاة وكذا اذا نذر ذبح عبده عند ابي حنيفة ره ومحمد ره يلزمه الشاة
في الولد للعبد وعند ابي يوسف ره لا يلزمه في واحد منهما **المقصد الثاني في المجاورة** كره جماعة العلماء [illegible]
بمكة وعليها [illegible] ذكره بعض الشافعية ان المختار استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وهذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله فذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك [illegible]
عن ذلك ما كان الناس الا على الحج والرجوع وهو اعجب هذا احوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان
التبرم والملل من تواردها يخالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره [illegible]
اليه وايضا الانسان محل الخطاء كما قال عليه السلام كل ابن آدم خطاء والمعاصي تتضاعف على ما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان صح والا فلا شك انها في حرم الله افحش واغلظ فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب [illegible] يكون [illegible]
هو محمل المروي من التضاعف كيلا تعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان السيئة تكون فيه سببا
لقدر من العقاب هو اكثر من مقداره عنها في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله اعلم
وكل من هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذا كان هذا سجية البشر فالسبيل التحرج عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه
في دعوى البراءة من هذه الامور الا وهو في ذلك مغرور الا ترى الى ابن عباس رضي الله عنهما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المجتهدين [illegible] الطائف وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركبة [illegible]
[illegible] ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهم قبل العمل
الا مكة وتلا هذه الاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم [illegible] السبب الذي [illegible] اهل المدينة
[illegible] الى المدينة [illegible] ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] مستقبل [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه السلام وهو [illegible] قال الكرماني [illegible] صاحب الاختيار [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] يأتي القبر الشريف [illegible] يستقبل [illegible] مستدبر القبلة على نحو [illegible] اربع [illegible] من السارية التي [illegible]

[illegible] مستقبل القبلة [illegible] ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ويجعل ظهره الى القبلة ويستقبل القبر [illegible]

[illegible] ورحمة الله وبركاته [illegible] من الاستقبال [illegible] عليه السلام في القبر الشريف [illegible]

القبلة [illegible] زيارة [illegible] الاولى ان يأتي الزائر من قبل [illegible]

لانه يكون مقابل بصره [illegible] اذا كان على جنبه [illegible]

عليه السلام [illegible] اذا كان من جهة وجهه الكريم فانه اكثر [illegible] عليه السلام [illegible]

ونوع من الاستقبال [illegible] ان يكون [illegible] الزائر على ما ذكرنا [illegible] مستقبلا [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] البصر ناظرا الى [illegible] على ما ذكرنا يكون الواقف مستقبلا وجهه عليه السلام [illegible] ثم يقول [illegible] السلام

عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا [illegible] من جميع خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد

ولد آدم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يا رسول الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله

واشهد يا رسول الله انك بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة [illegible] فجزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا

عن امته اللهم اعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وانزله

المنزل المقرب عندك انك سبحانك ذو الفضل العظيم ويسأل الله تعالى حاجته متوسلا الى [illegible] نبيه عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] الخاتمة والمغفرة [illegible] ثم يقول [illegible] الشفاعة يا رسول الله [illegible] الشفاعة

[illegible]